الإتحاف لمذهب الأحناف

تعليقات العلامة محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله

على «آثار السنن» للعلامة النيموي رحمه الله

الجزء الثاني

تحقيق وتخريج ثلة من الباحثين

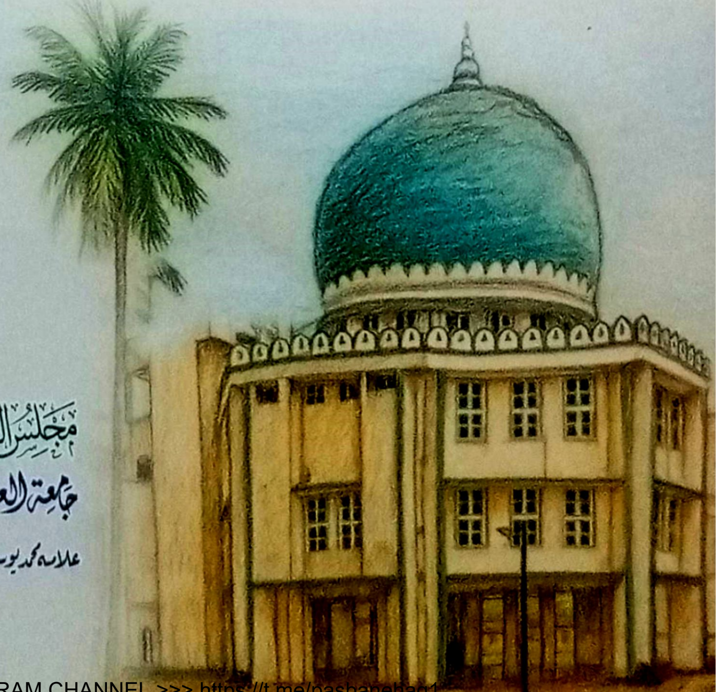
تحت إشراف

الدكتور محمد عبد الحليم النعماني رحمه الله

رئيس قسم التخصص في علوم الحديث بجامعة العلوم الإسلامية

العلامة محمد يوسف البنوري تاؤن كراتشي





مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي

جامعة العلوم الإسلامية

علامه محمد یوسف بنوری ٹاؤن کراچی پاکستان

بسم الله الرحمن الرحیم

الإتحاف لمذهب الأحناف

تعليقات العلامة محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله
على «آثار السنن» للعلامة النيموي رحمه الله

الجزء الثاني

تحقيق وتخريج ثلة من الباحثين

تحت إشراف

الدكتور محمد عبد الحليم النعماني رحمه الله

رئيس قسم التخصص في علوم الحديث بجامعة العلوم الإسلامية

العلامة محمد يوسف البنوري تاؤن كراتشي

مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي

جامعة العلوم الإسلامية

علامه محمد یوسف بنوری ٹاؤن کراچی پاکستان

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

مجلس الدعوة والتحقيق الإسلامي

جامعة العلوم الإسلامية

علامه محمد یوسف بنوری ٹاؤن كراتشي باكستان

Tel: 021-34912929 - 34913570 - 34123366
E-mail: majlis@banuri.edu.pk
web: www.banuri.edu.pk

٨٩- بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ لِلسُّجُوْدِ

١ - (٣٩٦) عَنْ مالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ﷺ أَنَّهُ رَأى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِيْ صَلَاتِهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رفع اليدين للسجود) قلت: وإليه ذهب بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم، خلافا للجمهور. وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما بين السجدتين. قلت: لينظر إسناده. وأخرج أيضا في «مصنفه»: حدثنا ابن علية، عن أيوب، قال: رأيت نافعا وطاووسا يرفعان أيديهما بين السجدتين. قلت: إسناده صحيح. وقال البخاري في «جزء رفع اليدين»: «قال وكيع، عن الربيع، قال: رأيت الحسن ومجاهدا وعطاء وطاووسا وقيس بن سعد والحسن بن مسلم .. يرفعون أيديهم إذا ركعوا وإذا سجدوا». وقال عبد الرحمن بن مهدي: «هذا من السنة». وقال عمر بن يونس: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: رأيت القاسم وطاووسًا ومكحولا وعبد الله بن دينار وسالما يرفعون أيديهم إذا استقبل أحدهم الصلاة، وعند الركوع والسجود». انتهى كلامه.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب رفع اليدين للسجود) يريد الثاني، وهو الصواب في المراد. يخالفه ما في «التعليق» (ص١٠٢). وراجع: الرواية الثانية في هذا الباب عنه عند النسائي. ويحتاج إلى تأمل في سياق الرواية المذكورة ههنا؛ فإنه لم يذهب إليه أحد سوى الزيدية ونحوهم.

قوله في التعليق: (عن أشعث عن الحسن...) هو أشعث بن سوار الكندي، من رجال «التهذيب»[1].

قوله في التعليق: (حدثنا عكرمة بن عمار، قال: رأيت القاسم ...) وعكرمة بن عمار ربما يهم في حديث يحيى - أي: ابن كثير -. «ترمذي» (ص١٢٢)[2] و(٢/ ٢٠٧) من «العارضة»، ولكن هذا مشاهدة منه.

قوله: (وإذا ركع) [أي] تارة.

قوله: (وإذا سجد) [أي] تارة.

قوله: (وإذا رفع رأسه من السجود) وراجع: استثناء الهيثمي في رواية ابن عمر الآتية، ...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تهذيب التهذيب»، حرف الألف، من اسمه أشعث وأشهب وأشهل، (١/ ٣٥٢)، رقم الترجمة (٦٤٥).

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما يقول في الصلاة على الميت، (٢/ ٣٣٥)، برقم (١٠٢٤).

حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوْعَ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه النسائي ... إلخ) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود: ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث ﷺ، أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده .. حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. وقد أخرج مسلم بهذا الإسناد طرفه الأخير - كما ذكرناه في أول الباب الذي قبل هذا -، ولم ينفرد به سعيد، فقد تابعه همام، عن قتادة عند أبي عوانة في «صحيحه»». انتهى. قلت: بل تابعه غير واحد من أصحاب قتادة: همام عند أحمد، وأبي عوانة وشعبة وهشام عند النسائي، فلا شك أن زيادة رفع اليدين للسجود صحيحة محفوظة، ليست بشاذة - كما جزم بعضهم -.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وما عن الخطابي في «التخريج» (ص٢١٤)[1]، و«العمدة» (٣/ ١٣)[2]. وراجع: ما ذكره في «الجوهر» (ص١٤٩، و١٥٠، و٢٤٥)، و«العمدة» (٣/ ١٣)[3].

قوله: (رواه النسائي، وإسناده صحيح) مع اختلاف الرواة على شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة في ذكر الرفع للسجود وتركه، وذكر هشام عن قتادة الرفع عند الرفع من السجدة الأولى فقط. وعنده[4]: باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه. وليحرر مراده. ثم رأيت في «العمدة» (٣/ ٧)[5] أن ابن القطان قد صححه أيضًا، أو يكون من غير طريق النضر بن كثير. وأوضح منه عند الدولابي (١/ ١٩٨)[6]. ثم راجعته، فرأيته مثله، لا يغايره، وأعله الحافظ أبو أحمد النيسابوري كما في «شرح المنتقى» (٢/ ٧٢)[7]، وابن طاهر في «التذكرة» (ص٤٨)[8]. وما في «الزوائد» (ص١٩٥)[9] ففيه: محمد بن حجر، ليس بالقوي، وله مناكير، وفي سياقه بعض أشياء، ولعل أصله ما في «الكنز» (٤/ ٢٥٤)[10]، و«حاشية الدارقطني» (ص١٣٢).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤١٣).

(٢) «عمدة القاري»، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، (٥/ ٢٧٧).

(٣) المصدر السابق، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، (٥/ ٢٧٧).

(٤) «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه، (٢/ ٢٣٢).

(٥) «عمدة القاري»، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح، (٥/ ٢٧٢)، رقم الحديث (٧٣٥).

(٦) «الكنى والأسماء»، حرف السين، من كنيته أبو سهل، (٢/ ٦١٧)، رقم الحديث (١١٠٥).

(٧) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه، (٢/ ٢١٢).

(٨) «تذكرة الحفاظ» لابن القيسراني، باب الراء، (١/ ١٩٦)، رقم الحديث (٤٦٦).

(٩) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، (٢/ ١٣٥)، رقم الحديث (٢٨٠٥).

(١٠) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس، (٨/ ٢٩٥)، رقم الحديث (٢٢٩٩٠).

٢- (٣٩٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ. رَوَاهُ أَبُوْ يَعْلَى، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٣٩٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَكْبِيْرِ لِلرُّكُوْعِ، وَعِنْدَ التَّكْبِيْرِ حِيْنَ يَهْوِيْ سَاجِدًا. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ». أي: في مجمع الزوائد

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه أبو يعلى) قلت: قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن حميد، عن أنس ﷺ، ... الحديث. وأخرجه الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وقال: «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح». فإن قلت: أخرجه الدارقطني، وقال: «لم يروه عن حميد مرفوعًا غير عبد الوهاب الثقفي، والصواب: من فعل أنس». قلت: ومع ذلك لم يخالفه أحد من أصحاب حميد في رفعه .. حتى يكون غير محفوظ، والثقفي ثقة، أخرج له الشيخان في «صحيحيهما»، وهو لم يرو مرَّة رفع اليدين في السجود، كما هو عند ابن ماجه وغيره، وزاد مرة، رواه عنه اثنان من أصحابه: أبو بكر بن أبي شيبة عند أبي يعلى، وبندار عند الدارقطني، وكلاهما ثقتان، وزيادة الثقة مقبولة.

قوله: (حين يهوي ساجدا) فإن قلت: هذه الرواية تخالف ما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر ﷺ مرفوعا: «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود». قلت: الجمع ممكن بأن يقال: إن المراد بقوله: «حين يسجد» السجدة الثانية، ويؤيده ما رواه في رواية عنه: «ولا يرفعهما بين السجدتين».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه أبو يعلى، وإسناده صحيح) ولفظه عند بعضهم: «وإذا رفع وإذا سجد». ذكره في الدارقطني[١]، و«الدراية»[٢]، وفي «جزء رفع اليدين»[٣] من حديث أبي حميد: «ثم رفع يديه حين كبر للركوع، فوضع يديه على ركبتيه»، كأنه تفسير لما قبله.

قوله: (كان يرفع يديه عند التكبير للركوع) والفصل: أنه كان بعد التسميع والتحميد، لا بينهما أو معهما، فهو إذن للسجود، لا للرفع، لكن أكثر ألفاظ الرواة عليه.

قوله في التعليق: (إن المراد بقوله: «حين يسجد»: السجدة الثانية) وحمله في «شرح العمدة» على حالة ابتداء السجدة.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارقطني»، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات، (٢/ ٤٢)، رقم الحديث (١١١٩).

(٢) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ١٥٤).

(٣) «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة»، (١/ ١١)، رقم الحديث (٥).

٤- (٣٩٩) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ حِيْنَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَحِيْنَ يَرْكَعُ، وَحِيْنَ يَسْجُدُ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ إِلَّا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ عَيَّاشٍ، وَهُوَ صَدُوْقٌ، وَفِيْ رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِ الشَّامِيِّيْنَ كَلَامٌ.

٥- (٤٠٠) وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى إِبْرَاهِيْمَ، فَحَدَّثَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: صَلَّيْنَا فِيْ مَسْجِدِ الْحَضْرَمِيِّيْنَ، فَحَدَّثَنِيْ عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِيْنَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا..........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه ابن ماجه، ورواته كلهم ثقات) وأخرجه في «تذكرة الحفاظ» لعثمان بن أبي شيبة[١]، وأعله الدارقطني كما في «التخريج» (١/ ٢١٥)[٢]، ونحوه عند الطيالسي (ص٢٧٦)[٣]، لكن عند أبي داود عن أبي هريرة من غير هذه الطريقة: «وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك». اهـ. فجعله واحدا (ص١٠٨)[٤] في قوله: «إذا رفع للسجود»؛ لقرب الرفع من السجود، وحديث أبي هريرة من فعله في «التلخيص» (ص٨٦)[٥]. ثم رأيت المؤلف ذكر في «المجلى» (ص٢٣و٢٤) أنه أراد برفع اليدين للسجود أعمَّ من الرفع له بعد ما قام من الركوع ومن السجدة الثانية، وأن قوله: «ولا يفعل ذلك حين يسجد» أي: الثانية محمول على اختلاف الأحوال. وصحح ابن حزم - كما في «الهدي»[٦] من بحث تقديم اليدين على الركبتين وإعلاله، [وكما في] «الدراسات» - حديث: «الرفع في كل خفض ورفع»، على خلاف ما أعله في «الفتح»[٧] من حديث ابن عمر، وفي «العمدة» (٣/ ١٢)[٨] من حديث عمير، وكذا ابن القطان على نقل «الدراسات»، وعبارة «الدراسات» غير محررة أيضًا على عادته، وكذا أعله في «الهدي» من هناك. وراجع: «الإتحاف» (٣/ ٦٧)[٩].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة الثامنة، (٢/ ٢٥)، رقم الترجمة (٤٥٠).

(٢) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤١٤).

(٣) «مسند الطيالسي»، ما أسند أنس بن مالك، (٣/ ٥٥٠)، رقم الحديث (٢١٨٩).

(٤) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/ ١٩٧)، رقم الحديث (٧٣٨).

(٥) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٩٧).

(٦) «زاد المعاد»، فصول في هديه ﷺ في العبادات، فصل في كيفية سجوده ﷺ، (١/ ٢١٥).

(٧) «فتح الباري»، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين»، (٢/ ٢٢٣).

(٨) «عمدة القاري»، كتاب الصلاة، باب إلى أين يرفع يديه، (٥/ ٢٧٦)، رقم الحديث (٧٣٨).

(٩) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب الثاني، (٣/ ٦٧).

سَجَدَ. فَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ: ما أَرَى أَبَاكَ رَأَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِلَّا ذَلِكَ الْيَوْمَ الْوَاحِدَ، فَحَفِظَ ذَلِكَ، وَعَبْدُ اللهِ لَمْ يَحْفَظْ ذَلِكَ مِنْهُ!. ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيْمُ: إِنَّما رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فحفظ ذلك، وعبد الله لم يحفظ!) وعليه ما في «الصحيح» (١/ ٣٠٦)[١]، وكان ابن مسعود قبل ذلك أمير الكوفة، وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة. «فتح» (١٢/ ١٤)[٢]. وراجع: (٢/ ١٤٧) من «التخريج» و(٢/ ١٩٩) و(٢/ ٣١٣)[٣] «كنز»، وعلى ذلك ما عن أبي حنيفة في «اللسان» (٢/ ٣٢٢)[٤]، مع خلافه في «شرح الألفية» (ص٣٢٣)[٥].

قوله: (إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة) وقول إبراهيم عند الطحاوي[٦]: «ولم يره ابن مسعود ولا أصحابه»: يريد بأصحابه: أصحابه الصحابة، لا أصحابه التابعين كما لا يخفى. وينبغي أن يستدل على أصل المسألة بالحديث القولي: «إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك»[٧]. [و] كما في رواية الديلمي عن أبي هريرة في «الكنز» (٤/ ٩٨)[٨] - ولعله عند الدارقطني (ص١٣٠)[٩] - وابن عمر فيه (ص٩٩)[١٠]، و(ص١٠٠)[١١]. [وأيضا] «كنز» (١/ ١٧١)[١٢]، وإسناد رواية ابن عمر في «العمدة» (٣/ ٦)[١٣]. [و] يلائم حديث: «فإذا ركعتم فعظموا فيه» (ص١٠٠)[١٤]، وعند مسلم[١٥] من حديث ابن عباس، وراجع: حديث ابن ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الكفالة، (٣/ ٩٥)، رقم الحديث (٢٢٩٠).

(٢) «فتح الباري»، باب ميراث ابنة بن مع ابنة، (١٢/ ١٨).

(٣) «كنز العمال»، كتاب الجهاد من قسم الأفعال، باب في أحكام الجهاد، (٤/ ٥٥٢)، رقم الحديث (١١٦٢٧).

(٤) «لسان الميزان»، حرف الحاء، من اسمه حضرمي وحفص، (٢/ ٣٢٢)، رقم الترجمة (١٣٢٢).

(٥) «فتح المغيث»، آداب طالب الحديث، (٣/ ٢٨٤).

(٦) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود ....، (١/ ٢٢٤)، رقم الحديث (١٣٥٢).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، الفصل الثاني، (٧/ ٤٤٨)، رقم الحديث (١٩٧٢٤).

(٨) المصدر السابق، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، الفصل الثاني في أركان الصلاة (٧/ ٤٥١)، رقم الحديث (١٩٧٣٩).

(٩) «سنن الدارقطني»، باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده، (٢/ ١٤٥)، رقم الحديث (١٢٩٨).

(١٠) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، الفصل الثاني في أركان الصلاة، (٧/ ٤٥٩)، رقم الحديث (١٩٧٧١).

(١١) المصدر السابق، (٧/ ٤٦٣)، رقم الحديث (١٩٧٩٧).

(١٢) المصدر السابق، كتاب الإيمان، الباب الثامن، الفصل الثاني، (٢/ ٨١)، رقم الحديث (٣٢٣٧).

(١٣) «عمدة القاري»، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، (٥/ ٢٧١).

(١٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، الفصل الثاني، (٧/ ٤٥٥)، رقم الحديث (١٩٧٥٥).

(١٥) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (١/ ٣٤٨)، رقم الحديث (٤٧٩).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

عمر عند ابن حبان (ص٩١)[١] «تلخيص»، و(ص١٨٧) «تخريج»، و«الزوائد» (ص١١٢)[٢]، و(ص١٩٤)، و«الصغير» (ص١٧٧)، و«السعاية» (٢/ ١٧٨)، و«الكنز» (ص٩٠)، و«الكنز» (٤/ ٢٢١)[٣]، و«شرح المواهب» (٧/ ٢٦٠)، و«المسند» (٤/ ٣٤٠)[٤]، و«شرح المنتقى» (٢/ ١٣١) و(٢/ ٢٥٨)[٥]، و«الدارمي». [و] إنما تُكُلِّمَ في سياق كل خفض ورفع، فراجعه. وكذا في «الهدي»[٦] رادًّا على ابن حزم، وفهم منه أنه يحمل الحديث على التكرر، ولم يتعرض لحديث مالك بن الحويرث بالكلام، وكذا في «المواهب» من صفة سجوده (٧/ ٣٢٠)[٧]. والوجه من حيث المعنى في ترك الرفع في الركوع والرفع منه: أن اليدين تركعان أيضًا عند ركوع البدن، وأن لهما حظا منه، كما أن لهما قياما عند القيام، واستقبالا عند الاستقبال كما في «شرح الموطأ» عن بعضهم (١/ ١٤٣)[٨]، وفي «كتاب الصلاة» لابن القيم[٩] نحوه في تركه عند السجود، وعلَّله بأنهما تسجدان وتنحطان، فلا محل للسجود، وكأنه يشرح حديث مالك بن الحويرث[١٠] بالرفع عند الخرور للسجود، فيتكرر حينئذ الرفع، وأن لهما وقوفا في حالة باقي القيام وعند القومة من الركوع، وإن كان قيام لكن ليس تجديد العهدة، ولذا كان ذكره التسميع، فلا يجري فيه ما في «شرح الموطأ» (ص١٤٥)[١١] عن ابن المنير - أعني: أنه ليس قياما إلى الصلاة -، بل ليترتب عليه السجود، ويتميز أحدهما عن الآخر كالجلسة. ولذا كان في القومة إرسال عندنا وعندهم، وقد ترك الشافعي بين السجدتين معلِّلا بأنه ليس قياما كما في «كتب الأم»[١٢]. ولعل عليه ترك مالك ذكره عند الركوع في «الموطأ»، وكذا في «الأم» نقلا عن مالك،.......................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٣٣).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، (١/ ٢٧١)، رقم الحديث (١٤٧٠).

(٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني، (٨/ ١٦٤)، رقم الحديث (٢٢٣٩٤).

(٤) مسند أحمد، حديث رفاعة بن رافع الزرقي، (٣١/ ٣٢٨)، رقم الحديث (١٨٩٩٥).

(٥) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما، (٢/ ٣٠٦).

(٦) «زاد المعاد»، فصول في هديه ﷺ في العبادات، فصل في كيفية سجوده ﷺ والقيام منه، (١/ ٢١٥).

(٧) «المواهب اللدينة مع شرحه»، المقصد التاسع، النوع الثاني في ذكر صلاته ﷺ، (١٠/ ٣٦٢).

(٨) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، (١/ ٣٣٤).

(٩) «الصلاة وأحكام تاركها»، فصل: وأما المسألة العاشرة، (١/ ١٤٧).

(١٠) «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين للسجود، (٢/ ٢٠٥)، رقم الحديث (١٠٨٥).

(١١) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا، (١/ ٣٤٧).

(١٢) «الأم»، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة، (١/ ١٢٧).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

وكذا في مرسل شعبة في «شرحه» (١/ ١٤٩)[١]، مع ما في «الديباج» (ص١٤٦)، مع ما توهمه عبارة المصنف في رواية سليمان بن يسار، ولما كان عدميا لم يتعرض الرواة لنفيه في أكثر الأحاديث كما قرره ابن تيمية في ذكرهم جهر بسم الله وسكوتهم في أكثرها، فأوهم كثرة وقوعه، وليس الأمر كذلك. وهذا كجلسة الاستراحة فيما ذكره عن أحمد في «الجوهر» (ص١٤٧)[٢]. ولاحظ ما ذكرناه في (ص١٣٨) مع ما في «الجوهر» (ص١٥٧)[٣]، لكن شرحه ما في «الكنز» (ص١٠٤)[٤] برمز «حب». ومغزى الكلام: أن اليدين مشغولتان بوظائف عند الترك أيضًا. وإنما قل النقل في الترك؛ لكونه من التروك مع كونه كثيرا في نفسه، كإخفاء بسم الله، وإخفاء آمين، وترك جلسة الاستراحة. وإنما تردد فيه من اختار الرفع مذهبا، أو كان من عادته ترجيح جانب في الاختلاف المباح أيضًا كالبخاري على خلاف عادة الآخرين كالنسائي وأبي داود والترمذي. وسؤال الربيع في «الأم»[٥]، و«ف»[٦] عن الشافعي عن معنى الرفع يدل على أنهم كانوا لاحظوا في الحكم معناه. وما ذكرنا من معناه عن «العمدة» (٣/ ٦)[٧] و«الزوائد»، صواب الإسناد فيه: محمد بن حرب، من رجال «التهذيب»، وعمير بن عمران من رجال «اللسان»، كما في «الصغير» (ص٨٣). ولعله ترتب على معناه مسألة المدِّ كما في «العمدة» (٣/ ١٢٠)[٨]. ولما كان الرفع عند الشافعي للتعظيم: وضعه عند رؤية البيت، وأصحابنا عند الاستلام للاستقبال؛ فإن الطواف صلاة، وكان عنده لصيغة التكبير. وراجع: «عروس الأفراح» (١/ ٤٠)، وعندنا جوابا وامتثالا أخذا من قوله تعالى في ﴿الأنعام﴾: ﴿هذا أكبر ... إلخ﴾، ﴿إني وجهت ... إلخ﴾، ﴿إن صلوتي ... إلخ﴾، وما عند الترمذى (٢/ ١٠٩)، و«شرح المنتقى» (٢/ ٢٣٣). وراجع: ما في «السعاية» (ص١٦٠) عن ابن حجر، وفي (ص١٦١) عن الضحاك في الثناء، و«التبيين» من الثناء، و«الدر المنثور» من ﴿الطور﴾[٩]: أن المراد من: ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾: الثناء عن ابن المسيب، وفي «الناسخ» عن ابن زيد. واعلم أن الأمر.........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/ ٢٩٧).

(٢) «الجوهر النقي»، باب من قال يرجع على صدور قدميه، (٢/ ١٢٥).

(٣) المصدر السابق، باب تحليل الصلاة بالتسليم، (٢/ ١٧٢).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، الفصل الثاني، (٧/ ٤٨٢)، رقم الحديث (١٩٨٨٦).

(٥) «الأم»، مسائل في الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، (٧/ ٢١١).

(٦) «فتح الباري»، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح، (٢/ ٢١٨).

(٧) «عمدة القاري»، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، (٥/ ٢٧١).

(٨) المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب إتمام التكبير في الركوع، (٦/ ٥٩).

(٩) «الدر المنثور»، ﴿الطور﴾، (٧/ ٦٣٧)، [الآية: ٤٧].

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

بوضع اليدين على الركبتين في الركوع ووضعهما في السجود: ليس لفائدة ترجع إلى المصلي من حيث التسهيل عليه، ولا لاستيفاء المقام، بل لأنهما تركعان وتسجدان، ولليدين وقوفا وركوعا وسجودا وقعودا في الصلاة، ولا استقبال للكفين إلا في التحريمة، فإذن الرفع للاستقبال للكفين، وللاستقبال توجيه أصابع رجليه في السجود للقبلة واليدين كما في «الكنز» (٤/ ٢١٢) وهو معنى الحنيف. و[راجع:] ما عن أبان المحاربي في «الكنز» (٤/ ٢٠٣)(١) وابن عمر فيه (ص٢٠٥)(٢)، وأبان من وفد عبد القيس في «الإصابة»، ولم أعرف إسناده، ثم رأيت في «العمدة» و«الإصابة» (١/ ٣٥٩): أن الحكم بن حيان من جملة الوافدين، نقله عن أبي عبيدة معمر بن المثنى اللغوي. ويبعد أن يكون تابعيا كما في «التذكرة»(٣)، ولعل أبا عبيدة العتكي في الإسناد هو، ثم رأيت في «الأنساب» من «الجنديسابوري»(٤): أنه مجاعة بن الزبير. ثم إن لفظ الحديث عن رفاعة في «الكنز» (ص٩٣)(٥): «حتى يرجع كل عضو منك ... إلخ» أي: إلى موضعه، و«حتى يأخذ كل عظم مأخذه»(٦) مبني على الترك عند الرفع، فليس موضع اليد إلا عدم الرفع، لكن لم أجده بهذا اللفظ عند من عزا له، ومعناه متكرر في حديث المسيء، وحديث ابن عمر في (ص٩٩)، ولا يرد ما في حديث أبي حميد عند الترمذي(٧)؛ لأنه إنما أطلق هذا اللفظ أيضًا بعد ما تم الرفع، وحديث المسيء قوليٌّ يكتفى فيه بقدر ما قال وناله النطق، ولا يزاد عليه، قال: القول تسمية والفعل إشارة؛ كما في «الفتح» (٢/ ٢٤٥)(٨). وعقد اليدين بعد الرفع للتحريم كالتكبير، وهو والاستقبال واحد. ولعل الرفع عند الرفع من الركوع كان حينما كبر، وهو قول عندنا، ذكره ابن عابدين عن «المحيط» وعن الطحاوي. والاعتبار للشروع كاستقبال الراكب عند التحريمة عند الشوافع، والقيام عند الشروع عند الحنابلة للإمام فيما قعد بعده لعذر كما في «الفتح» (٢/ ١٤٧)، وكسجدة التلاوة الصلوية عندهم. وقد ذكر في حديث.........................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني، فصل في أذكار التحريمة... (٨/ ٩٣)، رقم الحديث (٢٢٠٥٢).

(٢) المصدر السابق، (٨/ ١٠٢)، رقم الحديث (٢٢٠٨٧).

(٣) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة السابعة من الكتاب، (١/ ٢٧٢)، رقم الترجمة (٣٦٧).

(٤) «الأنساب»، باب الجيم والنون، (٣/ ٣٤٩).

(٥) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، الفصل الثاني، (٧/ ٤٢٧)، رقم الحديث (١٩٦٢٩).

(٦) المصدر السابق، (٧/ ٤٢٧)، رقم الحديث (١٩٦٢٨).

(٧) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب بدون ترجمة بعد باب ما جاء في صفة الصلاة، (١/ ٣٩٥)، رقم الحديث (٣٠٤).

(٨) «فتح الباري»، باب السجود على سبعة أعظم، (٢/ ٢٩٦)، رقم الحديث (٨٠٩).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــ

الترمذي (٢/ ١٧٩)[١] وغيره مطابقة بين الأذكار والأفعال، فعند القيام: «وجهت وجهي»، وعند الركوع: «اللهم لك ركعت»، وعند السجود: «اللهم لك سجدت»، وكذا في «الزوائد» (ص١٩٣)[٢] و«الكنز» (ص١٠٠)[٣]: «سجد لك سوادي وخيالي». ولم يصف فعل القومة، ولا نحو رفع اليدين، وذلك؛ لأن رفع اليدين للدخول في الصلاة فقط. وراجع: (ص١١٢)، وقد جاء عن ابن عمر وأبي هريرة ترك التكبير في الخفض، ولا معتبر بما في «الكنز» (١/ ٢٧٦)[٤]. ويعلم من الحمد الذي شرع في القومة أنها شبيهة بزمان الاستفتاح للخروج عن الركوع، ولم يكن التكبير ليعلم القوم أنها موضع الحمد، ولما لم يكن في التسميع حمد من جانب العبد، وإنما يليق بأن يكون من جانب الله: قال عند مسلم[٥]: «فإن الله قال على لسان نبيه». ولم يكن بين السجدتين؛ لأن الاثنتين منهما في حكم واحدة. وراجع: مواضع الأدعية في الصلاة من آخر التشهد من «المواهب». ولم أر في مبيت ابن عباس عند ميمونة إلا الاستفتاح ودعاء النور، ولعل الحمد في القومة ليتدارك المسبوق ما فاته من الحمد كما ذكره في «الفتح» للقنوت، فإن كان كذا: فقد تدارك الذكر فقط، ولو كان نموذجا من القيام لأدرك الركعة بإدراكه. والذي دل عليه حديث علي أن رفع اليدين للتوجيه، وقد تم بالاستقبال، ولذا سمى العلماء استفتاحا وتوجيها. وفي «الهدي»[٦] من «أذكار القومة» ما عند البخاري[٧] من الاستفتاح، وعند مسلم[٨] بعضه من القومة، وفي «الفتح» (١١/ ١٥٢) من أدعية التشهد، فالثلاثة للأذكار، وهو عند الترمذي (٢/ ١١٥). وراجع: «الكنز» عن عمار (٤/ ٦٤، ١٦٥)، ولعل غرض الشريعة كون الرفع في ابتداء القيام والركوع والسجود الأول والثاني فينتظم، والله أعلم. والذي تلخص أن أصل الرفع للقيام وفاقا للجوارح مع القامة، وليس في الانتصاب من الركوع التكبير أيضًا، بل التسميع، ولا يناسب الرفع، واستقبال الكفين للاستقبال على الله؛ فإنه بينه وبين القبلة، وأخذا بقوله هذا في: ﴿هذا أكبر﴾، ثم لليدين إحرام بالوضع، ثم التوجه أو الثناء أو هما، ثم الوقوف، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الدعوات، باب منه بعد باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، (٥/ ٣٦٠)، رقم الحديث (٣٤٢١).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب ما يقول في ركوعه وسجوده، (٢/ ١٢٨)، رقم الحديث (٢٧٧٥).

(٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، الفصل الثاني، (٧/ ٤٦٦)، رقم الحديث (١٩٨١٢).

(٤) المصدر السابق، باب في القرآن، (٢/ ٥٥٧)، رقم الحديث (٤٧٢١).

(٥) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (١/ ٣٠٣)، رقم الحديث (٤٠٤).

(٦) «زاد المعاد»، فصول في هديه في العبادات، فصل في كيفية ركوعه ﷺ والرفع منه، (١/ ٢١٣).

(٧) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، (١/ ١٤٩)، رقم الحديث (٧٤٤).

(٨) «صحيح مسلم»، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، (١/ ٣٤٧)، رقم الحديث (٤٧٨).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

ثم الركوع والسجود، ومثله في «العمدة» (٣/ ١٦). والقعدة لليدين مع البدن، وأما الانتصاب فلمحض الانفصال، لا مقصود بنفسه. نعم، لم يخل من التحميد؛ ليتدارك المسبوق ما فاته، ولهذا لم يجئ في الانتصاب إلا الإحالة على رجوع كل عضو إلى موضعه، وهو إحالة على ما يعرفه من مسماه، لا زيادة فيه من جانب الشرع، ولا وضع زائد. وراجع: ما في «شرح المواهب» للاستقبال (٧/ ٣٢٦) و«المنتقى» للباجي. وثبت في المرفوع في أربعة مواضع من ركعة عند النسائي من حديث مالك بن الحويرث، وثلاثة عند أبي داود من حديث وائل، واثنتين من حديث ابن عمر، وواحد من حديثه عند مالك، وليس مختصرا بل هو أيضًا وجه، ذكره الشافعي في «اختلاف الحديث». وراجع: ما في «المدونة» (ص٨٩) يفيدنا، ثم رأيته في «إكمال الإكمال» وجها. وعند مالك: «وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك» عند أبي داود[1]. وهل يصدق على الرفع من الركبتين؟ ثم الموضعان موضعا التحريمة للمسبوق، فكأنه تعليم له كيف يدخل، والقومة كالقيام إلى الثانية، وقد حام حوله الباجي (١/ ١٤٢)[2]. وأيضًا أنه بقية من القيام السابق ليترتب السجود على القيام - كما ترتب عليه الركوع - لا على الركوع، ولذا جاء فيه الحمد، وتفوت الركعة للمسبوق لفوات الركوع، وكونه بقية كما ذكره الباجي في القيام إلى الثالثة (ص١٤٣)[3]، وإن كان عودا فإلى بقائه لا ابتداءه، فاعلم ذلك، والله أعلم. وهو كالقيام الثاني في الكسوف عند الباجي (ص٣٢٦)[4] عود لا استيناف. ومثله في التقلب في التارات ما عند الترمذي (١/ ١٨١) من مدّ الإصبع وتطبيق الأقوال على الأحوال والأفعال. ولاحظ: توجيه الأصابع في السجدة للقبلة، ثم رأيته في «الروض» (١/ ٢٥١)، وما ذكره في «الموضح» من ﴿الحج﴾ من قوله تعالى: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾. وما في «الزوائد» (ص١٨٢)[5] و«شرح المنتقى» (٢/ ٦٨)[6] عن عقبة بن عامر: أنه يكتب في كل إشارة يشير بها الرجل بيده في الصلاة لكل إصبع حسنة. وقال: «إسناده حسن». وأدخله في باب رفع اليدين، وكذا ابن عبد البر كما في «شرح الموطأ» (١/ ١٤٣)، والظاهر من «الزوائد» أنه موقوف عليه، وصرح به في.........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/ ١٩٨)، رقم الحديث (٧٤٢).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ»، ما جاء في افتتاح الصلاة، (١/ ١٤٢).

(٣) المصدر السابق، ما جاء في افتتاح الصلاة، (١/ ١٤٣).

(٤) المصدر السابق، العمل في صلاة الكسوف، (١/ ٣٢٦).

(٥) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، (٢/ ١٠٣)، رقم الحديث (٢٥٩٦).

(٦) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه، (٢/ ٢٠٨).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ______

«شرح الموطأ»[١]، وأدخله في «الكنز» في (٤/ ١٠٤)[٢] في إشارة المسبحة، ولكن فيه عشر حسنات كما في «شرح المنتقى» (٢/ ٢٣٩) و«حاشية المدونة» (ص٦٨)[٣] - وكأنه من قاعدة: «الحسنة بعشر أمثالها» - ولا يلائم إشارة المسبحة، فكأنه أراد عند التحريمة. ولفظة: «كل» بالنظر إلى صلاة صلاة كما في: «لكل سهو سجدتان»، ويحسن بإرادة أن هذا عمل يسير، مع أنه يكتب له به في كل صلاة عشر حسنات، ويدل عليه ما عن ابن عمر في «شرح الموطأ»[٤] أنه زينة الصلاة، وكذا في «روح المعاني»[٥] عن عليٍّ في: ﴿وانحر﴾، وضعفه عن السيوطي، ومثله في «جزء رفع اليدين»[٦] عن سعيد بن جبير أرادوا به أصل الرفع. وراجع: ما عند ابن ماجه[٧] من رواية عمير من الرفع، وكذا ما عنده[٨] عن ابن عباس، أو أراد به مثل ما في «شرح الموطأ» (١/ ٣٩٢) و«الكنز» (٤/ ٢٧٥)[٩]، وهو عند مسلم[١٠]. وراجع: «اللسان» (٤/ ٣٨٠)[١١] و«الخصائص» (٢/ ٢٥٣) و«الكنز» (١/ ٢٩٢)، ولم يتنقح صورته، مع ما في «الفتح» (١١/ ١٢١)[١٢] و«العمدة» (٣/ ٣٢١)[١٣] و«باب رفع الأيدي عند القنوت» من «قيام الليل». أو يقال: إن في إشارة المسبحة عملا للأصابع الأربع عقدا، ثم انسحب على اليسرى تبعا حكم اليمنى للجنسية، ثم رأيت عند المالكية تحريك المسبحة في التشهد أو الأصابع، الأول في «المنتقى» للباجي، والثاني في «العارضة» (٢/ ٨٦)، والباجي (ص٣٦٠)، ورأيت في «حل المشكلات» للنواب: وعن سهل بن سعد عن النبي ﷺ، قال: «كان يجعل إصبعيه حذاء منكبيه ويدعو»...............................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح الزرقاني»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/ ٢٩٤).

(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، الفصل الثاني، (٧/ ٤٨١)، رقم الحديث (١٩٨٧٩).

(٣) المطبوعة في ذيل «المدونة»، رفع اليدين في الركوع والإحرام، (١/ ٦٨).

(٤) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/ ٢٩٤).

(٥) «روح المعاني»، الكوثر، (١٥/ ٤٨١)، [الآية: ١-٣].

(٦) «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة»، (١/ ٣٢)، برقم (٣٧).

(٧) «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، (١/ ٢٨٠)، رقم الحديث (٨٦١).

(٨) المصدر السابق، (١/ ٢٨١)، رقم الحديث (٨٦٥).

(٩) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب السادس، (٨/ ٣٧٥)، رقم الحديث (٢٣٣٢٩).

(١٠) «صحيح مسلم»، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٢/ ٥٩٥)، رقم الحديث (٨٧٤).

(١١) «لسان الميزان»، حرف العين، من اسمه عمير، (٤/ ٣٨٠)، رقم الترجمة: (١١٣٧).

(١٢) «فتح الباري»، باب رفع الأيدي في الدعاء، (١١/ ١٤٣).

(١٣) «عمدة القاري»، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، (٦/ ٢٣٩).

٦- (٤٠١) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ إِسْحَاقَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيْ «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: لَمْ يُصِبْ مَنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ شَيْءٌ فِيْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلسُّجُوْدِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى نَسْخِهِ فَلَيْسَ لَهُ دَلِيْلٌ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا مِثْلَ دَلِيْلِ مَنْ قَالَ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ غَيْرِ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ.

٩٠- بَابُ تَرْكِ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِيْ غَيْرِ الافْتِتَاحِ

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (ترك رفع اليدين ... إلخ) قلت: وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وجماعة من أهل....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

رواه البيهقي، ثم رأيته عند ابن أبي شيبة (ص٥٣٥) و«المستدرك» (ص٥٣١)[١]، وحمل في «شرح الإحياء» من «آداب الأدعية» حديث مسلم في الجمعة على الرفع للدعاء، لا للإشارة، وكذلك يظهر مما في «العمدة» (٣/ ٣٢١)[٢] عن الزهري وابن سيرين، و«الدارمي» (ص١٩٣)[٣] و«الفتح» (١٣/ ٢١٣)[٤]. ولعل ما في «الكنز» (٤/ ٦٣)[٥] عن ابن عباس في الدعاء كحديث أخيه عند الترمذي[٦]. وفي «المصنف» (ص١٦١) عن عطاء التعبير بالإشارة عن الرفع، فهو إشارة إلى شيء كإشارة التشهد، وتلك أيضًا واحدة. وراجع: «حاشية البجيرمي» (١/ ٢٣١) مع ما في «الميزان»[٧] من عمر بن راشد عن أبي هريرة، ويلتبس بما ذكرناه في (ص٦٤).

قوله: (لم يصب من جزم بأنه لا يثبت شيء...) وقد أخذ به ابن خزيمة وابن المنذر كما في «شرح المهذب»، ومن فعل أحمد أحيانا كما في «بدائع الفوائد» (٣/ ٨٩)[٨].

قوله: (باب ترك رفع اليدين في غير الافتتاح) وينبغي أن يُعدَّ من دلائلنا: روايةُ كل من استقصى صفةَ الصلاة ولم يذكر رفع اليدين، كحديث تعليمِ مسيء الصلاة، وحديث أبي مسعود

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، (١/ ٧١٨)، رقم الحديث (١٩٦٤).
(٢) «عمدة القاري»، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، (٦/ ٢٣٩).
(٣) «سنن الدارمي»، كتاب الجمعة، باب: كيف يشير الإمام في الخطبة؟، (١/ ٣٨٨)، رقم الحديث (١٧٠٥).
(٤) «فتح الباري»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (١٣/ ٢٥٣).
(٥) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الأول، الفصل الثاني، (٧/ ٢٨٨)، رقم الحديث (١٨٩١٨).
(٦) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التخشع في الصلاة، (١/ ٤٩٥)، رقم الحديث (٣٨٥).
(٧) «ميزان الاعتدال»، حرف العين، عمر بن راشد اليمامي، (٣/ ١٩٥)، رقم الترجمة (٦١٠١).
(٨) «بدائع الفوائد»، (٣/ ٨٩).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ___________

الكوفة ومـالك في رواية، وهو المشهور من مذهبه، والمعمولُ عند أصحابه. قال النووي في «شرح مسلم»: «قال أبو حنيفة وأصحابُه وجمـاعة من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام. وهو أشهر الروايات عن مالك». انتهى كلامه.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ___________

عند أبي داود (ص١٢٥)(١)، وكيف السلام على اليمين من «ن»(٢). وهو الذي فهم أبو داود من رواية أبي هريرة في «باب من لم يذكر الرفع عند الركوع». وراجع فيه: مـا في «الفتح» (٢/ ٢٥)، و(١/ ٧٨) من «الفتاوى» و«المسند» (٤/ ١١٩)(٣)، [و] (٤/ ١٢٠)(٤)، [و] (٥/ ٢٧٤)(٥)، [و] (٥/ ٣٤٣)(٦). وكأن من أعلَّ زيادة «ثم لا يعود» انتقل من حديث البراء إلى حديث ابن مسعود، أو من حديث محمد بن جابر في «الزوائد» (ص١٨٢)(٧) مع (ص١٩٦)(٨)؛ لكون الراوي هناك أيضًا سفيان ووكيعا. وراجع: مـا في «الإتحاف» (٣/ ٥٤)(٩)، [و] (٤/ ٥٧)(١٠) عن الثوري عن «شرح التقريب» للعراقي. ومـا فيه: (٣/ ٥٤)(١١) عن ابن المبارك: يراجع عليه (٢/ ٣٢٢)(١٢) من «اللسان». ومـا فيه: (٤/ ٥٦) فإنمـا هو عن ابن عيينة. ومـا فيه (٤/ ٥٤)(١٣) عن ابن بطال: عن عمرَ من فعله: فلعلَّ فيه سقطًا، وإنمـا هو عن مـالك، وإن بنى الجواب عليه في (٣/ ٥٥)(١٤). ولعل ملحظ الحنفية أن رفع اليدين إمـا للتحرم فعلًا كتحويل الوجه عند التسليم للتحلل فعلًا، وإمـا للاستقبال، وهذا قد كفى مرة، وإن كان لبيان الفصل والانتقال: فسنة غير مقصودة، كجلسة الاستراحة والاضطجاع بعد سنة الفجر، فاختاروا الترك لهذا. وأمـا..............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن أبي داود»، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١/ ٢٢٨)، رقم الحديث (٨٦٣).
(٢) «سنن النسائي»، كتاب السهو، كيف السلام على اليمين، (٣/ ٦٢)، رقم الحديث (١٣١٩).
(٣) «مسند أحمد»، بقية حديث أبي مسعود البدري الأنصاري، (٢٨/ ٣٠٧)، رقم الحديث (١٧٠٧٦).
(٤) المصدر السابق، (٢٨/ ٣١١)، رقم الحديث، (١٧٠٨١).
(٥) المصدر السابق، حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري (٣٧/ ٤٣)، رقم الحديث (٢٢٣٥٩).
(٦) المصدر السابق، حديث أبي مـالك الأشعري، (٣٧/ ٥٤٠)، رقم الحديث (٢٢٩٠٦).
(٧) «مجمع الزوائد»، باب رفع اليدين في الصلاة (٢/ ١٠١)، رقم الحديث (٢٥٨١).
(٨) المصدر السابق، باب القنوت (٢/ ١٣٧)، رقم الحديث (٢٨١٩).
(٩) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة، الباب الثاني، الركوع ولواحقه، (٣/ ٥٤).
(١٠) المصدر السابق، (٣/ ٥٧).
(١١) المصدر السابق، (٣/ ٥٤).
(١٢) «لسان الميزان»، حرف الحاء، من اسمه حضرمي وحفص، (٢/ ٣٢٢)، رقم الحديث (١٣٢٢).
(١٣) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة، الباب الثاني، الركوع ولواحقه، (٣/ ٥٤).
(١٤) المصدر السابق، (٣/ ٥٥).

١ - (٤٠٢) عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ: أَلَا أُصَلِّيْ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِيْ أَوَّلِ مَرَّةٍ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وهو حديث صحيح) قلت: صححه ابنُ حزم، وقال الترمذي: «حديث ابن.....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

غيرهم فلعله عندهم للتعظيم، فناسب التكرار. وكونه للقنوت إذا كان قبل الركوع - كما ذكره في «معاني الآثار» من «باب الرفع عند رؤية البيت» -: يدل على أنه للفصل عندهم، ومن جعل القنوت بعد الركوع رفع كالدعاء. وإنما جعل بعد الركوع؛ لئلا يحوج إلى الفصل. وكذا وضع الحمد فيه؛ لأنه منفصل. والظاهر أن الرفع للأخذ في الفعل والشروع فيه. ثم رأيته في «الإتحاف» من تكبيرات الجنازة عن ابن الهمام عن أبي يوسف، وأنه عند الشافعي فعلٌ تعظيميٌّ، كما في «شرح المهذب»[1] عند سؤال محمد بن الحسن إياه. وكذا في «الجوهر النقي» عنه في «رفع اليدين في تكبير العيد». وعند الحنفية للافتتاح، كما في «الفتح» من استلام الحجر. والرفع مرة فقط، وإنما دخل فيه الاجتهاد من حيث رعاية المعنى، وكان ينبغي فيه الاعتماد على العمل فقط؛ لوقوع الاختلاف في مواضعه، وسيما بين السجدتين مرفوعا، ومن عمل بعض السلف مع دخول خمول فيه. وقد أسقطه الشافعي بالمعنى، تدل عليه عبارته في «الأم»، فانسحب على الجنس عند الحنفية، ولهذا تعلل فيه ظاهرية هذا العصر في المواضع الأخر. وبالجملة: الترك مبني على التردد، لا على الجزم بجانب، ووجه دخول التفقه قد ذكرناه، وأنه ليس الترك على العدم الأصلي، بل لليدين وظائف أيضًا.

قوله: (عن علقمة، قال: قال عبد الله بن مسعود) وفي «المدونة»[2] عن الأسود وعلقمة، ويؤيده قول النخعي عند الطحاوي، وهو في حكم المرسل المرفوع.

قوله في التعليق: (قلت: صححه ابن حزم) ولعله استدلَّ لمن أوجب، لا أنه مختاره في غير التحريمة، مع قوله في «التلخيص» (ص٨٣)[3]، وابن القيم في «الهدي»[4] في قوله: «وهذا من الاختلاف المباح الذي لا يعنف فيه من فعله ولا من تركه، وهذا كرفع اليدين في الصلاة. وتركه». اهـ......

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المجموع شرح المهذب»، كتاب الصلاة، مسائل منثورة تتعلق بالرفع، (٣/ ٣١٠).

(٢) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الأول، رفع اليدين في الركوع والإحرام، (١/ ١٦٦).

(٣) «التلخيص الحبير»، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٠١).

(٤) «زاد المعاد»، فصل في أنه ﷺ كان يراعي حال المأمومين وغيرهم، (١/ ٢٦٦).

....

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ ـــــــــــــ

مسعود ﷺ حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ..........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

وناقضه في فصل الركوع، وكذا لعله صحَّحه شيخه في «فتاواه» (١/ ١٤٠)(١)، مع ما عنده (٢/ ٣٧٦)، وكذا في رسالته في سنة الجمعة من «رسائله» (٢/ ١٧٤). قال الزركشي في «تخريجه»: «ونقل الاتفاق ليس بجيد، فقد صححه ابن حزم والدارقطني وابن القطان وغيرهم». اهـ. «اللآلي»(٢).
ثم نقل عن الدارقطني اختلاف نقل فيه، ثم ظهر أن أكثرهم صحَّحه، وإنما أعلّوا زيادة: «ثم لم يعد»، وجوابه أن هذا اللفظ: «في أول مرة» و«مرة واحدة» و«إلا مرة» كلها بمعنى واحد. وقد صححه من اختار الترك - كما في «المدونة» -، أو توسط كابن حزم وابن القطان وابن دقيق العيد، أو ابن تيمية والنسائي والترمذي وجمهور المالكية والحنفية من حيث المذاهب، وجمهور أهل الكوفة من حيث العمل. وراجع: ما في «الفتح»(٣): «إنه [أي: ابن حزم] قائل بوجوب الرفع، أو يكون تصحف من «ابن خزيمة»، ولا يتمشى أن يقال: إنه يوجب عند التحريمة فقط؛ فإنه لا يرد عليه على هذا ما فيه: «وسيأتي ما يرد عليه في ذلك في الباب الذي يليه». اهـ. ثم إنه يلزم الحافظ من هذا الكلام تصحيح حديث ابن مسعود، ولا بد. وفي «العمدة» (٣/ ٦)(٤): «وقال ابن حزم: «رفع اليدين في أول الصلاة فرضٌ، لا تجزئ الصلاة إلا به». اهـ. وأجاب في «الفتح»(٥) عن حديث ابن مسعود بأنه دليل عدم الوجوب، لا عدم الاستحباب، وراجع لرأي ابن خزيمة: (٢/ ١٨٥)(٦). ثم ظهر أن القائل بالوجوب أو من حكي عنه الوجوب كأحمد وداود - والقائل: الأوزاعي والحميدي وابن خزيمة وابن سيار وابن حزم - لا يقولون بالوجوب في غير التحريمة، إلا ما في «العمدة» (٣/ ٧)(٧) عن «القواعد». ثم تكلموا في بطلان الصلاة بتركه. واختلفوا فيه مع الوجوب، واستنبط من قول ابن خزيمة: إنه ركن، كما في «العمدة» (ص٧)(٨)، وإن لم يصرح به، وإيراد الحافظ على ابن حزم بالقياس على..........

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الفتاوى الكبرى»، مسألة صلى حنفي في جماعة فأسر نيته ورفع يديه في كل تكبيرة، (٢/ ١٠٤).
(٢) «اللآلي المصنوعة»، كتاب الصلاة، (٢/ ١٨).
(٣) «فتح الباري»، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح، (٢/ ٢١٩).
(٤) «عمدة القاري»، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، (٥/ ٢٧١).
(٥) «فتح الباري»، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، (٢/ ٢٢٠).
(٦) المصدر السابق، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، (٢/ ٢٢٣).
(٧) «عمدة القاري»، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح، (٥/ ٢٧٢).
(٨) المصدر السابق، (٥/ ٢٧٢).

....

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ

والتابعين، وهو قول سفيان وأهلِ الكوفة». انتهى. فإن قلت: قال الترمذي: «قال عبد الله بن...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

غير التحريمة ليس إلا ...، وراجع: «شرح المنتقى» (٢/ ٢٩) عن ابن حزم، و(ص٦٦)[١]. ولا يجري في حديث ابن مسعود ما قيل في حديث أبي هريرة، قال: «لأقربن صلاة النبي ﷺ ... إلخ» - كما في «الفتح» (٢/ ٢٣٦)[٢] -؛ لاتصال العمل بالترك أيضًا من لدن عصر النبوة إلى يومنا هذا، بخلاف القنوت، فكان العمل والتوارث هو الفاصل. وفي «اختلاف الحديث» (٧/ ٢١٧)[٣] - ووضعه في اختلاف مالك والشافعي أيضًا -: قال الشافعي: «وقيل عن بعض أهل ناحيتنا: إنه لمروي عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في الافتتاح، وعند رفعه من الركوع، وما هو بالمعمول به... إلخ». والظاهر من عبارات أن المراد به مالك، واستفيد منه أن هذا أيضًا وجه - كما في «الموطأ» -، لا اختصار، وإن مالكا يقول: إنه غير معمول به. وفي «البداية» لابن رشد (ص١٠٥)[٤] أن السبب لرواية الترك عن مالك هو عمل المدينة إذ ذاك، مع ما ذكره في العمل (ص١٣٧)[٥]، وعليه سؤال محارب عن ابن عمر في «جزء رفع اليدين» (ص١٠)[٦]، وأوضح منه عند ابن أبي شيبة، ومثله سؤال الحكم في «التخريج» (ص٢١٦)[٧]، وما في «المسند» (١/ ٢٥٥)[٨] لو صح، وسكت عليه أبو داود[٩]، مع ما في «الفتح» (٨/ ١٩٤). وما ذكره في «التلخيص»[١٠] من تضعيف أبي داود هذا الحديث: فإنما هو في النسخ لحديث البراء - كما في «التخريج»[١١]، وكذا في «شرح المهذب»[١٢] -. وكذا ما ذكره في «التخريج» و«التلخيص»[١٣] من حديث ابن عمر مرفوعا، لم يذكروا من وضعه، والذي هو مداره على سياق «التخريج»، وعبد الله بن عون الخراز من رجال مسلم،......................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه، (٢/ ٢٠٦).

(٢) «فتح الباري»، كتاب الصلاة، باب...، (٢/ ٢٨٥)، رقم الحديث (٧٩٧).

(٣) «اختلاف الحديث» من «كتاب الأم»، باب الاختلاف من باب رفع الأيدي في الصلاة، (٨/ ٦٣٥).

(٤) «بداية المجتهد»، كتاب الصلاة، الباب الأول، (١/ ١٤٣).

(٥) المصدر السابق، الباب الرابع، (١/ ١٨٥).

(٦) «رفع اليدين» للبخاري، (١/ ٢٣)، رقم الحديث (٢٥).

(٧) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤١٥).

(٨) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، (٤/ ١٥٣)، رقم الحديث (٢٣٠٨).

(٩) «سنن أبي داود»، أبواب استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/ ١٩٧)، رقم الحديث (٧٣٩).

(١٠) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٠٢).

(١١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٠٣).

(١٢) «المجموع شرح المهذب»، كتاب الصلاة، مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة، (٣/ ٤٠٠).

(١٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٠٢).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

المبارك: قد ثبَت حديث من يرفع - وذكر حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه -، ولم يثبت......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ذكره السمعاني، فإن كان ولا بد: فليطلق عليه أنه خطأ ووهم. وأخرجه في «المدونة»[1]، ولم يذكر الرفع عند الرفع والركوع، وسياقها يدل على أنه سرده في أدلة الترك، على خلاف ما في «التخريج» (ص٢١٣)[2]. وراجع: روايات في مذهب مالك في «العارضة» (٢/ ٣١٩). وقد تعلق به القاري في آخر «موضوعاته»، ولا يلتبس بما وضعه محمد بن عكاشة - كما في «اللسان» (٥/ ٢٨٨)[3] متنه -، خلاف ما يوهمه صنيع «الدراية»[4]. وأما حديث البراء فأحسن أسانيده ما في «حاشية شروح الترمذي» (ص٢٨١)[5]، فإنه أخرجه عن ابن عيينة، وقد اختلف عليه فيه في النقل، وراجع: لفظ الدارقطني عن شعبة، وهو أكبر من ابن عيينة بعشرين سنة أو (٢٤) كما في «التهذيب»، [و] كما في هامش شروح الترمذي (ص٢٨٣)[6]، مع ما في إبراهيم بن بشار في «الجوهر»[7] و«التخريج»[8] و«التهذيب»[9]، بل ما في «مسند أحمد» (٤/ ٣٠٣)[10]؛ لكونه عن شعبة عن يزيد، وهو ممن سمع منه قديما، كما في «جزء رفع اليدين»[11]، بخلاف عبد الرزاق في هامش الشروح. وراجع: «العمدة» (٣/ ٨)[12] والترمذي (٢/ ١١١). ويزيد بن أبي زياد صحح له الترمذي[13] في حجامة الصائم. وإنما أعلَّه من اختار الرفع، وإلا فبعض الرواة ممن سمع منه قديما. وفي «مباني الأخبار» عن الأوزاعي: أنه مخالف للسنة، فأطلق؛ لأنه ليس مختاره. وكذا في..............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الأول، رفع اليدين في الركوع والإحرم، (١/ ١٦٦).

(٢) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٠٩).

(٣) «لسان الميزان»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٥/ ٢٨٨)، رقم الترجمة (٩٨٣).

(٤) «الدراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ١٥٢).

(٥) «هامش شروح أربعة على سنن الترمذي»، باب رفع اليدين عند الركوع، (١/ ٢٨١).

(٦) المصدر السابق، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، (١/ ٢٨٣).

(٧) «الجوهر النقي»، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، (٢/ ٧٧).

(٨) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٠٣).

(٩) «تهذيب التهذيب»، حرف الألف، ذكر من اسمه إبراهيم، (١/ ١٠٨)، رقم الترجمة (١٩٠).

(١٠) «مسند أحمد»، حديث البراء بن عازب، (٣٠/ ٦٢٤)، رقم الحديث (١٨٦٩٢).

(١١) «جزء رفع اليدين»، (١/ ٣٠)، برقم (٣٤).

(١٢) «عمدة القاري»، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، (٥/ ٢٧٣).

(١٣) «سنن الترمذي»، أبواب الصوم، باب ما جاء من الرخصة في ذلك، (٢/ ١٣٩)، رقم الحديث (٧٧٧).

....

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ

حديث ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة». انتهى. قلت: روي عن ابن مسعود ﷺ

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«الإتحاف»[1]. والأوزاعي من القدماء، وقد بلغه حديث يزيد قديما. وقول البخاري[2]: «وكذلك رواه الحفاظ ممن سمع من يزيد قديما، منهم: شعبة والثوري وزهير، وليس فيه: «ثم لم يعد». اهـ. مع موافقة قول الحاكم في «التخريج» له (ص٢٠٩)[3]، يخالفه: رواية الطحاوي عن مؤمل، صرح به في «مباني الأخبار»[4]. والغالب أنه عن الثوري والدارقطني عن شعبة، وكذا هشيم. وقد روي: «لم يعد»، كما في «الجوهر»[5] عن «الكامل» و«كشف الرين» عن «مسند أحمد» على هامش الترمذي شروحه. ولم أجده فيه إلا ما في (٤/ ٢٨٢)[6]. وكذا أخرج فيه رواية عبد الرزاق بدون الزيادة من (ص٣٠٣)[7]، وإذا كان أحمد فالغالب أنه لا يخرجها، علم من عادته ذلك. راجع: كلام النسائي من (١/ ٢٥٣)[8]. وقد صحح ابن جرير ليزيد بن أبي زياد من طريق سفيان الثوري، كما في «تفسير ابن كثير» (٢/ ٧٢)[9]، وابن كثير في (٤/ ٢٥٢). وفي «شرح الخطابي»[10] أن يزيد كان روى قبل خروجه إلى الكوفة بلا زيادة، فلما انصرف روى بها. ولكن في «التخريج» (ص٢٠٩)[11]: «فلما قدمت الكوفة». وفي التلقين تفصيل في «شرح الألفية» (ص٢٧٣)[12]. وراجع: ما في «التلخيص» (ص٢٠٩) و«التخريج» من الاضطراب أيضًا في حديث البراء (ص٨٢)[13]، مع قول ابن حزم فيه (ص٨٣)[14]..

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب الثاني، (٣/ ٥٤).

(٢) «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة»، (١/ ٢٩)، رقم الحديث (٣٣).

(٣) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٠٢).

(٤) «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار»، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة ...، (٣/ ٥١٢).

(٥) «الجوهر النقي»، باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح، (٢/ ٧٦).

(٦) «مسند أحمد»، حديث البراء بن عازب، (٣٠/ ٤٤١)، رقم الحديث (١٨٤٨٧).

(٧) المصدر السابق، (٣٠/ ٦٣١)، رقم الحديث (١٨٧٠٢).

(٨) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، التسبيح بعد الفراغ من الوتر وذكر الاختلاف على سفيان فيه، (٣/ ٢٥٠)، برقم (١٧٥٢).

(٩) «تفسير ابن كثير»، (١/ ٥٨٣)، سورة البقرة، [الآية: ٢٢١].

(١٠) «معالم السنن»، باب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، (١/ ١٩٤).

(١١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٠٣).

(١٢) «فتح المغيث»، صفة رواية الحديث وأدائه، (٣/ ١٣٣).

(١٣) «التلخيص الحبير»، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٩٧).

(١٤) المصدر السابق، (١/ ٤٠١).

....

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ ــــــــــــــــ
في الباب حديثان، أحدهما: من فعله، كما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وآخرون. وثانيهما: مرفوعًا إلى النبي ﷺ أنه لم يرفع إلا في أول مرة .. أو نحو ذلك، كما أخرجه الطحاوي وغيره، وليس هذا إلا من جهة بعض الرواة نقَلَه بالمعنى من حديث الأول؛..............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــــ
وعند الدارقطني[١]: «سمعت البراء في هذا المجلس يحدث قوما، منهم: كعب بن عجرة». ولعله هو واقعة ما في «الفتح» (١١/ ١٣٣)[٢]. ويزيد كان يذكر بالحفظ - كما في «تعليق الدارقطني» -، وكان البراء يقنت في الفجر، وروى عنه عبد الرحمن مرفوعًا عند مسلم[٣] القنوت في الفجر والمغرب، وكان البراء يقنت في الفجر، وقبل الركوع، وبالتكبير - كما عند ابن أبي شيبة (ص٤٣٦)[٤]، (ص٤٣٧)[٥]، [و] (ص٤٣٨)[٦] -.

قوله في التعليق: (أحدهما من فعله) ولا يمكن إعلاله؛ إذ لم يثبت عن ابن مسعود الرفع، كما في «الفتح»[٧] عن أبي عمر.

قوله في التعليق: (كما أخرجه الطحاوي) وإسناده أيضًا قوي، وفيه نعيم بن حماد، وهو من رجال البخاري، وأعدل ما قيل فيه: «إنه صدوق يهم كثيرا». وقد تتبع ابن عدي ما أخطأ فيه، وقال: «باقي حديثه مستقيم». «تقريب»[٨]. وراجع: لفظ «التهذيب»[٩] فيه. ورواه أيضًا[١٠] عن محمد بن النعمان بن بشير المقدسي، وهو ثقة متأخر، ذكره في «التقريب»[١١] عن..............

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات، (٢/ ٤٨)، رقم الحديث (١١٢٧).

(٢) «فتح الباري»، باب الصلاة على النبي ﷺ، (١١/ ١٥٨).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (١/ ٤٧٠)، رقم الحديث (٦٧٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، من كان يقنت في الفجر ويراه، (٢/ ١٠٤)، رقم الحديث (٧٠١٠).

(٥) المصدر السابق، في قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده، (٢/ ١٠٥)، رقم الحديث (٧٠١٧).

(٦) المصدر السابق، في التكبير في قنوت الفجر من فعله، (٢/ ١٠٧)، رقم الحديث (٧٠٣٥).

(٧) «فتح الباري»، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، (٢/ ٢١٩).

(٨) «تقريب التهذيب»، حرف النون، (١/ ٥٦٤)، رقم الترجمة (٧١٦٦).

(٩) «تهذيب التهذيب»، حرف النون، من اسمه نعيم، (١٠/ ٤٥٨)، رقم الترجمة (٨٣١).

(١٠) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا؟ (١/ ٢٢٤)، رقم الحديث (١٣٥٠).

(١١) «تقريب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه محمد، (١/ ٥١٠)، رقم الحديث (٦٣٥٧).

....

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ

لقول ابن مسعود ﷺ: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟». فالظاهر أن عبد الله بن المبارك إنما أنكر ما روي حديث ابن مسعود ﷺ من فعل النبي ﷺ، لا ما جاء من فعل ابن مسعود ﷺ، وكيف ما كان أجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه «الإمام» بأن عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه، وهو يدور على عاصم بن كليب،.......

الإتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

يحيى بن يحيى، وهو النيسابوري، فإنه من الرواة عن وكيع - كما في «التهذيب»[1] -.

قوله في التعليق: (فالظاهر أن عبد الله بن المبارك إنما أنكر ما روي ...) سيما إذا كان نعيم تلميذ ابن المبارك، فيكون بلَغَه لفظُه، وسيَّما أن اللفظ الذي حكاه الترمذي هو اللفظ الثاني، وكذا [أنكر] ابن القطان وأبو حاتم - فيما سيأتي -، وكذلك ما نقله ابن القطان عن الدارقطني وغيره - كما في «التخريج» (ص٢٠٨)[2] -، بخلاف نقل المؤلف عن «علل الدارقطني» وعن البخاري. والبخاري جعل أصلَه غلَطًا، وأنه كان حديثا آخر، وكذا أحمد، لكن لم يثبت عنه.

قوله في التعليق: (عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لا يمنع من النظر فيه) ولذا قيده ابن المبارك بقوله: «عندي»، كما في «التخريج»[3] نقلا عن عبارة الترمذي، وهو عند الدارقطني (ص١١٠)[4].

قوله في التعليق: (وهو يدور على عاصم بن كليب) وهو الراوي - عند ابن خزيمة - زيادةَ: «على صدره» في حديث وضع اليدين، ورفع اليدين أيضًا عن وائل، فلا يُهَمُ. راجع: «المسند» (١/ ٣٩١)، و«نصب الراية» (٢/ ٢٥٤)[5]، ومشى على توثيقه واعتبار زيادته في «الفتح» (٩/ ٣٩٧)[6]، و(١٢/ ٣٣٨)[7]، و(١٣/ ٢٣٠)[8]. وراجع: روايته عند أبي داود[9] من..........................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تهذيب التهذيب»، حرف الواو، من اسمه وكيع، (١١/ ١٢٥)، رقم الترجمة (٢١١).

(٢) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٩٥).

(٣) المصدر السابق، (١/ ٣٩٤).

(٤) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات، (٢/ ٤٨)، رقم الحديث (١١٢٨).

(٥) «نصب الراية»، كتاب الغصب، (٤/ ١٦٨، ١٦٩).

(٦) «فتح الباري»، باب اللعان، (٩/ ٤٥١).

(٧) المصدر السابق، باب من رأى النبي ﷺ في المنام، (١٢/ ٣٨٤).

(٨) المصدر السابق، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، (١٣/ ٢٧١).

(٩) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، (١/ ١٩٣)، رقم الحديث (٧٢٨).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

وقد وثقه ابن معين كما قدمناه. انتهى. فإن قلت: روي في رواية: «فرفع يديه في أول تكبيرة، ثم لم يعد». وفي رواية مرفوعة: «ثم لا يعود». فقوله: «لم يعد» أو: «ثم لا يعود» غير محفوظة. قال ابن القطان في «كتاب الوهم والإيهام»: «والذي عندي أنه صحيح، وإنما النكر فيه على وكيع: «ثم لا يعود». وقالوا: إنه كان يقولها من قبل نفسه، وتارة أتبعها الحديث، كأنها من كلام ابن مسعود ﵁». انتهى. وقال الدارقطني في «علله»: «فيه لفظة ليست بمحفوظة، ذكرها أبو حذيفة في حديثه عن الثوري، وهي قوله: «ثم لم يعد». وكذلك قال الحماني عن وكيع،...........................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

طريق شريك في إتيانه الثاني، ولم يذكر الرفع، مع ما في «شرح الألفية» (ص١٠٤)[١]، و«كتاب العلوِّ» (ص١٠١). ولفظ الطحاوي فيه (ص١١٦) لا ينافي. ولا يلتبس هذا الحديث بحديث عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة، عن عبد الله ﵁، قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وأبو بكر وعمر وعثمان ﵃. «نسائي» (ص١٧٢)[٢]، فإنه حديث آخر، ولا بحديث آخر عنده (ص١٨٦)، وحذف الترمذي[٣] «عثمان».

قوله في التعليق: (وقد وثقه ابن معين) وأبو داود كما في «التهذيب» (٨/ ٤٤٦)[٤]. ومقتضى ما في «المنفعة» (ص٣٩٨)[٥] أن يكون تابعيا، واعتمد عليه أحمد - كما في «بدائع الفوائد» (٣/ ٩٠)[٦] -، وصحح له البخاري - كما في «العمدة» (٣/ ١٢)[٧] -، ثم ظهر أنه أراد المسألة.

قوله في التعليق: (وإنما النكر فيه على وكيع: «ثم لا يعود»، وقالوا: ...) ولعله من لفظ وكيع الآتي في (ص١٠٩)، وكذا لفظ «المدونة»[٨] هناك.

قوله في التعليق: (كأنها من كلام ابن مسعود) فهذا - أي: كونه من كلام ابن مسعود - أنكره ابن القطان، وهو عند الطحاوي. ثم رأيت عبارة «التمهيد» من «الأبكار» (ص٢٠١)[٩]،...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح المغيث»، المدرج، (١/ ٣٠٤).

(٢) «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب التكبير للسجود، (٢/ ٢٣٣)، رقم الحديث (١١٤٩).

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود، (١/ ٣٣٧)، رقم الحديث (٢٥٣).

(٤) «تهذيب التهذيب»، حرف الكاف، من اسمه كلدة وكليب، (٨/ ٤٤٦)، رقم الترجمة (٨٠٨).

(٥) «تعجيل المنفعة»، حرف الميم، مرثد بن عياض، (٢/ ٢٤٩)، رقم الترجمة (١٠٢٢).

(٦) «بدائع الفوائد»، (٣/ ٩٠).

(٧) «فتح الباري»، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، (٥/ ٢٧٧).

(٨) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الأول، الركوع والسجود، (١/ ١٦٦).

(٩) «أبكار المنن»، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين في غير تكبير الافتتاح، (ص٤٢٨).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

وأما أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير .. فرووه عن وكيع، ولم يقولوا فيه: «ثم لم يعد». وكذلك رواه معاوية بن هشام أيضا عن الثوري مثل ما قال الجماعة عن وكيع، وليس قول من قال: «ثم لم يعد» محفوظا». انتهى. وقال البخاري في «جزء رفع اليدين»: «ويروى عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود ﷺ: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى، ولم يرفع يديه إلا مرة. وقال أحمد بن حنبل، عن يحيى بن آدم، قال: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، ليس فيه: «ثم لم يعد». فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدث بشيء، ثم يرجع إلى الكتاب، فيكون كما في الكتاب. حدثنا الحسن بن الربيع، حدثنا ابن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، حدثنا علقمة، أن عبد الله ﷺ، قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فقام فكبر ورفع يديه، ثم ركع فطبق يديه .. فجعلهما بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعدا، فقال: صدق أخي، قد كنا نفعل ذلك في أول الإسلام، ثم أمرنا بهذا». قال البخاري: «هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ». انتهى كلامه..

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ونقل فيه كلام البزار في حديث ابن مسعود، وهو في «العمدة»[1] و«التلخيص»[2] في حديث يزيد. وأيضًا قوله: «ثم لا يعود» يدل على الاستمرار، فأنكروه.

قوله في التعليق: (وأما أحمد بن حنبل ...، فرووه: عن وكيع، ولم يقولوا: ...) لزم الدارقطني أن أحمد قد أثبت الحديث، والبخاري ينكره، وهذا تهافت.

قوله في التعليق: (نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس) وأصله في «المسند» (١/ ٤١٨)[3].

قوله في التعليق: (لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم) وكذا الحكاية عن علي بن عاصم عند الدارقطني[4]، وهو من رجال «التهذيب»، تكلموا فيه كثيرا، وفي «الفتح» (٢/ ٣٥٣)[5].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح، (٥/ ٢٧٣).

(٢) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٠١).

(٣) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن مسعود (٧/ ٨٢)، رقم الحديث (٣٩٧٤).

(٤) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات، (٢/ ٥١)، رقم الحديث (١١٣٢).

(٥) «فتح الباري»، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة... إلخ، (٢/ ٤٢٤).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: «سألت أبي عن حديث: رواه سفيان الثوري، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ، أن النبي ﷺ قام فكبر، فرفع يديه، ثم لم يعد. فقال أبي: هذا خطأ. يقال: وهم فيه الثوري، فقد رواه جماعة عن عاصم، وقالوا كلهم: «إن النبي ﷺ افتتح، فرفع يديه، ثم ركع فطبق، وجعلهما بين ركبتيه». ولم يقل أحد ما روى الثوري». انتهى. قلت: في هذه الأقوال نظر، فأما ما قال ابن القطان: «إنما أنكر فيه على وكيع» فيُرَدُّ بما أخرجه النسائي في «سننه»: ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وقال ابن أبي حاتم في «كتاب العلل») ثم إن لفظ «العلل» المطبوع من (ص٩٦)(١) كما نقله في «التخريج»(٢) سواء، ويراجع الحديث من مظانه: هل اللفظ كما ذكره ابن أبي حاتم وأبوه: أن النبي ﷺ... إلخ»؟ فإني لم أره كذلك في الموضعين. ولا يسامح فيه بأن يكون رواية بالمعنى، وإنما افتتح الصلاة ابن مسعود، والضمير في الطرق راجع إليه، لا إلى النبي ﷺ، ثم ضرب أيديهما في أثناء الصلاة، ثم ذكر اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، فهذا هو اللفظ، لا كما نقله أبو حاتم ولا ابنه. نعم، في «النيل» عن ابن خزيمة شيء منه، وقد غلط في نقله خلاف ما في «الفتح»، كما غلط في نقل: «إنها ركس، إنها روثة حمار»(٣). وكذا بالاختصار أراده أبو داود(٤) حيث قال: «هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس بصحيح على هذا المعنى» يريد أن في الحديث أشياء، وهي التي أراد ابن مسعود أن يعلمهم بجملتها، لا أن يكون حط كلامه على ترك الرفع فقط، كما يوهمه الاختصار. وذلك الطويل عند مسلم وغيره، ففي الحديث - إن كان حديثا واحدا - أشياءُ ذكرَ كلٌّ ما لم يذكره الأخر، ونقل ابن عبد البر عنه: «على هذا المعنى»، وفي بعض النسخ: «على هذا اللفظ»، والأول أصوب. وفي «حاشية الدراية» عن «مختصر العلل» عن أحمد نحو ما عن ابن عيينة - والنسخة سقيمة - وعن آخرين في تلك الحاشية. ولعل الحديث عن إبراهيم بن بشار - كما في «الجوهر» (ص١٢٤)(٥) -.

قوله في التعليق: (فأما ما قال ابن القطان ... فيرد بما أخرجه النسائي) فخرج وكيع من البين، وبقي سفيان، فإن أنكر ابن القطان كونها من ابن مسعود، وأن يكون تعليما قوليا منه: ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «العلل» لابن أبي حاتم، باب علل أخبار رويت في الصلاة، (١/ ٩٦).

(٢) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٩٦).

(٣) راجع: «نيل الأوطار»، أبواب تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه منها، باب اعتبار العدد في الولوغ، باب الرخصة في باب ما يؤكل لحمه، (١/ ٧١).

(٤) «سنن أبي داود»، أبواب استفتاح الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، (١/ ١٩٩)، رقم الحديث (٧٤٨).

(٥) «الجوهر النقي»، باب من قال يرفع يديه حذر ومنكبيه، (٢/ ٢٣).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــــ

أخبرنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ، قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة، ثم لم يعد. انتهى. قلت: وهذا إسناد صحيح. وقال أبو داود – بعد ما أخرجه -: «حدثنا الحسن بن علي، حدثنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة، قالوا: حدثنا سفيان بإسناده بهذا، قال: «فرفع يديه في أول مرة». وقال بعضهم: «مرة واحدة». انتهى. فثبت بذلك أن وكيعا لم يتفرد بذلك، بل تابعه ابنُ المبارك وغيره من أصحاب الثوري. وأما ما زعم الدارقطني من أن أحمد بن حنبل وأبا بكر بن أبي شيبة لم يقولا فيه: «ثم لم يعد» .. فمدفوع بما رواه أحمد في «مسنده»: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، قال: قال ابن مسعود ﷺ: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة. وبما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ قال: ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فلم يرفع يديه إلا مرة. انتهى. وأما ما زعم الدارقطني من أن جماعة من أصحاب وكيع لم يقولوا هكذا .. فباطل أيضا؛ لأنه مرَّ آنفا أن أحمد وأبا بكر بن أبي شيبة روياه عن وكيع، وقالا فيه: «فلم يرفع يديه إلا مرة». وهذه الكلمة في معنى قوله: «فرفع يديه، ولم يعد». وقد تابعهما جماعة عن.............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

فليس الأمر كذلك، بل هو قول من تحته، ووصفٌ فِعْلِيٌّ منه، وإن أراد خصوصَ هذه اللفظة – وهو كلام الدارقطني (١/ ٣٨٨) و(١/ ٤٤٢) – ففي الحديث ما يساويها، وإن أراد معه: فأي شيء صحيح؟ وقد ذهب الحديث من البين رأسًا. والحاصل: أن كلامهما غير محرر، كأنهما لم يشعرا بما يلزَمُهما، وهكذا يقع إذا كان الكلام في غير محله، وما في حق المقام. وبالجملة: لم يسويا شيئا، وأرادا إعلاله، ولزمهما تصحيحه من حيث لم يدريا – أي: تصحيح الترك –، وعلى رواية الدارقطني: «يحدث قومًا، منهم: كعب ابن عجرة»، فقد قابل حديث أبي حميد في عشرة.

قوله في التعليق: (أخبرنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك) وبأول هذا الإسناد رفع اليدين عنده، كما مرَّ في (ص٩٨). وراجع: النسائي (ص١٦٢، سطر: ١)[1].

قوله في التعليق: (وقد تابعهما جماعة: عن وكيع) وكذا في «المدونة» عن وكيع[2]، وكذا في «مسند العدني»، ذكره في «مباني الأخبار»[3].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع، (٢/ ١٩٥)، رقم الحديث (١٠٥٩).

(٢) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الأول، الركوع والسجود، (١/ ١٦٦).

(٣) «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار»، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع ...، (٤/ ١٦٤).

....

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ ــــــــــــــــــ

وكيع، منهم: عثمـان بن أبي شيبة عند أبي داود، وهناد عند الترمذي، ومحمود بن غيلان عند النسائي، ونعيم بن حمـاد ويحيى بن يحيى عند الطحاوي، كلهم: عن وكيع، وقالوا فيه: «فلم يرفع يديه إلا مرة» أو ما في معناه. وأمـا ما زعم البخاري وأبو حاتم من أن الوهم من سفيان............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــــــ

قوله في التعليق: (وأمـا مـا زعم البخاري وأبو حاتم من أن الوهم من سفيان فيجاب عنه بوجوه) والعلمـاء بعد الصحابة الشعبيُّ في زمـانه والثوريُّ في زمـانه - كمـا في التهذيب[1] و«التذكرة»[2] -. وفي «التهذيب»[3] عن ابن معين، قال: «مـا خالف أحدٌ سفيان في شيء إلا كان القول قوله». وابن إدريس نفسه في «المسند» لا يرد على غيره، وإنمـا يبرئ ذمته فقط، فكان الإعلال بخلافه منة بلا امتنان، وحكم بدون تحكيم، ودعوى وتضارب بعد مضي الحرب. وترك الرفع مذهب سفيان، ذكره في «تعليق الموطأ» نقلا عن «الاستذكار». وهذا يقطع بكونه محفوظا له، وفي «جزء رفع اليدين»: «وكان الثوري ووكيع وبعض الكوفيين لا يرفعون أيديهم». اهـ. (ص١٩)[4]، وكذا ذكره الترمذي[5] عنه. وكذا مناظرته مع الأوزاعي يدل على أن الحديث إنمـا أعلَّ بعدَ زمـانهم، ولا أنه فهمه من السكوت، فإنه مـا أدراه أو يدريه بذلك. وهو مذهب عاصم بن كليب - راوي الحديث، كمـا في «العمدة» - وسفيانَ ووكيع أيضًا. وقال أبو عمر ابن عبد البر: «وأنا لا أرفع إلا عند الافتتاح على رواية ابن القاسم ... إلخ». كذا في «الجوهر»[6]. ويخالفه مـا في «الفتح» (٢/ ١٨٢)[7]، والزرقاني في «شرح الموطأ»، و«المواهب». وخالفه في «الإتحاف» (٣/ ٥٤)[8]، فجعله من قول ابن عبد الحكم - نقلا عن العراقي في «شرح التقريب» -، والذي يظهر أنه قول ابن عبد الحكم - كمـا عند الزرقاني -، لا قول أبي عمر، وفي نقلِ الحافظِ مسامحةٌ. ومثل مـا عند الزرقاني في «شرح المنتقى» (ص٦٩)[9]. وكذا نقل في «الفتح»[10]........................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عافية وعامر (٥/ ٦٧).

(٢) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة الثالثة من الكتاب (١/ ٦٤).

(٣) «تهذيب التهذيب»، تابع لحرف السين، من اسمه سفيان (٤/ ١١٣)، رقم الترجمة (٢٠٠).

(٤) «رفع اليدين» للبخاري، (١/ ٥٤)، برقم (٧٤).

(٥) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب مـا جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة، (١/ ٣٤٣)، رقم الحديث (٢٥٧).

(٦) «الجوهر النقي» (٢/ ٧٥، ٧٦).

(٧) «فتح الباري»، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، (٢/ ٢٢٠).

(٨) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهمـاتها، الباب الثاني، (٣/ ٥٤).

(٩) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه، (٢/ ٢٠٧).

(١٠) «فتح الباري»، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، (٢/ ٢٢٠).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

فيجاب عنه بوجوه، أحدها: أن ما رواه ابن إدريس فهو حديثٌ آخر، يدل عليه اختلاف........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

كلام ابن نصر على غير وجهه. ووجهه في «التعليق الممجد» (ص٨٩). وعبارة «التمهيد» في «الأبكار» (ص٢٠٠)[1] وأنه عن أحمد، والله أعلم. ورواية إبراهيم النخعي عند الطحاوي[2] والدارقطني[3] في ترك ابن مسعود ﷺ، وترجيحه على حديث وائل يُقلِع ظنَّ الوهم على رواة الترك، وخالد بن عبد الله الواسطي عند الطحاوي[4] قد سمع من حصين قبل الاختلاط، وجرير بن حازم - كما عند الدارقطني[5] - أخرج له مسلم عنه، وهشيم عنده، أخرجا له عنه - كما في «شرح الألفية» (١/ ١٨٩ و١٨٦) من «الصحيح» -. و[راجع] لمراسيل إبراهيم: ما في «التدريب»[6] و«الكنز» (٣/ ٣٠١)[7].

قوله في التعليق: (إن ما رواه ابن إدريس فهو حديث آخر) على ظاهر ما عند مسلم في التطبيق عن الأسود وعلقمة، ويحتمل أن يكون حديثا واحدا، ففي «المدونة»[8] هذا أيضًا عنهما، ويكون مَن بَعدَهُما ذكَرَ ما لم يذكرْهُ الآخرُ. ويفهم من «المجلى» (ص٢٢) أن ابن إدريس أيضًا قد رويت عنه هذه الزيادة، أو أصل الحديث. وكذا أبو بكر النهشلي ذكرَه في «جلاء العينين» من عبارة الدارقطني في «علله» في حديث ابن مسعود، مع أن ما عنده من فعل ابن مسعود، لا قوله: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة». اهـ وهو متفرد به أيضًا في «السنن»، والدارقطني[9]، و«جزء رفع اليدين»[10]، و«المسند». وكان يسلك في فتياه ومذهبه مسلك أهل المدينة - كما في «التهذيب»[11] -، فلعله لم يجمع حديثَ مذاهب العراق، بخلاف سفيان........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «أبكار المنن»، كتاب الصلاة، باب ترك رفع اليدين في غير تكبير الافتتاح، (ص٤٢٨).

(٢) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع أم لا؟ (١/ ٢٢٧)، رقم الحديث (١٣٦٣).

(٣) «سنن الدارقطني»، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح ...، (٢/ ٤٤)، رقم الحديث (١١٢١).

(٤) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع ...، (١/ ٢٢٤)، برقم (١٣٥٢).

(٥) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع والرفع منه وقدر ذلك واختلاف الروايات، (٢/ ٤٤)، برقم (١١٢١).

(٦) «تدريب الراوي»، النوع التاسع: المرسل، (١/ ٢٣١).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الزكاة من قسم الأفعال، وجوبها، (٦/ ٥٣١)، رقم الحديث (١٦٨٤٤).

(٨) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الأول، رفع اليدين في الركوع والإحرام، (١/ ١٦٦).

(٩) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب، (٢/ ١٣٧)، رقم الحديث (١٢٨١).

(١٠) «رفع اليدين» للبخاري، (١/ ٢٨)، رقم الحديث (٣٢).

(١١) «تهذيب التهذيب»، حرف العين المهملة، من اسمه بعد الله، (٥/ ١٤٥)، رقم الحديث (٢٤٨).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

سياقهما. وثانيها: أن سفيان أحفظ من ابن إدريس، وقد قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة سفيان: «ثقة حافظ إمام حجة». انتهى. فمع وثوقه وحفظه وإمامته لا يضر مخالفة ابن إدريس له. وثالثها: أن هذه زيادةٌ، والزيادة من الثقة الحافظ المتقن مقبولة عند الخصوم. وأجاب عنه العلامة الزيلعي في «نصب الراية» بأن البخاري وأبا حاتم جعلا الوهم فيه من سفيان، وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع، وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين، والرجوع إلى صحة الحديث؛ لوروده عن الثقات. انتهى كلامه. فخلاصة الكلام: أن هذ الخبر مع هذه..................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

والذي بعث البخاريَّ وأحمدَ على إعلاله هو اشتراك الحديثين في قوله: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ»، مع قوله: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة». فزعموا أنه حديث واحد، مع أنهما حديثان، في أحدهما: التطبيق، وليس في الثاني. ومسألة التطبيق قد وصلت إلى سعد – فكان في عهده – وعمرَ، كما في «العمدة» (٣/ ١٢٦)[١]. وسياقُ مسلم يدل على أنه فعل ذلك في عهد غيره كالوليد، فراجع: «التخريج» (ص٢٤١ و٢٤٢)[٢] عن ابن إسحاق، ففيه: أنها الظهر، وأنه أقام، بخلاف رواية مسلم. وراجع: «المسند» (١/ ٤٥٩)[٣]، و(١/ ٤٢٦)[٤]. وكان يوصي بالصلاة في غير هذا أيضًا – كما فيه (١/ ٤٥) –، وليس «لا» إلا عند مسلم، والسياق يدل على أن ترك الأذان والإقامة بناء على مضيهما، وصرح به في «السنن» (١/ ٤٠٦)، وهو قول الراوي عن ابن مسعود. و[راجع:] «المسند» (١/ ٤٥١)[٥]، [و] (١/ ٤٥٥)[٦]، و(١/ ٤٥٩)[٧]، و(١/ ٤٢٤)[٨]، و(١/ ٤٤٧)[٩]، و(١/ ٣٨٧)[١٠].

قوله في التعليق: (وهذا اختلاف يؤدي إلى طرح القولين والرجوع إلى صحة الحديث) سيما ومذهب سفيان ووكيع وعاصم بن كليب ترك الرفع، وقد طردوا حكم الوهم على وكيع

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، (٦/ ٦٤).

(٢) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الإمامة، (٢/ ٣٤).

(٣) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن مسعود (٧/ ٣٩٤)، رقم الحديث (٤٣٨٦).

(٤) المصدر السابق، (٧/ ١٣٨)، رقم الحديث (٤٠٤٥).

(٥) المصدر السابق، (٧/ ٣٣٦)، رقم الحديث (٤٣١١).

(٦) المصدر السابق، (٧/ ٣٦٣)، رقم الحديث (٤٣٤٧).

(٧) المصدر السابق، (٧/ ٣٩٤)، رقم الحديث (٤٣٨٦).

(٨) المصدر السابق، (٧/ ١٢٨)، رقم الحديث (٤٠٣٠).

(٩) المصدر السابق، (٧/ ٣٠٤)، رقم الحديث (٤٢٧٢).

(١٠) المصدر السابق، (٦/ ١٧٩)، رقم الحديث (٣٦٦٤).

٢- (٤٠٣) وَعَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ أَوَّلِ تَكْبِيْرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُوْدُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

الزيادة صحيح، وكل ما أوردوه عليه فهو مدفوع، وأما ما قالوا من أنه يجوز أن ابن مسعود ﷺ نسي الرفع في غير الافتتاح، كما نسي وضع اليدين على الركب في الركوع، وكذلك ما وقع له في الموضع المتعددة من النسيان .. فسخيفٌ جدًّا؛ لأنه دعوى لا دليل عليها، ولا سبيل إلى معرفة أن عبد الله بن مسعود علمه، ثم نسيه. بل العقل يستغربه ولا يجوِّزُه، بل الحق أن نسبة النسيان إلى عبد الله بن مسعود ﷺ - الذي كان ملازما لصحبة النبي ﷺ وخادما له إلى زمان طويل - في مثل رفع اليدين - الذي يتكرر في الصلوات صباحا ومساء، وليلا ونهارا - .. لا تخلو من إساءة الأدب. وأما ما طبق بين يديه في الركوع فلم يكن من جهة نسيانه، بل كان هذا مشروعا، ثم نسخ، كما جاء مصرحا في الخبر، فلم يطلع ابن مسعود على نسخه، ولا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على الرفع في التكبيرة الأولى. قلت: وكذلك سائر ما أوردوه مثالا لنسيانه لم يكن لنسيانه، بل كان له وجه آخر قد بينوه في موضعه، وأول من نسب النسيان إلى عبد الله بن مسعود في هذه المواضع هو أبو بكر بن إسحاق، نقل قوله البيهقي في «سننه»، ثم ابن عبدالهادي في «التنقيح»، وقد بالغ في ردِّ كلام أبي بكر بن إسحاق هذا: العلامةُ ابنُ التركماني في «الجوهر النقي في الرد على البيهقي».

قوله: (وأبو بكر بن أبي شيبة) قلت: قال في «مصنفه»: حدثنا يحيى بن آدم، عن الحسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: صليت مع عمر ﷺ، فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة. قال عبد الملك:..........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

حتى إنه في حديثه عن البراء، كما عن أحمد في «بدائع الفوائد» (٤/ ٩١)[١]. وفي «تعليق الدارقطني» عن أحمد أنه تلقن، فتعارض قولاه واضطرب، وحديث وكيع من طريق البراء في «المدونة»[٢] وأبي داود طريق ابن أبي ليلى.

قوله في التعليق: (عن إبراهيم، عن الأسود، قال: صليت مع عمر) وهو مذهبه، ومذهب علقمة والأسود ابن أخي علقمة وأسن منه، وكذا عبدُ الرحمن ابن يزيد: ابنُ أخيه أسنُّ منه، وإذا كان مذهبهما كذلك كما في «الإتحاف» فقد رأيا عمر لا يرفع، ولا بدَّ. وقد صحب الأسودُ...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «بدائع الفوائد»، (٤/ ٩١).

(٢) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الأول، رفع اليدين في الركوع والإحرام، (١/ ١٦٦).

....

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ

ورأيت الشعبي وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة. انتهى. رجاله رجال الصحيحين أو أحدهما.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

عمر سنتين - كما في «الآثار»[1] لمحمد -، وتركا التطبيق بقوله - كما في «الكنز» (٤/ ٢١١)[2] -. ولم يتركا ترك الرفع. وهذا كما يستدل في التاريخ بالقرائن ويعتمد عليه، وقد يهمله المحدثون، ومذهبهما في «المصنف»، وبهذه القرائن يقول الطحاوي: «ثبت ذلك عن عمر، وصحَّ عن عليٍّ». فكان تصحيح من عمِل به من جامعي «المدونة» وغيرِهم أكبرُ سنًّا من إعلال من أعله، ومن أثبته وعمل به أقدم ممن تأخر، ولا حقَّ له في إعلاله. وفي أهل الكوفة أقام عليٌّ، وهم العارفون بحاله، ولم يرووا عنه غير الترك، وكذا ابن مسعود، وكذا رووه ورأوه عن عمر، واعتنوا به؛ لأن مختارهم الترك، واعتنوا آخرون بالرفع، فأعلنوا روايته، ولم يعتنوا بالترك، هذا.

قوله في التعليق: (ورأيت الشعبي وإبراهيم ...) قال عبد الملك: «وكذا عند الطحاوي بالزيادة». وفي «مباني الأخبار» بالتسمية. وقول عبد الملك: «ورأيت الشعبي ... إلخ» دالٌّ على أنه تثبت فيه أيَّ تثبت، وكذا مثل هذه الزيادة عن وكيع في حديث علي وابن مسعود في «المدونة»، وهو ما قالوا: إن الراوي إذا أتى في الحديث بقصته دل على تثبته، وعاصم يقول: «وكان شهد معه صفين - أي: هو مطلع على أحواله -». ثم تثبت بنقله النهشلي، ثم أيده وكيع بأصحاب ابن مسعود وتمه، فتثبت كلهم عن الوهم. وراجع: (٢/ ٨٦٨)[3] من «الصحيح»، وأخرج مسلم لعاصم (٢/ ١٩٧)[4]، و(٢/ ٣٥٠)[5]، و«المستدرك» (ص٢٩)[6]. وقطعة من إسناده عنده في (١/ ٢٨٣)[7]، وعبد الملك بن أبجر عنده في (ص٢٨٦)[8]، و(ص١٠٦)[9].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كتاب الآثار لمحمد»، باب القنوت في الصلاة، (١/ ٥٩٥)، رقم الحديث (٢١٦).

(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني، (٨/ ١٢٣)، رقم الحديث (٢٢٢٠٣).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب اللباس، باب لبس القسي، (٧/ ١٥١).

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب اللباس والزينة، باب في النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، (٣/ ١٦٥٩)، رقم الحديث (٢٠٧٨).

(٥) المصدر السابق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، (٤/ ٢٠٩٠)، رقم الحديث (٢٧٢٥).

(٦) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب الإيمان، (١/ ٨٣)، رقم الحديث (٨١).

(٧) «صحيح مسلم»، كتاب الجمعة، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، (٢/ ٥٨٨)، رقم الحديث (٨٥٨).

(٨) المصدر السابق، باب تخفيف الصلاة والخطبة، (٢/ ٥٩٤)، رقم الحديث (٨٦٩).

(٩) المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، (١/ ١٧٦)، رقم الحديث (١٨٩).

وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وهو أثر صحيح) قلت: قال الطحاوي: «هو حديث صحيح». وقال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «وهذا السند أيضا صحيح على شرط مسلم». وقال ابن حجر في «الدراية»: «وهذا رجاله ثقات». فإن قلت: قال الزيلعي في «نصب الراية» - كما في النسخ المطبوعة -: «واعترضه الحاكم بأن هذه رواية شاذة، لا يقوم بها الحجة، ولا تُعارَض بها الأخبارُ الصحيحة: عن طاووس بن كيسان، عن ابن عمر ﷺ أن عمر ﷺ كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه. وروى هذا الحديث سفيان الثوري عن الزبير بن عدي، به، ولم يذكر فيه: «لم يعد». انتهى. قلت: زيادةُ قوله: «إن عمر» هي سهوٌ غير صحيحة، والصواب هكذا:.............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (عن طاووس بن كيسان، عن ابن عمر، أن عمر كان يرفع ...) وسقط فيمـا في «الكنـز» (٤/ ٢٠٣)[١].

قوله في التعليق: (وروى هذا الحديث سفيان الثوري عن الزبير بن عدي به ولم يذكر ...) فالزبير بن عدي اعتنى بذكر التطبيق عن ابن مسعود[٢]، ونسخه عن سعد[٣] كمـا عند النسائي، وكذلك عاصم[٤]، وكذلك إبراهيم عن ابن مسعود، ونسخه عن عمر، ثم الزبير ترك الرفع عن عمر، وعاصم عن علي، وإبراهيم عن ابن مسعود، وكذا عاصم. بخلاف ابن إدريس؛ فإنه لم يعتن إلا بذكر النسخ، وسفيان بذكر الترك، كلٌّ بمـا اعتنى واختاره. وكذا النهشلي إن كان ذكر في «علل الدارقطني» التطبيق في حديث ابن مسعود، فقد روى ترك الرفع عن علي، وكل هؤلاء قد ضرب الأخبية في الجنة قبل من ينازعهم في الأمر، وفرغوا من البحث قبل أن يأتي هؤلاء، وقاموا من المـأدبة.

قوله في التعليق: (قلت: زيادة قوله: «إن عمر» هي سهو غير صحيحة) لعل منشأ هذا الغلط من الناسخين مـا في «التخريج» أيضًا (ص٢١٦)[٥]، وإن كان مرفوعا وهذا موقوفا. وراجع: «الجوهر» (ص١٣٥)[٦]، وقال الترمذي[٧]: «وفي الباب عن عمر ... إلخ»، وكذا في............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني، (٨/ ٩٤)، رقم الحديث (٢٢٠٥٧).

(٢) «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب التطبيق، (٢/ ١٨٤)، رقم الحديث (١٠٣٠).

(٣) المصدر السابق، (٢/ ١٨٥)، رقم الحديث (١٠٣٣).

(٤) المصدر السابق، (٢/ ١٨٤)، رقم الحديث (١٠٣١).

(٥) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤١٦).

(٦) «الجوهر النقي»، باب رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، (٢/ ٧٢).

(٧) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، (١/ ٣٤٠)، برقم (٢٥٦).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــ

«عن طاووس بن كيسان، عن ابن عمر ﷺ: كان يرفع يديه ... إلخ». وقد قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»، وهو ملخص من «نصب الراية»: «ويعارضه: رواية طاووس، عن ابن عمر: كان يرفع يديه في التكبير في الركوع، وعند الرفع منه». وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: «وعارضه الحاكم برواية طاووس بن كيسان، عن ابن عمر ﷺ: كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه». انتهى. فثبت بهذه الأقوال أن الحاكم عارضه برواية ابن عمر، لا برواية عمر بن الخطاب.........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

آخر «جزء رفع اليدين»(١)، وما ذكره هناك في «التخريج» من حديث عمر ليس فيه الرفع عند الركوع، إنما يتبادر عند الرفع منه. راجع: لفظَه. وأبو عيسى سليمان بن كيسان من رجال «التهذيب»، وثقه في «الميزان»(٢) من الكنى، وكذا عبد الله بن القاسم من رجال «التهذيب»(٣). وراجع: «الإتحاف» (٣/ ٥٥)(٤)، ولم يذكر في هذه الرواية بعد السجدة الأولى: الرفع، وهو عند أبي داود(٥) عنه - أي: عن طاووس بن كيسان - من فعله ومن رواية ابن عباس، وهو عند النسائي أيضًا، وهو الذي أعله أبو أحمد النيسابوري. وراجع: «توجيه النظر» (ص٢٨٠)(٦)، ولفظه: «أنه كان يرفع يديه في افتتاح الصلاة حتى يبلغ منكبيه فقط». فلعله أراد بمقدار الرفع رفعه إلى منكبيه، هذا مع النظر في قوله: «فقط»، فإن كان في الأثر فهو بمعنى: «لم يعد». وأخرجه ابن أبي شيبة بدون لفظة: «فقط»، وبوب عليه: «إلى أين يبلغ بيديه؟». وهو المراد بمقدار الرفع. ثم رأيت لفظ رواية سفيان في «السنن» من (٢/ ٢٥)(٧): أن عمر كان يرفع يديه إلى المنكبين بدون لفظة: «فقط»، وهو في «العلل» (ص٩٥)(٨) من قول ابن أبي حاتم. ثم فيه: «أن هذا أصح»، لا أن رواية الحسن بن عياش ليست بصحيحة، ووقع الأثر في «الكنـز» (٤/ ٢٠٢)(٩) مصحَّفًا إلى التكبير.

قوله في التعليق: (إن الحاكم عارضه برواية ابن عمر، لا برواية عمر) وهو كذلك عند...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «جزء رفع اليدين»، (١/ ٧٨)، برقم (١١٥).
(٢) «ميزان الاعتدال»، باب الكنى، أبو عيسى الخراساني، (٤/ ٥٦٠)، رقم الترجمة (١٠٤٩٤).
(٣) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عبد الله، (٥/ ٣٥٩)، رقم الترجمة (٦١٧).
(٤) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب الثاني، (٣/ ٥٥).
(٥) «سنن أبي داود»، أبواب استفتاح الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/ ١٩٧)، رقم الحديث (٧٤٠).
(٦) «توجيه النظر»، علل أحكام رويت في الأحكام والأقضية، (٢/ ٦٣٣).
(٧) «سنن البيهقي»، كتاب الصلاة، باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه (٢/ ٣٧٦)، رقم الحديث (٢٤٠١).
(٨) «العلل» لابن أبي حاتم، علل أخبار رويت في الطهارة، (٢/ ١٢١)، برقم (٢٥٦).
(٩) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني، (٨/ ٩٢)، رقم الحديث (٢٢٠٤٤).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قلت: وقد راجعت إلى نسخة صحيحة مكتوبة من «نصب الراية» في الخزانة المعروفة بـ «ايشاتك سوسائتي» بـ «كلكته»، فوجدت فيها هكذا: «عن ابن عمر: أنه كان يرفع يديه في الركوع، وعند الرفع منه». قلت: وعلى العِلَّات فما زعمه الحاكم من أن هذه رواية شاذة .. ليس بصحيح، كيف؟ ورجاله ثقات، وصححه الطحاوي، ولا يخالفه رواية أحد. وأما ما زعم من أن الثوري رواه عن الزبير بن عدي، ولم يقل فيه: «لم يعد» .. فأجاب عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد في كتابه «الإمـام» بأن قوله: «إن سفيان لم يذكر عن الزبير بن عديٍّ فيه: «لم يعد» ضعيفٌ جدا؛.........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الطحاوي[1]، و«مشكل الآثار»[2] في معارضة أثر ابن عمر الآتي في المتن، فقد وجدت عن ابن عمر في الخارج، لا عمر. وقد ذكر في «الدراية»[3] ثلاث روايات عنه في موضع واحد، أعلَّ واحدة، وفي «الجوهر»[4] أخرى، والذي في «الجوهر» عن الحاكم، ورأى أباه فعَلَه ورواه، فكأنه استخرجه من رواية عمر المرفوعة، وهو كما ترى. ثم هي ساقطة، وإذا كان ابن عمر رأى بنفسه فالإحالة على عمرَ لا معنى له، ويوهم عند السامع أنه لم يره. نعم، بقي أن الحاكم لِـمَ خَصَّ رواية طاووس بالمعارضة مع شهرته عن ابن عمر؟ وأنه كيف يعارض فعل عمر بفعل ابنه؟ والله أعلم. ولعله إنما عارض بذلك؛ لأن طاووسًا قد سُئل، فلا ينبغي له أن يحتج لعمله عن ابن عمر بما لم يكن يفعله هو بنفسه، وهكذا إلى ما فوقه، بخلاف نقل نحو نافع وسالم؛ لأن نقلهم ليس عند البحث معهم والاستنكار، وهذا كما جرى لابن طاووس - وهو عبد الله - عند النسائي[5]. والحاصل: أن نقل طاووس احتجاج، لا نقل غيره، ولكن الظاهر أن الحاكم عارضه بفعل عمر، واستخرجه من روايته المرفوعة، لا من فعله بالنقل الصريح؛ فإنه ليس في ما ذكره البيهقي - كما في «الجوهر» -، وكأنه لم يكن عند الحاكم من روايته المرفوعة إلا هذا، واستبعد أن لا يكون يرفع عمر إذن. وليس عنده ما في (ص١١١) من «الرسالة» موقوفا ثم مرفوعا، وينبغي أن يراجع ما في «التعليق الممجَّد»[6]: «عن الحكم، قال: سألت طاووسًا ...إلخ» عند البيهقي، فليس من فعل عمر ولا روايته، وذكر رواية الحاكم من طريق الحكم في.........................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة (١/ ١٩٥)، رقم الحديث (١١٥٩).

(٢) «مشكل الآثار»، باب بيان مشكل ما روي عن عبد الله بن عمر في هذا المعنى، (١٥/ ٤٦)، رقم الحديث (٥٨٣١).

(٣) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ١٤٩)، برقم (١٨١).

(٤) «الجوهر النقي»، باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح، (٢/ ٨٠).

(٥) «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه، (٢/ ٢٣٢)، رقم الحديث (١١٤٦).

(٦) «التعليق الممجد»، أبواب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/ ٣٨٦).

٣- (٤٠٤) وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ أَوَّلِ تَكْبِيْرَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُ بَعْدُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ.....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ـــــــــــــــ

لأن الذي رواه سفيان في مقدار الرفع، والذي رواه الحسن بن عياش في محلِّ الرفع، ولا تعارض رواية من زاد برواية من ترك. انتهى كلامه. قلت: وأما ما قال: «ولا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاووس ... إلخ» .. ففيه كلام ظاهر، وقد قال العلامة ابن دقيق العيد: «ليس هذا من باب التضعيف». انتهى. ولا يخفى على أحد من أهل العلم أن عمر بن الخطاب ﷺ كان أعلم بالسنة من ابنه عبد الله ﷺ وممن كان مثله أو دونه، ولذلك جعل الطحاوي فعل عمر بن الخطاب ﷺ دليلا على النسخ.

قوله: (وأبو بكر بن أبي شيبة ... إلخ) قلت: وقال: حدثنا وكيع، عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، أن عليا ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود. انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــــ

«الدراية»[١] أيضًا، أو يكون وقع سهو في النقل، وإنما كانوا عارضوا أثر ابن عمر في الترك بأثر طاووس عنه – كما في عبارة الطحاوي –. ثم وقع في النقول تخليط. نعم، قد قال الحاكم: «إن حديث عمر محفوظ أيضًا». وهذا أمر آخر. وراجع: «العمدة» (٣/ ١٠)[٢] عن أبي عمر. ثم ظهر أنهم إنما عارضوا بطاووس؛ لأنه نقل رؤية جزئية، وهو في «الجزء»[٣]، ولا يستحسن ذلك من كثير الملازمة، ولأن شهادة مجاهد كان من غير خلطة ومن خارج، فعارضوا بمثله.

قوله في التعليق: (لأن الذي رواه سفيان في مقدار الرفع) أي: كان في مقدار امتداد التكبير.

قوله في التعليق: (والذي رواه الحسن بن عياش في محل الرفع) أي: في أول تكبيرة.

قوله في التعليق: (عن عاصم بن كليب، عن أبيه، أن عليًا ﷺ كان يرفع ...) وفي أواخر «المسند» للخوارزمي: أن عاصما سمع من أبيه، نقله عن «تاريخ البخاري»، وهو كما في «شرح المواهب» (٥/ ٢٩٠)[٤].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ١٥٤).

(٢) «عمدة القاري»، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، (٥/ ٢٧٥).

(٣) «رفع اليدين» للبخاري، (١/ ٢٥)، رقم الحديث (٢٧).

(٤) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد الرابع، الفصل الرابع: ما اختص به ﷺ من الفضائل والمكرمات، (٧/ ٢٨٠).

وَالْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: «رجاله ثقات». وقال الزيلعي: «هو أثر صحيح». وقال العيني في «عمدة القاري»: «إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم». انتهى. فإن قلت: أخرجه البيهقي من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، ثم قال: «قال الدارمي: فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي، وقد روى عبد............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح) وكذا يظهر من كلام الدارقطني في «علله»، نقله في «التخريج»[1]، و«تعليق الموطأ»[2].

قوله في التعليق: (قال الدارمي ...) وكلامه في «التهذيب»[3] من الحسن بن عياش.

قوله في التعليق: (قد روي من هذا الطريق الواهي عن عليٍّ) لعله لم يعرفه للاختلاف في اسمه، كذا يتخايل من عبارة «التهذيب»[4]، ومن «العمدة» (٢/ ١٤٢)[5]. وقال في «جزء رفع اليدين»: «قال عبد الرحمن بن مهدي: ذكرت للثوري حديث النهشلي، عن عاصم بن كليب، فأنكره». اهـ. (ص٧)[6]، فكأنه لم يبلغه. ولم يذكروا لسفيان رواية عن أبي بكر، وبقي ابن مهدي يرويه كما في «التعليق»، وابن مهدي يوثق النهشلي كما في «التهذيب» (١٠/ ٢٣٠)[7]، مع ما عنه في «شرح الألفية» (ص٣٢٣)[8]. والإنكار في أصل اللغة: عدم المعرفة، كما في «مفردات الراغب»[9] و«القاموس»[10]، وما في «النهاية»[11] أنه: الجحود فعرفٌ حادثٌ، ويفهم من «المجلى» (ص١١) أن النهشلي روى المرفوع أيضًا من حديث ابن مسعود، وهو في «التعليق الممجد»[12]، ولكنه في حديث علي، فلعل الثوري أنكر المرفوع، وهو المتبادر من سؤال ابن.................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٠٦).

(٢) «التعليق الممجد»، أبواب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/ ٣٨٩).

(٣) «تهذيب التهذيب»، باب الحاء، من اسمه الحسن، (٢/ ٣١٣)، رقم الترجمة (٥٤٣).

(٤) المصدر السابق، باب الكنى، حرف الباء، (١٢/ ٤٥)، رقم الترجمة (١٧٩).

(٥) «عمدة القاري»، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، (٣/ ٣١٠).

(٦) «جزء رفع اليدين»، (١/ ١٤)، رقم الحديث (١٠).

(٧) «تهذيب التهذيب»، الكنى، حرف الباء، من كنيته أبو بكر (١٢/ ٤٥)، رقم الترجمة (١٧٩).

(٨) «فتح المغيث»، آداب طالب الحديث، (٣/ ٢٨٤).

(٩) «المفردات في غرب القرآن»، كتاب النون، مادة: نكر، (ص٨٢٣).

(١٠) «القاموس المحيط»، باب الراء، فصل النون، (ص٤٨٧).

(١١) «النهاية في غريب الحديث»، باب النون مع الكاف، (٥/ ١١٥).

(١٢) «التعليق الممجد»، أبواب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/ ٣٨٩).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ـــــــــــ

الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي ﷺ، أنه رأى النبي ﷺ يرفعهما عند الركوع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع. فليس الظن بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ، ولكن ليس أبو بكر النشهلي ممن يحتج بروايته، أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره». انتهى. قلت: قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات؟ فقد رواه عن النشهلي جماعة من الثقات: ابن مهدي وأحمد بن يونس وغيرهما. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن وكيع، عن النهشلي». والنهشلي أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم، ووثقه ابن حنبل وابن معين، وقال أبو حاتم: «شيخ صالح، يكتب حديثه»..........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــ

مهدي بلفظ الحديث، والتساؤل أيضًا إنما كان عنه لاستغرابه، وكذا عبارة عثمان الدارمي قَلِقَةٌ، يقول: يختار فعله على فعل النبي ﷺ. وهذا إنما يكون إذا سلم أن الترك كان فعل علي، وقوله: «أو تثبت به سنة» لم يأت بها غير، إنما يليق بالمرفوع، وهذا الاختلاط كله؛ لأنهم في صدد نفي المرفوع، ثم يتدرَّجون إلى نفي الموقوف أيضًا، فترك العبارة وتقلق. وعبارة الشافعي في «السنن»[(١)] تدل على أنه يسلم روايته عن عاصم - أي: بدون النهشلي -. ثم على من يحملون: أعلى النهشلي، أم على عاصم؟! ثم إن عند النهشلي عن عاصم حديث ابن مسعود أيضًا، وأصلح في «شرح المهذب»[(٢)] عبارة الدارمي. وفي «كتاب الأم» (١/ ٩١)[(٣)] أن إبراهيم عدَّ عليًّا من التاركين، فهو ثابت عنه، وهو في «اختلاف الحديث»[(٤)]. وفي «السنن» (٢/ ٨١) عنه: أن حديث علي قد شاع عن عاصم، وليس النهشلي بمداره.

قوله في التعليق: (أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: عن وكيع، عن النهشلي) وكذا في «المدونة»[(٥)] عن وكيع، وزاد: «وكان شهد معه صفين» أي: كليب.

قوله في التعليق: (والنهشلي أخرج له مسلم) وراجع: «قوت المغتذي» (ص٥٠)[(٦)]، و«الفتح» (١٠/ ١٥٢)[(٧)]، و«سنن الدارقطني» (ص٢٣٨)[(٨)]، مع ما في «التهذيب»..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع إلا عند الافتتاح، (٢/ ١٥٠)، برقم (٢٦٣٧).

(٢) «المجموع شرح المهذب»، كتاب الصلاة، مسائل مهمة تتعلق بقراءة الفاتحة وغيرها في الصلاة، (٣/ ٤٠٣).

(٣) «هامش كتاب الأم»، باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، (١/ ٩١).

(٤) «اختلاف الحديث» المطبوع مع «الأم»، باب رفع الأيدي في الصلاة، (٨/ ٦٣٥).

(٥) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الأول، رفع اليدين في الركوع والإحرام، (١/ ١٦٦).

(٦) «قوت المغتذي»، أبواب الجنائز، (١/ ٣٢٣).

(٧) «فتح الباري»، باب ما يذكر في الطاعون، (١٠/ ١٨١).

(٨) «سنن الدارقطني»، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٣/ ١٤٦)، رقم الحديث (٢٢٥٤).

....

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ

ذكره ابن أبي حاتم، وقال الذهبي في كتابه: «رجل صالح، تكلم فيه ابن حبان بلا وجه». ثم قال: وقوله: «فليس الظن بعلي. . إلخ» لخصمه أن يعكسه، ويجعل فعله بعد النبي ﷺ دليلا على نسخ ما تقدم؛ إذ لا يظن به أنه يخالف فعله ﷺ إلا بعد ثبوت نسخه عنده». انتهى كلامه. وقال الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتابه «الإمام»: «وما قاله الدارمي ضعيف؛ فإنه جعل رواية الرفع مع حسن الظن بعلي في ترك المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية، وخصمُه لَيعكس الأمر، ويجعل فعل عليٍّ بعد الرسول ﷺ دليلا على نسخ ما تقدم». انتهى. قلت: وأما قوله: «لم يأت بها غيره» فمدفوع بما رواه محمد بن الحسن في «الموطأ»: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، قال: رأيت علي بن أبي طالب ﷺ رفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة المكتوبة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك. انتهى. قلت: محمد بن أبان بن صالح ضعَّفه جماعة، وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان»: «قال أحمد: «لم يكن ممن يكذب». وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: «ليس بالقوي، يكتب حديثه، ولا يحتج به». انتهى كلامه.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

(٧/ ٣٤٦)[1]، و«الفتح» (١٣/ ٢٣٠)[2].

قوله في التعليق: (وقال الذهبي في كتابه) والذي في «الميزان»[3] من الكنى: «وهو حسن الحديث صدوق». اهـ.

قوله في التعليق: (محمد بن أبان بن صالح، ضعفه جماعة) أخرج له عبد الله في «زوائد المسند» - كما في «المنفعة» -. وراجع: ما ذكره في (ص٣٦)، وكلام البخاري في «الصغير» (ص٢١٤)[4]: «ليس بالحافظ عندهم، وهو لين». ورجح أيضًا في «اللسان»[5] الفرق بين القرشي والجعفي، وهو جدُّ «مشكدانه»، فلا تقع عباراتهم على واحد، فاعلمه. وجدُّ «مشكدانه» في «التهذيب» تمييزًا (٩/ ٥)[6]. واسم «مشكدانه»: عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح، من رجال مسلم، وعدَّه الدارقطني متابعا لعاصم - كما في.........................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تهذيب التهذيب»، تابع حرف العين، من اسمه علي، (٧/ ٣٤٦)، رقم الترجمة (٥٧١).

(٢) «فتح الباري»، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، (١٣/ ٢٧١).

(٣) «ميزان الاعتدال»، باب الكنى، أبو بكر النهشلي، (٤/ ٤٩٦)، رقم الترجمة (١٠٠٠٤).

(٤) «التاريخ الصغير»، عشر إلى تسعين ومائه، (٢/ ٢٥٩)، برقم (٢٥٢٨).

(٥) «لسان الميزان»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٥/ ٣١)، رقم الترجمة (١٠٩).

(٦) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه محمد، الألف في الآباء، (٩/ ٥)، رقم الترجمة (٥).

٤- (٤٠٥) وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (عن مجاهد ... إلخ) قلت: هو من طريق أبي بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد. رواته كلهم ثقات، وقد صححه غير واحد من أصحابنا، واعترض عليه البخاري في «جزء رفع اليدين» بوجوه، منها: أنه حكي عن يحيى بن معين أنه قال: «حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه، لا أصل له». قلت: إنما هو دعوى لا دليل عليها، فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة. ومنها: أنه حكي عن صدقة أنه قال: «إن أبا بكر بن عياش قد تغير بآخره».........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«التخريج» (ص٢١١)[1] -. وراجع: «فتح المغيث» (ص١٠٢)[2].

قوله في التعليق: (حكي عن ابن معين، أنه قال: حديث أبي بكر، عن حصين: إنما هو توهم منه) استبعادا منه؛ لما اشتهر عنه من خلافه، وكذلك عن أحمد في «بدائع الفوائد» لا غير (٣/ ٨٩)[3]، ولا يعلم أي حديث أراد، وأن عنده عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود أيضًا - كما في الصفحة الآتية -، وقد أعلّوا. وراجع: «التدريب»[4] لحصين بن عبد الرحمن من المختلطين، فإنه مهم، والله أعلم. وجوابه يستفاد من «شرح الألفية»، مع «التهذيب» (١/ ١٦٨)[5]، فإن البخاري أخرج له عن أبي بكر (ص٧٢٥)[6].

قوله في التعليق: (حكي عن صدقة أنه قال: ...) صدقة بن الفضل - مع الحسن بن عيسى الماسرجسي منه - كان جاهرا بمذهبه - كما في «التهذيب» -، يجعل هذا فاصلا بين أهل الرأي وغيرهم. ثم عبارته في «الجزء»[7] ينطبق على حصين، لا على أبي بكر. والظاهر أن البخاري في أبي بكر ليس كذلك، و[راجع:] ما ذكره ابن حبان من حماد بن سلمة. وأبو بكر بن عياش من أتباع التابعين بناء على ما في «التقريب»[8] من الطبقة، فاعلمه. وراجع: «شرح الألفية» (ص٣١١)[9]، وقد احتج به البخاري. و[راجع له:] في (١/ ٢٣٢)[10] من..........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (١/ ٤٠٦).

(٢) «فتح المغيث»، المدرج، مدرج المتن وأمثلته (١/ ٢٩٩).

(٣) «بدائع الفوائد»، (٣/ ٨٩).

(٤) «تدريب الراوي»، النوع الثاني والستون معرفة من خلط من الثقات (٢/ ٩٠٣).

(٥) «تهذيب التهذيب»، حرف الألف، ذكر من اسمه إبراهيم، (١/ ١٦٨)، رقم الترجمة (٣٠١).

(٦) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿والذين تبوؤوا الدار والإيمان﴾، (٦/ ١٤٨)، رقم الحديث (٤٨٨٨).

(٧) «قرة العينين برفع اليدين»، (١/ ٧١).

(٨) «تقريب التهذيب»، باب الكنى على الترتيب الماضي في الأسماء، حرف الباء (٦٢٤)، رقم الترجمة (٧٩٨٥).

(٩) «فتح المغيث»، آداب المحدث، وجوب تقديم النية وتصحيحها عند التحديث، (٣/ ٢٣٩).

(١٠) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق (٢/ ١٧٣)، رقم الحديث (١٧٢٢).

....

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ

قلت: أبو بكر بن عياش ثقة، قد أخرج له البخاري في «صحيحه» محتجًا به، وقال الذهبي في «الميزان»: «وقد أخرج له البخاري، وهو صالح الحديث». وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح». قلت: فثبت أنه من الثقات، لكنه حين كبر ساء حفظه، وقد حقق في الأصول أن الثقة إذا تغير: فمن روى عنه قديما فروايته............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«الصحيح»، و(١/ ٢٢٤)[١]، [و] (١/ ١٨٦)[٢]، و(١/ ٢٦٣)[٣]، و(١/ ٢٧٤)[٤]، و(١/ ٤٠٤)[٥]، و(١/ ٤٩٦)[٦]، و(ص٦٥٥)[٧]، و(ص٧٢٥)[٨]، و(ص٧٤٨)[٩]، و(ص٨٨٩)[١٠]، و(ص٩٠٣)[١١]، و(ص٩٥٢)[١٢]، و(ص٩٥٤)[١٣]، و(ص٩٦٣)[١٤]، و(ص٩٨٦)[١٥]، [و] (ص١٠٥٢)[١٦]، و(ص١١١٨)[١٧]. وفي «الفتح» (٩/ ١٠٩)[١٨]،..

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب: أين يصلي الظهر يوم التروية (٢/ ١٦١)، رقم الحديث (١٦٥٤).

(٢) المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، (٢/ ١٠٣)، رقم الحديث (١٣٩٠).

(٣) المصدر السابق، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار (٣/ ٣٦)، رقم الحديث (١٩٥٨).

(٤) المصدر السابق، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان (٣/ ٥١)، رقم الحديث (٢٠٤٤).

(٥) المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، (٤/ ٣٤)، رقم الحديث (٢٨٨٦).

(٦) المصدر السابق، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾، (٤/ ١٧٧)، رقم الحديث (٣٤٨٩).

(٧) المصدر السابق، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم﴾، (٦/ ٣٩)، رقم الحديث (٤٥٦٣).

(٨) المصدر السابق، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿والذين تبوؤوا الدار والإيمان﴾، (٦/ ١٤٨)، رقم الحديث (٤٨٨٨).

(٩) المصدر السابق، كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، (٦/ ١٨٦)، رقم الحديث (٤٩٩٨).

(١٠) المصدر السابق، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، (٨/ ١٠)، رقم الحديث (٦٠١٦).

(١١) المصدر السابق، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، (٨/ ٢٨)، رقم الحديث (٦١١٦).

(١٢) المصدر السابق، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، (٨/ ٩٢)، رقم الحديث (٦٤٣٥).

(١٣) المصدر السابق، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، (٨/ ٩٥)، رقم الحديث (٦٤٤٦).

(١٤) المصدر السابق، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، (٨/ ١٠٦)، رقم الحديث (٦٥٠٥).

(١٥) المصدر السابق، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، (٨/ ١٣٥)، رقم الحديث (٦٦٦٦).

(١٦) المصدر السابق، كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، (٩/ ٥٥)، رقم الحديث (٧١٠٠).

(١٧) المصدر السابق، كتاب التوحيد، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، (٩/ ١٤٦)، رقم الحديث (٧٥٠٩).

(١٨) «فتح الباري»، باب اتخاذ السراري، (٩/ ١٢٧).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

صحيحة، وهذا الأثر قد روي عن أبي بكر بن عياش قبل تغيره؛ لأنه من جهة أحمد بن يونس...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

و(١١/ ٢٣١)[١]، و(٤/ ٢٤٥)[٢]، و(١١/ ٢١٥)[٣]، و(١١/ ٣٠٠)[٤]، و(١٣/ ٣٩٥)[٥]، و(١٣/ ٤٧)[٦]، و(٦/ ٣٨٣)[٧]، و(٣/ ٢٠٣)[٨]، و(٣/ ٤٠٦)[٩]. راجع: مـا عند الترمذي (٢/ ٨١)[١٠]، و«الجوهر» (٢/ ١٢)[١١]، وراجع: «الزوائد» (ص٢٠٠)[١٢]. وهذا الفيصل لم يذكره في «التهذيب»، وقد اندفع ههنا بمـا عند البخاري (ص٧٢٥)[١٣]، ولعل الراجح في اسمه: مـا عنه نفسه في (١/ ١٢٢)[١٤] من الكنى. وفي «الإتحاف» في ذكر أبي حنيفة حكاياتٌ عن أبي بكر، عنه، وكان عنده كتاب – كمـا في «التهذيب»[١٥] –. وقد اهتم بنقل نسخ التطبيق – كمـا عند «ت» –، وحصين – كمـا عند الحازمي[١٦] والبيهقي[١٧] –، وأبو عبد الرحمن السلمي عند «ت»[١٨]، ومسروق عن عائشة عند «سيف»، وأبو سبرة (غلط) الجعفي في «الإتحاف»، [و] خيثمة عند الحازمي[١٩]، فتَّشوا عن التطبيق وتركوه، بخلاف ترك الرفع، فاستمرُّوا عليه.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، باب الغنى غنى النفس، (١١/ ٢٧٢).

(٢) المصدر السابق، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان، (٤/ ٢٤٥).

(٣) المصدر السابق، باب مـا يتقى، (١١/ ٢٥٤).

(٤) المصدر السابق، باب قول النبي ﷺ بعثت أنا والساعة كهاتين، (١١/ ٣٤٩).

(٥) المصدر السابق، باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، (١٣/ ٤٧٥).

(٦) المصدر السابق، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، وله باب كذا، (١٣/ ٥٧).

(٧) المصدر السابق، باب المناقب، (٦/ ٥٢٨).

(٨) المصدر السابق، باب مـا جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، (٣/ ٢٥٧).

(٩) المصدر السابق، باب أين يصلي الظهر يوم التروية، (٣/ ٥٠٨).

(١٠) «سنن الترمذي»، باب بعد باب مـا جاء في كلام حور العين، (٤/ ٢٧٨)، برقم (٢٥٦٧).

(١١) «الجوهر النقي»، باب الرجل يبتاع طعامـا كيلا فلا يبيعه حتى يكتاله، (٥/ ٣١٧).

(١٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، (٢/ ١٤٦)، رقم الحديث (٢٨٧٩).

(١٣) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، باب والذين تبوءوا الدار والإيمـان، (٦/ ١٤٨)، رقم الحديث (٤٨٨٨).

(١٤) «الكنى والأسمـاء»، ذكر من كنيته أبو بكر من التابعين ومن بعدهم، (١/ ٣٧٥)، برقم (٦٧٣).

(١٥) «تهذيب التهذيب»، باب الكنى، حرف الباء، (١٢/ ٣٥)، رقم الترجمة (١٥١).

(١٦) «الاعتبار»، كتاب الصلاة، باب مـا جاء في التطبيق في الركوع، (١/ ٨٤).

(١٧) «سنن البيهقي»، كتاب الصلاة، باب السنة في وضع الراحتين على الركبتين، (٢/ ١٦٦)، رقم الحديث (٢٦٥٠).

(١٨) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب مـا جاء في وضع اليدين على الركبتين ، (١/ ٣٤٤)، رقم الحديث (٢٥٨).

(١٩) «الاعتبار»، باب مـا جاء في التطبيق في الركوع، (١/ ٨٤).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

عند الطحاوي، وهو من أصحابه القدمـاء، وقد احتج به البخاري من طريق أحمد بن يونس في كتاب التفسير من «صحيحه»، فحينئذ لا يضره تغيره بآخره، وقد رواه عنه غير واحد من الثقات. وقد حكى الحافظ ابن حجر في «مقدمته» عن ابن عدي أنه قال: «لم أجد له حديثا منكرًا من رواية الثقات عنه». فثبت أن ما قاله صدقة لا يعلل به هذا الأثر. ومنها: أن مجاهدًا خالفه في ذلك غيرُ واحد من أصحاب ابن عمر، مثل طاووس وسالم ونافع وأبي الزبير ومحارب بن دثار، كلهم قالوا: «رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع». فلو تحقق حديث مجاهد .. حمل على أن ابن عمر سها كمـا يسهو الرجل في صلاته؛ لأنه لم يكن يدع ما رواه عن النبي ﷺ، وقد جاء أنه كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى، فكيف يترك شيئا يأمر به غيره. قلت: ما رواه مجاهد قد وافقه عليه عبدُ العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن في «موطئه»، وقال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عبدالعزيز بن حكيم، قال: رأيت ابن عمر ﷺ يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهمـا فيمـا سوى ذلك. انتهى. قلت: وقد مَرَّ أن محمد بن أبان وإن كان ضعيفا، لكنه ليس ممن يكذب، وحديثه يكتب، فبذلك يعتضد حديث مجاهد، والجمع بين ما رواه مجاهد وبين ما رواه طاووس وغيره ممكن .. بأن ابن عمر ﷺ رفع يديه مرة، وتركه أخرى. قال الطحاوي: «فقد يجوز أن يكون ابن عمر ﷺ فعل ما رآه طاووس يفعله قبل أن تقوم عنده الحجة بنسخه، ثم قامت عنده الحجة بنسخه، فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد». انتهى. وأمـا ما قال من أنه محمول على السهو: ففيه كلام ظاهر؛ لأن الرجل لا يسهو في مثل هذا الأمر الذي يتكرر ليلا ونهارا إلا مرة أو مرتين، لا مرارًا، وقد ذهبوا إلى أن يرفع يديه في الركعتين في خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح، فكيف سها فيه ابن عمر في كل موضع من المواضع الخمس، على أن مجاهدا كان من أصحابه الكبار، ومع ذلك لم يره مرَّة أن يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح،..................................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وقد احتج به البخاري من طريق أحمد بن يونس) (ص٧٢٥)[١] عنه، عن حصين، [وراجع:] (٨/ ١٧٢)[٢] «فتح».

قوله في التعليق: (كان يرمي من لا يرفع يديه ...) أخرجه في «جزء رفع اليدين» (ص١٨)[٣].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، باب والذين تبوؤوا الدار والإيمـان، (٦/ ١٤٨)، رقم الحديث (٤٨٨٨).
(٢) «فتح الباري»، باب قوله الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، (٨/ ٢٢٩).
(٣) «جزء رفع اليدين»، (١/ ١٧).

صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ————

فكيف يصح ما أوله البخاري من السهو؟ قلت: وبما ذكرناه يدفع سائر ما أوردوه على هذا الأثر، والله أعلم بالصواب.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ————

قوله: (صليت خلف ابن عمر ...) ولفظ أثر ابن عمر من آخر «جزء رفع اليدين»، قال: «ما رأيت ابن عمر ﷺ يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في التكبيرة الأولى». اهـ. (ص٢٤)[١]، ونحوه عند ابن أبي شيبة[٢] كأنه ما رأى فقط. وعند الطحاوي[٣] بإسناد صحيح: عن أبي بكر بن عياش، قال: «ما رأيت فقيها قط يفعله، يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى». فقد فتّش عن هذه المسألة، وكذا حصين فوقه، كما عنه عند محمد والطحاوي وغيرهما في قصة إبراهيم، والمخارج وإن كانت مختلفة دلّت على تفتيش وهو على تثبت، وكل يهتمّ بما هو عمله وعمل أهل بلده، ولا يهتمّ بغيره، وبعض يهتم بالصورة كابن عمر في أعماله، وبعضٌ لا. وهذا يدل على أن أثر ابن عمر ثابت، وابن أبي داود هو إبراهيم بن أبي داود - كما في أوائل الطحاوي -، قال في «اللسان»[٤] - من ترجمة الطحاوي عن «تاريخ مصر» -: «وسمع الكثير أيضًا من إبراهيم بن أبي داود الضريس، وكان من الحفاظ المكثرين». راجع: «الفتح» (٤/ ٣٣٠)[٥].

قوله: (فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى) وراجع: ما في «التخريج» (ص٢١٣)[٦] عن البخاري أو غيره: أن أبا بكر بن عياش كان يرويه قديما، عن حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود، ولم يصله. وهو في «تعليق الموطأ»[٧] عن «المعرفة». والظاهر أنه كلام الحاكم، ولم يخرج حديث ابن مسعود في «المستدرك» أيضًا، والطحاوي[٨] أخرجه عن حصين من طريق أبي الأحوص عنه، عن إبراهيم ... إلخ. وقد روي عن ابن عمر ترك التكبير في الخفض - كما في «الفتح» (٢/ ٢٢٤)[٩]، مع ما فيه (٢/ ٢٥١)[١٠] و«شرح الموطأ»........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «جزء رفع اليدين»، (١/ ٧٠)، رقم الحديث (٩٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، من كان يرفع يديه في أول تكبيرة، (١/ ٢١٤)، رقم الحديث (٢٤٥٢).

(٣) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود، (١/ ٢٢٨)، رقم الحديث (١٣٦٧).

(٤) «لسان الميزان»، حرف الألف، من اسمه أحمد، (١/ ٢٧٥)، رقم الترجمة (٨٣٦).

(٥) «فتح الباري»، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (٤/ ٣٩٥).

(٦) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٠٩).

(٧) «التعليق الممجد»، أبواب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/ ٣٧٧).

(٨) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب التكبير للركوع والتكبير للسجود، (١/ ٢٢٧)، رقم الحديث (١٣٦٣).

(٩) «فتح الباري»، باب إتمام التكبير في الركوع، (٢/ ٢٧٠).

(١٠) المصدر السابق، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، (٢/ ٣٠٤).

رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

(ص١٤٥و١٤٦)(١) و«شرح المنتقى» (٢/ ١٣٣)(٢) -. ويفهم من بعض الألفاظ أن الرفع مع التكبير، كحديث عمير عند ابن مـاجه(٣) وحديث جابر في «المسند» (٣/ ٣١٠)(٤)، وهو في «الزوائد» (ص١٨٢)(٥). وراجع: «تعليق الموطأ» (ص٨٨)، ونقل في «العمدة» (٣/ ١١٨)(٦) آثار ترك التكبير. وراجع: مـا ذكرناه في (ص١١٢). [وأيضا] راجع: «العمدة» (٤/ ١٣٧)(٧)، و«المدونة» (١/ ١٧٦)(٨)، و«اللسان» (٤/ ٤٤١)(٩)، ومـا في «التخريج» عن ابن عمر أيضًا (ص٢٠٥)(١٠)، وهو عند الطحاوي(١١) في الرفع عند رؤية البيت، وكان يجتزئ بتكبيرة لمدرك الركوع - كمـا في «المصنف» (ص١٦٣)(١٢) -. وراجع: «البداية» لابن رشد (ص١٨٧)(١٣)، و(ص١٧٢)(١٤)، وهو في «المدونة» (ص١٦٩)(١٥)، وفي «المصنف» عنه من فعله الرفع بعد السجدة الأولى، فهو هكذا مع نفيه مرفوعًا. وراجع: «الفتح»، و«الإتحاف»، و«جزء رفع اليدين» (ص٧ و٢٠). ولا يتعلق بالمسألة مـا في «الميزان»(١٦) من بشر بن حرب الندبي، ولعل هذا أراد في «جزء رفع اليدين» (ص١٩). وإنمـا لفظ البدعة في أثر بشر بن حرب، وليس إلا في رفع القنوت، فسرد في رفع الصلاة أو في الدعاء - كمـا في «الفتح» (١١/ ١٢١) -. فراجع: «التخريج» (١/ ٢٨٣)(١٧)، ومنه يظهر مـا في نقل «الفتح» (٢/ ١٨٣)(١٨). وراجع: «الجوهر»

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/ ٢٩٤ - ٢٩٦).

(٢) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود والرفع، (٢/ ٢٧٧).

(٣) «سنن ابن مـاجه»، كتاب إقامة الصلاة، باب رفع اليدين إذا ركع...، (١/ ٢٨٠)، رقم الحديث (٨٦١).

(٤) «مسند أحمد»، مسند جابر بن عبد الله، (٢٢/ ٢٣٣)، رقم الحديث (١٤٣٣٠).

(٥) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، (٢/ ١٠١)، رقم الحديث (٢٥٨٣).

(٦) «عمدة القاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب إتمـام التكبير في الركوع، (٦/ ٥٧).

(٧) المصدر السابق، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، (٨/ ١٢٣).

(٨) «المدونة الكبرى»، كتاب الجنائز، رفع الأيدي في التكبير على الجنائز، (١/ ٢٥٢).

(٩) «لسان الميزان»، حرف الفاء، من اسمه الفضل، (٤/ ٤٤١)، رقم الترجمة، (١٣٥٠).

(١٠) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٩٠).

(١١) «شرح معاني الآثار»، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، (٢/ ١٧٦)، رقم الحديث (٣٨٢١).

(١٢) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، الرجل يدرك الإمـام وهو راكع (١/ ٢١٨)، رقم الحديث (٢٥٠٥).

(١٣) «بداية المجتهد»، كتاب أحكام الميت، الباب الخامس في الصلاة على الجنازة، (١/ ٢٤٨).

(١٤) المصدر السابق، كتاب الصلاة الثاني، الباب الثامن في صلاة العيدين، (١/ ٢٢٨).

(١٥) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الثاني، صلاة العيدين، (١/ ٢٤٦).

(١٦) «ميزان الاعتدال»، حرف الباء، بشر بن حرب، (١/ ٣١٥)، رقم الترجمة (١١٩٠).

(١٧) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، (٢/ ١٣٠).

(١٨) «فتح الباري»، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، (٢/ ٢٢٠).

٥- (٤٠٦) وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الافْتِتَاحِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

٦- (٤٠٧) وَعَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُ عَلِيٍّ ﷺ لَا يَرْفَعُوْنَ أَيْدِيَهُمْ إِلَّا فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. قَالَ وَكِيْعٌ: ثُمَّ لَا يَعُوْدُوْنَ........

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (مرسل جيد) رواته كلهم ثقات، لكن النخعي لم يدرك عبد الله بن مسعود، وكان لا يرسل عن عبد الله إلا بعد تواتر الرواية عنه، وقد أسند الطحاوي، عن الأعمش، أنه قال لإبراهيم النخعي: إذ حدثتني فأسند. فقال: إذا قلت لك: قال عبد الله .. فلم أقل لك ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله. وإذا قلت: حدثني فلان عن عبد الله .. فهو الذي حدثني. وقال الدارقطني في «باب الديات» - بعد ما أخرج أثرًا عن إبراهيم، عن عبد الله -: «فهذه الرواية وإن كان فيه إرسال .. فإبراهيم النخعي أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه، وقد أخذ ذلك عن أخواله: علقمة والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبراء أصحاب عبد الله، وهو قائل: إذا قلت لكم: «قال عبد الله بن مسعود» .. فهو عن جماعة من أصحاب عنه، وإذا سمعته من رجل واحد .. سميته لكم». انتهى كلامه.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

(١/ ١٦٦)[1]، و«الزوائد» (ص١٩٦)[2]، و«العمدة» (٣/ ٤٢٦)، و«المسند» (٢/ ٦١)[3].

قوله: (لا يرفع يديه في شيء من الصلاة) إلا في الافتتاح، وفي «جامع المسانيد»: «رفعه بعد ذلك».

قوله: (وإسناده مرسل جيد) وإن توهم اختلاط حصين فمسلمٌ قد أخرج له عن أبي الأحوص سلام بن سليم.

قوله: (عن أبي إسحاق، قال: كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي ...) صلى خلف علي الجمعة - كما في «التهذيب»[4] -، وسمع خطبة له - كما في «التذكرة»[5] -. وفي حاشية........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الجوهر النقي»، باب من لم ير القنوت في الصبح، (٢/ ٢١٣).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب القنوت، (٢/ ١٣٧)، رقم الحديث (٢٨٢١).

(٣) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عمر، (٩/ ٢٠٢)، رقم الحديث (٥٢٦٤).

(٤) حرف العين، من اسمه عمرو، (٨/ ٦٥)، رقم الترجمة، (١٠٠).

(٥) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة الرابعة، (١/ ٨٧)، رقم الترجمة، (٩٩).

رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مُخْتَلِفُوْنَ فِيْ هَذَا الْبَابِ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــــ

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة) قلت: قال في «مصنفه»: حدثنا وكيع وأبو أسامة، عن شعبة، عن إسحاق، ... فذكره. وقال العلامة المارديني الشهير بـ «ابن التركماني» في «الجوهر النقي»: «وهذا أيضا سند صحيح جليل، ففي اتفاق أصحابهما على ذلك ما يدل على أنه مذهبهما كان كذلك». انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــــ

«الأم» (١/ ٩١)[١] عن إبراهيم: أرى وائل بن حجر أعلم من عليٍّ وعبد الله!.

قوله: (الصحابة ﷺ ومن بعدهم مختلفون في هذا الباب) وأبو هريرة كان يرفع ويترك، ففي «الموطأ»[٢]: قال أبو جعفر: «وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتتح الصلاة». فراجع: ما ذكره في «التعليق» (ص٩٢) عن «الاستذكار»، وأوضحه في «كتاب الحجج»، فراجعه[٣]. وهو الظاهر من مرفوعه (٢/ ٤٣٤)[٤] من «المسند»، وروايته المرفوعة في (ص١٠٢) من هذا الجزء معلولة، وكذا فعل أبو داود في (ص١٠٢)[٥] بمرفوعه: «كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا». وهو الظاهر من أثر ابن عباس في «التخريج» (ص٢٠٥)[٦] عند ابن أبي شيبة، وابن فضيل فيه: محمد، وعطاء: ابن السائب، فهو إسناد صالح. راجع: «الفتح» (١١/ ٤٠٩)[٧]، وإن كان ابن فضيل سمع منه بعد التغير كإسناد ابن ماجه في «النهي عن السمر بعد العشاء»، فرواية الطبراني عن النسائي قبله رجالها رجال «التهذيب» ثقات. ولعل رفع الأيدي فيها موقوف، وصحَّحه في «السراج المنير» من «السجود على سبعة أعضاء...»، و«رفع اليدين إذا رأيت البيت...»، و«إذا أقيمت الصلاة». و[راجع:] «نزل الأبرار» (ص٤٤)، ويرشحه ما في «اللسان» (٤/ ٤٤١)[٨]، وما في «جزء» (٢/ ٩٠). وليس الاختلاف في تعداد الأشياء اضطرابا، فقد كثر في الأحاديث. وأيضا ابن أبي ليلى حديثه في وزن الحسن كما في «التذكرة» (١/ ١٥٤).................................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) هامش «كتاب الأم»، باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة، (١/ ٩١).

(٢) «موطأ محمد»، أبواب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، (١/ ٥٨)، رقم الحديث (١٠٤).

(٣) «كتاب الحجة على أهل المدينة»، - باب افتتاح الصلاة وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، (١/ ٩٤).

(٤) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة، (١٥/ ٣٧٢)، رقم الحديث (٩٦٠٨).

(٥) «سنن أبي داود»، أبواب استفتاح الصلاة، باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، (١/ ٢٠٠)، رقم الحديث (٧٥٣).

(٦) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٩١).

(٧) «فتح الباري»، باب في الحوض، (١١/ ٤٧٠).

(٨) «لسان الميزان»، حرف الفاء، من اسمه الفضل، (٤/ ٤٤١)، رقم الترجمة (١٣٥٠).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وراجع ما ذكره في «شرح الألفية» (ص٣٤٧)[١] وغيرها. وراجع: «الإتحاف» (٣/ ٥٦)[٢]، وختم في «الميزان»[٣] ترجمة محمد بن جابر بقوله: «وبالجملة: قد روى عن محمد بن جابر أئمة وحفاظ». ولنا أيضا مرسل عبَّاد بن عبد الله بن الزبير، ولم يتكلم فيه في «التخريج»[٤] إلا بهذا. وراجع: الترمذي (٢/ ٢١٥)[٥]، و«الفتح» (٥/ ١٩٥)[٦]، و(٩/ ٥٠١)[٧]، وهامش «التلخيص» و«الدراية»، ومحمد بن يحيى في «التهذيب» (١١/ ٢٥٨)[٨]. وهذا المرسل ساعده العمل، فهو حجة ولا ريب فيه، ومحمد بن أبي يحيى هو الأسلمي من رجال «التهذيب»[٩]، وهو عند الدارقطني (ص١٢)[١٠]، وابنه إبراهيم أيضًا في «التهذيب»، فراجعه (١/ ١٦٠)[١١]. وكذا أبوه سمعان، ومحمد بن إسحاق فيه هو الصاغاني، وأبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف هو الأصم - كما في «التهذيب»[١٢] من ترجمة الربيع بن سليمان المرادي، مع كتاب «الصفات» (ص٣٢) -، أكثر عنه الحاكم - كما في «كتاب القراءة» و«كتاب الأسماء والصفات» -. فامتثلنا ما في «الدراية» من النظر في الإسناد، فإن من سواه من رجال «التهذيب». وراجع: «قطف الثمر» (ص٢٦)، و«شرح المواهب» (٧/ ٣٧٤). وسياق هذا المرسل عن «المصنف» لابن أبي شيبة يلتبس بما في رسالة «أحسن الكلام» (ص١٥) عن «مجمع الزوائد»، وكذا يلتبس الإسناد، وهو في «رسالة الأهدل» المطبوعة مع «المنتقى» في الدهلي. وما يذكر في الباب من حديث جابر بن سمرة فالأحسن منه ما ذكرناه من (ص١٣٨) من قوله: «يا أبا بكر، لم رفعت يديك؟».

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح المغيث»، بحث التواتر، (٤/ ١٩).

(٢) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة من الصلاة...، (٣/ ٥٦).

(٣) «ميزان الاعتدال»، حرف الميم، (٣/ ٤٩٨)، رقم الترجمة (٧٣٠١).

(٤) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٠٤).

(٥) «سنن الترمذي»، أبواب المناقب، مناقب أبي محمد طلحة، (٦/ ٩٥)، رقم الحديث (٣٧٣٨).

(٦) «فتح الباري»، باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره إنكاحه...، (٥/ ٢٦٥).

(٧) المصدر السابق، باب المنديل، (٩/ ٥٧٩).

(٨) «تهذيب التهذيب»، حرف الياء، من اسمه يحيى، (١١/ ٢٥٨)، برقم (٤١٧).

(٩) المصدر السابق، حرف الميم، من اسمه محمد، (٩/ ٥٢٢)، رقم الترجمة (٨٥٦).

(١٠) «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، (١/ ٣٨)، رقم الحديث (٦١).

(١١) «تهذيب التهذيب»، حرف الألف، من اسمه إبراهيم، (١/ ١٦٠)، رقم الترجمة (٢٨٤).

(١٢) المصدر السابق، حرف الراء المهملة، من اسمه الربيع، (٣/ ٢٤٦)، رقم الترجمة (٤٧٣).

وَأَمـا الخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُمْ رَفْعُ الْأَيْدِيْ فِيْ غَيْرِ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (فلم يثبت عنهم ... إلخ) قلت: ومـا جاء من الأخبار في الباب .. فلا يخلو من علة، منها: ما رواه البيهقي في «سننه»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد إملاءً من أصل كتابه، قال: قال أبو إسمـاعيل محمد بن إسمـاعيل السلمي: صليت خلف أبي النعمـان محمد بن الفضل، فرفع يديه حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين رفع رأسه من الركوع، فسألته عن ذلك، فقال: صليت خلف أيوب السختياني، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الر كوع، فسألته، فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير، وكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته، فقال عبد الله بن الزبير ﷺ: صليت خلف أبي بكر ﷺ، فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار) ذكره في «طبقات الشافعية» (٢/ ١٦٦)[١].

قوله في التعليق: (قال أبو إسمـاعيل محمد بن إسمـاعيل السلمي) حافظ تكلم فيه أبو حاتم - كمـا في «التهذيب»[٢] -، وهو في «معجم ياقوت» من «ترمذ»، وصحح له ابن كثير[٣].

قوله في التعليق: (صليت خلف عبد الله بن الزبير، وكان يرفع يديه ...) وعنه مـا عن أحمد (١/ ٢٨٩)[٤]، و(١/ ٢٥٥)[٥]، وهو عند أبي داود. ويجاب عنه: بأنه لم يكن مستمرًا، كمـا صححنا من مرسل عباد بن عبد الله بن الزبير.

قوله في التعليق: (وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله ...) وفي «التخريج» (ص٢١٧)[٦] مـا ظاهره: أنه موقوف.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «طبقات الشافعية الكبرى»، الطبقة الثالثة، محمد بن عبد الله بن أحمد أبو عبد الله ، (٣/ ١٧٨)، رقم الترجمة (١٤٥).

(٢) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٩/ ٦٢)، رقم الترجمة (٦٤).

(٣) «تفسير ابن كثير»، البقرة، (١/ ٤١٨).

(٤) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، (٤/ ٣٨٢)، رقم الحديث (٢٦٢٧).

(٥) المصدر السابق، (٤/ ١٥٣)، رقم الحديث (٢٣٠٨).

(٦) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤١٧).

. . . .

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

ورجاله ثقات. قلت: فيه أبو النعمان محمد بن الفضل عارم السدوسي، وهو ثقة تغير بآخره، رواه عنه أبو إسماعيل السلمي، وهو ليس من أصحابه القدماء، ولم يخرج الشيخان في «صحيحيهما» ولا الأربعة في «سننهم» حديثا من جهة أبي إسماعيل السلمي، عن عارم. وهذا أثر قد تفرد به أبو عبد الله الصفار شيخ الحاكم، ولم يتابعه عليه أحد من أهل العلم، وهو إن كان ممن سمع من محمد بن إسماعيل السلمي، كما يدل عليه قوله: «أخبرنا» ونحو ذلك في بعض الروايات التي أخرجها الحاكم في «مستدركه» من طريق الصفار، عن السلمي .. لكنه لم يصرح بالسماع أو بالتحديث أو بالإخبار في هذه الرواية، مع أن المتأخرين من المخرِّجين قد جرت عادتهم بذلك؛ لدفع مظنة التدليس، فلا نعلم أن الصفار سمعه من السلمي أو بينهما رجل آخر، وقد قال ابن الصلاح في «مختصره»: «اختلفوا في قول الراوي: «إن فلانا قال كذا وكذا» هل هو بمنزلة «عن» في الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع؟ ...، إلى أن قال: قلت: وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم، قائلين فيه: «ذكر فلان»، أو «قال فلان». انتهى. قلت: قال السيوطي في «تدريب الراوي» - بعد ما نقله من هذا القول - «أي: فليس له حكم الاتصال ما لم يكن من شيخه إجازة». انتهى. فحاصل الكلام: أن هذا الأثر لا يصح، وقد اكتفى البيهقي بتوثيق رجاله ولم يحكم بصحته. وأما ما قلت من أن عارما قد تغير بآخره فقد قال أبو حاتم: «اختلط عارم في آخر عمره وزال عقله، فمن سمع منه قبل عشرين ومائتين فسماعه جيد». وقال البخاري: «تغير عارم في آخر عمره». وقال أبو داود: «بلغني أن عارما أنكر سنة ثلاث عشرة ومائتين، ثم راجعه عقله، ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة ومائتين». كذا في «الميزان». وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، لقبه: «عارم»، ثقة ثبت، تغير في آخر عمره». فإن قلت: قال الذهبي في «الميزان»: «قال الدارقطني: «تغير بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة». قلت: فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان الحشاف المتهور في عارم، فقال: «اختلط في آخر عمره وتغير، حتى كان لا يدري ما يحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه مما رواه المتأخرون، فإذا لم يعلم هذا من هذا .. ترك الكل،. . . . .

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وهو ليس من أصحابه القدماء) كما يظهر من «شرح الألفية»[1].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، أقسام الحديث، معرفة من اختلط من الثقات، (٤/ ٣٧٥).

....

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ

ولا يحتج بشيء منها»؟. قلت: ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا، فأين ما زعم». انتهى كلامه. قلت: المثبت مقدم على النافي، فقول ابن حبان يقدم على ما قاله الدارقطني، وإن سلمنا أنه لم يظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، لكنه لا يحتج بحديث من تغير بآخره مما رواه عنه المتأخرون، كما حقق في الأصول، فما قال الدارقطني لا يدفع ما في هذا الأثر من جهة عارم، وإن كان هو من الثقات، والله أعلم بالصواب. ومنها: ما رواه البيهقي في «سننه»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، حدثنا محمد بن صالح بن عبد الله أبو جعفر الكلبي الحافظ، حدثنا سلمة بن شبيب، قال سمعت عبد الرزاق، يقول: أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج، وأخذ ابن جريج من عطاء، وأخذ عطاء من ابن الزبير، وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق، وأخذ أبو بكر من النبي ﷺ. وقال سلمة: وحدثنا أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، وزاد فيه: وأخذ النبي ﷺ من جبريل، وأخذ جبريل من الله ﷻ. قال عبد الرزاق: وكان ابن جريج يرفع يديه. قلت إسناده ليس بمتصل؛ لأن عبد الرزاق وإن كان من أصحاب ابن جريج، لكنه لم يدرك عطاء فضلا عمن قبله، فما قال من قوله: «أخذ ابن.................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (قال عبد الرزاق: وكان ابن جريج) وأصله في «المسند» (١/ ١٢)(١)، و«التهذيب»(٢)، و«التذكرة»(٣) من عبد الملك بن جريج. [راجع:] «فتح» (٢/ ٣٢٨)(٤)، و(٢/ ١٨٧)(٥). وفي «الكنز» (ص٢٣٧)(٦): «قال: أهل مكة يقولون». فهو أفواه. وأيضًا: كيف استبعاد ميمون المكي رفعَه؟ عند «د»(٧). ويكون باعتبار الأصل أيضًا، نظيره: في «المستدرك» (٢٣٢ و٢٣٤)(٨). وراجع: «الزوائد» (ص١٩٤)(٩)، و«الرياض النضرة» (١/ ١٣٢)(١٠).

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند الخلفاء الراشدين، (١/ ٢٣٦)، رقم الحديث (٧٣).

(٢) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عبد الملك، (٦/ ٤٠٦)، رقم الترجمة (٧٥٨).

(٣) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة الخامسة من الكتاب، (١/ ١٢٨)، رقم الترجمة (١٦٤).

(٤) «فتح الباري»، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، (٢/ ٣٩٥).

(٥) المصدر السابق، قوله باب الخشوع في الصلاة، (٢/ ٢٢٦).

٦ () «كنز العمال»، كتاب الصلاة، فصل في أذكار التحريمة وما يتعلق بها، (٨/ ٩٤)، رقم الحديث (٢٢٠٥٤).

(٧) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، (١/ ١٩٧)، رقم الحديث (٧٣٩).

(٨) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب الطهارة، أما حديث أنس، (١/ ٣٥٨)، رقم الحديث (٨٥٤).

(٩) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، (٢/ ١٣٢)، رقم الحديث (٢٧٩٩).

(١٠) «الرياض النضرة في مناقب العشرة»، القسم الثاني: في مناقب الأفراد، الباب الأول: في مناقب خليفة رسول الله أبي بكر الصديق، الفصل الثاني عشر: في ذكر نبذ من فضائله، (١/ ١٩٢).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

جريج من عطاء ... إلخ» فلم يذكر إسناده، وقد قال العراقي - ما ملخصه -: «إن الراوي إذا روى حديثا في واقعة .. فإن أدرك ما رواه .. فهي محكوم لها بالاتصال، وإن لم يعلم شاهدها، وإن لم يدرك وقوعها .. فإن أسندها فمتصلة، وإلا فمنقطعة». انتهى. قلت: ومع ذلك لا يلزم من أن ابن الزبير أخذ الصلاة عن أبي بكر الصديق أنه أخذ كل ما في الصلاة من الفرائض والسنن عن أبي بكر الصديق، ألم تر أن أبا بكر لم يكن يجهر بالبسملة، ومع ذلك كان عبد الله ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (فلم يذكر إسناده) ولو ذكر إسنادا غير هذه السلسلة لالتأمت العبارة، ولم تتناقض، فهذا نقل واقعة، كما يفعله الناس فيما ينقلونه، وهو قوله في جبريل والله تعالى. راجع: «الفتاوى» لابن تيمية (١/ ٧٤)، مع (١/ ٨٣).

قوله في التعليق: (لا يلزم من أنَّ ابن الزبير أخذ الصلاة عن أبي بكر الصديق) [روي:] عن عطاء، أنه سمع عبد الله بن الزبير ﷺ على المنبر، يقول: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع: فليركع حين يدخل، ثم يدِبُّ راكعا حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة. قال عطاء: وقد رأيته يصنع ذلك. رواه الطبراني في «الأوسط»[(١)]، ورجاله رجال الصحيح. «مجمع الزوائد»[(٢)]. وقال في «المستدرك» (ص١١٧)[(٣)]: «هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وراجع: ما في «كنز العمال» (٤/ ٢٣٧[(٤)] و٢٠٣)[(٥)]، وراجع: «تعجيل المنفعة»[(٦)] من ترجمة عمرو بن تميم، و«الزوائد» (ص١٩٤)[(٧)]، وما في «التلخيص» (ص١١٠)[(٨)]، و«الصغير» (ص١١١)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٣١٩)[(٩)]، وهامش الدارقطني (ص١٣٢)[(١٠)].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد، (٧/ ١١٥)، رقم الحديث (٧٠١٦).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السواك، (٢/ ٩٦)، رقم الحديث (٢٥٣٩).

(٣) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، (١/ ٣٣٤)، رقم الحديث (٧٧٧).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني: في أحكامها وأركانها ومفسداتها ومكملاتها، فصل في أذكار التحريمة وما يتعلق بها، (٨/ ٩٤)، رقم الحديث (٢٢٠٥٤).

(٥) المصدر السابق، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني: في أحكامها وأركانها ومفسداتها ومكملاتها، فصل في أذكار التحريمة وما يتعلق بها، (٨/ ٢٢٨)، رقم الحديث (٢٢٦٧٩).

(٦) «تعجيل المنفعة»، حرف العين المهملة، ذكر من اسمه عمرو بفتح العين، (٢/ ٥٣)، رقم الحديث (٧٨١).

(٧) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، (٢/ ١٣٢)، رقم الحديث (٢٧٩٩).

(٨) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، (١/ ٥١٦)، رقم الحديث (٤٥٨).

(٩) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة الخامسة من الكتاب، (١/ ١٢٨)، رقم الترجمة (١٦٤).

(١٠) «هامش الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب من أدرك الإمام فبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة، (١/ ١٣٢).

....

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ

بن الزبير يجهر بها؟ كما رواه الخطيب بإسناد صحيح. ومنها: ما رواه البيهقي بإسناده عن سعيد بن المسيب، قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. انتهى. قلت فيه رشدين بن سعد، قال ابن معين: «ليس بشيء». وقال أبو زرعة: «ضعيف». وقال النسائي: «متروك». هكذا قال في «الميزان». وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «ضعيف، رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة». وقال ابن يونس: «كان صالحا في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث». انتهى. وقال في «التهذيب»: «قال ابن معين: «لا يكتب حديثه». وقال عمرو بن علي الفلاس وأبو زرعة: «ضعيف». وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، فيه غفلة، يحدث بالمناكير عن الثقات». انتهى. قلت: وقال الزيلعي - بعد ما أخرجه في «نصب الراية» -: «فيه من يستضعف». وكذا قال شيخه ابن التركماني في «الجوهر النقي». قلت: ومن العجائب ما استدل بعضهم على فعل عمر ﷺ بما قاله ابن حجر في «التلخيص» - بعد ما نقل حديث أبي بكر الصديق، الذي أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله الصفار - بقوله: «وعن عمر نحوه، رواه الدارقطني في «غرائب مالك» والبيهقي. وقال الحاكم: «إنه محفوظ». انتهى. ففهم ذلك البعض أن الدارقطني رواه من حديث عمر بن الخطاب من فعله، وهو غلط جدًّا، وقد أخرجها الزيلعي مصرحا في «نصب الراية» بقوله: «ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من حديث خلف بن أيوب البلخي، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عمر ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. انتهى. وذكره الحافظ في «الدراية»، وقال: «لم يتابع خلف ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وقد أخرجها الزيلعي) وراجعه من (١/ ٢١٦)[1]، [و] «س» (ص٧) أيضًا، والذي نقله المؤلف في هذه الصفحة بعد ذلك. وراجع: «الإتحاف» (٣/ ٥٥)[2]. وكان أهل مكة يستعملون الإقعاء - كما في «الدرجات» (ص٦٣)، و«البداية»[3] -.

قوله في التعليق: (رواه الدارقطني في «غرائب مالك») ولكن قول الحاكم: «إنه محفوظ» ليس بالنسبة إليه، بل بنسبة ما ذكره البيهقي عنه - كما في «الجوهر»[4] -، فراجع.

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤١٦).

(٢) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة، الركوع ولواحقه، (٣/ ٥٥).

(٣) «بداية المجتهد»، كتاب الصلاة، الجملة الثالثة من كتاب الصلاة أركان الصلاة، الباب الأول: في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح، الفصل الثاني في الأفعال التي هي أركان في الصلاة، (١/ ١٤٩).

(٤) «الجوهر النقي»، كتاب الصلاة، باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح، (٢/ ٨٠).

٩١- بَابُ التَّكْبِيْرِ لِلرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ وَالرَّفْعِ

١ - (٤٠٨) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِيْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُوْلُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَهْوِيْ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوْسِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢ - (٤٠٩) وَعَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيْ بِهِمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّما خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّيْ لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ————————

على زيادته عن عمر». انتهى. فثبت أن ما رواه الدارقطني في «الغرائب» هو من فعل النبي ﷺ، لا من فعل عمر.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ————————

قوله: (فيكبِّر كلما خفض) وما نسب إلى ذي النورين من ترك التكبير في الخفض - كما في «الفتح» (ص٢٢٤)[1] وغيره - فلعل مثاره اعتبار ما في «الصحيح» (ص٤٢٠)[2] من التكبير إذا علا شرفًا، والتسبيح إذا نزل، مع ما في «الوفاء» (٢/ ٢٨٢)[3]. وما ذكره في «البداية» (ص٩٦)[4]، و«المسند» (٣/ ١١٩)[5]، و(٣/ ٢٥٧)[6]، و(٣/ ٢٦٢)[7]. وأصرح من ذلك عند أبي داود (ص٣٥٠)[8]، و«شرح المواهب» (٥/ ٣٦٠) و«شرح.........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، كتاب أبواب الأذان، باب إتمام التكبير في الركوع، (٢/ ٢٧٠).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب التسبيح إذا هبط واديا، (٤/ ٥٧)، رقم الحديث (٢٩٩٣).

(٣) «وفاء الوفاء»، الباب السابع في أوديتها، وأحمائها، وبقاعها، وجبالها، وأعمالها، ومضافاتها، الفصل الثامن في بقاع المدينة، وأعراضها، وأعمالها، حرف الجيم، جمدان، (٤/ ٥٠).

(٤) «بداية المجتهد»، كتاب الصلاة، أركان الصلاة، الباب الأول: في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح، (١/ ١٣٠).

(٥) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ﷺ، (١٩/ ٢٣١)، رقم الحديث (١٢١٩٥).

(٦) المصدر السابق، (٢١/ ٢٦١)، رقم الحديث (١٣٦٩٩).

(٧) المصدر السابق، (٢١/ ٢٩٤)، رقم الحديث (١٣٧٦٥).

(٨) «سنن أبي داود»، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر، (٣/ ٣٣)، رقم الحديث (٢٥٩٩).

٣- (٤١٠) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيْدٍ ﷺ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيْرِ حِيْنَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ، وَحِيْنَ سَجَدَ، وَحِيْنَ رَفَعَ، وَحِيْنَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

المنتقى» (٢/ ١٣٣)[١]. وروايات في «الخصائص الكبرى» (١/ ١٠)[٢] وأوائل الدارمي[٣] عن كعب في صفته ﷺ وأمته عن التوراة. وهو في «المصنف» (ص١٦٢) - كما في «المسند» (٤/ ٤٣٢)[٤] -. [فائدة:] وفي «الكنز» (٥/ ٢١٨)[٥]: «إذا سمعتم الرعد فسبحوا، ولا تكبروا». «د» في «مراسيله». وترك التكبير في الانتقالات كترك الأذان للمنفرد عن ابن عمر في «شرح الموطأ» (ص١٣٨)[٦]، وترك التكبير (ص١٤٦)[٧] من نقل أحمد. ولعل وجهه أنه لم يجئ في الحديث القولي في الايتمام إلا تكبيرة الإحرام، وإنما جاء في الأحاديث الضعيفة ونحو حديث مسيء الصلاة عند أبي داود[٨]. ونقل في «العمدة» آثارًا (٣/ ١١٨)[٩] في ترك التكبير. وفي «السعاية» عن بعض مشايخنا أنه يكبر قائمًا، ثم يخرُّ. وقد أحسن التعبير في «فتح القدير»[١٠] من التكبير عند الخفض. وما في «الصحيح» من «باب يهوي بالتكبير حين يسجد في رمضان وغيره»[١١] لعله ناظر إلى التراويح، ويحتمل أن يكون التكبير عند الهبوط أيضًا - على ظاهر ما في «الصحيح»، مما يكره من رفع الصوت في التكبير من الجهاد -، وإن لم يلائم حديث جابر في الباب بعده، وقد تعرض لذلك في «الفتح» (١١/ ١٦٠)[١٢] ومن «القدر» و«غزوة خيبر». [فائدة: قول:] «فكان لا يتم التكبير» ضبطه في «النهاية»[١٣] من الوثم، بمعنى: الكسر.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب التكبير للركوع والسجود والرفع، (٢/ ٢٧٧).
(٢) «الخصائص الكبرى»، لطيفة أخرى في أن اخذ الميثاق من النبيين لنبينا ﷺ وعليهم كإيمان البيعة ...، (١/ ١٩).
(٣) «سنن الدارمي»، المقدمة، باب صفة النبي ﷺ في الكتب قبل مبعثه، (١/ ١٥٨)، رقم الحديث (٧).
(٤) «مسند أحمد»، مسند البصريين، حديث عمران بن حصين، (٣٣/ ١١٢)، رقم الحديث (١٩٨٨١).
(٥) «كنز العمال»، الرعد، حرف الخاء (٦/ ١٥٦)، رقم الحديث (١٥٢٠٨).
(٦) «المنتقى شرح الموطأ»، ما جاء في النداء للصلاة، النداء في السفر وعلى غير وضوء، (١/ ١٣٩).
(٧) المصدر السابق، ما جاء في افتتاح الصلاة، (١/ ١٤٤).
(٨) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه ...، (١/ ٢٢٦)، رقم الحديث (٨٥٦).
(٩) «عمدة القاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب إتمام التكبير في الركوع، (٦/ ٥٨).
(١٠) «فتح القدير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٢٩٦).
(١١) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب يهوي بالتكبير حين يسجد، (١/ ١٥٩)، رقم الحديث (٨٠٣).
(١٢) «فتح الباري»، باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجع فيه، (١١/ ١٨٩).
(١٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، حرف الواو، باب الواو مع الثاء، (٥/ ١٥١).

٤- (٤١١) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِيْ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقِيَامٍ وَقُعُوْدٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٥- (٤١٢) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ كَانَ يَفْعَلُهُنَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ .. تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .. رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيَّةً، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِيْ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٢- بَابُ هَيْئَاتِ الرُّكُوْعِ

١- (٤١٣) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِيْ، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِيْ أَبِيْ، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ .. فَنُهِيْنَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَى الرُّكَبِ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وكان يقف قبل القراءة هنيَّةً) وحكي في «التلخيص»[1] عن ابن سيرين: أنه كان يستفتح في كل ركعة. اهـ. وفي «المصنف»[2] عنه في التعوذ كذلك. وراجع: «شرح المنتقى» (٢/ ١٦٤)[3]. وراجع: «الفتح» (٨/ ٢٩٢)[4]. وهو كذلك عند الشافعية - كما في «الإتحاف» (٣/ ١٠٣)[5] -، وهو الظاهر من «كتاب القراءة» (ص٨٥).

قوله: (باب هيئات الركوع) وذكروه في «الخصائص»[6]؛ لما في «الزوائد» (ص١٢٢)[7].

قوله: (فطبَّقتُ بين كفي) وفي «الفتح»[8]: «أي: ألصقت باطن كفي في حال الركوع». اهـ. والتشبيك شيءٌ آخر، كما فيه[9] من حديث: «الشهر هكذا وهكذا». راجع: ما في..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤١٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق»، كتاب الصلاة، باب متى يستعيذ، (٢/ ٨٦)، رقم الحديث (٢٥٩١).

(٣) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة، (٢/ ٣١٣).

(٤) «فتح الباري»، بسم الله الرحمن الرحيم سورة النحل، (٨/ ٣٨٥).

(٥) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة، تمييز الفرائض والسنن، (٣/ ١٠٣).

(٦) «الخصائص الكبرى»، باب اختصاصه ﷺ بالركوع في الصلاة وبالجماعة فيها، (٢/ ٣٥٤).

(٧) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، (١/ ٢٩٣)، رقم الحديث (١٦٢١).

(٨) «فتح الباري»، كتاب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، (٢/ ٢٧٣).

(٩) المصدر السابق، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لا نكتب ولا نحسب، (٤/ ١٢٧).

٢- (٤١٤) وَعَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّهُ رَكَعَ، فَجَافَى يَدَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٤١٥) وَعَنْ أَبِيْ بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ صُبَّ عَلَى ظَهْرِهِ ماءٌ لَاسْتَقَرَّ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

٩٣- بَابُ الاعْتِدَالِ وَالطُّمَأْنِيْنَةِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ

١- (٤١٦) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«الفتح»[١] عن عليٍّ في التطبيق، ومـا في «الإتحاف» (٣/ ٩٥)[٢]. والذي يظهر أنه حمله على العزيمة والرخصة، وهو الذي يظهر من حديث الاستعانة بالركب على لفظ الطحاوي (ص١٣٥)[٣]، وهو الذي يظهر من آثار عمر في «الكنـز» (٤/ ٢١١)[٤]. ونظيره: رصُّ العقبين في السجود. ولفظ النهي في حديث سعد لم تتفق الطرق عليه عند الطحاوي، ولو اتفقت تطرق إليه احتمـال الاجتهاد. وراجع: مـا ذكرناه في (ص١٣٠). والذي ظهر أن التطبيق لم يكن تشبيكا، وإنمـا كان جمع اليدين كمـا يفعله الناس في الإلحاح، وكان في الركوع والتشهد - كمـا في «النهاية»[٥] -. وراجع: «المسند» (٤/ ٤٢٢)[٦]، وأصاب في تفسيره في «شرح المنتقى» (٢/ ١٣٧)[٧].

قوله: (باب الاعتدال والطمـأنينة في الركوع والسجود) راجع: مـا في «باب الخشوع في الصلاة» عند البخاري، ومـا ذكره في «الفتح» (٢/ ١٨٨)[٨] و(٢/ ١٩٤)[٩]، وكأنه منسحب على

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، كتاب أبواب الأذان، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، (٢/ ٢٧٤).

(٢) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الثاني في كيفية الأعمـال الظاهرة، المنهيات، (٣/ ٩٥).

(٣) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب التطبيق في الركوع، (١/ ٢٣٠)، رقم الحديث (١٣٧٥).

(٤) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني، فصل في أذكار التحريمة...، (٨/ ١٢٣)، رقم الحديث (٢٢١٩٧ - ٢٢٢٠٣).

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، حرف الطاء، باب الطاء مع الباء، (٣/ ١١٤).

(٦) «مسند أحمد»، مسند البصريين، حديث أبي برزة الأسلمي (٣٣/ ٣١)، رقم الحديث (١٩٧٨٦).

(٧) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب هيئات الركوع، (٢/ ٢٨٢).

(٨) «فتح الباري»، باب الخشوع في الصلاة، (٢/ ٢٢٦).

(٩) المصدر السابق، باب رفع البصر إلى السمـاء في الصلاة، (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

كل مـا في الحديث من إسباغ الوضوء وغيره، كمـا عند أبي داود والنسائي ومـا في «العمدة» (٣/ ١٣٠). وللخشوع مـا عند ابن كثير (١/ ٣٣٧)، ولرصِّ العقبين في السجود مـا في «التلخيص» (ص٩٨)[1]، مع مـا في «شرح المنتقى» (٢/ ٨٠)[2]. ومـا في الزوائد (ص١٩٠[3]، ١٦٩)[4]؛ لإثبات مرتبة الواجب، وقد عجز الحافظ ابن تيمية عن جوابه، يظهر ذلك من شرح المنتقى (٢/ ٦٣). ويتأكد ذلك الاستدلال بمـا في (ص٢٠١)[5] من «الزوائد»؛ فإن الصلاة ليست شرطًا لصحة سائر الأعمـال، وتميل إليه آثار عن أبي الدرداء وعبد الله بن يزيد وطاووس عند ابن أبي شيبة[6] في من لم يتم الركوع والسجود من «باب أدنى مـا يجزئ من الركوع والسجود»، و«الكنـز» (٤/ ٢٤٠)، وحديث: «وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها». راجعه: من «شرح المنتقى» (٢/ ١٦٢)[7]، وحديثا عند أبي داود في (ص١٢٦)[8] على الظاهر، ومـا في «الكنـز» (٤/ ٢٢٣)[9]، و(٤/ ١٠٨)[10]، و«الزواجر»، و«فتاوى ابن تيمية» (٢/ ٤٤٩) و«شرح المنتقى» (٣/ ٢٠)[11] و«الإتحاف» (٣/ ١٣)[12]، و«ف» (١٢/ ٢١٢)[13]، وترجمه الترمذي (١/ ٣٠٨)، وهو في «الكنـز» (٤/ ١١٠)، [و] «كتاب الإيمـان» (ص٤٧). وكذا حديث الإصابة من الإمـام والإخطاء على تفسير، وسيمـا على لفظ ابن حبان في الجملة الأولى، وابن وهب في الثانية - كمـا في «العمدة» (٢/ ٧٦١)[14] -. وراجع.........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «التلخيص الحبير»، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٦١).

(٢) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب نظر المصلي إلى سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة، (٢/ ٢٢١).

(٣) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب في من لا يتم صلاته ونسي ...، (٢/ ١٢١)، رقم الحديث (٢٧٢٧).

(٤) المصدر السابق، باب في الإمـام يسيء الصلاة، (٢/ ٦٨)، رقم الحديث (٢٣٤٥).

(٥) المصدر السابق، باب علامة قبول الصلاة، (٢/ ١٤٧)، رقم الحديث (٢٨٩٠).

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب في أدنى مـا يجزئ من الركوع ...، (١/ ٢٢٥)، رقم الحديث (٢٥٨٢).

(٧) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب السجدة الثانية ولزوم الطمـانينة في الركوع والسجود، (٢/ ٣١٠).

(٨) «سنن أبي داود»، أبواب استفتاح الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه»، (١/ ٢٢٩)، رقم الحديث (٨٦٤).

(٩) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، فصل: في مفسدات الصلاة، (٨/ ١٧٣)، رقم الحديث (٢٢٤٣١).

(١٠) المصدر السابق، الفصل الثالث، (٧/ ٥٠٥)، رقم الحديث (١٩٩٨٦).

(١١) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة الجمـاعة، باب وجوب متابعة الإمـام والنهي عن مسابقته، (٣/ ١٦٨).

(١٢) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهمـاتها، الباب الأول، (٣/ ١٣).

(١٣) «فتح الباري»، باب القسامة، (١٢/ ٢٤٠).

(١٤) «عمدة القاري»، باب إذا لم يتم الإمـام وأتم من خلفه، (٥/ ٢٢٩).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

لتطرق الأعذار إلى الواجبات أزيد من الفرائض: ما في «رد المحتار» عن «البحر» من الوقوف لجمع من الأفراد والجنايات، وكأن الفرق عملا أيضًا. وأصرح من ذلك لفظ أحمد في «الفتح» (٢/ ١٥٨)[١]، والمراد برواية ابن وهب في «العمدة»[٢]: «وإن نقص فعليه النقصان، ولكم التمام» أي: من شيء جاء به تاما، فيفيدكم لعذركم في النقصان في شيء، ولا يفيده لتفريطه وتقصيره، فلكم التمام مما في تلك الصلاة، وعليهم النقصان. وراجع: «الإتحاف» (٣/ ١٧١). وشرحُه في «الأم» (١/ ١٧١). والذي يظهر أن الحديث في نقصان لا تبطل به الصلاة؛ لقوله: «يصلون لكم»، فسماه صلاة، ولو كان اللفظ: «فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فعليهم» لكان المعنى أن أصابتهم ليس لهم؛ لعدم النية الصالحة، بل لكم، والإخطاء منهم ليس عليكم؛ لعذركم، أو هو ساكت عن أنه ليس لهم، وإنما أراد أنه نافع لكم، وإن كان نافعا لهم أيضًا فليكن. أي: لا يريد أن إصابة الأئمة للقوم، بل إصابة القوم لهم عند إصابة الأئمة، ولعله لهذا حذف: «ولهم» عند البخاري[٣]؛ لأنه ليس مقصودًا، لا لأنه ليس واقعا، ولم يكتف فيما بعد بقوله: «فعليهم»؛ لأنه لم يرد في الأول أن إصابتهم لهؤلاء. وراجع: «العارضة» (٢/ ١٨٧) و«الفتح» (٢/ ١٩١) و«العمدة» (٢/ ٢٠٧)[٤]، وبسطه جدًا في «منهاج السنة» من (٣/ ٤٩) إلى (٣/ ٥٨)[٥]. وصحح الدارمي حديث إكمال الفريضة بالتطوع (ص١٦٣)[٦]. وراجع: «الإتحاف» (٣/ ١٦٩)[٧]، والتمثيل المذكور فيه (٣/ ١٠٨) متنًا وشرحًا، و«معاني الآثار» (٢/ ٧٦) و«رد المحتار» (ص٤٥٢). والذي يظهر أن إقامة الصلب ركن، والطمأنينة بعدها بقدر تسبيحة واجبة، وبقدر ثلاث تسبيحات سنة، وهذا هو التوفيق بين كلام أصحابنا، كما يدرك المسبوق من القيام والركوع، والواجب الذي لا يكون شرطا في الصحة - كما في «الفتح» (٢/ ٣٤٤) و(٢/ ١٠٤) و«شرح المنتقى» (٢/ ٢)[٨] و(ص١٨١) - قريب من واجب الحنفية، ....

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، (٢/ ١٨٧).

(٢) «عمدة القاري»، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، (٥/ ٢٢٩).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، (١/ ١٤٠)، رقم الحديث (٦٩٤).

(٤) «عمد القاري»، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، (٤/ ٤٨).

(٥) «منهاج السنة النبوية»، الفصل التاسع، (٥/ ١٩٥ - ٢٣٣).

(٦) وقد وقع الاختلاف بين النسخة الهندية للسنن والتي طبعتها دار البشائر بتحقيق نبيل هاشم الغمري ودار المغني بتحقيق حسين سليم في تصحيح هذا الحديث وعدمه، ونص النسخة الهندية: قيل لأبي محمد: صح هذا؟ قال: إي [يعني نعم] وفي نسختي دار البشائر ودار المغني: قيل لأبي محمد صح هذا؟ قال: لا.

(٧) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب الثالث، (٣/ ١٦٩).

(٨) «نيل الأوطار»، أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات، باب اجتناب النجاسة في الصلاة ...، (٢/ ١٣٩).

فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ومعقولية الواجب عندنا أسهل من هذا الواجب عندهم، وقد نـزلوا في نحو الجماعة وتسوية الصف، وترقوا في التعديل، وواجب أوسط حيث مضوا أو رجعوا. وراجع: «البداية» (ص٩١). ولاحظ حديث النقر كنقر الديك (ص١١٨) من هذا الجزء، وهو في «شرح المنتقى» (٢/ ١٧٠)[1]، فراجعه، و«الإتحاف» (٢/ ٢٩٣) حتى روي عن أبي حنيفة، أنه قال: «أخشى أن لا تجوز صلاته». اهـ. «بدائع» (ص١٦٣)[2]. وراجع: رواية ابن عمر في «التلخيص» (ص٩١)[3]، وأحاديث «الزواجر»[4] من الكبيرة التاسعة والسبعين. وأطلق الطحاوي[5] في «باب التورك» على الجلسة بين السجدتين: أنها فرض. وراجع: «البداية» (١/ ١٥٤)[6] و(ص١٠٥) و«أحكام القرآن» (٢/ ١٣و٧٦و٣٠٢) و(١/ ١٧١) و«الأم» (١/ ٩٦)، والأركان الأصلية القراءة والركوع والسجود (ص١٩٠) «زوائد»[7] و«العمدة» (٣/ ١٧)[8] و«الفتح» (٢/ ١٨٧)[9]، وقد أوضح وجهه الباجي (١/ ٢٣٩). وراجع: من «الجامع الصغير»[10]: «من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم»، وما عند النسائي من المحاسبة على الصلوات.

قوله: (فدخل رجل) بعد أن فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة فصلى. «مستدرك» (ص٢٤٣)[11]، والفرق بين خلاد بن رافع وبين المسيء من «الكنـز» (٤/ ١٠٩)، حيث لم يأمره بالإعادة أن هذا كان في الجماعة، فلذا لم يأمره، وكذا أمر من صلى خلف الصف وحده؛ فإنه نقص في نفس الجماعة، فكأنه صار بالتخلف منفردا، وحيث كان لم يأت بوظيفة المنفرد كالقراءة والتسميع مثلا فليعد. ويستفاد منه: أن من لم يصح اقتداءه لم يدخل في صلاة نفسه أيضًا. «ف» (٢/ ٢٢٣)[12]، أو لأن جمعا إذا فرط سومح فيه، بخلاف واحد من بين جماعة.

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدتين ...، (٢/ ٣٢٠).

(٢) «بدائع الصنائع»، كتاب الصلاة، فصل الواجبات الأصلية في الصلاة، (١/ ١٦٣).

(٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٣٣).

(٤) «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، كتاب الصلاة، الكبيرة التاسعة والسبعون ...، (١/ ٢٣١).

(٥) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيف هو؟ (١/ ٢٦٠)، رقم الحديث (١٥٤٨).

(٦) «بداية المجتهد»، الباب الثالث، الفصل الثالث في معرفة الأقوال والأفعال التي يسجد لها، (١/ ٢٠٤).

(٧) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب فيمن لا يتم صلاته ...، (٢/ ١٢٢)، رقم الحديث (٢٧٣٤).

(٨) «عمدة القاري»، باب الخشوع في الصلاة، (٥/ ٢٨١).

(٩) «فتح الباري»، باب الخشوع في الصلاة، (٢/ ٢٢٥).

(١٠) «الجامع الصغير»، حرف الميم، (ص٥٣٢)، رقم الحديث (٨٨١٤).

(١١) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، (١/ ٣٦٨)، رقم الحديث (٨٨٤).

(١٢) «فتح الباري»، باب إذا ركع دون الصف، (٢/ ٢٦٨، ٢٦٩).

فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ .. فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - ثَلَاثًا -، فَقَالَ: وَالَّذِيْ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، ما أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِيْ. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ .. فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمـا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِيْ صَلَاتِكَ كُلِّهَا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٤١٧) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رُكُوْعُ النَّبِيِّ ﷺ .. وَسُجُوْدُهُ .. وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ - ما خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُوْدَ - قَرِيْبًا مِنَ السَّوَاءِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٤١٨) وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُوْلُ الله ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيْبًا مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوِ ما صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله، عَلِّمْنِيْ. فَقَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ .. فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمـا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ .. فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وعن رفاعة بن رافع) ممن تقدم إسلامه - كمـا في «الخصائص» (١/ ١٨٢) -. [و] راجع (٧/ ٢٤٧)[١] من «الفتح».

قوله: (فإنك لم تصل) وقال الفاكهاني: «لا يتصور امتثال اجتناب المنهي عنه حتى يترك جميعه، فلو اجتنب بعضه لم يعد ممتثلًا، بخلاف الأمر - يعني: المطلق -؛ فإن من أتى بأقل مـا يصدق عليه الاسم كان ممتثلًا». اهـ. «فتح» (١٣/ ٢٢١)[٢]. وراجع: «العمدة» (٣/ ٧٠٨)[٣]، و«عون الباري» (١/ ٣٩٠).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب كذا بعد باب شهود الملائكة بدرا، (٧/ ٣٢١).

(٢) المصدر السابق، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، (١٣/ ٢٦١).

(٣) «عمدة القاري»، باب مـا ينهى من الكلام في الصلاة، (٧/ ٢٧٥).

ظَهْرَكَ، وَمَكِّنْ رُكُوْعَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ .. فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ .. فَمَكِّنْ لِسُجُوْدِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ .. فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤- (٤١٩) وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً: الَّذِيْ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ!». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوْعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، وَلَا يُقِيْمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ، وَلَا فِي السُّجُوْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ».

٥- (٤٢٠) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﷺ - وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ -، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيْمُ صَلَاتَهُ - يَعْنِي: صُلْبَهُ - فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، فَلَما قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ .. قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْنَ، لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيْمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ». رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٤٢١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَجْدَةٌ مِنْ سُجُوْدِ هَؤُلَاءِ أَطْوَلُ مِنْ ثَلَاثِ سَجَدَاتِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧- (٤٢٢) وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ، قَالَ: مَنْ أَمَّنَا .. فَلْيُتِمَّ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ، فَإِنَّ فِيْنَا الضَّعِيْفَ وَالْكَبِيْرَ والْمَرِيْضَ وَالْعَابِرَ سَبِيْلٍ وَذَا الْحَاجَةِ، هَكَذَا كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ————

قوله: (لا يتمُّ ركوعها ولا سجودها) ولما كان عدم إتمام الركوع والسجود أسوأ سرقة، وهي أمارة نفاق وعدم إخلاص في الدين: قال حذيفة - على ما في «الصحيح»[1] -: «ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدا ﷺ عليها». فإن ترك الإخلاص - وفي مثل هذا - نفاق خفي، وأفتى ابن عمر بالإعادة - كما في «الصحيح» (ص٥٢٩)[2] -.

قوله: (رواه ابن ماجه، وإسناده صحيح) راجع: «الفتح» (٢/ ١٧٧).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الركوع، (١/ ١٥٨)، رقم الحديث (٧٩١).

(٢) المصدر السابق، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب، (٥/ ٢٤)، رقم الحديث (٣٧٣٧).

٩٤- بَابُ ما يُقَالُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ

١- (٤٢٣) عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَرَكَعَ، فَقَالَ فِيْ رُكُوْعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ». وَفِيْ سُجُوْدِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (٤٢٤) وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيْمِ} .. قَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوْهَا فِيْ رُكُوْعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} .. قَالَ: «اجْعَلُوْهَا فِيْ سُجُوْدِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ ماجَهْ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب ما يقال في الركوع والسجود) راجع: «الفتح» (٢/ ٢٤٨)[١]، وما في «شرح المواهب» (٨/ ٢٥١)[٢]، و«المدونة» (ص٧٢)[٣]، و«العارضة» (٢/ ٥٨).

قوله: (فلما نزلت: {سبح اسم ربك}) راجع: «الصحيح» (ص٥٥٨)[٤]، و(٢/ ٦١٥)[٥] و(٢/ ٧٤٢)[٦]، و«م» (ص١٩٢)[٧]، و«الفتح» (٨/ ٥٦٤)[٨]، [و] (٢/ ٢٤٨)[٩]، [و] (٣/ ٦)[١٠]، و«التخريج». قال أبو داود: «وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة». (ص١٢٧)[١١]، أي: «وبحمده». وراجع: «التلخيص» (ص٩٢)[١٢]، و«المدونة» (١/ ٧٢)[١٣]،........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، كتاب أبواب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، (٢/ ٣٠٠).

(٢) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد العاشر، الفصل الأول: في إتمامه تعالى نعمته عليه بوفاته، (١٢/ ٧٤).

(٣) «المدونة»، كتاب الصلاة، الذي ينعس خلف الإمام وما يكره من الدعاء في الركوع، (١/ ١٦٨).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، (٥/ ٦٦)، رقم الحديث (٣٩٢٥).

(٥) المصدر السابق، كتاب المغازي، باب، (٥/ ١٤٩)، رقم الحديث (٤٢٩٣).

(٦) المصدر السابق، كتاب تفسير القرآن، سورة إذا جاء نصر الله والفتح، (٦/ ١٧٨)، رقم الحديث (٤٩٦٨).

(٧) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (١/ ٣٥١)، رقم الحديث (٢٢١ – ٤٨٥).

(٨) «فتح الباري»، قوله باب قوله: ﴿ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا﴾، (٨/ ٧٣٤).

(٩) المصدر السابق، كتاب أبواب الأذان، باب التسبيح والدعاء في السجود، (٢/ ٢٩٩).

(١٠) المصدر السابق، باب طول السجود في قيام الليل، (٣/ ٨).

(١١) «سنن أبي داود»، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، (١/ ٢٣٠)، رقم الحديث (٨٧٠).

(١٢) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٣٨).

(١٣) «المدونة»، كتاب الصلاة، الذي ينعس خلف الإمام وما يكره من الدعاء في الركوع، (١/ ١٦٨).

٣- (٤٢٥) وَعَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ فِيْ رُكُوْعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيْمِ» - ثَلَاثًا -، وَفِيْ سُجُوْدِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» - ثَلَاثًا -. رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩٥- بَابُ ما يَقُوْلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ

١ - (٤٢٦) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، يَقُوْلُ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .. يُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» .. حِيْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ، ثُمَّ يَقُوْلُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

و«الإتحاف» (٣/ ٦٠)[١]. وفي «شرح المنتقى»[٢]: «وسئل أحمد عنها، فقال: أما أنا فلا أقول: وبحمده». اهـ. وما عند أبي داود[٣] عنه في «باب الدعاء في الصلاة». راجع في الجمع بين التحميد والتسميع: ما في «العمدة» (٣/ ١٣٣)[٤]، وما في «الإتحاف» (٣/ ٢٠٤)[٥]، وما عن جابر في «الكنز» (٤/ ٢٣٦)[٦]، وهو عند أبي داود (ص١٢٦)[٧]. والذي يظهر أن ما عند مسلم (ص١٩١)[٨] ملفق من حديث عند ابن عباس، ومن حديث عنده[٩] عن علي، وليس حديث الدعاء في مرض الموت[١٠]. وراجع أيضًا طرقه من النسائي[١١] من اللباس من خاتم الذهب.

قوله: (باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع) راجع: «سنن الدرامي» (ص١٥٦)[١٢].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة، الركوع ولواحقه، (٣/ ٦٠).

(٢) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب الذكر في الركوع والسجود، (٢/ ٢٨٥).

(٣) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب الدعاء في الصلاة، (١/ ٢٣٣)، رقم الحديث (٨٨٤).

(٤) «عمدة القاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (٦/ ٧١).

(٥) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الرابع في الإمامة والقدوة، الكلام على البسملة ...، (٣/ ٢٠٤).

(٦) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني: في أحكامها وأركانها ومفسداتها ومكملاتها، أذكار أركان الصلاة، (٨/ ٢٢٤)، رقم الحديث (٢٢٦٦٣).

(٧) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب ما يجزئ الأُمِّيَّ ...، (١/ ٢٢٠)، رقم الحديث (٨٣٣).

(٨) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، النهي عن قراءة القرآن في الركوع ...، (١/ ٣٤٨)، رقم الحديث (٢٠٧ - ٤٧٩).

(٩) المصدر السابق، (١/ ٣٤٨)، رقم الحديث (٢٠٩ - ٤٨٠).

(١٠) المصدر السابق، (١/ ٣٤٨)، رقم الحديث (٢٠٨ - ٤٧٩).

(١١) «سنن النسائي»، كتاب الزينة، خاتم الذهب، (٨/ ١٦٧)، رقم الحديث (٥١٧٢ - ٥١٨٤).

(١٢) «سنن الدارمي»، كتاب الصلاة، باب: القول بعد رفع الرأس من الركوع، (٢/ ٨٢٨)، رقم الحديث (١٣٥١).

٢- (٤٢٧) وَعَنْه ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُوْلُوْا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (إذا قال الإمـام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ...) قطعة من حديث: «إنمـا جعل الإمـام ليؤتم به» - كمـا في «الكنـز» (٤/ ١٢٨)[١] عن ابن أبي شيبة -، ومنه: حديث سُمَيٍّ عند البخاري[٢] عن أبي هريرة، وحديث همـام عنه عند البخاري (ص١٠٠)[٣]، وحديثٌ عنده (ص١٠١)[٤]. وفي «المسند» (٢/ ٤١٧)[٥] عن سهيل، عن أبيه، عنه، وقال ﷺ: «إذا قال القارئ سمع الله لمن حمده ... إلخ». وراجع: مـا قرره في «روح المعاني»[٦] من أول الحجرات في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ في ترك الكلام عند كلامهمـا إذا كان خطابا، لا مـا إذا كان ذكرا، ففيه كلٌّ أميرُ نفسِه. ولو كان حديث: «إذا أمن الإمـام» قطعة من حديث الايتمـام لأمكن أن يقال إنه على شاكلة: «وإذا كبر». ويدل على جهر الإمـام وأن يشرع المـأموم فيه بعد شروع الإمـام، لا بعد فراغه، لكنه حديث مستقل، وأيضًا حديث: «وإذا قال غير المغضوب عليهم» قد أوقع احتمـالا، وأنه العلامة بعد الجهر. وعندهم لا بد في التحريمة من المعاقبة، وأن يشرع فيها بعد فراغ الإمـام، ذكره النووي وابن رشد، وكذا التسليم. وعندنا تجوز المقارنة والمعاقبة، ذكره في «رد المحتار»[٧] من المتابعة من عدِّ الواجبات، فلذا احتاجوا في «وإذا أمن» إلى حمله على الإرادة، فإنهم اختاروا فيها المقارنة - كمـا في «الفتح»[٨] - أزيد من معاقبته بعد الفراغ. وعند الصاحبين منا: بعد الشروع. راجع: النووي (ص١٧٤)[٩]، [و] (ص١٧٦)[١٠]، ومـا عنده في (ص١٨٠)[١١] فمسألة أخرى. وراجع: مـا في «رد المحتار» من شرائط الإمـامة، ومن السلام من صفة الصلاة. ويدل على أن حديث: «وإذا أمن الإمـام» حديث مستقل أنه جاء فيه: «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة»، وهذا تعرض لوجوده، فكأنه باختيار..........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمـال»، كتاب الجمـاعة، أداب المـأموم ومـا يتعلق به، (٨/ ٢٧٨)، رقم الحديث (٢٢٩١٠).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (١/ ١٥٨)، رقم الحديث (٧٩٦).

(٣) المصدر السابق، (١/ ١٤٥)، رقم الحديث (٧٢٢).

(٤) المصدر السابق، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، (١/ ١٤٧)، رقم الحديث (٧٣٢).

(٥) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (١٥/ ٢٣٤)، رقم الحديث (٩٤٠١).

(٦) «روح المعاني»، (١٣/ ٢٨٥)، سورة الحجرات، [الآية: ١].

(٧) «الدر المختار» مع «رد المحتار»، باب صفة الصلاة، واجبات الصلاة، (١/ ٤٧١).

(٨) «فتح الباري»، قوله باب جهر الإمـام بالتأمين، (٢/ ٢٦٤).

(٩) «شرح النووي على مسلم»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (٤/ ١٢٠).

(١٠) المصدر السابق، (٤/ ١٣٠).

(١١) المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمـام بركوع أو سجود ونحوهمـا، (٤/ ١٥٠).

فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٤٢٨) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قَالَ: سَقَطَ رَسُوْلُ الله ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوْدُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا،....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الإمـام، لا سنة راتبة. بخلاف: «وإذا قال غير المغضوب عليهم ... إلخ». ففيه: «فمن وافق قوله قول الملائكة»، وهذا شيء آخر - أي: تعرض -؛ لأنه من جنس أقوالهم. ومـا قد مرَّ في (ص٩٢) عن النسائي دخل فيه لفظ في لفظ. وكانوا يطلقون على القارئ لفظ: «الإمـام»، كمـا في «شرح المنتقى» (٢/ ٣٤٩)[1].

قوله: (فإنه من وافق قوله قول الملائكة) ولمسلم لفظ آخر (ص١٧٧)[2]. وقد فتحَ الباري - تعالى شأنه -: أن المراد بقوله: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة ... إلخ»: أن «اللهم ربنا لك الحمد» ليس من القرآن، بل من أذكار الملائكة، فمن وافقهم في أقوالهم فغفرله مـا تقدم من ذنبه. وأمـا أنهم يقولون في هذا الوقت، والمراد الموافقة في الزمـان: فليس مرادًا بهذه الجملة، وإن كان واقعا فلدليل له آخر، ولذا لم يرد التعليل في طريق بأنهم يقولون هذا في هذا الوقت، وإنمـا استنبطه في «الفتح»[3] منه. وذكره الباجي في (ص١٦٤)[4]. وكذا المراد في حديث التأمين بهذه الجملة، وإن ثبت هناك أنهم يؤمنون أيضًا على قراءتنا، وظهر بذلك أن ليس للملائكة القرآن - كمـا ذكره ابن الصلاح[5] -. وراجع: «الفتح» (١١/ ١٧٤)[6]. وهذا فحص عن لفظ «القول»، وأمـا «الموافقة» فينظر، إلا أن يراد بالقول المصدر فيقرب.

قوله: (فحضرت الصلاة) كانت له ﷺ ظهرا - كمـا عند الطحاوي[7] -، وإلا فكان يمكن أن يقال: إنه كقول أنس في «الصحيح» (٢/ ٩١٥)[8]: «فربمـا حضر الصلاة وهو في بيتنا». وكمـا في «الفتح» (١/ ٤١١)[9]. وراجع: مـا ذكرناه في (ص١٣٢) من هذا الجزء.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، كتاب الصلاة، أبواب سجود التلاوة والشكر، باب سجود المستمع إذا سجد التالي وأنه إذا لم يسجد لم يسجد، (٣/ ١٢١).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأمين، (١/ ٣٠٧)، رقم الحديث (٧٢).

(٣) «فتح الباري»، باب جهر الإمـام بالتأمين، (٢/ ٢٦٥).

(٤) «المنتقى شرح الموطأ»، باب مـا جاء في التأمين خلف الإمـام، (ص١٦٤).

(٥) «فتاوى ابن الصلاح»، القسم الرابع، (١/ ٢٣٤).

(٦) «فتح الباري»، باب فضل التسبيح، (١١/ ٢٠٧).

(٧) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب صلاة الصحيح خلف المريض، (١/ ٤٠٣)، رقم الحديث (٢٣٤٢، ٢٣٤٣).

(٨) «صحيح البخاري»، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، (٨/ ٤٥)، رقم الحديث (٦٢٠٣).

(٩) «فتح الباري»، باب الصلاة على الحصير، (١/ ٤٨٩).

فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوْدًا، فَلَمـا قَضَـى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمـا جُعِلَ الْإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وقوله: (إنمـا جعل الإمـام ليؤتمَّ به) أي: إن فعل فعلوا، وإن لم يفعل لم يفعلوا، إلا أن يتقدَّم. وفي أحاديث الايتمـام دليل على ترك القراءة في الجهرية للمقتدي من وجوه: إنه ترك ذكر الفاتحة للمقتدي، وذكر سائر الأشياء والقعدةَ أيضًا في حديث أبي موسى، أو في: «وإذا صلى قاعدًا ... إلخ». كما قررناه في (ص١٣٢). وأوقع التبادل بينهمـا، فهذا؛ لأن المراد بالقعود هو هذا، وهذا سكوت في معرض البيان، فليتركها المقتدي حيثمـا تركها الشارع. وإنه تخطي من التكبير إلى التأمين، فليفعلها كذلك. وإنه قاسم فلا يخالفه. وإنه جعل موضع الالتقاء مع الملائكة والإمـام في التأمين، فلينتظره. وإنه سمى الإمـام قارئا ولقبه به، فلا يتقلب به. وإنه جعله مجيبا، فلا ينصب نفسه مبلغا. وإنه جعله منصتا، فلا يتكلم معه. وإنه جعله مستمعا، فلا ينصب نفسه ذاكرا. وإنه لم يبتدئ الشارع بتوظيف هذه الوظيفة على المقتدي، إنمـا قال: «إن كنتم لا بد فاعلين»، فهم الذين فعلوا، فلا يفتت عليه. وإنه لم يقل له في حديث الايتمـام: «وإذا قرأ فاقرؤوا، وإذا أمن فأمنوا». وإنمـا قال له: «فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، فقولوا: آمين». وأراد الفاتحة كلها بذكر خاتمتها، فليربأ بنفسه أن لا يفهم مراده، وليعلم أنه أشركه في: «كبروا»، و«اركعوا»، و«اسجدوا»، و«ارفعوا». وقاسمه في: «وإذا قال: غير... إلخ»، «وإذا قال: سمع... إلخ»، فغير السياق، وإلا لكان يمكن أن يقال: جهر الإمـام بالقراءة كجهره بالتكبير والتسميع والتسليم؛ ليعلم موضع الانتقال، فلمـا غير السياق علم أنه لم يرد هذا. وإنمـا جاءت الشركة من جانب الإمـام في التأمين والتحميد؛ لأنه قد أعلم الموضع بقوله: ﴿غير المغضوب عليهم﴾ جهرا، وبقول «سمع الله لمن حمده»، ثم السكوت بعده، وبعد أن بلغ له أن يأتي بوظيفته، وأعلم بالموضع. وإذا حملنا قوله: «وإذا أمن» على الإرادة؛ لتحصل الموافقة مع الملائكة، لا التعقيب: فاتت دلالته على الجهر به. بل أقول: إن السكوت عنده كالترجيع مع الجهر فيمـا قبله لعله أبلغ في الدلالة على الموضع من الجهر. واعلم أن الركوع هو حال الانحناء، وبعده البقاء، وكذا السجود، فصدق التعقيب في كلها، وأَمِّنْ على الإرادة. واعلم أن الجمـاعة على هذه الصفة من خصائص هذه الأمة، كمـا ذكره في «رد المحتار»[1] من أوائل الصلاة. واجتمعت الجمـاعة واندرجت وأرزت إلى التأمين والتحميد. وفيهمـا: التقسيم بين فاتحة الإمـام وتأمينهم وتسميعه وتحميدهم. وفيهمـا: الالتقاء مع الملائكة، فلذا وعد فيهمـا بالمغفرة، فلا قراءة ولا تسميع على المقتدي، فالتأمين والتحميد بدل الفاتحة والتسميع ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الدر المختار مع رد المحتار»، كتاب الصلاة، (١/ ٣٥٣).

فَقُوْلُوْا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوْا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وجوابهما، ولا عكس، فلذا جوزا للإمام. وراجع: ما قررناه في (ص٩١)، ولعل الجماعة هي المرادة بقوله تعالى: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل﴾. الآية. وبما في «الخصائص» (٢/ ١٠)، وأنهم يقرؤون في الصلاة من صدورهم؛ لأن المصاحف كما كان يقرأ ذكوان لعائشة، وقد ذكروا هذا أيضًا من الخصائص - كما في «السيرة المحمدية»، و«السراج المنير» من: ﴿أعطيت﴾ -. وكذا ما في «شرح المواهب» (ص٣٨٤). ولم أر رواية في اختصاص الجماعة. «الفارق» (١/ ٣٨٩)، إنما الروايات في الاصطفاف من آخر الصافات من «الدر المنثور»[١]، و«المرقاة» (ص٣٦٦)[٢]. وقول عيسى عند مسلم[٣]: «فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة». وفي «الفتح»[٤]: «تكرمة لهذه الأمة». و«السعاية» (٢/ ١٨٤). ثم رأيت في حاشية «شرح الكنز» (ص١٢٠) عدم اختصاص الجماعة بهذه الأمة موضحا. وما حمل عليه النسائي[٥] حديث حكيم بن حزام ليس بظاهر، والمراد به هو الذي حمله عليه السندي[٦] أولا؛ لما في «الكنز» (٥/ ٣٠٢)[٧]، أما من قبلنا فلن تخر إلا قائما.

قوله: (فقولوا: ربنا لك الحمد) راجع من «السعاية» (٢/ ١٨٤): اختصاص هذا الأمة به. ولم يقل بالجمع بينهما للمأموم إلا الشافعي - كما في «الفتح» (٢/ ٢٤٦)[٨] -، لا مالك، وما في «شرح المنتقى» (٢/ ١٤٣)[٩] مسامحة. وما ذكره في (٢/ ١٣٨)[١٠] عن أحمد مفيد، ولم أر ألطف مما في البجيرمي عن البرماوي (١/ ٢٢٨)[١١]. وراجع في تعقيب فاء الجزاء: ما في............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، (٧/ ١٣٦)، سورة الصافات، [الآية: ١٦٥].

(٢) «مرقاة المفاتيح»، كتاب الطهارة، باب التيمم، (٢/ ٤٨٠).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكما ...، (١/ ١٣٧)، رقم الحديث (٢٤٧).

(٤) «فتح الباري»، نزول عيسى بن مريم، (٦/ ٤٩٤).

(٥) «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب كيف يخر للسجود، (٢/ ٢٠٥)، رقم الحديث (١٠٨٤).

(٦) «حاشية السندي على سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، (٢/ ٢٠٥)، رقم الحديث (١٠٨٤).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الغزوات والوفود من قسم الأفعال، باب غزواته ﷺ وبعوثه ومراسلاته، تتمة الفتح وفيه ذكر غزوة الطائف أيضا، (١٠/ ٥٣٣)، رقم الحديث (٣٠٢٠٤).

(٨) «فتح الباري»، باب السجود على الأنف، (٢/ ٢٩٦).

(٩) «نيل الأوطار»، كتاب اللباس، باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه، (٢/ ٢٨٩).

(١٠) المصدر السابق، أبواب صفة الصلاة، باب الذكر في الركوع والسجود، (٢/ ٢٨٣).

(١١) «حاشية البجيرمي على شرح المنهج»، كتاب الصلاة، باب التوجه للقبلة في الصلاة، (١/ ٢٠٦).

٩٦- بَابُ وَضْعِ اليَدَيْنِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ عِنْدَ الانْحِطَاطِ لِلسُّجُوْدِ

١ - (٤٢٩) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيْرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ». ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«الإتحاف» (٣/ ٢٠٥)[١]، [و] (٣/ ١٨٣)[٢]، وبعض الألفاظ في «الكنـز» (٤/ ١٣١)[٣]. وخلاف الشافعي في «البداية» (ص١٢٠)[٤]. ثم ظهر أن هناك حديثين، أحدهما: في السقوط عن الفرس، بخلاف الآخر.

قوله: (فلا يبرك كما يبرك البعير) اقتصر عليه في رواية عند النسائي[٥]، ذكره في «الهدي». لعل المراد الإجازة عند الحاجة، وذكره في «رد المحتار» (ص٣٥٥). راجع: أثر عمر من «الكنـز» (٤/ ٢١١)[٦]، و(٤/ ٢١٠)[٧]، و(٤/ ١٠٠)[٨].

قوله: (وليضع يديه، ثم ركبتيه) [و] لعله لام «كي» أو لام الابتداء، لا لام الأمر، ولا يتمشى في لفظ النسائي: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه، ولا يبرك بروك البعير»[٩]. نعم، يتمشى فيه أن يقال: المراد: فليضع يديه على ركبتيه أولا، ثم ركبتيه على الأرض بعد ذلك، والله أعلم. وحمله الدارمي على جواز الأمرين في (ص١٥٧)[١٠]. ولفظ البيهقي في «شرح المنتقى»[١١] لا بد من مراجعته. وما ذكره الباجي من المعنى (ص٢٨٧)[١٢] أن اليدين تسجدان مع الوجه: يرد عليه أن السجود على سبعة آراب، الأسفل فالأسفل، وقبل كان في «التاج»[١٣].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الرابع في الإمامة والقدوة، الكلام على البسملة وما ورد فيها ...، (٣/ ٢٠٥).

(٢) المصدر السابق، (٣/ ١٨٣).

(٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، (٧/ ٦١٦)، رقم الحديث (٢٠٥٣١، ٢٠٥٣٧).

(٤) «بداية المجتهد»، كتاب الصلاة، الجملة الثالثة من كتاب الصلاة أركان الصلاة، (١/ ١٦٣).

(٥) «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض ...، (٢/ ٢٠٧)، رقم الحديث (١٠٩٠).

(٦) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني: في أحكامها وأركانها ومفسداتها ومكملاتها، فصل في أذكار التحريمة وما يتعلق بها، (٨/ ١٢٣)، رقم الحديث (٢٢٢٠٢).

(٧) المصدر السابق، (٨/ ١٢٢)، رقم الحديث (٢٢١٩٨).

(٨) المصدر السابق، (٧/ ٤٦٣)، رقم الحديث (١٩٧٩٣).

(٩) «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب أول ما يصل إلى الأرض ...، (٢/ ٢٠٧)، رقم الحديث (١٠٩١).

(١٠) «سنن الدارمي»، كتاب الصلاة، باب أول ما يقع من الإنسان ...، (٢/ ٨٣٤)، رقم الحديث (١٣٥٩، ١٣٦٠).

(١١) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب هيئات السجود وكيف الهوي إليه، (٢/ ٢٩٣).

(١٢) «المنتقى شرح الموطأ»، وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود، (ص٢٨٧).

(١٣) «تاج العروس»، باب الباء الموحدة، فصل الهمزة مع الباء، أرب، (٢/ ١٦).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَهُوَ حَدِيْثٌ مَعْلُوْلٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وهو حديث معلول) قلت: قال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه». وقال البخاري: «محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه». وقال: «لا أدري سمع من أبي الزناد، أم لا؟». قال ابن القيم في «الهدي» - ما ملخصه -: «إن في حديث أبي هريرة قلبا من الراوي، حيث قال: «وليضع ركبتيه قبل يديه». وإن أصله: «وليضع ركبتيه قبل يديه». قال: ويدل عليه أول الحديث، وهو قوله: «فلا يبرك كما يبرك البعير». فإن المعروف من بروك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين». وقال: «ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك .. وضع ركبتيه أولا، فهذا هو المنهي عنه». قال: «وهو فاسد بوجوه، حاصلها: أن البعير إذا برك يضع يده ورجلاه قائمتان، وهذا هو المنهي عنه، وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، وأنه لو كان الأمر كما قالوا .. قال النبي ﷺ: «فليبرك كما يبرك البعير»؛ لأن أول ما يمس الأرض من البعير يداه. قلت: ومما يؤيده على وقوع القلب في حديث أبي هريرة ﷺ: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» والطحاوي في «معاني الآثار» عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا سجد أحدكم .. فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل». قلت: عبد الله بن سعيد ضعفه جماعة. قلت: وقال العلامة الأمير اليماني في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» - بعد ما ساق الكلام في حديث أبي هريرة ﷺ وحديث وائل الآتي -: «إن حديث أبي هريرة على تحقيق ابن القيم عائد إلى حديث وائل، وإنما وقع فيه قلب، ولا ينكر ذلك، فقد وقع القلب في ألفاظ الحديث». انتهى. وقال ابن تيمية في «المنتقى»: «قال الخطابي: «حديث وائل بن حجر أثبت من هذا». قلت: وخالفه الحافظ ابن حجر، وقال في «بلوغ المرام» - بعد ما أخرج حديث أبي هريرة -: «وهو أقوى من حديث وائل»، ثم ساق الحديث، ثم قال: «فإن للأول شاهدا من حديث ابن عمر، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري.......................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة) ولكن يراجع: «الصحاح»[١] من مادة: «العرقوب»، وهل المحط ترتيب الركبتين واليدين أو الخرور كما يكون للبعير كالسقوط بلا اختيار؟ فراجع: «النهاية»[٢]، و«التاج»[٣] من «الناقة المواترة».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية»، باب الباء، فصل العين، (١/ ١٨٠).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، حرف الواو، باب الواو مع التاء، وتر، (٥/ ١٤٨).

(٣) «تاج العروس»، فصل الواو مع الراء، وتر، (١٤/ ٣٤٣).

٢- (٤٣٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ.............

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

معلَّقا موقوفا». انتهى. قلت: حديث ابن عمر معلول كما سيأتي، ولحديث وائل أيضا شواهد. منها: ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق عاصم الأحول، عن أنس ﷺ، قال: رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه. قال الحاكم: «هو على شرطهما، ولا أعلم له علة». وقال البيهقي: «تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار، وهو مجهول». ومنها: ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه ﷺ، قال: كنا نضع اليدين قبل ركبتين، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين. انتهى. تفرد به إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل، عن أبيه. وهما ضعيفان. وأما ما ذكره البخاري من حديث ابن عمر ﷺ معلقا موقوفا فيعارض بما أخرجه الطحاوي بسند صحيح من حديث عمر بن الخطاب ﷺ موقوفا. وعمر أعلم بالسنة من ابنه عبد الله. وكذلك يعارض بحديث عبد الله بن مسعود ﷺ، أخرجه الطحاوي موقوفًا من طريق حجاج بن أرطاة. فحاصل الكلام: أن ما زعمه الحافظ من أن حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل ليس بصواب، بل الحقُّ ما قاله الخطابي، والله أعلم بالصواب.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (تفرد به إبراهيم بن إسماعيل) وهو في «الزوائد» (ص١٠٧)[١].

قوله: (كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه) يحتمل أن يكون قبل، كما في عبارة البخاري[٢] «باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة». وما نقله في «شرح المنتقى» عن المقبلي (٢/ ١٤٨)[٣] من التوفيق مستقيمٌ، وإن اعترض عليهِ هو، والبعير يقدم اليدين - أي: على الرجلين -، وإن لم يقدم على الركبتين، وإن كانت ركبتاه فيهما فليس المراد: المقابلة في التقديم بين اليدين والركبتين، وإنما يريد جعل اليدين على الركبتين حتى يصيرا شيئا واحدا. ولم أر في لفظٍ ذكرَ الأرض، فالمراد: وضع اليدين على موضعهما، وهما الركبتان، فإنه لا موضع لهما في حينِ الانحطاط وبين السجدتين والقعدة إلا الركبتان، ولا يرد أن البروك في اللغة الجثو على الركب؛ فإنه يريد ههنا تقديم اليدين على الرجلين. ولفظ البيهقي - كما نقله في «شرح المنتقى» (٢/ ١٤٨)[٤] -: «وليضع يديه على ركبتيه».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مجمع الزوائد»، كتاب الطهارة، باب في التيمم، (١/ ٢٦١)، رقم الحديث (١٤٠٩).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة، ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، (٢/ ١٣٤).

(٣) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب هيئات السجود وكيف الهوي إليه، (٢/ ٢٩٥).

(٤) المصدر السابق، (٢/ ٢٩٥).

وَهُوَ مَعْلُوْلٌ.

٩٧- بَابُ وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْانْحِطَاطِ لِلسُّجُوْدِ

١ - (٤٣١) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ .. وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ السَّكَنِ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢ - (٤٣٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ ﷺ فِيْ صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوْعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخِرُّ الْبَعِيْرُ، وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وهو معلول) قلت: أعله الدارقطني بتفرد عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيد الله. وقال البيهقي: «كذا رواه عبد العزيز، ولا أراه إلا وهما» - يعني: رفعه -. فإن قلت: قال الشوكاني في «النيل»: «ولا ضير في تفرد الدراوردي، فإنه قد أخرج له مسلم في «صحيحه» واحتج به، وأخرج له البخاري مقرونا بعبد العزيز بن أبي حازم». قلت: لينه غير واحد من جهة حفظه، قال أحمد بن حنبل: «إذا حدث من حفظه يهم، ليس هو بشيء، وإذا حدث من كتابه فنعم». وقال أبو حاتم: «لا يحتج به». وقال أبو زرعة: «سيء الحفظ». كذا في «الميزان». وقال في «التقريب»: «صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: «حديثه عن عبيد الله العمري منكر». انتهى. قلت: وهذا الحديث من جهة الدراوردي، عن عبيد الله العمري - كما تقدم -، والمحفوظ عن الحفاظ وقفه، وقد ذكره البخاري موقوفا، فرفْعُه مما انفرد به الدراوردي، ولا يتابع عليه، فلا يحتج به في ذلك، وإن كان ممن احتج به مسلم.

قوله: (وحسنه الترمذي) قلت: قال: «هذا حديث غريب حسن، لا نعرف أحدا رواه غير شريك». قال: «وروى همام عن عاصم هذا مرسلا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر». وقال.......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وأخرج له البخاريُّ مقرونًا بعبد العزيز بن أبي حازم) بل غير مقرون، كما في «الصحيح» (٢/ ٧٢٧)[١]، مع (١/ ٤٩٨).

قوله: (وابن السكن) والحاكم [٢]، وقال: «على شرط مسلم»، وسكت عليه الذهبي.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وآخرين منهم ...﴾، (٦/ ١٥١)، رقم الحديث (٤٨٩٨).
(٢) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب الطهارة، أما حديث أنس، (١/ ٣٤٩)، رقم الحديث (٨٢٢).

٩٨- بَابُ هَيْئَاتِ السُّجُوْدِ

١ - (٤٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اعْتَدِلُوْا فِي السُّجُوْدِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ». رَوَاهُ الْجَماعَةُ.

٢ - (٤٣٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

الدارقطني: «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به». وقال البيهقي: «هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلا، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين». وقال الحازمي: «رواية من أرسل أصح». قلت: وله طريق أخرى - أي: عند أبي داود - من جهة همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه موصولا، إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وله شواهد، وقد أسلفناها، فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن؛ لكثرة طرقه. والله أعلم بالصواب.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب هيئآت السجود) وفي «الكنز» (٤/ ٦٤)[١]: «والساجد يسجد على قدمي الله». ولعله وجه: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[٢]؛ لأنه بينه وبين القبلة.

قوله: (اعتدلوا في السجود) لعل تفسيره: ما عند الطبراني[٣] وغيره - قال في «شرح المنتقى» (٢/ ١٤٩)[٤]: «بإسناد صحيح». - أنه ﷺ قال: «لا تفترش افتراش السبع، واعتمد على راحتيك، وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ...». اهـ. وهو في «الفتح» (٢/ ٢٤٤)[٥]. وراجع: «العمدة» (٢/ ٥٢٣)[٦]، ثم رأيته شافيا في «العارضة» (٢/ ٨١)[٧]، ونحوه في «الفتح» (٢/ ٢٤٣)[٨] عن ناصر الدين ابن المنير، وفي «الزوائد» (ص١٩٢)[٩]، و«المصفى» (ص١١٣)، و«الفتح» (٢/ ٢٤٣)[١٠].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الفصل الثاني: في فضائل الصلاة، (٧/ ٢٨٩)، رقم الحديث (١٨٩٢٤).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، (١/ ٣٥٠)، رقم: (٤٨٢).

(٣) «المعجم الأوسط»، باب الألف، من اسمه أحمد، (٢/ ٣٢١)، رقم الحديث (٢١٠٢).

(٤) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب هيئات السجود وكيف الهوي إليه، (٢/ ٢٩٦).

(٥) «فتح الباري»، باب يبدي ضبعيه بفتح، (٢/ ٢٩٤).

(٦) «عمدة القاري»، باب المصلي يناجي ربه ﷻ، (٥/ ١٩).

(٧) «عارضة الأحوذي» (٢/ ٣٠).

(٨) «فتح الباري»، باب يبدي ضبعيه بفتح، (٢/ ٢٩٤).

(٩) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب السجود، (٢/ ١٢٦)، رقم الحديث (٢٧٦٧).

(١٠) «فتح الباري»، باب يبدي ضبعيه بفتح، (٢/ ٢٩٤).

سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَى الْجُبْهَةِ» - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - «وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٤٣٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤- (٤٣٦) وَعَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ .. أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِيْ «صَحِيْحِهِ».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (ووضع كفيه حذو منكبيه) وحديث الاستعانة بالركب أخرجه أبو داود (ص١٣٠)[١]، وشرحه في «شرح المنتقى» (٢/ ١٤٩)[٢] بما لم نجده في النسخ، فراجعها. وأخذه من «الفتح»[٣]. ونسب إلى الترمذي أيضًا خلاف ما في النسخ. وراجع: «السنن» أيضًا (ص١٤٢)[٤]، و«الفتح» (٢/ ٢٤٤)[٥]، و«العمدة» (٣/ ١٦٢)[٦]، و(٣/ ١٢٩)[٧]، والمدني على الترمذي، وترجمته (١/ ٣٩٥). وما ذكره في «شرح المنتقى» (٢/ ٢٣٤)[٨] يخالفه ما في «الفتح» (٢/ ٢٥٠)[٩]، وهو كذلك في كتب الشافعية. وآثار النهوض على صدور الأقدام كما تذكر في هذه المسألة كما في «الإتحاف» (٣/ ٧٤)[١٠] تذكر في جلسة الاستراحة أيضًا، (٣/ ٧٣)[١١] منه. وهما مسألتان كما في «رد المحتار»[١٢]، ونبه عليه في «سفر السعادة»[١٣] تنبيهًا حسنًا. وهو أعني كون الحديث عاما من الركوع والسجود: هو الظاهر للفظ الطحاوي........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، (١/ ٢٣٧)، رقم الحديث (٩٠٢).
(٢) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب هيئات السجود وكيف الهوي إليه، (٢/ ٢٩٦).
(٣) «فتح الباري»، باب يبدي ضبعيه بفتح، (٢/ ٢٩٤).
(٤) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، (١/ ٢٦٠)، رقم الحديث (٩٩٢).
(٥) «فتح الباري»، باب يبدي ضبعيه بفتح، (٢/ ٢٩٤).
(٦) «عمدة القاري»، كتاب الصلاة، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، (٦/ ٩٨).
(٧) المصدر السابق، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود، (٤/ ١٢٣).
(٨) «نيل الأوطار»، أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها، باب ما جاء في مسح الحصى وتسويته، (٢/ ٣٩١).
(٩) «فتح الباري»، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته، (٢/ ٣٠٣).
(١٠) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة، السجود، (٣/ ٧٤).
(١١) المصدر السابق، (٣/ ٧٣).
(١٢) «الدر المختار مع رد المحتار»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٥٠٦).
(١٣) «سفر السعادة»، باب في صلاة الرسول ﷺ، فصل كيف كان الرسول ﷺ يؤدي صلاته، (ص٣٩).

٥- (٤٣٧) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، مَرْفُوْعًا: فَلَمـا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- (٤٣٨) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمـا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالنَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٩٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِقْعَاءِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ

١- (٤٣٩) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَانِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيْكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

٢- (٤٤٠) وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْإِقْعَاءِ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: «حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

١٠٠- بَابُ الْجُلُوْسِ عَلَى الْعَقِبَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١- (٤٤١) عَنْ طَاوُوْسٍ، قَالَ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ - فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ -، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:..............

الإِتْحَاف لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

فيه. سيما والمشقة في التطبيق أظهر. وحديث ابن عمر عند أبي داود[1] في الاعتماد في الصلاة حديث آخر. وفي «جزء رفع اليدين» (ص١٧)[2] عن أبي قلابة: «وكان إذا قام أدعم على يديه». اهـ. وذكر عن مالك بن الحويرث ﷺ.

قوله: (عن نقرة كنقرة الديك) وفي نقرة الغراب حديث النسائي (١/ ١٦٦)[3] في «باب النهي عن نقرة الغراب»، وتفسيره وحكمه في «الإتحاف» (٣/ ٩٠)[4] عن «التمهيد»، وفيه رسالة للعلامة قاسم.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الركوع والسجود، (١/ ٢٦٠)، رقم الحديث (٩٩٢).

(٢) «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» (١/ ٤٣)، رقم الحديث (٥٤).

(٣) «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، (٢/ ٢١٤)، رقم الحديث (١١١٢).

(٤) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة، المنهيات، (٣/ ٩٠).

بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٤٤٢) وَعَنِ ابْنِ طَاوُوْسٍ، عَنْ أَبِيْهِ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ يُقْعُوْنَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠١- بَابُ افْتِرَاشِ الرِّجْلِ الْيُسْرَى وَالقُعُوْدِ عَلَيْهَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَتَرْكِ الجُلُوْسِ عَلَى الْعَقِبَيْنِ

١- (٤٤٣) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (بل هي سنة ... إلخ) قال الحافظ في «التلخيص الحبير»: «اختلف العلماء في الجمع بين هذا وبينَ الأحاديثِ الواردةِ في النهي عن الإقعاء، فجنح الخطابي والماوردي إلى أنَّ الإقعاءَ منسوخٌ، ولعلَّ ابن عباس ﷺ لم يبلغه النهيُ. وجنح البيهقيُّ إلى الجمع بينهما .. بأن الإقعاء ضربان، أحدهما: أن يضع أليتَيْهِ على عقبَيه، ويكون ركبتاه في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس ﷺ، وفَعَلَتْهُ العبادلةُ، ونصَّ الشافعيُّ في البويطيِّ على استحبابِه بين السجدتين، لكن الصحيح أن الافتراش أفضلُ منه؛ لكثرة الرواةِ له، ولأنه أعونُ للمصلي، وأحسنُ في هيئة الصلاة. والثاني: أن يضعَ أليتَيهِ ويدَيهِ على الأرض، وينصِبَ ساقَيه، وهذا هو الذي وردتِ الأحاديثُ بكراهيتِه، وتَبعَ البيهقيَّ على هذا الجمعِ ابنُ الصلاح والنوويُّ، وأنكرا على من ادعى فيهما النسخَ، وقالا: كيف ثبتَ النسخ مع عدَم تعذُّر الجمعِ وعدَم العلم بالتاريخ». انتهى كلامه. قلت: القولُ الفيصل: أنَّ الإقعاء بالمعنى الثاني لا خلاف في كراهتِه، وبالمعنى الأول فرخصَةٌ عند العذر، والمسنون أن يجلس بين السجدتين على رجلِه اليسرى كجلوسه عند التشهد الأول، واليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعيُّ – في روايةٍ على ما نقله البيهقي، قال في «المعرفة»: «وقد قال الشافعيُّ في «كتاب استقبال القبلة»: «إذا رفع رأسَه من السجود لم يرجع على عقبيه، وثنى رجله اليسرى، وجلس عليها .. كما يجلس في التشهد الأول». انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (بل هي سنة نبيِّك ﷺ) راجع: «التخريج» (٢/ ٣٥٢) للفظ «السنة»، و(٩/ ٢٧٥) من «الفتح»[١].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، قوله باب إذا تزوج الثيب على البكر، (٩/ ٣١٤).

٢- (٤٤٤) وَعَنْ أَبِيْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، مَرْفُوْعًا: ثُمَّ يَهْوِيْ إِلَى الْأَرْضِ، فَيُجَافِيْ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَثْنِيْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى .. فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُوْلُ: الله أَكْبَرُ، ... الْحَدِيْثُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٤٤٥) وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ حَكِيْمٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ﷺ يَرْجِعُ فِيْ سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُوْرِ قَدَمَيْهِ، فَلَما انْصَرَفَ .. ذُكِرَ لَهُ ذلِكَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّما أَفْعَلُ هذَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَشْتَكِيْ. رَوَاهُ مالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠٢- بَابُ ما يُقَالُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١- (٤٤٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ، وَارْحَمْنِي، وَاجْبُرْنِي، وَاهْدِنِيْ، وَارْزُقْنِيْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (يرجع في سجدتين) قال العلامة ابن التركماني: «وظاهر قوله: «يرجع في السجدتين» يدلُّ على الإقعاء بينهما، وأنه كان بِعُذرٍ». قلت: ويؤيدُه ما أخرجه محمد بن الحسن في «موطَّئه»، ولفظه: «عن المغيرة بن حكيم، قال رأيت ابن عمر ﷺ يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة، فذكرت له، فقال: إنما فعلتُه منذ اشتكيتُ». انتهى.

قوله: (حديثٌ ضعيفٌ) قلت: فيه كاملٌ أبو العلاء التميمي الكوفي، وثقه ابن معين، وتكلم فيه غيره. قال النسائي: «ليس بالقوي». وقال مرة: «ليس به بأس». وقال ابن حبان: «كان ممن يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل من حيث لا يدري». وقال الترمذي - بعد ما أخرجه -: «هذا حديث غريب». ثم قال: «وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلًا». قلت: ومع ذلك متنه مضطرب، فقال أبو داود فيه: «وعافني» مكان «واجبرني»، وأخرجه ابن ماجه، وقيده بصلاة الليل، وقال مكان: «واجبرني واهدني وارزقني» هكذا: «وارزقني وارفعني». فزاد: «وارفعني»، ولم يقل: «اهدني». وجمع الحاكم كلها إلا أنه لم يقل: «وعافني». وذكره الذهبي في «ميزانه» في ترجمة كامل أبي العلاء، وساقه نحو رواية أبي داود، وقال مكان: «واهدني وارزقني» هكذا: «وارزقني وانصرني». فقال: «وانصرني» بدل «واهدني». فهذه الاختلافات تدل على اضطرابه، فلا يصح تصحيح الحاكم، والله أعلم بالصواب.

١٠٣- بَابٌ فِيْ جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى وَالثَّالِثَةِ

١ - (٤٤٧) عَنْ مالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيْ، فَإِذَا كَانَ فِيْ وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٤- بَابٌ فِيْ تَرْكِ جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ

١ - (٤٤٨) عَنْ عِكْرِمَةَ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

قوله: (لم ينهض حتى يستوي قاعدًا) بإرادة الجلوس مستوفزًا مع اعتماد على الأرض بدون افتراش الرجل، وراجع: «الزوائد» (ص١٩٦)[١] و(ص١٩٢)[٢] و(ص١٩٤)[٣]. ويصدق على ترك جلسة الاستراحة أيضًا. وراجع في الاعتماد بعد السجدتين: النسائي (ص١٧٣)[٤].

قوله: (باب في ترك جلسة الاستراحة) وفي «المصنف» (ص٥٣٦)[٥] عن ابن مسعود ﷺ: النهي عن التزامها، وأنه بدعة. [و] يدخل في الباب حديث أبي هريرة في صلاة خلاد، وسياقه في (٢/ ٩٨٦) من «الصحيح»[٦]، فراجعه، مع ما في «الفتح» من (١١/ ٣٢)[٧]، وقال في (٢/ ٢٣١)[٨]: «وقع في رواية ابن نمير في الاستيذان بعد ذكر السجود الثاني: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا». ونقل في «شرح المنتقى» (٢/ ١٥٩)[٩] عبارته تامة، وليس كذلك. وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهمٌ، وعند البخاري (ص١١٣)[١٠]: قال أيوب: كان يفعل شيئًا لم أرهم يفعلونه، كان يقعد. اهـ. وكذلك البيهقي في «السنن» (٢/ ١٢٦). وراجع: «التلخيص» (ص٩٩)[١١]، و«المدونة» (١/ ٧٣)[١٢]، و«الجوهر» (١/ ٧٤)[١٣].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، (٢/ ١٣٥)، رقم الحديث (٢٨٠٦).
(٢) المصدر السابق، باب السجود، (٢/ ١٢٦)، رقم الحديث (٢٧٦٧).
(٣) المصدر السابق، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، (٢/ ١٣١)، رقم الحديث (٢٧٩٧، ٢٧٩٨).
(٤) «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب الاعتماد على الأرض عند النهوض، (٢/ ٢٣٤)، رقم الحديث (١١٥٣).
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، من كان يقول إذا رفعت ....، (١/ ٣٤٦)، رقم الحديث (٣٩٨٦).
(٦) «صحيح البخاري»، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، (٨/ ١٣٥)، رقم الحديث (٦٦٦٧).
(٧) «فتح الباري»، باب من رد فقال عليك السلام، (١١/ ٣٧).
(٨) المصدر السابق، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، (٢/ ٢٧٩).
(٩) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود، (٢/ ٣٠٧).
(١٠) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، (١/ ١٦٣)، رقم الحديث (٨١٨).
(١١) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٦٦)، رقم الحديث (٣٩١).
(١٢) «المدونة»، كتاب الصلاة، جلوس الصلاة، (١/ ١٦٨).
(١٣) «الجوهر النقي»، كتاب الصلاة، باب من قال يرجع على صدور قدميه، (٢/ ١٢٥).

قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ تَكْبِيْرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ. فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: يُسْتَفَادُ مِنْهُ تَرْكُ جَلْسَةِ الْاسْتِرَاحَةِ، وَإِلَّا لَكَانَتِ التَّكْبِيْرَاتُ أَرْبَعًا وَعِشْرِيْنَ مَرَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِيْ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُوْدٍ.

٢- (٤٤٩) وَعَنْ عَبَّاسٍ - أَو: عَيَّاشٍ - بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِيْ مَجْلِسٍ فِيْهِ أَبُوْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -، وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُوْ هُرَيْرَةَ وَأَبُوْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُوْ أُسَيْدٍ ﷺ، ... فَذَكَرَ الْحَدِيْثَ، وَفِيْهِ: ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَقَامَ، وَلَمْ يَتَوَرَّكْ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (صليت خلف شيخ بمكة) هو يعلى - كما عند ابن أبي شيبة (ص١٦٣)[١] -. ويبعد أن يكون أبا هريرة - كما عند الطحاوي[٢] -، إلا أن يكونوا واقعتين، فما عند البخاري من «باب إتمام التكبير في السجود»[٣] إسناده وإسناد ابن أبي شيبة واحدٌ، بخلاف ما في التكبير إذا قام من السجود[٤].

قوله: (يستفاد منه) وفي هذه الاستفادة نظرٌ؛ لما في «الإتحاف» (٣/ ٧٤)[٥]، ويرشحه ما في «الفتح» (٢/ ٢٥١)[٦]. وراجع: «التلخيص» (٩٩)[٧] فيه أيضًا.

قوله: (وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي) وفي حديثه وصْفُ الصلاةِ قولًا وفعلًا، وفي الوصفين تغايرٌ يسير. راجع: «معاني الآثار»[٨] وغيره من الجزأين، وراجع على الإسناد: «صحيح البخاري» (ص٢٠٠)[٩] تحصل على ما قاله الطحاوي، ووافقه ابن دقيق............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، من كان يتم التكبير ...، (١/ ٢١٨)، رقم الحديث (٢٤٩٥).
(٢) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الخفض في الصلاة هل فيه تكبير، (١/ ٢٢١)، رقم الحديث (١٣٢٤).
(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، (١/ ١٥٧)، رقم الحديث (٧٨٧).
(٤) المصدر السابق، باب التكبير إذا قام من السجود، (١/ ١٥٧)، رقم الحديث (٧٨٨).
(٥) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة، السجود، (٣/ ٧٤).
(٦) «فتح الباري»، قوله باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، (٢/ ٣٠٤).
(٧) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٦٧)، رقم الحديث (٣٩١).
(٨) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة أكيف هو؟، (١/ ٢٦٠)، رقم الحديث (١٥٤٨).
(٩) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، (١/ ١٦٥)، رقم الحديث (٨٢٨).

٣- (٤٥٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، أَنَّ أَبَا مالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ ﷺ جَمَعَ قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّيْنَ، اجْتَمِعُوْا وَاجْمَعُوْا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ أُعَلِّمْكُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِيْ صَلَّى لَنَا بِالْمَدِيْنَةِ، فَاجْتَمَعُوْا وَجَمَعُوْا نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَتَوَضَّأَ، وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ، فَأَحْصَى الْوُضُوْءَ إِلَى أَمَاكِنِهِ .. حَتَّى لَمَّا أَنْ فَاءَ الْفَيْءُ وَانْكَسَرَ الظِّلُّ قَامَ فَأَذَّنَ، فَصَفَّ الرِّجَالَ فِيْ أَدْنَى الصَّفِّ، وَصَفَّ الْوِلْدَانَ خَلْفَهُمْ، وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الْوِلْدَانِ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَتَقَدَّمَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُوْرَةٍ يُسِرُّهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ - ثَلَاثَ مِرَارٍ -. ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَاسْتَوَى قَائِمًا، ثُمَّ كَبَّرَ وَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

العيد وابن حزم - كما في «العمدة» (٣/ ٩)[١]، على ما في «نصب الراية»[٢] - وابن القطان - كما في «الفتح» -، ونازعه في «التهذيب»[٣] في محمد بن عمرو بن عطاء. ورجح في «التلخيص»[٤] من «الجنائز» أن أبا قتادة مات في خلافة علي. بل حفظ الكسوف يوم مات عمر ﷺ - كما في «التاريخ الصغير» (ص١٢١)[٥] -. وعن العباس بن سهيل بن سعد الساعدي، قال: «لقد أدركت زمان عثمان بن عفان ... إلخ». «ش» «كنز» (٤/ ٢٧٧)[٦]. وهل يحسن أن يقال: إن أبا قتادة كان معهم حين وصف أبو حميد فعلا وأدركه عباس؟ واعتمد عليه في «الفتح» آخرًا. ثم وصف أبو حميد بعد موت أبي قتادة قولًا، فسمعه محمد بن عمرو بن عطاء، وكان في كل وقت نفر من الصحابة، بذكر أنه كان أولا هناك وغيره أيضًا. أو المراد بقوله: «سمعته» أي: سمعت واقعته. واختصره ابن ماجه - كما في (ص٦٣)[٧] -، وعزاه في «التخريج»[٨] للترمذي ولم يوجد[٩]. وقال الرضي في (٢/ ٢٤٠) ما لا يتعلق بما نحن فيه.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، (٥/ ٢٧٣).

(٢) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤١٠).

(٣) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه محمد، محمد مع العين في الآباء، (٩/ ٣٧٣)، رقم الترجمة (٦١٨).

(٤) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، كتاب الجنائز، (٢/ ٢٤٤).

(٥) «التاريخ الصغير»، ذكر من مات من بين المائة إلى العشر، (١/ ٢٥٣)، رقم الترجمة (١٢٢٩).

(٦) «كنز العمال»، كتاب صلاة النفل، فضلها في البيت، (٨/ ٣٨٤)، رقم الحديث (٢٣٣٦٠).

(٧) «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب رفع اليدين إذا ركع، (١/ ٢٨٠)، رقم الحديث (٨٦٢).

(٨) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٧٥).

(٩) بل وجدناه فيه، «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب منه، (١/ ٣٩٥)، رقم الحديث (٣٠٤).

فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَانْتَهَضَ قَائِماً، فَكَانَ تَكْبِيْرُهُ فِيْ أَوَّلِ رَكْعَةٍ سِتَّ تَكْبِيْرَاتٍ، وَكَبَّرَ حِيْنَ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَما قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ إِلَى قَوْمِهِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: احْفَظُوْا تَكْبِيْرِيْ، وَتَعَلَّمُوْا رُكُوْعِيْ وَسُجُوْدِيْ، فَإِنَّهَا صَلَاةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الَّتِيْ كَانَ يُصَلِّيْ لَنَا كَذَا السَّاعَةِ مِنَ النَّهَارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤- (٤٥١) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِيْ عَيَّاشٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ فِيْ أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَالثَّالِثَةِ قَامَ كَما هُوَ، وَلَمْ يَجْلِسْ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة ... إلخ) قلت: قال في «مصنفه»: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش، ... فذكره.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (قام كما هو، ولم يجلس) وفي «السعاية» (٢/ ٢١١) عن مجد الدين ابن تيمية: «أن الصحابة قد أجمعوا على ترك جلسة الاستراحة». اهـ. قال في «الجوهر النقي»[١] عن «التمهيد»: «وقال أبو الزناد: «ذلك السنة، وبه قال ابن حنبل وابن راهويه». وقال أحمد: «وأكثر الأحاديث على هذا». قال الأثرم: «ورأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه، ولا يجلس قبل أن ينهض». اهـ. وكذا في «المدونة» (ص٧٣)[٢]. وذكر في «الفتح»[٣] رجوعا من أحمد، وكذا في «الهدي»[٤] مع ترجيحه الترك. وفصله في «العمدة» (٢/ ٧٣٠)[٥]. وراجع: «الفتاوى» لابن تيمية (ص١١٤) و«العمدة» (٣/ ١٦٣)[٦]. وقد أشار البخاري[٧] إلى قلّته بقوله: «باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته». اهـ. فقيد بقوله: «من»، ونقله في «شرح سفر السعادة» عن الزركشي الحنبلي على رسالة الخرقي عن ابن المنذر، عن ابن عباس. ولعله نعمان بن أبي عياش - كما في «سبل السلام»[٨] وغيره -. وراجع: ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الجوهر النقي»، باب من قال يرجع على صدور قدميه، (٢/ ١٢٥).
(٢) «المدونة»، كتاب الصلاة، جلوس الصلاة، (١/ ١٦٨).
(٣) «فتح الباري»، قوله باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته، (٢/ ٣٠٢).
(٤) «زاد المعاد»، فصول في هديه ﷺ في العبادات، فصل في جلسة الاستراحة، (١/ ٢٣٣).
(٥) «عمدة القاري»، كتاب الصلاة، باب من صلى بالناس وهو لا يريد ...، (٥/ ٢٠١).
(٦) المصدر السابق، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، (٦/ ٩٩).
(٧) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض، (١/ ١٦٤).
(٨) «سبل السلام»، باب صفة الصلاة، الدعاء في القعود بين السجدتين، (١/ ٢٧٥).

٥- (٤٥٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ، يَقُوْلُ: رَمَقْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَرَأَيْتُهُ يَنْهَضُ، وَلَا يَجْلِسُ، قَالَ: يَنْهَضُ عَلَى صُدُوْرِ قَدَمَيْهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى وَالثَّانِيَةِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَصَحَّحَهُ.

٦- (٤٥٣) وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ قَامَ كَمَا هُوَ عَلَى صُدُوْرِ قَدَمَيْهِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠٥- بَابُ افْتِتَاحِ الثَّانِيَةِ بِالْقِرَاءَةِ

١- (٤٥٤) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ {الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ}، وَلَمْ يَسْكُتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٦- بَابُ ما جَاءَ فِي التَّوَرُّكِ

١- (٤٥٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَبُوْ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُوْدَ كُلُّ فَقَارٍ..............

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه الطبراني) قلت: قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله رجال الصحيح».

قوله: (رواه ابن أبي شيبة) قلت: قال في «مصنفه»: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، به.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الترمذي[1] من الاعتماد في السجود. وراجع: ما في «المصنف» (ص٥٣٦)[2] عن ابن مسعود. وهل يجري في معنى التورك ما يستفاد من (ص١٠١)[3] من «التلخيص»؟.

قوله: (فذكرنا صلاة النبي ﷺ) وأنهم تذاكروا. «زوائد» (ص٢٠٠)[4].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، (٢/ ٧٧)، رقم الحديث (٢٨٦).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، من كان يقول إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا تجلس، (١/ ٣٤٦)، رقم الحديث (٣٩٨٦).

(٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٧٤)، رقم الحديث (٤٠٧).

(٤) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، (٢/ ١٤٦)، رقم الحديث (٢٨٨٢).

مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ الْأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (قدم رجله اليسرى ... إلخ) قلت: هذا محمول على حالة العذر عند أصحابنا.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (قدم رجله اليسرى) جعلوا تقديمها في هذه الرواية مناسبًا للشافعية وفرشها - كما يأتي -، وما عن ابن عمر عند النسائي[1] مناسبًا للحنفية، وثنيها كما عن ابن عمر عند البخاري[2]، مشتركا - كما في «الفتح»[3] -، ولكن ما ذكره ابن عمر من سنة فهو لنا، ويحمل فعله على حاجة، ثم باب التأويل مفتوح. وراجع: المدني على الترمذي (١/ ٢٩٩)، وكذا الجلوس على الورك - كما في «الزوائد» من (ص١٩٨)[4] -. وعند مالك[5] أن الرجل تربع في أربع، وقال لابن عمر: فإنك تفعله ذلك؟ فقال عبد الله بن عمر: إني أشتكي. اهـ. والنكتة التي ذكرها الطحاوي[6] في «إن رجليَّ لا تحملاني». فعلم أن ابن عمر كان يشتكي ويتربع في الآخرة أيضًا. ثم قال في سياق الرواية الأخرى لابنه عبد الله أيضًا: «إنما سنة الصلاة ... إلخ». بالعموم والقصر، فإذن في الأخيرة الافتراش هو السنة عنده، وما علمه عبد الله بن عبد الله القاسم، وحدثه أن أباه كان يفعل ذلك: فإنما هو في الجواز. ولعل الرجل المتربع هو عبد الله بن دينار - كما في «الموطأ»[7] من العمل في الدعاء -. فابن عمر وإن كان يتربع أو يتورك على ما في «الموطأ»، لكن الذي سماه سنة هو الافتراش عند النسائي[8]. ثم رأيت في «المصنف» (ص٣٩٠)[9] عن المغيرة بن حكيم الصنعاني، قال: رأيت ابن عمر متربعًا في آخر صلاته حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة، فلما صلى قلت له، فقال: إني أشتكي. وعن ابن سيرين: نبئت أن ابن عمر صلى متربعًا، وقال: إنه ليس بسنة، إنما أفعله من وجع.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب كيف الجلوس للتشهد الأول، (٢/ ٢٣٥)، رقم الحديث (١١٥٧).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب سنة الجلوس في التشهد، (١/ ١٦٥)، رقم الحديث (٨٢٧).

(٣) «فتح الباري»، باب سنة الجلوس في التشهد، (٢/ ٣٠٦).

(٤) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس والإشارة بالإصبع فيه، (٢/ ١٤٢)، رقم الحديث (٢٨٦٠).

(٥) «موطأ مالك»، كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة، (١/ ٨٩)، رقم الحديث (٤٩).

(٦) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٥٨).

(٧) «موطأ مالك»، كتاب القرآن، باب العمل في الدعاء، (١/ ٢١٧)، رقم الحديث (٣٧).

(٨) «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة، (٢/ ٢٣٦)، رقم الحديث (١١٥٨).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب صلاة التطوع والإمامة، (٢/ ٣٣)، رقم الحديث (٦١٣٥، ٦١٣٨).

١٠٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيْ عَدَمِ التَّوَرُّكِ

١ - (٤٥٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيْرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ {الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ}، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُوْلُ فِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ........................

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى ... إلخ) قلت: أوله البيهقي

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب ما جاء في عدم التورك) وعن أنس ﵁، بلفظ: «نهى عن التورك والإقعاء في الصلاة». رواه ابن السكن والبيهقي، كذا في «التلخيص» (ص٨٤)[١] و«الإتحاف» (٣/ ٨٩) و(٣/ ٩٧)[٢]. وعند أحمد (٣/ ٢٣٣)[٣]: «نهى عن الإقعاء والتورك في الصلاة». راجعه: لم تركه أحمد؟. ورمز في «الجامع الصغير»[٤] عليه بالصحة. وعن أبي هريرة ﵁، قال: «لا ينفخ أحدكم حين يضع جبهته، ولا يتورك أحدكم في صلاته». «عب» (ص٢٢٤)، «متّقي»[٥] و«الصغير» (ص١٣٣)[٦]. وراجع: «شرح القاموس» من المستحالة، عن مجاهد لمعناه.

قوله: (يستفتح الصلاة بالتكبير) وفي «بلوغ المرام»[٧]: «بالتكبيرة»، وليس بصواب.

قوله: (وكان يقول في كل ركعتين التحية) ويظهر من «الجامع الصغير»[٨] أنه حديث مستقل قولي من: «بين كل ركعتين تحية».

قوله: (وكان يفرش رجله اليسرى) وعند ابن أبي شيبة (ص١٩١)[٩]: قالت: كان......

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٠٨، ٣٣٦).

(٢) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة، المنهيات، (٣/ ٨٩، ٩٧).

(٣) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، (٢١/ ١١٢)، رقم الحديث (١٣٤٣٧).

(٤) «الجامع الصغير من حديث البشير النذير» للسيوطي، حرف النون، باب المناهي، (٢/ ٣٦٦)، رقم الحديث (٩٣٣٣).

(٥) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني: في أحكامها وأركانها ومفسداتها ومكملاتها، فصل: في مفسدات الصلاة ومكروهاتها ومندوباتها، (٨/ ١٧٤)، رقم الحديث (٢٢٤٣٦).

(٦) «تاج العروس»، فصل الحاء المهملة مع اللام، ح و ل، (٢٨/ ٣٦٨).

(٧) «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (ص٨٠).

(٨) «الجامع الصغير من حديث البشير النذير»، باب حرف الباء، (١/ ٢٨٣)، رقم الحديث (٣١٧٨).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، يفترش اليسرى، وينصب اليمنى، (١/ ٢٥٤)، رقم الحديث (٢٩٢٤).

الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيْمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

بأن هذا وارد في التشهد الأول، ورده العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» بأن إطلاقه يدل على أن ذلك كان في التشهدين، بل هو في قوة قولها: «وكان يفعل ذلك في التشهدين»؛ إذ قولها أولا: «وكان يقول في كل ركعتين التحية» يدل على هذا التقدير. انتهى. وقال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار»: «وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك في التشهد الأخير: بأنهما محمولان على التشهد الأوسط، جمعا بين الأدلة؛ لأنهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين، وحديث أبي حميد مقيد، وحمل المطلق على المقيد واجب، ولا يخفاك أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته ﷺ يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر، مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور، لا سيما حديث عائشة، فإنها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين، وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس، فمن البعيد أن يخص بهذه الهيئة أحدهما، ويهمل الآخر.

قوله: (رواه مسلم) قلت: أورده الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»، وعزاه إلى مسلم، ثم قال: «وله علة». وقلده الشوكاني في «نيل الأوطار»، وقال: «الحديث له علة، وهي أنه رواه أبو الجوزاء،

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

النبي ﷺ إذا سجد، فرفع رأسه: لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يفترش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، ... إلخ». فجعله لما بين السجدتين، وهو عند الشافعية بالافتراش، فلا يدرى: أروايته مختصرة من رواية مسلم[1]، أو هي محمولة عليها؟ والله أعلم. والذي يظهر أنه سقط من رواية ابن أبي شيبة جملة: «وكان يقول في كل ركعتين التحية، ... إلخ» من البين، أو سقط من الناسخ، والله أعلم. وراجع: «الإتحاف» (٣/ ٩٧)[2]. وخير الطبري في الهيآت، وقال: «هذه الهيآت كلها جائزة، وحسن فعلها؛ لثبوتها عن رسول الله ﷺ». «بداية» (ص١٠٦)[3].

قوله في التعليق: (وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس) وكذا ابن مسعود - كما في «الزوائد» (ص١٩٨)[4] -.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ...، (١/ ٣٥٧)، رقم الحديث (٢٤٠).

(٢) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة، المنهيات، (٣/ ٨٩، ٩٧).

(٣) «بداية المجتهد»، كتاب الصلاة، الجملة الثالثة من كتاب الصلاة، الباب الأول: في صلاة المنفرد الحاضر الآمن الصحيح، الفصل الثاني في الأفعال التي هي أركان في الصلاة، (١/ ١٤٥).

(٤) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس والإشارة بالإصبع فيه، (٢/ ١٤٢)، رقم الحديث (٢٨٦٠).

٢- (٤٥٧) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَعَدَ وَتَشَهَّدَ فَرَشَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى عَلَى الْأَرْضِ، وَجَلَسَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٤٥٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ: أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوْسُ عَلَى الْيُسْرَى. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ

عن عائشة». قال ابن عبد البر: «لم يسمع منها، وحديثه مرسل». انتهى. قلت: ما جزم به أبو عمر معارض بما قاله العلامة ابن الأثير الجزري في «جامع الأصول» في ترجمة أبي الجوزاء: «سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص». انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه سعيد بن منصور) وبعضه عند النسائي كما في «الجوهر» (ص١٤٩)[1].

قوله: (والجلوس على اليسرى) وبهذا اللفظ يجاب عما في «شرح الموطأ». اهـ. وكان ذلك قبل أن يفرض التشهد، كما عند الدارقطني[2]، وهو عند «ن» (ص١٨٧)[3]. قال في «الفتح»[4] - بإسناد صحيح -: «ثم علمهم». وفيه تقديم السلام على التشهد، فلا يلزم أن يكون هذا السلام في موضع التحليل، كما عن ابن عمر وعائشة في «الموطأ»[5]: «وقال بعد التشهد: «ثم يستخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو». وهو قبل سلام التحليل، فجاء المجموع في موضع المجموع. وأيضًا لعلهم لم يكونوا يفعلون في القعدة إلا السلام، فعلّمهم السلام، وعلمهم بعده الصلاةَ عليه. وراجع: «معاني الآثار» (ص١٣٩)[6]. [وأيضا] راجع: «الفتح» (١٠/ ٤١٢)[7]، و«الفتح» (١١/ ١٣٠)[8]، مع ما عن عطاء أن أصحاب النبي ﷺ... (٤/ ٢١٩)[9]. «كنز»،............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الجوهر النقي»، باب كيفية الجلوس في التشهد الاول والثاني، (٢/ ١٢٩).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه...، (٢/ ١٦٠)، رقم الحديث (١٣٢٧).

(٣) «سنن النسائي»، كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، (٣/ ٤٠)، رقم الحديث (١٢٧٧).

(٤) «فتح الباري»، باب التشهد في الآخرة، (٢/ ٣١٣).

(٥) «موطأ مالك»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (١/ ٩١)، رقم الحديث (٥٤).

(٦) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب ما ينبغي أن يقال: في الركوع ، (١/ ٢٣٧)، رقم الحديث (١٤١٨).

(٧) «فتح الباري»، قوله باب الهجرة، (١٠/ ٤٩٤).

(٨) المصدر السابق، قوله باب الصلاة على النبي ﷺ ، (١١/ ١٥٥).

(٩) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، التشهد وما يتعلق به، (٨/ ٢٦٤)، رقم الحديث (٢٢٣٥٦).

١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ

١ - (٤٥٩) عَنْ عَبْدِ الله ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ .. قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيْلَ وَمِيْكَائِيْلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ. فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُوْلُ الله ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الله هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِيْنَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوْهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لله صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ -، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٤٦٠) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِيْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُوْلُوْا: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله ......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وما عنه في «الجوهر» (ص١٥٩)[1]. وراجع ما في دليل افتراض التشهد عندهم: ما في «الإتحاف» (٣/ ١٠١)[2] عن «الاستذكار».

قوله في التعليق: (في ترجمة أبي الجوزاء) وراجع: «شرح المواهب» (٨/ ٦٨)، و(ص٧٢) من هذا الجزء.

قوله: (إن الله هو السلام) راجع: «الروض» (١/ ١٦١)[3].

قوله: (السلام عليك أيها النبي ....، السلام علينا ... إلخ) وفي رواية للبيهقي تقديمُ الشهادتين على كلمتي السلام، ومعظم الروايات على خلافه. «تلخيص» (ص١٠٢)[4].

قوله: (إذا قعدتم في كلِ ركعتين فقولوا) وعند البخاري[5]: «علمني رسول الله ﷺ - وكفي بين كفيه - التشهدَ». اهـ. وهو ملحظ ما في «الأدب المفرد» (ص١٩٤)[6] من «باب تقبيل اليد» عن سلمة بن الأكوع: «فأخرج يديه، فقال: بايعت بهاتين نبي الله ﷺ ... إلخ». بعد قول........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الجوهر النقي»، باب تحليل الصلاة بالتسليم، (٢/ ١٧٦).

(٢) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة، تمييز الفرائض والسنن، (٣/ ١٠١).

(٣) «الروض الأنف»، إسلام خديجة بنت خويلد، (٢/ ٢٨٠).

(٤) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٧٧)، رقم الحديث (٤١٠).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، (٨/ ٥٩)، رقم الحديث (٦٢٦٥).

(٦) «الأدب المفرد»، باب تقبيل اليد، (ص٣٣٨)، رقم الحديث (٩٧٣).

وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ. ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ ﷻ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيْثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ».

٣- (٤٦١) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

١٠٩- بَابُ الْإِشَارَةِ بِالسَّبَّابَةِ

١ - (٤٦٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُوْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى،..............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــــ

عبد الرحمن بن رزين: فأتيته، فسلمنا عليه. وأخرج يديه للمصافحة. وهو الملحظ في استيلام الحجر، ومثله في «باب تقبيل الرجل»[1]، وقد ذكره في «الفتح». والذي يظهر أنه يجوز كلا الأمرين، والمصافحة كالمبايعة، كما يظهر من «الفتح»[2] من «الممتحنة»، وذكر في «الجوائز والصلات» عن البيهقي أن محاضرة الرحمن هي المصافحة، وكلتا يدي الرحمن يمين، والحجر الأسود يمين الله في الأرض. وراجع: «شرح المواهب» من معجزة إبراء العاهات (٥/ ١٨٧).

قوله: (وهو أصحُّ حديثٍ عن النبيِّ ﷺ في التشهد) وراجع: «التلخيص» (ص١٠٣)[3].

قوله: (باب الإشارة بالسبابة) وفي بعض الآثار عند ابن أبي شيبة (ص٥٣٤)[4] في آخر القعدة والدعاء، وهذا يدل على التأخير، والله أعلم. وعبارة الترمذي في (٢/ ١١٩)، و(٢/ ١٩٨)[5]: «في الدعاء عند الشهادة». اهـ. وعند «خ» (ص٩٣٧)[6]: «ثم يتخير من الثناء»..........

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الأدب المفرد»، باب تقبيل الرجل، (ص٣٣٩)، رقم الحديث (٩٧٥).

(٢) «فتح الباري»، قوله باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، (٨/ ٦٣٦).

(٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٧٦)، رقم الحديث (٤٠٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، في الدعاء في الصلاة بإصبع من رخص فيه، (٢/ ٢٢٩)، رقم الحديث (٨٤٣٢).

(٥) «سنن الترمذي»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب، (٥/ ٥٧٣)، رقم الحديث (٣٥٨٧).

(٦) «صحيح البخاري»، كتاب الدعوات، باب الدعاء في الصلاة، (٨/ ٧٢)، رقم الحديث (٦٣٢٨).

وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وراجع: لفظ النسائي (١/ ١٧٣)[1]: «ونصب إصبعه للدعاء». وما في «الجوهر» (ص١٥٧)[2]، و«الكنز» (٤/ ١١٨). ويسلم كلام الطحاوي في استمرار الرفع إلى الآخر؛ لأنه يكون العمل إذ ذاك كذاك، ويناقش معه في الابتداء؛ لأن الدعاء ليس بمعنى «خواستن»، وإنما هو بمعنى «خواندن». وراجع: «الجوهر» (١/ ١٤٩)[3].

قوله: (وأشار بإصبعه السبابة) و«خ» (ص٦٣٨)[4]، و(٢/ ١٩٧)[5]، و(٢/ ١٨٧)[6] «مسند»، قال: «ذلك الإخلاص». [وفي] «مسند» (١/ ٣٢٩)[7]: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في آخر صلاته يشير بأصبعه السبابة، وكان المشركون يقولون: يسحر بها، وكذبوا، ولكنه التوحيد. رواه أحمد، ورجاله ثقات. «زوائد» (ص١٩٧)[8]، مع (ص١٩٤)[9]. والحارث فيه أن الغالب أنه: الحارث بن خفاف بن أيماء بن رخصة الغفاري، من رجال مسلم[10]، وعليه قوله: «أي بنيَّ». وراجع آثارًا عند ابن أبي شيبة[11]، وما عند الترمذي[12] في «ما يقول إذا خرج مسافرًا» من الأدعية. وما في «البناية»[13] عن أبي يوسف في الإشارة بأصبع في الدعاء من الوتر، وما عنه في «العمدة» (٣/ ٣٢١)[14]، و«الكنز» (١/ ٢٩٢)[15]، و(١/ ٢٨٩)[16]، و(١/ ٢٩١)[17]، و(١/ ٢٩٠)[18].......

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول، (٢/ ٢٣٦)، رقم الحديث (١١٥٩).
(٢) «الجوهر النقي»، باب تحليل الصلاة بالتسليم، (٢/ ١٧٢).
(٣) المصدر السابق، باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني، (٢/ ١٢٩).
(٤) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٦/ ١٠)، رقم الحديث (٤٤٣٨).
(٥) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو، (١١/ ٤٤٣)، رقم الحديث (٦٨٥٦).
(٦) المصدر السابق، (١١/ ٣٦٤)، رقم الحديث (٦٧٥١).
(٧) المصدر السابق، ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس ﷺ، (٥/ ٢٤٤)، رقم الحديث (٣١٥٢).
(٨) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس والإشارة بالإصبع فيه، (٢/ ١٤٠)، رقم الحديث (٢٨٤٣).
(٩) المصدر السابق، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، (٢/ ١٣١)، رقم الحديث (٢٧٩٦).
(١٠) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت ....، (١/ ٤٧٠)، رقم الحديث (٣٠٨).
(١١) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، في الدعاء في الصلاة، (٢/ ٢٢٩)، رقم الحديث (٨٤٢٦ - ٨٤٤٠).
(١٢) «سنن الترمذي»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج مسافرا، (٥/ ٤٩٧)، رقم الحديث (٣٤٣٨).
(١٣) «البناية شرح الهداية»، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، (٢/ ٤٩٤).
(١٤) «عمدة القاري»، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، (٦/ ٢٣٩).
(١٥) «كنز العمال»، كتاب الأذكار من قسم الأفعال، باب في الدعاء، (٢/ ٦٢٨)، رقم الحديث (٤٩٣٧).
(١٦) المصدر السابق، (٢/ ٦١٥)، رقم الحديث (٤٨٩٣).
(١٧) المصدر السابق، (٢/ ٦٢٠)، رقم الحديث (٤٩٠٩).
(١٨) المصدر السابق، (٢/ ٦١٧)، رقم الحديث (٤٨٩٦).

٢- (٤٦٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِيْنَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٤٦٤) وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ حَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِيْ تَلِيْهِمـا يَدْعُوْ بِهَا فِي التَّشَهُّدِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٤٦٥) وَعَنْ مالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ، وَيُشِيْرُ بِإِصْبَعِهِ. رَوَاهُ ابْنُ ماجه وَأَبُوْ دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: إِنَّ الْإِشَارَةَ بِالسَّبَّابَةِ فِي التَّشَهُّدِ ذَهَبَ إِلَيْهَا جَماعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمـامِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ﵀ - عَلَى ما قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِيْ «مُوَطَّئِهِ» -.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وفي «فتح البيان» (٢/ ٥٦)[١] من قوله: ﴿ثم نبتهل﴾: أخرج الحاكم - وصححه - والبيهقي في «سننه»: عن ابن عباس ﵄، أن رسول الله ﷺ قال: «هذا الإخلاص» يشير بأصبعه التي تلي الإبهام، «وهذا الدعاء» فرفع يديه حذو منكبيه، «وهذا الابتهال» فرفع يديه مدًا ... إلخ». يريد بالإخلاص: التوحيد. فراعه مع لفظ أبي داود فيه.

قوله: (يدعو بها في التشهد) وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يدعو إلا بمـا يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المـأثورة عن النبي ﷺ، ولا يدعو بمـا يشبه كلام الناس. «إتحاف» (٣/ ٨٢)[٢]، وراجع: «السعاية»، و«سنن أبي داود» (ص١٢٨)[٣].

قوله: (على مـا قال محمد بن الحسن) وفي «البدائع» (ص٢١٤)[٤].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح البيان في مقاصد القرآن»، سورة آل عمران، [الآية: ٦١]، (٢/ ٢٥٧).

(٢) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الثاني في كيفية الأعمـال الظاهرة، التشهد، (٣/ ٨٢).

(٣) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب في الدعاء في الركوع والسجود، (١/ ٢٣٢)، رقم الحديث (٨٧٨).

(٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، كتاب الصلاة، فصل حكم التكبير في أيام التشريق، (١/ ٢١٤).

١١٠- بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١ - (٤٦٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلَى، قَالَ: لَقِيَنِيْ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِيْ لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ الله، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُوْلُوْا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــ

قوله: (كما صليت على آل إبراهيم ... إلخ) قال ابن القيم: «إن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد، وبذكر آل إبراهيم فقط، أو بذكر إبراهيم فقط». قال: «ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ: «إبراهيم وآل إبراهيم» معًا. قلت الحديثان الآتيان - أعني: حديث كعب بن عجرة الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» في «كتاب الأنبياء» وحديث نعيم المجمر الذي أخرجه السراج - كلاهما يرد ما قاله ابن القيم، والحق أن ذكر محمد وآل محمد، وذكر إبراهيم وآل إبراهيم ثابت في الحديث، وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظه الآخر.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

قوله: (بابٌ: في الصلاة على النبي ﷺ) وذكر أبو ذر أن الأمر بالصلاة على النبي ﷺ كان في السنة الثانية من الهجرة. ويتعلق به ما في «الدر المنثور» (١/ ١٨٩)(١). وقيل: من ليلة الإسراء، يناسبه ما في «حاشية الظهيرية» عن «الحصن» أنه ﷺ - أي: إبراهيم - سلم في تلك الليلة على أمته، فشرع للأمة السلام عليه. [راجع:] «فتح الباري» (٨/ ٤١١)(٢). وكذا في «الدر المختار» وحاشيته. وراجع: ما في «الفتح» (٨/ ٥٣٧)(٣)، و«الكنى» (١/ ١٩٨)(٤)، وما في «الصارم» (ص١٠٦)، و«منهاج السنة» (٢/ ١٤٦)(٥)، و«شرح المواهب» (٦/ ٣٣٠). وما ذكره في «شرح المنتقى» (٢/ ١٨٢)(٦) من الصلاة في التشهد الأول أيضًا: يخالفه ما في «السعاية» (٢/ ٢٢٩) عن «مسند أحمد»، وهو في «الزوائد» (ص١٩٨)(٧). وما ذكره ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، البقرة، [الآية: ١٨٥]، (١/ ٤٥٧).

(٢) «فتح الباري»، قوله باب قوله إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية، (٨/ ٥٣٤).

(٣) المصدر السابق، قوله سورة سبح اسم ربك الأعلى، (٨/ ٧٠٠).

(٤) «الكنى والأسماء» للدولابي، حرف السين، من كنيته أبو سهل، (٢/ ٦١٤)، رقم الحديث (١٠٩٧).

(٥) «منهاج السنة النبوية»، الفصل الثاني، (٤/ ١٥٢).

(٦) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على رسول الله، (٢/ ٣٣٣).

(٧) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس والإشارة بالإصبع فيه، (٢/ ١٤٢)، رقم الحديث (٢٨٦٠).

٢- (٤٦٧) وَعَنْهُ، قَالَ: لَقِيَنِيْ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِيْ لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِيْ. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ .. فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: «قُوْلُوْا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣- (٤٦٨) وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُوْلُوْا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَآلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ». رَوَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيْمِ

١- (٤٦٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

في «الفتح»(١) من الوجوب عن ابن عمر في الصلاة: يخالفه لفظ «القول البديع» (ص١٣٤)(٢)، و«المصنف» (ص٥٥٤).

قوله: (باب ما جاء في التسليم) راجع: رواية تسليمة واحدة من الوتر، ومن «المسند» (٦/ ٢٣٦)(٣)، ورواية عند النسائي(٤) في الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء. ومذهب ابن عمر في «البستان»(٥) وبابا من «منتقى الأخبار»(٦)، ورواية في المذهب سنية التسليمة الثانية، وما نقله المالكية. وفي «الزوائد» (ص٢٠٠)(٧): وعن أنس بن مالك ﷺ، قال: كان....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، قوله باب الصلاة على النبي ﷺ، (١١/ ١٦٤).

(٢) «القول البديع»، الباب الخامس: في الصلاة عليه في أوقات مخصوصة، وأما الصلاة عليه في التشهد، (ص١٨٢).

(٣) «مسند أحمد»، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، (٤٣/ ١٢٩)، رقم الحديث (٢٥٩٨٧).

(٤) «سنن النسائي»، كتاب المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المسافر ...، (١/ ٢٨٨)، رقم الحديث (٥٩٧).

(٥) «بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار»، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، (١/ ٢٩٢)، رقم الحديث (١٠٣٥).

(٦) «نيل الأوطار»، كتاب الصلاة، أبواب صفة الصلاة، (٢/ ٣٤٩)، رقم الحديث (٨٠١).

(٧) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، (٢/ ١٤٥)، رقم الحديث (٢٨٧٨).

٢- (٤٧٠) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ وَيَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

١١٢- بَابُ الْانْحِرَافِ بَعْدَ السَّلَامِ

١ - (٤٧١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً .. أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ﷺ يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ويسلمون تسليمة. اهـ. ورجاله رجال الصحيح. وفي «كتاب الكنى» (٢/ ٤١)[١]: أن أبا هريرة ﷺ كان يسلم واحدة ينفخ فيها قِبل وجهه. اهـ. وما عزاه في «شرح المنتقى»[٢] لعائشة مصححا مرفوعا ففي «التلخيص»[٣] موقوفا، وكذا في «الإتحاف» (٣/ ٨٤)[٤]. وراجعه في رفع: «إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك» في حديث ابن مسعود (٣/ ٨٦)[٥]، وكلمة «أو» فيه عند أبي داود[٦] والدارقطني[٧] من شك الراوي، لا للتنويع، كما يستفاد من «الفتح» (١١/ ١٤٠)[٨]. وراجع: «شرح المنتقى» (٢/ ١٩٩)[٩]، و(٢/ ١٨٢)[١٠]، و(٢/ ١٦٨)[١١]، و(٢/ ١٧٤)[١٢]، وهو بهذا اللفظ عند أبي داود، وليس بناصع في الاستدلال.

قوله: (باب الانحراف بعد السلام) يوضحه أثر عن علي في «الكنز» (٤/ ٢٠٦)[١٣]، وما

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الكنى والأسماء» للدولابي، باب حرف العين، من كنيته أبو عمر، (٢/ ٧٧١)، رقم الحديث (١٣٣٣).
(٢) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب من اجتزأ بتسليمة واحدة، (٢/ ٣٤٩)، رقم الحديث (٨٠٠).
(٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٨٥)، رقم الحديث (٤٢٠).
(٤) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة، التشهد، (٣/ ٨٦).
(٥) المصدر السابق، (٣/ ٨٦).
(٦) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب التشهد، (١/ ٢٥٤)، رقم الحديث (٩٧٠).
(٧) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه ، (٢/ ١٦٦)، رقم الحديث (١٣٣٦).
(٨) فتح الباري»، قوله باب الصلاة على النبي ﷺ ، (١١/ ١٦٤).
(٩) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب في كون السلام فريضة، (٢/ ٣٥٢).
(١٠) المصدر السابق، باب ما جاء في الصلاة على رسول الله، (٢/ ٣٣٢).
(١١) المصدر السابق، باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدتين ، (٢/ ٣١٨).
(١٢) المصدر السابق، باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره، (٢/ ٣٢٤).
(١٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، (٨/ ١٠٤)، رقم الحديث (٢٢٠٩٦).

٢- (٤٧٢) وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُوْنَ عَنْ يَمِيْنِهِ، فَيُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

في «الجوهر» (ص١٥٩)[١] عن عطاء، و«الفتح» (٩/ ٣٣١)[٢]. و[راجع:] «المسند» (١/ ٤٥٩)[٣]، (١/ ٤٠٨)[٤]. أوضحه في «الأم» (١/ ١١١)[٥]، وبوب عليه النسائي[٦] وأبو داود[٧]، وهو في «الصحيح»[٨] أيضًا، و(١/ ٤٩٤)[٩]، و(٢/ ٩٢١)[١٠].

قوله: (فيقبل علينا) ويمكن أن يراد بحديث البراء: «فيقبل علينا» أي: على القوم، لا خصوص من من باليمين. والاستمساك بالعود - كما في «الوفاء» (١/ ٢٧٣)[١١] -، أو كما ذكره هناك من التشبيه. إن لم يكن ابن عباس مع القوم كما ذكره، وفي الذكر بعد الصلاة بسند فيه ضعيف - كما في «الخلاصة» - مع صلاته ﷺ على المنبر مرة، أو يكون المراد الالتفات عند تسوية الصفوف. أو أنه - أي: سمرة - كان يصلي في الميمنة، فقال ذلك باعتبار من يصلي في جهة اليمين. «شرح المنتقى» (٢/ ٢٠٧)[١٢]، وحمله في «شرح مسلم» على حالة السلام. والظاهر أنه أراد - أي: البراء - إقبالًا يسيرًا وتيامنًا قليلًا، مع استقبال القوم، والالتفات: الإقبال على من في اليمين أيضًا. ولم يحصل لهم فرق في الإقبال عليهم والإقبال على القوم، وإنما كان بصفحة الوجه في كلا الحالين. ثم رأيت ما في «شرح مسلم» مصرحًا به في «الكنز» (٤/ ٢٤٩)[١٣]. وراجع: «الزوائد» (ص٢٠٠)[١٤]، وبوب النسائي[١٥] على جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، ولفظه: «فجلسته بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الجوهر النقي»، باب تحليل الصلاة بالتسليم، (٢/ ١٧٦).
(٢) «فتح الباري»، قوله باب لم تحرم ما أحل الله لك، (٩/ ٣٧٩).
(٣) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، (٧/ ٣٩٣)، رقم الحديث (٤٣٨٣).
(٤) المصدر السابق، (٦/ ٤١٨)، رقم الحديث (٣٨٧٢).
(٥) «الأم»، كتاب الصلاة، باب انصراف المصلي إماما أو غير إمام عن يمينه وشماله، (١/ ١٥١).
(٦) «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب الانحراف بعد التسليم، (٣/ ٦٧).
(٧) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد التسليم، (١/ ١٦٧).
(٨) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، (١/ ١٧٠).
(٩) المصدر السابق، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٤/ ١٧٤)، رقم الحديث (٣٤٧١).
(١٠) المصدر السابق، كتاب الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى، (٨/ ٥١)، رقم الحديث (٦٢٣٠).
(١١) «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى»، الباب الرابع، الفصل الثالث، (١/ ٢٩٠).
(١٢) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب الانحراف بعد السلام، (٢/ ٣٦١).
(١٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس، (٨/ ٢٦٥)، رقم الحديث (٢٢٨٩٦).
(١٤) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، (٢/ ١٤٥)، رقم الحديث (٢٨٧٣).
(١٥) «سنن النسائي»، كتاب السهو، جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، (٣/ ٦٦)، رقم الحديث (١٣٣٢).

٣- (٤٧٣) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: أَكْثَرُ ما رَأَيْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِيْنِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٣- بَابٌ فِي الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١ - (٤٧٤) عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ يَقُوْلُ فِيْ دُبُرِ صَلَاتِهِ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، اللَّهُمَّ لَا مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٤٧٥) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ الْجَماعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.

٣- (٤٧٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ ما يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - (٤٧٧) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ، قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيْبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ: فَاعِلُهُنَّ - دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوْبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُوْنَ تَسْبِيْحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُوْنَ تَحْمِيْدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُوْنَ تَكْبِيْرَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- (٤٧٨) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِيْ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُوْنَ. وَقَالَ تَمَامَ الْمائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ .. غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- (٤٧٩) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيْ سَعِيْدٍ: هَلْ حَفِظْتَ عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ شَيْئًا يَقُوْلُهُ بَعْدَ ما سلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَقُوْلُ: {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَما يَصِفُوْنَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِيْنَ، وَالْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِيْنَ}. رَوَاهُ أَبُوْ يَعْلَى، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

الإِتْحَاف لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ____________

قوله: (هل حفظت عن رسول الله ﷺ شيئا يقوله بعدما سلَّم) ويدخل في رفع الصوت ...

٧- (٤٨٠) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِيْ دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوْبَةِ كَانَ فِيْ ذِمَّةِ اللهِ إِلَى الصَّلَاةِ الْأُخْرَى». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

بالذكر ما عند أبي داود من الجنائز (ص٤٥١)[١] من الدفن بالليل، مع ما في «شرح المنية» من الجنائز أيضًا من أثر في كراهته. وفي عدد عتق الرقاب ما في «نزل الأبرار» (ص١٠٧)[٢]، و(ص١٠٨)[٣]، و(ص٢٠٥)[٤]، و(ص١٠٣)[٥]: «بكل واحدة عتق رقبة» من حديث أبي ذر، ومعاذ وأم هانئ (ص٢١٣)[٦] من نزل الأبرار، وعبد الله بن عمرو عند «ت» (٢/ ١٨٩)[٧]، وعمارة بن شبيب عنده (ص١٩٢)[٨]، وأبي عياش الزرقي وأبي أيوب عند بعضهم، بخلافه عند آخرين، والبراء بن عازب، وبخلاف أبي هريرة، وقد اختلف فيه أيضًا - كما في «الفتح» (١١/ ١٦٩)[٩] -. وبقيد «ولد إسماعيل» في «الكنز» (ص١٨٤)[١٠]، وكذا من حديث عبد الرحمن بن غنم (ص١٨٦)[١١] فيه، وآخرين، و(ص١٨٧)[١٢]، ولم يقيد حديث أبي أيوب (ص١٩١)[١٣]، و(ص١٨٩)[١٤] وقيده به في (ص٢٠٥)[١٥]، و(ص١٩٧)[١٦]، وحديث البراء، وعزاه في «نزل الأبرار» للترمذي، ولم أجده، وإنما هو في «الكنز» (ص١٩٧)[١٧] عن آخرين. وراجع: «الحصن» (ص١٨٩ و٢٠١).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الجنائز، باب في الدفن بالليل، (٣/ ٢٠١)، رقم الحديث (٣١٦٤).
(٢) «نزل الأبرار»، باب ما يقال عند الصباح وعند المساء، (ص١٠٧).
(٣) المصدر السابق، (ص١٠٨).
(٤) المصدر السابق، باب في ذكر ورد فضله ولم يخص وقتا من الأوقات، (ص٢٠٥).
(٥) المصدر السابق، باب الذكر بعد صلاة المغرب وصلاة الصبح، (ص١٠٣).
(٦) المصدر السابق، باب في ذكر ورد فضله ولم يخص وقتا من الأوقات، (ص٢١٣).
(٧) «سنن الترمذي»، أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب، (٥/ ٥١٣)، رقم الحديث (٣٤٧١).
(٨) المصدر السابق، (٥/ ٥٤٤)، رقم الحديث (٣٥٣٤).
(٩) «فتح الباري»، قوله باب فضل التهليل، (١١/ ٢٠٢).
(١٠) «كنز العمال»، الكتاب الثاني، الباب الثامن: الدعاء، (٢/ ١٣٧)، رقم الحديث (٣٤٨٨).
(١١) المصدر السابق، (٢/ ١٤٧)، رقم الحديث (٣٥٢٨).
(١٢) المصدر السابق، (٢/ ١٤٦)، رقم الحديث (٣٥٢٦).
(١٣) المصدر السابق، (٢/ ١٦٨)، رقم الحديث (٣٦٠٣).
(١٤) المصدر السابق، (٢/ ١٦٠)، رقم الحديث (٣٥٧٦).
(١٥) المصدر السابق، (٢/ ٢٣١)، رقم الحديث (٣٨٨٨، ٣٨٨٩).
(١٦) المصدر السابق، (٢/ ١٩٦)، رقم الحديث (٣٧٢٢).
(١٧) المصدر السابق، (٢/ ١٩٦)، رقم الحديث (٣٧٢٥).

٨- (٤٨١) وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ، يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوْبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُوْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١١٤- بَابُ ما جَاءَ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الْمَكْتُوْبَةِ

١- (٤٨٢) عَنْ أَبِيْ أُمامَةَ ﷺ، قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ الله، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوْبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ».

أي: في كتاب الدعوات

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب ما جاء في الدُّعاء بعد المكتوبة) راجع: «الوفاء» (٢/ ٣٨)[١]، و(٢/ ٣٩)[٢]، و(٢/ ٤٩)[٣]، و(١/ ٣٧)[٤]، و«خلق أفعال العباد» (ص٨٤)، و«العمدة» (١/ ٩٤٠)، و«شرح المواهب» (١/ ٢٥٣)، و«الكنـز» (١/ ١٧٧)[٥]، و(١/ ١٧٥)[٦]، و(١/ ١٨٣)[٧]، و(١/ ٢٩٣)[٨]، و«الزوائد» (ص١٩٣)[٩]، و«الفتح» (٢/ ١١٢)[١٠]، و«الكنـز» (٤/ ١٨١)[١١]، و«الصغير» (ص١٥٢)، وابن كثير (٣/ ١٧٣)، و(٩/ ٣٦٩)، وخالفه النووي في «الأذكار». ولعله على ذلك ما في «المدونة»: ابن وهب، عن سعيد بن أبي أيوب، عن خالد بن يزيد، عن أبي رافع ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «سلوا الله حوائجكم إليه في صلاة الصبح». (ص١٠٣)[١٢]. وجعله في «قيام الليل» (ص١٣٦) في القنوت، وكذا في «الكنـز» (٤/ ٩٠)[١٣]. وراجعه (ص١٧٥)، وأصلحه من.........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى»، الباب الخامس، الفصل الثالث، (٣/ ٣٨).
(٢) المصدر السابق، (٣/ ٣٨).
(٣) المصدر السابق، (٣/ ٤٨).
(٤) المصدر السابق، (٣/ ٤٨).
(٥) «كنز العمال»، الكتاب الثاني، الباب الثامن: الدعاء، (٢/ ١٠٩)، رقم الحديث (٣٣٧٩).
(٦) المصدر السابق، (٢/ ١٠١)، رقم الحديث (٣٣٣٠).
(٧) المصدر السابق، (٢/ ١٢٤)، رقم الحديث (٣٤٧٦).
(٨) المصدر السابق، كتاب الأذكار، من حرف الهمزة، باب في الدعاء، (٢/ ٦٢٩)، رقم الحديث (٤٩٤١).
(٩) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، (٢/ ١٢٩)، رقم الحديث (٢٧٨٦).
(١٠) فتح الباري»، قوله باب فضل صلاة الجماعة، (٢/ ١٣٤).
(١١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الأول: في فضلها ووجوبها، (٨/ ١٠)، رقم الحديث (٢١٦٤٣).
(١٢) «المدونة»، كتاب الصلاة، القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة، (١/ ١٩٢).
(١٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الفصل الأول: في أحكام الصلاة الخارجة، (٧/ ٤١٣)، رقم الحديث (١٩٥٧٥).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«منتخبه» (٢/ ٧٥). وحديث في «اللسان» (٤/ ٦٠)[١] في ترجمة عبد الملك بن حبيب. وراجع ترجمته: من «الديباج»[٢]، فقد ذبَّ عنه، وجعله مصنف «الواضحة» على خلاف ما في «اللسان»[٣]، وهو أعلم بذاك. ومطرف اليساري صاحب مالك، راجع: «الديباج»[٤] أيضًا، وما ذكره الشاطبي في «الاعتصام»، وابن تيمية في «فتاواه» (١/ ١٥٨)، و(١/ ١٧١)، و«الروض» (٢/ ٢٩٤)[٥]. ومن «الجامع الصغير»[٦]: «من صلى صلاة مفروضة فله دعوة مستجابة». وراجع: «الفتح» (٩/ ٣٣١)[٧]، فقد يفيد في الجلوس بعد الصبح، ثم هل رفع اليدين وتركه نوعان شرعا كذلك في محلين، أو نوع واحد فيه أصل وكمال، كأشكال المضمضة مع الاستنشاق، ولعله الحرف في المقام. وأكثر ما جاءت الأدعية بعد المكتوبة فهي على شأن الأذكار، لا سؤال الحاجات، إلا أن يقال: إن العمومات فيه مع الترك فعلا، كصلاة الضحى. وفي حفظي أنه قيد راوٍ حديث نفي الرفع إلا في الاستسقاء برفعه كل الرفع، ولعله عند ابن أبي شيبة[٨]، وقد عزب ذلك على مثل الحافظ، وقد تتبعته بعد ذلك فلم أجده في «التلخيص»[٩]، ثم وجدته في «مراسيل أبي داود» (ص١٨)[١٠]: وعن سليمان بن موسى، قال: يحفظ عن رسول الله ﷺ أنه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة، ثم كان بعد رفع دون رفع. اهـ. وراجع: «التخريج» (ص٢٠٦)[١١]، والترمذي (١/ ١٩٤)، وما في «الكنز» (١/ ١٧٢)[١٢] عن علي. «ك»، «ق»، وما في «العمدة» (٢/ ٤٨١)[١٣]. وفي الإسرار بالدعاء (ص١٤٩)[١٤] من «اقتضاء الصراط المستقيم»، والترمذي[١٥] من الأنفال. وراجع في صفة اليدين عند الدعاء: ما في..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «لسان الميزان»، حرف العين، من اسمه عبد المعطي وعبد الملك، (٤/ ٦٠)، رقم الترجمة (١٧٥).

(٢) «الديباج المذهب»، حرف العين، من اسمه عبد الملك، (٢/ ١١).

(٣) «لسان الميزان»، حرف العين، من اسمه عبد المعطي وعبد الملك، (٤/ ٥٩)، رقم الترجمة (١٧٤).

(٤) «الديباج المذهب»، حرف الميم، من اسمه مطرف، (٢/ ٣٤٠).

(٥) «الروض الأنف»، غزوة حنين في سنة ثمان بعد الفتح، (٧/ ٣٠٣).

(٦) «الجامع الصغير من حديث البشير النذير»، (٢/ ٣٣٥)، رقم الحديث (٨٨١٨).

(٧) «فتح الباري»، قوله باب لم تحرم ما أحل الله لك، (٩/ ٣٧٩).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الدعاء، الرجل يرفع يديه إذا دعا من كرهه، (٦/ ٨٦)، رقم الحديث (٢٩٦٧٣).

(٩) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٥١)، رقم الحديث (٣٧٤).

(١٠) «المراسيل» لأبي داود، باب في الحج، (ص١٥٣)، رقم الحديث (١٤٨).

(١١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٩١).

(١٢) «كنز العمال»، الكتاب الثاني، الباب الثامن: الدعاء، (٢/ ٨٥)، رقم الحديث (٣٢٥٦).

(١٣) «عمدة القاري»، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى السرير، (٤/ ٢٨٦).

(١٤) «اقتضاء الصراط المستقيم»، فصل في الأعياد المكانية المبتدعة، (٢/ ١٥١).

(١٥) «سنن الترمذي»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال، (٥/ ٢٦٩)، رقم الحديث (٣٠٨١).

١١٥- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ

١ - (٤٨٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: إِنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُوْ رَافِعًا يَدَيْهِ، يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنَّمـا أَنَا بَشَرٌ، فَلَا تُعَاقِبْنِيْ، أَيُّمـا رَجُلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ آذَيْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ فَلَا تُعَاقِبْنِيْ فِيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «هُوَ صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ».

٢ - (٤٨٤) وَعَنْهَا ﵂، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ رَافِعًا يَدَيْهِ حَتَّى بَدَا ضَبْعُهُ يَدْعُوْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيْ «جُزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ.

٣- (٤٨٥) وَعَنْ سَلْمـانَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيْمٌ، يَسْتَحْيِيْ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمـا صِفْرًا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ ماجه وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «سَنَدُهُ جَيِّدٌ».

١١٦- بَابٌ: فِيْ صَلَاةِ الْجَمـاعَةِ

١ - (٤٨٦) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالْمُؤَذِّنِ فَيُؤَذِّنَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيْ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ إِلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُوْنَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوْتَهُمْ بِالنَّارِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــــــ

«شرح المواهب» (٨/ ٢٣٠)[١].

قوله: (بابٌ: في صلاة الجمـاعة) لم تشرع الجمـاعة إلا في الصلاة، وهي عندنا رابطة قوية، وعندهم رابطة ضعيفة. وعندهم لا رابطة إلا رابطة المكان - كمـا في «الإحياء»[٢]، و«شرحه» (٣/ ٣١٣)[٣] -. ولعله يكره عندنا اقتداء القائم بالقاعد بلا عذر في النافلة، كمـا ذكره في «الخانية» من التراويح؛ إذ لا يظهر إلا فيها. وراجع: «البدائع» (ص٢٤٧)[٤]، ومـا يفيده مـا في «شرح المنتقى» (٢/ ٣٤٩)[٥]. [وقد] وافق البخاريُّ في فروع القدوة الشافعيَّ، فأجاز تقدم إحرام المـأموم على...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، النوع السابع: من عباداته عليه الصلاة والسلام ...، (١٢/ ٢٨).

(٢) «إحياء علوم الدين»، كتاب أسرار الصلاة ومهمـاتها، الباب السادس، (١/ ١٩٠).

(٣) «إتحاف السادة المتقين»، الباب السادس، فوائد أحاديث الباب، (٣/ ٣١٣).

(٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، كتاب الصلاة، فصل الكلام في صلاة الخوف، (١/ ٢٤٧).

(٥) «نيل الأوطار»، كتاب الصلاة، باب سجود المستمع إذا سجد التالي وأنه إذا لم يسجد لم يسجد، (٣/ ١٢١).

٢- (٤٨٧) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله، إِنَّهُ لَيْسَ لِيْ قَائِدٌ يَقُوْدُنِيْ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُوْلَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِيْ بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَما وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٤٨٨) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِما فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِيْ بُيُوْتِكُمْ - كَما يُصَلِّيْ هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِيْ بَيْتِهِ - لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَما مِنْ رَجُلٍ

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الإمام لوجه - كما في (ص١٩) من بعض نسخ -، وهو قول للشافعي، كما في «الجوهر» (ص٢١٧)[١]، والآخر فيه (ص٢٠٠)[٢]. وأجاز تأخر الإمام الغير الراتب إذا جاء الراتب، وبوّب[٣] «إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه»، وبوّب على قطع القدوة، وعلى اختلاف النية، وعلى ايتمام المأموم بالمأموم. وذكر النووي (ص١٧٤)، و(ص١٧٦) أنه لا يجوز التقدم إذا كان ناويًا الاقتداء، فكأنه غير مسألة انتقال المنفرد إلى الاقتداء عنده (ص١٨٠). ومن ملحقات هذه المسألة: القراءة خلف الإمام، فأوجبها ولو أدرك الركوع، والجهر بآمين للمأموم فاختاره، فكان الايتمام عنده هو التعقيب في الأقوال والأفعال لا يستلزم اتفاق الإمام والمأموم في النية، وليس فيه تضمن ولا ضمان، وإنما هو رعاية وحفظ. وراجع: «العارضة» في حديث الضمان، و«الفتح» (٢/ ١٤٩)[٤]، وما ذكره في (ص٢٥٠)[٥] من فائدة «فلا تختلفوا عليه»: إن المطلوب موافقة المجموع، لا تكفي موافقة الجميع. ولا يخفى أن بعض هذا كالعمل على المنسوخ من سنة معاذ عند أبي داود. وما ذكره من الفائدة يستفاد أيضًا من قوله: «قعودًا أجمعون» على ما قرره الأصوليون من الحنفية في ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾، بل كأن الحديث مأخوذ منه، والقرآن أصله. والمالكية أيضًا يستدلون بحديث الضمان - كما في «إكمال الإكمال» (ص١٧٩) -.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الجوهر النقي»، باب من أباح الدخول في صلاة الامام بعد ما افتتحها، (٣/ ٩٤).

(٢) «الجوهر النقي»، باب إمامة الجنب، (٢/ ٤٠٠).

(٣) «صحيح البخاري»، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، (١/ ١٤٠).

(٤) «فتح الباري»، قوله باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٢/ ١٧٨).

(٥) «فتح الباري»، قوله باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٢/ ١٧٩).

يَتَطَهَّرُ، فَيُحْسِنُ الطُّهُوْرَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُوْمُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- (٤٨٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٥- (٤٩٠) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٤٩١) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِضْعٌ وَعِشْرُوْنَ دَرَجَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٤٩٢) وَعَنْ أَنَسٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ أَوْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ صَلَاةً». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (ثمَّ يعمِدُ إلى مسجد) هذا جزء علة، والحكم ترتب بالآخر على فرق الجميع والفذ، كمدرك الركوع، وهو كثير في الوعد.

قوله: (بسبع وعشرين درجة) والظاهر أن حديث أبي هريرة ترك ذكر درجتين، هما: الخطو إلى المسجد، ثم الانتظار، وجمعهما مع خمس وعشرين في حديث ابن عمر، ولذا تعرض لهما في حديث أبي هريرة؛ لئلا يبقيا متروكين، ولا إيماء إلى فرق السرية والجهرية، كما اختاره الحافظ أخيرًا. وجاء عند ابن ماجه(١) انتظارهم بعد المغرب من «باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة». وراجع: الباجي(٢)، و«المسند» (٢/ ١٨٧)(٣).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب المساجد والجماعات، باب لزوم المساجد، (١/ ٢٦٢)، رقم الحديث (٨٠١).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ»، فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، (ص٢٢٩).

(٣) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو، (١١/ ٣٦٤)، رقم الحديث (٦٧٥١).

٨- (٤٩٣) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيْعِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٩- (٤٩٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيْعِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٧- بَابُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ

١- (٤٩٥) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄، أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِيْ لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيْحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوْا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُوْلُ: «أَلَا صَلُّوْا فِي الرِّحَالِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب ترك الجماعة لعذرٍ) ولعله من عذر النوم الغالب: ما في «الصحيح»[١]: «والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا من الذي يصلي ثم ينام». وإن شرحه في «الفتح» (٢/ ١١٦)[٢] بغيره. وراجع: «العمدة» (٢/ ٦٨٥)[٣] عن أبي حنيفة، أو شرحه كما فيها عن الكرماني من (٢/ ٦٩٤)[٤]، أو إذا أخر الإمام بغير معهود، كما وقع له ﷺ أحيانًا، فكأن الحديث في مثله، واختصر ولم يذكر السبب فيه، وحاصل ما ذكره في «الفتح»[٥] في حديث التحريق: أن بعض من لا يقول بوجوب الجماعة حمله على المنافقين، فليس المؤمنون بمرادين، فأورد عليهم: أن المراد: نفاق العمل، لا نفاق الاعتماد. قال: «ولو كان المراد نفاق الاعتقاد أيضًا لما دل على عدم الوجوب؛ لأنا نهينا عن خصالهم، وإنما يخرج المؤمنون الكاملون؛ لأنهم كانوا لا يتخلفون». وأقول: ظاهر الحديث: أن التخلف هو النفاق، ومحصوله: أنه لم يسلم أنه لا يدل على الوجوب بأن يكون التهديد على النفاق، لا لخصوص ترك الجماعة، فافهمه. ثم في ترك الجماعة والجمعة شق العصا، وكأنه يظهر خلاف الجماعة، وهو بنفسه خصلة المنافق ذي الوجهين، ولذا جاء في تركها استحواذ الشيطان، فإنما يأكل الذئب القاصية.

قوله: (ذات بردٍ ومطرٍ) وراجع: (ص ٥٠٠)[٦] «المصنف»، ففيه: عن عطاء، قال: كان...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الفجر في جماعة، (١/ ١٣١)، رقم الحديث (٦٥١).

(٢) «فتح الباري»، قوله باب فضل صلاة الفجر في جماعة، (٢/ ١٣٨).

(٣) «عمدة القاري»، كتاب الصلاة، كتاب مواقيت الصلاة، باب وجوب صلاة الجماعة، (٥/ ١٦١).

(٤) المصدر السابق، باب فضل التهجير إلى الظهر، (٥/ ١٧٠).

(٥) «فتح الباري»، قوله باب وجوب صلاة الجماعة، (٢/ ١٢٧).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، في الإمام يقوم في ناحية المسجد، (٢/ ١٨٦)، رقم الحديث (٧٩٥٤).

٢- (٤٩٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوْا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يُوْضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيْهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٤٩٧) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي: البول والبراز

٤- (٤٩٨) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ الْخَلَاءَ، وَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥- (٤٩٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ .. فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ». رَوَاهُ ابْنُ ماجه وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: هكذا قال الحافظ في «التلخيص»، ثم قال: «لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

رسول الله ﷺ في سفر، فأصابه مطر، فصلى بالناس وهم في رحالهم، وبلال يسمع الناس التكبير. اهـ. ولعل أصله حديث يعلى بن مرة عند الترمذي وغيره في الصلاة على الدابة والرواحل، ضعَّفه جماعة - كما في «العمدة» (٢/ ٦٢٤) -. ويمكن أن يؤول على بُعْدٍ: أنه لا يريد رحل كلٍّ على حياله، بل أراد به عدم التبدي، وإن صلوا في رحل واحد، والله أعلم. وفي «التلخيص» (ص١٢٣)[١]: «حتى إذا فرغ من أذانه قال: نادِ أن رسول الله ﷺ يقول: «لا جماعة، صلوا في الرحال». اهـ.

قوله: (إذا وضع عشاء أحدكم) وهو صائم - كما في «شرح المنتقى» (١/ ٣٠٨)[٢] -.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، كتاب صلاة الجماعة، (٢/ ٦٧)، رقم الحديث (٥٦٦).

(٢) «نيل الأوطار»، كتاب الصلاة، أبواب المواقيت، باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب، (٢/ ٨).

١١٨- بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوْفِ

١ - (٥٠٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قَالَ: أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ الله ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيْمُوْا صُفُوْفَكُمْ، وَتَرَاصُّوْا، فَإِنِّيْ أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِيْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ.

٢- (٥٠١) وَعَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، يَقُوْلُ: «اسْتَوُوْا، وَلَا تَخْتَلِفُوْا فَتَخْتَلِفَ قُلُوْبُكُمْ، لِيَلِنِيْ مِنْكُمْ أُوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ». قَالَ أَبُوْ مَسْعُوْدٍ ﷺ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٥٠٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ، قَالَ: «رُصُّوْا صُفُوْفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوْا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ، إِنِّيْ لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤- (٥٠٣) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ، قَالَ: «أَقِيْمُوا الصُّفُوْفَ، وَحَاذُوْا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِيْنُوْا بِأَيْدِيْ إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوْا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ الله، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ الله». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وقدمه بقدمه) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «المراد بذلك: المبالغة في تعديل الصف وسد خلله».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وقدمه بقدمه) هو كقولهم: الباء في «مررت بزيد» للإلصاق، وقد فسره في «رد المحتار»[1] عن فتاوى أهل سمرقند من القيام.

قوله: (وسدُّوا الخلل) وعن عبد الله بن مسعود ﷺ، قال: إنما كرهت الصلاة بين السواري للواحد والاثنين. إسناده حسن، [راجع:] «زوائد» (ص١٧٩)[2]، مع ما في «العمدة»..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الدر المختار مع رد المحتار»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، فرائض الصلاة، (١/ ٤٤٤).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الصف بين السواري، (٢/ ٩٥)، رقم الحديث (٢٥٣٤).

١١٩- بَابُ إِتْمَامِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

١ - (٥٠٤) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِيْ يَلِيْهِ، فَمـا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٢٠- بَابُ مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُوْمِ

١ - (٥٠٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُوْمُوْا، فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيْرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُوْلِ ما لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمـاءٍ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيْمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوْزُ مِنْ وَرَاءِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. رَوَاهُ الْجَمـاعَةُ إِلَّا ابْنُ ماجَه.

٢ - (٥٠٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ،.........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

عنه (٢/ ٤٨٠)[١]، وكذا في «المبسوط»[٢] للسرخسي. وراجع: «الفتح» (٨/ ٣٢٣)[٣]، ولعل الحكمة مـا في «الترغيب» (ص٦٩٠).

قوله: (باب موقف الإمـام والمـأموم) ويدل على قوة الرابطة بين الإمـام والمـأموم، وضمـان الإمـام، وإن ترتيب المسبوق كترتيبه: حديثُ معاذ في إحالة الصلاة ثلاثة أحوال. وراجع: «العمدة» (٢/ ٧٤٠)[٤].

قوله: (صففت أنا واليتيم) هو ضميرة بن أبي ضميرة - مولى رسول الله ﷺ -، له ولأبيه صحبة. اهـ. «نصب الراية»[٥].

قوله: (وعن جابرٍ ﷺ، قال: قام النبيُّ ﷺ ... إلخ) وعند ابن أبي شيبة (ص٥٣٨)[٦] «عن جابر ﷺ، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية، حتى إذا كنا بالصهباء فتقدم، فصلى ....

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السواري في غير جمـاعة، (٤/ ٢٨٦).

(٢) «المبسوط» للسرخسي، كتاب الصلاة، باب الأذان، أحكام الوتر، (١/ ١٦٧).

(٣) «فتح الباري»، قوله باب قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمـالا، (٨/ ٤٢٥).

(٤) «عمدة القاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من دخل ليؤم فجاء الإمـام الأول ...، (٥/ ٢١٠).

(٥) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الإمـامة، (٢/ ٣٥).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلوات، في فضل صلاة الليل، (٢/ ٢٣٤)، رقم الحديث (٨٤٨٨).

فَأَخَذَ بِيَدِيْ فَأَدَارَنِيْ حَتَّى أَقَامَنِيْ مِنْ يَمِيْنِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِأَيْدِيْنَا جَمِيْعًا، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

العشاء، وأنا عن يمينه، ثم صلى ثلاث عشرة ركعة». والذي بان أن قصة مسلم ملفقة من «بواط» وغيرها. وعند أحمد من حديث جبار بن صخر - أحد بني سلمة -، قال: قال رسول الله ﷺ وهو بطريق مكة: «من يسبقنا إلى الأثاية؟ ... إلخ» (٣/ ٤٢١)(١)، وهو واقعة رواية ابن أبي شيبة، ومثله عند أحمد (٣/ ٣٨٠)(٢) بلفظ: «حتى نـزلنا السقيا». وراجع: «نصب الراية» (ص٢٤٢)(٣)، و(ص٤٨) من قيام الليل، ومسجد الأثاية من «خلاصة الوفاء» (ص٢٤٣)(٤). ويقاربه في بعض السياق ما في «الصحيح» في تفسير سورة المنافقين(٥)، وهو في غزوة بني المصطلق(٦). وعند ابن نصر: «من الحديبية». وأخرجه أيضًا في (ص١١٨).

قوله: (فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني من يمينه) وهذه الواقعة كانت في غزوة «بواط» كما في «الكنـز» (٤/ ٢٤٩)(٧)، كذا قال [أي: جابرٌ]، وجابر لم يشهد إلا بعد «أحد». راجع: «صحيح مسلم» (٢/ ١١٨)(٨)، وهو الذي يلائم ما عند البخاري (ص١٨٠)(٩). قال في «الفتح»(١٠) من عدة أصحاب «بدر»: ومن هذا القبيل جابر بن عبد الله فقد روى أبو داود عنه، قال كنت أمنح الماء لأصحابي يوم «بدر». وراجع: ما عند الدارمي (ص١٤٠)، ولعلها واقعة وقعت في «الصحيح» (٢/ ٨١٨)(١١). وراجع: (١/ ٣١١) من «شرح المواهب» و(٩/ ٤١٨)(١٢) من «الفتح». وفي «التفسير المظهري» (١/ ٤٨٦)(١٣) أنه أذن له في حمراء الأسد. وراجع: «التذكرة» (ص٣٧)(١٤). ...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، حديث جبار بن صخر، عن النبي ﷺ، (٢٤/ ٢١٥)، رقم الحديث (١٥٤٧١).

(٢) المصدر السابق، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، (٢٣/ ٢٩٨)، رقم الحديث (١٥٠٦٤).

(٣) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الإمامة، (٢/ ٣٤).

(٤) «خلاصة الوفا»، الباب السابع فيما يعزى إليه ﷺ من المساجد، الفصل الأول، (٢/ ٤٧٨).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سواء عليهم ...﴾، (٦/ ١٥٣)، رقم الحديث (٤٩٠٥).

(٦) المصدر السابق، كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق، (٥/ ١١٦)، رقم الحديث (٤١٣٩).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الخامس، (٨/ ٢٧٥)، رقم الحديث (٢٢٨٩٧).

(٨) «صحيح مسلم»، كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ، (٣/ ١٤٤٨)، رقم الحديث (١٤٥).

(٩) «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، (٢/ ٩٣)، رقم الحديث (١٣٥١).

(١٠) «فتح الباري»، قوله باب عدة أصحاب بدر، (٧/ ٢٩٢).

(١١) «صحيح البخاري»، كتاب الأطعمة، باب الرطب والتمر، (٧/ ٧٩)، رقم الحديث (٥٤٤٣).

(١٢) «فتح الباري»، قوله باب الكباث، (٩/ ٥٧٦).

(١٣) «التفسير المظهري»، (١/ ١٧٨)، سورة آل عمران، [الآية: ١٧١].

(١٤) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة الأولى من الكتاب، (١/ ٣٥)، رقم الترجمة (٢١).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ——————

قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٣٤)[١]: «وغزوة «بواط» كانت في السنة الثانية من الهجرة، قبل وقعة «بدر»، وكان النبي ﷺ خرج في مـائتين من أصحابه يعترض عير القريش، فيها: أمية بن خلف، فبلغ بواطًا - وهي بضمٍّ الموحدة: جبال الجهينة ممـا يلي الشام، بينها وبين المدينة أربعة برد -، فلم يلق أحدًا، فرجع. فكأنه أفرد أبا عبيدة فيمن معه يرصدون العير المذكورة». اهـ. راجع: الطيالسي (ص١ ٢٤). وقوله: «ممـا يلي الشام» ليس عند غيره، فكأنه أراد طريقه. لكن عند مسلم[٢] من «باب إباحة ميتات البحر» أن السرية كانت ثلاث مـائة. وهو عند البخاري[٣] أيضًا في حمل الزاد على الرقاب من «الجهاد» ومن «الشركة». وإشكال آخر: أن الإسناد الأول من هذا الباب الذي به قصَّته السرية مذكور بعينه في «باب صلاة الخوف» وفيه صلاة الخوف، وقد ذكروا أنها أول مـا شرعت في «عسفان» أو «ذات الرقاع». وراجع: مـا عن عياض في «العمدة» (٣/ ٣٤٢)[٤]، والذي يظهر: أن الراوي أراد بـ«جهينةَ» «ذاتَ الرقاع»؛ لكون بعضهم هناك - كمـا ذكرناه في صلاة الخوف -، أو انتقل ذهنه إلى سرية الخبط؛ لكونها إلى أرض «جهينة»، كمـا عند مسلم في «باب إباحة ميتات البحر». وإشكال آخر: أن صفة الصلاة بـ«عسفان» لا تلائم سياق الآية إن كانت كمـا رواه أبو عياش، وكأنهم يقولون: إن مناطها أعمُّ من سياقها، وجاء جبريل معلِّمـا مرَّة - كمـا في «المسند» (٣/ ٣٧٤)[٥] - ومذَكِّرًا أخرى، وإتيانه ﷺ «عسفان» وقع مرتين، مرَّة في غزوة «بني لحيان» - وقد ذكر في «الصحيح» (١/ ٤٣٤)[٦] -، وليس لصلاة الخوف هناك ذكر، ومرَّة في غزوة «الحديبية»، وغزوة «بني لحيان» لها ذكر في كتب السير قبل الحديبية، وذكر في حديث سلمة بن الأكوع الطويل بعيد «الحديبية» عند مسلم[٧]، وعنده[٨] ذكر «عسفان» قبل إغارة «غطفان» في فضل المدينة من «الحج». ثم إن سرد الآية إنمـا وقع في صلاة «عسفان» إلا في رواية عن اليشكري عند الطحاوي[٩] وابن جرير[١٠] - وأخرج أبو داود[١١] إسنادها، وعلقها البخاري كمـا في........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، قوله باب أكل الجراد، (٩/ ٦٢٠).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، (٣/ ١٥٣٥)، رقم الحديث (١٧ - ١٩٣٥).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب حمل الزاد على الرقاب، (٤/ ٥٥)، رقم الحديث (٢٩٨٣).

(٤) «عمدة القاري»، كتاب الخوف، باب صلاة الخوف رجالا وركبانا، (٦/ ٢٥٧).

(٥) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، (٢٣/ ٢٦٣)، رقم الحديث (١٥٠١٩).

(٦) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب مـا يقول إذا رجع من الغزو، (٤/ ٧٦)، رقم الحديث (٣٠٨٥).

(٧) «صحيح مسلم»، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، (٣/ ١٤٢٧)، رقم الحديث (١٨٠٢).

(٨) المصدر السابق، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة، (٢/ ١٠٠١)، رقم الحديث (٤٧٥ - ١٣٧٤).

(٩) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف أكيف هي، (١/ ٣١٧)، رقم الحديث (١٨٨٢).

(١٠) «تفسير الطبري»، سورة النساء، القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض ...﴾، (٧/ ٤١٤).

(١١) «سنن أبي داود»، تفريع صلاة السفر، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، (٢/ ١٧)، رقم الحديث (١٢٤٨).

فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٥٠٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِيَلِنِيْ مِنْكُمْ أُوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُوْنَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوْا فَتَخْتَلِفَ قُلُوْبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ!». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- (٥٠٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِيْ مَيْمُوْنَةَ ﷺ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَطْلَقَ الْقِرْبَةَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَوْكَأَ الْقِرْبَةَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ كَمَا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِيْ بِيَمِيْنِهِ، فَأَدَارَنِيْ مِنْ وَرَائِهِ، فَأَقَامَنِيْ عَنْ يَمِيْنِهِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

١٢١- بَابُ قِيَامِ الْإِمَامِ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ

١- (٥٠٩) عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِيْنِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ،.................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«الفتح» (٧/ ٣٣١)[1]، وسليمان بن قيس هو اليشكري - ففي نخل. وظني أن الحافظ خلط بين سرية «الخبط» - وكان أبو عبيدة فيها أميرًا على ثلاث مائة - وبين سرية «ذات السلاسل» - وكان أبو عبيدة فيها على مائتين مددًا لعمرو بن العاص. ثم ظهر أنه يريد إفراد أبي عبيدة فيمن معه في غزوة «بواط» أيضًا، سوى سرية «الخبط» مشيًا على التعدد، وسرية «الخبط» أيضًا إلى أرض «جهينة» على ما في «الفتح» و«المواهب»، على خلاف ما ذكره من عدم التعدد في (٨/ ٦٤)، وخلاف ما عند ابن كثير (٤/ ٤).

قوله: (حتى أقامنا خلفه. رواه مسلم) في أواخر الكتاب[2] قطعة منه في صلاة الليل[3]. وراجع: «خ» (١/ ٥٢)[4].

قوله: (ثم طبق بين يديه) ثبت إجازته عن علي أيضًا - كما في «الفتح» (٢/ ٢٢٧)[5] -.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، قوله باب غزوة ذات الرقاع، (٧/ ٤٢٨).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل، (٤/ ٢٣٠٥)، رقم الحديث (٣٠١٠).

(٣) المصدر السابق، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل، (١/ ٥٣٢)، رقم الحديث (١٩٦ - ٧٦٦).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقا، (١/ ٨١)، رقم الحديث (٣٦١).

(٥) «فتح الباري»، قوله باب وضع الأكف على الركب في الركوع، (٢/ ٢٧٤).

ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٥١٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ كُنَّا أَطَلْنَا الْقُعُوْدَ عَلَى بَابِهِ، فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ، فَاسْتَأْذَنَتْ لَهُمَا، فَأَذِنَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى بَيْنِيْ وَبَيْنَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه أبو داود ... إلخ) قلت: وأجيب عن هذا الحديث بوجوه، منها: أنه ضعيف من جهة هارون بن عنترة. ويرد بأن هارون بن عنترة وثقه أحمد وابن معين، وقال الحافظ في «التقريب»: «لا بأس به». وأخرجه مسلم في رواية من غير طريق هارون. ومنها: أنه منسوخ، وأن ابن مسعود ﷺ لم يبلغه حديث أنس وجابر. ومنها: أنه كان لضيق المسجد أو لعذر آخر. قاله ابن سيرين - على ما حكاه عنه الطحاوي بإسناده في «معاني الآثار» -.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وعن ابن عمر أن التطبيق إنما فعله رسول الله ﷺ مرَّةً. «سعاية» (٢/ ١٧٩). وإن لاءمت على ما عند الترمذي عن أبي هريرة في «التفسير».

قوله: (هكذا فعل رسول الله ﷺ) قال أبو عمرو: «الصحيح أنه موقوف». «بداية» (ص١١٦)[١]. وراجع: «الكنز» (٤/ ٢١١)[٢].

قوله: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل) والذي يظهر أن ابن مسعود ﷺ وقع له مثل ذلك مع النبي ﷺ في مثل هذه الحالة مع التطبيق والتوسط بين الاثنين، ففعله في مثله. وذلك: كترك أبي محذورة جزَّ الناصية وآخر زرَّ الجيب. [راجع:] «شرح المنتقى» (١/ ٣٧١)[٣]. أو التوسط لكون الجماعة ناقصةً كجماعة النساء، والظاهر أن ابن مسعودٍ فعَلَه مطابقةً للحكاية مع المحكيِّ عنه. ثم رأيت في «بدائع الفوائد»[٤] أن أحدهما كان غير بالغ، وكذلك المسألة عندهم فيه من (٣/ ٨٣)، و(٤/ ٩١). راجع: ما ذكره في كتاب «الناسخ والمنسوخ»، مع ما في «المسند» (٥/ ١٧٠)[٥]، [و] (٣/ ٢١٧)[٦]، و(١/ ٤٢٦)[٧]..

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «بداية المجتهد»، كتاب الصلاة، ، الباب الثاني، (١/ ١٥٨).

(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة ، الباب الثاني، (٨/ ٢٢٢)، رقم الحديث (٢٢٦٥٩).

(٣) «نيل الأوطار»، أبواب ستر العورة، باب استحباب الصلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد، (٢/ ٨٦).

(٤) «بدائع الفوائد»، (٤/ ٩١).

(٥) «مسند أحمد»، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري، (٣٥/ ٣٩٠)، رقم الحديث (٢١٤٩٥).

(٦) المصدر السابق، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك ، (٢٠/ ٤٦٦)، رقم الحديث (١٣٢٧١).

(٧) المصدر السابق، مسند عبد الله بن مسعود، (٧/ ١٣٨)، رقم الحديث (٤٠٤٥).

١٢٢- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

١- (٥١١) عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوْا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوْا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوْا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِيْ سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِيْ بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٥١٢) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوْا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــ

و«التخريج» (ص٢٤٢)[١]، و«قيام الليل» (ص٥٩)، و«السنن» (ص٣٩٩)، و«الجوهر» (ص١٤٠)[٢]. ثم وجدت مأخذه في المرفوع (ص٧٢) «تلخيص»، و«السعاية» (٢/ ٢٥٥)، و(٢/ ٣٤) منها، و«الكنز» (٤/ ٢٦٩)[٣]، وتعرض الباجي (ص١٤٠)[٤].

قوله: (يؤمُّ القوم أقرؤهم) إن كان تقديم الأقرأ لمدخل القراءة في الصلاة، لا لمجرد الفضل، كتقديمه في اللحد، وهو الذي ذهبوا إليه، فهو أليق بمذهبنا من ترك القراءة خلف الإمام ولو سرية، وسيما إذا كان الأقرأ مغايرًا للأفقه؛ فإن الفقه إن ظهر في سائر الأحكام لا تظهر القراءة إلا في القيام، وكونه للقراءة هو الذي يظهر من مثل: «ليلني منكم أولو الأحلام والنهى». وراجع: الترمذي (٢/ ١١١)[٥]، و«الكنز» (٤/ ١٣٣)[٦]، و«الصراط المستقيم» (ص٧٦)[٧]: «لا، أنتم بنو إسمعيل الأيمة، ونحن الوزراء». فالصغرى من الكبرى، وعند «د»[٨]: «إن من إجلال الله: إكرام ذي الشيبة المسلم، وإكرام حامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه». اهـ. من الأدب، «باب تنزيل الناس منازلهم». والإكرام أيضًا نحو تقديم، فإن القرآن إمام على كل حال.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الإمامة، (٢/ ٣٤).
(٢) «الجوهر النقي»، باب من لم يذكر الرفع الا عند الافتتاح، (٢/ ٨١).
(٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الخامس، (٨/ ٣٥٤)، رقم الحديث (٢٣٢٣٢).
(٤) «المنتقى شرح الموطأ»، ما جاء في النداء للصلاة، النداء في السفر وعلى غير وضوء، (١/ ١٤٠).
(٥) «سنن الترمذي»، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة، (٥/ ٦)، رقم الحديث (٢٨٧٦).
(٦) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الخامس، الفصل الثاني في الإمامة، (٧/ ٦٢٦)، رقم الحديث (٢٠٥٩٢).
(٧) «اقتضاء الصراط المستقيم»، فصل في الفرق بين التشبه بالكفار ...، (١/ ٤٤٦).
(٨) «سنن أبي داود»، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، (٤/ ٢٦١)، رقم الحديث (٤٨٤٣).

١٢٣- بَابُ إِمَامَةِ النِّسَاءِ

١ - (٥١٣) عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ ﵂، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ: «انْطَلِقُوْا بِنَا إِلَى الشَّهِيْدَةِ فَنَزُوْرَهَا، وَأَمَرَ أَنْ يُؤَذَّنَ لَهَا وَيُقَامَ، وَيُؤَمَّ أَهْلُ دَارِهَا فِي الْفَرَائِضِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فِي الْفَرَائِضِ».

٢ - (٥١٤) وَعَنْ رَيْطَةَ الْحَنَفِيَّةِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ أَمَّتْهُنَّ، وَقَامَتْ بَيْنَهُنَّ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوْبَةٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٥١٥) وَعَنْ حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ، قَالَتْ: أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ ﵂ فِيْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَامَتْ بَيْنَنَا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٢٤- بَابُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى

١ - (٥١٦) عَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ الرَّبِيْعِ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهَا تَكُوْنُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيْرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُوْلَ اللهِ فِيْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَجَاءَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟». فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ

قوله: (باب إمامة النساء ... إلخ) قلت: ويكره جماعة النساء عند الحنفية، فإن فعلْنَ .. تقف الإمام وسطهن.

قوله: (باب إمامة الأعمى ... إلخ) قلت: وعند الحنفية يكره إمامة الأعمى، إلا أن يكون أعلم القوم. وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن واصل الأحدب، عن قبيصة بن برمة الأسدي، قال: قال عبد الله: ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم. قال: وأحسبه قال: ولا قراؤكم. انتهى. قلت: إسناده صحيح.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (ويكره جماعة النساء) أي: تنزيهًا على ما في «كتاب الآثار»، و«الحجج». راجع: «منحة الخالق»[1]، ثم «المدونة»[2].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، كتاب الصلاة، باب الإمامة، جماعة النساء في الصلاة، (١/ ٣٧٢).

(٢) «المدونة»، كتاب الصلاة، الصلاة خلف السكران والصبي والعبد والأعمى والإمام يصلي بغير رداء، (١/ ١٧٧).

٢- (٥١٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوْمٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣- (٥١٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوْمٍ عَلَى الْمَدِيْنَةِ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٢٥- بَابُ إِمامَةِ الْعَبْدِ

١- (٥١٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُوْنَ الْأَوَّلُوْنَ الْعُصَبَةَ - مَوْضِعٌ بِقُبَاءَ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُوْلِ الله ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِيْ حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢- (٥٢٠) وَعَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ، أَنَّهُمْ كَانُوْا يَأْتُوْنَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِيْ، هُوَ وَعُبَيْدُ الله بْنُ عُمَيْرٍ وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيْرٌ، فَيَؤُمُّهُمْ أَبُوْ عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، وَأَبُو عَمْرٍو غُلَامُهَا حِيْنَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ. قَالَ: وَكَانَ إِمامَ بَنِيْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُرْوَةَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِيْ «مُسْنَدِهِ» وَالبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٢٦- بَابُ ما جَاءَ فِيْ إِمامَةِ الْجَالِسِ

١- (٥٢١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (كانوا يأتون عائشة ... بأعلى الوادي) في جوف ثبير.

قوله: (وعبيد الله بن عمير) له ذكر عند البخاري(١/ ٢١٩)(١)، وكان هذا إذ ذاك. وراجع: «الفتح» (٣/ ٣٨٥)(٢) و(٢/ ١٥٥)(٣) و(١٠/ ٤١٦)(٤) و(١٠/ ٤١٢)(٥) و(٨/ ٢٠).

قوله: (فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة) ذكوانُ راجع ترجمته من «التهذيب»(٦).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، (٢/ ١٥٢)، رقم الحديث (١٦١٨).

(٢) «فتح الباري»، باب طواف النساء مع الرجال، (٣/ ٤٨١).

(٣) المصدر السابق، باب إمامة العبد والمولى، (٢/ ١٨٥).

(٤) المصدر السابق، باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا، (١٠/ ٤٩٩).

(٥) المصدر السابق، باب الهجرة، (١٠/ ٤٩٤).

(٦) «تهذيب التهذيب»، حرف الذال المعجمة، (٣/ ٢٢٠)، رقم الترجمة (٤١٨).

عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فصلى صلاة من الصلوات) وحكى عياض عن ابن القاسم أنها كانت نفلا. اهـ. «فتح الباري»[١]، و«العمدة» (٢/ ٧٤٩)[٢]. أي: للقوم، وإلا فكانت له ﷺ ظهرا - كما عند الطحاوي[٣] -، وهو عند النسائي[٤] في الائتمام بمن يأتم بالإمام إن لم يكن دخل حديث مرض الموت في حديث السقوط عن الفرس، وفي الحديث لفظ آخر عن أنس في (ص٨٥)، أو أعادوا الظهر نفلا، وهذا أقرب. ورواية مالك في النافلة وأحمد في الفريضة من شرح «الموطأ». أو المراد: فصلوا جلوسا إذا جاز الجلوس، والمسوق له طلب جلوس القوم عند جلوس الإمام حيث جاز الجلوس للقوم، وطلب إمام قائم عند ما قاموا، وتفصيل جواز الجلوس خارج عن الغرض؛ لأن الغرض القيام عند القيام والجلوس عند الجلوس. وأما متى يجب القيام؟ ومتى يجوز الجلوس؟ فمن أراد تفصيله فليرجع إلى خارج، كما قال السندي بمثل ذلك في حديث تنصيف الأجر في حاشية النسائي[٥]، وابن تيمية في «فتاواه» (١/ ١٠٢) و(٢/ ٣٦٩)، وكان ﷺ شرع في الصلاة في بيته منفردا، فجاءوا واقتدوا، وليس لهم علم بأنه يصلي فرضا، فالظاهر أنهم تنفلوا حينئذ واتجروا عليه بلا إذن لها حينئذ. والحاصل: أن فيه طلب المشاكلة، ومسألة الايتمام، لا مسألة وجوب القيام وجواز الجلوس، وبين المسألتين اجتماع وافتراق، ففي الحديث طلب الجلوس عند صحته، وأما متى يصح ومتى لا فلا. وبالجملة: هو من باب تعدد الأصول - اقتسام الأصول ومقاسمتها - التي فيها تصادق في الجملة، فتوهم تعارضها، ونظير تعدد الأصول في المرفوع في «الفتح» (٨/ ١٢١) وفي الموقوف (٤/ ٢١٠)، وراجع: «العمدة» (٣/ ٢٧٤)، وراجع [أيضًا]: ما في «الكنز» (٤/ ٢٥٦)[٦] عن ابن جريج عن عطاء: يخرُج وجهٌ آخر، وهو الجلوس عند قيام الإمام إذا كان له وتر، وللمقتدي شفع، وبالعكس. وهذا بعد الدخول في الصلاة بخلاف ما عن معاذ فاعلم ذلك، فإنه أداء ما سبق به قبل الاقتداء بالإمام، وهذا ترك الجلوس في الوتر فقط، وترك القيام على الشفع للمقتدي، كما عند أبي داود[٧] عن بعضهم سجود السهو في مثل ذلك، وفي حديث معاذ أداء الركعات قبله. وراجع: «البداية» (ص١٤٧)، و«الفتح» (٣/ ٦٠)[٨]، ومثله في «المعرفة»........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٢/ ١٨٠).

(٢) «عمدة القاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٥/ ٢١٨).

(٣) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب صلاة الصحيح خلف المريض، (١/ ٤٠٣)، رقم الحديث (٢٣٤٢).

(٤) «سنن النسائي»، كتاب الإمامة، الائتمام بمن يأتم بالإمام، (٢/ ٨٣).

(٥) «حاشية السندي على السندي»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، فضل صلاة القاعد على صلاة النائم، برقم (١٦٦٢).

(٦) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس، (٨/ ٣٠٢)، رقم الحديث (٢٣٠٢٧).

(٧) «سنن أبو داود»، أبواب الركوع والسجود، من قام من ثنتين ولم يتشهد، (١/ ٢٧١)، رقم الحديث (١٠٣٥).

(٨) «فتح الباري»، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة، (٣/ ٧٤).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــــ

كما في تخريج «الهداية»(١) من الصلاة على الميت، مع زيادة في «الصحيح» (ص١٠٠)(٢)، ومع ما عند أبي داود في بعض صفات الخوف من تقديم ما سبق به، وكما عند الباجي (١/ ٢١٠)(٣). واعلم أنه ليس في السياق تعليق الحكم بعذر الإمام أيضًا، وإن كان في هذه الواقعة عذر فظاهره أنهم يقعدون إذا صلى قاعدا ولو بغير عذر، وحديث: «صل قائما. فإن لم تستطع فقاعدًا» لا يفصل بين الفريضة والنافلة، فلم يبق في وجوب القيام في الفريضة وجواز القعود في النافلة إلا الإجماع، وهو في «الفتح» (٢/ ٤٨١) عن ابن رشيد. وحينئذ يمكن أن يحمل على حالة اتفاقهما في جواز القعود، ويقيد المأموم بما قيد به الإمام من صورة الالتقاء في الحكم، وإذا افترقت حالتهما لم يشمله، فعلى هذا بقي الواقعية الخصوصية، ولعل هذا مراد المالكية، وكذا حديث ابن عمر ومعاوية في «الزوائد» (ص١٦٩)(٤)، و(ص٢٠١)(٥) أعم من العذر ومن النافلة. ولعل هذا هو وجه تعجب الناس من معاوية إن روي صحيحا، وكان ترك عمومه، وكأن الحديث لهذا خاملا، وهناك حديث أنس في «الفتح» (٣/ ٣٠)(٦) فيه ذكر الفتور بدل عدم الاستطاعة، ولا فصل في النطق. و«المسند» (٣/ ١٣٦)(٧). وما ذكره الباجي - كما في شرح «الموطأ»(٨) - ليس ببعيد، وما أورد عليه ابن دقيق العيد فكأن الوجه فيه أن نفس القيام والقعود ليس عبادة - كما ذكره البجيرمي -، ولذا جاء في القرآن نحو: «اركعوا واسجدوا» مطلقًا، ونظيره في التعبير: ما في «الكنز» (٤/ ١٦٧)(٩) «طب»، بخلاف القيام والقعود فمقيدا كقوله: ﴿وقوموا لله قانتين﴾، ﴿واذكروا الله قياما وقعودا﴾، فلذا قال: «وإذا صلى قائما»، لا، وإذا قام وإذا قعد، وأيضًا القيام بعد القعود، وكذا العكس، فيوهم اعتبار الابتداء كما ذهب إليه بعضهم في إدراك الركوع - كما في «البداية» (ص١٤٦) -، وتلزم مثل هذه الصور عند الشافعية في اقتداء الفجر بالظهر - كما في «شرح........

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الميت، (٢/ ٢٧٣).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، (١/ ١٤٥)، رقم الحديث (٧٢٢).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ»، ما جاء في قيام رمضان، (١/ ٢١٠).

(٤) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي جالسا (٢/ ٦٧)، رقم الحديث (٢٣٤٣).

(٥) المصدر السابق، باب صلاة المريض وصلاة الجالس، (٢/ ١٤٩)، رقم الحديث (٢٩٠٢).

(٦) «فتح الباري»، باب ما يكره من التشديد في العبادة، (٣/ ٣٦).

(٧) «مسند أحمد»، مسند أنس بن مالك، (١٩/ ٣٨٧)، رقم الحديث (١٢٣٩٥).

(٨) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب صلاة الجمعة، باب صلاة الإمام وهو جالس، (١/ ٤٨١).

(٩) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب السابع، الفصل الثاني، (٧/ ٧٨٥)، رقم الحديث (٢١٤٠١).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

المنهج» -. ولذا جاء في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه[1]: «وإذا قرأ فأنصتوا» بدله، ولم يجمع بينهما، وكذا في حديث أبي موسى عند مسلم[2]، ثم عمل الصحابة بناء على القعود في الواقعة، عن الدراية من خصائصه ﷺ: تخيره في القيام والقعود في الفرائض، وكأنه لما عند مسلم (ص ٢٥٣)[3]: «لست كأحد منكم». ذكره في «حاشية التبيين» من فرائض الصلاة، وكذا في «السيرة المحمدية». وراجع: «الفتح» (٣/ ١٦٥)، وما في «المصنف» (ص١٧١)، و«السمود في تعليق سنن أبي داود»[4] وفي «حاشية التبيين»، وما في «العمدة» (٢/ ٧١٥)[5] عن عطاء و«الكنز»، لعله في سقوط الفرس. وفي الباب: عن ابن عمر عند أحمد (٢/ ٩٣)[6]، [و] (٣/ ١٦٨)[7] «كنز»، والطحاوي و«الزوائد» (ص١٦٩)[8]، وهل يتعلق بالباب ما فيه (ص ١٧٧)[9]، وهو في «شرح المنتقى» (ص ٢٢٢)[10]. راجع: رواية جابر من «المسند» (٣/ ٣٩٥)[11]، ففيه: «إذا صليت قائما فصلوا قيام». وذهب جابر إليه - كما في الفتح[12] -، ولكن لم يعلم أن ذلك بعده ﷺ أو في عهده. نعم، فتوى أبي هريرة ظاهرة في أنها بعده، سيما حديث أبي هريرة في غير السقوط عن الفرس - كما في (ص٩١) -. وعلم منه أن حديث جابر عند مسلم[13] في واقعة السقوط، ثم رأيت رواية الدارقطني (ص١٦٢)[14]، و«المصنف» (ص٤٤٤)، وعند أحمد[15] في هذه الرواية: «وقمنا خلفه فصلينا». وعند أبي داود[16]: «فقمنا خلفه فأشار إلينا فقعدنا»..........

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، (١/ ٢٧٦)، رقم الحديث (٨٤٦).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (١/ ٣٠٤)، رقم الحديث (٤٠٤).

(٣) المصدر السابق، كتاب صلاة المسافرين...، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، (١/ ٥٠٧)، رقم الحديث (٧٣٥).

(٤) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب في الصلاة تقام ... إلخ، (١/ ١٤٩)، رقم الحديث (٥٤٣).

(٥) «عمدة القاري»، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، (٥/ ١٨٨).

(٦) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عمر، (٩/ ٤٩١)، رقم الحديث (٥٦٧٩).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الخلافة مع الامارة من قسم الأفعال، الباب الثاني، (٥/ ٧٨٢)، رقم الحديث (١٤٣٧٤).

(٨) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي جالسا، (٢/ ٦٧)، رقم الحديث (٢٣٤٢).

(٩) المصدر السابق، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، (٢/ ٨٩)، رقم الحديث (٢٤٨٥).

(١٠) «نيل الأوطار»، أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره، باب الإشارة في الصلاة لرد السلام ...، (٢/ ٢٨٣).

(١١) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله، (٢٣/ ٤٠٣)، رقم الحديث (١٥٢٥١).

(١٢) «فتح الباري»، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٢/ ١٧٦).

(١٣) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، (١/ ٣٠٩)، رقم الحديث (٤١٣).

(١٤) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، (٢/ ٢٩٨)، رقم الحديث (١٥٦٤).

(١٥) «مسند أحمد»، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، (٢٣/ ٤٠٣)، رقم الحديث (١٥٢٥١).

(١٦) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، (١/ ١٦٤)، رقم الحديث (٦٠٢).

فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوْدًا، فَلَما انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِما فَصَلُّوْا قِيَاما، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقُوْلُوْا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَإِذَا صَلَّى قَائِما فَصَلُّوْا قِيَاما، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوْسًا أَجْمَعُوْنَ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٥٢٢) وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاما، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوْا، فَلَما انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّما جُعِلَ الْإِمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُوْلُوْا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ،......................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ويتخايل أن يكون وقع في روايته تقديم وتأخير، نظيره عن ابن الحاجب (١١/ ٤٦٤)[1] من «الفتح»، و(ص٨٤) من «الصحيح». وتكون الصلاة في المرة الثانية صلاة مرض الموت، وتكون الأولى نافلة، وأخرجه في «الأدب المفرد» (ص١٩٢) و(١/ ٤٥١)، وراجع: ما في «الكنز» (٤/ ٢٥٨)، وليس عند ابن أبي شيبة (ص٤٤٤) ما عند أبي داود مع اتحاد السند، وذكره تاما في (ص٥٣٩)، وراجع ما في «المسند» عن أنس (٣/ ٢٠٠)[2].

قوله: (فصلينا وراءه قعودا) «وأشار إليهم أن اقعدوا». مسند أنس، (٣/ ١٦٢)[3]. وراجع: «الصحيح» (ص٥٥)[4].

قوله: (وإذا صلى قائما فصلوا قياما) ليست هذه الجملة في الشرحين، [وروي:] «وإذا أمكم فهو أميركم». البزار عن أبي هريرة. منهج العمال من السين[5].

قوله: (صلى رسول الله ﷺ وهو شاك) في المشربة التي في حجرة عائشة. ثم إن الحافظ قال في (٢/ ١٤٩)[6]: «وأفاد ابن حبان أن هذه القصة كانت في ذي الحجة سنة خمس من الهجرة». اهـ. ويلزم مما ذكره في (٩/ ٢٤٩)[7] أن تكون في سنة تسع ولا بد، فراجعه، مع ما في..............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، كتاب القدر، (١١/ ٤٨٥).

(٢) «مسند أحمد»، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، (٢٠/ ٣٥٨)، رقم الحديث (١٣٠٧١).

(٣) المصدر السابق، (٢٠/ ٩٤)، رقم الحديث (١٢٦٥٦).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، (١/ ٨٥)، رقم الحديث (٣٧٨).

(٥) «كنز العمال»، كتاب السفر من قسم الأقوال، الفصل الثاني، (٦/ ٧٠٦)، رقم الحديث (١٧٥٠١).

(٦) «فتح الباري»، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٢/ ١٧٨).

(٧) المصدر السابق، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، (٩/ ٢٨٥).

وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوْسًا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

(٩/ ٢٦٤)[1]، و(٩/ ٣٧٦)[2]، و(٨/ ٤٠٠)[3]. وأصرح من ذلك كله ما في متن «الصحيح» (ص٥٥)[4]، و(ص٢٥٦)[5]، و(ص٣٣٥)[6]، و(ص٧٦٧و٩٨٩)[7] من كون الصلاة في واقعة الإيلاء، وقد روى أبو هريرة ومعاوية أمر الجلوس كما في «كنز العمال»[8]، و«سنن ابن ماجه»[9] من حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به ... إلخ». ثم رأيت في الوفاء (٢/ ١٣٧)[10] أنه كان يظل في الإيلاء تحت شجرة، ويبيت في المشربة، وما في «الوفاء» هو في «الفتح» (٩/ ٢٥٣)[11]. نعم، كون الإيلاء في قصة السقوط مستبعد لما في «المسند» (٦/ ١٤٨)[12]، وأن المشربة غير البيت، فقد بوب البخاري «باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن». «خ» (ص١٠٥)[13]. وتعرض له في «الوفاء» (١/ ٣٢٨)[14]، وكذا عند البخاري (١/ ٦٥)[15]، و(١/ ١٥٠)[16] بقيد «في بيته»، مع ما في «الفتح» (٢/ ١٥٠)[17]، مع «فصليت صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ» عند «خ» (ص٣٣٤)[18]، وتحمل عليه رواية «ت». والظاهر أنهما واقعتان كما يظهر من «خ» (ص٢٥٦)[19].

قوله: (وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) قال عروة: «وبلغني أنه لا ينبغي لأحد غير.....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن، (٩/ ٣٠١).
(٢) المصدر السابق، باب قول الله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر، (٩/ ٤٢٧).
(٣) المصدر السابق، باب قوله وإن كنتن تردن الله ورسوله ساقوا كلهم الآية، (٨/ ٥٢١).
(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، (١/ ٨٥)، رقم الحديث (٣٧٨).
(٥) المصدر السابق، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا، (٣/ ٢٧)، رقم الحديث (١٩١٠).
(٦) المصدر السابق، كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة ...، (٣/ ١٣٣)، رقم الحديث (٢٤٦٨).
(٧) المصدر السابق، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف أن لا يدخل ....، (٨/ ١٣٩)، رقم الحديث (٦٦٨٤).
(٨) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الخامس، الفصل الثاني، (٧/ ٦٠٢)، رقم الحديث (٢٠٤٦٢، ٢٠٤٦٤).
(٩) «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة...، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، (١/ ٢٧٦)، رقم الحديث (٨٤٦).
(١٠) «وفاء الوفاء»، الباب السادس، الفصل الأول في آبارها المباركات، ضبط بيرحاء، (٣/ ١٣٥).
(١١) «فتح الباري»، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، (٩/ ٢٨٩).
(١٢) «مسند أحمد»، مسند الصديقة عائشة...، (٤٢/ ٧٥)، رقم الحديث (٢٥١٤٩).
(١٣) «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن، (٧/ ٣٢).
(١٤) «وفاء الوفاء»، الباب الرابع، الفصل التاسع، (٢/ ٥٥).
(١٥) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، (١/ ١٣٩)، رقم الحديث (٦٨٨).
(١٦) المصدر السابق، أبواب تقصير الصلاة، باب صلاة القاعد، (٢/ ٤٧)، رقم الحديث (١١١٣).
(١٧) «فتح الباري»، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٢/ ١٧٩).
(١٨) «صحيح البخاري»، كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية ...، (٣/ ١٣٣)، رقم الحديث (٢٤٦٨).
(١٩) المصدر السابق، كتاب الصوم، (٣/ ٢٧)، رقم الحديث (١٩١٠)، (١٩١١).

٣- (٥٢٣) وَعَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِيْنِي عَنْ مَرَضِ رَسُوْلِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لَا، يَا رَسُوْلَ الله، وَهُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ. قَالَ: «ضَعُوْا لِيْ ماءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ لِيَنُوْءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ يَا رَسُوْلَ الله. قَالَ: «ضَعُوْا لِيْ ماءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوْءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ يَا رَسُوْلَ الله. فَقَالَ: «ضَعُوْا لِيْ ماءً فِي الْمِخْضَبِ». فَقَعَدَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوْءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى..

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ______

النبي». «عب» (ص٢٥٨)[١]، كان ذاك؛ لأن له في القعود أجر القيام. (ص٩٥)[٢] «كنـز». وصلى النبي ﷺ - فيمـا ذكره ابن هشام[٣] مرسلًا - الظهر يومئذ - أحُد - قاعدًا من الجراح التي أصابته، وصلى المسلمون خلفه قعودًا. اهـ. «زرقاني على المواهب»[٤]، و«الوفاء» (ص٢٠٩)[٥]، و«شرح المنتقى» (٣/ ١٨)[٦]. ومـا عن ابن شاهين في نسخ الحديث المرفوع فيه فإن دخل هناك نسخ - أي: في اقتداء المتوضئ بالمتيمم - فقد يحتمل أن يكون ههنا أيضًا - أي: في النهي عن اقتداء القائم بالقاعد - مدخله. وراجع: «المصفى» (ص١٣٠). [و] راجع [أيضا]: «العمدة» (٢/ ٢٧٨)[٧]: «لا يؤم المتيمم المتوضئ إلا إذا كان أميرا» عن الأوزاعي.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: دخلت على عائشة ﵂) راجع: مـا في «التهذيب»[٨] مـا في ترجمة موسى بن أبي عائشة عن أبي حاتم من اضطرابه فيه.

قوله: (ضعوا لي ماءً في المخضب) وهو المخضب الذي كان لحفصة، كمـا في (١/ ٣٣)[٩] من «الصحيح».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس، (٨/ ٣١١)، رقم الحديث (٢٣٠٦٨).

(٢) المصدر السابق، الباب الثاني، الفصل الثاني، (٧/ ٤٣٤)، رقم الحديث (١٩٦٥٣).

(٣) «سيرة ابن هشام»، غزوة أحد، صلاة الرسول قاعدا، (٢/ ٨٧).

(٤) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، غزوة أحد، (٢/ ٤٤٠).

(٥) «وفاء الوفاء»، الفصل الثاني عشر، غزوة أحد، (١/ ٢٢٧).

(٦) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة الجمـاعة، باب وجوب متابعة الإمـام والنهي عن مسابقته، (٣/ ١٦٦، ١٦٧).

(٧) «عمدة القاري»، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من المـاء، (٤/ ٢٤).

(٨) «تهذيب التهذيب»، بقية حرف الميم، من اسمه موسى، (١٠/ ٣٥٢، ٣٥٣)، رقم الترجمة (٦٢٧).

(٩) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب...، (١/ ٥٠)، رقم الحديث (١٩٨).

النَّاسُ؟». فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُوْنَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ. وَالنَّاسُ عُكُوْفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِيْ بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُوْلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيْقًا -: يَا عُمَرُ، صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. فَصَلَّى أَبُوْ بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا: الْعَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُوْ بَكْرٍ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ.......................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الْأَحْنَافِ

قوله: (ينتظرون رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة) ليلة الجمعة أو ليلة الخميس عند الحافظ، وظاهر بعض الروايات، وسيما رواية الدارمي (ص٢٢) أنه خرج للعشاء أيضًا، وخطب أو لعله خرج بعدها وخطب. راجع: «الكنز» (٣/ ١٣٦)[١]، ونظير الخطبة بعد العشاء في «الزوائد» (ص١٣١)[٢] و«خ» (ص٨٠٨)، وإذا كان خرج في العشاء، فهي التي أخذ فيها بالقراءة من حيث انتهى أبوبكر، ولعله ﷺ اقتدى به في صبح الاثنين من البيت، وقول الشافعي باعتبار المسجد وباعتبار حضوره بعد الغيبوبة، و[راجع:] الطبري (٣/ ١٩٤) و«الإتحاف» (١٠/ ٢٨٧)[٣]، وما عن الضياء وابن ناصر في «العمدة» (٢/ ٧١٨)[٤]، و«الوفاء» (١/ ٣٣٤).

قوله: (فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر) يوم السبت أو الأحد، وعند الحافظ يوم الخميس، وهي عنده آخر صلاة صلاها في المسجد، ذكره في (٢/ ٢٠٤)[٥]، و(٢/ ١٤٥)[٦]. وابتداء الثلاث عنده من هذه الصلاة، وعند الزيلعي من صلاة العشاء، وصلى ظهرا بعد ذلك في المسجد فيها، ولعله ﷺ استخلف فيه أبا بكر للصلاة في المسجد أيضًا. ومن العشاء إلى ظهر الخميس خارج من هذه الثلاث عنده، مع أنه لم يخرج فيها أيضًا إلى المسجد (٢/ ١٢٩) «فتح». و«الكنز» (٤/ ٢٥٩)[٧]. راجع: لفظ الدارقطني فيه. وراجع أيضًا: «المنتقى» للنيسابوري. وقد صلى المغرب مرة أيضا في المسجد على رواية أم الفضل، لا في البيت؛.........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال، الباب الأول، (٥/ ٦٣٤)، رقم الحديث (١٤١١٦).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة، (١/ ٣١٢)، رقم الحديث (١٧٤٦).

(٣) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب ذكر الموت وما بعده، الباب الرابع، (١٠/ ٢٨٧).

(٤) «عمدة القاري»، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، (٥/ ١٩١).

(٥) «فتح الباري»، باب القراءة في العصر، (٢/ ٢٤٦).

(٦) «المصدر السابق، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٢/ ١٧٤).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس، (٨/ ٣١٢)، رقم الحديث (٢٣٠٧١).

أَبُوْ بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، قَالَ: «أَجْلِسَانِيْ إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِيْ بَكْرٍ. قَالَ: فَجَعَلَ أَبُوْ بَكْرٍ يُصَلِّيْ - وَهُوَ قَائِمٌ - بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِيْ بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ الله: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ ما حَدَّثَتْنِيْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنْ مَرَضِ رَسُوْلِ الله ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيْثَهَا، فَما أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِيْ كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

فإنه معلول كما ذكرناه في (ص٦٠) من الجزء الثاني. يؤيده ما في «الفتح» (٢/ ٢٠٧)[١] من لفظ: «بهم». وكأنه لما أن المرسلات نزلت في حجة الوداع في غار بمنى، وفي «السعاية» (٣/ ٢٩٠): «آخر صلاة صلاها المغرب في الركعة الأولى بـ ﴿سبح اسم﴾، وفي الثانية بـ ﴿قل يا﴾». وهو في «الزوائد» (ص١٨٨)[٢]. وذكر أيضًا في «منهاج السنة» (٤/ ٢٩٣) غيبتين وخرجتين، وكذا في (٣/ ١٢١). و«أعهد» بمعنى: «أوصي»، ذكره في «الفتح» (١/ ٢٦٢)[٣]. وأعهد بمعنى تجديده، والتعهد: «تازه كردن پيمان من». ثم إنه يخدش تصديق ابن عباس أنها صلاة الظهر روايةُ أرقم بن شرحبيل عنه أنها جهرية والله أعلم، ولابد من التعدد. ويحتمل أن يكون في بيته حالا من أم الفضل كما في «المدونة» (١/ ٨٢)، ويحتمل أيضًا أن تكون هذه المغرب قبل عشاء ليلة الخميس على بعد، لكن عند البخاري[٤] من الغسل والوضوء في المخضب أن ذلك الخروج إلى بيتها. وصرح به في رواية الطبري (٣/ ١٩٤).

قوله: (فجعل أبو بكر يصلي، وهو قائم بصلاة النبي ﷺ) «ف»: هذه الصلاة التي صلاها مع الناس في مرضه نقل الزيلعي[٥] - واتبعه الشيخ ابن الهمام[٦] - أنها ظهر الأحد أو السبت، وسكت الحافظ عن تعيين اليوم؛ لما عنده في (٢/ ١٣٨)[٧] في شرح: «لم يخرج النبي ﷺ ثلاثا». ويتأتى عنده أن تكون ظهر الخميس بإلغاء الكسر، اللهم إلا أن يعد من ظهر..................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب الجهر في المغرب، (٢/ ٢٤٩).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، (٢/ ١١٨)، رقم الحديث (٢٧٠٥).

(٣) «فتح الباري»، باب الغسل والوضوء في المخضب، (١/ ٣٠٣).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب ...، (١/ ٥٠)، رقم الحديث (١٩٨).

(٥) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الإمامة، (٢/ ٤٤).

(٦) «فتح القدير»، كتاب الصلاة، باب الإمامة، (١/ ٣٦٩).

(٧) «فتح الباري»، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، (٢/ ١٦٥).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

السبت إلى فجر الاثنين ثلاثا باعتبار أن يوم الاثنين ثالث بعد السبت، بل مـال إليه في موضع (٨/ ١٠٠)(١)، (٨/ ١٠٨)(٢)، ووحد رواية ابن عباس وأبي سعيد في خطبته في خلة أبي بكر في (٧/ ١٠)(٣). ولعل حديث عقبة في الاستغفار لشهداء أحد متحد معه. فراجع: (٧/ ٢٦٩)(٤) منه. وكذا وحَّد بينه وبين حديث عباس من رواية أنس (٧/ ٩٢)، وبعث أسامة، كما في (٨/ ١١٥) منه. وفي المحل حديث آخر عند ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح: النجراني بن الحارث عن عبد الله (ص٤٧٣). ولعل حديث عقبة وحديث أبي سعيد متحد عند البخاري(٥) في «ما يحذر من زهرة الدنيا» من الرقاق. وراجع ما نقله الزيلعي عن «المعرفة» (ص٢٢٣)(٦)، وروايات في «الطبقات». وراجع: «تاريخ الطبري» (٣/ ١٩٤). وراجع: ما ذكره في «شرح المواهب» (١/ ٣٨٣)، وفيه نقل عن الشافعي في تعدد الواقعة معارض لنقل الحافظ عنه، وهو في «الأم» (ص٧)، وفي «المقدمة» (ص٢٥٩)(٧)، وأيضًا أول ما صلى بالناس عمر ﷺ. راجع: «سنن أبي داود»(٨) من «باب في استخلاف أبي بكر» من كتاب السنة، و«المسند» (٤/ ٣٢٢)(٩) و(٦/ ٣٤)(١٠). وأما مرسل عطاء الذي استشكله في «الفتح»(١١) فواقعة جحش شقه الأيمن. راجع: «كنز العمال» (٤/ ٢٥٨)(١٢)، مع ما عنه في (٤/ ٢٥٦) متأملا. وليس يبقى في المبحث إلا معارضة الناطق المعلوم السبب بالساكت المجهوله، كما ذكرناه في استقبال القبلة عند إتيان الغائط. واعلم أن الحافظ في «الفتح»(١٣) حمل حديث أرقم بن شرحبيل عند ابن ماجه على هذه الصلاة، وفي موضع آخر نقل (٢/ ١٤٠)(١٤) عن موسى بن عقبة ما يدل على ....

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٨/ ١٣١، ١٣٢).

(٢) المصدر السابق، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٨/ ١٤٢).

(٣) المصدر السابق، باب قول النبي ﷺ: سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر، (٧/ ١٢).

(٤) المصدر السابق، باب غزوة أحد، (٧/ ٣٤٩).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا...، (٨/ ٩٠)، رقم الحديث (٦٤٢٦ - ٦٤٢٧).

(٦) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٣٠).

(٧) «هدي الساري»، الفصل السابع، (١/ ٢٦٣).

(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ٢١٥)، رقم الحديث (٤٦٦٠، ٤٦٦١).

(٩) «مسند أحمد»، حديث عبد الله بن زمعة، (٣١/ ٢٠٣)، رقم الحديث (١٨٩٠٦).

(١٠) المصدر السابق، مسند الصديقة عائشة، (٤٠/ ٦٧، ٦٨)، رقم الحديث (٢٤٠٦١).

(١١) «فتح الباري»، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٢/ ١٧٧).

(١٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الخامس، ما نسخ من متابعة الإمام، (٨/ ٣١١)، رقم الحديث (٢٣٠٦٧).

(١٣) «فتح الباري»، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٢/ ١٧٤، ١٧٥).

(١٤) المصدر السابق، باب من دخل أي إلى المحراب مثلا ليؤم الناس فجاء الإمام الأول، (٢/ ١٦٨).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

تعدد الواقعة. وراجع: (٨/ ١٠٩)، و(٨/ ١٠٨)[١] منه. [و] راجع: مرسل عبد الرحمن القاسم من «الكنز» (٤/ ٦٠)[٢]، فإن صح دل على تعدد الواقعة. وما عن جابر الجزء الثاني من (ص٦٠)، وروايات «الخصائص» من أوراق «الوقاية». وراجع: ما في «الصحيح» (٢/ ٨٥١)[٣]، و(٢/ ٦٣٩)[٤]، و(١/ ٥٣٦)[٥]، و(١/ ٥١٢)[٦] من زيادة «فخطبهم» تدل على أنه كان إماما. و(١/ ١٢٧)[٧]، (١/ ٦٧)[٨]، عند مسلم (ص١٩١)[٩]. والخطبة بعد العشاء في «الفتح» (١/ ١٩٠)[١٠]، وهو في (٢/ ٦٠)[١١]. وما في «عمدة القاري» (٢/ ٧١٤)[١٢] من رواية ابن حبان، [و] (٢/ ٧١٥)[١٣] من رواية ابن خزيمة. وراجع: ما في «الميزان»[١٤] من ترجمة أبي بكر بن عياش. وراجع: «شرح الموطأ» (ص٧٢). واعلم أن المتبادر من حديث جابر عند أبي داود[١٥] في الواقعتين ومن واقعة مرض الموت جواز القيام وآكدية القعود لا إيجابه؛ إذ ليس في الحديث التعليل بكونها نافلة أو مكتوبة، وإذن فالأحوط مذهب الجمهور، لا مذهب أحمد؛ إذ احتمال النسخ قائم، وإلا لم يتركوا آكدية القعود في صلاة مرض الموت، والأحاديث لا تنزل على جواز القيام. راجع: «الصراط المستقيم» (ص٣٣). وقيل: إن معنى صلاته ﷺ خلف أبي بكر صلاته أول الحال، وأما إمامته ففي المآل، وهذا فيما وقع من الرواة في حديث عائشة من التعارض، ويخدش في استدلالنا بحديث أرقم.

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته...، الحديث الحادي عشر، (٨/ ١٤٢).
(٢) «كنز العمال»، كتاب الشمائل من قسم الأفعال، (٧/ ٢٧٢)، رقم الحديث (١٨٨٥٢).
(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الطب، باب اللدود، (٧/ ١٢٧)، رقم الحديث (٥٧١٤).
(٤) المصدر السابق، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، (٦/ ١١)، رقم الحديث (٤٤٤٢).
(٥) المصدر السابق، مناقب الأنصار باب قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم ...»، (٥/ ٣٥)، رقم الحديث (٣٨٠٠).
(٦) المصدر السابق، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، (٤/ ٢٠٤)، رقم الحديث (٣٦٢٨).
(٧) المصدر السابق، كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، (٢/ ١١)، رقم الحديث (٩٢٧).
(٨) المصدر السابق، باب الخوخة والممر في المسجد، (١/ ١٠٠)، رقم الحديث (٤٦٧).
(٩) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، (١/ ٣٤٨)، رقم الحديث (٤٧٩).
(١٠) «فتح الباري»، باب السمر، (١/ ٢١٣).
(١١) «فتح الباري»، باب السمر، (٢/ ٧٤).
(١٢) «عمدة القاري»، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، (٥/ ١٨٧).
(١٣) المصدر السابق، (٥/ ١٨٨).
(١٤) «ميزان الاعتدال»، باب الكنى، أبو بكر بن عياش، (٤/ ٥٠١)، رقم الترجمة (١٠٠١٦).
(١٥) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، (١/ ١٦٤)، رقم الحديث (٦٠٢).

١٢٧- بَابُ صَلَاةِ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ

١ - (٥٢٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ مَعَ رَسُوْلِ الله ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (ثم يرجع إلى قومه ... إلخ) استدل به وبالزيادة المصرحة بأن صلاته بقومه كانت له تطوعا على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل. وأجيب بأن الزيادة فيها كلام - كما سيجيء -. وأما هذه الرواية فلا حجة لهم فيها؛ لجواز أن يكون كان معاذ ﷺ يصلي مع النبي ﷺ نافلة، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم فريضة. ومما يؤيده: ما رواه أحمد والطحاوي عن معاذ بن رفاعة، عن سليم - رجل من بني سلمة -، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام، ونكون في أعمالنا في النهار، فينادي بالصلاة، فنخرج إليه، فيطول علينا. فقال ....

الإتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (ثم يرجع إلى قومه) بني سلمة، وهم بطون - كما في «الوفاء» (١/ ١٤٣)[١] -، ولم يعلم أيُّ مسجدٍ أراده.

قوله في التعليق: (عن معاذ بن رفاعة، عن سليم - رجل من بني سلمة -) وهو مرسلٌ؛ لأنه لم يدركه؛ كما في «الفتح»[٢] و«شرح المنتقى»[٣] عن ابن حزم، و«التهذيب»[٤]، [و] صحَّح الذهبيُّ في الصحابة: أنه الذي اسْتَطْوَلَ صلاة معاذ وفارقه. وذكر ابن هشام[٥] في البدريين: أن معاذا ذكر في بني سواد، ولأنه كان فيهم، ولكنه عند البزار عن جابر بن عبد الله؛ كما في «الزوائد» (ص١٩٥)[٦]، ولكن ذكر معاذ بن عبد الله بن حبيب، ولعله سهو؛ كما في «الإتحاف» (٣/ ٢٠١). ولفظ البزار: «إما أن تخفف بقومك، أو تجعل صلاتك معي». كذا في «الإتحاف»، بخلاف «الزوائد»، ووصفه في «الفتح»[٧] و«العمدة» (٢/ ٧٧٠)[٨]: بأنه رواه البزار من وجه آخر عن جابر، ولعله معاذ بن عبد الله.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) وسيأتي تفصيله آخر الحديث.

(٢) «فتح الباري»، باب إذا طول الإمام وكان للرجل أي المأموم حاجة فخرج وصلى، (٢/ ١٩٤).

(٣) «نيل الأوطار»، أبواب الإمامة وصفة الأئمة، باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل أم لا، (٣/ ٢٠٠).

(٤) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه معاذ، (١٠/ ١٩٠)، رقم الترجمة (٣٥٣).

(٥) «سيرة ابن هشام»، من حضر بدرا من المسلمين، (١/ ٧٠٢).

(٦) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، (٢/ ١٣٣)، رقم الحديث (٢٨٠٢).

(٧) «فتح الباري»، باب إذا طول الإمام وكان للرجل أي المأموم حاجة فخرج وصلى، (٢/ ١٩٤).

(٨) «عمدة القاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، (٥/ ٢٣٦).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــ

رسول الله ﷺ: «يا معاذ، لا تكن فتانا، إمـا أن تصلي معي، وإمـا أن تخفف على قومك». انتهى. قال الطحاوي: «فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ يدل على أنه عند ر سول الله ﷺ كان يفعل أحد الأمرين، إمـا الصلاة معه أو بقومه، وأنه لم يكن يجمع معهما؛ لأنه قال: «إمـا أن تصلي معي». أي: ولا تصل بقومك. «وإمـا أن تخفف بقومك» أي: ولا تصل معي». انتهى. وقال ابن تيمية في «المنتقى»: «وقد احتج به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل». قال: «لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمـامته، وبالإجمـاع لا تمتنع بصلاة النفل معه، فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة الفرض، وأن الذي كان يصلي معه كان ينويه نفلا». انتهى كلامه. قلت: وأمـا ما قاله الحافظ ابن حجر في «الفتح» – رادًّا على ما قاله الطحاوي –: «ودعواه أن معناه: أن تصلي معي ولا تصل بقومك، وإمـا............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

قوله في التعليق: (إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك) أي: الأصلية، لا الزائدة. وأيضًا ليس عندَ أكثرِ الرواةِ ذكرُ التكرار، ولا عند سليم. [و] حمله الطحاويُّ[1] على أنه في واقعةٍ قبلَ هذه، وفي آخره من (٥/ ٧٤)[2] من «المسند»: إن هذه الواقعةَ كانت قبل أحدٍ، واستشهد سليم فيها، وقد ذكر في أصحاب بدر. راجع: «كنز العمـال» (٤/ ٢٥١)[3]، و«الزوائد» (ص١٧٠)[4] و(ص١٩٤)[5]. ولا يضرُّ ما عند ابن ماجه[6] في الجوامع من الدعاءِ عن أبي هريرة. والتقابل بين الصلاةِ معه والصلاة هناك، وبين التخفيف والتثقيل، فعادل بين اثنين من الأربعة. والمتبادر من لفظ: «أو تجعل صلاتك معي» أي: صلاتك التي ينتهي بها أداءك لها بالعمل وتقصدها. وكونُه إمامًا هناك، وكونه مسجد حيِّه، وغير راتب ههنا، بل مرةً ومرةً: ظاهرٌ في أن الأصلية هي الثانية. ونحوه عن القرطبي في «رد المحتار»[7]. وقد صحَّ الأمر بالنافلةِ خلف المفترض، بخلاف عكسِه، مع حديث[8]: «لا تصلوا صلاةً مكتوبةً في يوم مرتين»، وحديث[9]: «أصلاةُ الصبح مرتين». وأثر عمر في «الكنز» (٤/ ٢٢٢)[10]. وصحَّح الحديثَ الأول ابن السكن؛ كمـا في............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا، (١/ ٤٠٩)، برقم (٢٣٦٢).

(٢) «مسند أحمد»، حديث سليم من بني سلمة، (٣٤/ ٣٠٧)، رقم الحديث (٢٠٦٩٩).

(٣) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب الخامس، قراءة الإمام، (٨/ ٢٨٢)، رقم الحديث (٢٢٩٢٧).

(٤) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب من أم الناس فليخفف، (٢/ ٧٢)، رقم الحديث (٢٣٧١).

(٥) المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، (٢/ ١٣٢)، رقم الحديث (٢٨٠٢).

(٦) «سنن ابن ماجه»، كتاب الدعاء، باب الجوامع من الدعاء، (٢/ ١٢٦٤)، رقم الحديث (٣٨٤٧).

(٧) «رد المحتار»، كتاب الصلاة، باب الإمامة، (١/ ٥٨٠).

(٨) راجع: «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة، (١/ ١٥٨)، رقم الحديث (٥٧٩).

(٩) «سنن ابن ماجه»، كتاب الصلاة، باب فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر، (١/ ٣٦٥)، رقم الحديث (١١٥٤).

(١٠) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، فصل في مفسدات الصلاة...، (٨/ ١٦٩)، رقم الحديث (٢٢٤١٧).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

أن تخفف بقومك ولا تصل معي ففيه نظر؛ لأن لمخالفه أن يقول: بل التقدير: إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف، وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي، وهو أولى من تقديره؛ لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف؛ لأنه هو المسئول عنه، المتنازع فيه». انتهى. فردَّه العلامة العيني في....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«شرح المنتقى» (١/ ٢٥٧)[١]، وهو وارد على نحو قصة معاذ ألبتة، إن لم يرد على إعادة المنفرد بجماعة. وراجع: «شرح المنتقى» (١/ ٣٢٤)[٢]. وخالفه في (٣/ ٣٣)[٣]، وتردد في (٢/ ٣٤١)[٤]. وقد وردت أحاديث جمَّة في إعادةِ الصلاة، على خلافٍ في الفجر والعصر والمغرب، وكلُّها في الإعادة مؤتمًّا، لا إمامًا، وهو الظاهر من قوله ﷺ: «من يتجر على هذا؟». ومثل مذهبنا: مذهب مالك، ورواية عن أحمد. ذكره المدني على الترمذيِّ، و«العمدة» (٢/ ٧٧٣)[٥]، وابن تيمية في «فتاواه» (ص١٥١)، وعامة الفقهاء؛ كما في «شرح المنتقى» (٣/ ١٨). وراجع: الزرقاني (ص٢٤٦)، و«الإتحاف»، واشتراط نية الإمامة في «العمدة» (٢/ ٧٦٨)[٦]. وعند الدارقطني[٧] في لفظٍ: «هي له نافلة». وفي «الأمِّ»: «وهي لهم فريضة». فيحتمل أن يتغاير المرجع، وإن لا يتغاير مثل: «هي خمس، وهي خمسون». أعني: بالتغاير أن صلاة معاذ مع النبي ﷺ تطوع، والثانية: لهم وله مكتوبة. فراجع: «الأم» (١/ ١٥٣)[٨]. ونظيره في التركيب ما عند أبي داود (ص٦٢)[٩] ومسلم (١/ ٣١٩). وفي «الفتح» (١/ ١٥٨)[١٠]: «فهي لكم ولهم». وعند ابن خزيمة - كما في «العمدة» (٢/ ٧٦٩)[١١] -: «قال الفتى: يا رسول الله، يطيل المكث عندك، ثم يرجع، فيطول علينا ... إلخ» بغير ذكر الصلاة هناك، مع ذكر إطالة المكث، وهو السبب في التبرم.

قوله في التعليق: (بل التقدير: إما أن تصلي فقط ... إلخ) هذا مبني على زعم الإعادة، فلا يكون مفيدًا إلا بتقديره. ومبني على خلاف ما ذكره في «المنتقى» من المعنى.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، كتاب التيمم، باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت، (١/ ٣٣٢).

(٢) المصدر السابق، أبواب المواقيت، باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها، (٢/ ٣٠).

(٣) المصدر السابق، أبواب صلاة الجماعة، باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة، (٣/ ١٨٤).

(٤) المصدر السابق، أبواب صلاة التطوع، باب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت، (٣/ ١١٣).

(٥) «عمدة القاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، (٥/ ٢٣٩).

(٦) المصدر السابق، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، (٥/ ٢٣٤).

(٧) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل، (٢/ ١٤)، رقم الحديث (١٠٧٦).

(٨) «الأم»، كتاب الصلاة، باب صفة الأئمة، اختلاف نية الإمام والمأموم، (١/ ٢٠٠).

(٩) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، (١/ ١١٧)، رقم الحديث (٤٣١).

(١٠) «فتح الباري»، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، (٢/ ١٨٧).

(١١) «عمدة القاري»، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، (٥/ ٢٣٦).

فَيُصَلِّيْ بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَزَادَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالشَّافِعِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِيْ رِوَايَةٍ: «هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَلَهُمْ فَرِيْضَةٌ». ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــــ

«عمدة القاري»، حيث قال: «الذي قدَّره المخالف باطلٌ، لأن لفظ الحديث «لا تكن فتانا، إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك»، فهذا يدل على أنه يفعل أحد الأمرين، إما الصلاة معه، أو بقومه، ولا يجمعهما. فدل على أن المراد: عدم الجمع والمنع، وكل أمرين بينهما منع الجمع كان بين نقيضيهما منع الخلو، كما قد بين هكذا في موضعه».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــــ

قوله: (فيصلي بهم تلك الصلاة) قال الحافظ[1]: «وفي هذا ردٌّ على من زعم أن المراد: أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه». اهـ. وليس بجيد، فنظيره: «فلم يكن يخطب خطبتكم هذه ... إلخ». أخرجه أصحاب السنن في الاستسقاء. و«صلاة» في الأدب لأبي ذرٍّ، ذكره القسطلاني. وعند البخاري في (٢/ ٩٠٢)[2]: «فيصلي بهم صلاة». نعم، يبعده بعض ألفاظ «الأم». فراجع. ولعل الصواب في نسخة «التخريج» أي: المذكورة؛ كما في «الفتح». وكأنه أخذه منه. والصواب في نسخة «الفتح» (٢/ ١٦٢): «ابن عيينة». وهو عند مسلم (ص١٨٧)[3]. ثم رأيت في «العارضة» (٢/ ٣٢٠) ما يؤيد كلامي، فراجعه. وراجع: «العمدة» (٢/ ٧٧٠)[4]، [و] (٢/ ٧٧٣)[5]، و«الفتح». وهو الظاهر من قوله: «إما أن تصلي معي ... إلخ» كأنه لم يكن يصلي معه إذا صلى معهم. ومثله في «شرح الكنز». وفي (ص١٩٤)[6] من «الزوائد»: تخلف معاذ عند رسول الله ﷺ، لا صلاته هناك، واحتباسه عنهم ليلة، وصلاة سليم وحده قبل إتيانه، وأمر النبي ﷺ: «ارجع إليهم، فصل بهم قبل أن يناموا». وعلى هذا: فالمراد بـ «تلك الصلاة»: أي: في التأخير والتطويل. وإلا لكفى «تلك» فقط. ولولا هذا المراد لصار مقصودا به التكرار أصالة، والحال أنه في ضمن سياقٍ؛ تبعا لبيان أسباب تبرُّم الأنصاري. ولكن في سياق «الكنز» (ص٢٥١)[7] أنه حضر الصلاة، ثم ترك معاذا. وهو وحديث: «إنه وراءك الكبير والضعيف ... إلخ». واحدٌ. وإن خالف ذلك في «الفتح». فراجع: ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل أي: المأموم حاجةٌ، فخرج وصلى، (٢/ ١٩٣).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا ...، (٨/ ٢٦)، رقم الحديث (٦١٠٦).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (١/ ٣٣٩)، رقم الحديث (٤٦٥).

(٤) «عمدة القاري»، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، (٥/ ٢٣٦).

(٥) المصدر السابق، (٥/ ٢٣٩).

(٦) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، (٢/ ١٣٢)، رقم الحديث (٢٨٠٢).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس، (٨/ ٢٨٣)، رقم الحديث (٢٢٩٢٧).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«الصحيح»(١) و«الزوائد» (ص١٧١»(٢) و«الكنز» (٤/ ٢٤٨)(٣). وشك محارب إنما هو في الضعيف. «مسند» (٣/ ٢٩٩)(٤). وما حسنه من حديث أبي بن كعب في «الفتح»(٥): فيه: عيسى بن جارية، ضعفه في «التهذيب»(٦) عن الأكثرين، فراجعه، مع أن معاذًا أيضًا كان يؤم أهل قباء؛ كما في «الكنز» (٤/ ٢٠١)(٧)، وهو في الصحابة(٨) في تميم بن يزيد، أو ابن زيد. و[راجع:] «الوفاء» (٢/ ٢١)(٩). ويدلُّ على تعدد الواقعة: الاختلاف في الصلاة: أيُّها هي؟. والرجلُ: سليم، أو حزم بن أبي كعب، أو حرام بن ملحان. وعلى تقدمها كون حرام من أصحاب بئر معونة، وكون سليم من أصحاب أُحُد، وعلى كون زيادة: «فإنه يصلي وراءك الكبير ... إلخ» فيها رواية أبي داود(١٠) عن حزم بن أبي كعب بها. وراجع: «العمدة» (٢/ ٧٧٢)(١١). وقيل: هو حرام بن أبي كعب(١٢). وقيل: حازم بن أبي كعب(١٣)؛ كما في كتب الصحابة. ويلتبس بأبي أبيٍّ. راجع: ترجمته من «التهذيب»(١٤). وهو عند أبي داود (ص٦٢)(١٥) و«شرح الألفية» (ص٣٩٣)(١٦) و«الكنز» (٤/ ١٨٧)(١٧) و«التخريج» (ص٢٤٠)(١٨). والذي يظهر أنهما.........

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (ص١٤٢)، رقم الحديث (٧٠٥).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب من أم الناس فليخفف (٢/ ٧٢)، رقم الحديث (٢٣٧٤).

(٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس، إيجاز الصلاة (٨/ ٢٧٠)، رقم الحديث (٢٢٨٧٢).

(٤) «مسند أحمد»، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، (٢٢/ ٩٩)، رقم الحديث (١٤١٩٠).

(٥) «فتح الباري»، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، (٢/ ١٩٨).

(٦) «تهذيب التهذيب»، تابع لحرف العين، من اسمه عيسى (٨/ ٢٠٧)، رقم الترجمة (٣٨٤).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة (٨/ ٨٧)، رقم الحديث (٢٢٠١٩).

(٨) «الإصابة»، القسم الأول، باب التاء بعدها الميم، (١/ ٤٩٢)، رقم الحديث (٨٥١).

(٩) «وفاء الوفاء»، الباب الخامس، الفصل الثاني، (٣/ ٢١).

(١٠) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، (١/ ٢١٠)، رقم الحديث (٧٩١).

(١١) «عمدة القاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، (٥/ ٢٣٨).

(١٢) راجع له: «الإصابة»، القسم الأول، باب الحاء، (٢/ ٤١)، رقم الترجمة (١٦٥٨).

(١٣) لم نجد حازم بن أبي كعب منسوبًا كما ذكره الكشميريُّ ﷺ، نعم ذكر ابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة حازم الأنصاري قصة معاذ معه. راجع: باب الحاء، الحاء والألف، (١/ ٤٣٠)، رقم الترجمة (١٠٠٦).

(١٤) «تهذيب التهذيب»، الكنى، حرف الألف، من كنيته أبو الأبرد وأبو الأبيض وأبو أبي، (١٢/ ٣)، رقم الترجمة (٦).

(١٥) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، (١/ ١١٨)، رقم الحديث (٤٣٣).

(١٦) «فتح المغيث»، معرفة الصحابة، من آخر الصحابة موتا، (٤/ ١٣٩).

(١٧) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، فصل في الشرط ...، (٨/ ٣٠)، رقم الحديث (٢١٧٢٣).

(١٨) «نصب الراية»، كتاب الكراهية، فصل في اللبس، (٤/ ٢٣٠).

وَفِيْ هٰذِهِ الزِّيَادَةِ كَلَامٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وفي هذه الزيادة كلام) قلت: تفرد بها ابن جريج، عن عمرو بن دينار. قال الإمام أحمد: «أخشى أن لا تكون محفوظة». وقال ابن الجوزي: «هذه الزيادة لا تصح». وقال ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قصتان: قصَّة حزم عند عبد الرحمن بن جابر في التطويل في المغرب. لكنه في «الفتح» (٢/ ١٦٢)[١] صلاة العتمة، وكذا «الزوائد» (ص١٧١)[٢] و«البداية» (١/ ١١٤)، وقصَّة سليم عند الآخرين في التأخير ثم التطويل معه في العشاء، عيَّنه جابر في «الزوائد» (ص١٩٤)[٣] بأنه سليم. وهو في «الكنز» (ص٢٥١).

قوله في التعليق: (قال الإمام أحمد: «أخشى أن لا تكون محفوظة») وقد أشار إلى ذلك الطحاويُّ وطائفةٌ. «تلخيص» (ص١٢٦)[٤]. وحكاه في «عمدة القاري»[٥] عن أبي البركات ابن تيمية عن أحمد، وعن ابن الجوزي وابن العربي. ويدل عليه بعض المسائل التي في «الأم» عن ابن جريج عن عطاء هناك - الزيادة والمسائل من طريق عبد المجيد -، وحاشية «شرح الكنز» (ص٢٤١). والذي يظهرُ: أن أحمد تكلم في سياق ابن عيينة أيضًا عند مسلم[٦]؛ فإنه يفهم الوحدة. وذكر في [«الفتح»] (١٢/ ١٨٣)[٧] أن أثبت الناس في عمرو ابن عيينة، وفي (ص٣٥٨)[٨] من «المقدمة»: «وهو أحفظ الناس لحديث عمرو». ويبقى بعده رواية منصور عند مسلم (ص١٨٧)[٩]. وبالجملة: أحمد ينكر وحدة الصلاة، وإنما غمز أحمد رواية ابن عيينة، لا منصور وأبي الربيع مثلا؛ لأنه لم يكن عندَه، وليس في «مسنده» إلا رواية ابن عيينة[١٠]. وأما عمرو بن دينار: فاختلفوا عليه، فلا ينسب إليه. وصريحُ روايةِ حماد بن زيد - عند الترمذي[١١] - عن عمرو: أنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم. وروايته ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب إذا طول الإمام وكان للرجل أي المأموم حاجة فخرج وصلى، (٢/ ١٩٣).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب من أم الناس فليخفف، (٢/ ٧٢)، رقم الحديث (٢٣٧٤).

(٣) المصدر السابق، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، (٢/ ١٣٢)، رقم الحديث (٢٨٠٢).

(٤) «التلخيص الحبير»، كتاب صلاة الجماعة، (٢/ ١٠١)، رقم الحديث (٥٨٤).

(٥) «عمدة القاري»، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، (٥/ ٢٣٧).

(٦) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (١/ ٣٣٩)، رقم الحديث (٤٦٥).

(٧) «فتح الباري»، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، (١٢/ ٢٠٨).

(٨) «هدي الساري»، الفصل الثامن في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه...، (١/ ٣٦٠).

(٩) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (١/ ٣٤٠)، رقم الحديث (٤٦٥).

(١٠) راجع لطريق ابن عيينة: «مسند أحمد» مسند جابر بن عبد الله، (٢٢/ ٢٠٩)، رقم الحديث (١٤٣٠٧).

(١١) «سنن الترمذي»، أبواب السفر، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم ...، (١/ ٧٢٣)، رقم الحديث (٥٨٣).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــ

عند مسلم مسوقة عن أبي الربيع وحده، لا قتيبة. نبه عليه شارحُه. ورواية ابن عيينة عنده: لعله في العشاء واقعة، وفي غيرها متكرِّر بلا إعادة. وكذا رواية النسائي[1] عنه في اختلاف نية الإمام والمأموم. وكذا رواية أبي داود[2] عنه في تخفيف الصلاة. ومحارب بن دثار عند النسائي[3] والبخاري في قراءة المغرب والعشاء، وأبو الزبير عنده[4] وعند مسلم[5]، وأبو صالح عند النسائي[6] في خروج الرجل من صلاة الإمام، وعبد الرحمن بن جابر في «الفتح» (٢/ ١٦٢)[7]. وعبيد الله بن مقسم فيه، وهو في «العمدة» من هذا الطريق (ص٧٦٩)[8]، و(ص٧٧٩)[9] بغير هذا اللفظ - بخلاف ما في «المسند» (٣/ ٣٠٢)[10]، مع رواية ابن عقيل (٣/ ٣٠٣)[11]، و(٣/ ٣٣١)[12] - وبريدة فيه، وأنس فيه (٢/ ١٦٣)[13]، لا يذكر التكرار. وإنما يذكر التطويل فقط. وكذا سليم. ولعله يقال: إنه قصة أخرى عند هؤلاء. و[راجع:] «الزوائد» (ص١٨٥)، و«الزوائد» (ص١٧٠)[14]. ومعاذ نفسُه في «الزوائد» (ص١٧٣)[15] و«ف» (٢/ ٣٤)[16]، [و] (٢/ ١١٧)، والطحاوي (ص١٢٥)[17]. وراجع: رواية حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو عند البخاري[18] في «باب إذا صلى ثم أم قومًا»، ومن الترمذي من «ليس ...»، وعند..

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب الإمامة، اختلاف نية الإمام والمأموم، (٢/ ١٠٢)، رقم الحديث (٨٣٥).

(٢) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، (١/ ٢١٠)، رقم الحديث (٧٩٠).

(٣) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى، (٢/ ١٦٨)، رقم الحديث (٩٨٤).

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، (١/ ١٤٢)، رقم الحديث (٧٠٥).

(٥) المصدر السابق، باب القراءة في العشاء، (١/ ٣٤٠)، رقم الحديث (٤٦٥).

(٦) «سنن النسائي»، كتاب الإمامة، خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه ...، (٢/ ٩٧)، رقم الحديث (٨٣١).

(٧) «فتح الباري»، باب إذا طول الإمام وكان للرجل أي المأموم حاجة فخرج وصلى، (٢/ ١٩٣).

(٨) «عمدة القاري»، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، (٥/ ٢٣٦).

(٩) المصدر السابق، باب من شكا إمامه إذا طول، (٥/ ٢٤٤).

(١٠) «مسند أحمد»، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، (٢٢/ ١٤٣)، رقم الحديث (١٤٢٤١).

(١١) المصدر السابق، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، (٢٢/ ١٤٩)، رقم الحديث (١٤٢٤٦).

(١٢) المصدر السابق، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، (٢٢/ ٤١٢)، رقم الحديث (١٤٥٤٢).

(١٣) المصدر السابق، باب إذا طول الإمام وكان للرجل أي المأموم حاجة فخرج وصلى، (٢/ ١٩٤).

(١٤) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب من أم الناس فليخفف، (٢/ ٧١)، رقم الحديث (٢٣٧٠).

(١٥) المصدر السابق، باب الاقتداء بمن صلى، (٢/ ٧٩)، رقم الحديث (٢٤٢٢).

(١٦) «فتح الباري»، باب وقت المغرب، (٢/ ٤١).

(١٧) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، (١/ ٢١٣)، رقم الحديث (١٢٧٢).

(١٨) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، (١/ ١٤٣)، رقم الحديث (٧١١).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ـــــــــــــ

الطحاوي: «إن ابن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار، كما رواه ابن جريج، وجاء به تاما، وسياقه أحسن من سياق ابن جريج، غير أنه لم يقل فيه هذا الذي قاله ابن جريج: «هي له تطوع، ولهم فريضة». قلت: حديث ابن عيينة الذي أشار إليه الطحاوي أخرجه مسلم في «باب القراءة في العشاء»، وأجاب الحافظ ابن حجر في «الفتح» عما قاله الطحاوي: بأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة، وأقدم أخذا عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك .. فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عددًا، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها. قلت رواه غير واحد من أصحاب عمرو بن دينار، عنه .. بدون هذه الزيادة، كشعبة عند البخاري في «صحيحه»، وسليم بن حبان في «الأدب»، وابن عيينه ومنصور وأيوب عند مسلم، وغيرهم عند غيرهما، وكذلك أصحاب جابر ﷺ من الثقات الأثبات، كلهم لم يذكروا هذه الزيادة، مع توفر دواعيهم على الأخذ، وهذا يقتضي ريبة توجب التوقف عنها، والكلام..............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

الدارمي (ص١٥٣)[1]: «فجاء ذات ليلة، فصلى العتمة». وإذا كانت واقعة فقد أنكر عليها، وإن لم يذكر أن مثاره الإعادة، بل قد ذكر في حديث سليم. وإذا كانت في العشاء مرتين واقعة فقط، والتكرر بلا إعادة إنما وقع في غيرها، فحذف هذا من الصدر إنما وقع من منصور عند مسلم[2]، مع احتمال أن يكون كان للواقعة. وأبي الربيع عن حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو عنده[3]، فأوهمَ أنه في العشاء عادةً؛ كما زعمه في «الفتح» (٢/ ١٦٢)[4] أنه الصدر، بل فيه حذف الصدر والعجز لرواية البخاري[5] في «باب إذا صلى ثم أم قوما». وقوله عند النسائي[6]: «فأخر ذات ليلة الصلاة» أي: في مسجد قومه؛ لنسبة التأخير إليه. وإنما ينبغي هناك. وقوله: «وصلى مع النبي ﷺ ... إلخ» استئناف بإعادة ما استؤنف عنه. وأوضح منه رواية أبي داود. و«المسند» (٣/ ٣٠٨)[7]. وأوضح منه فيه (٣/ ٣٦٩)[8]. وآخرون أيضًا كانوا يأتون المسجد؛ كما فيه (٣/ ٣٣٦).

قوله في التعليق: (وسياقه أحسن من سياق ابن جريج) «وكان ابن جريج يستجيز إطلاق...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارمي»، كتاب الصلاة، باب قدر القراءة في العشاء، (٢/ ٨٢٠)، رقم الحديث (١٣٣٣).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (١/ ٣٤٠)، رقم الحديث (٤٦٥).

(٣) المصدر السابق، (١/ ٣٤٠)، رقم الحديث (٤٦٥).

(٤) «فتح الباري»، باب إذا طول الإمام وكان للرجل أي المأموم حاجة فخرج وصلى، (٢/ ١٩٣).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب إذا صلى ثم أم قوما، (١/ ١٤٣)، رقم الحديث (٧١١).

(٦) «سنن النسائي»، كتاب الإمامة، اختلاف نية الإمام والمأموم، (٢/ ١٠٢)، رقم الحديث (٨٣٥).

(٧) «مسند أحمد»، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، (٢٢/ ٢٠٩)، رقم الحديث (١٤٣٠٧).

(٨) المصدر السابق، (٢٣/ ٢١٧)، رقم الحديث (١٤٩٦٠).

....

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ ـــــــــــ

فيما يتعلق بالزيادة قد أطنباه في «باب وضع اليدين على الصدر»، وحققنا ما هو الحق. ثم قال: «وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه: أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل، فما كان مضمومًا إلى الحديث فهو منه. قلت: هذا لا يدفع الاحتمال، لا سيما إذا انفرد بها ابن جريج بين جماعة من الحفاظ من أصحاب عمرو بن دينار، وأصحاب شيخه جابر بن عبد الله. وأما الطحاوي ﷺ فلم يرد لها باحتمال أن تكون مدرجة، بل رد هذا القول من وجه آخر، حيث قال: «فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار، ويجوز أن يكون من قول جابر. فمن أي هؤلاء الثلاثة كان القول .. فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذ ... إلخ». ثم قال الحافظ: «ولا سيما إذا روي من وجهين، والأمر هنا كذلك، فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر، متابعًا لعمرو بن دينار، عنه». قلت: هذا الوجه الآخر لا يصلح أن يذكر في المتابعة؛ لأن الشافعي أخرجها عن إبراهيم بن أبي يحيى السلمي، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر ﷺ..............................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــ

«أخبرنا» في المناولة والمكاتبة». «فتح» (٨/ ٥١١)[١]. وراجع: «الجوهر النقي» (٢/ ٨٩)[٢] و«الفتح» (٩/ ٩٨)[٣]. وراجع: «شرح الألفية» (ص١٧٨)[٤]، [و] (ص٢٢٢)[٥]. وقال ابن القطان في كتابه: «ابن جريج مدلس». «تخريج» (١/ ٤٠٣)[٦]. وراجع: «الفتح» (٤/ ٣٤٠)[٧] و«التهذيب» (٤/ ٢٤٤)[٨]. ثم في «المسند» على هامش «الأم»: «قال الربيع: قيل لي: هو عن ابن جريج. ولم يكن عندي من ابن جريج». (ص٨٨)[٩].

قوله في التعليق: (عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن مقسم) وقد أخرجه أبو داود [١٠] من هذا الوجه في «تخفيف الصلاة» خاليًا عن هذه الزيادة، وكذا ابن خزيمة [١١] - كما في............

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق، (٨/ ٦٦٧).
(٢) «الجوهر النقي»، باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة والعيد والجنازة ولا يتيمم، (١/ ٢٣١).
(٣) «فتح الباري»، باب كثرة النساء، (٩/ ١١٣).
(٤) «فتح المغيث»، أقسام التحمل والأخذ، الثاني القراءة على الشيخ، (٢/ ١٨٢).
(٥) المصدر السابق، أقسام التحمل والأخذ، كيف يقول من روى بالمناولة وبالإجازة، (٢/ ٣٠٩).
(٦) «نصب الراية»، كتاب الزكاة، فصل في العروض، (٢/ ٣٧٦).
(٧) «فتح الباري»، باب إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي، (٤/ ٤٠٩).
(٨) «تهذيب التهذيب»، تابع حرف العين، من اسمه عبد الملك، (٦/ ٤٠٦)، رقم الترجمة (٧٥٨).
(٩) «مسند الشافعي»، كتاب الصلاة، باب اختلاف نية الإمام والمأموم، (١/ ٣٠٨)، رقم الحديث (٣٠٤).
(١٠) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، (١/ ٢١١)، رقم الحديث (٧٩٣).
(١١) «صحيح ابن خزيمة»، كتاب الصلاة، باب إباحة ائتمام المصلي ....، (٣/ ٦٤)، رقم الحديث (١٦٣٣).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك، قال الذهبي في «الميزان»: «قال يحيى بن معين: سمعت القطان يقول: «إبراهيم بن أبي يحيى كذاب». وروى أبو طالب عن أحمد بن حنبل، قال: «تركوا حديثه». وقال البخاري: «تركه ابن المبارك والناس». وروى عباس، عن ابن معين أنه كذاب رافضي. وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة: سمعت عليا يقول: «إبراهيم بن أبي يحيى كذاب، وكان يقول بالقدر، وأخوه أنيس ثقة». وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: «متروك». انتهى كلامه ملخصا. قلت: فحاصل الكلام: أن هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج، ولا يتابع عليها بمتابع صحيح. وأما ما قال الزيلعي: «لعلها من الشافعي، فإنها دائرة عليه، ولا تعرف إلا من جهته، فيكون منه ظنًا واجتهادًا فيجاب بأن عبد الرزاق قد أخرجها في «مصنفه» عن ابن جريج، فالحق أنها دائرة على ابن جريج، لا على الشافعي، والله أعلم بالصواب.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«العمدة» (٢/ ٧٦٩)[١] -، ولكن «عن ابن عجلان، عن أبي الزبير». وجعله في (٢/ ٧٧٩)[٢] من رواية «عبيد الله»[٣].

قوله في التعليق: (وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلميُّ متروكٌ) راجع «التدريب» (١١٤)[٤]، وقال ابن عبد البر: «مجمع على تجريحه وضعفه، وغرَّ الشافعيَّ حذاقتُه ونباهتُه»[٥]. «سعاية» (٢/ ٢٤٢)[٦]. وترجمه في «التذكرة» (١/ ٢٢٣)[٧]. وليعلم أن معاذًا ليس من بني سلمة كما يعلم من سياق نسبه في «التهذيب»[٨] - ثم رأيته موضحا في «الأسد»[٩] -، ومن سياق نسب بني سلمة في «الوفاء»، من منازل الخزرج، وهم بنو عمه. نعم، في «سيرة ابن هشام»[١٠] من البدريين أن عداده في «بني سواد» من بني سلمة، وإن لم يكن منهم، وتسمية الرجل بـ «حزم ابن أبي كعب» كما هو عند..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة، (٥/ ٢٣٦)، تحت رقم الحديث (٧٠١).

(٢) المصدر السابق، باب من شكا إمامه إذا طول (٥/ ٢٤٤).

(٣) يريد الكشميريُّ ﷺ أن يشيرَ إلى أنه وقع من العيني اختلاف في عزو السند إلى ابن خزيمة، فقال مرة: «عن ابن عجلان، عن أبي الزبير». وقال مرة: «عن ابن عجلان، عن عبيد الله». والصواب: «عن عبيد الله» موافقا لما في «صحيحه». وأما رواية أبي الزبير: فرواه ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار، عنه. لا من طريق ابن عجلان.

(٤) «تدريب الراوي» (١/ ٣٦٩)، وفيه: «إذا قال الشافعي: «أخبرني من لا أتهم» يريد به إبراهيم بن أبي يحيى».

(٥) لم نجد كلام ابن عبد البر، وليس هو في «السعاية».

(٦) «السعاية»، باب صفة الصلاة، (٢/ ٢٤٢)، وقد سرد فيه أقوال النقاد في جرحه.

(٧) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة السادسة، (١/ ١٨١)، وفيه إشارة منه إلى أنه من الحفاظ، وإن كان ضعيفا.

(٨) «تهذيب التهذيب»، بقية حرف الميم، من اسمه معاذ، (١٠/ ١٨٦)، رقم الترجمة (٣٤٧).

(٩) «أسد الغابة»، باب الميم والعين، معاذ بن جبل، (٥/ ١٨٧)، رقم الترجمة (٤٩٦٠).

(١٠) «سيرة ابن هشام»، أسماء من شهد العقبة، من شهدها من بني حرام بن كعب، (١/ ٤٦٣).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ابن جابر عند أبي داود[١]، كذا هو عند ابن إسحق من طريقه في «الاستيعاب»[٢] من حرام بن أبي كعب. وبالجملة: كان معاذ يصلي معه ﷺ في النهار أو المغرب، ثم يرجع كآخرين من بني سلمة، وليس هناك عادته الإعادة؛ فإن كان وقع ففي العشاء مرَّةً فقط. والذي تلخص من روايات غيرِ عمرو بن دينار: أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ المغرب كما عند الترمذي[٣]، وآخرون أيضًا من بني سلمة كما في «العمدة» (٢/ ٥٦٩)[٤]، و«الزوائد»[٥]، و«الكنز» (٤/ ١٩٢)[٦] من وقت المغرب، ثم كان معاذ يطيل المكثَ بعد المغرب عنده ﷺ كما في «العمدة» (٢/ ٧٦٩)[٧] عن «صحيح ابن خزيمة»: «قال الفتى: يا رسول الله، يطيل المكث عندك، ثم يرجع فيطول علينا ... إلخ». فهذا ليس ساكتا عن صلاة العشاء معه ﷺ، بل لعله نافٍ. وكذا ما في «الزوائد» (ص١٩٤)[٨]: «قال: كان معاذ يتخلف عند رسول الله ﷺ، فكان إذا جاء أمَّ قومه ... إلخ». ولو كان عادته الصلاة معه ﷺ لم يعبر بالتخلف. وفيه: «ارجع إليهم، فصلٍّ بهم قبل أن يناموا ... إلخ». وكان يطيل المكث عنده ﷺ حتى تحين العشاء، ثم يرجع. وهو عند النسائي في «اختلاف نية الإمام والمأموم»: «وإنك أخرت الصلاة البارحة، فصلى معك، ثم رجع ... إلخ». فقال له ﷺ: «إما أن تصلي معي». أيٍ: ما كنت تصلي هناك. وقوله: «أو تجعل صلاتك معي». أي: كلها. «وإما ... إلخ». والمراد: صلِّ. أو اجعل صلاتك معي، وإما لا. ولو قدرنا «فقط» أيضًا لم يضر، أي: اجعل صلواتك كلها معي فقط. أي: لا أن تصلي بعضها هناك وبعضها ههنا. فمن ذكر التطويل فقط ذكر الأمر بأوسط المفصل فقط، وهو في أكثر الألفاظ، ومن ذكر إطالة المكث أيضًا، ثم الرجوع كالفتى - وهو سليم -: ذكر الأمر بأحد الأمرين أيضًا، فشمل الإنكار العشاء ههنا وهناك مرتين، وهو إن صح فإن فيه من تلامذة عمرو اختلافا، واقعةُ تلك الليلة فقط. ولفظ منصور وأيوب عنه عند مسلم[٩] ليس بدلا من صدر الحديث، بل فيه ترك الصدر، وأخذٌ بما في وسطه، وواقعة حزم بن أبي كعب واقعة أخرى.......

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، (١/ ٢١٠)، رقم الحديث (٧٩١).

(٢) «الاستيعاب»، باب حرف الحاء، باب حرام، حرام بن أبي كعب (١/ ٣٣٧)، رقم الترجمة (٤٩٨).

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب السفر، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس، (١/ ٧٢٣)، رقم الحديث (٥٨٣).

(٤) «عمدة القاري»، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، (٥/ ٥٨).

(٥) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، (١/ ٣١١)، رقم الحديث (١٧٣٣، ١٧٣٤).

(٦) «كنز العمال»، حرف الصاد، كتاب الصلاة، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٥٢)، رقم الحديث (٢١٨٢٧).

(٧) «عمدة القاري»، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة...، (٥/ ٢٣٦)، تحت رقم الحديث (٧٠١).

(٨) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، (٢/ ١٣٢)، رقم الحديث (٢٨٠٢).

(٩) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (١/ ٣٤٠)، رقم الحديث (٤٦٥).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

في المغرب كما عند أبي داود[١]، أو العتمة كما في «المسند» (٣/ ٢٩٩)[٢]، و«الزوائد» (ص١٧١)[٣] من طريق محارب، إن كان أراد هذه الواقعة، مع ما فيه (٣/ ٢٩٩)[٤]. وفي تلك الواقعة زيادة أنه: «يقوم وراءك الكبير ... إلخ». مع لفظ البخاري في «من شكا إمامه»[٥] من طريق محارب: «وقد جنح الليل»، والله أعلم. وعند ابن سعد حديث آخر بلفظ أكثر الرواة، من طريق شعبة، عن حبيب - هو ابن أبي ثابت -، عن ذكوان - هو أبو صالح السمان -، من ترجمة معاذ، في البدريين من الأنصار (٣/ ١٢٢)[٦]. وفي «الأسد» بإسناده في ترجمة «سليم» عن أحمد: «أن رجلا» وهو في «المسند» (٥/ ٧٤)[٧] بذلك الإسناد: «عن رجل ... إلخ». وفيه التصريح: «ثم قال: يا سليم، ماذا معك من القرآن؟ ... إلخ». وذكر دندنة معاذ، فتعين أنه المبهم عند آخرين بهذا السياق، سوى ما عند عبد الرحمن بن جابر، وفيه: «إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك». ثم إن طريقة ابن سعد[٨] هي عند النسائي عن أبي صالح فيما مضى - وهو ذكوان -. والمعادلة في قوله: «إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف على قومك»: هو نحو ما قرّروه في قوله تعالى: ﴿أفترى على الله كذبا أم به جنة﴾، كأن الأصل: إما أن تصلي معي وإما أن تصلي معهما، فإن [صليتَ] معهم فبالتخفيف، فاختصر على القيد. وإذا كان واقعة ومعهما إصلاح منه ﷺ: وقع التردُّد كثيرًا في كونه مسألة مطردة، وتغاير لفظه ﷺ لمعاذ في الحديثين يدلُّ على أنه مرتين ولا بدَّ. وراجع: «المسند» (٥/ ٢٣٧)[٩]، (٥/ ٢٤٣)[١٠].

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب في تخفيف الصلاة، (١/ ٢١٠)، رقم الحديث (٧٩١).

(٢) «مسند أحمد»، مسند جابر بن عبد الله، (٢٢/ ٩٩)، رقم الحديث (١٤١٩٠).

(٣) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب من أم الناس فليخفف، (٢/ ٧٢)، رقم الحديث (٢٣٧٤).

(٤) «مسند أحمد»، مسند جابر بن عبد الله، (٢٢/ ١١٣)، رقم الحديث (١٤٢٠٢).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، (١/ ١٤٢)، رقم الحديث (٧٠٥).

(٦) «الطبقات الكبرى»، طبقات البدريين من الأنصار، معاذ بن جبل، (٣/ ٤٣٩)، رقم الترجمة (٣٠٢).

(٧) «مسند أحمد»، حديث سليم من بني سلمة، (٣٤/ ٣٠٧)، رقم الحديث (٢٠٦٩٩).

(٨) «الطبقات الكبرى»، طبقات الكوفيين، الطبقة الأولى...، (٦/ ٢٤٨)، رقم الترجمة (٢٢٣٦).

(٩) «مسند أحمد»، (٣٦/ ٣٨٥)، رقم الحديث (٢٢٠٦٦)، وفيه: أنه صلى مع رسول الله ﷺ العشاء.

(١٠) المصدر السابق، (٣٦/ ٤٢٢)، رقم الحديث (٢٢١٠٩). ويريد المصنف ان ينبه على أن معاذا كان من عادته أن يصلي عند رسول الله ﷺ، كما ورد ذكر الفجر في هذه الحديث، وكذا ذكر العشاء في الحديث السابق، وأنه كان ربما يتأخر من أجل الاحتباس عنده رسول الله ﷺ.

١٢٨- بَابُ صَلَاةِ الْمُتَوَضِّئِ خَلْفَ الْمُتَيَمِّمِ

١ - (٥٢٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ، قَالَ: احْتَلَمْتُ فِيْ لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِيْ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوْا ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟». فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِيْ مَنَعَنِيْ مِنَ الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّيْ سَمِعْتُ اللهَ يَقُوْلُ: {وَلَا تَقْتُلُوْا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيْمـا}. فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ - تَعْلِيْقًا - وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

١٢٩- بَابُ ما اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى كَرَاهَةِ تَكْرَارِ الْجَمَاعَةِ فِيْ مَسْجِدٍ

١ - (٥٢٦) عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِيْنَةِ يُرِيْدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ، فَصَلَّى بِهِمْ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب ما استدل به على كراهة تكرار الجماعة في مسجد) وهو قول الشافعي في «الأم» (١/ ١٣٦)[١]. وراجع: «البدائع» (ص١٥٣)[٢].

قوله: (رجاله ثقات) وفيه معاوية بن يحيى الصدفي[٣]، كما في «التذكرة» (ص٢٢)[٤]، وراجع: «الرياض» للمحب الطبري (١/ ١١٤). و[الصواب أنَّ] فيه معاوية بن يحيى أبو مطيع الأطرابلسي، كما في «الميزان»[٥]، وعدَّه ابن عديٍّ[٦] من مناكيره، وهو من رجال «التهذيب»[٧].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كتاب الأم»، كتاب الصلاة، صلاة الجماعة، (١/ ١٨٠).

(٢) «بدائع الصنائع»، كتاب الصلاة، فصل بيان محل وجوب الأذان (١/ ١٥٣).

(٣) والذي في الحديث هو: الأطرابلسي، وليس الصدفي، ويريد المصنف أن ينبه على أن ابن طاهر المقدسي والمحب الطبري وقع منهما سهو في تعيين معاوية.

(٤) «معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة»، حرف الألف، (ص١١٢)، رقم الحديث (١٩٧)، وذكر فيه هذا الحديث، وقال إثره: «فيه معاوية بن يحيى الصدفي، ليس بشيء».

(٥) «ميزان الاعتدال»، حرف الميم، معاوية بن يحيى، (٤/ ١٣٩)، رقم الترجمة (٨٦٣٦).

(٦) «الكامل في ضعفاء الرجال»، (٨/ ١٤١)، رقم الترجمة (١٨٨٦).

(٧) «تهذيب التهذيب»، بقية حرف الميم، من اسمه معاوية، (١٠/ ٢٢٠)، رقم الترجمة (٤٠٣).

١٣٠- بَابُ ما جاءَ فِيْ جَوَازِ تَكْرَارِ الْجَمـاعَةِ فِيْ مَسْجِدٍ

١ - (٥٢٧) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى ذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَصَلَّى مَعَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: «صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

قوله: (أن رجلًا دخل) وفي رواية للبيهقي[١] أن الداخل هو عليٌّ ﷺ، فقام أبو بكر ﷺ، فصلى خلفه، وكان صلى مع النبي ﷺ. وهذا يردُّ على من أوَّل حديث: «لا تصلوا صلاةً في يوم مرتين» بأنه على إعادة الجمـاعة.

قوله: (وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه) وكانت الظهر، كمـا في «التخريج» (١/ ٢٥١ و٢٥٢)[٢]، وكان المقتدي معيدًا. فخرج عن محلِّ النـزاع، وهذا التعبير هو المؤخر، لا أنه كان متنفلا.

قوله: (فقام رجلٌ من القوم) وعند ابن أبي شيبة[٣]: «فقام أبو بكر، فصلى معه، وقد كان صلى تلك الصلاة». وعنده[٤] فيمـا علقه البخاري في «فضل صلاة الجمـاعة»: «وجاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه، فأذن وأقام، وصلى جمـاعة[٥]، ...، أنه قام وسطهم». اهـ. وهذا تغيُّرٌ لهيئة الجمـاعة كثيرًا، ولعله لمـا أن الجمـاعة لم تكن على شاكلتها، كمـا أحلنا به على المرفوع في أثر ابن مسعود (ص١٣٠)[٦]، وهو الطريق في جمـاعة النساء. وفي لفظ آخر: «ثم تقدم، فصلى بهم». اهـ. (ص٤٤٢)[٧]. وعن قتادة، أنه قال: يصلون جميعا في صف واحد، إمـامهم وسطهم[٨]. اهـ. وأدخل في «الزوائد» (ص١٣٤) هذا الأثر في الفوائت، فراجع. وفي «الكنى» (٢/ ١٦٦)[٩]............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب من أعادها وإن صلاها في جمـاعة (٢/ ٤٣٠).

(٢) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الإمـامة، (٢/ ٥٨)، ويوجد هذا التصريح في حديث عصمة بن مـالك الخطمي.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب صلاة التطوع والإمـامة، في إعادة الصلاة (٢/ ٧٦)، رقم الحديث (٦٦٦٠).

(٤) المصدر السابق، كتاب الأذان والإقامة، في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم، (١/ ٢٠٠)، رقم الحديث (٢٢٩٨). وكتاب صلاة التطوع، في القوم يجيئون إلى المسجد ...، (٢/ ١١٢)، رقم الحديث (٧١٠٤).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجمـاعة، (١/ ١٣١).

(٦) والحديث المذكور تقدم في «باب موقف الإمـام والمأموم».

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب صلاة التطوع، في القوم يجيئون إلى المسجد ...، (٢/ ١١١)، رقم الحديث (٧٠٩٤).

(٨) المصدر السابق، (٢/ ١١٢)، رقم الحديث (٧١٠٦).

(٩) «الكنى والأسمـاء» للدولابي، باب حرف الياء، من كنيته أبو يحيى، (٣/ ١١٨٨)، رقم الحديث (٢٠٨٢).

٢- (٥٢٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ يُصَلِّيْ وَحْدَهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَنْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٣١- بَابُ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ

١- (٥٢٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيْمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٥٣٠) وَعَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﷺ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ الله حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (ولا تعد) قال الزيلعي في «نصب الراية» - بعد ما أخرجه -: «وهذا يدل على أن

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

أثرٌ عن إبراهيم في تكرار الجمـاعة. وعند ابن أبي شيبة[1] عن الصحابة: أنهم كانوا يصلون فرادى، وعزاه في «البدائع»[2] لأنس.

قوله: (صليت أنا ويتيمٌ) وأوَّله [أي: أولُ الحديث] عند البخاري (٢/ ٧٧٥)[3].

قوله: (فذكر ذلك للنَّبيِّ ﷺ) وعند ابن السكن - كمـا في «التلخيص»[4] -: «قال: من الساعي آنفا؟». وعند أبي داود[5]: «أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟». وفي «مصنف حمـاد بن سلمة»[6]: «فركع ثم دخل الصف».

قوله: (ولا تعد) قال: فثبت مكانه. «عب» «كنـز» (٤/ ٢٥٦)[7]، ومثله في «منتخبه».....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب صلاة التطوع، من قال: يصلون فرادى ....، (٢/ ١١٣)، رقم الحديث (٧١١١).

(٢) «بدائع الصنائع»، كتاب الصلاة، فصل بيان محل وجوب الأذان، (١/ ١٥٣).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب النكاح، باب الهدية للعروس (٧/ ٢٢)، رقم الحديث (٥١٦٣)، وفيه: «عن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها، فسلم عليها».

(٤) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، (١/ ٦٧٩)، رقم الحديث (٤٥٧).

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب الرجل يركع دون الصف، (١/ ١٨٢)، رقم الحديث (٦٨٤).

(٦) لعل هذه الإحالة فرعية.

(٧) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب الخامس في الجمـاعة... إدراك الصلاة، (٨/ ٣٠١)، رقم الحديث (٢٣٠٢٣). «مصنف عبد الرزاق»، كتاب الصلاة، باب من دخل والإمـام راكع، (٢/ ٢٨٢)، رقم الحديث (٣٣٧٩).

٣- (٥٣١) وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيْ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

أمره ﷺ بالإعادة في حديث وابصة ليس على الإيجاب، ولكن على الاستحباب. وقوله في حديث أبي بكرة: «ولا تعد» إنما هو إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل له، ولو لم يكن مجزيا لأمره بالإعادة. والنهي إنما وقع عن السرعة والعجلة إلى الصلاة، كأنه أحب له أن يدخل في الصف ولو فاتته الركعة، ولا يعجل بالركوع دون الصف، يدل عليه ما رواه البخاري فيه - أي: في «صحيحه» - وفي كتابه المفرد في القراءة خلف الإمام: «ولا تعد، صلِّ ما أدركت، واقض ما سبقت». انتهى. فهذه الزيادة دلت على ذلك، ويقويها حديث: «فأتوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا». وقيل: وقع على التأخير عن الصلاة. انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وهو من رواية الحسن [مرسلًا]، وعنه من فتواه عند الطحاوي كراهتُه (ص٢٣٢)(١). وراجع: «التخريج» (١/ ٢٤٤)(٢)، و[فيه] زيادة: «خشيت أن تفوتني الركعة معك»: إنما هي عند الطبراني(٣)، فقد وقع في «التخريج» سهو من الكاتب. وراجع: «الفتح»(٤)، وذكر فيه أن البخاري في «جزء القراءة»(٥) ذهب إلى بطلان الصلاة بعد هذا النهي. وراجع في إدراك الركعة: أثرًا عن أنس في (٢/ ٤٠٨) من «الفتح»(٦)، وذكر في «شرح المنتقى» من قنوت الوتر أن العراقيَّ صحَّح هذا الأثرَ، وحديثًا [آخرَ] نقلته في الأوراق المكتوبة عن «المطالب العالية» عند ما كنت بالمدينة، وإسناده عند ابن نصر في «قيام الليل» (ص١٣٣).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب من صلى خلف الصف وحده، (١/ ٣٩٨)، رقم الحديث (٢٣٢٧). وفيه: «عن الحسن أنه كره أن يركع دون الصف».

(٢) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الإمامة، (٢/ ٣٩)، ويريد المصنف أن يشير إلى أن الزيلعي أحال هذه الزياد إلى البخاري في «نصب الراية»، وليست عنده، وإنما هي عند الطبراني، وأن الذي وقع فيه سهو من الكاتب.

(٣) لم نجده عند الطبراني، وإنما أخذه المصنف من الحافظ في «الفتح»، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، (٢/ ٢٦٨). وعند البخاري في «جزء القراءة» (ص٤٨)، رقم الحديث (١٢٥): «خشيت أن تفوتني ركعة معك».

(٤) «فتح الباري»، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف، (٢/ ٢٦٩)، ونصه: «واستنبط بعضهم من قوله: "لا تعد" أن ذلك الفعل كان جائزا، ثم ورد النهي عنه بقوله: "لا تعد"، فلا يجوز العود إلى ما نهى عنه النبي ﷺ. وهذه طريقة البخاري في "جزء القراءة"». اهـ.

(٥) «القراءة خلف الإمام»، (ص٣٦)، رقم الحديث (٩٦)، بلفظ: «فليس لأحد أن يعود لما نهى النبي ﷺ عنه». اهـ.

(٦) «فتح الباري»، باب القنوت قبل الركوع وبعده، (٢/ ٤٩١)، تحت رقم الحديث (١٠٠٤). ولا نجزم بتعيين الأثر، والذي يبدو لنا أنه يريد قوله: «محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد، عن أنس ﷺ أن أول من جعل القنوت قبل الركوع - أي: دائما - عثمان؛ لكي يدرك الناس الركعة».

فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيْدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤ - (٥٣٢) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيْ خَلْفَ الصَّفِّ، فَوَقَفَ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، فَلَا صَلَاةَ لِمُتَفَرِّدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَه، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨- أَبْوَابُ ما لَا يَجُوْزُ فِي الصَّلَاةِ وَمـا يُبَاحُ فِيْهَا

١٣٢- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَسْوِيَةِ التُّرَابِ وَمَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

١ - (٥٣٣) عَنْ مُعَيْقِيْبٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». رَوَاهُ الْجَمـاعَةُ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فأمره أن يعيد الصلاة) قال في «شرح المنتقى» (٣/ ٦٣)[١]: «روى الطبراني في «الأوسط» والبيهقي من حديث وابصة ﷺ أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: «أيها المصلي، هلا دخلت في الصف، أو جررت رجلا من الصف؟ أعد صلاتك». وله طريق أخرى في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم، وفيها: قيس بن الربيع، وفيه ضعف». اهـ. وهو صدوق.

قوله: (أبواب مـا لا يجوز في الصلاة ومـا يباح فيها) وتعريف العمل الكثير من «قيام الليل» (ص٩٨)، ومثله في «المصفى» (ص١٢٤). [و] يدخل في العمل الكثير قوله ﷺ في عفريت من الجن: «ليقطع عليَّ الصلاة». وطرقُه في (١/ ٤٦١)[٢] من «الفتح». وراجع: «العمدة» (٣/ ٩٣)[٣]، مع حاشية «شرح الكنـز» (ص١٦٠)، ومـا ذكره عن محمد بن الحسن (٣/ ٧٢٣)[٤] في صلاة أبي بردة[٥]، ومـا في «الصحيح» (ص٥١٠)[٦]. ثم ظهر أن المراد بالقطع: كقطع الكلب، ويكون بصدده الشيطان، كمـا عند «د»[٧]، مع..

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، باب مـا جاء في صلاة الرجل فذا، (٣/ ٢٢٢).

(٢) «فتح الباري»، باب الأسير أو الغريم، (١/ ٥٥٥).

(٣) «عمدة القاري»، باب الجهر بقراءة صلاة الصبح، (٦/ ٣٦).

(٤) المصدر السابق، كتاب التطوع، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، (٧/ ٢٨٩).

(٥) كذا في الأصل، والصواب: «أبو برزة» بالزاي.

(٦) «صحيح البخاري»، كتاب المناقب، باب علامـات النبوة في الإسلام، (٤/ ٢٠١)، رقم الحديث (٣٦١٤).

(٧) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، تفريع أبواب السترة، باب مـا يقطع الصلاة: (١/ ١٨٧)، رقم الحديث (٧٠٢).

٢- (٥٣٤) وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الحْصَى، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــ

الدارقطني (ص١٤٠)[1]. ثم رأيت في «الآكام»[2] جوز الأمرين.

قوله: (فإن الرحمة تواجهه) وقول البخاري: «باب استقبال الرجل الرجل»[3] يريد به: كراهته، من لفظ: «فأكره أن أستقبله». وهذا وإن كان من عائشة ﷺ لكن يؤخذ منه حكم المصلي أيضًا. لا [يريدُ البخاريُّ به] الفرقَ بين شغل البال وعدمه، وإنما أراد ذلك في أثر عثمان وزيد [المذكورَينِ أولَ الباب]، وهو مسألة الصلاة إلى ظَهر قاعدٍ، وأراد بالأولى استقبال المصلي وهو لآخر مواجهةً، أو استقبال المصلي إياه وإن لم يواجه الآخر، ويجري فيه التفصيل، لا الأولِ، والله أعلم. ويدخل في المقابر ما عند الترمذي (٢/ ١١١)[4]. وأما حديث[5]: «إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك، ولكن خلفك». اهـ. كما عند الترمذي[6]، فهل المثار فيه احترام القبلة - أي: ولولا عند الصلاة - أو احترام المسجد، أو احترام كاتب الحسنات - أي: عندها - فيدخل في باب مكروهات الصلاة، أو شغل الصلاة فيدخل في باب السترة، أو وصلة المناجاة، أو إيذاء المصلين، أو تشريف قبالة الوجه واليمين، وإن بزق عليه على غير سمتها .. فيقع قبالة الآخرين، أو احترام جدار القبلة، أو المجموعة؛ فيتغاير الأحكام المناسبة لهذه الأوصاف جمعا. وفرقُ الظاهر أن المثار: احترامُ القبلة عند الصلاة، ووصلةُ المناجاة، واحترامُ كاتب الحسنات؛ فإن الحديث ورد فيما ألجئ إلى البزاق، ولو في المسجد، وإن ورد في الباب ما ينزع إلى كل باب سوى قبالة الوجه. والأقرب أن المناط التأدب، وتحصيل سمت حسن في وجه معظم، ومنه احترام الكاتب، والقبلةُ اتفاقيٌّ، والحاصل أنه احترام ربه تعالى، وراجع: «الوفاء» (١/ ٤٧٤)[7] والترمذي (٢/ ١٠٦)، و(٢/ ١٢٠)، و«الإتحاف» (٣/ ٣١١)، و«أحكان القرآن» (١/ ٣٠٩)، و«الكنز» (٤/ ١٠٧)[8]، و(٤/ ٦٥)[9]. ثم رأيت الباجي قد أجاد فيه (ص٣٣٧)[10].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، (٢/ ١٨٩)، رقم الحديث (١٣٧٥).

(٢) «آكام المرجان»، الباب الثامن والعشرون، (١٠٢). والمراد بالأمرين: القطع وعدم القطع.

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب استقبال الرجل صاحبه ...، (١/ ١٠٨)، رقم الحديث (٥١١).

(٤) «سنن الترمذي»، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل سورة البقرة ...، (٥/ ١٥٧)، رقم الحديث (٢٨٧٧).

(٥) هذه العبارة مثبتةٌ في الصفحة التالية من نسخة الكشميري، ولكن محلها هذا الموضع، فلذلك قدَّمناها.

(٦) «سنن الترمذي»، أبواب السفر، باب في كراهية البزاق في المسجد، (١/ ٧١٠)، رقم الحديث (٥٧١).

(٧) «وفاء الوفاء»، الباب الرابع...، الفصل الثلاثون في تحصيب المسجد الشريف...، حكم البزاق في المسجد، (٢/ ١٩٢).

(٨) «كنز العمال»، حرف الصاد، كتاب الصلاة، الباب الثاني، الفصل الثالث، (٧/ ٤٩٧)، رقم الحديث (١٩٩٤٩).

(٩) المصدر السابق، الباب الاول...، الفصل الثاني في فضائل الصلاة، (٧/ ٢٩٨)، رقم الحديث (١٨٩٦٧).

(١٠) «المنتقى شرح الموطأ»، النهي عن البصاق في القبلة، (١/ ٣٣٧).

٣- (٥٣٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى، فَقَالَ: «وَاحِدَةٌ، وَلَأَنْ تُمْسِكَ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا سُوْدُ الْحَدَقِ». رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٣٣- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّخَصُّرِ

١ - (٥٣٦) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

١٣٤- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

١ - (٥٣٧) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ عَنِ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢ - (٥٣٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِيَّاكَ وَالالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ!. فَإِنَّ الالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ، لَا فِي الْفَرِيْضَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٣- (٥٣٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِيْنًا وَشِمـالًا، وَلَا يَلْوِيْ عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٣٥- بَابٌ فِيْ قَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

١ - (٥٤٠) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــــ

قوله: (باب في النهي عن التخصر) عن مسروق، عن عائشة ﷺ: كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله. «صحيح بخاري» (١/ ٤٩١)[١].

قوله: (باب: في قتل الأسودين) راجع: حديث حمل أمـامة في الصلاة (٢/ ٥٠٠).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب مـا ذكر عن بني إسرائيل، (٤/ ١٧٠)، رقم الحديث (٣٤٥٨).

١٣٦- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

١ - (٥٤١) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٣٧- بَابُ مَنْ يُصَلِّيْ وَرَأْسُهُ مَعْقُوْصٌ

١ - (٥٤٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢ - (٥٤٣) وَعَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّيْ وَرَأْسُهُ مَعْقُوْصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَما انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: ما لَكَ وَلِرَأْسِيْ؟ فَقَالَ: إِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّما مَثَلُ هَذَا: مَثَلُ الَّذِيْ يُصَلِّيْ وَهُوَ مَكْتُوْفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٨- بَابُ التَّسْبِيْحِ وَالتَّصْفِيْقِ

١ - (٥٤٤) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ». رَوَاهُ الجَماعَةُ، وَزَادَ مُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ: «فِي الصَّلَاةِ».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــ

قوله: (رأى عبد الله بن الحارث) [هو] ابن أبي ربيعة كما عند أحمد (١/ ٣١٦)(١).

قوله: (التسبيح للرجال) راجع: جواب حديث علي ﷺ في التنحنح عند الطحاوي في «مشكله» (٢/ ٣٠٦)(٢)، ومن «التلخيص» (ص١١٠)(٣)، وأشار النسائي في «الخصائص»(٤) إلى الاختلاف فيه، ولعل عند الشافعية فيه اختلافًا، كما في «الإتحاف» (٣/ ١٤٠). وذهب ابن تيمية في «فتاواه»(٥) إلى عدم الفساد.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عباس ﷺ، (٥/ ٧٧)، رقم الحديث (٢٩٠٢).

(٢) «شرح مشكل الآثار»، فيما كان ينوب في الصلاة من التسبيح والتصفيق والتنحنح، (٥/ ٥)، رقم الحديث (١٧٥١).

(٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، (١/ ٦٧٦)، رقم الحديث (٤٥٢).

(٤) «خصائص علي»، ذكر الاختلاف على المغيرة في هذا الحديث، (ص١٣١)، رقم الحديث (١١٦ - ١١٨).

(٥) «الفتاوى الكبرى»، كتاب الصلاة، مسألة النحنحة والسعال والنفخ والأنين في الصلاة، (٢/ ٢٢٧).

٢- (٥٤٥) وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِيْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِيْ بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّيْ بِالنَّاسِ فَأُقِيْمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى أَبُوْ بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ - وَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وعن سهل بن سعد الساعدي) وعنه ﷺ، قال: توفي النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة. «فتح» (٩/ ٣٩٣) و(٧/ ٣٩٢)(١).

قوله: (ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم) وقع في «المنتقى»(٢) للنيسابوري زيادة فيه.

قوله: (فتخلَّص) لخصوصية لا ندريها، ولا ندري تلك في غيره، وفي «العمدة» (٣/ ٧٣٩)(٣): «يا أبا بكر، لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك» اهـ من رواية أحمد في «مسنده»(٤).

قوله: (وكان أبو بكر لا يلتفت) راجع له: سياق أبي داود في «باب النظر في الصلاة»(٥)، وما في «الفتح» (٢/ ١٩٤)(٦)، وحينئذ لابد من تقدم هذه الواقعة على النهي، والظاهر من الروايات سوى رواية أبي داود أن الوعيد لرفع البصر، فلا يتعدى لرفع اليدين في القنوت. وقد وقع في رواية أبي داود ترتيب شيء على غير موجبه، يظهر ذلك بالنظر في ألفاظه عند مسلم (ص١٨١)(٧)، وما في «الميزان»(٨) من جعفر بن سليمان الضبعي، وبوب النسائي(٩) على النهي عن رفع البصر إلى السماء عند الدعاء في الصلاة.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب اللعان، (٩/ ٤٤٧)، رقم الحديث (٥٣٠٨)، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة، (٨/ ١٧٤)، رقم الحديث (٦٨٥٤). ونصه: «شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة»، باب من قضى ولاعن في المسجد، (٩/ ٦٨)، رقم الحديث (٧١٦٥)، ونصه مثله.

(٢) «المنتقى» لابن الجارود، (١/ ٨٦)، رقم الحديث (٣١١)، وعبارته: «وقع بين حيين من الأنصار كلام في شيء كان بينهم في الجاهلية، حتى نزع الشيطان بينهم. وقال مرة: حتى تناول بعضهم بعضا، فأخبر النبي ﷺ فأتاهم فاحتبس».

(٣) «عمدة القاري»، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول...، (٥/ ٢١٠).

(٤) «مسند أحمد»، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، (٣٧/ ٥٠٧)، رقم الحديث (٢٢٨٦٣).

(٥) «سنن أبي داود»، باب تفريع أبواب، باب النظر في الصلاة، (١/ ٢٤٠)، رقم الحديث (٩١٢).

(٦) «فتح الباري»، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، (٢/ ٢٣٣)، رقم الحديث (٧٥٠).

(٧) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، (١/ ٣٢١)، رقم الحديث (٤٢٨).

(٨) «ميزان الاعتدال»، حرف الجيم، (١/ ٤١٠)، رقم الترجمة (١٥٠٥).

(٩) «سنن النسائي»، كتاب السهو، النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، (٣/ ٧).

فِي الصَّلَاةِ - فَلَمـا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيْقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ ﷻ عَلَى ما أَمَرَهُ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُوْ بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ما مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟». قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: ما كَانَ لِابْنِ أَبِيْ قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ما لِيْ رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيْقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِيْ صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمـا التَّصْفِيْحُ لِلنِّسَاءِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الإِتْحَاف لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

قوله: (فليسبِّح) كان تشريع التسبيح بعد بدر، فقصة ذي اليدين قبله، وإلا لسبَّحوا، وذلك أن ممن ذهب معه ﷺ إلى بني عمرو بن عوف: سهيل بن بيضاء، على مـا في «الفتح»، وكان من أسارى بدر، مستضعفًا بينهم، على مـا نقله الزرقاني في «شرح الموطأ» (٢/ ١٤)[١] من رواية الطبراني، وقال في «الإصابة»: «بإسناد صحيح». راجع: «المسند» (١/ ٣٨٤)[٢]، و«الإصابة»[٣]، والاستيعاب[٤] من «سهل». وراجع: الترمذي (٢/ ١٣٤)[٥]. وفي «كنز العمـال» (٤/ ٢١٥)[٦] من قول سهل: «قديم كان ذلك». واعلم أن من قال: إنه من أسارى بدر.. فقد غلط، بل هو من البدريين، وأخوه سهل من أسارى بدر، راجع: (ص١١٩)[٧] من الجزء الثاني، فليكتف بقول سهل بن سعد.

قوله: (وإنمـا التصفيح للنساء) وراجع: «المسند» (٢/ ٥٤١)[٨].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، (٢/ ٩١).

(٢) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن مسعود، (٦/ ١٤٠)، رقم الحديث (٣٦٣٢).

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة»، السين بعدها الهاء، ذكر من اسمه سهيل، (٣/ ١٧٤)، رقم الترجمة (٣٥٧٤).

(٤) حرف السين، باب سهل، سهل بن بيضاء (٢/ ٦٥٩)، رقم الترجمة (١٠٨٠).

(٥) «سنن الترمذي»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأنفال، (٥/ ١٢٢)، رقم الحديث (٣٠٨٤). وفيه: قال ابن مسعود: «إلا سهيل بن بيضاء، فإني رأيته يذكر الإسلام».

(٦) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، سجود السهو وحكمه، (٨/ ١٤٠)، رقم الحديث (٢٢٢٨٨).

(٧) من الأصل «الإتحاف» من «باب مـا جاء في الصلاة على الميت»، ضمن الحديث: لقد صلى رسول الله ﷺ علة ابن بيضاء في المسجد، سهل وأخيه». وعبارة المصنف هناك: «هو سهيل، لا غير، من البدريين،... ».

(٨) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة، (١٦/ ٥٧٥)، رقم الحديث (١٠٩٧٧).

١٣٩- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١ - (٥٤٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ - وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ - فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: {وَقُوْمُوْا لله قَانِتِيْنَ}، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوْتِ. رَوَاهُ الْجَماعَةُ إِلَّا ابْنُ ماجه، وَزَادَ مُسْلِمٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ: وَنُهِيْنَا عَنِ الْكَلَامِ.

٢- (٥٤٧) وَعَنْ عَبْدِ الله ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُوْلِ الله ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَما رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ الله، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (حتى نزلت ... إلخ) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «قوله: «حتى نزلت» ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة؛ لأن الآية مدنية بالاتفاق». انتهى. وأما ما زعمه ابن حبان من أن تحريم الكلام كان بمكة .. فهو باطل، قد ردَّه غير واحد من أهل العلم. وأما ما قاله ابن مسعود ﷺ: «إن ذلك وقع لما رجعنا من عند النجاشي» .. فإنما أراد به الرجوع الثاني من أرض الحبشة إلى المدينة والنبي ﷺ يتجهز إلى بدر، وإليه ذهب الحافظ ابن حجر في «الفتح». وأما ما زعمه البيهقي من خلافه .. فقد ردَّه العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وقوموا لله قانتين) والظاهر أنه بمعنى الخشوع، وهو مناف لتركه والاشتغال بكلام الناس.

قوله: (فلما رجعنا) ينبغي أن يراجع: «الفتح» (٧/ ١٨٢)[١] و«التحرير المختار»، فقد أحسن. و«المسند» (١/ ٤٦١)[٢]. [و] راجع: (ص٥٤٧)[٣] من «الصحيح» و«فتح الباري» عليه: (٧/ ١٤٥)[٤]، ويبقى إشكال عدم معرفة أبي موسى إياه، مع ما في «الفتح» (٧/ ٣٧١)[٥]، وجوابه في «الإصابة».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، (٧/ ٢٣٤).

(٢) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن مسعود، (٧/ ٤٠٨)، رقم الحديث (٤٤٠٠).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، (٥/ ٥٠)، رقم الحديث (٣٨٧٥).

(٤) باب هجرة الحبشة، (٧/ ١٩٠)، رقم الحديث (٣٨٧٥).

(٥) «فتح الباري»، الحديث الثاني والعشرون حديث أبي موسى، (٧/ ٤٨٥)، رقم الحديث (٤٢٣٠).

٣- (٥٤٨) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَما رَجَعْنَا .. سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ يُصَلِّيْ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِيْ ما قَرُبَ وَما بَعُدَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَدْ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّيْ، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ! فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ ما يَشَاءُ، وَإِنَّ مِما أَحْدَثَ: لَا تَكَلَّمُوْا فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِيْ «مُسْنَدِهِ» وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــــــ

قوله: (إن الله قد يحدث من أمره) وعلقه البخاري من التوحيد، في «قول الله: ﴿كل يوم هو في شأن﴾»[١]. مع ما في «الصحيح» (١/ ٤٧٤) وقصة جريج منه[٢].

قوله: (لا تكلموا في الصلاة) أخرج سعيد بن منصور في «سننه»[٣] عن محمد بن كعب القرظي، قال قدم رسول الله ﷺ المدينة، والناس يتكلمون في الصلاة في حوائجهم، كما يتكلم أهل الكتاب في الصلاة في حوائجهم، حتى نـزلت هذه الآية: ﴿وقوموا لله قانتين﴾. «خصائص» (٢/ ٢٠٨)[٤] «باب اختصاصه ﷺ بتحريم الكلام في الصلاة، وبإباحة الكلام في الصوم على العكس ممن كان من قبلنا». ونسخ الكلام في المدينة ولابد؛ لرواية قصة معاذ: «أحيلت الصلاة... الحديث». عند أبي داود[٥]، ولرواية أبي سعيد - وهو من الصغار - وجابر - نسخ رد السلام - وأبي أمامة في «العمدة» (٣/ ٧٠٠)[٦]. و[راجع]: «إمام الكلام» (ص٩٢)[٧] و(ص٧٩ و٧٨)[٨]. وراجع: الطيالسي (ص٤٦) مع «المسند» (٥/ ٢٣٣، ٢٤٦)[٩]، ولفظه. ويظهر أنه كان قريب تحويل القبلة، ولعل السكوتَ كذا عبادةً زائدًا على..

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: كل يوم هو في شأن، (٩/ ١٥٢).

(٢) المصدر السابق، كتاب المظالم والغصب، باب: إذا هدم حائطا فليبن مثله، (٣/ ١٣٧)، رقم الحديث (٢٤٨٢).

(٣) «سنن سعيد بن منصور»، قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾، (٣/ ٩٢٢)، رقم الحديث (٤٠٧).

(٤) «الخصائص الكبرى»، باب اختصاصه ﷺ بتحريم الكلام في الصلاة وبإباحة الكلام في الصوم على العكس مما كان من قبلنا، (٢/ ٣٦١).

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان؟ (١/ ١٣٨)، رقم الحديث (٥٠٦).

(٦) «عمدة القاري»، كتاب التطوع، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (٧/ ٢٦٩).

(٧) «إمام الكلام في القراءة خلف الإمام»، بحث نسخ الكلام في الصلاة وأنه هل كان بمكة أو بالمدينة، (ص٩٢).

(٨) المصدر السابق، الباب الثاني في دلائل أصحاب المذاهب الأربعة، الفصل الأول في دلائل الحنفية، (٧٨، ٧٩).

(٩) «مسند أحمد»، حديث معاذ بن جبل، (٣٦/ ٣٦٢)، رقم الحديث (٢٢٠٣٣). و (٣٦/ ٤٣٦)، رقم الحديث (٢٢١٢٤).

٤- (٥٤٩) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّيْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ .. إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ!. ما شَأْنُكُمْ تَنْظُرُوْنَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوْا يَضْرِبُوْنَ بِأَيْدِيْهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَما رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُوْنَنِيْ، لَكِنِّيْ سَكَتُّ، فَلَما صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ - فَبِأَبِيْ هُوَ وَأُمِّيْ - ما رَأَيْتُ مُعَلِّما قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيْما مِنْهُ، فَوَ اللهِ، ما كَهَرَنِيْ، وَلَا ضَرَبَنِيْ، وَلَا شَتَمَنِيْ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّما هِيَ التَّسْبِيْحُ، وَالتَّكْبِيْرُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». - أَوْ كَما قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ -. قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّيْ حَدِيْثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُوْنَ الْكُهَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ». قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُوْنَ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُوْنَهُ فِيْ صُدُوْرِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّوْنَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الاستماع بقيَ هذا في شرعنا، على خلاف ما ذكره في «الفتح» (١١/ ٥١٢)[١]، ولو كان قانتين دالا على ترك الكلام؛ لشغل الدعاء.. لكان إسناد هذا إليه كإسناده إلى قوله: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾، لكن الإخبار في حديث معاذ كان بالإشارة، كما في «إمام الكلام» (ص٩٦) عن الحازمي، مع ما عن قتادة فيه «ص٧٩»، مع ابن كثير (١/ ٣٧٢)، مع «الدر المنثور» (١/ ١٧٦)[٢]، ولما لم يكن الصمت عبادة في شرعنا فالوجه في ترك القراءة في السرية أنه مأمور بالقيام قانتا، كما في الأخرين، ولو بقدر تسبيحة، ثم يمتد لمتابعة الإمام، لا لتحصيل السكوت لعينه، ومذاكرة أصحابنا صوم الصمت وكذا الصمت في الاعتكاف كما في«الدر»، وراجع: «البناية» من النوافل من عدم وجوب القراءة في الأخرين من مسألة «الهداية»[٣].

قوله: (فجعلوا يضربون بأيديهم) وصحح المتأخرون بطلان الصلاة به. «طبقات شافعية» (١/ ٢٨٣)[٤]. وراجع: «التلخيص» (ص١٠٩).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، (١١/ ٥٩٠).

(٢) راجع: «الدر المنثور» (١/ ٧٣٠)، البقرة، [الآية: ٢٣٨].

(٣) «البناية»، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في القراءة، حكم القراءة في الفرض، (٢/ ٥٢٣).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى»، الطبقة الأولى، يونس بن عبد الأعلى...، ومن الفوائد والمسائل عن يونس، (٢/ ١٧٧).

١٤٠- بَابُ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ كَلَامَ السَّاهِيْ وَكَلَامَ مَنْ ظَنَّ التَّمامَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ

١ - (٥٥٠) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ الله ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ: سَماهَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا -، صَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ،...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب ما استدل به على ...) وهذا إهدار للناطق المعلوم السبب - وهو حديث معاوية بن الحكم، وابن مسعود، وزيد بن أرقم - بالساكت المجهوله، وهو حديث ذي اليدين فاعلم ذلك.

وقد قلت:

يا من يؤمل أن تكون له صفات/سمات قبوله
خذ بالأصول ومن نصوص نبيه ورسوله
قولا/نصًّا/فصلا على سبب أتى بالساكت المجهوله
دع ما يفوتك وجهه/يعازك حاله بالبيِّن المنقوله
وخذ الكلام بغوره لا عرضه أو طوله
ليس الوقائع في شرائعه كمثل أصوله
كتطرق الأعذار في فعلٍ خلاف مقوله

نعم، قد جاء في حديث ابن مسعود في الزيادة ترتيب سجدة السهو على النسيان؛ كما في الأيمان من «الصحيح». وليس مما نحن فيه، مع احتمال أن يكون مغتفرًا إذ ذاك، نظيره في «الفتح» (١/ ٤٢٥)[١]، ونقل في (٣/ ٦٦)[٢] أن المشي الكثير مفسد بالإجماع، وعدم الفرق في الكلام هو مذهب أكثر أهل العلم، ذكره الترمذي في «باب نسخ الكلام في الصلاة»، وكذا فهمه منه شارح «المنتقى»، مع التباسه في المتن بما في «الكنز» (٤/ ٢١٣)[٣]، و(٤/ ٢١٤)[٤] عن عطاء أيضًا، وينحل بما في «الفتح» (٣/ ٧١)[٥]. ولعل البخاري في «صحيحه» ذهب إلى منع الكلام........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب ما جاء في القبلة، (١/ ٥٠٧).

(٢) المصدر السابق، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، (٣/ ٨٣).

(٣) «كنز العمال»، حرف الصاد، كتاب الصلاة، الباب الثاني، سجود السهو...، (٨/ ١٣٣)، رقم الحديث (٢٢٢٥٨).

(٤) «المصدر السابق، (٨/ ١٣٨)، رقم الحديث (٢٢٢٨١).

(٥) «فتح الباري»، باب تفكر الرجل الشيء في الصلاة، (٣/ ٩٠).

ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوْضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوْا: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

مطلقا، فلم يبوب له ناسيا، وراجعه من سنة صلاة الجنازة[١]. وراجع: «فتاوى ابن تيمية» (٢/ ٤٢٧)، و«البداية» (٢/ ٣٢)، ومـا في شرح «المنتقى» (٢/ ٢١٣) لعله تصحيف، والصواب: «وهو غير مفصل». اهـ. ومـا بعده جواب عن رواية الطبراني، ومـا ذكره في جواب حديث ذي اليدين لعله مراد سحنون، كمـا ذكره هو في سجود السهو، وأوضحه الباجي (١/ ١٧٤و٣٣٩)[٢]، وصار كصلاة المغرب في الخوف، والسلام سهو في القعدة الأولى، مع أن في التشهد أيضًا سلامـا يشبهه، ونظيره عند الزرقاني (١/ ٣٥٩). وراجع: «العارضة» (١/ ٣٧٧). وروي عن مـالك: ترك حديث ذي اليدين - كمـا في «العمدة» (٢/ ٤٦٠)[٣]، ويرشحه مـا في «الجوهر» عنه (١/ ١٩٧) -. وذكر [العيني] قبله رواية عن الخرقي عن أحمد كذلك، إلا الإمـام خاصة، وأخرى عنه كمذهبنا (٢/ ٣١٣)[٤] منها [أي: العمدة]. وراجع: مـا في «المدونة» (ص١٠٥)[٥]، و«الجوهر» (١/ ١٧١)، ومـا في «الإتحاف» لعدِّ الولاء ركنًا (٣/ ١٠٢)، و«الفتح» (٣/ ٨٢)[٦].

قوله: (فقالوا: أقصرت الصلاة) وكأنه أول واقعة وقعت لهم من سهوه ﷺ، ولم يقولوا ذلك فيمـا بعد من السهو، وفي ترك التشهد الأول سبحوا به، كمـا في «الفتح» (٣/ ٧٣)[٧]، وكان حديث ابن مسعود أقدم، فقيل له: «أزيد في الصلاة؟». وقال: «إنمـا أنا بشر أنسى كمـا تنسون» لذي اليدين، وقال له في هذه الواقعة: «أنسيت أم قصرت الصلاة؟»، فزاد شق النسيان. ومـا في «الصحيح»[٨] عن ابن مسعود في الإيمـان من «أقصرت الصلاة»، فخلط ذكره الكرمـاني، وواقعة أخرى في «الكنـز» (٤/ ٢١٥)[٩] عن أبي هريرة. وقوله في حديث ابن مسعود:..............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب سنة الصلاة على الجنازة، (٢/ ٨٧).

(٢) «المنتقى»، مـا يفعل من سلم من ركعتين ساهيا، (١/ ١٧٤).

(٣) «عمدة القاري»، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (٤/ ٢٦٨).

(٤) المصدر السابق، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (٤/ ١٣٩).

(٥) «المدونة»، كتاب الصلاة الأول، انفلتت دابة المصلي أو نفخ أو نظر في كتاب أو سلم ساهيا، (١/ ١٩٤).

(٦) «فتح الباري»، باب يكبر في سجدتي السهو، (٣/ ١٠٢).

(٧) المصدر السابق، باب مـا جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، (٣/ ٩٢).

(٨) «صحيح البخاري»، كتاب الأيمـان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمـان، (٦٦٧١).

(٩) «كنز العمـال»، حرف الصاد، كتاب الصلاة، الباب الثاني، سجود السهو...، (٨/ ١٤١)، رقم الحديث (٢٢٢٩٠).

وَفِي الْقَوْمِ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِيْ يَدَيْهِ طُوْلٌ .. يُقَالُ لَهُ: «ذُو الْيَدَيْنِ»، قَالَ: يَا رَسُوْلَ الله، أَنَسِيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُوْلُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». فَقَالُوْا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى ما تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوْهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُوْلُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ الشَّيْخَان.

واللفظ للبخاري في «باب تشبيك الأصابع في المسجد»

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ وَإِنْ كَانَتْ فِي الصحِيْحَيْنِ، لَكِنَّهَا مُضْطَرِبَةٌ بِوُجُوْهٍ،

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وفي القوم أبوبكر وعمر) قلت: هذا يدل على أن قصة ذي اليدين كانت حين كان الكلام مباحًا في الصلاة؛ لأن عمر بن الخطاب ﷺ قد حَدَث به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ في صَلاته، وفعل فيها بخلاف ما عمله رسول الله ﷺ يوم ذي اليدين، مع أنه كان حاضرا في قصته، أخرج الطحاوي في «معاني الآثار» بإسناده عن عطاء، قال: صلى عمر بن الخطاب ﷺ بأصحابه، فسلم في ركعتين، ثم انصرف. فقيل له في ذلك، فقال: إني جهَّزتُ عيرًا من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردتُ المدينة، فصلى بهم أربع ركعات. انتهى. قلت: هذا مرسل جيد.

قوله: (مضطربةٌ بوجوه) قلت: منها: في الوقت، ففي بعض الروايات عند الشيخين: أنه صلى صلاة الظهر. وفي بعضها عند مسلم: أنه صلى صلاة العصر. وفي بعضها عندهما: أنه صلى

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«فإذا نسيت فذكروني» لا يريد بالتسبيح، كما ذكره في «الفتح» (١/ ٤٢٢)[1]، ونقل في «الفتح» عن الكرماني هناك ساكتا عليه أنه وقع في السياق خلط، وفي (٣/ ٧٦)[2] عن بعضهم أنه مدرج، ولم يقره، ولعله حديثٌ آخر عند ابن مسعود على لفظ البخاري في «باب التوجه نحو القبلة»[3]، والطحاوي (ص٢٥٢)، أو يكون كما عند مسلم والنسائي.

قوله في التعليق: (بإسناده عن عطاء) هو ابن أبي رباح - كما في «التهذيب» من ترجمة عثمان بن الأسود -.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، قوله باب قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، (١/ ٥٠٤)، رقم الحديث (٤٠١).

(٢) المصدر السابق، باب إذا صلى خمسا، (٣/ ٩٦).

(٣) كتاب الصلاة، (١/ ٨٩)، رقم الحديث (٤٠١).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

إحدى صلاتي العشي. وفي رواية عند مسلم بلفظ: إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر -. وفي رواية عند البخاري بلفظ: إحدى صلاتي العشي. قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر. وفي رواية له: الظهر أو العصر. وفي رواية عند النسائي: إحدى صلاتي العشي. قال: قال أبو هريرة ﷺ: ولكني نسيت. فالحاصل أن أبا هريرة ﷺ قال مرة: صلاة الظهر بالجزم. وأخرى: صلاة العصر بالجزم. وتارة: إما الظهر وإما العصر - بالشك، أو ما في معناه -. ومنها: في عدد الركعات، ففي حديث أبي هريرة ﷺ عند الشيخين: أنه صلى ركعتين، ثم سلم. وفي حديث عمران بن حصين ﷺ عند مسلم وغيره: أنه سلم في ثلاث ركعات. ومنها: في موقف النبي ﷺ بعد ما سلّم ساهيا وقام من مكانه، ففي حديث أبي هريرة ﷺ عند الشيخين: ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فاتكأ عليها - أو ما في معناه -. وفي حديث عمران عند مسلم.........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (ثم قام إلى خشبة) معروضة في المسجد، ويبعد أن تكون هي الحنانة - كما في «الفتح» (٣/ ٨٠)[١] -؛ لروايات عنده في (٢/ ٣٣٠)[٢]، و(٦/ ٤٤٣)[٣]. ولرواية في «خلاصة الوفاء» (ص١١٨)، إلا أن يكون المراد: أنها كانت حمالة شيئًا، وهو أنسب للاستراحة - وهو يتوكأ على يد بلال - والاتكاء، فإن كانت هي الحنانة - وكان وضع المنبر قبل السنة السابعة، كما في حديث الإفك - فليس أبو هريرة يدركها. وراجع: ما في «الخلاصة» (ص١١٧)، وما في «المسند» (٢/ ٢٤٨)[٤]، مع ما في «الخلاصة» (ص١٢٣). وعلى ما ذكره في «الوفاء» أن منبر الطين أيضًا كان عند الجذع: لا يرد أن حنين الجذع إذن بعد مدة، حين تحول إلى منبر الخشب؛ فإن منبر الخشب أيضًا كان في السنة السادسة من الهجرة، كما في «الفتح» (٢/ ٤١٥)[٥]، وإلا فمنبر الطين لا يمكن أن ينقل إلى المصلى، لكن لفظ أبي داود: «فأمر بمنبر ... » منكرًا. فإن كان هذا غير المنبر المعروف: ينبغي أن يكون بعد اتخاذ المعروف؛ لأن ابتداء الصحابة بالعرض والمشاورة - كما في «الوفاء» (ص٢٧٨)[٦]، [و] (ص٢٨٠)[٧] - إنما يكون.........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب يكبر في سجدتي السهو، (٣/ ١٠٠).
(٢) المصدر السابق، باب التأذين عند الخطبة، (٢/ ٣٩٨).
(٣) المصدر السابق، الحديث الحادي عشر والثاني عشر... في حنين الجذع، (٦/ ٦٠٢).
(٤) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة، (١٢/ ٣٣٢)، رقم الحديث (٧٣٧٦).
(٥) «فتح الباري»، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، (٢/ ٤٩٩).
(٦) «وفاء الوفاء»، الباب الرابع، الفصل الرابع، صانع المنبر، (٢/ ٦).
(٧) المصدر السابق، عود إلى الاختلاف في صانع المنبر، (٢/ ٨).

....

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ

وغيره: ثم قام، فدخل الحجرة - أو ما في معناه -. ومنها: في سجدتي السهو، فأخرج الشيخان في هذه القصة أنه ﷺ سجد سجدتي السهو. وعند أبي داود بإسناد صحيح من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: فركع ركعتين أخريين، ثم انصرف، ولم يسجد سجدتي السهو. تابعه على ذلك غير واحد من أصحاب أبي هريرة. أخرج النسائي بإسناد صحيح من طريق ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن أبي حثمة، عن أبي هريرة ﷺ، أنه قال: لم يسجد رسول الله ﷺ يومئذ قبل السلام ولا بعده. فانظر إلى هذه الاختلافات التي..................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

في أول منبر، والدكان من الطين في بعض طرق حديث جبريل - كما في «الفتح» - ينبغي أن يكون في موضع آخر بارز، والغرس في الجنة أي: الروضة: لعله الدفن، وإلا فقد كان مغروسا من قبل، أو لأنه انشق. ولفظ «الوفاء»: «فحمل سهل منهن خشبة» يناسب صغره، وظاهر ما في «الوفاء» (ص٢٨٤)(١) أن المنبر قد كان يحول لحاجة، إلا أن يكون النسخة. والحاصل: أنه ليس هناك دليل على تأخر وضع المنبر، فحضروا والمنبر المعروف وضع قديما، وعنده الحنين، ومنبر الطين أو دكانه لم يكن عند الجذع. والمنبر المعروف أول منبر عمل في الإسلام - كما في «شرح المواهب» (١/ ٣٧٣)(٢) -. [وما تقدم أن منبر الطين كان عند الجذع] على خلاف ما في مرسل الحسن عند الدارمي، فإن ظاهره أنه لو كان منبر طين لكن لم يكن عند الجذع، وهذا المرسل مسند عن أنس عند أحمد - كما في «المواهب» -، وكذا الطبراني من روايته عنه فيه، وما عند أبي داود عن عبد العزيز بن رواد، عن نافع، عن ابن عمر، وقواه في «الفتح»، وعلقه البخاري في علامات النبوة: ففي «المواهب» أنه عند أبي محمد الجوهري، عن نافع، عن تميم.

قوله في التعليق: (ولم يسجد سجدتي السهو) أي: حسب، كما قيل بكفايتهما فقط في السهو بدون الإتمام. راجع: «الميزان» (٢/ ٨٦)(٣)، والدارمي (ص١٨٥)(٤)، مع مخالفة لفظ «الميزان»؛ لما ذكرناه في (ص١٤٣)، ولعله من الكاتب، والذي يظهر أن الزهري نافٍ، ثم يوجب هذا ترددًا في إثبات السجدة من أبي هريرة، وكل هذا لأنه لم يشهده، لكن الظاهر من سياق أبي داود أن ذاك مقولة ابن شهاب، لا أبي هريرة، وهو الظاهر مما نقلناه في (ص١٤٣)، ولم يصح عن ابن شهاب ما في «العمدة» (٣/ ٧٣٧).

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «وفاء الوفاء»، الباب الرابع، الفصل الرابع، عدد درجات المنبر، (٢/ ١٢).
(٢) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، تابع المقصد الأول...، ذكر بناء المسجد النبوي وعمل المنبر، (٢/ ١٩٠).
(٣) «ميزان الاعتدال»، حرف العين، عبد الله بن وهب بن مسلم، (٢/ ٥٢٢)، رقم الترجمة (٤٦٧٧).
(٤) «سنن الدارمي»، كتاب الصلاة، باب في سجدتي السهو من الزيادة، (٢/ ٩٣٩)، رقم الحديث (١٥٣٨).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

وقعت في حديث أبي هريرة من قصة ذي اليدين، وقد اضطربوا في دفعها، فمنهم من ذهب إلى تعدد الواقعة، واليه جنح ابن خزيمة ومن تبعه، وقد قال النووي في «شرح مسلم» - نقلا عن المحققين في رواية الظهر والعصر -: «إنهما قضيتان». وفي رواية عمران بن حصين: «هي قضية ثالثة في يوم آخر». قلت: هذا قولٌ لا يرتضيه الناظر، ولا يطمئن به الخاطر؛ لأن السائل، وسياق سؤاله، وسياق ما أجاب به النبي ﷺ، وما استفهم به الصحابة .. كل ذلك متَّحدٌ في هذه الروايات، وقد كان ابن سيرين يرى التوحيد بين حديث أبي هريرة وعمران؛ لأنه قال في آخر حديث أبي هريرة ﷺ: نبئت أن عمران بن حصين ﷺ قال: ثم سلم. وذهب الحافظ ابن حجر أيضا إلى التوحيد، وقال في «الفتح»: «هو الراجح عندي، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد». ثم استبعد دعوى تعدد القصة، وقال: «فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك، واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن قوله». انتهى. ومنهم من سلك مسلك التوفيق في بعضها والترجيح في بعضها. أما في الأول: فقال الحافظ في «الفتح»: «فالظاهر أن أبا هريرة ﷺ رواه كثيرا على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر، فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر، فجزم بها، وطرأ الشك في تعيينها أيضا على ابن سيرين. وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية، ولم يختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر. فإن قلنا: إنهما قصة واحدة .. فيترجح رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة». قلت: في قوله «لم يختلف الرواة في حديث عمران ... إلخ» نظر، أخرج الطحاوي في رواية من حديث عمران بلفظ: «صلى بهم الظهر» وأحمد في رواية والبيهقي في رواية بلفظ: «صلى الظهر أو العصر» - بالشك -. لكنه لا شك أن رواية العصر أرجح؛..........

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (لأن السائل ... إلخ) قلت: وأما ما قيل: إن ذا اليدين الذي في حديث أبي هريرة ﷺ هو غير الخرباق الذي في حديث عمران .. فمردودٌ بما رواه مسلم بلفظ «فقام إليه رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول». وفي رواية عنده بلفظ: «فقام رجل بسيط اليدين». وقد ورد في حديث أبي هريرة عند أحمد وغيره بلفظ: «وفي القوم رجل في يديه طول يسمى: ذا اليدين».

قوله: (لأنه قال: ... إلخ) قلت: وأما ما زعمه الزرقاني في «شرح الموطأ» من أن هذا القول ليس بحجة قوية على أنه يرى اتحاد الحديثين .. فلعله لم يتأمل فيما رواه البخاري من قوله: «فربما سألوه، ثم سلم»؛ لأن هذه اللفظة تدل دلالة ظاهرة على أنهم سألوا ابن سيرين فيما رواه أبو هريرة من قصة ذي اليدين أن النبي ﷺ هل سلم بعد سجدتي السهو؟ فأجاب بهذا الجواب، وهذا لا يطابقه إلا باتحاد الحديثين.

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــــــــ

لتوافق أكثر الروايات عليها. وأما في الثاني: فقد قال الحافظ في «الفتح»: «فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة، واستبعده. لكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة». انتهى. قلت: إن السلام بالسهو عند القيام في ابتداء الركعة الثالثة بعيد في غاية البعد، ولذلك استبعده العلائي، وقد قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: «إن حمله على أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة لا يصح؛ لأن السلام وقع وهو جالس عقب الركعتين، فأين ابتداء الثالثة؟ وغاية ما يمكن تصحيحه بتقدير مضاف، وهو في إرادة ابتداء الركعة الثالثة، فسلم سهوا قبل القيام، ولا دليل عليه». انتهى. قلت: وأخرج أحمد في روايةٍ من حديث عمران بلفظ: «صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر ثلاث ركعات، ثم سلم». فهذه الرواية توَهِّنُ ما أوَّله الحافظ. وأما في الثالث: فقال الحافظ: «لعل الراوي لما رآه تقدَّم من مكانه إلى جهة الخشبة .. ظنَّ أنه دخل منزله». قلت: هذا التأويل سخيف، يأباه سياق حديثِ عمران، بل هو غير صحيح، لقد أخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد رجاله ثقات، عن أبي العريان، أن النبي ﷺ.....

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ ــــــــــــــــــــ

قوله: (عن أبي العريان) قال ابن عبد البر في «التمهيد»: «وقد قيل: إن أبا العريان هو أبو هريرة». وقال النووي في «الخلاصة»: «إن ذا اليدين يكنى أبا العريان». وقال العلامة العراقي: «كلا القولين غير صحيح، وأبو العريان صحابي آخر، لا يعرف اسمه، ذكره الطبراني فيهم في الكنى، وكذلك أورده أبو موسى المديني في «ذيله» على ابن منده في «الصحابة».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــــــــ

قوله في التعليق: (أخرج الطبراني في «الكبير» بإسناد رجاله ثقات) كما في «الزوائد» (ص٢٠٢)[1].

قوله في التعليق: (عن أبي العريان) وفي «الاستيعاب»[2]، و«الأسد»[3]، و«الإصابة»[4] هو: بالياء المثناة [أي: العريان]. وراجع من في «العمدة» (٤/ ١٥٦)[5]. ولم يسلم في «الإصابة»[6] من الكنى كونه من الصحابة، وقال: «الصواب بدله: أبو هريرة».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، (٢/ ١٥١)، رقم الحديث (٢٩١٦).

(٢) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، أبو العريان المحاربي، (٤/ ١٧١٣).

(٣) «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، أبو العريان، (٥/ ٢١١).

(٤) «الإصابة في تمييز الصحابة» أبو العريان المحاربي، (٧/ ٢٢٧).

(٥) «عمدة القاري»، كتاب الجنائز، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، (٨/ ١٤٠).

(٦) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٧/ ٢٢٧)، ترجمة أبي العريان المحاربي.

....

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ

صلى يوما، ودخل البيت، وكان في القوم رجلٌ طويل اليدين، وكان رسول الله ﷺ يسميه: «ذا اليدين»، فقال ذو اليدين: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال «لم تقصر، ولم أنسَ». قال: بل نسيت الصلاةَ. قال: فتقدَّم فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم كبر ورفع رأسه. ولم يحفظ محمد: سلم بعد أم لا؟. انتهى. وله شاهدان آخران من حديث ابن عباس، أخرجه البزار والطبراني في رواية بلفظة: «فدخل على بعض نسائه». ومن حديث عبيد بن عمير، أخرجه السيوطي في «جمع الجوامع»، ثم عليٌّ المتقيُّ في «كنز العمال» بلفظة: «ثم سلم وانصرف إلى أهله». فأين الظن من الراوي؟. قلت: ولما رأى الزرقاني والشوكاني وغيرهما أن هذه التأويلات ركيكةٌ جدًّا .. مالوا إلى ما جنح إليه ابن خزيمة من دعوى التعدُّد، وغفلوا عما فيه من التعسف والتكلف، وقالوا: «إن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة، والحق ما ذهب إليه الحافظ من اتحاد الحديثين، لكن ما أوله للتوفيق متعسف جدا». وأما في الرابع: فأجاب عنه بعضهم بأن رواية «لم يسجد سجدتي السهو» شاذة، وقد مر رده فيما أسلفناه من ذكر التوابع. ومنهم: من ذهب إلى الترجيح، ولعل الإمام البخاري ذهب إليه .. كما يفهم من صنيعه من إخراج حديث أبي هريرة في «صحيحه»، وإعراضِه عن حديث عمران، وكيف ما كان .. قال الحافظ في «الفتح» - بعد ما ساق الكلام في التوفيق -: «فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح؛ لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة. ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» وأبو بكر بن أبي حثمة وغيرهم». انتهى. قلت: إنما يرجح حديث أبي هريرة في تعداد الركعة، وأما في غيره من الوجوه المتقدمة فحديث عمران أرجح من رواية أبي هريرة؛ لأنه لم يحفظ الوقت ولم يوافقه أحد من الصحابة على ما رواه من أنه قام إلى الخشبة واتكأ عليها، وقد اضطرب في ذكر سجدتي السهو. وأما عمران فقد حفظ الوقت، ووافقه غيره على ما قال من أنه دخل الحجرة، ولم يضطرب في سجدتي السهو، فما زعموه من أن حديث أبي هريرة أرجح من حديث عمران باطل جدًّا. ثم لا يخفى أن حديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة؛ لأنه لم يحضر قصة ذي اليدين؛ لأن ذا اليدين قتل ببدر، وكان إسلام أبي هريرة رضي الله عنه بعده عام خيبر .. سنة سبع من الهجرة. واستدل على ذلك بثلاثة وجوه، أحدها: أن ابن عمر رضي الله عنهما نص بأن إسلام أبي هريرة رضي الله عنه كان بعد ما قتل ذو اليدين، أخرجه..

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (أحدها: أن ابن عمر نصَّ ...) وهو راوي حديث ذي اليدين أيضًا،...

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ——————

الطحاوي في «معاني الآثار»: حدثنا ابن أبي داود، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: أخبرنا الليث بن سعد، قال: حدثني عبد الله بن وهب، عن عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أنه ذكر له حديث ذي اليدين، فقال: كان إسلام أبي هريرة ﷺ بعد ما قتل ذو اليدين. قلت: رجاله كلهم ثقات، إلا العمري، فاختلف فيه، وقواه غير واحد من الأئمة، وضعفه النسائي.........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ——————

كما عند ابن أبي شيبة(١)، وأبي داود(٢) وغيره، و«الأم» (٧/ ١٧١)(٣). ومذهب الحسن أيضًا الاستيناف، كما في «المصنف» (ص ٥١٠)(٤)، قال: «يستأنف» بعد ما ذكر قبله الكلام ناسيا.

قوله في التعليق: (أخبرنا الليث بن سعدٍ، قال: حدثني عبد الله بن وهب) وهو مذهبُه، كما في «العمدة» (٢/ ٣١٤)(٥)، و«الجوهر» (١/ ١٨٩)(٦)، وعليه قوله الآتي (ص١٤٤)(٧). وفيها [أي: في «العمدة»] (٣/ ٧٨٦)(٨) عن «كامل» ابن عدي في هذا الإسناد: «حدثنا الليث وابن وهب» بالعطف، وهو الظاهر، والمتن هناك: أن رسول الله ﷺ لم يسجد سجدتي السهو يوم ذي اليدين. قال: وكان ابن شهاب يقول: إذا عرف الرجل ما نسي من صلاته، فأتمها، فليس عليه سجدتا السهو؛ لهذا الحديث. ومثله عند الدارمي عنه [أي: عن الزهري] (ص١٨٥)(٩) في مناط الحكم في هذه المسألة، ويريد النفي أيضًا بما عند أبي داود(١٠): «حتى يقّنهُ الله ذلك». والظاهر أن فاعل «قال» هو: العمري، وهذا يدل على تثبته في هذا الحديث، وهو في «الزوائد» (ص٢٠٣)(١١). بل [الصحيح أن القائلَ هو:] ابن وهبٍ أو الليثُ؛ لأن العمريَّ لم يروِ عن الزهري. وليس كما ذكره في (٣/ ٧٣٩)(١٢) من الكلام في «العمري» عبد الله المكبر. نعم،..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الصلاة، ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص ...، (١/ ٣٩٣)، رقم الحديث (٤٥١٤).

(٢) «سنن أبي داود»، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب السهو بين السجدتين، (١/ ٢٦٧)، رقم الحديث (١٠١٧).

(٣) «الأم»، باب الحدود، (٧/ ١٩٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب صلاة التطوع والإمامة، في الكلام في الصلاة، (٢/ ٢٠٠)، رقم الحديث (٨١١١).

(٥) «عمدة القاري»، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (٤/ ١٤٠).

(٦) «الجوهر النقي» (٢/ ٣٦٤).

(٧) أي: في «الإتحاف»، وعبارته كذا: «وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»»، حيث قال: ذكر عن ابن وهب أنه قال: إنما كان حديث ذي اليدين في بدأ الإسلام». اهـ.

(٨) «عمدة القاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب: إذا بكى الإمام في الصلاة، (٥/ ٢٥١).

(٩) «سنن الدارمي»، كتاب الصلاة، باب في سجدتي السهو من الزيادة (٢/ ٩٣٩)، رقم الحديث (١٥٣٨).

(١٠) «سنن أبي داود»، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب السهو في الصلاة، (١/ ٢٦٦)، رقم الحديث (١٠١٢).

(١١) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، (٢/ ١٥٣)، رقم الحديث (٢٩٢٢).

(١٢) «عمدة القاري»، كتاب التطوع، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، (٧/ ٣٠٤).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

وابن حبان وغيرهما من المتشددين، وتبعهم الحافظ في «التقريب»، وقال: «ضعيف». وأعرض عن أعدل ما وصف به، خلافا لما وعده في ديباجته، وأحسن شيء ما قاله الذهبي في «الميزان»: «صدوق، في حفظه شيء، وهذا لا ينحط حديثه عن درجة الحسن». وقد حسن حديثه غير واحد من أهل العلم، وأخرج له مسلم في صحيحه، وقال الذهبي في «الميزان»: «قال الدارمي:........

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (وقد حسن حديثه ... إلخ) قلت: منهم: أبو يعلى الموصلي، حيث قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» في «باب غسل الكافر إذا أسلم»: «قال أبو يعلى: «عن رجل، عن سعيد المقبري». قال: «فإن كان هو العمري .. فالحديث حسن، والله أعلم».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

عند الطحاوي[1] عن أخيه: عبيد الله المصغر، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ: إثبات سجدة السهو، وهو عند أبي داود[2] أيضًا.

قوله في التعليق: (وقد حسن حديثه غير واحدٍ من أهل العلم) ومنهم: ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٩٨)، والمنذري في «الترغيب» (ص٨٤). وجوز في «جزء رفع اليدين» صحة روايةٍ عنه بقوله (ص٢٠): «ولو صح حديث العمري عن نافع». و«الفتح» (١/ ١٤٢)[3]، و«العمدة» (١/ ٤٠٦). ومنهم: الترمذي في «باب ما يقول إذا رأى مبتلى»[4] و«[في باب] دخول مكة نهارا»[5]. ومنهم: ابن السكن، كما في «التلخيص» (ص٨٠)، و(ص٢٢١). وراجع: «شرح المنتقى» (١/ ٢٨٩) إن لم يكن عبيد الله، و«سنن الدارقطني» (ص٩٢)[6]، وهو عند أبي داود[7] أيضًا. و[راجع:] «الفتح» (٣/ ٢٧١)[8]، و(٣/ ٤٠٨)[9]، و(٥/ ٥٢)، مع «التهذيب»[10] من ترجمة الزهري، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة ...، (١/ ٤٤٣)، رقم الحديث (٢٥٧٨).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، (١/ ٢٦٧)، رقم الحديث (١٠١٧).

(٣) «فتح الباري»، باب ما يذكر في المناولة، (١/ ١٥٤).

(٤) «سنن الترمذي»، ابواب الدعوات، باب ما يقول إذا رأى مبتلى، (٥/ ٣٧١)، رقم الحديث (٣٤٣٢).

(٥) المصدر السابق، أبواب الحج، باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهارا، (٢/ ٢٠٢)، رقم الحديث (٨٥٤).

(٦) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر...، (١/ ٤٦٤)، رقم الحديث (٩٧٣).

(٧) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب في المحافظة على وقت الصلوات، (١/ ١١٥)، رقم الحديث (٤٢٦).

(٨) «فتح الباري»، باب قول الله ﷻ لا يسألون الناس إلحافا...، (٣/ ٣٤٣).

(٩) المصدر السابق، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، (٣/ ٥١١).

(١٠) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، محمد مع الميم في الآباء، (٩/ ٤٤٥)، رقم الترجمة (٧٣٤).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــ

قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال: «صالح ثقة». قلت: هذا الأثر أخرجه الطحاوي من طريق العمري، عن نافع، فهو حسن جدا. وثانيها: أن ذا اليدين هو ذو الشمالين، كلاهما واحد، واستدل على ذلك بوجوه، منها: ما رواه الزهري في حديث أبي هريرة ﷺ: «ذا الشمالين» مكان «ذي اليدين». أخرجه النسائي في «سننه» بوجهين، وكذلك غير واحد من المخرجين. ومنها: ما رواه البزار والطبراني في «الكبير» عن ابن عباس ﷺ، قال: صلى رسول الله ﷺ ثلاثا، ثم سلم، فقال له ذو الشمالين: أنقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال: كذاك يا ذا اليدين؟ قال: نعم. فركع ركعة وسجد سجدتين. ومنها: ما قال ابن سعد في «طبقاته»: «ذو اليدين ويقال: ذو الشمالين، اسمه: عمير بن عمرو بن نضلة، من خزاعة». ومنها: ما قال ابن حبان في «ثقاته»: «ذو اليدين، ويقال له: ذو الشمالين أيضًا، ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي». وقال أيضا:..............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

والنسائي (١/ ٢٢٩)[1]، و«العمدة» (٤/ ٤٦٤)[2]، و(١/ ٦٧١) منها، مع «الفتح» (١/ ٢٠٨) ، و«شرح المنتقى» (١/ ١٤٨)، مع ما في «اللسان» (٦/ ١٣٥). ثم رأيت في «الوفاء» (ص٣٩٧)[3] ما يوجب التردد أن تصحيح ابن السكن لعبد الله المكبر أو لعبيد الله المصغر الكبير؛ فإنهم اختلفوا فيه، كما في «الصارم» (ص٣٩)[4]. وابن السكن كتابه هذا محذوف الأسانيد.

قوله في التعليق: (كلاهما واحدٌ) كان النبي ﷺ يسميه ذا اليدين، كما عند أبي داود وابن أبي شيبة والطحاوي عن خمسة شيوخ.

قوله في التعليق: (وكذلك غير واحدٍ من المخرجين) منهم: مالك في «الموطأ»، و«عب»، «ش»، كذا في «الكنز» (٤/ ٢١٤)[5].

قوله في التعليق: (ما رواه البزار والطبراني في «الكبير») وفيه جابر الجعفي، كما في «الزوائد».

قوله في التعليق: (قال ابن سعد في «طبقاته») من «أسماء أهل بدر».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب صلاة الخوف، (٣/ ١٧٢)، رقم الحديث (١٥٤١).

(٢) «عمدة القاري»، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، (٩/ ١١٠).

(٣) «وفاء الوفاء»، الباب الثامن في زيارة النبي، الفصل الأول...، الحديث الثالث، (٤/ ١٧١).

(٤) «الصارم المنكي»، الباب الأول: في الأحاديث الواردة في الزيارة نصا، (١/ ٢٠).

(٥) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، سجود السهو وحكمه، (٨/ ١٣٦)، برقم (٢٢٢٦٨).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــــــ

«ذو الشمـالين: عمير بن عمرو بن نضلة بن عامر بن الحارث بن غبشان الخزاعي، حليف بني زهرة». ومنها: ما قال أبو عبد الله محمد بن يحيى العدني في «مسنده»: «قال أبو محمد الخزاعي: ذو اليدين أحد أجدادنا، وهو ذو الشمـالين». ومنها: ما قال المبرد في «الكامل»: «ذو اليدين هو ذو الشمـالين، كان يسمى بهمـا جميعا». ومنها: أن ذا اليدين يقال له: «الخرباق»، وهو ابن عبد عمرو بن نضلة، وذو الشمـالين أيضا ابن عبد عمرو بن نضلة. قلت: فثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدين وذا الشمـالين واحد، وقد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشمـالين استشهد بـبدر. قال ابن إسحاق في «مغازيه»: «هو خزاعي، يكنى أبا محمد، حليف لبني زهرة، قدم أبوه مكة، فحالف عبد الحارث بن زهرة، شهد بدرا، وقتل بها، قتله أسامة الجشمي. وقيل: إنه قتل يوم أحد. والأول أصحُّ وأكثر». وقال ابن هشام في «سيرته»: «واستشهد من المسلمين يوم بدر مع رسول الله ﷺ من قريش، ... – إلى أن قال: – وذو الشمـالين ابن عبد عمرو بن نضلة، حليف لهم من خزاعة». وقال البيهقي في «المعرفة»: «ذو الشمـالين هو ابن عبد عمرو بن نضلة، حليف لبني زهرة، من خزاعة، استشهد يوم بدر، هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازي». وثالثها: أن الزهري – وهو أحدُ أركان الحديث، وأعلمُ الناس بالمغازي – قد نصَّ..........................

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ ــــــــــــــــــ

قوله: (ابن عمرو) قلت: وتبعه النووي، فقال في «تهذيب الأسمـاء»: اسمه: الخرباق بن عمرو». ويؤيدهمـا ما رواه النسائيُّ عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، ولفظه: «فقال له ذو الشمـالين ابن عمرو». وما قاله أبو عوانة في «صحيحه» من قوله: «ذو الشمـالين: هو ابن عمرو، حليف لبني زهرة». انتهى. وقال الآخرون: ابن عبد عمرو كمـا سيأتي، والتوفيق أن أباه اسمه: عبد عمرو، ويقال له: عمرو أيضا .. بحذف «عبد».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــــــ

قوله في التعليق: (قال ... العدني في «مسنده») ذكره في «عمدة القاري» (٢/ ٤٥٥)(١).

قوله في «تعليق التعليق»: (ويقال له: عمرو أيضًا، بحذف عبد) ذكره في «الجوهر النقي».

قوله في التعليق: (وثالثها: أن الزهري) وكان يذهب أيضًا إلى نسخ سجدة السهو بعد السلام من جملة هذا الحديث، ذكره الحازمي من تلك المسألة، على خلاف مـا عند الطحاوي عنه من نفيها أصلًا يومئذ.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (٤/ ٢٦٤).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

على أن قصة ذي اليدين كانت قبل بدر. قال ابن حبان في «صحيحه» في النوع السابع عشر من القسم الخامس - بعد ما أخرج حديث أبي هريرة ﷺ من قصة ذي اليدين -: «قال الزهري: كان هذا قبل بدر، ثم أحكمت الأمور بعد». قلت: وقد وافقه على ذلك ابن وهب على ما حكاه عنه العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»، حيث قال: «ذكر عن ابن وهب، أنه قال: إنما كان حديث ذي اليدين في بدء الإسلام». قلت: فثبت بهذه الوجوه أن ذا اليدين هو ذو الشمالين الذي استشهد ببدر، وأن أبا هريرة ﷺ لم يكن حاضرا في قصة السهو. واعترضوا عليه بوجوه، قال أبو عوانة في «صحيحه»: «قال بعض الناس: ذو اليدين وذو الشمالين واحد، ويحتجون بحديث رواه الزهري، فقال فيه: «فقام ذو الشمالين، فقال ... إلخ». ويطعنون في هذا الحديث بأن ذا الشمالين قتل يوم بدر، وأن أبا هريرة ﷺ لم يدركه؛ لأنه أسلم قبل وفات النبي ﷺ بثلاث سنين أو أربع. وليس كما يقولون، وذلك أن ذا اليدين ليس هو ذو الشمالين؛ لأن ذا اليدين رجل - سماه بعضهم: «الخرباق» - عاش بعد النبي ﷺ، ومات بذي خشب على عهد عمر ﷺ، وذو الشمالين هو: ابن عمرو، حليف لبني زهرة، وقد صحَّ في هذه الأحاديث أنه صلى مع النبي ﷺ تلك الصلاة». انتهى. وقال ابن منده: «ذو اليدين رجل من وادي القرى، يقال له: الخرباق، أسلم في آخر زمان النبي ﷺ، والسهو كان بعد أحد، وقد شهده أبو هريرة، وأبو هريرة شهد من زمن رسول الله ﷺ أربع سنين، وذو اليدين من بني سليم، وذو الشمالين من أهل مكة، قتل يوم بدر، قبل سهو النبي ﷺ بست سنين، وهو رجل من خزاعة، حليف بني أمية». قال: «ووهم فيه الزهري، فجعل مكان ذي اليدين ذا الشمالين». وقال البيهقي في «المعرفة» - ما ملخصه -: «أن الزهري وهم في قوله «ذي الشمالين»، وإنما هو ذو اليدين، وذو الشمالين تقدم موته فيمن قتل ببدر، وذو اليدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: «لم يتابع الزهري على قوله: «إن المتكلم.......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (كان هذا قبل بدرٍ) وفي «الجوهر» (ص١٨٩)[1] عن البيهقي.

قوله في التعليق: (ذكر عن ابن وهب) وهو كذلك في «التخريج» (ص٣٠١)، و(ص٣٠٢)، وعنه ما عند الطحاوي (ص٢٥٦)[2].

قوله التعليق: (وقال ابن عبد البر ...) وقد نقل في «الإصابة» عن أبي عمرَ خلافَ ذلك من «عمير»، ولم أجده في «الاستيعاب»، لا من «عمير»، ولا من «ذي اليدين»، ولا من «ذي الشمالين». بل صرح فيه بخلاف ما نقلَه عنه في «الإصابة»: أنه استشهد بأحدٍ، وذو الشمالين ببدر.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الجوهر النقي» (٢/ ٣٦٧).

(٢) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة...، (١/ ٤٤٢)، رقم الحديث (٢٥٧٣).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

ذو الشمـالين»؛ لأنه قتل يوم بدر فيمـا ذكره ابن إسحاق وغيره». وقال ابن الأثير الجزري في «أسد الغابة»: «ذو اليدين - واسمه: الخرباق - من بني سليم، كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة، وليس هو ذو الشمـالين، ذو الشمـالين خزاعي، حليف لبني زهرة، قتل يوم بدر، وقد ذكرناه، وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين ... إلخ». وقال السهيلي في «الروض الأنف»: «روى الزهري حديث التسليم من الركعتين، وقال فيه: «فقام ذو الشمـالين - رجل من بني زهرة -، فقال: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟»». لم يروِ أحد هكذا إلا الزهري، وهو غلط عند أهل الحديث، وإنمـا هو ذو اليدين السلمي، واسمه: الخرباق، وذو الشمـالين قتل ببدر، والحديث شهده أبو هريرة ﷺ، وكان إسلامه بعد بدر بسنين، ومـات ذو اليدين السلمي في خلافة معاوية ﷺ، وروى هذا الحديث عنه ابنه: مطير بن الخرباق، ورواه عن مطير: ابنه شعيب بن مطير، ولمـا رأى المبرد حديث الزهري .. قال: ذو اليدين هو ذو الشمـالين، كان يسمى بهمـا جميعا. ذكره في آخر كتابه «الكامل»، وجهل ما قاله أهل الحديث». وقال الحافظ في «فتح الباري»: «اتفق أئمة الحديث كمـا نقله ابن عبد البر وغيره على أن الزهريَّ وهم في ذلك»، إلى أن قال: «وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمـالين غير ذي اليدين، ونص على ذلك الشافعي ﷺ في «اختلاف الحديث». ثم قال - بعد ورقتين -: «وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمـالين». انتهى. قلت: حاصل كلامهم: أن الزهري وهم في جعله ذا الشمـالين مكان ذي اليدين، والذي قتل ببدر هو ذو الشمـالين، غير ذي اليدين، واستدلوا على ذلك بوجوه، أحدها: أن ذا اليدين اسمه الخرباق .. اعتمـادا على ما في مسلم من حديث عمران: «فقام رجل يقال له: الخرباق، وكان في يديه طول». وأمـا ذو الشمـالين فاسمه: عمير. وثانيها: أن ذا اليدين سلميٌّ .. اعتمـادا على ما رواه مسلم في رواية: «فأتاه رجل من بني سليم». ويؤيده ما أخرجه السيوطي في «جمع الجوامع» ثم علي المتقي في «كنز العمـال» عن عبيد بن عمير - في قصة السهو -: «فأدركه ذو اليدين، ....

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (ابنه: مطير بن الخرباق) قلت: هذا غلط جدا؛ لأنه كان ابن سليم على ما قالوا في كتبهم في الرجال، وقد وقع في حديث شعيب بن مطير، عن أبيه - كمـا سيأتي -، أنه قال: «يا أبتاه، أخبرتني أنك لقيك ذو اليدين بذي خشب». فهذا القول يدل على أن مطيرا لم يكن ابن ذي اليدين، والله أعلم بالصواب.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (فأدركه ذو اليدين) وقد وقع لذي اليدين ذكر في حديث آخر، أخرجه أحمد من طريق أم حكيم بنت دينار، عن مولاتها أم إسحاق في حكم أكل الصائم ناسيا. ذكره في

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ـــــــــــــ

أخو بني سليم». وثالثها: أن ذا اليدين بقي بعد النبي ﷺ، روى عنه المتأخرون من التابعين. واستدلوا على ذلك بخبرين، أحدهما: ما رواه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند» والطبراني في «الكبير» وآخرون في تصانيفهم .. من طريق معدي بن سليمان، قال: حدثنا شعيب بن مطير، عن أبيه مطير - ومطير حاضر يصدق مقالته -، قال: كيف كنت أخبرتك؟ قال: يا أبتاه، أخبرتني أنك لقيت ذا اليدين بذي خشب، فأخبرك أن رسول الله ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي، وهي العصر، ... الحديث. وثانيهما: ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمرو بن مهاجر، أن محمد بن سويد أفطر قبل الناس بيوم، فأنكر عليه عمر بن عبد العزيز، فقال: شهد عندي فلان أنه رأى الهلال. فقال عمر: أوَ ذو اليدين هو؟. ورابعها: أن حديث الخرباق أخرجه مسلم وغيره عن عمران بن حصين ؓ، وهو متأخر الإسلام، أسلم عام خيبر. وخامسها: أن أبا هريرة ؓ حضر القصة، يدل عليه قوله: «صلى بنا رسول الله ﷺ». قلت: يا للعجب! كيف ينسبون الوهم إلى الزهري، ويزعمون أنه متفرد بذكر ذي الشمالين، وقد مرَّ ما يوافقه..........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

«الفتح»، فراجع: في (٦/ ٣٦٧) من «المسند»[1]، وراجع على إسناده: (ص٤٤١) من «التخريج»[2]، وبشار بن عبد الملك فيه قد وثقه بعضهم - كما في «اللسان»[3] -، وأم إسحاق من المهاجرات الأول - كما في «الصحابة» -.

قوله في التعليق: (أحدهما: ما رواه عبد الله بن أحمد) وآخر في «الكنز» (٧/ ١٣٤). وما في «الكنز» (٤/ ٢١٤)[4] من مسند رافع بن خديج، وعزاه لأحمد فهو غلط، وإنما هو هذا فيه (٤/ ٧٧)، وليس عنده لفظ معاوية بن خديج في (٦/ ٤٠١) أيضًا كذلك.

قوله في التعليق: (كيف ينسبون الوهم إلى الزهري؟) وقال: - أي الأثرم -: «لا يكاد يحفظ عنه غلط إلا في هذا الموضع؛ فإنه ذكر أن مرارة وهلالا شهدا بدرا، وهذا لم يقله أحد». اهـ. «فتح» (٧/ ٢٤١)[5]، وكذا لم يسلم عياضٌ في «الإكمال» وهمَ الزهري - كما في «شرح الشفاء» للخفاجي -، وذكر عنه أيضًا أن «بينا أنا» رواية بالمعنى، وأنهما واقعتان عنده، واقعة ذي الشمالين وواقعة ذي اليدين، ولكن ينبغي أن يراجع: «شرح الأبي»، فإنما يلزم ذلك.........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، حديث أم إسحاق مولاة أم حكيم، (٤٤/ ٦٢٦)، رقم الحديث (٢٧٠٦٩).

(٢) «نصب الراية»، كتاب الصوم، باب ما يوجب القضاء والكفارة، (٢/ ٤٤٦).

(٣) «لسان الميزان»، حرف الباء، من اسمه بشار، (٢/ ١٦)، رقم الترجمة (٥٩).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، سجود السهو وحكمه، (٨/ ١٣٥)، رقم الحديث (٢٢٢٦٥).

(٥) «فتح الباري»، الحديث الخامس حديث أبي هريرة في قصة أصحاب بئر معونة، (٧/ ٣١١).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

على جعله ذا الشمـالين مكان ذي اليدين من حديث ابن عباس ﷺ عند البزار والطبراني، ومن أقوال غير واحد من أهل العلم، وقد تابعه في ذلك عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ عند النسائي والطحاوي بإسناد قوي. قال النسائي في «سننه»: أخبرنا عيسى بن حمـاد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى يومـا، فسلم في ركعتين، ثم انصرف، فأدركه ذو الشمـالين، فقال: يا رسول الله، أنقصت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «لم تنقص ولم أنس». قال: بلى، والذي بعثك بالحق. قال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟». قالوا: نعم. فصلى بالناس ركعتين. انتهى. قال العلامة ابن التركمـاني في «الجوهر النقي»: «هذا سند صحيح على شرط مسلم». انتهى. وقال الطحاوي في «معاني الآثار»: حدثنا ربيع المؤذن، قال: حدثنا شعيب بن الليث، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، ... فذكر نحوه، وهذا أيضا سند صحيح. قلت: فبطل بذلك قول الذين زعموا أن ذا الشمـالين لم يذكره أحد في هذه الرواية إلا الزهري، وفوق كل ذي علم عليم. وأمـا ما استدلوا به على وهمه من الوجوه المقدمة .. فنستوفي عليها الكلام بفضل الله الملك العزيز العلام.........................

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (هذا سند صحيح ... إلخ) قلت: وأما ما علله بعضُ الجهلة بأن يزيد بن أبي حبيب كان يرسل فمردودٌ بأنَّ حكمَ من يرسل ليس كحكم المدلس حتى لا يحتجَّ بعنعنته، وقد احتج الشيخان بعنعنة يزيد بن أبي حبيب في «صحيحيهمـا».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

عياضًا، ولم يلتزم. واعلم أنه لو كانت الواقعة بعد نسخ الكلام أيضًا فإنه أول واقعة وقع الكلام فيه سهوًا، فسومح فيه كمـا سومح في الانحراف من الشام إلى الجنوب عند تحويل القبلة؛ لأنه أول واقعة. وفي «شرح القاموس» من «القول» أن قول الصحابة بمعنى الإيمـاء، ويمكن أن يؤول «بينا أنا أصلي» أي: كأني أنظر إليه، كمـا يقول ابن المبارك في رفع اليدين عند البيهقي.

قوله في التعليق: (وقد تابعه في ذلك عمران بن أبي أنس) وتابعه معمر أيضًا في (٢/ ٢٨٤) من «المسند»(١) عن أيوب، غير مـا عنه عن الزهري كمـا عند النسائي، وكذلك عكرمة عند ابن أبي شيبة مرسلًا.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة، (١٣/ ٢٢٣)، رقم الحديث (٧٨٢٠).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

أمـا الأول: فيجاب عنه بأن الذي تكلم في السهو يقال له: الخرباق وعمير وذو اليدين وذو الشمـالين جميعا، وقيل: عبد الله أيضا، قال العلامة ابن الأثير في «جامع الأصول»: «الخرباق السلمي اسمه: عمير بن عبد عمرو، يكنى أبا محمد، ويقال له: ذو اليدين وذو الشمـالين، والخرباق لقب، وقيل: همـا اثنان». وقال الشيخ محمد طاهر في كتابه «المغني»: «الخرباق - بكسر خاء، وسكون راء، وبموحدة، وبقاف - اسمه: عمير بن عبد عمرو، يقال له: ذو اليدين وذو الشمـالين، وقيل: همـا اثنان». وقال السمعاني في «أنسابه»: «ذو الشمـالين هذا لقب عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي المكي، له صحبة من النبي ﷺ، وقيل له: ذو الشمـالين؛ لأنه كان يعمل بيديه. روى قصته أبو هريرة رضي الله عنه، وروى عنه مطير أيضا». انتهى. قلت: ويؤيده ما رواه الدارمي في رواية، ولفظه: «فقال له ذو الشمـالين عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي، وهو حليف بني زهرة». وأمـا الثاني: فيجاب عنه بأن ذا اليدين أيضا من خزاعة،...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (الخرباق) وهو مـأخوذ من قوله: «مُخْرَنْبِقٌ لينباع» - كمـا في «القاموس» و«شرحه» -، فناسب معنى ذي اليدين.

قوله في التعليق: (من خزاعة) فيه تجوز، فإن خزاعة لقب، وهم من ولد عمرو بن طيٍّ - كمـا في «الفتح» (٦/ ٣٩٠) -، وهو عمرو بن لُحَيٍّ بن قمعة بن خِنْدفَ، من مضر، نسب إلى عمرو بن عامر؛ لتبني حارثة بن عمرو بن عامر إياه، وهو من اليمن، كمـا في تجوز البخاري في عكسه في «باب نسبة اليمن إلى إسمـاعيل»، فقال: «منهم: أسلمُ بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة، ...». اهـ. وأسلم أعلى من خزاعة - كمـا في «الفتح» أيضًا -، وهؤلاء سابقون إلى الإسلام، بخلاف بني سليم الذين منهم رعل وذكوان وعصية الدين عصوا الله ورسوله. وفي «تاج العروس» أن خزاعة لقب لحيٍّ، واسمه: ربيعة، وكذا لقب إخوته: أفصى وعدي وكعب. ومثله في «خلاصة الوفاء» (ص٨٢)[1]، وأنهم نـزلوا ببطن مر. وراجع: «العمدة» (٢/ ١٨٣)[2]، و«الفتح» (٦/ ٤٢١)، والترمذي (٢/ ١٨٦)، و«التهذيب» من نجيد بن عمران، و«الزوائد» (ص٤٧). وفي «الأم»: «وخزاعة مسلمون قبل الفتح». (٥/ ١٣٩)[3]، مع مـا في «الفتح» (٦/ ٢٠٣)[4]. وذكر في «السيرة الحلبية» أن عمران ووالده ممن أسلم بمكة قديمـا، من السابقين إلى الإسلام. وقدومه المذكور في...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «خلاصة الوفاء»، الباب الثالث في أخبار سكناها...، الفصل الأول في سكناها بعد الطوفان...، (١/ ٥٣٣).

(٢) «عمدة القاري»، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من المـاء، (٤/ ٢٨).

(٣) «الأم»، مـا جاء في أمر النكاح، الخلاف في السبايا، (٥/ ١٦٣).

(٤) «فتح الباري»، كتاب الجهاد، باب إثم الغادر للبر والفاجر، (٦/ ٢٨٥).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

كما نص على ذلك ابن سعد في «طبقاته» وابن حبان في «ثقاته»، وقد مرَّ عباراتهما، وقد يدل على ذلك ما قاله أبو محمد الخزاعي من أن ذا اليدين أحد أجدادنا. وأما ذو الشمالين فقد ثبت أن اسم أحد أجداده كان سليما. قال ابن هشام في «سيرته» - في «باب من حضر ببدر» -: «قال ابن إسحاق: وذو الشمالين ابن عبد عمرو بن نضلة بن غُبْشَان بن سليم بن ملكان بن أقصى بن حارثة بن عمرو بن عامر، من خزاعة». انتهى. قلت: فما ورد في قصة السهو: «رجل من بني سليم» فأراد بذلك سليم بن ملكان، وهو من خزاعة، لا سليم بن منصور الذي ليس بخزاعيٍّ، فاحفظه، فإن هذا الجواب لا تجده في غير هذا الكتاب، والله أعلم بالصواب. وأما الثالث: فيجاب عنه بأن ما رواه عبد الله بن أحمد وغيره من حديث ذي اليدين عن معدي بن سليمان، عن شعيب بن مطير، عن مطير .. فهذه سلسلة الضعفاء. أما معدي بن سليمان فقال الذهبي في «ميزانه»: «قال أبو زرعة: «واهي الحديث». وقال النسائي: «ضعيف». وقال ابن حبان: «لا يجوز أن يحتج به». وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف». وأما شعيب بن مطير فلا يعرف، وأما مطير فقال الذهبي في «ميزانه»: «قال البخاري: «لم يصح حديثه». وقال الحافظ في «التقريب»: «مجهول الحال». قلت: فثبت أن إسناده في..

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«الفتح» (٦/ ٢٠٥)[1] ليس بأول قدوم، كما يعلم منه من (٨/ ٧٦)[2]. ثم رأيت في «أسد الغابة» من نافع بن عبد الحارث الخزاعي: أن أسلم وملكان وخراعة إخوان، وبنو ملكان لقلّتِهم ينسبون إلى خزاعة.

قوله في التعليق: (ما قاله أبو محمد) لعله كنية ذي اليدين، فأوهمت العبارة. ثم وقفت بما في «الدر المنثور» (١/ ١١٩) أن الأمر ليس هكذا، ورأيت في «الأنساب»[3] أنه من أكابر العلماء، اسمه: عقيل بن خويلد بن معاوية. اهـ. وهذا ينبغي أن ينفصل البحث به في أن ذا اليدين هو ذو الشمالين، وآخر في «المستدرك» (١/ ٦٨٦).

قوله في التعليق: (لا سليم بن منصور) وهو الذي ذكره النحاة في إجراء القول كالظن، كما في «التصريح».

قوله في التعليق: (في «التقريب»: ضعيف) وخالف ذلك في «التمهيد» من ذي الشمالين، كما في «الاستيعاب»[4].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري، باب ما جاء في قول الله تعالى وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده...، (٦/ ٢٨٨).

(٢) المصدر السابق، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، الحديث الثالث حديث عمران، (٨/ ٩٨).

(٣) «الأنساب» للسمعاني، باب الخاء والزاى، الخزاعي، (٥/ ١١٧)، رقم الترجمة (١٣٨٤).

(٤) في حرف الذال، باب الأذواء، ذو اليدين، (٢/ ٤٧٦)، رقم الترجمة (٧٢٤)، وفيه: «ثقة فاضلا».

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

غاية الضعف، فلا يصلح أن يستدل به على شيءٍ مما يعارض بما هو أقوى من حيث الدليل، ولضعف هذا السند قال البيهقي في «المعرفة»: «ذو اليدين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال». وأما ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث محمد بن سويد فلا دخل له في الباب؛ لأن عمر بن عبد العزيز شبه الرجل الذي رأى الهلال بذي اليدين فيما أخبره مما يتعجب منه. والعجب أنهم يزعمون أن ذا اليدين عاش بعد النبي ﷺ زمانا، ومع ذلك لم يروِ عنه غير مطير الذي هو مجهول، مع أن قصته من أعجب الأمور. وأما الرابع: فيجاب عنه بأن عمران لم يرو عنه شيء مما يدل على حضوره يوم ذي اليدين، وقد أخرجه النسائي وغيره عن عمران بلفظ: «صلى بهم». فظاهر هذا القول أنه لم يحضر تلك الصلاة، فيحمل حديثه على الإرسال. وأما الخامس: وهو من أقوى الأدلة لمن ذهب إلى وهم الزهري .. فيجاب عنه بأن الطحاويَّ حمل قوله: «صلى بنا» على المجاز، وقال: إنما قول أبي هريرة ﷺ عندنا: «صلى بنا رسول الله ﷺ» - يعني: بالمسلمين -. وهذا جائز في اللغة، ثم استشهد عليه بقول النزال: «قال لنا رسول الله ﷺ»، وهو لم يدركه، وبقول طاووس: «قدم علينا معاذ بن جبل»، وهو لم يحضره، وبقول الحسن: «خطبنا عتبة بن غزوان»، وهو لم يدركه .. إنما يريدون بذلك قومهم وأهل بلدتهم، فكذلك قول أبي هريرة ﷺ في حديث ذي اليدين: «صلى بنا رسول الله ﷺ» يريد به صلى بالمسلمين. واعترض عليه البيهقي في «المعرفة» بأن هذا ترك الظاهر، على أنه رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﷺ، قال: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ». فلم يجز في هذا القول معناه: صلى بالمسلمين. انتهى ملخَّصًا. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «ويدفع المجاز الذي ارتكبه.........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (إنما قول أبي هريرة عندنا: صلى بنا رسول الله ﷺ يعني: بالمسلمين) كما في «الفتح» (٧/ ٣٦٢)[١]، و(٧/ ٣٧٤)[٢]. ونحوه عن ابن عمر في «الوفاء» (١/ ٢٥٧)[٣]: «بينما نحن في صلاة الصبح بقباء».

قوله في التعليق: (عن أبي هريرة، قال: بينما أنا أصلي مع ...) عند مسلم (١/ ٧٤)[٤]. وفي «التحرير المختار» أن هذا في بعض الأصول، نقلا عن الشارح، فكأن النسخ مختلفة، لكن لم يرد النووي هذا، فراجعه.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب غزوة خيبر، الحديث السادس حديث سهل بن سعد في قصة الذي قتل نفسه، (٧/ ٤٧٢).

(٢) المصدر السابق، الحديث الخامس والعشرون، (٧/ ٤٨٩).

(٣) «وفاء الوفاء»، الباب الرابع فيما يتعلق بأمور مسجدها الأعظم النبوي، الفصل الثالث، (١/ ٢٧٦).

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، (١/ ١٠٨)، رقم الحديث (١١٦).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة في هذا الحديث، عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ». قلت: لم يترك الظاهر إلا بالقرينة الصارفة القوية، وقد أسلفناها، وقد ارتكبه البيهقي أيضا في «السنن الكبرى» في «باب البيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة» فيما رواه عن مجاهد، قال: «جاءنا أبو ذر» إلى آخره، ثم قال: «مجاهد لا يثبت له سماع عن أبي ذر». وقوله: «جاءنا» يعني: جاء بلدنا. قلت: وأما قوله: «بينما أنا أصلي» فليس بمحفوظ، ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول أبي هريرة ﷺ: «صلى بنا» أنه كان حاضرًا، فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه، وقد أخرجه مسلم من خمس طرق، فلفظه في طريقين: «صلى بنا»، وفي طريق: «صلى لنا»، وفي طريق: «أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين»، وفي طريق: «بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ»، تفرد به يحيى بن أبي كثير، وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة، فكيف يقبل أن أبا هريرة ﷺ قال في هذا الخبر: «بينما أنا أصلي». ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (ما رواه مسلم وأحمد) (٢/ ٤٢٣)[1].

قوله في التعليق: (فليس بمحفوظ) وليكن هذا الاضطراب أيضًا كباقي الاضطراب في هذا الحديث، ويكاد يكون نظيره في (ص٣٦٧) من المقدمة، و(٧/ ٣٧٤) من «الفتح». وأبين منه ما فيه (٢/ ٤٢)، وقع في الطبراني من طريق طاووس، عن ابن عباس في هذا الحديث بمعناه. قال: «وذهب الناس إلا عثمان بن مظعون في ستة عشر رجلا»، مع قوله في متن «الصحيح»: «كأني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماءًا»، مع كون عثمان توفي سنة اثنتين من الهجرة – كما عنده (٩/ ١٠٢)، مع ما في «المنفعة» (ص٢٨٤) –. وابن عباس جاء بعد «الفتح». راجع: (ص٦١) من الجزء الثاني من هذه الرسالة، و(٩/ ٢٤٩) من «الفتح»، وجعله في «الزوائد» (ص١٣١)[2] حديثًا آخر.

قوله في التعليق: (ولعل بعض رواة هذا الحديث فهم من قول ...) كما في «الجوهر النقي»[3]، و«العمدة» (٢/ ٤٦١)[4].

قوله في التعليق: (وخالفه غير واحدٍ من أصحاب أبي سلمة) ولعله وقع فيه لبس بحديث معاوية بن الحكم، فإنه أيضًا عنه عند مسلم. والظاهر أن المتفرد به شيبان.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة، (١٥/ ٢٦٣)، رقم الحديث (٩٤٤٤).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب وقت العشاء الآخرة، (١/ ٣١٣)، رقم الحديث (١٧٥٠).

(٣) «الجوهر النقي» (٢/ ٣٦٤).

(٤) «عمدة القاري»، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، (٤/ ٢٦٨).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ـــــــــــــ

فخلاصة الكلام: أن ما زعموه من أن إسلام أبي هريرة ﷺ كان قبل قصة ذي اليدين فسخيفٌ جدًّا، ويكفيك ما روي في الباب عن ابن عمر ﷺ وابن عباس ﷺ والزهري وغيرهم من أهل العلم، وقد أطنبنا الكلام في هذا المقام؛ لأنه من مزال الأقدام، والله أعلم، وعلمه أتم.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

قوله في التعليق: (إسلام أبي هريرة كان قبل قصة ذي اليدين) و[راجع:] استشهاد حسان لإنشاده الشعر في المسجد، ومـا في «الوفاء» (١/ ٢٤٠)[١]، مع مـا في «الفتح» (٧/ ١٩٣)[٢]، أو هو الذي ضعفه في «الوفاء» (ص٢٣٣)[٣]، لكن عنده وعند الدارمي[٤]: كون المسجد عريشا زمـانا. إلا أن يقال: هو: السقف بالجريد، كمـا عند «خ»[٥]، و«أحكان القرآن» (٢/ ١٥٦). وأبو هريرة تقدم إسلامه على قدومه في السابعة - كمـا في «شرح المواهب» (٤/ ٣٩)[٦] من رواية الطبراني و(٧/ ٣٥)[٧] -. وراجع: متى قصته مع غلامه الذمي أبق في الطريق: عند البخاري[٨] في «باب إذا قال لعبده: هو لله». وهذا الغلام ذكره في «الأسد» من المبهمين، قبيل النساء، وكذا الدوسي الذي قدم مع الطفيل بن عمرو. وراجع: من أصحابه من «باب الدعاء للمشركين» من جهاد البخاري[٩]، ومـا في «الفتح» (٢/ ٢٢٩). وراجع لفظه: من «الزوائد»: «صلى بهم» (ص٢٠٢)[١٠]، وهو في «المسند» (٢/ ٤٤٧)[١١]. ولا يخفى أن إدارة المسألة على صورة التعبير من راو متأخر في غاية الضعف؛ لأن الصورة غير قصدية. وأشبه مـا يكون بهذا إسنادًا ومتنًا: مـا عند البخاري (٢/ ٦٦١)[١٢]، فإن الظاهر أن أبا هريرة لم يشهده، كمـا يستفاد من «العمدة» (٣/ ١٤٣)، مع مـا عند مسلم (١/ ٢٣٧)[١٣]،..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «وفاء الوفاء»، الباب الرابع فيمـا يتعلق بأمور مسجدها الأعظم النبوي، الفصل الأول...، (١/ ٢٥٩).

(٢) «فتح الباري»، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة، (٧/ ٢٤٦).

(٣) «وفاء الوفاء»، الباب الرابع، الفصل الأول في أخذه صلى الله عليه وسلم لموضع مسجده الشريف...، (١/ ٢٥٢).

(٤) «سنن الدارمي»، المقدمة، باب مـا أكرم النبي صلى الله عليه وسلم من حنين المنبر، (١/ ١٨٠)، رقم الحديث (٣٦).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، (١/ ٩٧)، رقم الحديث (٤٤٦).

(٦) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، الفصل العاشر...، الوفد الثالث عشر: وفد دوس، (٥/ ١٨٤).

(٧) المصدر السابق.

(٨) «صحيح البخاري»، كتاب العتق، باب إذا قال رجل لعبده: هو لله...، (٣/ ١٤٦).

(٩) المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم، (٤/ ٤٤)، رقم الحديث (٢٩٣٧).

(١٠) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، (٢/ ١٥١)، رقم الحديث (٢٩١٥).

(١١) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة، (١٥/ ٤٨٣)، رقم الحديث (٩٧٧٧).

(١٢) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، (٦/ ٤٨)، رقم الحديث (٤٥٩٨).

(١٣) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة...، (١/ ٤٦٦)، رقم الحديث (٦٧٥).

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيْثُ أُخْرَى، لَا تَخْلُوْ عَنْ نَظَرٍ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (أحاديث أخرى) قلت: منها: ما في «صحيح البخاري»: ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

و«الفتح» (٨/ ١٧٠)[١]، مع رواية النسائي، والطحاوي. ولا يضر ما في «الاستيعاب» من الوليد بن الوليد، فإن الذي يليق أن يكون قبل الهدنة للشرط فيها، و«الفتح» (١٠/ ٤٣٧). ويبعد أن يكون العبد ذهب إلى خيبر، ولقيه هناك، والظاهر أنه لقيه بالمدينة، فهي قدمة أخرى غير المشهورة. وكذا ما عند «خ» (ص٦٠٨)[٢] من ذكر قتل ابن قوقل في أحد. وله ذكر في قصة أم شريك الدوسية من «الخصائص». وكذا ما في «الفتح» (٦/ ١٩٤)، و(٦/ ٤٤٨). ونحو قصتها لأم أيمن في «شرح المواهب» (١/ ١٨٨). و [راجع:] ما عند أبي داود (ص٢٠٤)[٣]، و«الفتح» (١/ ٣٦٨)[٤]. ونزول آية التيمم في غزوة بني المصطلق حكاه في «الحلبية» عن الشافعي عن أهل المغازي. بخلاف ما في «الفتح» (٨/ ٣٤٨)[٥]. وكذا عند ابن جرير من النساء: عن ابن عباس: أنه في ليلة الأبواء. وهو كذلك في «الفتح» (٨/ ٣٧٢)[٦]. ولعله ما فيه (٧/ ٢١٧)[٧]، فإن كان بذات الجيش فكان المراد بليلة الأبواء المرجع منها. وحديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة[٨] من طريق عباد بن العوام، عن برد هو ابن سنان، عن سليمان بن موسى، هو: الأموي. وهذا إسناد قوي مع ما في «المسند» (١/ ٢٢٠)، و(٦/ ٢٧٢). وفيه تقديم وتأخير لما فيه (١/ ٢٧٦) و(١/ ٣٤٩). وحديث ليلة الأبواء في «الطبقات» أيضًا (٨/ ٥٢)[٩]. وقد قالوا في المريسيع: فخرج حتى لقيهم عليه من ناحية قديد إلى الساحل، كما في «شرح المواهب» (٢/ ٩٨)[١٠]، و«الوفاء» (١/ ٢٢٤)[١١]، وما ذكرناه في (ص٣٩) [من «الإتحاف»].

قوله: (وفي الباب أحاديث أخرى) كحديث أبي العربان، وابن مسعدة في «الزوائد».....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب ليس لك من الأمر شيء، (٨/ ٢٢٦).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/ ١٣٨)، رقم الحديث (٤٢٣٧).

(٣) «سنن أبي داود»، باب القنوت في الصلوات، (٢/ ٦٨)، رقم الحديث (١٤٤٢).

(٤) «فتح الباري»، باب التيمم البسملة قبله، (١/ ٤٣٥).

(٥) المصدر السابق، باب لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات...، (٨/ ٤٦٠).

(٦) المصدر السابق، باب إذ تلقونه بألسنتكم وتقولون...، (٨/ ٤٨٣).

(٧) المصدر السابق، كتاب المغازي، باب غزوة العشيرة، (٧/ ٢٧٩).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب الطهارات، في التيمم كيف هو، (١/ ١٤٧)، رقم الحديث (١٦٨٩).

(٩) «الطبقات الكبرى»، ذكر أزواج رسول الله ﷺ، عائشة بنت أبي بكر الصديق، (٨/ ٦٠).

(١٠) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، تابع كتاب المغازي، غزوة المريسيع، (٣/ ٨).

(١١) «وفاء الوفاء»، الباب الثالث، السنة السادسة من الهجرة، غزوة بني المصطلق (المريسيع)، (١/ ٢٤٢).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــ

«قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي، وسجد سجدتين، وقال: هكذا فعل النبي ﷺ». قلت: هذا مرسل، وقد قال الحافظ في «الفتح»: «ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة، فقد رواه عن أبي هريرة جماعة من رفقة عروة من أهل المدينة، كابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم من الفقهاء. ومنها: ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ صلى يوما فسلم، فبقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة. فرجع، فدخل المسجد، وأمر بلالا، فأقام الصلاة،.................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

إن قلنا: إن من لم يذكر في «الميزان» من شيوخ الطبراني ثقة، كما في مقدمة «الزوائد» من إلحاقهم بالثقات الذين بعد ذلك الشيخ في الإسناد أي: فوقه.

قوله في التعليق: (قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير) ونحوه عن أخيه عند أحمد (١/ ٣٥١)[١]. وراجع: «التخريج» (ص٣٠١)[٢]، و«الزوائد» (ص٢٠٢)[٣]. و«الكنز» (٤/ ٢١٤)[٤].

قوله في التعليق: (ومنها: ما أخرجه أبو داود) وله بهذا الإسناد في (ص٥٣)[٥]، وعند النسائي (٢/ ١٢١)، [و] بوب عليه النسائي: «الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة». ويشبه أن تكون واقعة ذي اليدين على قصة رواية عمران بن حصين، لكن رواه ابن خزيمة، وعيَّن الصلاة: المغرب، كما في «المواهب». وعدم معرفة معاوية طلحة إنما يدل على وقوعها بقرب عهده بالإسلام، لا على تأخير إسلامه. وبالجملة: استبعاد عدم المعرفة مشترك الورود، وهذا على تقدير صحابية معاوية، وما ذكروه في تأخر إسلامه لعله انتقال من معاوية بن حديج إلى معاوية بن الحكم. فراجع: «الجوهر النقي». ثم إن المراد: «أتعرف الرجل؟ فقلت: لا، إلا أن أراه، فإني قد رأيته». أي: بعد واقعة السهو، فأعرفه بشكله، لا باسمه. وإنما سألوه عن معرفة الرجل؛ لعدم إدراكه الواقعة، فعاد دليلًا لتقدم الواقعة، وهذا يمشي على تقدير عدم صحبته، كما يمشي على تقديرها وتأخرها. وراجع: «سنن الدارقطني» (ص٢٧٧).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن العباس، (٥/ ٣٢٠)، رقم الحديث (٣٢٨٥).

(٢) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها، (٢/ ٧٢).

(٣) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، (٢/ ١٥٠)، رقم الحديث (٢٩٠٨).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني...، سجود السهو وحكمه، (٨/ ١٣٥)، رقم الحديث (٢٢٢٦٦).

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، (١/ ١٠٠)، رقم الحديث (٣٦٦).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

فصلى للناس ركعة. فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ فقلت: لا، إلا أن أراه، فمرَّ بي، فقلت: هذا هو. فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله. قلت: تفرد به سويد بن قيس، ولا يثبت سماعه من معاوية بن حديج. وأما ما قالو في كتب أسماء الرجال: يروي عن معاوية بن حديج .. فهذا ليس بنص في السماع؛ لأنهم كثيرا ما يقولون مثل هذا، وإنما يريدون بالرواية أعمَّ من أن تكون موصولة أو مرسلة، ألا ترى أن رجاء بن حيوة أرسل عن معاذ بن جبل، كما في «الخلاصة» وغيرها، ومع ذلك قال النووي في «تهذيب الأسماء»: «روى عن معاذ بن جبل»؟ قلت: ونظائره كثيرة في كتبهم، فمن ادعى سماعه منه .. فعليه البيان. وإن سلمنا أنه صحيح الإسناد كما زعمه الحاكم .. فلا نسلم أن معاوية بن حديج أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بشهرين،........................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (روى عن معاذ بن جبل) [راجع]: «فتح» (٣/ ٢٠٤)(١).

قوله في التعليق: (فلا نسلِّم أن معاوية ...) وله حديث عند الدارقطني (ص٢٧٧)(٢). ومعاوية بن حديج مختلف في صحبته، وذهب أحمد إلى عدمها له. فراجع: «تهذيب التهذيب»(٣) وغيرَه من معرفةِ الصحابة وأسماءِ الرجال. وكيفما كان فهو مرسل، ولعلَّ المدركَ للواقعة أدركَه معاويةُ، فاتَّسق السياق، وكان غرضهم: سؤاله عمن حدَّثه به. وفي الصحابة: طلحة بن عبيد الله بن مسافع، من غير العشرة. وراجع: «العمدة» (١/ ٣٠٨). وفي «كنز العمال» (٤/ ٢١٤)(٤) من مرسل عبيد بن عمير، قال: «أصدق ذو اليدين أخو بني سليم؟». قال الناس: نعم. قال النبي ﷺ: «حي على الفلاح. حي على الفلاح. قد قامت الصلاة». ثم صلى بهم ركعتين. «عب». ونحوه عند النسائي في الأذان. وراجع: «الفتح» لـ «معاوية» (٦/ ٤٤٩)(٥)، والدارقطني (٢/ ٢٧٧)(٦). وهو(٧) تابعي كبير، كما في «الفتح» (١/ ٢٠٢)(٨)، سأل عنه........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، (٣/ ٢٥٧).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، باب المواقيت، (٣/ ٣٢٤)، رقم الحديث (٢٦٧٤).

(٣) «تهذيب التهذيب»، بقية حرف الميم، من اسمه معاوية، (١٠/ ٢٠٣)، رقم الترجمة (٣٧٧).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، سجود السهو وحكمه، (٨/ ١٣٨)، رقم الحديث (٢٢٢٨٠).

(٥) «فتح الباري»، باب علامات النبوة في الإسلام، الحديث الحادي عشر... في حنين الجذع، (٦/ ٦٠٩).

(٦) «سنن الدارقطني»، كتاب الحج، باب المواقيت، (٣/ ٣٢٤)، رقم الحديث (٢٦٧٤).

(٧) أي: عبيد بن عمير.

(٨) «فتح الباري»، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء، (١/ ٢٣٩).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

كمـا زعم البيهقي، وتبعه النووي في «الخلاصة» والحافظ ابن حجر في «الفتح». بل نقول: إن هذه الواقعة كانت قبل نسخ الكلام، وإليه ذهب الطحاوي في «معاني الآثار»، ألا ترى أنه أخبر أن النبي ﷺ رجع، فدخل المسجد، وأمر بلالا، فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة؟ ولا يجوز لأحد اليوم مثل ذلك؛ لأن فعل الإقامة ونحوها قاطع للصلاة بالإجمـاع - على ما حكاه الطحاوي في «معاني الآثار» -. وأمـا ما قال البيهقي في «المعرفة»: «وليس في شيء من الروايات التي عندنا أنه أمر بلالا فأذن وأقام». وإنمـا فيها: «فأمر بلالا فأقام الصلاة». وإنمـا يدل هذا على أنه أمرهم بالاجتمـاع؛ ليصلي بهم بقية الصلاة» .. فيجاب بأن ظاهر قوله: «أمر بلالا فأقام الصلاة» يدل على أمره بالإقامة، لا على ما أوله البيهقي، فافهم. ومنها: ما أخرجه البيهقي في «المعرفة» عن أبي عبد الله الحافظ وأبي سعيد بن أبي عمرو، قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا سعيد - يعني: ابن أبي عروبة -، عن مطر الوراق، عن عطاء، أن ابن الزبير ﷺ صلى بهم ركعتين.........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

عبد الله بن الزبير ﷺ «بدء الوحي» كمـا عند ابن هشام[١]. وراجع: (ص١٣٢)[٢].

قوله في التعليق: (كانت قبل نسخ الكلام) وقد روى نسخه المدنيون من الصحابة، كـمعاذ وأبي سعيد الخدري عند الطحاوي[٣]، وأبسط منه في «الزوائد» (ص١٧٤)[٤]، وجابر[٥] في نسخ السلام، وزيد بن أرقم.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سيرة ابن هشام»، ابتداء نزول جبريل ﷺ، (١/ ٢٣٥).

(٢) يعني: من «الإتحاف»، ومراده: «باب إمـامة العبد»، وفيه: «عن ابن أبي مليكة، أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين ﷺ بأعلى الوادي، هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة... ». ويريد به الاستدلال على أنه تابعي كبير.

(٣) حديث أبي سعيد عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الكلام في الصلاة لمـا يحدث فيها من السهو، (١/ ٤٥١)، رقم الحديث (٢٦٠٩). وفي باب الإشارة في الصلاة، (١/ ٤٥٤)، رقم الحديث (٢٦١٩). وحديث زيد بن أرقم عند الطحاوي في «مشكل الآثار»، كتاب الصلاة، باب الصلوات الوسطى أي الصلوات؟ (١/ ١٧٠)، قم الحديث (١٠١٦). وحديث جابر عنده في «شرح معاني الآثار»، باب الإشارة في الصلاة، (١/ ٤٥٦)، رقم الحديث (٢٦٢٥).

(٤) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب في الكلام في الصلاة والإشارة، (٢/ ٨١)، رقم الحديث (٢٤٣٥). والبسط لحديث أبي سعيد فقط، لا لحديث معاذ.

(٥) يريد به: أن حديث جابر في نسخ السلام، لا في نسخ الكلام، وإن كان ذلك يدل عليه. لكنا وجدنا لجابر حديثا وفي نسخ الكلام أيضا عند مسلم رقم الحديث (٥٤٠).

١٤١- بَابُ مَا اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

١ - (٥٥١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: أَرْسَلَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّيْ عَلَى بَعِيْرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِيْ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ -، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِيْ هَكَذَا - فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ -، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يُوْمِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَما فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِيْ أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِيْ أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّيْ كُنْتُ أُصَلِّيْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــ

من المغرب، ثم سلم، ثم قام إلى الحجر ليستلمه، فسبح القوم، فأقبل عليهم، فقال: ما شأنكم؟ ثم صلى أخرى، ثم سجد سجدتين وهو جالس. قال: فذكر ذلك لابن عباس ﷺ، فقال: ما أماط عن سنة نبيكم ﷺ. قلت: إسناده ضعيف جدا؛ لأن يحيى بن أبي طالب قد تكلموا فيه، كما مر في «باب وضع اليدين فوق السرة»، وسعيد بن أبي عروبة كثير التدليس، رواه بالعنعنة، ومطر الوراق حديثه عن عطاء ضعيف كما في «التقريب». قلت: وله طريق أخرى في «السنن الكبرى» من جهة عسل، عن عطاء. وعسل ضعفه جماعة.

قوله: (باب ما استدل به ... إلخ) قلت: أجاز الجمهور ردَّ السلام بالإشارة في الصلاة بأحاديث الباب، وذهب الحنفية إلى نسخه؛ لأنه كلامٌ معنًى، وقد ثبت نسخ الكلام في الصلاة فيما مضى، وقد يؤيدهم ما أخرجناه من الأحاديث الصحيحة في الباب الآتي. وأما ما استدل به....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

قوله في التعليق: (وله طريق أخرى في «السنن الكبرى») و«التخريج» (١/ ٣٠١)[١].

قوله: (إلى بني المصطلق) راجع: «الفتح» (٨/ ٤٩٤)[٢]، و(٢/ ٤٧٣)[٣]، مع «الوفاء» (١/ ٢٧٣ و٢٩٠). وعند ابن أبي شيبة: عن جابر ﷺ، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق في غزوة أنمار. (ص٥٤٠)[٤]، وكذا في «رسالة الشافعي» (ص٢٠)[٥]، وكذا عند البخاري: «في غزوة أنمار»[٦].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب سجود السهو، (٢/ ١٦٩).

(٢) «فتح الباري»، سورة المنافقين، باب قوله إذا جاءك المنافقون...، (٨/ ٦٤٤).

(٣) المصدر السابق، باب صلاة التطوع على الدابة، (٢/ ٥٧٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»، كتاب صلاة التطوع...، من كان يصلي على راحلته ...، (٢/ ٢٣٦)، رقم الحديث (٨٥٠٤).

(٥) «الرسالة»، الجزء الأول، باب: فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بعذر...، (١٢٥).

(٦) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب غزوة أنمار، (٥/ ١١٦)، رقم الحديث (٤١٤٠).

٢- (٥٥٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِيْنَ كَانُوْا يُسَلِّمُوْنَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيْرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٥٥٣) وَعَنْهُ ﷺ، عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ، قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّيْ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤- (٥٥٤) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ - وَهُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ -؛ لِيُصَلِّيَ فِيْهِ، فَدَخَلَ مَعَهُ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُوْنَ عَلَيْهِ، وَدَخَلَ مَعَهُمْ صُهَيْبٌ، فَسَأَلْتُهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيْرُ بِيَدِهِ. أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِهِمَا».

٥- (٥٥٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيْرُ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

الجمهور من أحاديث الباب فلا يخلو عن نظر. قلت: أما ما أخرجه مسلم من حديث أبي الزبير، عن جابر ﷺ .. فقد يدل على النهي عن السلام والكلام، لا على رد السلام بالإشارة. ويؤيده ما أخرجه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر ﷺ، ولفظه: «فسلمت عليه، فلم يرد علي». ونحوه عند الطحاوي من طريق أبي الزبير، عن جابر، وفيه: «فلما سلم .. ردَّ علي». وفي رواية عنده: «فلما فرغ من صلاته .. قال: أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا كنت أصلي». انتهى. ومثله عند البخاري أيضًا. قلت فهذه الألفاظ تدل على أن الإشارة التي كانت من النبي ﷺ في الصلاة - فيما أخرجه مسلم - لم تكن ردًّا للسلام، وإنما كانت نهيا عن السلام والكلام. وأما ما أخرجوه من حديث ابن عمر ﷺ .. فقد يدل على أن رد السلام بالإشارة كان في الابتداء، ولذلك ما رآه ابن عمر، وسأل عنه بلالا وصهيبا. وأما ما أخرجوه من حديث أنس بن مالك ﷺ .. فأدخله عبد الرزاق في «مصنفه» في «باب من كان يشير بإصبعه في الصلاة» - أي: في التشهد -، وجزم ابن حبان أن هذا الحديث اختصر من الحديث: «أن النبي ﷺ لما ضعف قدم أبا بكر ليصلي بالناس ... إلخ». قلت: فلا حجة فيه؛ لأن إشارة النبي ﷺ لأبي بكر إنما كانت قبل دخوله في الصلاة، والله سبحانه أعلم بالصواب.

١٤٢- بَابُ ما اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى نَسْخِ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

١ - (٥٥٦) عَنْ عَبْدِ الله ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَلَمـا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢ - (٥٥٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ الله ﷺ، فَقَالَ: «مـا لِيْ أَرَاكُمْ رَافِعِيْ أَيْدِيْكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ!؟ اسْكُنُوْا فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٣- بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ

١ - (٥٥٨) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةً، فَقَرَأَ فِيْهَا، فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمـا انْصَرَفَ قَالَ لِأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمـا مَنَعَكَ؟». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَزَادَ: «أَنْ تَفْتَحَ عَلَيَّ؟». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٤٤- بَابٌ فِي الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (اسكنوا في الصلاة) هذا يدل على أن رد السلام بالإشارة ليس بجائز؛ لأنه خلاف السكون. فإن قال قائل: إن هذا الحديث ورد في رفع الأيدي عند التسليم في آخر الصلاة كمـا يشهد به رواية أخرى؟ قلت: سلمنا، لكن إذا كان رفع الأيدي حين أن يختم الصلاة منهيا عنه ففي أثنائها هو أولى بالنهي والترك.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فيردُّ عليَّ) فقلت لإبراهيم: كيف تصنع أنت؟ قال: أردُّ في نفسي. «صحيح البخاري» (١/ ٥٤٧)[١]. وراجع: مـا ذكره الحافظ هناك[٢] من هجرة ابن مسعود ورجوعِه.

قوله: (بابٌ: في الحدث في الصلاة) وأصل بقاء حرمة الصلاة مع بعض المنافي مـا في صلاة الخوف على مختار الحنفية في متونهم، وكذا عند الشافعية على اختيارهم، كالطائف إذا أحدث يبني، وقد استخلف عمرُ عبدَ الرحمن حين طعن على مـا هو الظاهر، وإن كان الحدث..............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة الحبشة، (٥/ ٥٠)، رقم الحديث (٣٨٧٥).

(٢) «فتح الباري»، باب هجرة الحبشة، (٧/ ١٩٠).

١ - (٥٥٩) عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ،....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وحسنه الترمذي ... إلخ) قلت: قال: «حديث حسن. وسمعت محمدا، يقول: لا.....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

غير سماوي، ونقل شارح «أسماء أهل بدر» أن عليا حين ضرب بالسيف استخلف جعد بن هبيرة. ورجح في «الرياض»[١] أن الاستخلاف وقع بعد الشروع في الصلاة. بخلاف ما في «البدائع» (ص٢٢١)[٢]، ثم رأيته في «المنتقى» للباجي (ص٨٦)[٣]. وراجع: ما نقله في «منتخب كنز العمال» (٤/ ٤٣٧) و(٥/ ٦٠). وسكت الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٥١) عن ذكر الاستخلاف، مع جزمه بأن الضرب كان بعد دخول عليٍّ في صلاة الصبح. وفي «المغني»: «وورد الاستخلاف من عمر وعلي» (ص١٥٧)[٤]، وهو في «الكنز» (٥/ ١١٦)[٥] أي: مسألة البناء. وراجع: «الجوهر» (ص١٧١)[٦]، و«المنتقى»[٧]، و«التخريج» (ص٢٥٤)[٨]. وعند ابن أبي شيبة في الباب آثار عديدة (ص٣٧٤). وراجع: ما روي عن أبي يوسف في «العمدة» (١/ ٩٣٨). وراجع: «الكنز» (٤/ ٢٢٢)[٩]، و(٤/ ٢٥٧)[١٠]. والفروع في «الإتحاف» (٣/ ٢٣٤) من الجمعة.

قوله: (عن عليِّ بن طلقٍ) راجع: «الجوهر» (ص١٧١)[١١]، وقال أبو عبيد: «أراه والد طلق بن علي». ومال أحمد بن حنبل إلى أنهما واحد. «تلخيص» (ص١٠٦)[١٢]، ولعله عنه، وقال أبو عمر كما في «التهذيب»[١٣]. وراجع: «العمدة» (١/ ٦٧٥)[١٤]، والترمذي (١/ ١٣٩)[١٥].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الرياض النضرة»، الباب الرابع: في مناقب علي بن أبي طالب، الفصل الحادي عشر: في مقتله...، (٣/ ٢٣٦).
(٢) «بدائع الصنائع»، كتاب الصلاة، فصل شرائط جواز البناء في الصلاة، (١/ ٢٢١).
(٣) «المنتقى شرح الموطأ»، العمل في الوضوء، العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، (١/ ٨٦).
(٤) «المغني» لابن قدامة، كتاب الصلاة، باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك، فصل إذا سبق الإمام الحدث، (٢/ ٧٥).
(٥) «كنز العمال»، كتاب الطهارة، باب الوضوء، (٩/ ٤٧٨، ٤٧٩)، رقم الحديث (٢٧٠٥١ - ٢٧٠٥٩).
(٦) «الجوهر النقي»، (٢/ ٢٥٥).
(٧) «المنتقى شرح الموطأ»، العمل في الوضوء، ما جاء في الرعاف، (١/ ٨٢).
(٨) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، (٢/ ٦٠).
(٩) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، (٨/ ١٦٦ - ١٦٩)، رقم الحديث (٢٢٤٠١ - ٢٢٤١٦).
(١٠) المصدر السابق، الباب الخامس، الاستخلاف في الصلاة، (٨/ ٣٠٦، ٣٠٧)، رقم الحديث (٢٣٠٤٥ - ٢٣٠٥٠).
(١١) «الجوهر النقي»، (٢/ ٢٥٥).
(١٢) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، (١/ ٦٥٣)، رقم الحديث (٤٢٩).
(١٣) «تهذيب التهذيب»، تابع حرف العين، من اسمه علي، (٧/ ٣٤١)، رقم الترجمة (٥٦٨).
(١٤) «عمدة القاري»، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، (٢/ ٢٥٢، ٢٥٣).
(١٥) «سنن الترمذي»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء...، (٢/ ٤٥٩)، رقم الحديث (١١٦٤).

وَضَعَّفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

٢- (٥٦٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَهُوَ فِيْ ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ، وَصَحَّحَهُ الزَّيْلَعِيُّ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

٣- (٥٦١) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ. رَوَاهُ مالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٥٦٢) وَعَنْهُ ﵁، قَالَ: إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، أَوْ وَجَدَ مَذْيًا فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُتِمُّ ما بَقِيَ عَلَى ما مَضَى ما لَمْ يَتَكَلَّمْ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٥٦٣) وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلَاتِهِ فِيْ بَطْنِهِ رِزًّا أَوْ قَيْئًا أَوْ رُعَافًا فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ما لَمْ يَتَكَلَّمْ. ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــ

أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث». انتهى. وقال ابن القطان في كتابه: «الوهم والإيهام»: «وهذا حديث لا يصح؛ لأن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبد الملك مجهولُ الحال». انتهى. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، ثم قال: «لم يقل: «وليعد صلاته» إلا جرير» انتهى. قلت: قال الذهبي في «ميزانه»: «قال أحمد ابن حنبل: «لم يكن بالذكي في الحديث، اختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول .. حتى قدم عليه بهز، فعرَّفه». انتهى. قلت: هذا الحديث من طريق جرير بن عبد الحميد الضبي، عن عاصم الأحول. وقال البيهقي في «سننه» - «في ثلاثين حديثًا لجرير - على ما حكاه الذهبي في «الميزان» -: قد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ». قلت: فحاصل الكلام: أن ما زاده جرير من قوله: «فليعد صلاته» غير محفوظ، والله تعالى سبحانه أعلم بالصواب.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

قوله: (عن عبد الله بن عمر ﵄ أنه كان إذا رعف) وعنه مـا في «الفتح» (١/ ٣٠٠)[١].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر (١/ ٣٤٨).

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦- (٥٦٤) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٤٥- بَابٌ فِي الْحَقْنِ

١ - (٥٦٥) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أي: البول والبراز

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه الدارقطني) قلت: أخرجه من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي. وقد وثقه ابن معين وابن المديني، وقال أحمد: «هو عندي حجة». وقد تابعه خلاس، عند أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن سعيد - هو ابن أبي عروبة -، عن قتادة، عن خلاس، عن علي ﷺ، قال: إذا رعف الرجل في صلاته، أو قاء .. فليتوضأ، ولا يتكلم، وليبن على صلاته. قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «رجال هذا السند على شرط الصحيح، وخلاس أخرج له الشيخان».

قوله: (رواه البيهقي) قلت: أخرجه من طريق عاصم بن ضمرة، عن علي. وقد تابعه على ذلك الحارث عند ابن أبي شيبة، قال في «مصنفه»: حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ، قال: إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث .. فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه الدارقطني) والشافعي في «الأم» (٧/ ١٥٢)[١]. راجع: «التلخيص» (ص٢٠٦)[٢].

قوله: (رواه البيهقي في «السنن») والطحاوي بدون ذكر الحدث (ص١٦١). والشافعي في «الأم» (٧/ ١٥٣)[٣]: «إذا أحدث في صلاة بعد السجدة فقد تمت صلاته». وراجع: «الكنز» (٤/ ٢٢٢)[٤]، فقد وقع فيه مفسَّرًا.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الأم»، أبواب الصلاة، (٧/ ١٧٣).

(٢) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، (١/ ٦٥٣، ٦٥٤).

(٣) «الأم»، أبواب الصلاة، (٧/ ١٧٥).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني...، فصل: في مفسدات الصلاة...، (٨/ ١٦٨)، رقم الحديث (٢٢٤٠٧ - ٢٢٤١١).

٢- (٥٦٦) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ، يَقُوْلُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْخَلَاءِ، وَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ». رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣- (٥٦٧) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمـا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُوْنَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ. وَلَا يَنْظُرُ فِيْ قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ. وَلَا يُصَلِّيْ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ».

١٤٦- بَابٌ فِي الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ

١- (٥٦٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوْا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٥٦٩) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوْا بِالْعَشَاءِ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

١٤٧- بَابُ مَا عَلَى الْإِمَامِ

١- (٥٧٠) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيْفَ وَالسَّقِيْمَ وَالْكَبِيْرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ ما شَاءَ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٥٧١) وَعَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَالله يَا رَسُوْلَ الله، إِنِّيْ لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيْلُ بِنَا. فَمـا رَأَيْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ فِيْ مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِيْنَ، فَأَيُّكُمْ ما صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيْهِمُ الضَّعِيْفَ وَالْكَبِيْرَ وَذَا الْحَاجَةِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٥٧٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قَالَ: ما صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمـام قَطُّ أَخَفَّ وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤- (٥٧٣) وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّيْ لَأَقُوْمُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيْدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيْهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِيْ صَلَاتِيْ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥- (٥٧٤) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ، قَالَ: آخِرُ ما عَهِدَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْما فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- (٥٧٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيْفِ، وَيَؤُمُّنَا بِالصَّافَّاتِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٤٨- بَابُ ما عَلَى الْمَأْمُوْمِ مِنَ الْمُتَابَعَةِ

١- (٥٧٦) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَما يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُوْرَتَهُ صُوْرَةَ حِمَارٍ؟». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

٢- (٥٧٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيْدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ﷺ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوْبٍ -، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُوْدًا بَعْدَهُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٥٧٨) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَما قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّيْ إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُوْنِيْ بِالرُّكُوْعِ وَلَا بِالسُّجُوْدِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالانْصِرَافِ، فَإِنِّيْ أَرَاكُمْ أَمَامِيْ وَمِنْ خَلْفِيْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩- أَبْوَابُ صَلَاةِ الوِتْرِ

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (أبواب صلاة الوتر) ونظيره في تحزيب القرآن: من أبي داود[١]، وما فيه: (ص٦١) على ما ذكره السيوطي. [و] لم يجعله أحدٌ جائزَ الترك، فسمِّه ما شئت. وراجع: «الفتاوى» (١/ ٦٧)[٢]، و«البداية» (ص١٥٤)[٣]. [و] أجملت الشافعيَّة صلاة الليل، ولم ينوعوها، فحكموا بالسنية إطلاقا. وقسَّمها الحنفية، فأفردوا قسمًا بالوجوب، ونظيره: الجماعة في الصلاة مع إعزازها، فمن مجمل مستن، ومن مفصل موجب، وصلاة الاستسقاء مع دعائه. والوتر عند أبي حنيفة من توابع العشاء، فلا يرد ما عن أبي أمامة: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع، فقال: «اتقوا الله ربكم، وصلوا خمسكم». أخرجه الترمذي آخر أبواب الصلاة[٤]. وراجع: ما في «الفتح» (٨/ ٢٦٨)[٥] و(٨/ ١٤٧)[٦]، و«العارضة» (٢/ ١٩٥)، مع ما في «الصحيح» (١/ ١٦٤)[٧]، و«العمدة» (٢/ ٥١٦)[٨]، و«المسند» (٦/ ٢٠٥)[٩]. وقد جاء بلفظ: «لا أزيد ولا أنقص». من رواية كريب عن ابن عباس في «طبقات الشافعية» (١/ ٤٠)[١٠]، ومن طريق (١/ ٣٨)[١١] قال: «ورواية مالك أصحُّ من رواية إسماعيل بن جعفر؛ لأنه أحفظ، وقد تابعه الرواة، ولعل إسماعيل نقله بالمعنى، ولو صح احتمل المعنى: لا أتطوع بشيء ألتزمه واجبا ... إلخ». «زرقاني»[١٢]. ولكن يخالفه ما في «الأسد» عن نصر بن عاصم من المبهمات[١٣]. ويراجع: «المسند» (٥/ ٢٥)[١٤]، و«المستدرك» (١/ ٢٠١)[١٥]، و«خ» (ص١٠١)[١٦].

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن أبي داود»، باب تحزيب القرآن، (٢/ ٥٤١)، رقم الحديث (١٣٩٣).

(٢) «الفتاوى الكبرى»، كتاب الصلاة، (٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨)، رقم المسألة (٢٠١).

(٣) «بداية المجتهد»، كتاب الصلاة، الجملة الأولى في معرفة الوجوب، المسألة الأولى في بيان عدد الواجب، (١/ ٨٩).

(٤) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب منه، (١/ ٦٠٢)، رقم الحديث (٦١٦).

(٥) «فتح الباري»، باب ﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، (٨/ ٣٥٥).

(٦) المصدر السابق، باب ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾، (٨/ ١٩٧).

(٧) «صحيح البخاري»، أبواب ما جاء في السهو، باب السهو في الفرض والتطوع، (٢/ ٦٩).

(٨) «عمدة القاري»، باب الصلاة كفارة، (٥/ ١٢).

(٩) «مسند أحمد»، مسند عائشة، (٤٢/ ٤٦١)، رقم الحديث (٢٥٦٩٧).

(١٠) «طبقات الشافعية»، المقدمة، (١/ ٨٤).

(١١) المصدر السابق، (١/ ٨٠).

(١٢) «شرح الزرقاني على موطأ مالك»، باب جامع الترغيب في الصلاة، (١/ ٦٠٧).

(١٣) «أسد الغابة»، نصر بن علي عن رجل من الصحابة، (٥/ ٤٤٦)، رقم (٦٦٧١).

(١٤) «مسند أحمد» حديث رجال من أصحاب النبي ﷺ، (٣٣/ ٤٠٧)، رقم الحديث (٢٠٢٨٧).

(١٥) باب في فضل الصلوات الخمس، (١/ ٣١٧)، رقم الحديث (٧٢٠).

(١٦) «صحيح البخاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب إذا كان بين الإمام ...، (١/ ١٤٦)، رقم الحديث (٧٢٩).

١٤٩- بَابُ ما اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى وُجُوْبِ صَلَاةِ الوِتْرِ

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (باب ما استدل به على وجوب صلاة الوتر) قلت: قد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الوتر غير واجب، وخالفهم إمامنا أبو حنيفة ﷺ، فقال: إنه واجب. وقد زعموا أنه منفرد بذلك، قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا وافق أبا حنيفة في هذا». انتهى. قلت: ما قاله ابن المنذر قد وافقه القاضي أبو الطيب والشيخ أبو حامد، وقد تعقبه العلامة العيني في «عمدة القاري»، حيث قال: «واختلف العلماء فيه، فقال القاضي أبو الطيب: إن العلماء كافة قالت: إنه سنة، حتى أبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة وحده: هو واجب، وليس بفرض». وقال أبو حامد في «تعليقه»: «الوتر سنة مؤكدة، ليس بفرض ولا واجب، وبه قالت الأئمة كلها إلا أبا حنيفة». وقال بعضهم: قد استدل بهذا الحديث بعض من قال بوجوبه، وتعقب بأن صلاة الليل ليست بواجبة، فكذا آخره، وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله. وقال الكرماني أيضا ما يشبه هذا. قلت: هذا كله من آثار التعصب، فكيف يقول القاضي أبو الطيب وأبو حامد - وهما إمامان مشهوران - بهذا الكلام الذي ليس بصحيح، ولا قريب من الصحة؟ وأبو حنيفة لم ينفرد بذلك،.......................................

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (بهذا الحديث) يعني: حديث عبد الله بن عمر، الذي أخرجه الشيخان.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وأبو حنيفة لم ينفرد بذلك) ومن المتأخرين عن ابن عبد السلام، حكاه في «التلخيص» (ص٢٨٠)[١]. ولكن من خصائص النبي ﷺ. وراجع: «الزوائد» (ص٩٠)[٢]، وكذا عن طائفة من أصحاب أحمد، كما في «فتاوى ابن تيمية» (١/ ١٥٤)[٣]، ومسعود بن أوس شهد بدرًا، كما في «الإصابة»[٤]، وذهب إلى وجوب الوتر. وراجع: لفظ سعد بن أوس أبي محمد الأنصاري الصحابي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٢٣)[٥] أنه قال: «الوتر واجب كوجوب الصلاة». وفي «المنتقى» للباجي: مسعود بن أوس[٦]، وكذا حكي الخلاف في «الإصابة»[٧].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «التلخيص الحبير»، كتاب النكاح، باب خصائص النبي ﷺ في النكاح وغيره، (٣/ ٢٥٧).

(٢) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، كتاب علامات النبوة، (٨/ ٢٦٤)، رقم الحديث (١٣٩٧٩).

(٣) «الفتاوى الكبرى»، كتاب الصلاة، مسألة الوتر سنة مؤكدة، (٢/ ٢٣٨)، رقم (١١٧).

(٤) «الإصابة»، الميم بعدها سين، مسعود بن أوس، (٦/ ٩٥)، رقم الترجمة (٧٩٤٥).

(٥) «شرح مشكل الآثار»، باب ما روي عن رسول الله ﷺ في تارك الصلاة، (٨/ ١٩٦)، رقم الحديث (٣١٦٩).

(٦) «المنتقى»، باب الأمر بالوتر، (١/ ٢٢١).

(٧) «الإصابة»، حرف الميم، (٧/ ٣٦٦)، رقم الترجمة (١٠٥٠٤).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

هذا القاضي أبو بكر بن العربي ذكر عن سحنون وأصبغ بن الفرج وجوبه. وحكى ابن حزم أن مالكا، قال: «من تركه أُدِّب، وكانت جرحة في شهادته». وحكاه ابن قدامة في «المغني» عن أحمد. وفي «المصنف» عن مجاهد بسند صحيح: «هو واجب، ولم يكتب». وعن ابن عمر ﵄ بسند صحيح: «ما أحب أني تركت الوتر، وأن لي حمر النعم». وحكى ابن بطال وجوبه على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي، وعن يوسف بن خالد السمتي - شيخ الشافعي - وجوبه. وحكاه ابن أبي شيبة أيضا عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك. انتهى. فإذا كان كذلك، كيف يجوز لأبي الطيب ولأبي حامد أن يدعيا هذه الدعوى الباطلة؟ فهذا يدل على عدم اطلاعهما فيما ذكرنا، فجهل الشخص بالشيء لا ينافي علم به غيره به، وقول من ادعى التعقب بأن صلاة الليل ليست بواجبة وكذا آخره .. قول واه؛ لأن الدلائل قامت على وجوب الوتر. انتهى ما قال العيني بقدر الحاجة.

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (هذا القاضي أبو بكر بن العربي ذكر ... إلخ) قلت: قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: «قال ابن زرقون: قال سحنون: «يجرح تارك الوتر». وقال إصبغ: «يُؤَدَّبُ تاركه، فجعلاه واجبا». انتهى.

قوله: (وعن ابن عمر ... إلخ) قلت: قال مالك في «الموطأ»: «إنه بلغه: أن رجلا سأل عبد الله بن عمر ﵄ عن الوتر: أواجب هو؟ فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون. فجعل الرجل يردد عليه، وعبد الله بن عمر يقول: أوتر رسول الله ﷺ، وأوتر المسلمون». انتهى . قال عبد الملك: «خشي ابن عمر: إن قال: «واجب» .. لظن السائلُ وجوبَ الفرائض، وإن قال: «غير واجب» .. يتهاون به ويتركه».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (من تركه أُدِّبَ) وفصَّل في «الزواجر» في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تفصيلًا حسنا، وأنه لا يجب في المندوبات ولا المكروهات[1].

قوله في التعليق: (أهل القرآن) أهل القرآن هم أهل الله وخاصته. «قيام الليل» (ص٧٠) مرفوعا[2].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والستون بعد الثلاثمائة، (٢/ ٢٧٨).

(٢) «مختصر قيام الليل»، باب ثواب القراءة بالليل، (١/ ٢٥٩)، رقم الحديث (٢٠٤).

١ - (٥٧٩) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْعَلُوْا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢ - (٥٨٠) وَعَنْهُ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣ - (٥٨١) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوْا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوْا». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيُّ.

٤ - (٥٨٢) وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُوْمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُوْمَ آخِرَهُ فَلْيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُوْدَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥ - (٥٨٣) وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ،...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــــ

قوله: (اجعلوا آخر صلاتكم ... إلخ) وفي الاستدلال به نظر، كما في «شرح المنتقى» (٢/ ١٨٠)[١]. وإن من أوتر بأكثر من ركعة ينوي قيام الليل، إلا في الذي يقع به الإيتار في الآخر، فينوي به الوتر. والأصحُّ عند النووي أنه ينوي بكل شفع ركعتين من الوتر ... إلخ. «طبقات الشافعية» (٦/ ١٨٧)[٢]. وراجع: ما ذكره في (٥/ ١٣٩)[٣]؛ فإنه تحقيق لطيف.

قوله: (بادروا الصبح بالوتر) يغايره، ولا يخالفه ما عن عائشة في «حاشية الأم» (١/ ١٢٨)[٤]. والمراد: الفجر الأول. «زرقاني» (٨/ ٥)[٥]. وتمام إسناده في «قيام الليل» (ص١٣٩)[٦]، و«المسند» (٦/ ٢٤٢)[٧].

قوله: (الوتر حق) وسياق آخر في «فتح المغيث» (ص٥٢)[٨]. وله طريق آخر عند الطحاوي في «مشكله» (٢/ ١٣٦)[٩]، وعند الدولابي[١٠] في أبي مجاهد، ولعله من الناسخ،.........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد، (٣/ ٤٨).

(٢) «طبقات الشافعية»، الطبقة السابعة، القسم الثاني ما صححه من حيث المذهب، (١٠/ ٢٣٨).

(٣) المصدر السابق، الطبقة السادسة، ومن المسائل والفوائد عنه، (٨/ ٣٣٠).

(٤) لفظها: «إن النبي ﷺ كان يصبح فيوتر». «الأم»، طبعة بولاق مصر، سنة ١٣٢١.

(٥) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني: في ذكر صلاته ﷺ، (١١/ ١٠).

(٦) «مختصر قيام الليل»، باب الأخبار التي جاءت في الوتر بعد طلوع الفجر، (١/ ٣٣٠).

(٧) «مسند أحمد»، مسند عائشة، (٤٣/ ١٧٨)، رقم الحديث (٢٦٠٥٨).

(٨) «فتح المغيث»، الفرع السابع تكرير القول بعد ذكر الصحابي قال قال، (١/ ١٦٧).

(٩) «شرح مشكل الآثار»، باب ما روي عن رسول الله ﷺ في بقية الأشياء ...، (٣/ ٣٧٣)، رقم الحديث (١٣٤٣).

(١٠) «الكنى والأسماء»، باب الجيم في حرف الميم، من كنيته: أبو مجلز، وأبو مجاهد، (٣/ ٩٨٧)، رقم الحديث (١٧٣٠).

فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا. الوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦- (٥٨٤) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِنَّ الله تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الوِتْرُ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِيْ «مُسْنَدِ الشَّامِيِّيْنَ»، وَقَالَ الحَافِظُ فِي «الدِّرَايَةِ»: «بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ».

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده حسن) فإن قلت: فيه عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي، تكلم فيه النسائي وابن حبان والعقيلي، وقال البخاري: «عنده مناكير». قلت: وثقه ابن معين إمام هذا الشأن، وقال ابن عدي: «عندي لا بأس به». وأنكر أبو حاتم على البخاري لذكره إياه في «الضعفاء»، وقال: «هو صالح الحديث». والحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك»، ولم يكرر لفظه، وقال: «هذا حديث صحيح، وأبو المنيب ثقة». ورواه أبو داود، وسكت عنه، وهذا يدل على صلاحيته للاحتجاج عنده، وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة ﷺ عند أحمد، فلا ينزل حديثه من درجة الحسن. وقال العيني في «عمدة القاري»: «هذا حديث صحيح». والحق ما قلناه آنفا، وإليه ذهب ابن الهمام في «فتح القدير».

قوله: (وقال الحافظ ... إلخ) قلت: وقال العلامة السيد محمد مرتضى الزبيدي - صاحب «تاج العروس» - في «عقود الجواهر المنيفة»: «إسناده حسن».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وقد ذكره في (٢/ ١٣٠)[1] على الصواب. وأبو مجاهد: هشام بن سفيان في «اللسان»[2].

قوله في التعليق: (وأنكر أبو حاتم على البخاري) وقال يحولُ. «جوهر نقي» (ص٢٠٧)[3] و«المستدرك» (ص ٢٥٠)[4]. وراجع: ما ذكره في «التهذيب»[5] و«الميزان»[6] فيه في عبد الله بن بريدة من ترجمة «عبد الله».

قوله في التعليق: (أبو المنيب ثقة) لعله هو في (١٠/ ١٥٥) من «الفتح»، ليس هو ...

قوله في التعليق: (شاهد ضعيف عن أبي هريرة ﷺ عند أحمد) (٢/ ٤٤٣)[7] فيه الخليل....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الكنى والأسماء»، باب النون في حرف الميم، من كنيته أبو منيع وأبو منيب، (٣/ ١٠٦٤)، رقم الحديث (١٨٦٨).

(٢) «لسان الميزان»، حرف السين المهملة، من اسمه سفيان، (٣/ ٥٥)، رقم الترجمة (٢١١).

(٣) «الجوهر النقي»، باب تأكيد الوتر، (٢/ ٤٦٩).

(٤) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب الصلاة، حديث عبد الرحمن بن مهدي، (١/ ٣٧٩)، رقم الحديث (٩١٤).

(٥) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عبيد الله مصغرا، (٧/ ٢٦)، رقم الترجمة (٥٤).

(٦) «ميزان الاعتدال»، حرف العين، عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، (٢/ ٣٩٦)، رقم الترجمة (٤٢٢٣).

(٧) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٥/ ٤٤٧)، رقم الحديث (٩٧١٧).

٧- (٥٨٥) وَعَنْ أَبِيْ تَمِيْمٍ الجَيْشَانِيِّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا بَصْرَةَ حَدَّثَنِيْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الله زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الوِتْرُ، فَصَلُّوْهَا فِيْمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الفَجْرِ». قَالَ أَبُوْ تَمِيْمٍ: فَأَخَذَ بِيَدِيْ أَبُوْ ذَرٍّ ﷺ، فَسَارَ فِي المَسْجِدِ إِلَى أَبِيْ بَصْرَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ ما قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ أَبُوْ بَصْرَةَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ الله ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالحَاكِمُ............

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه أحمد) قلت: قال في «مسنده»: حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

بن مرة، وثقه بعضهم[١].

قوله: (رواه أحمد) وراجع أيضًا: ما عنده (٥/ ٢٤٢)[٢]، [و] (٢/ ١٨٠)[٣] - وفيه: الحجاج بن أرطاة -، وما في «الكنز» (٣/ ٧٤). وظاهر ما في «الكنز» (٣/ ٧٤)[٤]: أن الوتر من خصائص هذه الأمة، كصلاة العشاء، كما في «الفتح» (٢/ ٤٢)[٥]. وراجع: ابن كثير (٣/ ٤٠١)[٦] عن «المسند». واختصاص الوتر بأهل القرآن: أريد به صلاة الليل. وعند ابن نصر (ص٧٠)[٧]: «إن لله أهلين من خلقه». قالوا: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «أهل القرآن، هم أهل الله وخاصته». وفرق بين لفظ: «إنما الوتر على أهل القرآن»[٨] ولفظ: «إنما قال: «أوتروا ... إلخ»[٩]، كما عند ابن أبي شيبة، وهو في «الكنز» (١/ ٢١٩)[١٠]، [و] (١/ ١٣١)[١١]، [و] (١/ ١٣٩)[١٢]، و«المسند» (٣/ ١٢٧)[١٣].

قوله في التعليق: (قال في «مسنده») وهو في (٦/ ٧) منه[١٤].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) راجع: «تهذيب التهذيب»، حرف الخاء المعجمة، من اسمه الخليل، (٣/ ١٦٩)، رقم الترجمة (٣١٩).

(٢) «مسند أحمد»، حديث معاذ بن جبل، (٣٦/ ٤١٤)، رقم الحديث (٢٢٠٩٥).

(٣) المصدر السابق، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، (١١/ ٢٩٢)، رقم الحديث (٦٦٩٣).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الحدود، الوعيد على شارب المسكر مطلقا، (٥/ ٣٥٤)، رقم الحديث (١٣٢٠٨).

(٥) «فتح الباري»، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، (٢/ ٥١).

(٦) «تفسير ابن كثير»، المائدة، (٣/ ١٨٣)، الآي (٩٠ - ٩٣).

(٧) «مختصر قيام الليل»، باب ثواب القراءة بالليل، إن لله أهلين من خلقه، (١/ ٢٥٩)، رقم الحديث (٢٠٤).

(٨) «المصنف» لابن أبي شيبة، من قال: الوتر على أهل القرآن، (٢/ ٩٣)، رقم الحديث (٦٨٦٨).

(٩) المصدر السابق، رقم الحديث (٦٨٦٥).

(١٠) «كنز العمال»، كتاب الأذكار، باب في القرآن، (٢/ ٢٩٢)، رقم الحديث (٤٠٣٨).

(١١) المصدر السابق، الباب السابع، فصل: في فضائل تلاوة القرآن، (١/ ٥٢٣)، رقم الحديث (٢٣٤٢).

(١٢) المصدر السابق، (١/ ٥٥٤)، رقم الحديث (٢٤٨٥).

(١٣) «مسند أحمد»، مسند أنس بن مالك، (١٩/ ٣٠٥)، رقم الحديث (١٢٢٩٢).

(١٤) المصدر السابق، حديث أبي بصرة الغفاري، (٣٩/ ٢٧١)، رقم الحديث (٢٣٨٥١).

وَالطَّبَرَانِيُّ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨- (٥٨٦) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

- يعني: ابن المبارك -، أخبرنا سعيد بن يزيد، حدثني ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، به. وأخرجه الطبراني أيضا من طريق ابن المبارك، عن سعيد بن يزيد، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني. وقال الحافظ في «الدراية»: «وقد رواه ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم، عن عمرو بن العاص، عن أبي بصرة. أخرجه الحاكم، ولم ينفرد به ابن لهيعة، بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة». انتهى. قلت: فبطل ما زعمه بعضهم من أن حديث أبي بصرة ضعيف، وأعله بابن لهيعة.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (حدثني ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، به) وهذه القطعة من الإسناد عند مسلم (ص٢٧٥)[١]. وفي الباب: ما في «التخريج»[٢] عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر: لعل إسناده صالح. وما في «شرح المنتقى»[٣] عن أبي هريرة عند البيهقي، وفيه: أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي، «ت»، [و] «س». وعن سليمان بن صرد عند الطبراني[٤]، وفيه: إسماعيل بن عمرو البجلي، من رجال «التهذيب»[٥] و«الميزان»[٦].

قوله: (من نام عن وتره) وعند سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن عمر: «ما أصبح رجل على غير وتر، إلا أصبح على رأسه جَرير قدرَ سبعين ذراعًا ... إلخ». ذكره الحافظ في: «باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل» من «الفتح»[٧]. وذكر بعيده[٨]: وقد وقع عند ابن خزيمة من وجه آخر عن أبي هريرة في آخر الحديث: «فحلّوا عقد الشيطان، ولو بركعتين». ونحوه عن آخرين. راجع: «كنز العمال» (٤/ ١٦٩)[٩]. ونظيره: في.........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (١/ ٥٦٨)، رقم الحديث (٨٣٠).

(٢) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، (٢/ ١٠٩).

(٣) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت، (٣/ ٤٩).

(٤) «المعجم الأوسط» للطبراني، باب الميم، من اسمه محمد، (٧/ ٢٥٩)، رقم الحديث (٧٤٤٢).

(٥) «تهذيب التهذيب»، حرف الألف، من اسمه إسماعيل، (١/ ٣٢٠)، رقم الترجمة (٥٨٢).

(٦) «ميزان الاعتدال»، حرف الألف، إسماعيل بن عمرو بن نجيح البجلي الكوفي، (١/ ٢٣٩)، رقم الترجمة (٩٢٢).

(٧) «فتح الباري»، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، (٣/ ٢٥).

(٨) المصدر السابق، (٣/ ٢٧ - ٢٨).

(٩) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب السابع، الفصل الثاني: في السنن والنوافل الراتبة، (٧/ ٧٩٤)، رقم الحديث (٢١٤٤١، ٢١٤٤٢، ٢١٤٤٣)، و (٧/ ٧٩٥)، رقم الحديث (٢١٤٤٤، ٢١٤٤٥، ٢١٤٤٦).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــ

«الفتح» (٨/ ١٩٦)، «عب» (٤/ ١٩٦)[1]. ثم التحقيق: إن المراد بحديث العقد: تارك صلاة الليل، وترا كان أو غير، ولا يدل على الوجوب؛ فإن هذا من عالم التكوين، لا التكليف. ولو كان دالا على الوجوب لم ينافه حديث ابن عمر: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث توجهت به، يؤمِي إيمـاءً، صلاة الليل إلا الفرائض، ويوتر على راحلته ... إلخ»[2]. فإن المراد بصلاة الليل: النفل المطلق، وبالوتر: بعضه المتقدم. وعنه في «المصنف» (ص٣٠٨) مـا يصرح بعدم قضائه. ولئن كان ابن عمر قائلا بوجوب الوتر، وكان عليه حديث الجرير: فالأمر أوضح. ولا يخالفه حديث علي: «إن الوتر ليس بحتم كالمكتوبة»؛ لقوله: «ولكن رسول الله ﷺ أوتر». ثم قال: «أوتروا يا أهل القرآن؛ فإن الله وتر، يحب الوتر». أخرجوه في السنن الأربعة[3]، و«التخريج» (١/ ٣٤١)[4]، والطيالسي (٢٨٣)[5]. قال الحافظ (١١/ ١٩٤)[6]: «وصححه ابن خزيمة، واللفظ له». [و] نحوه عن ابن عمر عند ابن جرير، كمـا في «كنـز العمـال» (٤/ ٢٧٩)[7]، [و] (٤/ ٩٠)[8] و(٤/ ١٦٨)[9]. وراجع: «العمدة» (٣/ ٤١٦)[10]، و«الزوائد» (ص٢٠٦)[11]. [وأيضا] راجع: «العمدة» (٢/ ٣١٠)[12]، وكذا رواية الطحاوي[13] عن الشعبي عن ابن عمر، وعزاه في «العمدة» (٣/ ٦٢٦)[14] للنسائي، ففيه الفرق عنه. ولم أجده في «الصغرى»، وعزاه في (٢/ ٤٤٣)[15] لابن مـاجه. وهو ممن يطلق على...........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) المصدر السابق، كتاب الصلاة، الباب الثاني، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٦٨)، رقم الحديث (٢١٩١٤).

(٢) «صحيح البخاري»، أبواب الوتر، باب الوتر في السفر، (٢/ ٢٥)، رقم الحديث (١٠٠٠).

(٣) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل، باب الأمر بالوتر، (٣/ ٢٢٨)، رقم الحديث (١٦٧٥)، و«سنن أبي داود»، كتاب الوتر، (١/ ٥٣٣)، رقم الحديث (١٤١٨)، و«سنن الترمذي»، أبواب الوتر، باب مـا جاء أن الوتر ليس بحتم، (١/ ٥٧٦)، رقم الحديث (٤٥٣)، و«سنن ابن مـاجة»، باب مـا جاء في الوتر، رقم الحديث (١١٦٩).

(٤) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الغسل، (٢/ ٢٥٥).

(٥) «مسند الطيالسي»، أحاديث علي ﷺ، (١/ ٨٧)، رقم الحديث (٨٩).

(٦) «فتح الباري»، كتاب الدعوات، قوله: باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله، (١١/ ٢٢٧).

(٧) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب السابع: فصل في جامع النوافل، (٨/ ٣٩٣)، رقم الحديث (٢٣٤٠٤).

(٨) المصدر السابق، الفصل الأول: في أحكام الصلاة الخارجة، (٧/ ٤١٠)، رقم الحديث (١٩٥٦٥).

(٩) المصدر السابق، الباب السابع، الفصل الثاني: في السنن والنوافل الراتبة، (٧/ ٧٨٨)، رقم الحديث (٢١٤١٣).

(١٠) «عمدة القاري»، باب الوتر على الدابة، (٧/ ١٤ – ١٥).

(١١) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الدابة، (٢/ ١٦٢)، رقم الحديث (٢٩٨٧).

(١٢) «عمدة القاري»، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (٤/ ١٣٦ – ١٣٧).

(١٣) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر، (١/ ٢٧٩)، رقم الحديث (١٦٦٨).

(١٤) «عمدة القاري»، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، (٧/ ٢٠٣).

(١٥) المصدر السابق، باب الحلق والجلوس في المسجد، (٤/ ٢٥٢).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

كلها وترا، وعليه حديثه في الجرير، دلت عليه الروايات الأخر عن الصحابة فيه، ولذا اخترنا أن المراد به غير المكتوبة، كما في «المسند» (٢/ ٤٩٧)(١). وكذا حديث بول الشيطان في الأذن، وإن انجر إلى ترك صلاة الفجر كما في رواية في «الكنز»(٢)، فالأمر أوضح. وهي فيمن كان يصلي فتكاسل. كالمبيت على الخياشيم. وراجع: ما عند ابن نصر (ص٤٠)(٣). وأما آية: ﴿وزلفا من الليل﴾ فيحتمل أن تكون نزلت قبل، فعند ابن جرير(٤): عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «فقرأ أو أنزلت» بالشك. وقد ذكرها في «العمدة» (٢/ ٥١٦)(٥) منسوبا للشيخ قطب الدين الحلبي ومغلطاي. وراجع: «أحكام القرآن» (١/ ٤٣٤)، و(٢/ ٤٤)، كما في الرؤية. وإن كانت مدنية، فللفجر والعصر مزيد مدخل في إذهاب السيآت، وكذا صلاة الليل. وأما حديث سمرة بن جندب عند البخاري(٦) في ثلغ الرأس - وجعله في «الدر المنثور» من الإسراء في الإسراء، أي: المنامي، وكذا ما في «شرح المواهب» (٦/ ٤١)(٧)، وسياقه عند ابن جرير (ص١٩٤) - لمزيد التقبيح، وهو واضح عند ابن نصر (ص٧٤)(٨): «كلما رقد في القبر أوقذه بالحجارة»: فوجهه في «الفتح» (١٢/ ٣٨٩)(٩). وراجعه من (٦/ ٩٦)(١٠)، وهو دليل وجوب صلاة الليل، ولا بد، وترك المكتوبة أمر زائد.

(فائدة): ثبت أنه ﷺ صلى الوتر على الراحلة. قال بعضهم: ولو كان واجبا عليه لم يجز فعله على الراحلة. وقال النووي في «شرح المهذب»: «كان من خصائصه ﷺ جواز فعل هذا الواجب الخاص به على الراحلة». «خصائص كبرى»(١١). وحمله في «شرح المنية» على العذر، ومساقه حينئذ مساق حديث أبي أيوب في الإيماء(١٢). [وروى] أبو الأحوص، عن منصور،.....

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، (١٦/ ٢٧٩)، رقم الحديث (١٠٤٥٣ و١٠٤٥٧).

(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب السابع، فصل في جامع النوافل، (٨/ ٣٩٤)، رقم الحديث (٢٣٤٠٩).

(٣) «مختصر قيام الليل»، باب ما يعاقب به تارك قيام الليل، (١/ ١٠٣).

(٤) «جامع البيان»، سورة هود، (١٥/ ٥٢١)، الآية (١١٤)، رقم الحديث (١٨٦٧٩).

(٥) «عمدة القاري»، باب الصلاة كفارة، (٥/ ١٢).

(٦) «صحيح البخاري»، كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس ....، (٢/ ٥٢)، رقم الحديث (١١٤٣).

(٧) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد الخامس: في تخصيصه ﷺ بخصائص المعراج والإسراء، (٨/ ٨٧).

(٨) «مختصر قيام الليل»، باب ثواب القراءة بالليل، (١/ ١٧٧).

(٩) «فتح الباري»، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الفجر، (١٢/ ٤٤٤).

(١٠) المصدر السابق، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة، (٦/ ١٣٧).

(١١) «الخصائص الكبرى» للسيوطي، ذكر الخصائص التي اختص بها عن أمته، قسم الواجبات، (٢/ ٣٩٧).

(١٢) راجع: «المصنف»، كتاب صلاة التطوع، باب من كان يوتر بثلاث أو أكثر، (٢/ ٩١)، رقم الحديث (٦٨٤٥).

أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وآخرون) قلت: منهم: الحاكم أخرجه في «المستدرك»، وقال: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ومنهم: الترمذي وابن ماجه، وفي إسنادهما عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف. وأخرجه الترمذي بطريق أخرى، وفيها لين. ورواه أبو داود بلفظ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره». ولم يقل: «إذا أصبح». قال العراقي: «سنده صحيح».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

عن إبراهيم، قال: «كانوا يصلون على رواحلهم ودوابهم، حيثما كانت وجوههم، إلا المكتوبة والوتر؛ فإنهم كانوا يصلونهما على الأرض». ابن أبي شيبة[1]. وراجع لقوله: «كانوا يفعلون كذا» (ص٣١٨)[2] [و] (ص٣١٩) من «الصارم».

قوله: (وآخرون) وعن الأغرِّ المزني نحوه، كما في «المرقاة»[3]، وحاشية «الأم» (ص١٢٨)[4]. واندفع به ما في «شرح المواهب» (٨/ ٥)[5]. وعزاه في «ترجمة الترمذي» (ص٤٣٧) للبزار، و«منتخب الكنز» (٣/ ١٦٦)[6]، و«شرح المنتقى» (٢/ ٢٩٣)[7]، و«الكنز» (٤/ ١٩٦)[8]، وهو في «شرح المنتقى» (٢/ ٢٩٣)[9]، وعن أبي هريرة فيه[10]، وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين. وكذا نقل على البخاري العيني[11] عن ابن الحصار عن شيخه. وأما الأحاديث الفعلية في الوتر بعد الفجر: فعلى ما في «شرح المواهب» (٨/ ٥)[12].

قوله في التعليق: (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف) راجع: «الفتح» (١/ ٢٥٩)[13].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المصنف»، باب من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، (٢/ ٢٣٧)، رقم الحديث (٨٥٢١).

(٢) «الصارم المنكي»، الباب الخامس: في تقرير كون الزيارة قربة وذلك بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، (١/ ٣٣٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح»، كتاب الصلاة، باب الوتر، (٣/ ٩٤٨)، برقم (١٢٦٨).

(٤) حاشية «الأم» باب صلاة المسافر والجمع في السفر، (١/ ١٢٨).

(٥) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني، (١١/ ٩).

(٦) المطبوع في حاشية «المسند»، (٣/ ١٦٦).

(٧) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والأوراد، (٣/ ٥٩).

(٨) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٦٦)، رقم الحديث (٢١٩٠١).

(٩) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والأوراد، (٣/ ٥٩).

(١٠) أرادَ به الكشميريُّ ﷺ الإحالةَ السابقةَ.

(١١) «عمدة القاري»، باب ليجعل آخر صلاته وترا، (٧/ ١٣).

(١٢) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني، (١١/ ١٠).

(١٣) «فتح الباري»، باب وضوء الرجل، (١/ ٢٩٩).

١٥٠- بَابُ الوِتْرِ بِخَمْسٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

١ - (٥٨٧) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بِتُّ فِيْ بَيْتِ خَالَتِيْ مَيْمُوْنَةَ ﷺ، فَصَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِيْ عَنْ يَمِيْنِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيْطَهُ - أَوْ قَالَ: خَطِيْطَهُ -، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢- (٥٨٨) وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (بت في بيت خالتي ميمونة) راجع سياقه في «المسند» (١/ ٣٤١)[١].

قوله: (رواه البخاري) باب يقوم عن يمين الإمـام بحذائه سواء إذا كانا اثنين[٢].

قوله: (صلى ثمـاني ركعات ثم أوتر بخمس) وقد نقل شارح «المنتقى»[٣] رواية أخرى، تدل على أن الحديث في العدد، لا التسليم والتشهد، فراجعها ولا بد. وهو عند النسائي[٤] وابن نصر[٥] عن عائشة وميمونة. ورواية الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن أم سلمة عند النسائي[٦]: كأنها روايته عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند ابن نصر (ص١٢١)[٧]، فدخلت رواية في رواية، وقد عزا في «الفتح » (٢/ ٤٠٠)[٨] رواية النسائي لعائشة وابن عباس فقط، وكأنه لهذا.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عباس، (٥/ ٢٥٤)، رقم الحديث (٣١٧٠).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمـام، (١/ ١٤١)، رقم الحديث (٦٩٧).

(٣) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد، (٣/ ٤٦).

(٤) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس، (٣/ ٢٣٩)، رقم الحديث (١٧١٦).

(٥) «مختصر كتاب الوتر»، باب ذكر الوتر بثلاث عن الصحابة والتابعين، (١/ ٣٠٠).

(٦) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس، (٣/ ٢٣٩)، رقم الحديث (١٧١٥).

(٧) «مختصر كتاب الوتر»، باب الوتر بخمس ركعات بتسليمة واحدة، (١/ ٢٨٩).

(٨) «فتح الباري»، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، (٢/ ٤٨١).

وَلَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ. ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (ولم يجلس بينهن) أي: لم يقعد بينهن للتسليم. ويؤيده: ما رواه أبو داود من طريق الحكم بن قتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بلفظ: «ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن، لم يسلم إلا في آخرهن». ومـا أخرجه النسائي وغيره من طريق الحكم، عن مقسم، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (ولم يجلس بينهن) وعند ابن خزيمة: «يسلم من كل ركعتين»(١). ووفق الحافظُ(٢) بينهمـا بمـا لا يتعين.

قوله في التعليق: (صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن) «كنـز» (٤/ ٢٤٩)(٣)، وعند ابن نصر (ص١٢١)(٤). ويجري فيه: مـا ذكره الزرقاني (٧/ ٤٠٨)(٥) في صفة السبعة. ومـا في حديث هشام: فقد أخرجه النسائي(٦) عن عائشة وميمونة أيضا، وهو في «المسند» (٦/ ١٩٣)(٧). و«فتح الباري» (٢/ ١٠)، و(٣/ ٧٢) و(١١/ ٢٤٣)، و«تدريب الراوي» (ص٣٣٠). راجع: «نصب الراية» (١/ ١٠٥).

قوله في التعليق: (الحكم عن مقسم) راجع: مـا ذكره الترمذي (ص٦٩)(٨)، [و] (ص١٠٧)(٩) وغيره في سمـاع الحكم عن مقسم. وهذا الحديث قد سمعه منه، وهو عند النسائي(١٠)، وكذا في «التهذيب» (٢/ ٤٣٢)(١١). وأعله البخاري في «تاريخه الصغير» (ص١٣٥)(١٢). وراجع: «المسند» (٦/ ٣٣٥)(١٣)، و(٦/ ٢٩٠)(١٤)، و(٦/ ٣٢١)(١٥). ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الصحيح» لابن خزيمة، باب ذكر خبر روي في وتر النبي ﷺ بعد الفجر، (١/ ٥٤١)، رقم الحيث (١٠٩٣).
(٢) «فتح الباري»، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، (٢/ ٤٨٤).
(٣) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب الخامس، آداب المـأموم ومـا يتعلق به، (٨/ ٢٧٧)، رقم الحديث (٢٢٩٠٤).
(٤) «مختصر قيام الليل»، باب الوتر بخمس ركعات بتسليمة واحدة، (١/ ٢٨٩).
(٥) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني، (١٠/ ٥٥٢ - ٥٥٣).
(٦) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس، (٣/ ٢٣٩)، رقم الحديث (١٧١٦).
(٧) «مسند أحمد»، مسند عائشة، (٤٢/ ٣٩٤)، رقم الحديث (٢٥٦١٦).
(٨) «سنن الترمذي»، أبواب الجمعة، باب مـا جاء في السفر يوم الجمعة، (١/ ٦٦١)، رقم الحديث (٥٢٧).
(٩) المصدر السابق، أبواب الحج، باب مـا جاء في الخروج إلى منى والمقام بها، (٢/ ٢١٩)، رقم الحديث (٨٨٠).
(١٠) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس، (٣/ ٢٣٩)، رقم الحديث (١٧١٥).
(١١) «تهذيب التهذيب»، من اسمه حكام والحكم، الحكم بن عتيبة الكندي، (٢/ ٤٣٢)، رقم الترجمة (٧٥٦).
(١٢) «التاريخ الصغير»، من مـات من بين عشر ومـائة إلى عشرين، (١/ ٢٩٤)، برقم (١٤٣١).
(١٣) «مسند أحمد»، حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ، (٤٤/ ٤٢٣)، رقم الحديث (٢٦٨٤٨).
(١٤) المصدر السابق، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، (٤٤/ ٨٨)، رقم الحديث (٢٦٤٨٦).
(١٥) المصدر السابق، (٤٤/ ٣١٥)، رقم الحديث (٢٦٧٢٥).

رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

٣- (٥٨٩) وَعَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يُصَلِّيْ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً، يُوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

عن ابن عباس، عن أم سلمة بلفظ: «يوتر بسبع أو بخمس، لا يفصل بينهن بتسليم». وقد أخرج البخاري حديث ابن عباس في «الإمـامة» بلفظ: «فصلى خمس ركعات». ولم يقل: «ولم يجلس بينهن».

قوله: (رواه أبو داود) قلت: وعزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» إلى البخاري، وهو وهم؛ لأنه لم يخرجه بلفظ: «ولم يجلس بينهن».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

و(٦/ ٣٢٢)[1]. ولكن ذكر ابن سعد أن لمقسم سمـاعا عن أم سلمة ﵂[2]. وراجع: مـا عنها في «الزوائد» (ص١٩٧)[3].

قوله: (يصلي من الليل) ومن عدَّ شفعا: أسقط ركعة الوتر. «عمدة» (٣/ ٦٢٨)[4]. كرواية علي في ست عشرة. «عمدة» (٣/ ٦٢٦)[5].

قوله: (يوتر من ذلك بخمس) [روي] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂، أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس، وقال: «نحن أهل بيتٍ نوتر بخمس». «مسند طيالسي» (ص٢٠٥)[6]. وراجع: (٢/ ١١٩)[7] من «الميزان». وعن عروة من عمله عند ابن نصر (ص١٢٢)[8]: «أوتر بخمس أو سبع، مـا جلس بمثنى». وفي رواية: «مـا جلس إلا في الوتر ... إلخ». و[أيضا] مذهبه في (ص١٣). وعند ابن نصر (ص١٢١)[9] أن زيد بن ثابت كان يوتر بخمس، لا ينصرف فيها. وعند الطحاوي[10]: أنه كان يوتر بثلاث بعد التراويح. والمراد: صلاة خمس جميعا، لا نفي السلام. ونظيره في إطلاق الخمس لهذا الملحظ: قول صالح مولى التوءمة:..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) لم نجده في الصفحة التي أحال عليها الكشميريُّ ﵀ من النسخة المعتمدة، وإنمـا وجدناه في (ص٣١٠) من نسختِه. راجع: حديث أم سلمة ﵂، (٤٤/ ٢٥١)، رقم الحديث (٢٦٦٤١).

(٢) «الطبقات الكبرى»، الطبقة الثانية من أهل المدينة من التابعين، مقسم مولى عبد الله بن الحارث، (٥/ ٢٩٥).

(٣) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب التشهد والجلوس والإشارة بالإصبع فيه، (٢/ ١٣٩)، رقم الحديث (٢٨٣٩).

(٤) «عمدة القاري»، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، (٧/ ٢٠٥).

(٥) المصدر السابق، (٧/ ٢٠٣).

(٦) «مسند أبي داود الطيالسي»، مسند عائشة ﵂، عروة بن الزبير عن عائشة، (٣/ ٦٣)، رقم الحديث (١٥٥٢).

(٧) «ميزان الاعتدال»، حرف العين، عبد الله بن عبد الله بن أبي عامر، (٢/ ٤٥٠)، رقم الترجمة (٤٤٠٢).

(٨) «مختصر قيام الليل»، باب تخيير الموتر بين الواحدة والثلاث والخمس، (ص٢٩٣).

(٩) المصدر السابق، باب الأمر بخمس ركعات بتسليمة واحدة، (ص٢٨٩).

(١٠) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر، (١/ ٢٩٤)، رقم الحديث (١٧٤٩).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــــ

«إلا أنهم يصلون جميعا». (ص٩١) «قيام الليل»(١). ولعله ﷺ لم يكن يجهر بالسلام. ونظيره: في «الفتح» (٢/ ٢٥١)(٢). وراجع: الطيالسي (ص٢٢٦)(٣). [و] عن عطاء، قال: «إن أول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب، كانوا يسلمون في أنفسهم، لا يرفعون أصواتهم بالتسليم حتى رفع عمر صوته». «منتخب كنز العمال» (٣/ ٢٠٩) «عب»(٤). وراجع: ما ذكره الزرقاني على «المواهب» (٧/ ٤٠٨)(٥) إن لم يرد صلاة الجنازة، كما عند الطحاوي (١/ ١٦٠)(٦). وراجع: «الكنز» (٤/ ٢٢٠)(٧)، و«التلخيص» (ص١٦٠)(٨) [و] (ص١٦١)(٩)، و«فتاوى ابن تيمية» (٢/ ٥٤)، وحديث «التلخيص» عند النسائي(١٠) بدون هذه الزيادة، و«شرح المنتقى» (ص٢٩٧و٢٩٩). ومذهب المالكية والحنابلة هو الإخفاء بالثانية، كما في «الإتحاف» (٣/ ٨٧)(١١)، وكذلك عن الشافعية فيه (٣/ ٨٣)(١٢)، و«شرح الموطأ» (٢/ ١٥)، وكذا في «البدائع» (ص١٩٥)(١٣)، وكذا في الجنائز منها(١٤)، وبسطه في «الهدي» من الجنائز (٢/ ٧٤)(١٥). وكأن الرواة لما لم يروا الفصل في صلاة الليل، كالفصل بين الرواتب والمكتوبات عنه ﷺ: تفنّنوا في التعبير عنه، ولم يروا أيضا التسليم في غير صلاة الليل، إلا عند الفراغ بالكلية غالبا، فتفنّنوا فيه أيضا. وأراد من قال: «لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام»: السلام على الناس والكلام معهم، وهو عرف خطاب ومحاورة أي: سلام، كما في «المصنف» عن إبراهيم (ص٤٠٧). وكأنه روعي في تسليم الصلاة أيضا شيء من التحية، كما في «شرح المنتقى» (٢/ ١٩٥)(١٦)،..

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مختصر قيام الليل»، باب عدد الركعات التي يقوم بها الإمام للناس في رمضان، (ص ٢٢٠).

(٢) «فتح الباري»، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، (٢/ ٣٠٤).

(٣) «مسند الطيالسي»، ماروت ميمونة، (٣/ ١٩٧)، رقم الحديث (١٧٣٢).

(٤) المطبوع في حاشية «المسند»، (٣/ ٢٠٩).

(٥) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني، (١٠/ ٥٥٢ - ٥٥٣).

(٦) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب السلام في الصلاة، كيف هو؟، (١/ ٢٧١)، برقم (١٦٢٨).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني، (٨/ ١٥٨)، رقم الحديث (٢٢٣٧٣).

(٨) «التلخيص الحبير»، كتاب الجنائز، (٢/ ٢٤٤).

(٩) المصدر السابق، (٢/ ٢٤٧).

(١٠) «سنن النسائي»، كتاب الجنائز، الدعاء، (٤/ ٧٥)، رقم الحديث (١٩٨٩).

(١١) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة، (٣/ ٨٧).

(١٢) المصدر السابق، (٣/ ٨٣).

(١٣) «بدائع الصنائع»، كتاب الصلاة، فصل: لفظ الخروج من الصلاة، (١/ ١٩٥).

(١٤) المصدر السابق، فصل: بيان كيفية الصلاة على الجنازة، (١/ ٣١٣).

(١٥) «زاد المعاد في هدي خير العباد»، فصل: في التسليم من صلاة الجنازة، (١/ ٤٩٠).

(١٦) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب الخروج من الصلاة بالسلام، (٢/ ٣٤٨).

الإتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

و«السعاية» (٢/ ٢٥٢)[1] عن محمد، ومسألة النية في التسليم هناك، ومـا في «الزوائد» (ص ٢٠٠)[2] عن زيد بن أرقم، وعن سمرة في «الكنـز» (٤/ ١٠٣)[3] و(٤/ ٢٥٤)[4]. وراجع: مـا فيه (٤/ ٣٧)[5]، (٤/ ٣٦)[6]، ومـا عند «الباجي» (١/ ١٧٠)[7] في تفصيل الرد. وإن المـأموم يجهر بواحدة. وحديث سمرة في «التلخيص» (ص١٠٣)[8]: فأصلحه، و(ص١٠٥)[9]، وقد ذكر الباجي (١/ ١٤٤)[10]: الجهر أيضا للمـأموم عن مـالك، وإنمـا أخذوا تفصيل النية من ذكر السلام في الأحاديث للقاري، وعلى من في يمينه ويساره. وكان ﷺ يصلي ركعتين ركعتين بفصل، ويوالي في الآخر، كمـا في «المسند» (١/ ٣٦٩)[11]. وهو الوجه في فصل الخمس عمـا قبلها في حديث: «يوتر من ذلك بخمس»؛ لإفادة أنه قسم آخر من صلاة الليل. وكذا لعله حديث أم سلمة، وحديث ابن عباس من طريق سعيد بن جبير عند «خ»[12]، و«ف» (ص٤٠٧)[13]. أو نحو من الاستخذام لقطعة الوتر؛ فإن عائشة وابن عباس سميا الثلاث أيضا. وأيضا الفصل قد جاء في الأحاديث على نحو مـا عن أبي رمثة عند أبي داود[14]، ومعاوية عند مسلم[15]، فيمكن أن يكون المنفي في حديث أم سلمة مثل هذا الفصل باستعانة السلام أي: بعده، فأرادت فصلا طويلا يتسبب عن السلام والكلام ويعقبهمـا، وهو نحو: «كان يسلم بين الركعة» ... إلخ، «حتى يأمر ببعض حاجته» أي: ابن عمر عند «خ»[16].

تَخْرِيْجُ «الإتْحَافِ»

(١) «السعاية»، باب لا تقبل متفردات صاحب جامع الرموز، (٢/ ٢٥٢).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الانصراف من الصلاة، (٢/ ١٤٦)، رقم الحديث (٢٨٨٥).

(٣) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، الفصل الثاني: في أركان الصلاة، (٧/ ٤٧٧)، رقم الحديث (١٩٨٦٤).

(٤) المصدر السابق، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس، تلقين الأمـام، (٨/ ٢٩٤)، رقم الحديث (٢٢٩٨٦).

(٥) المصدر السابق، كتاب الشمـائل، باب العبادات، (٧/ ١٨٠)، رقم الحديث (١٨٥٨٤).

(٦) المصدر السابق، (٧/ ١٨١)، رقم الحديث (١٨٥٨٩، ١٨٥٩٠، ١٨٥٩١).

(٧) «المنتقى شرح الموطأ» للباجي، التشهد في الصلاة، (١/ ١٧٠).

(٨) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٨٠).

(٩) المصدر السابق، (١/ ٤٨٨).

(١٠) «المنتقى شرح الموطأ» للباجي، مـا جاء في افتتاح الصلاة، (١/ ١٤٤).

(١١) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، (٥/ ٤٤٥ - ٤٤٦)، رقم الحديث (٣٤٩٠).

(١٢) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمـام ...، (١/ ١٤١)، رقم الحديث (٦٩٧).

(١٣) «فتح الباري»، باب الوتر في السفر، (٢/ ٤٨٩).

(١٤) «سنن أبي داود»، أبواب استفتاح الصلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه ...، (٢/ ٢٤٦)، رقم الحديث (١٠٠٧).

(١٥) «صحيح مسلم»، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، (٢/ ٦٠١)، رقم الحديث (٨٨٣).

(١٦) «صحيح البخاري» كتاب الوتر، باب مـا جاء في الوتر، (١/ ٣٣٧)، رقم الحديث (٩٤٦).

لَا يَجْلِسُ فِيْ شَيْءٍ إِلَّا فِيْ آخِرِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
أي: للتسليم

التَّعلِيق الحَسَنُ

قوله: (رواه مسلم) قلت: وعزاه صاحب «المشكاة» إلى الشيخين، وكذلك ابن تيمية في...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (لا يجلس في شيء إلا في آخرها) كما في «المسند» (٦/ ٥٠)(١). واختصره النسائي(٢) في «كيف الوتر بخمس»، وابن نصر (ص١٢١)(٣). [و] لم يقل: «لا يتشهد». وكان هو المعروف؛ لأنه لم يرد نفيه، وأراد جلوس تروح ولبث ووقفة، ولا يحسن التعبير بجلوس الفراغ. [و] ينبغي أن يلاحظ معه روايتها التحية في كل ركعتين، وهي عند مسلم(٤). ورواية عبد الله كذلك في ألفاظ التشهد الأول عند النسائي(٥). والظاهر: أن المراد بالجلوس المنفي: جلوس الوتر، وهو ما احتوش واكتنف ركعة من جانبيها. واعلم أن من قسم صلاة الليل من الرواة في ركعتين ركعتين: سمى الركعة وترا، ومن لا فلا، فاعتبر ذلك. وراجع: ما ذكره الزرقاني (٧/ ٤٠٦)(٦) من الصفة السادسة من صلاته ﷺ بالليل. ولما لم تكن الركعتان بعد الوتر جالسًا في رواية عروة، وإن كانتا في رواية غيره، فالأحسن أن لا يحمل حديثه: «لا يجلس في شيء إلا في آخرها» عليهما، وإنما روايته بالنظر إلى شفع قبل الوتر، وأراد بنفي الجلوس جلوسًا خاصًّا كان يريد أنه كان يصلي تلك الخمس متواليا. وأيضا لم نر ذكر الركعتين جالسا بعد الوتر إلا بعد التسع أو السبع، لا بعد إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، فراجع، مع ما عند أبي داود(٧) عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة. وفي لفظ لأبي داود(٨): «ويوتر بخمس لا يقعد بينهن إلا في آخرهن». فإن لم يكن استثناء من القعود البيني ينقطع الكلام. وراجع: لفظ «الصحيح» (ص١٦٣)(٩): «لم يجلس بينهما».

قوله: (رواه مسلم) و«أحمد» (٦/ ٥٠)(١٠)، [و] (٦/ ١٢٣)(١١)، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند عائشة، (٤٠/ ٢٨٥ - ٢٨٦)، رقم الحديث (٢٤٢٣٩).

(٢) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس، (٣/ ٢٤٠)، رقم الحديث (١٧١٧).

(٣) «مختصر قيام الليل»، باب الوتر بخمس ركعات بتسليمة واحدة، (ص٢٨٩).

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، (٢/ ٥٤)، رقم الحديث (١١٣٨).

(٥) «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، (٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨)، رقم الحديث (١١٦٢، ١١٦٣).

(٦) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني: في ذكر صلاته ﷺ، (١٠/ ٥٥٢ - ٥٥٣).

(٧) «سنن أبي داود»، أبواب قيام الليل، باب في صلاة الليل، (٢/ ٤٦)، رقم الحديث (١٣٦٣).

(٨) المصدر السابق، أبواب قيام الليل، باب في صلاة الليل، (٢/ ٤٥)، رقم الحديث (١٣٥٩).

(٩) «صحيح البخاري»، أبواب ما جاء في السهو، باب ما جاء في السهو إذا قام ...، (٢/ ٦٧)، رقم الحديث (١٢٢٥).

(١٠) «مسند أحمد»، مسند عائشة، (٤٠/ ٢٨٥، ٢٨٦)، رقم الحديث: (٢٤٢٣٩).

(١١) المصدر السابق، (٤١/ ٤٠٢)، رقم الحديث (٢٤٩٢١).

٤- (٥٩٠) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَائِشَةَ ﵂، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِيْنَ، أَنْبِئِيْنِيْ عَنْ وِتْرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُوْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ ما يَشَاءُ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّيْ تِسْعَ رَكَعَاتٍ......

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

«المنتقى» إليهما وإلى أحمد، وقالا: «متفق عليه». وهو وهم؛ لأن البخاري لم يخرجه في «صحيحه» جدا، وقد قال البيهقي في «المعرفة»: «وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر، ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر، فلم يخرج واحدة منهما في «الصحيح»، مع كونهما من شرطه في سائر الروايات». انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

[و] (٦/ ٢٧٦)[١]، وقد تابع هشاما فيه محمد بن جعفر بن الزبير، وابن جريج عن هشام في «الأم» (١/ ١٢٤)[٢]. وعند أحمد[٣]: محمد بن جعفر بن الزبير. وكذا عند أبي داود (ص١٩٢)[٤]، لكن يتجه أن يكون ابن إسحاق عند «د» حمل رواية محمد بن جعفر على رواية هشام؛ لرواية أحمد مقرونا بهما.

قوله: (سعد بن هشام) وكان جارًا لزرارة بن أوفى. «مسند» (٦/ ١٦٨)[٥].

قوله: (أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ) وبالجملة: هو كحديث الحسن عن سعد عند أبي داود[٦] وغيره، وهو كحديث يحيى عن أبي سلمة عنده[٧]، وعند مسلم[٨] وغيرهما. ولعله مذهب الحسن، كما في (ص١٤) من هذا الجزء و(ص١٢٢)[٩] من قيام الليل. ولعل ما عنده (ص١٢٠)[١٠] عن ابن عون عنه مسألة صلاة الليل مثنى، ويريد ركعتين ركعتين منها غير الوتر ليتوافقا، وكان ممن لا يجيز نقض الوتر، كما عند ابن أبي شيبة (ص٤٢٧)[١١].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) المصدر السابق، (٤٣/ ٣٧٧)، رقم الحديث (٢٦٣٥٨).
(٢) «الأم»، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة، (١/ ١٦٥).
(٣) «مسند أحمد»، مسند عائشة، (٤٣/ ٣٧٧)، رقم الحديث (٢٦٣٥٨).
(٤) «سنن أبي داود»، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، (٢/ ٥١٣)، رقم الحديث (١٣٥٩).
(٥) «مسند أحمد»، مسند عائشة، (٤٢/ ٢١٢)، رقم الحديث (٢٥٣٤٧).
(٦) «سنن أبي داود»، باب في صلاة الليل، (٢/ ٥٠٧)، رقم الحديث (١٣٥٢).
(٧) المصدر السابق، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب في صلاة الليل، (٢/ ٤٩٩)، رقم الحديث (١٣٤٠).
(٨) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، (١/ ٥٠٩)، رقم الحديث (٧٣٨).
(٩) «مختصر قيام الليل»، باب ذكر الوتر بثلاث عن الصحابة والتابعين، (ص٢٩٤).
(١٠) «مختصر قيام الليل»، باب الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة، (١/ ٢٨٨).
(١١) «المصنف» لابن أبي شيبة، من قال: يصلي شفعا ولا يشفع وتره، (٢/ ٨٣)، رقم الحديث (٦٧٤٦).

لَا يَجْلِسُ فِيْهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوْهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُوْمُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ اللهَ، وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوْهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيْمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ما سَلَّمَ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيْعِهِ الأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِيْ لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (لا يجلس فيها إلا في الثامنة) يريد تقييده بما في السياق آتيا، ومجموعه في حيز الاستثناء. وقال شيخنا: إن قولها: «يسلم بين كل ركعتين»، وقوله: «يصلي أربعا على محمل»، وكذا قولها: «يوتر من ذلك بخمس»، وحديث سعد بن هشام: جمعت فيهما في عدد، ثم تعرضت في حكم السلام لخصوص ما يتعلق بالوتر؛ لحديثها: «بأربع وثلاث ... إلخ».

قوله: (ثم يصلي ركعتين بعد ما سلم وهو قاعد) ثم يركع ويسجد وهو جالس، فيصلي جالسا ركعتين. (٦/ ٢٣٦)[1].

قوله: (والنسائي) وهو ما سيأتي في (ص١١). قال العيني[2]: «وههنا أيضًا قد أطلقت على الجميع وترا، والوتر منها ثلاث ركعات، أربع قبله من النفل وبعده ركعتان، فالجميع تسع ركعات». فإن قلت: قد صرحت في الصورة الأولى بقولها: «لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم إلا في التاسعة». وصرحت في الصورة الثانية بقولها: «لم يجلس إلا السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة»؟. قلت: هذا اقتصار منها على بيان جلوس الوتر وسلامه؛ لأن السائل إنما سأل عن حقيقة الوتر، ولم يسأل عن غيره، فأجابت مبينة بما في الوتر من الجلوس على الثانية بدون سلام، والجلوس أيضا على الثالثة بسلام، وهذا عين مذهب أبي حنيفة، وسكتت عن جلوس الركعات التي قبلها وعن السلام فيها، كما أن السؤال لم يقع عنها. فجوابها قد طابق سؤال السائل، غير أنها قد أطلقت على الجميع وترا في الصورتين؛ لكون الوتر فيها ... إلخ. وقد قال في «الحاشية» ناقلا عن «المعرفة»: «وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، (٤٣/ ١٢٩)، رقم الحديث (٢٥٩٨٧).

(٢) «عمدة القاري»، كتاب الوتر، باب ساعات الوتر، (٧/ ٨).

٥- (٥٩١) وَعَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُوْتِرُوْا بِثَلَاثٍ. أَوْتِرُوْا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوْا بِصَلَاةِ المَغْرِبِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ الحَافِظُ: «إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

٦- (٥٩٢) وَعَنْ عِراكِ بْنِ مالِكٍ، عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُوْتِرُوْا بِثَلَاثٍ تَشَبَّهُوْا بِصَلَاةِ المَغْرِبِ، وَلَكِنْ أَوْتِرُوْا بِخَمْسٍ أَوْ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ أَوْ بِإِحْدَى عَشَرَةَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَقَالَ العِرَاقِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

٧- (٥٩٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: الوِتْرُ سَبْعٌ أَوْ خَمْسٌ، وَلَا نُحِبُّ ثَلَاثًا بَتْرَاءَ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَالطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ العِرَاقِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

٨- (٥٩٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: الْوِتْرُ سَبْعٌ أَوْ خَمْسٌ، وَإِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ يَكُوْنَ ثَلَاثًا بَتْرَاءَ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ وَالطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ العِرَاقِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: إِنَّ الوِتْرَ بِثَلَاثٍ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، فَالنَّهْيُ فِيْ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ مَحْمُوْلٌ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ وِتْرًا بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْهُ تَطَوُّعٌ، إِما رَكْعَتَانِ، وَإِما أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الوتر، ورواية سعد بن هشام ... إلخ». ولعله عنده أيضا محمول على ما قلنا، وإلحاق صلاة الليل بالوتر كإلحاق سنة الفجر بصلاة الليل في الروايات.

قوله: (لا توتروا بثلاث) واختلف في وقفه ورفعه، كما في «العمدة» (٢/ ٤٤٢)[١]. وهو عند الطحاوي[٢]، ولم يبال به في «التلخيص»[٣].

قوله: (وقال العراقي: «إسناده صحيح») كما في «شرح المنتقى» (٢/ ٢٨١)[٤].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) المصدر السابق، باب الحلق والجلوس في المسجد، (٤/ ٢٥٣).

(٢) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب في الوتر، (١/ ٢٩٢)، رقم الحديث (١٧٣٨، ١٧٣٩).

(٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (٢/ ٣٠).

(٤) «نيل الأوطار»، باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع، (٣/ ٤٥).

١٥١- بَابُ الوِتْرِ بِرَكْعَةٍ

١ - (٥٩٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُوْلَ الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

قوله: (صلاة الليل مثنى مثنى) المراد بقوله: «مثنى مثنى»: التشهد في كل ركعتين. وأما السلام كما عند مسلم عن ابن عمر في تفسيره[١]: فمجامع مع التشهد من خارج، وثابت عنه: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، كما في «شرح الموطأ»[٢]، و«الفتح» (٢/ ٣٩٨)[٣]، و«المدونة» (ص٩٩)[٤]، و«التلخيص» (ص١١٩)[٥]. وهذا كأدائه صدقة الفطر عن العبد الكافر، مع روايته قيد «المسلمين»، وكأن صدقة الفطر عن العبد الكافر من «باب مولى القوم من أنفسهم». والذي يظهر أن تفسير الراوي في مسألة اختلف فيها السلف ليس بحجة. وراجع: ما في (٢/ ٢٤ و٢٥)[٦]. ومذهبه في سلام التحية في التشهد الأول[٧]، وكأنه يريد أقل ما يكون: يكون هكذا. وقد أخذ مالك بظاهر الحديث، فقال: «لا تجوز الزيادة على ركعتين ... إلخ». «شرح المنتقى»[٨]، و«العمدة» (٣/ ٦٢٧)[٩]. وعبارات مالك تناسبه، لكن لم أجده في كتبهم. وراجع: «العارضة» (٢/ ١٧٧) و(ص٢٢٢) مع «شرح الموطأ»[١٠]، والدارقطني (ص١٦٠)[١١] و«المنتقى» (ص٢١٤)[١٢]، [و] (ص٢٠٩)[١٣] و(ص٢٢٢)[١٤]، و(ص٢١٥)[١٥] للباجي، والطيالسي (ص١٠)[١٦]، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة مسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى ....، (٢/ ١٧٤)، رقم الحديث (١٧٩٩).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ»، باب ما جاء في صلاة الليل، (١/ ٢١٣).

(٣) «فتح الباري»، باب ما جاء في الوتر، (٢/ ٤٧٩).

(٤) «المدونة»، كتاب الصلاة، باب الإشارة في الصلاة، (١/ ١٨٩).

(٥) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (٢/ ٥٥).

(٦) «فتح الباري»، باب إثم من فاتته صلاة العصر، (٢/ ٣١).

(٧) المصدر السابق، باب التشهد في الأولى، (٢/ ٣١١).

(٨) «نيل الأوطار»، باب الوتر بركعة وبثلاث، (٣/ ٤١).

(٩) «عمدة القاري»، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، (٧/ ٢٠٤).

(١٠) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، (١/ ٤٣٠).

(١١) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة في الليل والنهار، (٢/ ٢٨٧)، رقم الحديث (١٥٤٦).

(١٢) «المنتقى شرح الموطأ»، ما جاء في صلاة الليل، (١/ ٢١٤).

(١٣) المصدر السابق، ما جاء في قيام رمضان، (١/ ٢٠٩).

(١٤) المصدر السابق، صلاة النبي ﷺ في الوتر، (١/ ٢٢٢).

(١٥) المصدر السابق، (١/ ٢١٥).

(١٦) «مسند الطيالسي»، الأفراد عن عمر، (١/ ٥٣)، رقم الحديث (٤٨).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ______

و«المدونة» (١/ ٩٨)[١]. ويحتمل احتمالا جيدا أن يكون مثنى في مقابلة الواحدة، لا الأربع أي: الشفع والوتر، كآية «السبا» بشهادة المقابلة في السياق بالواحدة، أعني: أن ذكره اتفاقي، لا محط الحكم. و(١/ ١٢٠) من هذه الرسالة. وآية: ﴿قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا، ما بصاحبكم من جنة﴾ من «السبا». قال الحطيئة:

شهد الحطيئة يوم ... إن الوليد أحق
نادى وقد تمت ... أأزيدكم سفها وما
فأتوا أبا وهب ولو ... لقرنت بين الشفع
كفوا عنانك إذ ... تركوا عنانك لم تزل

«فتح» (٧/ ٤٧)[٢]. وفي «المنتهى»[٣]: «وَأَحِّدِ الاثنَين: دو را يك گردان». وفي «التصريح»: حد عش ونحوه، أي: المنفرد عن أصحابه من جهة بينونته عنهم، كما في «اللسان»[٤]؛ اعتبارا لكل واحد واحد على حدة، كما في: «فصلوا أحادَ أحادَ». وفي «القاموس»[٥]: «أحد العشرة تأحيدا. أي: صيرها أحد عشر». وفي «شرحه»[٦]: «عن الفراء عن بعض العرب: معي عشرة، فأحدهن». ومثله في «لسان العرب»[٧]. و«الأساس»، وفي «الرضي»[٨]: «كانوا تسعة وعشرين فثلثتهم». أي: جعلتهم ثلاثين إلى تسعين فقط. وفي «حاشية النوادر»: «من الخواص: أعشرت الدراهم: صارت عشرين». وفي «الأشموني»: «هذه رابعة ثلاثا وثلاثين». ويتعلق بالأخير. وفي أقرب الموارد: «ويكون بمعنى الجزء، فالرجل واحدٌ من القوم أي: فرد من أفرادهم». أراد بذلك المتفرد من المتعدد باعتبار حاله، كما في «الكافية»[٩]، فلا يفيدنا. وجعل في «المزهر»[١٠] حكاية الفراء من «النحت». ونظير «مثنى» في...

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الأول، صلاة النافلة، (١/ ١٨٨).
(٢) «فتح الباري»، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي، (٧/ ٥٧).
(٣) «منتهى الأرب»، مادة: «أحد»، (١/ ١٩).
(٤) «لسان العرب»، باب الدال، فصل الواو، (٣/ ٤٤٨).
(٥) «القاموس المحيط»، باب الدال، فصل الهمزة، (١/ ٢٦٥).
(٦) «تاج العروس»، فصل الهمزة مع الدال المهملة، مادة: «أحد»، (٧/ ٣٧٩).
(٧) «لسان العرب»، حرف الدال المهملة، فصل الهمزة، (٣/ ٧٠).
(٨) «شرح الرضي على الكافية»، (٣/ ٣١٦).
(٩) «الكافية في علم النحو»، بحث المذكر والمؤنث، (١/ ٣٨).
(١٠) «المزهر في علوم اللغة وأنواعها»، النوع الرابع والثلاثون: معرفة النحت، (١/ ٣٧٢).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

«الفتح» (٩/ ٣١٩)(١). وزيادة الإشارة في «المسند» (٢/ ١٠٠)(٢) وأبي داود(٣)، و(٢/ ٦٦)(٤). ويمكن أن يكون الطباق بين قوله: «مثنى» وبين قوله: «يوتر» لا واحدة. وهو محط الحكم فلا يقتصر على الانفصال كآية «السبا» بين مثنى وفرادى. وراجع: «المخصص» (٧/ ١٢٨). وفرق بين سياق الحديث وبين قولنا: «صلاة الليل ... إلخ». «فإذا خشي ... إلخ» فواحدة، كأن نفرق بين «صلى» و«صلاة». وقد تعرض بقوله: «صلى» لأمر زائد على المقابلة. وقد روت عائشة مثل حديث ابن عمر فعلا، ولم تفهم الفصل، وهو عند مسلم: «يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة»(٥). وعندها فيه زيادة علم يؤخذ بها. وقد أجرى في «الفتح» (٢/ ٤٠٣)(٦) تخصيصا في نحو: «يسلم من ركعتين». وراجع: مـا فيه (١١/ ١٥٧)(٧)، وأثرا في آخر التشهد من «الموطأ»(٨)، وحديث مـالك بن الحويرث (١/ ١٢٠)(٩). واعلم أنه لم يرد بقوله: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة، توتر له مـا قد صلى». أنه إذا خشي فصلاة الليل واحدة، ولذا ترك المعادلة بين مثنى مثنى وواحدة في صورة الجملة الاسمية، وانتقل إلى صيغة المـاضي بيانًا لكيفية الأداء، لا بيانًا لأنواع صلاة الليل. وقولها: «يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة» لا تريد أداء الوتر بواحدة، بل تريد إيتار ثنتين بواحدة في الآخر مرة، لا أريد بالمرة أنها المراد بالواحدة، بل من حيث السكوت في معرض البيان، وصورة السياق متسق مسلسلا، لا مـادة الواحدة، وهو الوجه في ذكر الواحدة، فلا يرد أنه ليس الإيتار في الخارج إلا بواحدة، فلو لم ترد أداء الوتر بها: لغا ذكره. وأيضا لعل قولها: «بواحدة» ليست الباء فيه للاستعانة، بمعنى إيتار مـا سبق بها. ولا للصلة بمعنى أداء الوتر بها، بل داخلة على المفعول به. أي: يوتر تلك الواحدة ولا يشفعها. ونحوه في الاحتمـال: الإسفار بالفجر. وأيضًا لو قال في الحديث القولي: «فواحدة»: لأوهم أنها عند الخشية واحدة واحدة مكررا، وليس مراده هذا. وهل يحسن ختم الربط على قوله: «توتر له»، ثم اعتبار قوله: «مـا قد صلى» كأنه قيل: أي شيء؟..........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب من جوز الطلاق الثلاث، (٩/ ٣٦٥).

(٢) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عمر، (١٠/ ٤٤)، رقم الحديث (٥٧٥٩).

(٣) «سنن أبي داود»، تفريع أبواب الوتر، باب كم الوتر؟ (٢/ ٥٦١)، رقم الحديث (١٤٢١).

(٤) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عمر، (٩/ ٢٤٤)، رقم الحديث (٥٣٤١).

(٥) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل، (١/ ٥٠٨)، رقم الحديث (٧٣٦).

(٦) «فتح الباري»، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، (٢/ ٤٨٤).

(٧) المصدر السابق، باب الدعاء عند الاستخارة، (١١/ ١٨٥).

(٨) «موطأ مـالك»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (٢/ ١٢٦)، رقم الحديث (٣٠٤).

(٩) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب من استوى قاعدا في وتر ...، (١/ ١٦٤)، رقم الحديث (٨٢٣).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

فيقال: مـا قد صلى. وزاد « قد» لهذا. وقولها: «ويوتر بواحدة» بالنظر أيضا إلى أنها جعلت صلاة الليل إحدى عشرة، فقولها: «بواحدة» أي: التي بقيت من الإحدى عشرة. ولـما ذكرت الواحدة مرة: علم أنه مرة بالسكوت في معرض البيان. والإيتار بمعنى: أداء الوتر: عرف حادث، فالمراد به: مقابل السلام. وإذا أرادت أنه يوتر بواحدة فقط أي: مرة فقط بواحدة من الإحدى عشرة، فإذن قولها: «يوتر منها بواحدة» أبين. وهي لا تروي أن الوتر لإيتار صلاة الليل كلها في رواياتها، بخلاف ابن عمر، ففي حديثه القولي: «فأوترت له مـا قد صلى». وأنه كان يقول: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا؛ فإن النبي ﷺ أمر به» من «باب الحلق والجلوس في المسجد» عند البخاري[1]، وسيمـا عند مسلم[2]: «كيف أوتر صلاة الليل». ولكنه دل على أنه كان مشكلًا عند السائل، فدله على أنه يتأتى بالآخر، فكان جوابًا للسائل وحلًّا لإشكاله، وكان كقوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على مـا هداكم﴾ متعد مع أنه بمعنى قول: «الله أكبر» وهو لازم. وتبين برواية مسلم أن السؤال لم يكن عن عدد صلاة الليل أو عن الفصل – والفصل كمـا ذكره في «الفتح» (٢/ ٣٩٧)[3] –. وإنمـا كان عن كيفية الإيتار، وكأنه كان بلغه الأمر بالإيتار، ولم يعرف أنه يتأتى بالآخر فأرشده ذلك، فليس هذا ابتداء منه حتى يتبادر منه أن حال الركعة الآخرة بكل مـا صلى على شاكلة الفصل، بل يوهم أن قوله: «مثنى مثنى» أيضا على هذا لا يتعين، وإنمـا هو صورة. وأمـا حديث ابن عمر: «صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا صلاة الليل» فحديث آخر يشابه حديث: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر». أو سأل عن هيئة صلاة الليل مع الوتر؛ لأن هذه الهيئة لم تكن معروفة عنده، بخلاف سائر الصلوات. فأجابه بأن صلاة الليل غير محصورة، ولا بد من مثنى مرة ليوتره. ولـما كان بإمكان أن يفصل مثنى وأنه ينتقل من مثنى إلى مثنى آخر، ثم إلى آخر إلا في الأخير، فلا يدل إذن على الفصل في الآخر، ثم مثنى بعده إذا لم يخش الصبح، جاء في العبارة كذا. أي: على تقدير أنه مراقب للصبح، وأنه بسبيل أن يفصل، لا لأن الأخيرة مفصولة، ولا بد. وأنه قد لا يجد مثنى إلا مرة، فشرع منه وجرى عليه في العبارة. وأيضا إنمـا قاله بالنظر إلى من لا يلاحظ عدد الثلاثة كنفسه ﷺ. لا بالنظر إلى من له وظيفة راتبة من الابتداء. ثم إن مـا فهموه يحتمل أن يكون محض إيهام عباري اعتمدوه، كتوالي رفع اليدين عند القومة والسجود عند النسائي[4]. بخلاف مـا اخترناه؛ فإنه لا يحتمل أن يكون إيهامـا...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، (١/ ١٠٢)، رقم الحديث (٤٧٢).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، (١/ ٥١٦)، رقم الحديث (٧٤٩).

(٣) «فتح الباري»، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، (٢/ ٤٧٨).

(٤) «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى، (٢/ ٢٣١)، رقم الحديث (١١٤٣).

....

الإِتْحَاف لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

تعبيريا. وإنه لما أراد أن يشمل الثلاثة والخمسة فما فوقها بدلا: انتقل من مثنى مرة إلى آخر بالعرض لا قصدا، وإلا لم يشمل الثلاثة الموصولة كعادته ﷺ. ثم إن قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى» حديث قولي، لو قال فيه: «أربعا أربعا» لأوهم الاقتصار عليها بخلاف مثنى؛ فإنه لأقل ما يكون، ولا يوهم عدم الزيادة؛ لأنها في الخير. بخلاف الفعل، فجاء فيه: «يصلي أربعا»، فكان ذكر شيء، لا لأجله، وتخصيصا بالذكر، لا لاعتبار مفهومه، بل لئلا يعتبر حتى يلغى المنطوق، أعني: أنه قد يذكر شيء، لا لاعتبار مفهومه المخالف، بل لأنه لو نطق بمفهومه وترك الأول: أوهم الاقتصار عليه وترك الأول. وههنا كذلك؛ لأنه لو ذكر الأربع - وهو واقع في الوسط -: أوهم أنه الراجح، بخلاف ما إذا بدئ بأقل ما يكون، فلا يتعين أن يكون لترجيحه، وسيما إذا سيق تمهيدا لقوله: «فإذا خشي أحدكم الصبح: صلى واحدة، توتر له ما قد صلى». ولم يقتصر على قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى»؛ فإن الوسائل تعتبر وجودها تبعا، فكأن الحديث لم يسق له، وإنما المسوق له الإيتار وصفته، وأنه آخر صلاة الليل، لا أفضلية مثنى مثنى. وأيضا لو قال: «صلاة الليل أربع» لأوهم أن لا أقل في مجموعها من خمس، والحال أن الذي لا بد منه ثلاث، ولا يحتاج للوتر إلا لاثنتين. وإنما كرر مثنى؛ ليعلم أنه لو اكتفى بمرة فله ذلك. ولو قال: «أربع» لم يفد ذلك، وكان ذكر مثنى لبيان أقل ما يكون، كتحية الوضوء في حديث عثمان بركعتين[1]، مع ما في «الكنز» عن ابن عمر وأبي الدرداء (٤/ ٦٦)[2]، و«السعاية» (١/ ١٩٠)[3]. وراجع للمثنى: «الفتح» (٢/ ٢٦٣)[4]، و«روح التوشيح» (ص٦٧)، و«ف» (٣/ ٤٠)[5]. ولم يأت قولي في حصر العدد في إحدى عشرة. وقوله: «واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» الظاهر فيه أن قوله: «آخر» مفعول أول لا ظرف، وقوله: «وترا» مفعول ثان على المعنى اللغوي. أي: «اجعلوا آخر صلاة بالليل وترا». وقد قال: «صلاة الليل مثنى»، فإذا جعلها وترا فهي ثلاث. والمثنوية والوحدة شيء غير الشفعية والوترية، فقال ههنا: مثنى وواحدة، وجعل النتيجة: «توتر له ما قد صلى». والحاصل: أنه إن صلى مثنى مرة واحدة، فليوتر بواحدة، وإذا انتقل منه إلى ثان فليسلم، وهكذا فلا يدل على الفصل في مرة، وإنما يدل عند الانتقال منه بالعرض، لا بالقصد، والانتقال هو الفصل. ويقال في العدد: كل وتر فيه مثنى..........................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) راجع: «مسند أحمد»، مسند عثمان بن عفان، (١/ ٤٨٠)، رقم الحديث (٤٢١).

(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الأول، الفصل الثاني، (٧/ ٣٠٢)، رقم الحديث (١٨٩٨٥، ١٨٩٨٦).

(٣) «السعاية»، كتاب الطهارة، باب الوضوء، (١/ ١٩٠).

(٤) «فتح الباري»، باب الدعاء قبل السلام، (٢/ ٣١٨).

(٥) المصدر السابق، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، (٣/ ٤٩ - ٥٠).

فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (صلى ركعة واحدة) قال الحافظ في «الفتح»: «واستدل بقوله ﷺ: «صلى ركعة واحدة» على أن فصل الوتر أفضل من وصله، وتعقب بأنه ليس صريحا في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله: «صلى ركعة واحدة» أي: مضافة إلى ركعتين مما مضى».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

مثنى، فإذا انتهى فواحد. وهذا لا ينحصر في الفصل في الآخر، وكما يشمل الخمسة مثلا يشمل الثلاثة أيضا. ولما كانت عادته الوصل لم يدل القولي على أفضلية الفصل.

قوله: (توتر له ما قد صلى) الإيتار بزيادة على شفع، لا بنقص منه واحدًا، وذلك هو المعروف في إيتار الأشفاع، فلذا قال: «صلى واحدة» أي: أخرى، فهذا لعله مناسب للوصل. ومثاله: شفع الأذان، سيما على الترجيع، وإيتار الإقامة صوتا مع تربيع التكبير، أو تثنيته في أولها، وكذا تثنيته فيها ثانيا. ولفظه عند ابن حبان عن ابن عمر: «الأذان مثنى والإقامة واحدة»[١]. واعلم أن الواحد قد يكون بمعنى الوحيد، وبمعنى مفتتح العدد، ويجمع كلاهما، وهو الوحدة في حكم وارد، لا البينونة. وقوله: «توتر له ما قد صلى»: تجعل كل ما صلى وترا، ومعتبر كك، أو تجعله مختتما بوتر، وإن كان ثلاثا: لا يبعد أن يكون هذا هو المراد؛ إذ قد اعتبر صلاة الليل قبله مثنى، واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا. وعند الترمذي: «فأوتر بواحدة، واجعل آخر صلاتك وترا»[٢]. ولم يقل فواحدة، ولم يكتف بقوله: «فأوتر» فقط. نظير هذا الإيتار: «صلاة المغرب وتر النهار»[٣]. وأيضا: «فكان إذا كان في وتر من صلاته ... إلخ» عند الترمذي (ص٣٨)[٤]. [وجاء] «إياي وأن يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم، من صلى منكم فلم يدر أشفع أو أوتر: فليسجد سجدتين؛ فإنهما تمام صلاته». «مسند» (١/ ٦٣)[٥]. رجاله صدق، كما في «التقريب». ولا يضر ما في «الكنز» (٤/ ٢١٣)[٦]. وراجع: ما فيه (٥/ ١٤٨)[٧]، [و] (٥/ ١٦٤)[٨]، و«الزوائد» (ص٢٠٢)[٩]. ومسرَّة بن معبد، وسوار بن عمارة من رجال..

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) لم نجده فيه، ولعل الكشميريَّ ؒ اعتمدَ إحالة الحافظ في «فتح الباري»، باب الإقامة واحدة، (٢/ ٨٤).

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، (١/ ٥٦١)، رقم الحديث (٤٣٧).

(٣) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عمر، (٨/ ٤٥٦)، رقم الحديث (٤٨٤٧).

(٤) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب كيف النهوض من السجود، (١/ ٣٧٣)، رقم الحديث (٢٨٧).

(٥) «مسند أحمد»، مسند عثمان بن عفان ؓ، (١/ ٥٠١)، رقم الحديث (٤٥٠).

(٦) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، سجود السهو وحكمه، (٨/ ١٣٤)، رقم الحديث (٢٢٢٥٩).

(٧) «مسند أحمد»، حديث أبي ذر الغفاري، (٣٥/ ٢٤٤)، رقم الحديث (٢١٣١٧).

(٨) المصدر السابق، (٣٥/ ٣٥٧)، رقم الحديث (٢١٤٥٢).

(٩) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، (٢/ ١٥٠)، رقم الحديث (٢٩٠٧).

٢ - (٥٩٦) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، يُوْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«التهذيب»[١]، له عند أبي داود (ص١٠١)[٢]، و«التذكرة» (ص٣٥)، والترمذي (ص٥٣)[٣]: «فلم يدر واحدة صلى ... إلخ». و«شرح المنتقى» (٢/ ٣٦٤)[٤]. والعجب: أن هذا الحديث قاله ﷺ على المنبر، ومرتين، كما في «الفتح» (٢/ ٣٩٧)[٥]، ثم لم يجئ إلا عن ابن عمر!. وأما الاستدلال بقوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»[٦]: فلو لم يحمل على أن حقيقة الإيتار تتقوم بها: لأَفَادَ القَصْر، كما ذكره «شارح المنتقى»[٧]، ونافهم أكثر منا. وهل التنفل بواحدة مكروه عندنا، أو باطل؟ عندي فيه تردد؛ لما في «رد المحتار» (ص٤٧٤) و(ص٤٦٥) و(ص٤٨٠ و(ص٤٦٣) و(ص٤٧٨)، وما ذكرناه في هامش (ص٤٤) عن السرخسي، و«البدائع» (ص٢٩٢[٨] [و] ص٢٨٩)[٩]. ومسألة تحول الفرض نفلا بخامسة، ويضم سادسة إن شاء، وضم سادسة بعد ما قعد من «الهداية»[١٠]. وأوضحه في «حاشية المراقي»[١١] من: «ترك القعدة في النوافل وإدراك الفريضة». وقال في السهو: «فيصير متنفلا بخمس ركعات وترا»[١٢]. وأوضح منه في «حاشية الدر» للطحطاوي عن الشرنبلالي، ولم أجده عنه، وهو عنده في إدراك الفريضة، و«حاشية شرح الكنز» (ص١٨١)[١٣].

قوله: (إحدى عشرة ركعة) وهم يقولون بكون الإحدى عشرة وترا، ثم يستدلون على أنه واحدة بمثل هذه الرواية!.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تهذيب التهذيب»، من اسمه مسرة، (١٠/ ١٠٩)، رقم الترجمة (٢٠٣)، و(٤/ ٢٦٩)، رقم الترجمة (٤٧٦).

(٢) «سنن أبي داود»، تفريع أبواب الصفوف، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ ...، (٢/ ٣٠)، رقم الحديث (٦٩٩).

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، رقم الحديث (٣٩٨).

(٤) «نيل الأوطار»، أبواب سجود السهو، باب من شك في صلاته، (٣/ ١٣٦ - ١٣٧).

(٥) «فتح الباري»، بداية أبواب وتر، (٢/ ٤٧٨).

(٦) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، (٢/ ١٧٣)، رقم الحديث (١٧٩٣).

(٧) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس، (٣/ ٤٢).

(٨) «بدائع الصنائع»، كتاب الصلاة، فصل في بيان مقدار ما يلزم منه بالشروع في صلاة التطوع، (١/ ٢٩٢).

(٩) المصدر السابق، كتاب الصلاة، فصل في سنن صلاة التراويح، (١/ ٢٨٩).

(١٠) «الهداية»، كتاب الصلاة، فصل في قيام شهر رمضان، (١/ ٧٥).

(١١) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح»، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، (١/ ٤٤٩).

(١٢) المصدر السابق، باب سجود السهو، (١/ ٤٦٩).

(١٣) «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق»، كتاب مواقيت الصلاة، باب إدراك الفريضة، (١/ ١٨٠ - ١٨١).

٣- (٥٩٧) وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٥٩٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الوِتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيْمَةٍ، وَيُسْمِعُنَاهَا. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (القاسم بن محمد) راجع مذهبه من (ص١٣)، وبعض شيء عند مـالك[1] في «باب مـا جاء في الحلاق من الحج». وهو من «المسند» (٦/ ١٦٥)[2].

قوله: (أوتر بركعة) وقد وقع مفسَّرا عند الشيخين بمـا يدفع توهم الاقتصار على ركعة لا قبلها شيء ولا بعدها. نعم، عند النسائي[3] وابن نصر[4] رواية عن أبي موسى، تدل على ذلك، وهي في «المسند» أيضا (٤/ ٤١٩)[5] بترك ذكر الوتر. وقد جاء عند الترمذي وغيره زيادة قراءة الثالثة من الوتر على الثانية بسورتين[6]، فافهم، والله أعلم. وأنكره أحمد، كمـا في «حاشية الدارقطني»[7]، [و] كمـا في «التلخيص»[8]. واختاره مـالك في «المدونة»[9]. وأجاز مرَّة أخرى، كمـا في «قيام الليل»[10]. وراجع: «المنتقى» للباجي[11]، و«رد المحتار»[12]. وراجع: «اللسان» (٣/ ٨١)[13] في زيادة المعوذتين، و«الميزان» من عبد العزيز بن جريج[14]، و«التهذيب» من يحيى بن أيوب الغافقي[15].

قوله: (يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة ويسمعناها) راجع فيه: من اجتزأ بتسليمة......

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «موطأ مـالك»، كتاب الحج، (٣/ ٥٨٠)، رقم الحديث (١٤٧٨).
(٢) «مسند أحمد»، مسند عائشة، (٤٢/ ١٩٥)، رقم الحديث (٢٥٣١٩).
(٣) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب القراءة في الوتر، (٣/ ٢٤٣)، رقم الحديث (١٧٢٨).
(٤) «مختصر قيام الليل»، باب مـا يقرأ به في الوتر، (ص٣٠٣).
(٥) «مسند أحمد»، حديث أبي موسى الأشعري، (٣٢/ ٥٣٢)، رقم الحديث (١٩٧٦٠).
(٦) «سنن الترمذي»، أبواب الوتر، باب مـا يقرأ في الوتر، (١/ ٥٨٥)، رقم الحديث (٤٦٢).
(٧) «التعليق المغني على سنن الدارقطني» للعظيم آبادي، كتاب الوتر، مـا يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، (ص ٣٨١).
(٨) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (٢/ ٤٠).
(٩) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الثاني، من نسي الوتر أو نام عنه، (١/ ٢١٢).
(١٠) «مختصر قيام الليل»، باب مـا يقرأ به في الوتر، (ص٣٠٣).
(١١) «المنتقى»، صلاة النبي ﷺ في الوتر، (١/ ٢١٥).
(١٢) «رد المحتار»، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، (٢/ ٦).
(١٣) «لسان الميزان»، حرف السين المهملة، من اسمه سليمـان، (٣/ ٨١)، رقم الترجمة (٢٩٣).
(١٤) «ميزان الاعتدال»، حرف العين، عبد العزيز، (٢/ ٦٢٤)، رقم الترجمة (٥٠٩١).
(١٥) «تهذيب التهذيب»، حرف الياء، ترجمة يحيى بن أيوب الغافقي، (١١/ ١٨٦)، رقم الترجمة (٣١٥).

رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه أحمد) قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: «أحمد وابن حبان وابن السكن في «صحيحيهما» والطبراني من حديث إبراهيم الصائغ، عن نافع، عن ابن عمر، به. وقواه أحمد».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

واحدة: من «شرح المنتقى»[(١)]. وما عزاه لعائشة مرفوعا: ففي «التلخيص»[(٢)] موقوفًا. وقد أخرجه البخاري[(٣)] عن نافع موقوفا على ابن عمر. والذي يظهر أن حديث ابن عمر هذا على ملحظ حديث عائشة، كما في «مسند عمر بن عبد العزيز»؛ لقرب اللفظ جدًا، وهو معنى، والموقوف عليه عند البخاري معنى آخر، أخذه من حديثه: «صلاة الليل ... إلخ»، كما يظهر من كلام سالم عند ابن نصر (ص١٢٠)[(٤)].

قوله: (رواه أحمد بإسناد قوى) راجع: ما عنده (٦/ ٨٤)[(٥)] و(٦/ ٢٣٦)[(٦)] و(٢)/ ٧٦)[(٧)]، وحديثا عن عائشة نقلته بالمدينة عن «المستدرك»، وهو مهم. وهو عند ابن نصر (ص١١٨)[(٨)]، ولعل حديث عائشة هذا في الوتر والركعتين بعده، وهو في «الإتحاف» (٣/ ٣٥٦)[(٩)].

قوله في التعليق: (إبراهيم الصائغ) من أصحاب أبي حنيفة، كما في «طبقاتهم»[(١٠)]. وعلق له البخاري، كما في «الفتح» (٩/ ٣٧٠)[(١١)]. وقال أبو حاتم: «لا يحتج به»[(١٢)]. كما في «الإتحاف» (٣/ ٣٨٨)[(١٣)].

قوله في التعليق: (عن نافع عن ابن عمر به) وأخرجه البخاري به موقوفا[(١٤)].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الصلاة، باب من اجتزأ بتسليمة واحدة، (٢/ ٣٤٩).

(٢) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٨٥ - ٤٨٦).

(٣) «صحيح البخاري»، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، (٢/ ٢٤)، رقم الحديث (٩٩١).

(٤) «مختصر قيام الليل»، باب الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة، (ص٢٨٦).

(٥) «مسند أحمد»، مسند عائشة، (٤١/ ٨٦)، رقم الحديث (٢٤٥٣٩).

(٦) المصدر السابق، (٤٣/ ١٢٨)، رقم الحديث (٢٥٩٨٧).

(٧) المصدر السابق، مسند عبد الله بن عمر، (٩/ ٣٣٢)، رقم الحديث (٥٤٦١).

(٨) «مختصر قيام الليل»، باب وتر النبي ﷺ بركعة، (ص٢٨٢).

(٩) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب السابع، (٣/ ٣٥٦).

(١٠) «الجواهر المضية»، حرف الألف، إبراهيم بن ميمون الصائغ، (١/ ٤٩)، رقم الترجمة (٥٤).

(١١) «فتح الباري»، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، (٩/ ٤٢١).

(١٢) «الجرح والتعديل»، باب الألف، «إبراهيم»، (٢/ ١٣٤)، رقم الترجمة (٤٢٥).

(١٣) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب السابع، (٣/ ٣٨٨).

(١٤) «صحيح البخاري»، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، (٢/ ٢٤)، رقم الحديث (٩٩١).

٥- (٥٩٩) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ وَآخَرُوْنَ........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (الوتر حق واجب) والذي يظهر أن قوله: «الوتر حق» مرفوع لما عن بريدة، ثم فسره بقوله: «فمن ... إلخ». وليس الإيماء عند غيره، وقوى في «التلخيص»[(١)] لفظة: «واجب» أيضا موقوفًا، على خلاف ما ذكره الدارقطني[(٢)]، وشك عند الطحاوي[(٣)]. وراجع: «مسند الطيالسي» (ص٨١)[(٤)]، و«هب»[(٥)]، مع «شرح المنتقى»[(٦)]، وترجمة الترمذي (ص٤٣). «كنز» (٤/ ٨٩)[(٧)] والبزار[(٨)]، والدارمي (ص١٩٥)[(٩)]. ورواية الزبيدي[(١٠)] عن الدارقطني مختصرة، ترك فيها هذه الجملة، وفي أوراق السنن وقفها من طريقه. ويونس وابن عيينة وشعيب وابن إسحاق ومعمر وأبي مُعَيد عند «ن»[(١١)]، وعبد الله بن بديل عند «ط».

قوله: (ومن أحب أن يوتر بواحدة) أراد بالواحدة: الاكتفاء بالثلاث، وبالثلاث فصلها عما قبلها، ولم يجيء فصل الواحدة عما قبلها، وكذلك بالخمس؛ ذهابا منه إلى أن من اقتصر على ثلاث: فقد أوتر بواحدة، ومن فصل ثلاثا عما قبلها: فقد أوتر بثلاث، وكذلك هذا. وقد وقع في روايات عائشة التناوب في التعبير بالواحدة تارة، والثلاث أخرى. وكذا عند ابن نصر عن جابر (ص١١٨)[(١٢)] و(ص٤٨). وبالجملة: لا بد لمثبت الفذة أن يأتي بدليل من خارج، وإلا فيحمله ويحيله كل ما كان متقررا عنده. ويؤيده: أن أبا أيوب سمى بعض صلاة الليل وترا، لا كلّها، وعليه حديث ابن عمر مرفوعًا عند ابن أبي شيبة: «صلاة المغرب وتر النهار، فأوتروا..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (٢/ ٢٩).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الوتر، الوتر بخمس أو بثلاث ...، (٢/ ٣٤٠)، رقم الحديث (١٦٤٠).

(٣) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر، (١/ ٢٩١)، رقم الحديث (١٧٣٤).

(٤) «مسند الطيالسي»، أحاديث أبي أيوب الأنصاري، (١/ ٤٨٥)، رقم الحديث (٥٩٤).

(٥) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، الفصل الأول، (٧/ ٤٠٧)، رقم الحديث (١٩٥٤٣).

(٦) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب أن الوتر سنة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة، (٣/ ٣٨).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الفصل الأول: في أحكام الصلاة الخارجة، (٧/ ٤٠٧)، رقم الحديث (١٩٥٣٩).

(٨) «مسند البزار»، مسند عبد الله بن مسعود، (٥/ ٦٧)، رقم الحديث (١٦٣٧).

(٩) «سنن الدارمي»، كتاب الوتر، باب في الوتر، (١/ ٣٩٢)، رقم الحديث (١٧٢٣).

(١٠) راجع: «عقود الجواهر المنيفة»، كتاب الصلاة، باب الوتر والتأكيد على محافظته، (١/ ٧٩).

(١١) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل، باب ذكر الاختلاف على الزهري...، (٣/ ٢٣٨)، رقم الحديث (١٧١٢).

(١٢) «مختصر قيام الليل»، باب وتر النبي ﷺ بركعة، (١/ ٢٨٣).

إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهُ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (والصواب وقفه) قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: «صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في «العلل» والبيهقي وغير واحد وقفه، وهو الصواب». وقال في «بلوغ المرام»: «ورجح النسائي وقفه». انتهى. وأما ما قاله الأمير اليماني في «شرحه»: «وله حكم الرفع؛ إذ لا مسرح للاجتهاد فيه - أي: في المقادير -». ففيه نظر ظاهر؛ لأن ما روي عن النبي ﷺ من الأحاديث في الباب كفى به مسرحا للاجتهاد في المقادير.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

صلاة الليل». قال العراقي[1]: «سنده صحيح». ووقع في «المسند» (٢/ ٣٠)[2]، [و] (٢/ ٨٣)[3]، وفي «الصغير» (ص٢٢٤)[4]. ولا يضر ما في «الميزان»[5] من علي بن عاصم. وعزاه الشيخ علاء الدين[6] وفي «العمدة»[7] للنسائي، ولم أجده، ولعله في «الكبرى»[8]. وعن عائشة: «الوتر ثلاث كثلاث المغرب». «طس»، (٤/ ٨٩) «كنز»[9]. ولعله ما في «الميزان» من ترجمة إسماعيل بن مسلم المكي[10]، وقد حسَّن له الترمذي (ص١٨٠)[11]. ثم رأيت في «حاشية الدراية»، عزاه للطبراني عن «مجمع الزوائد»، وقال: فيه أبو بحر البكراوي، وفيه كلام، ولكن قد وثقه بعضهم، كما في «التهذيب»[12]، وهو عبد الرحمن بن عثمان. وفي «اللسان» (٦/ ١٥)[13] رواية ينظر في إسنادها.

قوله: (والصواب وقفه) ورفعه بكر بن وائل والأوزاعي وسفيان بن حسين ومحمد بن أبي حفصة في الأوراق. وفي نسخة للنسائي: «ومن غلب أومأ إيماء». وعند الدارمي: «فإن.......

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) راجع: «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب صلاة الليل، باب الأمر بالوتر، (١/ ٤٥١).

(٢) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (٨/ ٤٥٦)، رقم الحديث (٤٨٤٧).

(٣) المصدر النسابق، (٩/ ٣٨٥)، رقم الحديث (٥٥٤٩).

(٤) «الجامع الصغير من حديث البشير والنذير»، باب حرف الميم، رقم الحديث (٩٢٢٧).

(٥) راجع: «ميزان الاعتدال»، حرف العين المهملة، (٣/ ١٣٥)، رقم الترجمة (٥٨٧٣).

(٦) راجع: «الجوهر النقي»، باب من أوتر بثلاث موصولات، (٣/ ٣١).

(٧) «عمدة القاري»، بداية كتاب الوتر، (٧/ ٤).

(٨) «السنن الكبرى» للنسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، الأمر بالوتر، (٢/ ١٥٠)، رقم الحديث (١٣٨٦).

(٩) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، فصل في أحكام الصلاة الخارجة، (٧/ ٤٠٧،) رقم الحديث (١٩٥٤٢).

(١٠) «ميزان الاعتدال»، إسماعيل بن مسلم البصري المكي، (١/ ٢٥٠)، رقم الترجمة (٩٤٥).

(١١) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين، (١/ ٣١٠)، رقم الحديث (٢٣٣).

(١٢) «تهذيب التهذيب»، حرف العين المهملة، من اسم أبيه عبد الله كاسمه، (٦/ ٢٠٥)، رقم الترجمة (٤٥٩).

(١٣) «لسان الميزان»، حرف الميم، من اسمه مرزوق ومروان، (٦/ ١٥)، رقم الترجمة (٥٥).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

لم تستطع»[١]. وحسنه في «السراج المنير» من: «كان إذا تهجد يسلم ... إلخ». وفي «الكنـز» (٤/ ١١٧)[٢]: «فإن نالته مشقة سبح». ولعله أراد كالسبحة. وعن أبي أيوب مرفوعا: «التسليم بين كل ركعتين». ذكره في «قيام الليل» (ص٥٠)[٣]، وهو في «الكنـز» (٤/ ١٣)[٤]، ولفظه مغاير لـما في «العمدة» (٣/ ٦٢٧)[٥] عن «المسند»، وهو فيه (٥/ ٤١٧)[٦]. وفي إسناد «المسند»: واصل بن السائب: ضعيف، وكذا أبو سورة متكلم فيه، كمـا في «التهذيب»[٧]. ومنشأ مـا نقله عن ابن معين مـا في «المسند» من الإسناد التالي، لكن فيه أبو واصل عبد الحميد بن واصل، وأبو أيوب العتكي تابعي، كمـا في «التهذيب»[٨]، مع مـا في «العمدة» (١/ ٧٠٦). [وراجع:] حديث أبي أيوب في الوتر في نسخة عند النسائي عن ابن عيينة: «ومن غلب أومـأ إيمـاء». وعند الدارمي[٩] و«المسند» (٥/ ٤١٨)[١٠]: «فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومئ إيمـاء». فعبر بعدم الاستطاعة، ولا يفيدهم، ولكنه عنده، وكذا عند الطحاوي[١١] والدارقطني[١٢] من طريق سفيان بن حسين عن الزهري، ثم إنه لا يخدش في حكمهم بكونه موقوفا: مـا عند ابن حبان عن عائشة من «الدر المنثور»[١٣] من أواخر عمران من قوله تعالى: ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب. الذين يذكرون الله قيامـا وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض، ربنا مـا خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار﴾. إنه ﷺ كان يتلو هذه الآيات عند قيامه في الليل، وقال: «ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها». فيذهب الوهم أن قوله: «ومن غلب أومـأ إيمـاء» متلقى من قوله تعالى: ﴿وعلى جنوبهم﴾. والمراد بالذكر: الصلاة. وهذه صور الصلاة من القيام والقعود والاضطجاع عندهم. وعند.........

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارمي»، باب كم الوتر، (٢/ ٩٨٧)، رقم الحديث (١٦٢٣).

(٢) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الرابع في صلاة المسافر، (٧/ ٥٤٨)، رقم الحديث (٢٠١٩٦).

(٣) «مختصر قيام الليل»، نوع رابع من صلاة النبي ﷺ، باب اختيار النبي ﷺ لأن يصلي من الليل، (١/ ١٦٩).

(٤) «كنز العمـال»، كتاب الشمـائل، الباب الثاني في شمـائل تتعلق بالعبادات، (٧/ ٦٦)، رقم الحديث (١٧٩٨٤).

(٥) «عمدة القاري»، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، (٧/ ٢٠٣).

(٦) «مسند أحمد»، حديث أبي أيوب الأنصاري، (٣٨/ ٥٢٠)، رقم الحديث (٢٣٥٤٠).

(٧) «تهذيب التهذيب»، باب الكنى، حرف السين المهملة، (١٢/ ١٢٤)، رقم الترجمة (٥٧١).

(٨) المصدر السابق، حرف الألف، من كنيته أبو أيوب، (١٢/ ١٦)، رقم الترجمة (٨٥).

(٩) «سنن الدارمي»، كتاب الوتر، باب كم الوتر؟ (١/ ٣٩٣)، رقم الحديث (١٧٢٨).

(١٠) «مسند أحمد»، حديث أبي أيوب الأنصاري، (٣٨/ ٥٢٤)، رقم الحديث (٢٣٥٤٥).

(١١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر، (١/ ٢٩١)، رقم الحديث (١٧٣١).

(١٢) «سنن الدراقطني»، كتاب الوتر، الوتر بخمس أو بثلاث ...، (٢/ ٣٤٢)، رقم الحديث (١٦٤٤).

(١٣) «الدر المنثور»، آل عمران، (٢/ ٤٠٩)، [الآية:١٩١].

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

المالكية كما في «الفتح» (٢/ ٤٨٣)(١): أنه يجوز للقاعد الإيماء للركوع والسجود وإن قدر عليهما، وحينئذ: فالحديث مرفوع، وذلك أن المراد بالذكر: هو الذكر المعروف، ولذا جاء التنصيف في القعود والاضطجاع في الصلاة، ولو كانت الآية في الصلاة: كان التنصيف خلاف ما يتبادر منهما من التخيير، فهي في الذكر، لا الصلاة، ولا في صلاة الليل والنفل؛ فإن جواز القعود فيها من فعله ﷺ، وعند ما أسنَّ، وإلا فالتنصيف في الحديث القولي وكذا القعود عند عدم استطاعة القيام على شاكلة واحدة فيه في الفرض والنفل؛ فإذن الآية في الذكر. ثم عند النسائي(٢) من طريق الحارث المسكين عن سفيان هو ابن عيينة: «ومن شاء أومأ إيماء». ولا قائل به منهم أحد. ويمكن أن هذا اجتهادا من أبي أيوب، كما اجتهدوا في صلاة الخوف. ففي «الفتح»(٣) عن ابن عمر، قال: «إذا اختلطوا في القتال فإنما هو الذكر، وإشارة الرأس ... إلخ». ونزل إسحاق إلى ركعة، ثم إلى سجدة، ثم إلى تكبيرة. وفي «الكنز» (٤/ ١١٨)(٤) عن ابن عمر، مرفوعًا: «صلاة المسايفة ركعة، على أي وجه كان الرجل: يجزئ عنه، فإن فعل ذلك لم يعده».البزار. وفي «روح المعاني»(٥) عن جابر: «ركعتان في السفر تمام، إنما القصر واحدة عند القتال». والحاصل: أن المراد بالآية: إكثار الذكر وموالاته على الأحوال والتارات بلا فترة، وهذا إنما هو في الذكر لا الصلاة، وهو ما عند الترمذي(٦): «سبق المفردون المستهترون في ذكر الله، يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافا». وفي «الكنز» (٤/ ٨٨)(٧): «ومن غلب فليؤمئ إيماء». وكذا عند ابن نصر(٨) بهذا اللفظ. وفي كثرة الذكر وأي قدر هو؟: ما في «حاشية الحصن» (ص١١) من (ص٢٠)(٩). والذكر الخفي لا ينحصر في القلبي، ولا حديث عائشة في حاشية (١) من (ص٢٧) و(٢)(١٠). وما في «نزل الأبرار» (ص١٤): فحسن، فراجع. ثم إن الفاصل في آية: «الذين يذكرون الله قياما ... إلخ» هو قوله تعالى في النساء من صلاة الخوف:.......................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب صلاة القاعد بالإيماء، (٢/ ٥٨٧).

(٢) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث؟ (٣/ ٢٣٩)، رقم الحديث (١٧١٣).

(٣) «فتح الباري»، باب صلاة الخوف رجالا وركبانا، (٢/ ٤٣٢).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الرابع: في صلاة المسافر، (٧/ ٥٥١)، رقم الحديث (٢٠٢١١).

(٥) «روح المعاني»، (٣/ ١٣٠)، النساء، الآي (٩٤ – ١٠٨).

(٦) «سنن الترمذي»، أبواب الدعوات، باب في العفو والعافية، (٥/ ٤٦٩)، رقم الحديث (٣٥٩٦).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الفصل الأول: في أحكام الصلاة الخارجة، (٧/ ٤٠٥)، رقم الحديث (١٩٥٢٣).

(٨) «مختصر قيام الليل»، باب تخيير الموتر بين الواحدة والثلاث والخمس، (ص٢٩٣).

(٩) «الحصن الحصين»، باب فضل الذكر، (ص٢٠).

(١٠) المصدر السابق، باب آداب الذكر، (ص ٢٧).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

﴿فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قيامـا وقعودا وعلى جنوبكم﴾. وإن اختار في «أحكام القرآن» أن المراد بها: «إذا أردتم قضاء صلاة الخوف». ومن الذكر: مـا في «الترغيب» (ص٦٨١) في الثمـار. وأمـا حديث أبي سعيد: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل، فصليا أو صلى ركعتين جميعا، كتبا في الذاكرين الله كثيرا والذاكرات» عند أبي داود[١] والنسائي[٢]، مع قوله تعالى: ﴿إن المسلمين والمسلمـات﴾ إلى قوله: ﴿والذاكرين الله كثيرا والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيمـا﴾ فلا يرد؛ فإنه لم يرد أن الذكر هو الصلاة، وإنمـا أراد أنه لو صلى كتب ذاكرا، وهذا اعتداد واحتساب، وهو أمر آخر. ولا يضر مـا عند ابن نصر (ص٥٠)[٣] في لفظ؛ فإنه مختصر.

حديث الوتر جاء — صلاة الليل مثنى
وليس إذا خشيت — فواحدة بمعنى
ولو قال: فأوتر — لغاير ما أفدنا
فزاد على طباق — وذا إذ ليس أغنى
وواحدة تجيء — كأحدهن معنا
بإيتار لشفع — فصره إليك عنا/ منا
وثان واحدًا عنهم/ ثمه — كواحدة له هنا
لعائشة حديث — يراجع بعد هذا/ يلاحظ
يسلم بين ثنتين — يوتر بعد هذا
فيوتر في طباق — يسلم بين مثنى
ولا استيناف/ ولا إخبار — بعد ثم هذا/ بهذا

وترك ذكر الشفع الذي هو المشهور في مقابلة؛ لأنه لا يفيد التفصيل بتزجية «خ»، وليست «صلاة» مثل صلى، وطابق بين وتر وشفع في مثنى، وكانوا شفعا فوترتهم أقرب إلى الوصل. قال الصبان: «لكن قال الرضي[٤]: والواحد اسم فاعل من وَحَدَ، يَحِدُ، وَحْدا أي: انفرد، فالواحد بمعنى المنفرد أي: العدد المنفرد». انتهى. والفرقُ بين الاسم والفعل من أيمـان «الهداية» و«الصبان» (١/ ١٤٥). (ثالثُ عشرةٍ/ ثالثُ ثلاثةٍ/ ثالثٌ ثلاثةً/ ثالثَ عشر/ ثلاثةَ عشرَ/ ثالثُ ثلاثةَ عشرَ/ ثالثٌ ثلاثةَ عشرَ/ ثالثَ عشرَ/ ثالثُ عشرَ/ ثالثُ عشرٍ)..

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن أبي داود»، أبواب فضائل القرآن، باب في ثواب قراءة القرآن، (٢/ ٥٨٢)، رقم الحديث (١٤٥١).
(٢) «السنن الكبرى»، كتاب قيام الليل، ثواب من استيقظ وأيقظ امرأته فصليا، (٢/ ١١٩)، رقم الحديث (١٣١٢).
(٣) «مختصر قيام الليل»، باب إيقاظ الرجل أهله ومن يليه، والمرأة زوجها لقيام الليل، (ص١٠٠).
(٤) «شرح الرضي على الكافية» لابن حاجب، بحث أصول العدد، (٣/ ٢٨٣).

٦- (٦٠٠) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ شَفْعِهِ وَوِتْرِهِ بِتَسْلِيْمَةٍ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

(رابعُ ثلاثةَ عشرَ/ رابعٌ ثلاثةَ عشرَ) على قياس سيبويه بدون سماع من صوغ اسم فاعل بمعنى الجاعل من المركب، وفي «الصحيح» من حنين: «ثالث ثلاثة وعشرين» من الطائف.

قوله: (كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة) كأنه أخذه من «صلاة الليل مثنى، وكان لا يصلي أربعًا إلا في المكتوبة»، كما في (ص٢٤). وعند البيهقي[١] عن نافع، قال: كان ابن عمر يصلي بالليل ما قدر له سجدتين سجدتين، فإن خشي الصبح صلى واحدة. فجعلها آخر صلاته، ونزل وسلم في السجدتين اللتين في أثرهما الوتر، ثم كبر فصلى الوتر، وكان ممن ينقض الوتر. وعمر أيضا راوي ذلك الحديث، كما في (ص٢٤)، ثم لم يذهب إلى ما ذهب إليه ابنه. راجع مذهب ابن عمر: في سلام التحية من «الفتح»[٢] من «باب التشهد في الأولى»، و(ص٢٤) هامشًا، و«المصنف» (ص١٩٧)، ومن «الموطأ»[٣]، و«التلخيص» (ص١٠٢)[٤]. وعلى هذا الملحظ كان رده السلام على الإمام، ولا يظهر ما وفق به الزرقاني في «شرحه»[٥]. راجع: «الفتح» (١١/ ١٣١)[٦]، ولعل ما في «الموطأ»[٧] عنه في المكتوبة؛ فإن في آخره: «ثم يرد على الإمام». وكان يكبر في النداء ثلاثا، ويتشهد ثلاثا. «موطأ» لمحمد (ص٨٤)[٨]. وحديث أبي موسى عند النسائي: «كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، فقرأ فيها بمائة آية من النساء»[٩]. انتهى. يلتبس بما عنه في (ص٢٠٣)[١٠] من «الزوائد» التباس وتر الليل بوتر النهار، وحمله على السهو، فراجعه ولا بد. وأبو مجلز هذا سأل ابن عباس وابن عمر عن الوتر، كما عند مسلم[١١]. [و] يحتمل أنه أراد به الاكتفاء بالثلاث، ومحط الفائدة بيان مقدار القراءة، إما في ركعة الوتر أو جملته، فقد كان ﷺ يطيل القراءة في الركعتين جالسا بعده، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن البيهقي»، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة، (٢/ ٤٤٠)، رقم الحديث (٤٩٩٠).

(٢) «فتح الباري»، باب التشهد في الأولى، (٢/ ٣١١).

(٣) «موطأ مالك»، كتاب الصلاة، التشهد في الصلاة، (٢/ ١٢٤)، رقم الحديث (٣٠١).

(٤) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٧٩).

(٥) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (١/ ٣٤٠).

(٦) «فتح الباري»، باب الصلاة على النبي ﷺ، (١١/ ١٥٥ - ١٥٦).

(٧) راجع: «الموطأ»، التشهد في الصلاة، (٢/ ١٢٤)، رقم الحديث (٣٠١).

(٨) «موطأ محمد»، أبواب الصلاة، باب الأذان والتثويب، (١/ ٣٥٨)، رقم الحديث (٩٢).

(٩) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب القراءة في الوتر، (٣/ ٢٤٣)، رقم الحديث (١٧٢٨).

(١٠) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة، (٢/ ١٥٣)، رقم الحديث (٢٩٢٥).

(١١) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (١/ ٥١٨)، رقم الحديث (١٥٥).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

فكيف لا فيه، وقد جاء: «من قرأ بمـائة آية في ليلة كتب له قنوت ليلة». أبو داود (ص١٩٨)[١] [و] (٤/ ١٦٧) «كنـز»[٢]. وراجع: «الكنـز» (٤/ ١٩٨)[٣]، والدارمي (ص٤٣٨)[٤]. ويجري في حديث ابن عمر هذا، وحديث أبي موسى مثل مـا ذكره في «الهدي»[٥] من سجود السهو في حديث المغيرة قبل السلام، وكان أبو موسى ممن يقنت قبل الركوع، كمـا في «العمدة» (٣/ ٤٢٢)[٦]، وابن نصر (ص١٣٣)[٧]، (ص١٣٦)، وفاقًا لعلي، كمـا عند الطحاوي (ص١٤٨)[٨]. وقد أخرج الطحاوي[٩] عن أبي موسى، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في وتره في ثلاث ركعات: قل هو الله أحد والمعوذتين. ولفظه في «الكنـز» (٤/ ١٩٧)[١٠] برمز «كر» «عب». راجع: «قيام الليل» ممـا يقرأ به في الوتر و(ص١٣٦)[١١]، فصار محط أثره القراءة من غير المعوذات، وكان المعهود القراءة منها في الوتر، كمـا عند ابن نصر عن مـالك[١٢]. وراجع: «المسند» (٥/ ٦٥)، و«الفتح» (٢/ ٢١٢). وفي «قيام الليل»[١٣]: «وفي روايتها، وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين». انتهى. وهذا لفظ حديث عمرة عنها، لا لفظ حديث أبي موسى، وإنمـا هو عند الطحاوي[١٤]. و«كر» «عب»[١٥]. ومحمد بن يزيد الرحبي في إسناد الطحاوي لم أجده[١٦]. ولعله تصحف من يزيد بن خمير، فانظر: ....

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) لعلَّ الكشميريَّ ﷺ أراد معنى مـا رواه؛ لأن لفظه: «ومن قام بمـائة آية كتب من القانتين». راجع: «سنن أبي داود»، باب تحزيب القرآن، (٢/ ٥٧)، رقم الحديث: (١٣٩٨).

(٢) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الفصل الثاني: في السنن والنوافل الراتبة، (٧/ ٧٨٣)، رقم الحديث (٢١٣٩٢).

(٣) المصدر السابق، كتاب الصلاة، الباب الثاني، فصل: في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٧٢)، رقم الحديث (٢١٩٣٤).

(٤) «سنن الدارمي»، كتاب فضائل القرآن، باب من قرأ بمـائة آية، (١/ ٧٨٢)، رقم الحديث (٣٧٧٣).

(٥) «زاد المعاد في هدي خير العباد»، فصل في هديه ﷺ في سجود السهو، (١/ ٢٧٨ - ٢٧٩).

(٦) «عمدة القاري»، باب القنوت قبل الركوع وبعده، (٧/ ٢٠).

(٧) «مختصر قيام الليل»، باب القنوت قبل الركوع، (ص٣١٨).

(٨) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، (١/ ٢٥١)، رقم الحديث (١٤٩٢).

(٩) المصدر السابق، باب في الوتر، (١/ ٢٨٥)، رقم الحديث (١٥٦٩).

(١٠) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٧١)، رقم الحديث (٢١٩٣١).

(١١) «مختصر قيام الليل»، باب مـا يقرأ به في الوتر، (ص٣٠٣).

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) المصدر السابق.

(١٤) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر، (١/ ٢٨٥)، رقم الحديث (١٦٩٦).

(١٥) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٧١)، رقم الحديث (٢١٩٣١).

(١٦) وقد وجدناه ولله الحمد. راجع: «التاريخ الكبير»، (١/ ٢٦١)، رقم الترجمة (٨٣٣). و«الثقات» لابن حبان، باب الميم، (٩/ ٣٥)، رقم الترجمة (١٥٠٣٩). و«توضيح المشتبه»، حرف الراء، (٤/ ١٦٠). و«مغاني الأخيار» للعيني، باب الميم، (٣/ ٥٥٣)، رقم الترجمة (٥٧٠).

وَأَخْبَرَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

٧- (٦٠١) وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وفي إسناده مقال) قلت: وأما ما قال الحافظ في «الفتح»: «إسناده قوي» .. فليس بصواب؛ لأنه من طريق الوليد بن مسلم، عن الوضين بن عطاء. أما الوليد بن مسلم فهو مدلس، يدلس عن الكذابين، وقد عنعنه، قال الذهبي في «الميزان»: «قال أبو مسهر: «الوليد مدلس، وربما دلس عن الكذابين». وقال في «تذكرة الحفاظ»: «قال أبو مسهر وغيره: «كان الوليد مدلسا، ربما دلس عن الكذابين». ثم قال: «لا نزاع في حفظه وعلمه، وإنما الرجل مدلس، فلا يحتج به إلا إذا صرح بالسماع». وأما الوضين بن عطاء فوثقه أحمد وغيره، وقال ابن سعد: «ضعيف». وقال أبو حاتم: «يعرف وينكر». وقال الجوزجاني: «واهي الحديث». وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«التهذيب»[١]. أو هو محمد بن يزيد الكلاعي، وهو من رجال «التهذيب»[٢]، ولكن وفاته عن أبي إدريس متأخر كثيرا، أو من ثور بن يزيد، وهو من شيوخ إسماعيل بن عياش، كما في «التهذيب»[٣]، أو من ربيعة بن يزيد[٤]. ثم رأيته في (ص٣٩)[٥] من «التاريخ الصغير». وعند «ياقوت»[٦] في الرحْبة بالسكون، والمنسوب محرك، كما في «القاموس»[٧].

قوله: (كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر) ومثله عن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة (ص٤٨٦)[٨]، على خلاف ما عند الطحاوي (ص٢٠٣)[٩].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تهذيب التهذيب»، حرف الياء، من اسمه يزداد ويزيد، (١١/ ٣٢٣)، رقم الترجمة (٦٢٢).

(٢) المصدر السابق، حرف الميم، من اسمه محمد، (٩/ ٥٢٧)، رقم الترجمة (٨٦٦).

(٣) المصدر السابق، حرف الألف، من اسمه إسماعيل، (١/ ٣٢١)، رقم الترجمة (٥٨٤).

(٤) المصدر السابق، حرف الراء المهملة، من اسمه ربيعة، (٣/ ٢٦٤)، رقم الترجمة (٤٩٩).

(٥) «التاريخ الصغير»، ذكر من مات في خلافة عثمان بن عفان ﷺ، (١/ ٧٢)، برقم (٢٨٢).

(٦) «معجم البلدان»، باب الراء والحاء وما يليهما، «رحبة»، (٣/ ٣٣).

(٧) «القاموس المحيط»، باب الباء، فصل الراء، (١/ ٨٩).

(٨) «المصنف»، كتاب الرد على أبي حنيفة، (٧/ ٣١٢)، رقم الحديث (٣٦٣٩٩).

(٩) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر، (١/ ٣٤٣)، رقم الحديث (٢٠٢١).

حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨- (٦٠٢) وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى ابْنُ عُمَرَ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا غُلَامُ، ارْحَلْ لَنَا. ثُمَّ قَامَ، وَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، وَقَالَ الحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ».

٩- (٦٠٣) وَعَنِ ابْنِ أَبِيْ مُلَيْكَةَ، قَالَ: أَوْتَرَ مُعَاوِيَةُ ﷺ بَعْدَ العِشَاءِ بِرَكْعَةٍ، وَعِنْدَهُ مَوْلًى لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، فَقَالَ: دَعْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ. في المناقب

١٠- (٦٠٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: لَا يَغْلِبُنِي اللَّيْلَةَ عَلَى المَقَامِ أَحَدٌ، فَقُمْتُ أُصَلِّيْ، فَوَجَدْتُ حِسَّ رَجُلٍ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِيْ، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ، فَتَنَحَّيْتُ لَهُ، فَتَقَدَّمَ، فَاسْتَفْتَحَ القُرْآنَ حَتَّى خَتَمَ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ. فَقُلْتُ: أَوْهَمَ الشَّيْخُ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (حتى يأمر ببعض حاجته) وإلا لأناط ببعير، انظر هي بمعنى «كي» أو «إلى». وعند ابن نصر (ص١٢٠)(١): «لو أن إنسانًا كلمه لتكلم».

قوله: (أوتر معاوية بعد العشاء بركعة) وراجع: لفظه من «مسند الشافعي» (ص١١٨)(٢)، و«الأم» (١/ ٢٥٧)(٣)، و(٧/ ١٨٩)(٤).

قوله: (ثم ركع وسجد، فقلت ...) وعند البيهقي(٥): «فتقدم فقرأ القرآن حتى فرغ منه، ثم ركع وجلس وتشهد وسلم في ركعة واحدة لم يزد عليها». ومن «مسند الشافعي» (ص١١٨)(٦).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مختصر قيام الليل»، باب الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة، (١/ ٢٨٦).

(٢) «مسند الشافعي»، كتاب الصلاة، الباب العشرون في الوتر، (١/ ١٩٤)، رقم الحديث (٥٤٧).

(٣) «كتاب الأم»، كتاب الجنائز، باب الحكم فيمن دخل في صلاة أو صوم هل له قطع ما دخل فيه، (١/ ٣٣٠).

(٤) المصدر السابق، مسائل الصلاة، باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة، (٧/ ٢١٥).

(٥) كأن الكشميريَّ ﷺ أراد معناه؛ لأن لفظه: «فقام فافتتح القرآن حتى فرغ منه» أو لعله تشابه عليه هذا بالذي قبله وهو مختصر، لأن لفظه: «فتقدم فقرأ القرآن في ركعة»، وليس فيه ذكر الركوع والسجود والتشهد والتسليم. راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة، (٣/ ٣٦)، رقم الحديث (٤٧٨٢، ٤٧٨٣).

(٦) «مسند الشافعي»، ومن كتاب الصوم والصلاة والعيدين والاستسقاء وغيرها، (١/ ٨٦).

فَلَمـا صَلَّى قُلْتُ: يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ، إِنَّمـا صَلَّيْتَ رَكْعَةً وَاحِدَةً! ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (إنمـا صليت ركعة واحدة) يحتمل أن يريد بقوله: «واحدة» أي: لا مثنى، لا أنه لا غير معها، وكأنه لم يفهم أنه صلاة الوتر، بل زعمها صلاة الليل، فأجابه ذو النورين بأنه صلى الوتر، والله أعلم. ويبعده نقضه الوتر، كمـا عند الطحاوي في «باب التطوع بعد الوتر»[١]. ولكنه اجتهاد ممن ذهب إليه، ولا بد. وحذف في «المصنف»[٢] السؤال والجواب، وجعله من «باب من ختم القرآن في ركعة» أي: من شفع (ص٥٤٦)، [و] (ص٢٤٥)، [و] (ص٢٤٦)، مع مـا في «السعاية» (٢/ ٣٠٩)[٣] عن «الغنية»: «خير الناس الحالُّ المرتحل» في حكم الصلاة أيضًا. ومـا عزاه في «الإتحاف» (٤/ ٤٩٢)[٤] للدارمي، وكذا في «الإتقان» من (ص٣٥)[٥]، ولم أجده. وراجع: «الجوهر» (ص٢٩)، و«التخريج» (ص٢٥)، ومـا عن ابن الزبير عند ابن نصر (ص١٤)[٦]، و«الإتحاف» (١/ ٢١٠)[٧] بلفظ: «وكان وتره» من «فصل ثناء الأئمة عليه»، ومثله عن أبي حنيفة من فعله في أوائل «الطبقات»[٨]، مع مـا في «السعاية» (٢/ ٣٠٩)[٩] عن «فتاوى الحجة»، ومن «باب[١٠] من استحب الختم عند قدومه مكة» في موضع آخر، فصارت مسألة أخرى تتعلق بختم القرآن لا بالإيتار، كمـا في «الصحيح» (ص١٠٧)[١١]: «جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة». انتهى. قال في «المواهب»[١٢]: «وإنمـا يصح نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر». وراجع: لفظ «الأم» (١/ ٢٥٧)[١٣]، و«مسنده» (ص١١٨)[١٤]، وابن عمر أيضا ممن ينقض الوتر، كمـا في........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر، (١/ ٣٤٠)، رقم الحديث (٢٠٠٠).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة، في الرجل يقرن السور في الركعة من رخص فيه، (١/ ٣٢٣)، رقم الحديث (٣٧٠٠).

(٣) «السعاية في كشف مـا في شرح الوقاية»، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، (٢/ ٣٠٩).

(٤) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب آداب تلاوة القرآن، الباب الثاني، (٤/ ٤٩٢).

(٥) «الإتقان في علوم القرآن»، النوع الخامس والثلاثون: في آداب تلاوته وتاليه، (١/ ٣٨٤ - ٣٨٥).

(٦) «مختصر قيام الليل»، ذكر من قال التجافي عن المضاجع هي صلاة العشاء، (ص٤٦).

(٧) راجعنا الصفحة التي أحال عليها الكشميريُّ ﷺ من نسختِه لـ «إتحاف السادة المتقين» فلم نجد فيها قوله: «وكان وتره»، نعم فيها قوله: «أنه ختم القرآن في ركعة كل ليلة». راجع: كتاب العلم، (١/ ٢١٠).

(٨) «الطبقات السنية»، باب الألف، فصل: في ذكر مـا نقل في حق الإمـام، (١/ ٣٢).

(٩) «السعاية في كشف مـا في شرح الوقاية»، كتاب الصلاة، فصل في القراءة، (٢/ ٣٠٩).

(١٠) كتاب الصلاة، من رخص أن يقرأ القرآن في ليلة وقراءته في ركعة، (٢/ ٢٤٣)، رقم الحديث (٨٥٨٩).

(١١) «صحيح البخاري»، كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين الصورتين في الركعة، (١/ ٢٦٩)، رقم الحديث (٧٤٢).

(١٢) «المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني في ذكر صلاته، الباب الرابع في صلاته الوتر، (٣/ ٣١١).

(١٣) «كتاب الأم»، كتاب الجنائز، باب الحكم فيمن دخل في صلاة أو صوم هل له قطع مـا دخل ...؟ (١/ ٢٥٧).

(١٤) «مسند الشافعي»، ومن كتاب الصوم والصلاة والعيدين والاستسقاء وغيرها، (١/ ٨٦).

فَقَالَ: أَجَلْ، هِيَ وِتْرِيْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١ - (٦٠٥) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَمَّنَا سَعْدُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ ﷺ فِيْ صَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَلَما انْصَرَفَ تَنَحَّى فِيْ نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى رَكْعَةً، فَاتَّبَعْتُهُ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، ما هَذِهِ الرَّكْعَةُ؟ فَقَالَ: وِتْرٌ أَنَامُ عَلَيْهِ. قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، فَقَالَ: كَانَ يُوْتِرُ بِرَكْعَةٍ - يَعْنِيْ: سَعْدًا -. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٢ - (٦٠٦) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ ﷺ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ مَسَحَ وَجْهَهُ زَمَنَ الفَتْحِ -، أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ ﷺ - وَكَانَ سَعْدٌ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ بَعْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده حسن) فإن قلت: فيه فليح بن سليمان الخزاعي، قد ضعفه جماعة. قلت: قد احتج به الشيخان. وقال الدارقطني وابن عدي: «لابأس به». وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: «حديثه في رتبة الحسن».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«التلخيص» (ص١٢٠)[١]. وراجع: «الإتحاف» (٣/ ٣٦٢)[٢]، وعادة عثمان منه في (٤/ ٤٧٥)[٣]، ومن «قيام الليل» (ص٦٣)[٤]، وكذا التميم (ص٦٣)[٥]، وكذا (ص٦٠)، فلعلهما فعلا عند قدومهما مكة. و«الإتحاف» (٤/ ٥٠٦)[٦].

قوله: (كان يوتر بركعة يعني سعدا) وراجع: أثرا عنه عند ابن نصر (ص١٢٢)[٧].

قوله: (عبد الله بن ثعلبة بن صعير) راجع له: «التاريخ الصغير» (ص١٨٠)[٨].

قوله: (يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء) أحاله الحافظ في الوتر[٩] على المغازي، وقد وقع....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (٢/ ٥١).

(٢) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب السابع، (٣/ ٣٦٢).

(٣) المصدر السابق، كتاب آداب تلاوة القرآن، الباب الثاني، (٤/ ٤٧٥).

(٤) «مختصر قيام الليل»، باب أكثر ما يختم فيه القرآن وأقله من عدد الليالي، (ص١٥٥).

(٥) المصدر السابق.

(٦) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب آداب تلاوة القرآن، الباب الثالث، (٤/ ٥٠٦).

(٧) «مختصر قيام الليل»، باب تخيير الموتر بين الواحدة والثلاث والخمس، (ص٢٩٣).

(٨) «التاريخ الصغير»، ذكر من مات ما بين التسعين إلى المائة، (١/ ٢٢٤)، برقم (١٠٦٨).

(٩) «فتح الباري»، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، (٢/ ٤٨٢).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

أصل هذا الأثر عند البخاري في كتاب «الدعوات» (ص٩٤٠)(١)، لا في «الأدب»، كما وقع في «الفتح» في فتح مكة (ص٢٢)(٢). وعند ابن أبي شيبة (ص٤٣٣)(٣): «أن سعدا كان يوتر، ثم يصلي». وعند ابن نصر (ص١٩٩)(٤) عن محمد بن شرحبيل: أنه رأى سعدا دخل المسجد، فصلى ركعة أوتر بها، ثم خرج . انتهى. وعنده (ص١٣٠)(٥): «وكان سعد بن أبي وقاص يوتر، ثم يصلي على أثر الوتر مكانه». راجع: «المسند» (١/ ١٧٠)(٦)، وهو ممن يشفع وتره. [و] ابن نصر (ص١٢٨)(٧). وأثر عائذ بن عمرو في مسألة نقض الوتر عنده في غزوة الحديبية(٨)، ووقع عنده أيضا في «باب ما ذكر في الأسواق»: قال سفيان: قال عبيد الله: أخبرني أنه رأى نافع بن جبير أوتر بركعة(٩). وراجع: عمل سعد في الليل (٥/ ٧١)(١٠) من «منتخب كنز العمال» مع «المسند» (٣/ ١٦٦)(١١). وعنه ما عند ابن أبي شيبة (ص٤٩٢)(١٢). ثم رجَّح أنه أبو سعيد الخدري بقرينة أن في إسناده سعيد بن أبي سعيد عن سعيد ابن مرجانة، ولعله ابن أبي سعيد الخدري كما عند ابن سعد(١٣)، وإن كان المقبري بقرينة أن في الإسناد ابن إسحاق، وهو يروي عن المقبري، كما في «التهذيب»(١٤)، فيتبادر أنه سعد بن أبي وقاص. ثم رأيت في «التهذيب»(١٥) أن الراوي عن سعيد ابن مرجانة هو سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد، فالله أعلم. وراجع: «شرح المواهب» (٢/ ٣٢٦) ومسلمًا (١/ ٢٥٨)(١٦). ولم أر ما في «حاشية المراقي» عن عمر..............................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة، (٨/ ٧٦)، رقم الحديث (٦٣٥٦).

(٢) «فتح الباري»، باب كذا بعد باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، (٨/ ٢٢).

(٣) «المصنف»، باب في الرجل يوتر ثم يصلي كما هو على أثره، (١٥/ ٣٠٢).

(٤) «مختصر قيام الليل»، باب الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة، (ص٢٨٦).

(٥) المصدر السابق، باب الصلاة بعد الوتر عمن بعد النبي ﷺ، (ص٣١٢).

(٦) «مسند أحمد»، مسند سعد بن أبي وقاص، (٣/ ٦٤)، رقم الحديث (١٤٦١).

(٧) «مختصر قيام الليل»، باب ذكر الأخبار المروية عمن شفع وتره من السلف، (ص٣٠٦).

(٨) «فتح الباري»، باب غزوة الحديبية، (٧/ ٤٥٢).

(٩) «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق، (٢/ ٧٤٧)، رقم الحديث (٢٠١٦).

(١٠) المطبوع في حاشية «مسند أحمد».

(١١) «مسند أحمد»، مسند أنس بن مالك، (٢٠/ ١٢٤)، رقم الحديث (١٢٦٩٧).

(١٢) «المصنف»، كتاب صلاة التطوع والإمامة، كم يصلي من ركعة؟ (٢/ ١٧٥)، رقم الحديث (٧٨١١).

(١٣) «الطبقات الكبرى»، الطبقة الثانية من أهل المدينة من التابعين، سعيد بن أبي سعيد الخدري، (٥/ ٥٦٨).

(١٤) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٩/ ٣٨)، رقم الترجمة (٥١).

(١٥) المصدر السابق، حرف السين، من اسمه سعيد، (٤/ ٧٨)، رقم الترجمة (١٣٦).

(١٦) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في الدعاء، (١/ ٥٢٢)، رقم الحديث (٧٥٨).

لَا يَزِيْدُ عَلَيْهَا، حَتَّى يَقُوْمَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. قَالَ النِّيْمَوِيُّ: وَفِي الْبَابِ آثَارٌ أُخْرَى، جُلُّهَا لَا تَخْلُوْ عَنْ مَقَالٍ، وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ،....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (آثار أخرى) قلت: منها: ما رواه الطحاوي والبيهقي في «المعرفة» عن المطلب بن عبد الله المخزومي، أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر، فأمره أن يفصل. فقال الرجل: إني أخاف أن يقول الناس: هي البتيراء!. فقال ابن عمر: تريد سنة الله وسنة رسوله ﷺ؟ هذه سنة الله وسنة رسوله ﷺ. انتهى. قلت: المطلب بن عبد الله المخزومي كثير التدليس، ولم يصرح بالسماع. ومنها: ما رواه الدارقطني عن أبي أمامة ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، بكم أوتر؟ قال: «بواحدة». قلت: يا رسول الله، إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «بثلاث». ثم قال:..............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

لسعد، فليراجع[١]. وهو في «البناية»[٢] عن «المبسوط»، نعم استنكاره عن آخر عند الدارقطني (ص١٧٦)[٣]. وعن ابن مسعود في «التخريج» (١/ ٢٧٨)[٤]، وعند الطحاوي[٥]. ونبذ منه في «الهدي»[٦] عن أحمد. وراجع: ما في «حاشية الدراية» عن «مجمع الزوائد» مرسلا من طريق جيد عن ابن مسعود مع قصته، وظاهر قول سعد هناك: «أو ليس الوتر واحدة؟» أن هذا اجتهاد منه، كما أن قول ابن مسعود: «بلى! ولكن الثلاث أفضل» أنها أفضل، ولكن في باقي الألفاظ عنه عدم الإجزاء بالواحدة. ولاحظ الفرق بين: «إنما الوتر واحدة» وبين: «إنما الواحدة وتر»، ولو قال: هكذا، لم يكن ظاهرا في أنه اجتهاد منه، وكذا لعل عثمان وابن عمر أيضا، ووقع منهما في هذه المسألة اجتهاد، كما عند الطحاوي (ص٢٠١)[٧] عنهما، وقلب أبو هريرة في العبارة عند الطحاوي (ص٢٠٣)[٨]: «أليس كان يكون ذلك وترا؟». وفي «المصنف» عن ابن عمر (ص٣٠٨) ما يصرح بعدم قضاء الوتر، وقد صح فيه حديث أبي هريرة وأبي سعيد[٩].

قوله: (رواه البيهقي في المعرفة) وأحمد في «مسنده» (٥/ ٤٣٢)[١٠].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «حاشية الطحطاوي على المراقي»، كتاب الصلاة، باب الوتر وأحكامه، (١/ ٣٧٥).

(٢) «البناية شرح الهداية»، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، (٢/ ٤٨٤).

(٣) «سنن الدارقطني»، كتاب الوتر، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، (٢/ ٣٥٩)، رقم الحديث (١٦٧٠).

(٤) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، (٢/ ١٢١).

(٥) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر، (١/ ٢٩٥)، رقم الحديث (١٧٥٥).

(٦) «زاد المعاد»، فصل في سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل، (١/ ٣٢٠).

(٧) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب التطوع بعد الوتر، (١/ ٣٤٠)، رقم الحديث (٢٠٠٠).

(٨) المصدر السابق، (١/ ٣٤٣)، رقم الحديث (٢٠٢١).

(٩) «المصنف لابن أبي شيبة»، فيما إذا صلى الفجر ولم يوتر، (٢/ ٨٦)، رقم الحديث (٦٧٧٤).

(١٠) «مسند أحمد»، حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير، (٣٩/ ٧٠)، رقم الحديث (٢٣٦٦٧).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــ

«بخمس». ثم قال: «بسبع». قال أبو أمـامة: فوددت أني كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ. انتهى.
قلت: فيه معتمر بن تميم البصري، لا أدري من هو، عن أبي غالب؟. وفيه شيء، كذا في.........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

قوله في التعليق: (قلت: فيه معتمر بن تميم البصري) وفي الرواة «منتصر بن تميم» يظهر من «التهذيب» في تميم بن المنتصر، بل اثنان: جدٌّ وحفيدٌ. و«منتصر بن تميم» ذكرناه في الصفحة السابقة غلطا. أو يكون تصحف من عمر بن سليم الباهلي البصري، وقد روى عن أبي غالب، كمـا في «التهذيب»[1]. وفي الرواة: «عمرو بن تميم» من رجال «اللسان»[2] و«التعجيل»[3]، لكن ذكر في (٢/ ٧٣)[4] أنه مدني، ولعل عمرو بن تميم مصري مدني، كمـا يظهر من «المنفعة»[5] عن أبيه، ومن «الصغير»[6].

قوله في التعليق: (عن أبي غالب) وأبو غالب مختلف في الاحتجاج به. «زوائد» (ص٩٠)[7]. واسمه حزور، ذكره في «الميزان» من «الأسمـاء والكنى»[8]، وليس بنافع الباهلي، وقال النسائي في «الضعفاء»: «ضعيف». (ص٣٣)[9]. وراجع: الترمذي (٢/ ١٥٠)[10]، وله حديث آخر بغير هذا اللفظ عند ابن نصر (ص١٣٠)[11]، والطحاوي[12]. وهو في الأوراق من «السنن»: «كان يوتر بسبع، حتى إذا بدَّن وكثر لحمه أوتر بثلاث». انتهى. فهل هو اضطراب؟ وأسند ذلك الآخر في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ٢٣٣)[13]، وهو في «المسند» (٥/ ٢٦٩)[14]. وعمـارة في إسناده: «ابن زاذان». وراجع: مـا من فعله عند.........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عمر، (٧/ ٤٥٧)، رقم الترجمة (٧٦٠).
(٢) «لسان الميزان»، حرف العين، من اسمه عمرو، (٤/ ٣٥٨)، رقم الترجمة (١٠٤٨).
(٣) «تعجيل المنفعة»، حرف العين المهملة، ذكر من اسمه عمرو، (٢/ ٥٣)، رقم الترجمة (٧٨١).
(٤) «لسان الميزان»، حرف التاء الفوقية، من اسمه تمـام وتميم، (٢/ ٧٣)، رقم الترجمة (٢٧٨).
(٥) «تعجيل المنفعة»، حرف التاء المثناة من فوق، (١/ ٣٦٦)، رقم الترجمة (١١٢).
(٦) «المعجم الصغير» للطبراني، باب العين، من اسمه علي، (١/ ٣٢٥)، رقم الحديث (٥٣٧).
(٧) «مجمع الزوائد»، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، (١/ ٢٢٣)، رقم الحديث (١١٢٧).
(٨) «ميزان الاعتدال»، باب الكنى، أبو غالب، (٤/ ٥٦٠)، رقم الترجمة (١٠٤٩٥).
(٩) «كتاب الضعفاء والمتروكين»، باب الكنى، (١/ ١١٥)، رقم الترجمة (٦٦٥).
(١٠) «سنن الترمذي»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الزخرف، (٥/ ٣٧٨)، رقم الحديث (٣٢٥٣).
(١١) «مختصر قيام الليل»، باب صلاة النبي ﷺ بعد الوتر، (ص٣١١).
(١٢) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر، (١/ ٢٩٠)، رقم الحديث (١٧٢٧).
(١٣) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة الثامنة عشرة، (٤/ ١٥٦)، رقم الترجمة (١١٤٥).
(١٤) «مسند أحمد»، حديث أبي أمـامة الباهلي، (٣٦/ ٦٥١)، رقم الحديث (٢٢٣١٣).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ـــــــــــــ

«الميزان». وقال البيهقي: «غير قوي». ومنها: ما رواه البيهقي في «المعرفة» عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب ﷺ دخل المسجد، فصلى ركعة، فقيل له: صليت ركعة؟ فقال: إنما هو تطوع، من شاء زاد ومن شاء نقص. انتهى. قلت: قابوس بن أبي ظبيان قد ضعفه جماعة، قال أبو حاتم: «لا يحتج به». وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن حبان: «رديء...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

الطحاوي[١]، و«العمدة» (٢/ ٤٤٢)[٢]. وعند ابن كثير في «تفسيره»[٣] من ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ حديث: «إن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكفرون وقل هو الله أحد﴾» من طريق أبي أمامة، ولم أجده. ومذهبه في «العمدة» (٣/ ٥٠٣). ثم رأيت في «التلخيص» (ص١١٨)[٤]: إن حديث أبي أمامة عند المعمري.

قوله في التعليق: (وقال البيهقي) وفي نسخته: «كان يوتر بسبع، حتى إذا بدَّن وكثر لحمه: أوتر بثلاث، وصلى ركعتين وهو جالس». انتهى.

قوله في التعليق: (قلت: قابوس بن أبي ظبيان قد ضعفه جماعة) لكن في «منتخب كنز العمال» (٤/ ٤١٣)[٥] عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب، قال: «اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى ركعة أو سجدة واحدة، يحاجني بها عندك يوم القيامة». مالك، وابن راهويه، «خ»، «حل»، وصحَّحه. مع ما في «الأم» (١/ ٢٥٥)[٦]. [وروي] «ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم» ... إلخ. «حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها». «فتح» (٦/ ٣٥٣)[٧]. ولا يدل على المقصود، وكذا ما عند الدارمي (ص١٧٨)[٨]؛ فإنه على ما يظهر على حسن النية، ولا حديث: «الصلاة خير موضوع». وراجعه: من «الإتحاف» (٣/ ٣٥٣)[٩] و(٣/ ٤٦٣)[١٠]. «وكان بعضهم ينقص الطواف ويخرج في وتر»؛ كما في «الفتح».........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر، (١/ ٢٩٠)، رقم الحديث (١٧٢٨).
(٢) «عمدة القاري»، بداية كتاب الوتر، (٧/ ٤).
(٣) «تفسير ابن كثير»، الأعلى، (٨/ ٣٧٨)، رقم الآي (١ - ١٣).
(٤) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (٢/ ٤١ - ٤٢).
(٥) المطبوع في «حاشية مسند أحمد».
(٦) «كتاب الأم»، كتاب الجنائز، باب الحكم فيمن دخل في صلاة أو صوم هل له قطع ما دخل فيه (١/ ٣٢٨).
(٧) «فتح الباري»، نزول عيسى بن مريم، (٦/ ٤٩٢).
(٨) «سنن الدارمي»، كتاب الصلاة، باب فضل من سجد لله سجدة، (١/ ٣٦٧)، رقم الحديث (١٦٠٥).
(٩) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب السابع، (٣/ ٣٥٣).
(١٠) المصدر السابق، (٣/ ٤٦٣).

لَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا، ثُمَّ يُصَلِّيَ الوِتْرَ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مَوْصُولَةٍ.

١٥٢- بَابُ الوِتْرِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

الحفظ، ينفرد عن أبيه بما لا أصل له». وقال أحمد: «ليس بذاك، لم يكن من النقد الجيد». وكان ابن معين شديد الحط عليه، على أنه قد وثقه، كذا في «الميزان». وقال الحافظ في «التقريب»: «فيه لين».

ومنها: ما رواه الطحاوي عن أبي عبيد الله، قال: رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد، والناس في صلاة الغداة، فيتنحون إلى بعض السواري، فيوتر كل واحد منهم بركعة، ثم يدخلون مع الناس في الصلاة. انتهى. قلت: فيه محمد بن كثير، وهو الصنعاني ثم المصيصي. قال العلامة صفي الدين في «الخلاصة»: «وثقه ابن سعد وابن معين، وضعفه أبو داود، وقال البخاري: «لين جدا». انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: «ضعفه أحمد، وقال يحيى بن معين: «صدوق». وقال النسائي وغيره: «ليس بالقوي». وقال صالح جزرة: «صدوق كثير الغلط».

قوله: (بثلاث ركعات موصولة) قلت: وأما ما قال الرافعي في «شرح الوجيز»: «إن الذي واظب عليه النبي ﷺ: الوتر بركعة واحدة». انتهى. وما قال محمد بن نصر المروزي: «لم نجد عن النبي ﷺ خبرا ثابتا صريحا: أنه أوتر بثلاث موصولة، نعم، ثبت عنه: أنه أوتر بثلاث، لكن لم يبين الراوي: هل هي موصولة أو مفصولة؟». انتهى. فيرد بأحاديث الباب الآتي، لاسيَّما بما رواه النسائي وغيره من حديث عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر. وبما رواه من حديث أبي بن كعب بلفظ: «ولا يسلم إلا في آخرهن».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

(٣/ ٣٨٨)[١]، وفي «شرح المواهب» (٦/ ٤٩)[٢] معهودية مثنى مثنى. وعند ابن نصر عن عطاء: «أكره أن تجلس في وتر» (ص٨٢)[٣]. وراجع: «الصغير» (ص١٧٣)، وما في «الكنز» (٤/ ١٦٨)[٤]: «عن حسان بن عطية مرسلًا».

قوله في التعليق: (قلت: فيه محمد بن كثير، وهو الصنعاني، ثم المصيصي) راجع: «العمدة» (١/ ٩٠٢)[٥].

قوله: (باب الوتر بثلاث ركعات) وراجع: (ص٥٢) و(ص٥٣) و(٥١ص)، و«شرح....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب إذا وقف في الطواف، (٣/ ٤٨٤).

(٢) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد الخامس: في تخصيصه ﷺ بخصائص المعراج والإسراء، (٨/ ١٠٤).

(٣) «مختصر قيام الليل»، باب ذكر صلاة التطوع قائما، (ص١٩٧).

(٤) كنز العمال»، كتاب الصلاة، الفصل الثاني: في السنن والنوافل الراتبة، (٧/ ٧٨٥)، رقم الحديث (٢١٤٠٥).

(٥) «عمدة القاري»، باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة، (٣/ ١٤٥).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

المواهب» (٥/ ٢٠٩)(١). وذكر صاحب «التمهيد» جماعة من الصحابة روي عنهم الوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن، منهم: عمر وعلي وابن مسعود وزيد وأنس وأبي. انتهى. «عقود الجواهر»(٢). وفي «الإصابة» (٥/ ٢٩٦)(٣) عن عبد الرحمن بن أبي سبرة مرفوعًا قوليا في الوتر بثلاث. وولده خيثمة من رجال «التهذيب»(٤). ومن عبد الرحمن بن أبي سارة(٥). ولعله في «الكنز» (٤/ ٣٤٥)(٦)، وكذا هو في «منتخبه» (٣/ ٣٥٩)(٧)، فيه: «إسماعيل بن رزين أو ابن رزين»(٨)، كما في نسخة «الإصابة» ضعفه الأزديُّ، وذكره ابن حبان في «الثقات». ولم يذكر ابن أبي حاتم فيه جرحًا، كما في «اللسان»(٩) [و] ذكره في «شرح المنتقى» (٢/ ٢٨٠)(١٠)، ولعله في «التهذيب» (١/ ١٢٦)(١١). وعلى هذا: فحفيده إسماعيل بن أبي إسماعيل، من رجال «اللسان»(١٢). وراجع أيضا: ما في «التهذيب»(١٣) من «رزين بن سليمان» أو هو «سليمان بن رزين»، وإذا كان «إسماعيل» هو «سليمان»، فهو إذن من رجال النسائي(١٤). والظاهر أنه غيره، وصورة النسب غير متصل، وهناك عيسى بن أبي رزين من «التهذيب»(١٥). والصواب أيضا: أنه غير من في «التهذيب» (١/ ١٢٦)(١٦)؛ فإنه نزيل بغداد، كما في «التقريب»(١٧). وعند..................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني: في ذكر صلاته ﷺ، (١١/ ٣).

(٢) «عقود الجوهر المنيفة»، كتاب الصلاة، بيان الخبر الدال على أن الوتر ثلاث ركعات، (١/ ٨٢).

(٣) «الإصابة»، القسم الرابع، العين بعدها الباء، عبد الرحمن بن أبي سارة، (٥/ ١٧٧)، رقم الترجمة (٦٧٠٣).

(٤) «تهذيب التهذيب»، حرف الخاء المعجمة، من اسمه خيثمة، (٣/ ١٧٨)، رقم الترجمة (٣٣٨).

(٥) «الإصابة»، القسم الرابع، العين بعدها الباء، عبد الرحمن بن أبي سارة، (٥/ ١٧٦)، رقم الترجمة (٦٧٠٣).

(٦) لم نجد شيئًا عن ابن أبي سبرة في النسخة التي اعتمدها الكشميريُّ ﷺ. نعم، فيه عن عبد الرحمن بن سمرة رواية مرفوعا في الوتر بثلاث. راجع: «كنز العمال»، كتاب الصوم من قسم الأفعال، فصل في صوم النفل، (٨/ ٦٦٨)، رقم الحديث (٢٤٦٣٣).

(٧) «منتخب كنز العمال»، (٣/ ٣٥٩)، المطبوع في حاشية المسند.

(٨) كذا في الأصل، ولعله ابن أبي رزين؛ كما في «اللسان»، وستأتي إحالاته.

(٩) «لسان الميزان»، حرف الألف، من اسمه أسلم، (١/ ٤٠٥)، رقم الترجمة (١٢٦٧).

(١٠) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد، (٣/ ٤٤).

(١١) «تهذيب التهذيب»، حرف الألف، من اسمه إبراهيم، (١/ ١٢٦)، رقم الترجمة (٢٢٠).

(١٢) «لسان الميزان»، حرف الألف، من اسمه أسلم، (١/ ٣٩٣)، رقم الترجمة (١٢٣٣).

(١٣) «تهذيب التهذيب»، باب حرف الراء المهملة، من اسمه رجاء، (٣/ ٢٧٦)، رقم الترجمة (٥٢٢).

(١٤) راجع: المصدر السابق.

(١٥) المصدر السابق، حرف العين، من اسمه عيسى، (٨/ ٢١٠)، رقم الترجمة (٣٨٩).

(١٦) المصدر السابق، حرف الألف، ذكر من اسمه إبراهيم، (١/ ١٢٥)، رقم الترجمة (٢٢٠).

(١٧) المصدر السابق، (١/ ٩٠)، رقم الترجمة (١٨١).

١ - (٦٠٧) عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَزِيْدُ فِيْ رَمَضَانَ وَلَا......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الدولابي: «أبو رزين سليمان بن فنة»[١]. أو «ابن زُرْبيٍّ». وليس بصواب. فإن كان «ابن زربيٍّ»: فلعله أخو سعيد بن زربيٍّ من رجال «التهذيب»[٢]، وتابعه السري بن إسماعيل[٣]، وهو من رجال «التهذيب»[٤]، ضعيف جدا. وما فيه[٥] عن ابن مهدي في «سلم بن زرير»، وهو كذلك في نسخة النسائي[٦] وابن ماجه. ولعله ليس بصواب على تحقيقهم[٧]، كما في «اللسان»[٨]. وراجع: «الفتح» (٨/ ٤١١)[٩]، و«تفسير ابن كثير» (٢/ ١٠٢)[١٠]. وكذا يتلخص الوتر بثلاث من طرق حديث حذيفة من أربع إلى سبع، كما في «العمدة» (٣/ ٦٢٦)[١١]، وهو مذهبه، كما فيها (٢/ ٤٤٢)[١٢]. وفي «الاستيعاب»[١٣] و«الأسد»[١٤] من أبي سبرة وولده عبد الرحمن أيضًا[١٥].

قوله: (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) وعنه، عنها صفةٌ أخرى. (٦/ ١٨٢)[١٦] «مسند».

قوله: (كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان) وقد ترجم عليه النسائي: «باب كيف الوتر بثلاث»[١٧]، والظاهر أنه أراد بسلام.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الكنى والاسماء» للدولابي، من كنيته أبو رزين، وأبو رزمة، وأبو رزامة، (٢/ ٥٤٦).

(٢) «تهذيب التهذيب»، حرف السين، من اسمه سعيد، (٤/ ٢٨)، رقم الترجمة (٤٢).

(٣) راجع: «أسد الغابة»، باب العين والباء، عبد الرحمن بن أبي سارة، (٣/ ٣٤٧)، رقم الترجمة (٣٣٠٩).

(٤) «تهذيب التهذيب»، باب حرف السين المهملة، من اسمه السري، (٣/ ٤٥٩)، رقم الترجمة (٨٥٩).

(٥) المصدر السابق، من اسمه سلم، (٤/ ١٣١)، رقم الترجمة (٢٢٠).

(٦) اختلفت النسخ في «سلم بن زرير» في هذا الموضع. فوقع في النسائي - المطبوعة بحلب، سنة ١٤٠٦، بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - وفي ابن ماجه - المطبوعة بتحقيق فؤاد عبد الباقي -: «سالم بن رزين». وفي النسخةِ الهندية من الكتابين: «سلم بن زرير». والذي يظهر: أن الأول هو الصحيح؛ نظرا إلى تلميذه وشيخه، الذين ذكرا في هذا الحديث من السنن، حيث لا يوجد أي ذكر لهما في ترجمة سلم بن زرير، على العكس من ترجمة سالم.

(٧) راجع: ما قرره الإمام البخاري في «التاريخ الكبير»، باب السين، سلم بن زرير، (٤/ ١٥٨)، رقم الترجمة (٢٣١٦).

(٨) «لسان الميزان»، حرف السين، من اسمه سلم، (٧/ ٢٣٥)، رقم الترجمة (٣١٧٥).

(٩) «فتح الباري»، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها، (٩/ ٤٦٧).

(١٠) «تفسير ابن كثير»، سورة البقرة، (١/ ٦٢٢)، [الآية: ٢٢٩].

(١١) «عمدة القاري»، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، (٧/ ٢٠٣).

(١٢) المصدر السابق، بداية كتاب الوتر، (٧/ ٤).

(١٣) «الاستيعاب»، كتاب الكنى، باب السين، أبو سبرة الجعفي، (٤/ ١٦٦٧)، رقم الترجمة (٢٩٨٥).

(١٤) «أسد الغابة»، القسم الثاني الكنى، حرف السين، أبو سبرة الجعفي، (٥/ ١٣٣)، رقم الحديث (٥٩٣٣).

(١٥) راجع: المصدر السابق، ترجمة عبد الرحمن بن أبي سارة، وهو وهم؛ كما قاله ابن منده. وهو عبد الرحمن بن أبي سبرة. راجع: «أسد الغابة»، باب العين والباء، عبد الرحمن بن أبى سارة، (٣/ ٣٤٧)، رقم الترجمة (٣٣٠٩).

(١٦) «مسند أحمد»، مسند عائشة، (٤٢/ ٣١٣)، رقم الحديث (٢٥٤٩٠).

(١٧) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، (٣/ ٢٣٤).

فِيْ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّيْ أَرْبَعًا، فَلَا تَسَأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّيْ أَرْبَعًا، فَلَا تَسَأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّيْ ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِيْ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

قوله: (يصلي أربعا) [راجع:] (ص٥١). والسنة فيها ثمان ركعات بأربع تسليمات. «رد المحتار» عن «الحاوي» (ص٤٦٠)[١]. وفي «الدر»[٢] من النوافل: «قيل: وبه يفتى». ووافق الطحاوي في اختيار المثنى في «غاية البيان»، كما في «البحر»[٣]. راجع: «المسند» (٥/ ٤١٧)[٤]، و«شرح المنتقى» (٢/ ٣٢٥)[٥].

قوله: (ثم يصلي ثلاثا) ومثله في إطلاق الثلاث ما عند الطحاوي: عن الشعبي، قال: «سألت ابن عباس وابن عمر»[٦]. وإسناده صحيح. سعيد بن أبي مريم: سعيد بن الحكم. ومحمد بن جعفر بن كثير[٧] من رجال «الصحيحين»[٨]، وهو عند ابن نصر (ص١١٨)[٩]، وعند ابن ماجه[١٠]. وابن أبي مريم عند «خ» (ص٥٧)[١١]، [و] (ص٦٠٨)[١٢]، و(ص١٢٨)[١٣]، [و] (ص١٣١)[١٤]، و(ص١٩٧)[١٥]، [و] (ص٢٤٢)[١٦].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «رد المحتار على الدر المختار»، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، (٢/ ٢٥).

(٢) «الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار»، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، (١/ ٩٢).

(٣) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، (٢/ ٥٧).

(٤) «مسند أحمد»، حديث أبي أيوب الأنصاري، (٣٨/ ٥٢٠)، رقم الحديث (٢٣٥٤٠).

(٥) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب أن أفضل التطوع مثنى مثنى، (٣/ ٩٦).

(٦) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب في الوتر، ١/ ٢٧٩، رقم الحديث: ١٦٦٨.

(٧) لم نجد في «الصحيحين» محمد بن جعفر بن كثير. والذي يروي عن سعيد بن أبي مريم هو: محمد بن جعفر بن أبي كثير، كما هو مصرح في عدة مواضع من «صحيح البخاري»، منها: في كتاب الحج، باب الرمل في الحج والعمرة، (٢/ ١٥١)، رقم الحديث (١٦٠٥). وراجع: «تهذيب التهذيب»، من اسمه محمد، (٩/ ٩٤)، رقم الترجمة (١٢٦).

(٨) راجع: لسعيد بن الحكم «تهذيب التهذيب»، حرف السين، من اسمه سعيد، (٤/ ١٧)، رقم الترجمة (٢٣).

(٩) «مختصر قيام الليل»، باب وتر النبي ﷺ بركعة، (١/ ٢٨٢).

(١٠) «سنن ابن ماجه»، أبواب إقامة الصلوات، باب ما جاء في كم يصلي بالليل، (٢/ ٣٨٠)، رقم الحديث (١٣٦١).

(١١) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، (١/ ٨٧)، رقم الحديث (٣٩٣).

(١٢) المصدر السابق، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (٥/ ١٣٨)، رقم الحديث (٤٢٣٥).

(١٣) المصدر السابق، كتاب الجمعة، باب: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾، (٢/ ١٣)، رقم الحديث (٩٣٨).

(١٤) المصدر السابق، أبواب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، (٢/ ١٧)، رقم الحديث (٩٥٦).

(١٥) «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، (٢/ ١٢٠)، رقم الحديث (١٤٦٢).

(١٦) المصدر السابق، أبواب العمرة، باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، (٣/ ٧)، رقم الحديث (١٨٠٢).

٢- (٦٠٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ، وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُوْلُ: {إِنَّ فِيْ خَلْقِ.......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (عبد الله بن عباس ﷺ) وقد صدق عائشة فيما روت من وتره ﷺ، وكان ثلاثا. واستشهد به في «الفتح» في زيادة (٣/ ٣)[١]، و(١١/ ٩٩)[٢]. وأخرج في «معالم التنـزيل»[٣] من طريق أبي عوانة، من آل عمران، آخره. وقد صحَّحه أبو نعيم، كما في «الإتحاف» (٥/ ٨٩)[٤]. ولكن يراجع: «الإكمال شرح مسلم» (٢/ ٣٩٤)، فقد استدركه الدارقطني، وذكره النووي، وبعض الاختلاف عند النسائي[٥]، وآخر عنده في «الفتح» (٢/ ٤٠١)[٦]، وما عند ابن ماجه في السواك[٧]: يغايره في المتن ما أنكره النسائي (ص٢٥٥)[٨]. وراجع: «شرح المواهب» (٧/ ٢٤٩)[٩]. ولفظ آخر في «التخريج» (ص٢٧٩)[١٠]، رجاله موثقون، إن لم يكن دلس فيه حبيب بن أبي ثابت، وعنه لفظ آخر في «المسند» (١/ ٣٠١)[١١]، وهو مذهب ابن عباس، وما عند البيهقي[١٢] من إيتاره بركعة، ففيه: عسل بن سفيان، ليس بالقوي[١٣]. وله واقعة أخرى في «الكنـز» (٤/ ٢٥٧)[١٤]، وهو عند ابن نصر (ص٨٧)[١٥] في بيت عائشة، والنسائي (ص١٢٩)[١٦]. وراجع: «العمدة» (٢/ ٤٤٢)[١٧].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب التهجد بالليل، (٣/ ٤).
(٢) المصدر السابق، باب الدعاء إذا انتبه من الليل، (١١/ ١١٧).
(٣) «معالم التنزيل» للبغوي، سورة آل عمران، (٣/ ١٧٩)، [الآية: ١٩٠]
(٤) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب الأذكار والدعوات، الباب الخامس، (٥/ ٨٩).
(٥) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل، ذكر الاختلاف في حديث ابن عباس في الوتر، (١٧٠٤، ١٧٠٥، ١٧٠٦، ١٧٠٧).
(٦) «فتح الباري»، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، (٢/ ٤٨٢).
(٧) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، (١/ ١٠٦)، رقم الحديث (٢٨٨).
(٨) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل، باب وقت ركعتي الفجر، (٣/ ٢٥٦)، رقم الحديث (١٧٨٢).
(٩) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني، (١٠/ ٢١١).
(١٠) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، (٢/ ١٢٤).
(١١) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن العباس، (٤/ ٤٧١)، رقم الحديث (٢٧٤٠).
(١٢) «سنن البيهقي»، كتاب الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة، (٢/ ٤٣٦)، رقم الحديث (٤٩٨٦).
(١٣) راجع: «التاريخ الكبير»، باب العين، رقم الترجمة (٤١٦)، و«الجرح والتعديل» (٧/ ٤٢)، رقم الترجمة (٢٤٢)، و«تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عزرة وعسل (٧/ ١٩٤)، رقم الترجمة (٣٧٠).
(١٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الخامس، اقتداء المرأة بالرجل، (٨/ ٢٠٥)، رقم الحديث (٢٣٠٤٠).
(١٥) «مختصر قيام الليل»، باب ذكر الصلاة تطوعا بالليل والنهار في جماعة، (٢١١).
(١٦) «سنن النسائي»، موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، (٢/ ٨٦)، رقم الحديث (٨٠٤).
(١٧) «عمدة القاري»، باب الحلق والجلوس في المسجد، (٤/ ٢٥٢).

السَّمـاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُوْلِي الأَلْبَابِ}. فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّوْرَةَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيْهِمـا القِيَامَ وَالرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .. سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ——————

قوله: (رواه مسلم) من طريق حبيب بن أبي ثابت، وقد وصفه المزي في (ص٢/ ٧): «بالإمـام الجليل». وكذا ابن الملقن في «باب الكسوف»، فلا معتبر بمـا قاله الحافظ في «الفتح»[١]. ونحوه في تكرار الوضوء عند أحمد (١/ ٢٧٥)[٢]، ولعل الصواب في إسناده: مـا في (١/ ٣٥٠)[٣]. وراجع: «الفتح» (٢/ ٣١٣)[٤]، و(٥/ ١١٢) «كنـز»[٥]، و«كتاب الأسمـاء والصفات» (ص٩٣)، [و] (ص١٢٢)، و(ص٦٠)، [و] (ص٤٥)، و(ص٢٧). ونحوه عند النسائي، والطحاوي (ص٦٧)[٦] من غير طريق حبيب بن أبي ثابت، وسفيان عن حبيب عند البخاري (٢/ ٨٨٣)[٧]. وإسناد الطحاوي عن عبد ربه بن سعيد[٨] عند البخاري (ص٩٧)[٩]، وعند أحمد (١/ ٢٩٩)[١٠]: «فلمـا كبر صار إلى تسع، ست وثلاث». [وقد ورد] عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «بت عند خالتي ميمونة ... الحديث». «ثم أوتر بثلاث». «ابن جرير»، «كنـز» (٥/ ١٢٠) و(٥/ ١١٩)[١١] و(١/ ٢٩٧)[١٢] عزاه لـ «المستدرك»، لكن عزاه في «منتخبه» (٢/ ١٠١)[١٣] لابن عساكر. وعن سعيد بن جبير عنه في «المسند» (١/ ٣٧٢)[١٤]. ووقفه زهير..

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، (٢/ ٤٨٤).

(٢) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عباس، (٤/ ٢٩١)، رقم الحديث (٢٤٨٨).

(٣) المصدر السابق، مسند عبد الله بن عباس، (٥/ ٣١٥)، رقم الحديث (٣٢٧٦).

(٤) «فتح الباري»، باب السواك يوم الجمعة، (٢/ ٣٧٦).

(٥) «كنز العمـال»، كتاب الطهارة من قسم الأفعال، باب الوضوء، (٩/ ٤٦٣)، رقم الحديث (٢٦٩٨٠).

(٦) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر، (١/ ٢٨٦)، رقم الحديث (١٧٠٢).

(٧) «صحيح البخاري»، كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، (٨/ ٣)، رقم الحديث (٥٩٧٢).

(٨) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر، (١/ ٢٨٨)، رقم الحديث (١٧١٣).

(٩) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب إذا قام الرجل عن يسار الإمـام، (١/ ١٤١)، رقم الحديث (٦٩٨).

(١٠) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عباس ﷺ، (٤/ ٤٤٧)، رقم الحديث (٢٧١٤).

(١١) «كنز العمـال»، كتاب الطهارة من قسم الأفعال، مـا لا ينقض الوضوء، (٩/ ٤٩١ - ٤٩٢)، رقم الحديث (٢٧١١٣).

(١٢) المصدر السابق، (٩/ ٤٩١)، رقم الحديث (٢٧١١٣).

(١٣) المطبوع في حاشية «مسند أحمد».

(١٤) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن العباس، (٥/ ٤٦٩)، رقم الحديث (٣٥٣١).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــ

عند النسائي[١]، ورفعه يونس عند ابن نصر (ص١٢١)[٢]، والنهشلي عند أحمد (١/ ٢٩٩)[٣]، [و] (ص٣٢٦)[٤] والنسائي (ص٢٤٩)[٥]، وآخر في «التلخيص» (ص١١٧)[٦]، و «الكنـز» (٤/ ١٤)[٧]، [و] (ص٣٧)[٨]، و«التخريج» (ص٦)[٩]. وفي معاودة الوضوء والنوم (١/ ٢٧٥)[١٠]، [و] (ص٢١٨)[١١]، رجاله ثقات. وراجع: «قيام الليل» (ص١٤٢)[١٢]، [و] (ص١١٠)، و«الإتحاف» من كتاب الأذكار. ومـا عنه عند الدارمي (ص٣٦٥)[١٣]، ففيه: «الحسين بن عبد الله»، ضعيف جدًّا، كمـا في «التهذيب»[١٤]. وفي «اللسان» (٦/ ١٥)[١٥]: «يأمرنا أن يصلي أحدنا كل ليلة بعد العشاء المكتوبة مـا قل أو كثر، ويجعلها وترًا». انتهى. «مروان بن جعفر»، و«محمد بن إبراهيم» من رجاله في «اللسان»[١٦]. و«جعفر بن سعد»[١٧]، و«سليمـان بن سمرة»[١٨] في «التهذيب». و«حبيب بن سليمـان» لم أجده[١٩]. ثم رأيت في «التهذيب»[٢٠] أنه «خبيب بن سليمـان»، وعبارة أبي داود في «التشهد»[٢١] تدل على اعتبار تلك..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث، (٣/ ٢٣٦)، رقم الحديث (١٧٠٣).

(٢) «مختصر قيام الليل»، باب الوتر بسبع وتسع، (ص٢٩١).

(٣) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن العباس، (٤/ ٤٤٧)، رقم الحديث (٢٧١٤).

(٤) المصدر السابق، (٥/ ١٤٢)، رقم الحديث (٣٠٠٤).

(٥) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بثلاث، (٣/ ٢٣٧)، رقم الحديث (١٧٠٧).

(٦) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (٢/ ٣٣)، رقم الحديث (٥٢٢).

(٧) «كنز العمـال»، كتاب الشمـائل، الفصل الثاني في الصلاة وآدابها وسننها، (٧/ ٦٧)، رقم الحديث (١٧٩٩١).

(٨) المصدر السابق، كتاب الشمـائل من قسم الأفعال، باب في العبادات، (٧/ ١٨٢)، رقم الحديث (١٨٥٩١).

(٩) «نصب الراية»، بدء كتاب الطهارات، (١/ ٦).

(١٠) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن العباس، (٤/ ٢٩١)، رقم الحديث (٢٤٨٨).

(١١) المصدر السابق، (٣/ ٣٧٣)، رقم الحديث (١٨٨١).

(١٢) «مختصر قيام الليل»، نوع رابع من صلاة النبي ﷺ، (ص١٢٤).

(١٣) «سنن الدارمي»، باب في قيام الليل، (١/ ٦٥٣)، رقم الحديث (٢٩٢٧).

(١٤) «تهذيب التهذيب»، من اسمه الحسين، (٢/ ٣٤١)، رقم الترجمة (٦٠٦).

(١٥) «لسان الميزان»، من اسمه مرزوق ومروان، (٦/ ١٥)، رقم الترجمة (٥٥).

(١٦) راجع: «لسان الميزان» (٦/ ١٥)، رقم الترجمة (٥٥)، و (٥/ ٢٤)، رقم الترجمة (٩٠).

(١٧) «تهذيب التهذيب»، حرف الجيم، من اسمه جعفر، (٢/ ٩٣)، رقم الترجمة (١٤٣).

(١٨) المصدر السابق، من اسمه سليمـان، (٤/ ١٩٨)، رقم الترجمة (٣٣٥).

(١٩) وجدنا ترجمته في موضعين ولله الحمد. راجع له: «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده، (١/ ٣٣٨)، رقم الترجمة (٣٤٦٤). و«المقتنى في سرد الكنى» للذهبي، (١/ ٢٩٠)، حرف السين، (٢٨٥٧).

(٢٠) «تهذيب التهذيب»، حرف الخاء المعجمة، من اسمه خبيب، (٣/ ١٣٥)، رقم الترجمة (٢٥٦).

(٢١) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب التشهد، (٢/ ٢٢٤)، رقم الحديث (٩٧٥).

٣- (٦٠٩) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُوْنَ} وَ{قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ}. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الصحيفة، فهذا الحديث صالح للمتابعة، وكذا مـا في «التخريج» (ص٤٧)، وله طريق آخر عند ابن نصر (ص١٨)[١]، وقد حسن الحاكم لخبيب، كمـا في «العمدة» (٣/ ٧٠٥)[٢]، و(٣/ ٣٢)[٣] منها، مع مـا في «الميزان»[٤] لجعفر بن سعد، وإسناده هذا، وهو من شرط أبي داود. وعن عائشة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيصلي ركعتين خفيفتين. رواه الشيخان.

قوله: (كان يوتر بـ {سبح اسم ربك الأعلى}) وعن عبد الله بن مسعود نحو ذلك في «شرح المنتقى» (٢/ ٢٨)[٥]، وفيه: عبد الملك بن معدان، مختلف فيه. راجع: «العارضة» (٢/ ١٩٧). [وأيضا] راجع: «قيام الليل» (ص١٢١)[٦]، و«شرح المنتقى» (ص٢٨١)[٧]، وقال العقيلي: «صالح». كمـا في «اللسان» (٣/ ٨١)[٨]، و«التلخيص»[٩]، وجعله في «شرح المنتقى» (ص٢٨٠)[١٠] لعائشة. وهو مذهب أبيٍّ، كمـا في (ص٥٥)، وابن نصر (ص١٢٧)[١١]، وعند ابن نصر (ص١١٩)[١٢]، [و] (ص١٢٢)[١٣] خلافه عنه، مع خلافه عند الطحاوي[١٤] من أنه عمل معاذ بن الحارث القاري.

قوله: (رواه الخمسة) وفي «الميزان» من عبد العزيز بن جريج[١٥].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مختصر قيام الليل»، باب مـا جاء عن النبي ﷺ ومن بعده في الترغيب في قيام الليل وفضيلته، (ص٥٥).

(٢) «عمدة القاري»، أبواب صفة الصلاة، باب مـا يقول بعد التكبير، (٥/ ٢٩٣).

(٣) المصدر السابق، كتاب التطوع، باب مـا ينهى من الكلام في الصلاة، (٧/ ٢٧٣).

(٤) «ميزان الاعتدال»، حرف الجيم، جعفر بن سعد بن سمرة، (١/ ٤٠٧)، رقم الترجمة (١٥٠٤).

(٥) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد، (٣/ ٤٤).

(٦) «مختصر قيام الليل»، باب الوتر بسبع وتسع، (ص٢٩١).

(٧) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد، (٣/ ٤٤).

(٨) «لسان الميزان»، حرف السين المهملة، من اسمه سليمـان، (٣/ ٨١)، رقم الترجمة (٢٩٣).

(٩) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (٢/ ٤٠).

(١٠) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد، (٣/ ٤٤).

(١١) «مختصر قيام الليل»، باب مـا يقرأ به في الوتر، (ص٣٠٣).

(١٢) المصدر السابق، باب الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة، (١/ ٢٨٦).

(١٣) المصدر السابق، باب ذكر الوتر بثلاث عن الصحابة والتابعين، (١/ ٢٩٤).

(١٤) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر، (١/ ٢٩٤)، رقم الحديث (١٧٤٩).

(١٥) «ميزان الاعتدال»، حرف العين، عبد العزيز بن جريج، (٢/ ٦٢٤)، رقم الترجمة (٥٠٩١).

٤- (٦١٠) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يُوْتِرُ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُوْنَ} وَ{قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ}. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٦١١) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الوِتْرِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ}، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ {قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ}، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِيْ آخِرِهِنَّ، وَيَقُوْلُ - يَعْنِيْ: بَعْدَ التَّسْلِيْمِ -: «سُبْحَانَ المَلِكِ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: ذكره الحافظ في «التلخيص»، وعزاه إلى أحمد والنسائي، وقال: «إسناده حسن». وقال الشوكاني في «النيل»: «وعبد الرحمن بن أبزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا، وقد اختلفوا: هل هذا الحديث من روايته عن النبي ﷺ، أو من روايته عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ؟ قال الترمذي: «روى عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بن كعب. ويروي عن عبد الرحمن بن أبزى، عن النبي ﷺ». انتهى كلامه. قلت: التحقيق: إن عبد الرحمن بن أبزى له صحبة، ومما يؤيد ذلك: ما رواه الطحاوي من حديثه، بقوله: إنه صلى مع النبي ﷺ. الحديث. فله في الباب حديثان: أحدهما: من روايته: عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ. وثانيهما: من روايته: عن النبي ﷺ. وقد قال العراقي: «كلاهما عند النسائي بإسناد صحيح».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (إن عبد الرحمن بن أبزى له صحبة) راجع: «الزوائد» (ص١٩٤)[١]، و«الصحيح» (١/ ٣٠٠)[٢]، و«الفتح» (٨/ ٣٨٠)[٣].

قوله في التعليق: (وقد قال العراقي: «كلاهما عند النسائي بإسناد صحيح») (٢/ ٢٨٧)[٤] «شرح منتقى». ونظيره: في «مشكل الآثار» (١/ ٣٩٩)[٥]، وقد أخرجه في «الأدب المفرد» (ص١٤٣)[٦]. وراجع: «العمدة» (٢/ ١٧٤)[٧].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة والتكبير فيها، (٢/ ١٣٠)، رقم الحديث (٢٧٩١).
(٢) «صحيح البخاري»، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، (٣/ ٨٧)، رقم الحديث (٢٢٥٤).
(٣) «فتح الباري»، باب ﴿يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا﴾، (٨/ ٤٩٥).
(٤) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت، (٣/ ٥٢).
(٥) «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٣٨٠)، رقم الحديث (٩١٨).
(٦) «الأدب المفرد»، باب لا تسبوا الريح، (١/ ٢٥١)، رقم الحديث (٧١٩).
(٧) «عمدة القاري»، باب التيمم للوجه والكفين، (٤/ ٢١).

القُدُّوسِ» - ثَلَاثًا -. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه النسائي) قلت: أخرجه من طريق بشر بن المفضل، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام. قلت: أما زرارة فقد تابعه الحسن عند أحمد بلفظ الحديث الآتي. وأما سعيد بن أبي عروبة قد صرح بالتحديث عند الدارقطني في رواية له. وأما بشر بن المفضل فقد تابعه محمد بن الحسن في «الموطأ»، ومطعم بن المقدام عند الطبراني في «الصغير»، ويزيد بن زريع وأبو بدر شجاع بن الوليد عند الدارقطني بهذا اللفظ، وعبد الوهاب ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه النسائي) وآخرون. «كنز» (٤/ ١٩٧)[١]. وراجع لعزرة: عبارة «التهذيب»، ومن هو؟ و(٣/ ٣٢٤)[٢] منه.

قوله في التعليق: (أما زرارة فقد تابعه الحسن عند أحمد) ولا يخالفه الطرق الأخر عن الحسن - بألفاظ أخر - وغيره. و«المسند» (٦/ ٢٢٧)[٣]، و(٦/ ٢٣٥)[٤]. ولم يعرِّج البخاري على الألفاظ الأخر عن سعد بن هشام، كما مرَّ في (ص٦).

قوله في التعليق: (عند الطبراني في الصغير) (ص٢٠٦)[٥].

قوله في التعليق: (ويزيد بن زريع) وعند ابن نصر (ص١٢٢)[٦] عن عباس النرسي عنه، والنرسي من رجال الشيخين[٧]. وهو أثبت الناس عنه، وسمع منه قبل الاختلاط، كما في «التهذيب» (١١/ ٢٩٠)[٨]، وقد أخرج البخاري عن بشر بن المفضل عنه، ومسلم عن عبد الوهاب بن عطاء عنه، كما في «التدريب» (ص٢٦٤)[٩].

قوله في التعليق: (وأبو بدر شجاع بن الوليد) وأعلى منه عند الطحاوي[١٠]. وأخرج أيضًا[١١] عن محمد بن المنهال عنه [يعني:] يزيد بن زريع. وقد ذكر في «التهذيب»[١٢] أن له كتابا..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٧٢)، رقم الحديث (٢١٩٣٤).

(٢) «تهذيب التهذيب»، حرف الزاي، من اسمه زرارة، (٣/ ٣٢٤)، رقم الترجمة (٦٠٢).

(٣) «مسند أحمد»، مسند عائشة ﵂، (٤٣/ ٧٥)، رقم الحديث (٢٥٩٠٠).

(٤) المصدر السابق، (٤٣/ ١٢٧ - ١٢٨)، رقم الحديث (٢٥٩٨٦).

(٥) «المعجم الصغير» للطبراني، باب الميم، من اسمه محمد، (٢/ ١٨٠)، رقم الحديث (٩٩٠).

(٦) «مختصر قيام الليل»، باب الوتر بسبع وتسع، (ص٢٩١).

(٧) راجع: «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عباس، (٥/ ١٣٣)، رقم الحديث (٢٣١).

(٨) المصدر السابق، حرف الياء، من اسمه يزداد ويزيد، (١١/ ٣٢٦)، رقم الترجمة (٦٢٦).

(٩) «تدريب الراوي»، النوع الثاني والستون: معرفة من خلط من الثقات، (٢/ ٩٠٠).

(١٠) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر، (١/ ٢٨٠)، رقم الحديث (١٦٧٠).

(١١) المصدر السابق، رقم الحديث (١٦٧١).

(١٢) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٩/ ٤٧٦)، رقم الترجمة (٧٧٠).

٦ - (٦١٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الوِتْرَ، فَقَرَأَ فِي الأُوْلَى بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، وَفِي الثَّانِيَةِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُوْنَ}، وَفِي الثَّالِثَةِ {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}، فَلَمـا فَرَغَ .. قَالَ: «سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوْسِ» - ثَلَاثًا، يَمُدُّ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ -. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

بن عطاء وعيسى بن يونس عند الحاكم في «مستدركه»، بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

أخرج عن محمد بن المنهال عنه. وكل هذا ذكرته لدفع توهم الاختلاط.

قوله: (عبد الرحمن بن أبزى) ورجح في «الإصابة»[1] أنه صحابي؛ لرواية أبي داود[2] في «عدم إتمـام التكبير». والاختلاف الذي ذكره النسائي[3]: يراجع عليه ترجمة «سعيد بن عبد الرحمن» من «التهذيب»[4]، ويكون نحو مـا في «الصحيح» من التيمم[5]، وخالف في «الفتح»: فضعَّف رواية أبي داود (٢/ ٢٢٣)[6]، وحسنها في «الإصابة»[7]. ولعل عدم إتمـام التكبير عند أبي داود[8] موقوف على عبد الرحمن. فراجع: «شرح المنتقى» (٢/ ١٣٣)[9]، وهو صحابي على هذا، مع مـا في «الإتحاف» (٣/ ٤٠)[10]، وهو عند الطيالسي[11] بهذا اللفظ. وراجع: «الفتح» (٢/ ٢٩٦)[12].

قوله: (رواه الطحاوي وأحمد) وابن أبي شيبة، كمـا في «الإتحاف» (٣/ ٣٥٥)[13].

قوله: (والنسائي، وإسناده صحيح) وراجع: عبارته من (ص٢٥٢)[14]. ولا يقبل ما في...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الإصابة»، القسم الأول من حرف العين، عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، (٤/ ٢٣٨)، رقم الترجمة (٥٠٩٠).

(٢) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب تمـام التكبير، (٢/ ١٢٨)، رقم الحديث (٨٣٧).

(٣) «سنن النسائي»، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب، (٣/ ٢٣٥)، رقم الحديث (١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١).

(٤) «تهذيب التهذيب»، حرف السين، من اسمه سعيد، (٤/ ٥٤)، رقم الترجمة (٩٠).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب التيمم، (١/ ٧٥)، رقم الحديث (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣).

(٦) «فتح الباري»، باب إتمـام التكبير في الركوع، (٢/ ٢٦٩).

(٧) «الإصابة»، القسم الأول، عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، (٤/ ٢٣٩)، رقم الترجمة (٥٠٩٠).

(٨) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب تمـام التكبير، (٢/ ١٢٨)، رقم الحديث (٨٣٧).

(٩) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت، (٣/ ٥٣).

(١٠) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهمـاتها، الباب الثاني، (٣/ ٤٠).

(١١) «مسند الطيالسي»، عبد الرحمن بن أبزى، (٢/ ٦١٦)، رقم الحديث (١٣٨٣).

(١٢) «فتح الباري»، باب فضل الغسل يوم الجمعة، (٢/ ٣٥٨).

(١٣) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهمـاتها، الباب السابع، (٣/ ٣٥٥).

(١٤) «سنن النسائي»، نوع آخر من القراءة في الوتر، (٣/ ٢٤٧)، رقم الحديث (١٧٤١).

٧- (٦١٣) وَعَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«شرح المهذب»[١] من تضعيفه عن ابن خزيمة وابن المنذر: من جهة اشتمـاله على القنوت قبل الركوع أيضًا. وصحَّحه في «الميزان» من عبد العزيز بن جريج[٢].

قوله: (زرارة بن أوفى) ومـا عن زرارة من عمله عند ابن نصر (ص٩٢)[٣]، فلا يظهر منه أنه وتره؛ إذ لفظه: «وشهدته في آخر صلاته يصلي ست ركعات، لا يقعد بينهن، يقعد في الست». انتهى. لعل وتره غيرها. فراجع: مـا عن سعد بن هشام عنده (ص١٣٠)[٤]. ورواية أخرى عن زرارة من غير طريق قتادة (٦/ ٢٣٦)[٥] بمـا يفصل الوتر عن صلاة الليل، فكأن التفرد بالسياق الموهم إنمـا وقع في طريق قتادة عن زرارة. فأمـا في طريق قتادة عن الحسن عن سعد أو بهز عن زرارة: فلا. ووقع في بعض طرق بهز أيضًا. وراجع: لبهز عن زرارة: مـا في «الإتحاف» (٣/ ١٥٢)[٦]، ومذهب الحسن هو الثلاث بسلام، كمـا في (ص١٤)[٧]، فيكون في حديثه أيضا كذلك، وكان لا يجوز النقض كمـا عند ابن أبي شيبة (ص٤٢٧)[٨]. «وعمران بن يزيد العطار» في إسناد «المسند»[٩] من المحل المذكور: لم أجده فيمـا عندي[١٠]. ولعل الصواب: «أبان بن يزيد العطار»، فيكون روى عن بهز عن زرارة، كمـا روى عن قتادة عن زرارة، وسيأتي، أو يكون «عمران بن يزيد القطان»، وهو من رجال «المنفعة»[١١]، وليس ابن داوَر بالراء، ولكن وجدته في «النسخة المكتوبة» أيضًا مع اتحاد السند إليه العطارَ[١٢] في (٥/ ٣٣٩)[١٣]، [و] (٦/ ٢٣٦)[١٤]، ....

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المجموع شرح المهذب»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (٤/ ٢٤).

(٢) راجع: «ميزان الاعتدال»، حرف العين، عبد العزيز بن جريج، (٢/ ٦٢٤)، رقم الترجمة (٥٠٩١).

(٣) «مختصر قيام الليل»، باب عدد الركعات التي يقوم بها الإمـام للناس في رمضان، (ص٢٢٢).

(٤) المصدر السابق، باب الوتر بسبع وتسع، (١/ ٢٩٠).

(٥) «مسند أحمد»، مسند عائشة، (٤٣/ ١٢٨ - ١٢٩)، رقم الحديث (٢٥٩٨٧).

(٦) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهمـاتها، الباب الثالث، (٣/ ١٥٢).

(٧) أي: من تعليقات النيموي.

(٨) «المصنف»، كتاب صلاة التطوع والإمـامة، من قال: يصلي شفعا ولا يشفع وتره، (٢/ ٨٣)، رقم الحديث (٦٧٤٦).

(٩) «مسند أحمد»، مسند عائشة، (٤٣/ ١٣٠)، رقم الحديث (٢٥٩٨٨).

(١٠) وجدناه بحمد الله. راجع لترجمته: «معرفة الثقات» للعجلي، رقم الترجمة (١٤٣١).

(١١) «تعجيل المنفعة»، حرف العين المهملة، ذكر من اسمه عمرو، (٢/ ٨٥)، رقم الترجمة (٨١٨).

(١٢) هو مفعول ثان لقوله: «وجدته».

(١٣) النسخةُ التي أحال عليها الكشميريُّ ﵀ لم نجد فيها في الصفحة المذكورة: «عمران بن يزيد العطار»، بل «القطان». راجع: «مسند أحمد»، حديث أبي مـالك سهل بن سعد الساعدي، (٣٧/ ٥١٥)، رقم الحديث (٢٢٨٧٤).

(١٤) «مسند أحمد»، مسند عائشة، (٤٣/ ١٣٠)، رقم الحديث (٢٥٩٨٨).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وهو[1] في «الصغير» (ص٢١٥)[2]، و(ص١٥٩)[3]، و(ص٢٠٧)[4]، و«الزوائد» (ص١٨)[5]. ثم رأيت في «العمدة»[6] من «ذات الرقاع» في نسخة البخاري: «عمران العطار»، وأوضحه القسطلاني[7]، وأنه في بعض نسخ البخاري: «العطار»، وفي بعضها: «القطان»، فراجعه. والنسائي (٢/ ١٧٦)[8]، و«الصحيح» (ص٥١)[9]. فهو تصحيف. أو هو «قطان» و«عطار»، وإذا كان «قطانا» على ما هو الغالب، فقد وثقه العجلي، كما في «المنفعة»[10]، و«القطان» في «المسند» (٥/ ٣٣٩)[11]. وتعريفه في «المسند»[12] بأنه بصري مع أنه مشهور بذاك، كما في النسائي: «هو المروزي» (٢/ ٢٤١)[13]، لا لكونه آخر، وكنيته في «الدارقطني» (ص٥٣٧)[14]. وراجعه: (ص٣٦٠). ويلتبس لكون شيخه أبا حازم بعمران بن يزيد، الذي ضعفه العقيلي، كما في «اللسان» (٤/ ٣٥٢)[15]، وهو بعمران بن زيد التغلبي، وهو من رجال «التهذيب»[16] و«الميزان»[17]، فسبحان من لا تلتبس عليه الأمور، وكذا في «الميزان»[18] و«لسانه»[19] في ترجمة «خطاب بن عمير»، ولعل «عمران بن يزيد» الذي يروي عنه «ثابت بن عبيدة» آخر، على ظاهر «الميزان»[20]........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) أي: القطان.

(٢) «المعجم الصغير»، باب من اسمه محمد، (٢/ ١٨٤)، رقم الحديث (٩٩٦).

(٣) المصدر السابق، باب من اسمه الحسين، (١/ ٢٤٤)، رقم الحديث (٣٩٩).

(٤) المصدر السابق، باب من اسمه محمد، (٢/ ٥٦)، رقم الحديث (٧٧٢).

(٥) «مجمع الزوائد»، كتاب الإيمان، باب منه ثان، (١/ ٤٦)، رقم الحديث (١٣٢).

(٦) «عمدة القاري»، باب غزوة ذات الرقاع، (١٧/ ١٩٤).

(٧) «إرشاد الساري» للقسطلاني، باب غزوة ذات الرقاع، (٦/ ٣٣٢)، رقم الحديث (٤١٢٥).

(٨) «سنن النسائي»، كتاب تحريم الدم، التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية، (٧/ ١٢٣)، رقم الحديث (٤١١٥).

(٩) «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، (١/ ٨٠)، رقم الحديث (٣٥١).

(١٠) «تعجيل المنفعة»، حرف العين المهملة، ذكر من اسمه عمرو، (٢/ ٨٥)، رقم الترجمة (٨١٨).

(١١) «مسند أحمد»، حديث أبي مالك سهل بن سعد الساعدي، (٣٧/ ٥١٥)، رقم الحديث (٢٢٨٧٤).

(١٢) المصدر السابق، رقم الحديث (٢٢٨٧٤).

(١٣) «سنن النسائي»، كتاب القسامة، القود من السيد للمولى، (٨/ ٢٠)، رقم الحديث: (٤٧٣٦).

(١٤) «سنن الدارقطني»، كتاب الزكاة، (٢/ ٤٦٥)، رقم الحديث (١٨٨٣).

(١٥) «لسان الميزان»، حرف العين، من اسمه عمران، (٤/ ٣٥١ - ٣٥٢)، رقم الترجمة (١٠٣١).

(١٦) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عمران، ٨ (/ ١٣٢)، رقم الترجمة (٢٢٨).

(١٧) «ميزان الاعتدال»، حرف العين، عمران بن زيد أبو يحيى التغلبي الملائي، (٣/ ٢٣٧)، رقم الترجمة (٦٢٨٤).

(١٨) المصدر السابق، حرف الخاء، خطاب بن عمير الثوري، (١/ ٦٥٥)، رقم الترجمة (٢٥١٩).

(١٩) «لسان الميزان»، حرف الخاء المعجمة، من اسمه خطاب، (٢/ ٤٠٠)، رقم الترجمة (١٦٤٢).

(٢٠) «ميزان الاعتدال»، حرف العين، (٣/ ٢٤٤)، رقم الترجمة (٦٣٢١).

رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِيْ رَكْعَتَي الوِتْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

و«لسانه»[١]، بخلاف ما في «المنفعة»[٢]. وراجع: «أبان» من «التهذيب»[٣]، وأنه أثبت من عمران.

قوله: (كان لا يسلم في ركعتي الوتر) وفي بعض ألفاظه[٤]: «كان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر». فاندفع ما أوله به محمد بن نصر وغيره. وراجع: «العمدة» (٢/ ٤٤٢)[٥]، وما في «المنتقى»[٦]: «أن أحمد ضعف إسناده». يعارضه ما عنه في «الهدي»[٧]: «وقال حارث[٨]: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يسلم في الركعتين، وإن لم يسلم رجوت أن لا يضره، إلا أن التسليم أثبت عن النبي ﷺ». ونحوه في «المدونة» من قيام رمضان[٩]. وكذا لا يقبل ما في «شرحه»[١٠]: «إن البيهقي أعلَّه، وقال: إنه خطأ». ولعله إنما أراد أنه مختصر من المطول، كما في «حاشية الدارقطني» من عبارته. ثم ظهر أن تضعيف أحمد إنما هو بإسناده، وهو التالي في الرسالة، وصاحب «المنتقى» جعله حديثًا واحدًا بألفاظ، ثم نقل التضعيف، وإنما يتمشى في إسناد أحمد، لا النسائي[١١]. وأما كلام البيهقي: فقد أجاب عنه في «الجوهر النقي» (ص١١٠)[١٢]. وراجع: «التخريج» (١/ ١٧٠)[١٣]، و«العمدة» (٢/ ٤٤٢)[١٤]، و«الفتاوى» (١/ ٨٧)، و(١/ ٣٩)، وحكي في «شرح المنية» (ص٣٩٥) تصحيحه عن النووي. وإنما أراد البيهقي رواية أبان: «كان يوتر بثلاث»، لا رواية غيره، وقد تردد في رواية أبان أيضا قبل ذلك، ولم يجزم بكونها خطأ[١٥].

قوله: (وإسناده صحيح) (ص٧٣٥)[١٦] من «الصحيح»، و(ص٩٦٣)[١٧].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «لسان الميزان»، حرف العين، من اسمه عمران، (٤/ ٣٥٢)، رقم الترجمة (١٠٣٢).

(٢) «تعجيل المنفعة»، حرف العين المهملة، ذكر من اسمه عمرو، (٢/ ٨٥)، رقم الترجمة (٨١٨).

(٣) «تهذيب التهذيب»، حرف الألف، ذكر من اسمه أبان، (١/ ١٠١)، رقم الترجمة (١٧٥).

(٤) راجع: «مختصر قيام الليل»، باب الوتر بسبع وتسع، (ص٢٩١).

(٥) «عمدة القاري»، باب الحلق والجلوس في المسجد، (٤/ ٢٥٢).

(٦) «منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعة وبثلاث ...، (٣/ ٤٥).

(٧) «زاد المعاد»، فصل في سياق صلاته ﷺ بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل، (١/ ٣٢٠).

(٨) كذا في الأصل، والذي في نسخة مؤسسة الرسالة لـ «زاد المعاد»: «حرب» بدل «حارث».

(٩) «المدونة الكبرى»، كتاب الصيام، في قيام رمضان، (١/ ٢٨٧).

(١٠) «نيل الأوطار»، باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد، (٣/ ٤٦).

(١١) راجع لفظه: من «كتاب قيام الليل وتطوع النهار»، (٣/ ٢٣٤)، رقم الحديث (١٦٩٨).

(١٢) «الجوهر النقي»، باب من اوتر بثلاث موصولات، (٣/ ٣١).

(١٣) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، (٢/ ١١٧ - ١١٨).

(١٤) «عمدة القاري»، باب الحلق والجلوس في المسجد، (٤/ ٢٥٢).

(١٥) راجع: «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب من أوتر بخمس أو بثلاث، (٢/ ٤٤٩)، رقم الحديث (٤٩٩٨).

(١٦) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، باب يوم ينفخ في الصور ...، (٦/ ١٦٦)، رقم الحديث (٤٩٣٧).

(١٧) المصدر السابق، كتاب الرقاق، باب: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، (٨/ ١٠٦)، رقم الحديث (٦٥٠٧).

٨- (٦١٤) وَعَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى العِشَاءَ .. دَخَلَ المَنْزِلَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ أَطْوَلَ مِنْهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ لَا يَفْصِلُ فِيْهِنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ يُعْتَبَرُ بِهِ.

٩- (٦١٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂: بِكَمْ كَانَ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه أحمد) قلت: قال في «مسنده»: حدثناه أبو النضر، حدثنا محمد - يعني: ابن راشد -، عن يزيد بن يعفر، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة ﵂، به.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (ثم أوتر بثلاث) «من اقترأ منكم بالثلاث الآيات اللاتي في آخر سورة البقرة في ليلة، فقد أكثر وأطاب». «كتاب الآثار» (ص٤٣)[١]. ويحيى لم أجده[٢] إلا في ترجمة والده: «عمرو بن سلمة» في «التهذيب»[٣]. وهذا الحديث في «جامع المسانيد» بقيد الوتر (ص١٠٠)[٤]. وراجع: «الفتح» (٩/ ٥٠)، و(٩/ ٥١)[٥]. وذكر في آخر المسانيد[٦] يحيى بن عمرو بن سلمة عن كتاب البخاري، والظاهر: أنه ثقة. وطرقه عن ابن مسعود في «الكنز» (١/ ١٤٠)[٧]، (ص١٤١)[٨]. ولم أجده في الأصول إلا عن أبي مسعود، نعم، عند الدارمي (ص٤٣١)[٩] موقوفا عليه. و«شرح المواهب» (٥/ ٢٥٧)، (٦/ ١٠٥).

قوله: (رواه أحمد بإسناد يعتبر به) (٦/ ١٥٦)[١٠].

قوله: (عبد الله بن أبي قيس) وله عنها عند أبي داود (ص٢٠٣)[١١]، وآخر (ص١٨٥)[١٢].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كتاب الآثار»، باب في الأضحى، ١/ ٦٤، رقم الحديث (٣١٦).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري، باب الياء، يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني، (٨/ ٢٩٢)، رقم الترجمة (٣٠٤٦).

(٣) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عمرو، (٨/ ٤٢)، رقم الترجمة (٦٨).

(٤) «جامع مسانيد الإمام الأعظم»، الباب الثالث: فيما يتعلق بالإيمان مما لا يذكر في الفقه، (١/ ١٠٠).

(٥) «فتح الباري»، باب فضل سورة البقرة، (٩/ ٥٥ – ٥٦).

(٦) «جامع المسانيد»، الباب الأربعون: في معرفة مشايخ هذه المسانيد، فصل في ذكر من بعدهم من المشايخ، (٢/ ٥٧٢).

(٧) «كنز العمال»، الكتاب الثاني، الباب السابع، الفصل الثاني: سورة البقرة، (١/ ٥٦٢)، رقم الحديث (٢٥٣٥).

(٨) المصدر السابق، (١/ ٥٦٤)، رقم الحديث (٢٥٤٢).

(٩) «سنن الدارمي»، كتاب فضائل القرآن، باب فضل أول سورة البقرة، (١/ ٧٧٠)، رقم الحديث: (٣٧٠٣).

(١٠) «مسند أحمد»، مسند عائشة، (٤٢/ ١٢٦)، رقم الحديث (٢٥٢٢٣).

(١١) «سنن أبي داود»، تفريع أبواب الوتر، باب وقت الوتر، (٢/ ٥٧٣)، رقم الحديث (١٤٣٧).

(١٢) المصدر السابق، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، (٢/ ٤٧٦)، رقم الحديث (١٣٠٧).

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُوْتِرُ؟ قَالَتْ: بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشَرَةٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوْتِرُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ، وَلَا أَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٠ - (٦١٦) وَعَنْ عَبْدِ العَزِيْزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِيْنَ ﵂: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوْتِرُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُوْلَى بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ...

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (قالت: ... إلخ) قال الزيلعي في «نصب الراية»: «ظاهر الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة، وإلا لقال: وفي ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك. ولكن قد ينكر عليه في لفظ للدارقطني عن عائشة أيضا: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين، يوتر بعدهما بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ويقرأ في الوتر بـ ﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾. انتهى. وقال الحافظ في «الدراية»: «وعن عائشة نحوه، أخرجه الأربعة وابن حبان والدارقطني، ولفظه: كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما: بـ ﴿سبح ...﴾، ... الحديث. وهو يرد استدلال الطحاوي: بأنه لو كان مفصولا لقال:..................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وإسناده حسن) قال في «الفتح»[1]: «هو أصحُّ ما وقفت عليه في العدد».

قوله: (قالت: كان يقرأ في الأولى) وفي «شرح الموطأ» للباجي[2]: أنه إن صلى صلاة الليل والوتر متواليًا: فليجعل القراءة في الشفع من حزبه، وفي الأخيرة: الإخلاص، وإلا فليعمل بهذا الحديث. وكأنه لا يجري الحديث على إطلاقه إلا على نظر الحنفية، من أن الثلاث صلاة على حيالها.

قوله في التعليق: (وهو يرد استدلال الطحاوي) بل هو مفيد لنا، وسعيد من رجال الصحيحين[3]. ترجمه في «التذكرة» (٢/ ١٥)[4]، وهو عند «خ» (ص١٦)[5]، [و] (ص١٨)[6]. وسعيد عن يحيى عنده (١/ ٥٧)[7]، و(ص٥٨)[8].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب كيف صلاة الليل وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل، (٣/ ٢١).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ»، صلاة النبي ﷺ في الوتر، (١/ ٢١٥).

(٣) «تهذيب التهذيب»، حرف السين، من اسمه سعيد، (٤/ ٧٤)، رقم الترجمة (١٢٩).

(٤) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة الثامنة، (٢/ ١٣)، رقم الترجمة (٤٣٥).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، (١/ ٢٥)، رقم الحديث (٧١).

(٦) المصدر السابق، كتاب العلم، باب فضل العلم، (١/ ٢٧)، رقم الحديث (٨٢).

(٧) المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، (١/ ٨٧)، رقم الحديث (٣٩٣).

(٨) المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة، (١/ ٨٩)، رقم الحديث (٤٠٢).

الْأَعْلَى}، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُوْنَ}، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ {قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ} وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١ - (٦١٧) وَعَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُوْنَ}، وَفِي الثَّالِثَةِ {قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ}، وَ{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ}، وَ{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــ

وفي ركعة الوتر أو الركعة المفردة أو نحو ذلك. انتهى. قلت: هذا الإيراد فاسد؛ لأن ما رواه الدارقطني بهذا السياق قد تفرد به سعيد بن كثير بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن عمرة بنت عبد الرحمن عند الدارقطني والطحاوي والحاكم والبيهقي، وقد تكلم فيه بعضهم، وخالفه سعيد بن الحكم بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عند الدارقطني والحاكم، ورواه بلفظ ما ذكرته من حديث عمرة عن عائشة. وابن أبي مريم ثقة ثبت فقيه، كما في «التقريب»، وهو أحفظ من سعيد بن كثير بن عفير، وأثبت منه جدا. وقد تابعه على هذا السياق شعيب بن يحيى عن يحيى بن أيوب عند الطحاوي، فالمحفوظ عن يحيى بن أيوب: ما ذكرته في الكتاب من حديث عمرة عن عائشة. وقد وافقه سعد بن هشام عن عائشة عند أحمد والنسائي وغيرهما في وصل ركعة الوتر بالركعتين اللتين يوتر بعدهما، كما ذكرته في الكتاب من حديث الحسن وزرارة بن أوفى عن سعد بن هشام، فلا عبرة بما رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب من حديث عائشة من دون هذا البيان.

قوله: (إلا النسائي) قلت: وعزاه الحافظ الزيلعي إلى الأربعة، وقلده ابن حجر في «الدراية»، وهو تسامح.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

قوله: (عن عمرة عن عائشة ... كان يوتر بثلاث) وفي «علل أبي حاتم»[1] (ص١٤٧)[2]: «يسلم بينهن». والغالب أنه غلط، هو: «لا يسلم». انتهى.

قوله: (رواه الدارقطني والطحاوي) [و] ابن حبان، كما في «شرح المنتقى» (٢/ ٢٨٠)[3]. وقال العقيلي: «إسناده صالح»، كذا في «التلخيص»[4].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) كذا في الأصل، والصواب: «علل ابن أبي حاتم».

(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم، علل أحاديث الصلاة، (١/ ١٤٧).

(٣) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد، (٣/ ٤٤).

(٤) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (٢/ ٤٠).

وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ.

١٢ - (٦١٨) وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: دَفَنَّا أَبَا بَكْرٍ لَيْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَمْ أُوتِرْ.

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ

قوله: (وصححه) قلت: قال في «المستدرك»: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (والحاكم وصحَّحه) من الوتر(١)، وتفسير «سبِّح»(٢). ووافقه الذهبيُّ، فلا ينظر إلى ما في «الميزان» من «يحيى بن أيوب»(٣)، و«عبد العزيز بن جريج»(٤)، و«التهذيب»(٥)، و«علل أبي حاتم»(٦). وعند الحاكم(٧) في تفسيره متابعة ليحيى، وكذا في «المدونة»(٨)، ولم يكذبه مالك، كما في «النيل» عنه(٩). ثم ظهر من وتر «المستدرك»(١٠) أن في إسناد التفسير(١١) سقطا، سقط منه سعيد بن أبي مريم ويحيى بن أيوب. وما في «الميزان»(١٢): «وأنكر يحيى أن يكون مرفوعًا»: فلعل المراد ابن معين، كما في «التلخيص»(١٣). ويراجع: «الجوهر النقي» (١/ ١١٩)(١٤) لحسين بن عبد الله بن أبي ضميرة.

قوله: (فقال عمر: إني لم أوتر) وعنه عند الحاكم ما في «حاشية الدارقطني»(١٥)، وهو عند البيهقي أيضًا(١٦). ونحوه عنه عند «ش»، «كنز» (٤/ ١٩٤)(١٧). ....

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب الوتر، (١/ ٤٤٧)، رقم الحديث (١١٤٤).

(٢) المصدر السابق، كتاب التفسير، تفسير سورة سبح اسم ربك الأعلى، (٢/ ٥٦٦)، رقم الحديث (٣٩٢٠).

(٣) «ميزان الاعتدال»، حرف الياء، يحيى بن أيوب الغافقي، (٤/ ٣٦٣)، رقم الترجمة (٩٤٦٢).

(٤) المصدر السابق، حرف العين، عبد العزيز بن جريج، (٢/ ٦٢٤)، رقم الترجمة (٥٠٩١).

(٥) «تهذيب التهذيب»، حرف الياء، من اسمه يحيى، (١١/ ١٨٧)، رقم الترجمة (٣١٥).

(٦) «علل الحديث» لابن أبي حاتم، علل أحاديث الصلاة، (١/ ١٤٧).

(٧) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب التفسير، تفسير سورة سبح اسم ربك الأعلى، (٢/ ٥٦٦)، رقم الحديث (٣٩٢٢).

(٨) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الثاني، من نسي الوتر أو نام عنه، (١/ ٢١٢).

(٩) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس ...، (٣/ ٤٤).

(١٠) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب الوتر، (١/ ٤٤٧)، رقم الحديث (١١٤٤).

(١١) المصدر السابق، كتاب التفسير، سورة سبح اسم ربك الأعلى، (٢/ ٥٦٦)، رقم الحديث (٣٩٢٢).

(١٢) «ميزان الاعتدال»، حرف الياء، يحيى بن أيوب الغافقي، (٤/ ٣٦٣)، رقم الترجمة (٩٤٦٢).

(١٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (٢/ ٤٠).

(١٤) كذا في الأصل. وفي «الجوهر النقي» في النسخة التي اعتمدها الكشميريُّ ﷺ وكذا في طبعة دار الفكر: «الحسين بن عبد الله بن ضمرة». راجع: باب من قال: هي الصبح، (١/ ٤٦١).

(١٥) «التعليق المغنى»، كتاب الصلاة، باب لا تشبه الوتر بصلاة الوتر، (١/ ٣٧٤).

(١٦) «سنن البيهقي»، كتاب الصلاة، باب من أوتر بخمس أو بثلاث ...، (٢/ ٤٥٤)، رقم الحديث (٥٠٠٣).

(١٧) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الثاني، (٨/ ٦٠)، رقم الحديث (٢١٨٦٧).

فَقَامَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى بِنَا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِيْ آخِرِهِنَّ. أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٣- (٦١٩) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: الوِتْرُ ثَلَاثٌ كَوِتْرِ النَّهَارِ صَلَاةِ المَغْرِبِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (أخرجه الطحاوي) قلت: رواه من طريق ابن وهب، عن عمرو. وهو عمرو بن الحارث الأنصاري.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وعند ابن نصر (ص١١٩)[1] خلافه أيضًا عنه.

قوله: (فصلى بنا ثلاث ركعات) ويميل إليه قوله: «في آخر ركعة من الوتر» في «التلخيص» (ص١٢٠)[2].

قوله: (الوتر ثلاث كوتر النهار) زاد ابن نصر (ص١٢٣)[3]: «ووتر الليل كوتر النهار». ومنه يظهر خلاف ما قاله الكرماني، كما في «العمدة» (٣/ ١٠٥)[4]، ولعله كان على عشر وثلاث، ومثله عن ابن عمر مرفوعا عند ابن أبي شيبة[5]، وأثر عنه في «الكنى» (١/ ٨٠)[6]، ولابن خزيمة وابن حبان والبيهقي في حديث عائشة: «وتركت صلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار». «زرقاني» (٧/ ٤٠٧)[7]. وعند الطحاوي نحوه (ص١٠٨)[8]، وقطعة منه عند الترمذي في «التطوع في السفر»[9]. وراجع لابن أبي ليلى: (١/ ١٥٤)[10] [من «التذكرة»]. وعليه يحمل ما عند ابن نصر (ص١٢٠)[11] عنه [يعني:] ابن مسعود؛ لما عند...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مختصر قيام الليل»، باب الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة، (ص٢٨٦).

(٢) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (٢/ ٥٢).

(٣) «مختصر قيام الليل»، باب ذكر الوتر بثلاث عن الصحابة والتابعين، (ص٢٩٤).

(٤) «عمدة القاري»، باب الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة، (٦/ ٤٥).

(٥) «المصنف»، كتاب صلاة التطوع والإمامة، من قال: وتر النهار المغرب، (٢/ ٨١)، رقم الحديث (٦٧٠٩).

(٦) «الكنى والأسماء» للدولابي، من كنيته أبو عبد الرحمن من الصحابة، (١/ ٢٤٤)، رقم الحديث (٤٣٨).

(٧) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب قصر الصلاة في السفر، (١/ ٥١٠)، رقم الحديث (٣٣٧).

(٨) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، (١/ ٤١٥)، رقم الحديث (٢٢١٩).

(٩) «سنن الترمذي»، أبواب السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر، (١/ ٦٨٩)، رقم الحديث (٥٥٢).

(١٠) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة الخامسة، (١/ ١٢٨)، رقم الترجمة (١٦٥).

(١١) «مختصر قيام الليل»، باب الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة، (ص٢٨٦).

١٤- (٦٢٠) وَعَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: صَلَّى بِيْ أَنَسٌ ﷺ الوِتْرَ - أَنَا عَنْ يَمِيْنِهِ، وَأُمُّ وَلَدِهِ خَلْفَنَا - ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِيْ آخِرِهِنَّ، ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيْدُ أَنْ يُعَلِّمَنِيْ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الطحاوي (ص١٧٤)[١] و«الموطأ» لمحمد[٢]. ويلتبس بما (ص١٠٦)، [و] (ص٣٢) من «الرسالة». وراجع لحصين بن عبد الرحمن واختلاطه: (ص٢٦٥)[٣] من «التدريب»، وهو أكبر شيخ لأبي يوسف، كما في «تذكرة الحفاظ» منه (٢/ ١٢٨)[٤]. وقد وقع مرفوعًا عن ابن مسعود عند الدارقطني[٥]، وضعفه بيحيى بن زكريا بن أبي الحواجب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، كذا في «اللسان»[٦]، وعند ابن أبي شيبة (ص٤٢٦)[٧] عن بعضهم: أن معناه: أن المغرب آخر صلاة النهار. وراجع: «الفتح» (٤/ ١٠٨)[٨]. قال علي ابن المديني: «وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر، واختلفا فابن مسعود أولى أن يتبع. فقال له أحمد: نعم». «عارضة» (١/ ٢٠٦)، و«سنن الدارقطني»[٩]. اعلم أن روايات ثلاث عشرة إلى سبع: حملها كلهم على صلاة الليل مع الوتر، وأما رواية صلاة الخمس: فحملها بعضهم على الوتر فقط، وأما الحنفية والشافعية: فمتفقون على حملها على صلاة الليل مع الوتر، وأما رواية الثلاث: فحملها الشافعية فقط على صلاة الليل مع الوتر. فراجع: «الفتاوى» لابن تيمية (١/ ١٥٠)[١٠]، و«قيام الليل» (ص١٢٠)[١١] عن أحمد وإسحاق، وعن أحمد رواية في كراهة الوتر بركعة لا شفع قبلها. ذكره شارح «السفر»[١٢] عن الخرقي. وهو مذهب مالك.

قوله: (صلى بي أنس) «وكان يسلم في كل مثنى، فلما كان في آخر صلاته، أوتر بثلاث مثل المغرب». ابن نصر (ص١٢٣)[١٣]، و«العمدة» (٣/ ٦٢٦)[١٤].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر، (١/ ٢٩٥)، رقم الحديث (١٧٥٥).
(٢) «موطأ محمد»، باب السلام في الوتر، (١/ ٩٦)، رقم الحديث (٢٦١).
(٣) «تدريب الراوي»، النوع الثاني والستون، معرفة من خلط من الثقات، (٢/ ٩٠٣).
(٤) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة السادسة، (١/ ٢١٥)، رقم الترجمة (٢٧٣).
(٥) «سنن الدارقطني»، كتاب الوتر، الوتر ثلاث كثلاث المغرب، (٢/ ٣٤٩)، رقم الحديث (١٦٥٣).
(٦) «لسان الميزان»، حرف الياء، من اسمه يحيى، (٦/ ٢٥٥)، رقم الحديث (٨٩٩).
(٧) «المصنف»، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، (٢/ ٨١)، رقم الحديث (٦٧١١).
(٨) «فتح الباري»، باب شهرا عيد لا ينقصان، (٤/ ١٢٦).
(٩) «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، (١/ ٢٧٣)، رقم الحديث (٥٤٥).
(١٠) «الفتاوى الكبرى»، مسألة: الوتر بثلاث بسلام واحد، (٢/ ٢٤١).
(١١) «مختصر قيام الليل»، باب الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة، (ص٢٨٨).
(١٢) «شرح سفر السعادة» لعبد الحق الدهلوي، بحث صلاة الليل، (ص ١٣٦).
(١٣) «مختصر قيام الليل»، باب ذكر الوتر بثلاث عن الصحابة والتابعين، (ص٢٩٤).
(١٤) «عمدة القاري»، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، (٧/ ٢٠٣).

رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه الطحاوي، وإسناده صحيح) الرؤياني «كر»، ورجاله ثقات. «كنز العمال» (٤/ ١٩٦)[١]، و«منتخبه» (٣/ ١٦٨)[٢] مرفوعًا، ولعله ما في «شرح المنتقى» (٢/ ٢٨٠)[٣] عنه عند ابن نصر، على لفظ ابن عدي عن ميمون بن أبان في «الإتحاف»[٤]، و«العمدة» (٢/ ٤٤٣)[٥]. و [راجع] للرؤياني (٢/ ٣١٥)[٦] من «التذكرة»، و(ص٧٥١) من «الهدي». وأخرج إسناده الترمذي[٧] في مناقب أنس ﷺ، وفي إسناده ميمون أبو عبد الله ضعيف على نقول «التهذيب»[٨]. وعليه ما في «الصحيح» (١/ ١١٣)[٩]. ثم ظهر من «التهذيب»[١٠] أنه ميمون بن أبان الهذلي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يرمز للترمذي، ورمز في ميمون بن عبد الله لأبي داود[١١]، وهو هو، وصوابه أبو عبد الله. ولعله الذي روى عنه شعبة، ذكره الترمذي (٢/ ٢١٣)[١٢]. [يعني:] ذكره «الترمذي» من «مناقب علي»، وصحَّح له في (٢/ ٣٩)[١٣]، وصحح له من «دواء ذات الجنب»، وهو الذي تكلم فيه في «التهذيب»[١٤]، ثم ظهر من «التهذيب»[١٥] أن الذي صحح له هو آخر، أقدم من هذا من الرابعة، وهذا من السابعة مستور، كما في «التقريب»[١٦]. وراجع: لفظه من «الإتحاف» عند ابن عدي (٣/ ٣٥٤)[١٧]. و [أيضا] راجع: ما في «الصغير» (ص٩٧)[١٨] من طريق أبي يوسف ﷺ، وهو الظاهر من مذهب علي ﷺ، كما في..

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٦٦-٦٧)، رقم الحديث (٢١٩٠٢).

(٢) المطبوع في حاشية «مسند أحمد».

(٣) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد، (٣/ ٤٤).

(٤) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة، الباب السابع، (٣/ ٣٥٤).

(٥) «عمدة القاري»، باب الحلق والجلوس في المسجد، (٤/ ٢٥٣).

(٦) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة العاشرة، (٢/ ٢٥٦)، رقم الترجمة (٧٥٥).

(٧) «سنن الترمذي»، أبواب المناقب، باب مناقب أنس ﷺ، (٦/ ١٦٢)، رقم الحديث (٣٨٣١).

(٨) لعل الكشميريَّ ﷺ يريد ما نقله الحافظ في ميمون أبي عبد الله مولى بن سمرة. راجع له: «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه ميمون، (١٠/ ٣٩٣)، رقم الترجمة (٧٠٥).

(٩) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب المكث بين السجدتين، (١/ ١٦٤)، رقم الحديث (٨٢١).

(١٠) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه ميمون، (١٠/ ٣٨٧)، رقم الترجمة (٦٩٦).

(١١) المصدر السابق، حرف الميم، من اسمه ميمون، (١٠/ ٣٩٠)، رقم الترجمة (٧٠٢).

(١٢) «سنن الترمذي»، أبواب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ، (٦/ ٧٤)، رقم الحديث (٣٧١٣).

(١٣) المصدر السابق، أبواب الطب، باب ما جاء في دواء ذات الجنب، (٣/ ٤٧٥)، رقم الحديث (٢٠٧٨).

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه ميمون، (١٠/ ٣٩٣)، رقم الترجمة (٧٠٥).

(١٦) «تقريب التهذيب»، حرف الميم، (١/ ٥٥٥)، رقم الترجمة (٧٠٤٢).

(١٧) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة، الباب السابع، (٣/ ٣٥٤).

(١٨) «المعجم الصغير»، باب الراء، من اسمه رجاء، (١/ ٢٧٨)، رقم الحديث (٤٥٧).

١٥ - (٦٢١) وَعَنْ أَبِيْ خَلْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا العَالِيَةِ عَنِ الوِتْرِ، فَقَالَ: عَلَّمَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ - أَوْ عَلَّمُوْنَا -: أَنَّ الوِتْرَ مِثْلُ صَلَاةِ المَغْرِبِ، غَيْرَ أَنَّا نَقْرَأُ فِي الثَّالِثَةِ، فَهَذَا وِتْرُ اللَّيْلِ، وَهَذَا وِتْرُ النَّهَارِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«الأم» (١/ ١٢٤)[1]، رجاله ثقات. ومن مرفوعه (٤/ ٢٧٩) من «الكنـز»، و(٤/ ١٩٩) على خلاف مـا عند الطحاوي عنه في التطوع بعد الوتر، وهو في «الكنـز» أيضًا، ولا ينافي مـا فيه (١/ ١٢١). ويزيد بن بلال في «التهذيب»[2] و«الميزان»[3]. وممـا عن أصحاب علي عند ابن نصر (ص١٢٣)[4] أخرجه من طريق النسائي. وفي كتاب «الكنى» (٢/ ٤٣)[5]: «عن زياد أبي عمر القاريء أنه سأل أبا العالية وخلاسًا عن الوتر، فقال: اصنع في وترك مـا تصنع في صلاة المغرب». انتهى.

قوله: (عن أبي خلدة) أبو خلدة: خالد بن دينار، ذكره البخاري من الجمعة[6].

قوله: (علمنا أصحاب محمد ﷺ) ومـا ذكره الطحاوي[7] من قيامهم في رمضان والوتر ثلاثا، فيريد بذلك امتيازه عمـا قبله، لا كون كل صلاة الليل وترًا، وكانوا لا يسلمون بينهمـا، كمـا في «المدونة»[8] من «قيام رمضان»، واستخرج منه أن هذه الصفة مجمع عليها، بخلاف غيرها. وذكره ابن الحاج في «المدخل»[9] عن مـالك في «قيام رمضان». لكن قد ثبت عن السائب بن يزيد فيه إحدى وعشرون ركعة أيضا، وهو على الوتر بركعة على الظاهر، كمـا ثبت عنه ثلاث وعشرون، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، كمـا في «حاشية» (ص٥٢)[10]. ولكن كان الأكثر في رمضان عدم التسليم، كمـا عند ابن نصر عن ابن عمر (ص١٢٠)[11]. وسمـاع نافع مولاه عن معاذ بن الحارث القاري: «التسليم بين الشفع والوتر»[12]، الظاهر: أنه بعد عهد عمر ﷺ..............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الأم»، كتاب الصلاة، باب مـا جاء في الوتر بركعة واحدة، (١/ ١٦٦).

(٢) «تهذيب التهذيب»، حرف الياء، من اسمه يزداد ويزيد، (١١/ ٣١٦)، رقم الترجمة (٦٠٩).

(٣) «ميزان الاعتدال»، حرف الياء، من اسمه يزيد، (٤/ ٤٢٠)، رقم الترجمة (٩٦٧٧).

(٤) «مختصر قيام الليل»، باب ذكر الوتر بثلاث عن الصحابة والتابعين، (ص٢٩٤).

(٥) «الكنى والأسمـاء» للدولابي، حرف الميم في العين، من كنيته أبو عمر، (٢/ ٧٧٥)، برقم (١٣٤٧).

(٦) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، (٢/ ٧)، رقم الحديث (٩٠٦).

(٧) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر، (١/ ٢٩٤)، رقم الحديث (١٧٤٩).

(٨) «المدونة الكبرى»، كتاب الصيام، في قيام رمضان، (١/ ٢٨٧ - ٢٨٨).

(٩) «المدخل» لابن الحاج المـالكي، فصل في صلاة الترويح في المسجد، (٢/ ٢٩١).

(١٠) أي: من هذ الكتاب «آثار السنن» في تعليقات النيموي ﷺ.

(١١) «مختصر قيام الليل»، باب الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة، (ص٢٨٦).

(١٢) راجع: «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر، (١/ ٢٩٤)، رقم الحديث (١٧٤٨).

١٦- (٦٢٢) وَعَنِ القَاسِمِ، قَالَ: وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوْتِرُوْنَ بِثَلَاثٍ، وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ، وَأَرْجُوْ أَنْ لَا يَكُوْنَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٧- (٦٢٣) وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ السَّبْعَةِ - سَعِيْدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَخَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ - فِيْ مَشْيَخَةٍ سِوَاهُمْ أَهْلِ فِقْهٍ وَصَلَاحٍ وَفَضْلٍ، وَرُبَّمَا

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وإن كان عمر أقامه إماما، كما في «التهذيب»[١] و«قيام الليل» (ص١١٩)[٢]، [و] (ص١٣١)؛ لأن نافعا لم يدرك عمر ﷺ. هذا، وقد قال مالك في «الموطأ»[٣]: ليس العمل على هذا أي على الإيتار بركعة، كما جاء عن سعد. وقد عابه ابن مسعود، كما عند الطحاوي[٤]. وأصح ما في الباب حديث: «ثم يصلي ثلاثًا ... الحديث». وسيأتي وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعنه أخذه أهل المدينة، والذي يظهر لي أن المراد بأثر الحسن عند ابن نصر (ص٩٢)[٥]: أن عمر بن الخطاب أمر أُبيًّا. انتهى. ويصلي بهم ثمانية عشر شفعا، يسلم في كل ركعتين. أي: يصلي بهم ثمانية عشر ركعة، شفعا شفعا، فهي مع الوتر إحدى وعشرون، لكن الترمذي[٦] حكى عن إسحاق بن راهويه عن أبي بن كعب: «إحدى وأربعين»، ولم أجده، فالله أعلم. والظاهر أنه أحال على أبيٍّ باعتبار ما قبله، وهو عشرون، يفيده عبارة ابن نصر في «قيام الليل» عن إسحاق. وقد ثبتت عنه ﷺ ست عشرة ركعة سوى المكتوبة، وجاءت سبع عشرة ركعة، كما في «العمدة» (٣/ ٦٢٦)[٧]، و(٣/ ٦٢٩)[٨]، و«الإتحاف» (٣/ ٣٥٩).

قوله: (وعن القاسم) وراجع للقاسم: (١/ ٢٣٦)[٩] من «الصحيح»، ولابنه (ص٨٨٠)[١٠].

قوله: (والقاسم بن محمد) لاحظ مع ما قبله.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه معاذ، (١٠/ ١٨٨)، رقم الترجمة (٣٤٩).

(٢) «مختصر قيام الليل»، باب الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة، (ص٢٨٦).

(٣) «موطأ مالك»، كتاب السهو، باب الأمر بالوتر، (٢/ ١٧٢)، رقم الحديث (٤٠٧).

(٤) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر، (١/ ٢٩٥)، رقم الحديث (١٧٥٥).

(٥) «مختصر قيام الليل»، باب مقدار القراءة في كل ركعة في قيام رمضان، (ص٢٢٣).

(٦) «سنن الترمذي»، أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، (٢/ ١٦٢)، رقم الحديث (٨٠٦).

(٧) «عمدة القاري»، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، (٧/ ٢٠٣).

(٨) المصدر السابق (٧/ ٢٠٥).

(٩) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب الطيب بعد رمي الجمار، (٢/ ١٧٩)، رقم الحديث (١٧٥٤).

(١٠) المصدر السابق، كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، (٧/ ١٦٨)، رقم الحديث (٥٩٥٤).

اخْتَلَفُوا فِي الشَّيْءِ، فَآخُذُ بِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ رَأْيًا، فَكَانَ مِمَا وَعَيْتُ عَنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّ الوِتْرَ ثَلَاثٌ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِيْ آخِرِهِنَّ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فآخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا) يريد: عادته، لا في مسألة الوتر فقط، فقد وقعت عنه مثل هذه العبارة في مسألة أخرى (٢/ ٩٧)[١] من «المدونة». ونحوه في «الفتح» (١٢/ ١٨٨)[٢]. وذكر في (١٢/ ١٩٠)[٣] أن لأبي الزناد نسخة. وراجع ما ذكره في عبد الرحمن: من (١٣/ ١٦٢)[٤]، و(٩/ ٤٢٣)[٥]، و«الصحيح» (ص١٣٧)[٦]، و(ص٤٢٥)، [و] (ص٤٥٤)[٧]، [و] (ص١٥٧)[٨]، و(ص٨٠٢)[٩]. وقد صحَّح أحمد حديثه في «التخريج» (ص٢١٤)[١٠] مع ما في «الإتحاف» (٣/ ٥٥)[١١]، و«الجوهر» (٢/ ٢٥)، وتكلم مالك في هذا الكتاب، كما في «التهذيب»[١٢] من ترجمة عبد الرحمن، و(٥/ ٣٠٣)[١٣] من «اللسان»، والترمذي (ص١٥)[١٤]. وراجع: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٢٦)[١٥].

قوله: (رواه الطحاوي وإسناده حسن) وخالد بن نزار الأيلي من تلامذة مالك، ذكره الزرقاني في أوائل الشرح[١٦]. وراجع: «التذكرة» (١/ ١٥٣)، و«اللسان» (٣/ ٢٠٦)[١٧].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المدونة الكبرى»، كتاب الصيام الأول، زكاة المديان، (١/ ٣٢٧).

(٢) «فتح الباري»، باب قتل الرجل بالمرأة، (١٢/ ٢١٤).

(٣) «فتح الباري»، باب من أخذ حقه، (١٢/ ٢١٦).

(٤) المصدر السابق، باب ترجمة الحكام، (١٣/ ١٨٧).

(٥) المصدر السابق، باب قول الله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، (٩/ ٤٨٠).

(٦) «صحيح البخاري» أبواب الاستسقاء، باب: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، (٢/ ٢٦)، رقم الحديث (١٠٠٦).

(٧) المصدر السابق، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، (٤/ ١٠٧)، رقم الحديث (٣١٩٨).

(٨) المصدر السابق، كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، (٢/ ٥٧)، رقم الحديث (١١٧٣).

(٩) المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، (٧/ ٥٨)، رقم الحديث (٥٣٢٥).

(١٠) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤١٢).

(١١) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب الثاني، (٣/ ٥٥).

(١٢) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عبد الرحمن، (٦/ ١٧٢)، رقم الترجمة (٣٥٦).

(١٣) «لسان الميزان»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٥/ ٣٠٣)، رقم الترجمة (١٠١٩).

(١٤) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين ظاهرهما، (١/ ١٥٩)، رقم الحديث (٩٨).

(١٥) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة السادسة، (١/ ١٨٢)، رقم الترجمة (٢٣٤).

(١٦) «شرح الزرقاني على الموطأ»، مقدمة الشارح، (١/ ٥٩).

(١٧) «لسان الميزان»، حرف الطاء المهملة، من اسمه طاهر، (٣/ ٢٠٦)، رقم الترجمة (٩٢٤).

١٨ - (٦٢٤) وَعَنْهُ، قَالَ: أَثْبَتَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الوِتْرَ بِالمَدِيْنَةِ بِقَوْلِ الفُقَهَاءِ ثَلَاثًا، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِيْ آخِرِهِنَّ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٥٣- بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الوِتْرَ بِثَلَاثٍ إِنَّما يُصَلَّى بِتَشَهُّدٍ وَاحِدٍ

١ - (٦٢٥) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ، قَالَ: «لَا تُوْتِرُوْا بِثَلَاثٍ، أَوْتِرُوْا بِخَمْسٍ، أَوْ بِسَبْعٍ، وَلَا تَشَبَّهُوْا بِصَلَاةِ المَغْرِبِ». ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

قوله: (عن أبي هريرة ... لا توتروا بثلاث) وعنه في «التخريج» (ص٢٨٩)[١]: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» مرفوعًا، رجاله رجال الصحيح. وهو مذهبه، كما في «الإتحاف» (٣/ ٤٧٥)[٢].

قوله: (أوتروا بخمس أو بسبع) أو بتسع أو إحدى عشرة أو بأكثر من ذلك. «إتحاف» (٣/ ٣٥٩)[٣]. وفي «الأم» (٧/ ١٧٣)[٤]: سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الله: أنه كان يكره أن يكون ثلاثا وتر، ولكن خمسا أو سبعا. ومثله عند النسائي[٥] عن عائشة. وعن ميمونة: «الوتر سبع، فلا أقل من خمس». وهكذا عند الطيالسي (ص٢٢٦)[٦]. وآثارا عن بعض الصحابة في «شرح المنتقى»[٧]، كلها في العدد لا في التشهد، فراجعها. وبعضها عند ابن نصر، منها: (ص١٢٢)[٨]، وعن الأسود: أن عبد الله كان يوتر بسبع أو خمس[٩]. وأما حديث النهي عن البتيراء: فبعض رجاله ذكرناه في (ص٢٩)، وأحمد بن محمد بن إسماعيل بن الفرج في «اللسان» (١/ ٣٠٤)[١٠]، وكذا الحسن بن سليمان الملقب قبيطة. وقال في «ترجمته»[١١]: «إن الحديث لا يستغرب». ولعل صواب العبارة: «وقد تقدمت الإشارة إلى أنه لا يعرف حال رواته،..........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب النوافل، (٢/ ١٤٥).
(٢) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب السابع، (٣/ ٤٧٥).
(٣) المصدر السابق، (٣/ ٣٥٩).
(٤) «الأم»، باب الحدود، (٧/ ١٩٥).
(٥) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس، (٣/ ٢٣٩)، رقم الحديث (١٧١٦).
(٦) «مسند الطيالسي»، حديث ميمونة، (٣/ ١٩٧)، رقم الحديث (١٧٣٢).
(٧) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس ...، (٣/ ٤٥ - ٤٦).
(٨) «مختصر قيام الليل»، باب ذكر الوتر بثلاث عن الصحابة والتابعين، (ص٣٠٠).
(٩) المصدر السابق، باب تخيير الموتر بين الواحدة والثلاث والخمس، (١/ ٢٩٣).
(١٠) «لسان الميزان»، حرف الألف، من اسمه أحمد، (١/ ٣٠٤)، رقم الترجمة (٩٠٣).
(١١) راجع: المصدر السابق، حرف الحاء، من اسمه الحسن، (٢/ ٢١٢)، رقم الترجمة (٩٣٨).

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ المَرْوَزِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.
قَالَ النِّيْمَوِيُّ: الاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الخَبَرِ غَيْرُ صَحِيْحٍ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (الاستدلال بهذا الخبر ... إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: «والجمع بين هذا يعني: ما روي من حديث الوصل وبين ما تقدم من النهي عن التشبيه بصلاة المغرب: أن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين». انتهى. وقال بعضهم: «هو جمع حسن». وقال القسطلاني: «ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين، فرقا بينه وبين المغرب». انتهى. قلت: هذا الجمع سخيف جدا، بعيد في غاية البعد، لا يذهب إليه ذهن الذاهن، بل هو غلط صريحا؛ لأن قوله ﷺ: «لا توتروا.......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

فذا حال». انتهى. والإشارة في ترجمة أحمد بن محمد[1]، وكذا محمد بن إسماعيل عنده من ترجمة عثمان بن محمد بن ربيعة[2]، وقد ذكر عثمان بن محمد بن ربيعة في «الجوهر النقي» (ص٢١٠)[3]. والحديث كان قد دار، كما عند الطحاوي (ص١٦٥)[4] مع ما عنده عن عائشة (ص١٦٩)[5] وابن عباس (ص١٧٠)[6]. ثم رأيت في «مغاني الأخيار» أنه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة. وكان تفسير ابن عمر في «التخريج»[7] مأخوذ من معنى البتر في اللغة، وهو نقصان الذنب، وإذن يترجح عليه تفسير أبي سعيد راوي الحديث، ويلزم من تفسير عائشة وابن عباس أن يكون وتر النهار بتراء، وينافيه أيضا تصغير لفظة البتيراء.

قوله: (رواه محمد بن نصر المروزي) (ص١٢٥)[8]، وقد مرَّ في (ص٦)، وهذا الحديث لا يدل إلا على أن الوتر أقله ثلاث. وراجع: «الفتح» (٣/ ١٠٥)[9].

قوله: (الاستدلال بهذا الخبر غير صحيح) راجع: «العمدة» (٢/ ٤٤٣)[10]، و«فتاوى ابن تيمية» (١/ ١٥٠)[11].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) راجع له: المصدر السابق، حرف الألف، من اسمه أحمد، (١/ ٣٠٤)، رقم الترجمة (٩٠٣).
(٢) راجع له: المصدر السابق، حرف العين، من اسمه عثمان، (٤/ ١٥٢)، رقم الترجمة (٣٥٧).
(٣) «الجوهر النقي»، باب الوتر بركعة، (٣/ ٢٧).
(٤) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر، (١/ ٢٧٩)، رقم الحديث (١٦٦٩).
(٥) المصدر السابق، (١/ ٢٨٥)، رقم الحديث (١٦٩٨).
(٦) المصدر السابق، (١/ ٢٨٩)، رقم الحديث (١٧١٥).
(٧) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، (٢/ ١٢٠).
(٨) نقل النيموي ؒ معناه، لا لفظه. راجع: «مختصر قيام الليل»، باب ذكر الوتر بثلاث ...، (ص٣٠٠).
(٩) «فتح الباري»، باب غسل الميت ووضوئه، (٣/ ١٣٠).
(١٠) «عمدة القاري»، باب الحلق والجلوس في المسجد، (٤/ ٢٥٣).
(١١) «الفتاوى الكبرى»، مسألة: الوتر بثلاث بسلام واحد، (٢/ ٢٤١).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

بثلاث» يدل دلالة ظاهرة على أن النهي عن اقتصار الوتر بثلاث؛ لأنه يكون مشابها بصلاة المغرب في عدد الركعات، وقد أوضحه النبي ﷺ بقوله: «أوتروا بخمس أو بسبع». فالمعنى أنه لا يترك تطوعا قبل الإيتار بثلاث، فرقا بينه وبين المغرب، والعجب من الحافظ وممن قلده: كيف ذهبوا إلى هذا الجمع الواهي الذي يرده نفس الحديث؟ وكيف قال فيما روى محمد بن نصر المروزي عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية: إنهم أوتروا بثلاث كالمغرب؟ كأنهم لم يبلغهم النهي المذكور. وأعجب منه ما قاله الشوكاني في «النيل» من قوله: «ويمكن الجمع بحمل النهي عن الإيتار بثلاث على الكراهة، والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقا؛ لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها، ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب، وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين». انتهى. يا ليت شعري! كيف يقول بمثل هذا القول؟ مع أنه قال في موضع من «النيل»: «إن حديث الباب يدل أيضا على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات متصلة». والحق أن العصبية تعمي وتصم. وأما ما ادعى بعضهم من أنه جمع حسن، وأيده بما رواه الحاكم من حديث: «لا يقعد إلا في آخرهن» فيرد بأنه لا يصلح للتأييد، وسيأتي الكلام عليه........

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (لا يقعد إلا في آخرهن) قلت: هكذا في بعض النسخ من «المستدرك»، وبهذا اللفظ ذكره الحافظ في «الفتح» و«التلخيص»، وهكذا في «المواهب اللدنية»، و«شرحه» للزرقاني، وخالفهم الزيلعي، وذكره في «نصب الراية» بلفظ: «لا يسلم إلا في آخرهن»، حيث قال: «ورواه الحاكم في «المستدرك»، وقال: «إنه صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه»، ولفظه: «قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن». انتهى. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (فالمعنى أنه لا يترك تطوعا قبل الإيتار بثلاث) وقد ذكره احتمالًا في «حاشية شرح المنهاج» للشافعية. وفي «البناية»[1] عن «الروضة» قول بأفضلية الوصل في الجماعة، كالفصل في الانفراد، وهو وجه عند المالكية، كما في «الإكمال شرح مسلم» (٢/ ٣٧٨). وفي «البناية»[2] عن الزهري نحوه في رمضان. وكذلك حكي في «الأم» (١/ ١٢٥)[3] من عمل أهل مكة في رمضان، ويوترون بثلاث.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «البناية» شرح الهداية، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، (٢/ ٤٨٦).

(٢) المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، (٢/ ٤٨٢).

(٣) «الأم»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة، (١/ ١٦٧).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

مستوعبا إن شاء الله تعالى. وأمـا ما قال: وفي الباب آثار، ثم أخرج عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث، لا يجلس فيهن، ولا يتشهد إلا في آخرهن. وعزاه إلى الحاكم، ثم عن حبيب المعلم، قال: قيل للحسن: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: كان عمر أفقه من ابن عمر، كان ينهض في الثالثة بالتكبير. أخرجه الحاكم. ثم عن ابن طاووس، عن أبيه، أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد فيهن .. فيجاب بأن الرواية الأولى ضعيفة جدا من جهة الحسن بن الفضل، وهو متروك، قال الذهبي في «الميزان»: «الحسن بن الفضل بن الشيخ أبي علي الزعفراني البوصراني، عن: مسلم بن إبراهيم، وعنه: ابن صاعد. قال أبو الحسين بن المنادي: «أكثر الناس عنه، ثم انكشف فتركوه، وحرقوا حديثه». انتهى. قلت: ومع ضعف هذا الأثر فِعْلُ عطاء عند معارضته بالأخبار الصحيحة المرفوعة والموقوفة ليس بشيء. وأمـا الرواية الثانية فلا مدخل لها في ترك التشهد الأول كمـا لا يخفى. وأمـا الثالثة فلم يذكر إسنادها، وحكمها كحكم الرواية الأولى من أنها ليست بحجة.

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

وفي لفظ: «كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر». انتهى كلامه. وقلده الحافظ في «الدراية»، وذكره مثل ما ذكره الزيلعي بلفظ: «لا يسلم»، وهكذا ذكره غير واحد من أهل العلم، كالعيني في «البناية» و«عمدة القاري»، وابن الهمـام في «فتح القدير»، والعلامة السيد مرتضى شارح «القاموس» في «عقود الجواهر المنيفة». قلت: فثبت بذلك أن نسخ «المستدرك» مختلفة في هذا اللفظ، ولكن البيهقي قد صرح في «المعرفة» بأن حديث عائشة من طريق أبان بلفظ: «لا يقعد» كمـا سيأتي، فالصواب في هذه الرواية: «لا يقعد»، دون «لا يسلم».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في تعليق التعليق: (نسخ المستدرك مختلفة في هذا اللفظ) ونظيره في «التخريج» (١/ ٥١٠).

قوله في التعليق: (حبيب المعلم) (ص٢٥٠) «خ»[1].

قوله في التعليق: (أخرجه الحاكم) «ق»، «كنـز» (٤/ ١٩٤)[2]. وبهذا التشبيه علم أن لفظ: «لا يسلم» في نسخة «المستدرك» صواب؛ فإن مذهب عمر هو هذا.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، (٣/ ١٩)، رقم الحديث (١٨٦٣).

(٢) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٦٠)، رقم الحديث (٢١٨٦٧، ٢١٨٧٠).

٢- (٦٢٦) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ، لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِيْ آخِرِهِنَّ. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ______

قوله: (قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث) وأما حديث عائشة في «المستدرك»[١]: «كان يوتر بركعة، وكان يتكلم بين الركعتين والركعة». وهو في «الإتحاف» (٣/ ٣٥٦)[٢] عن «المصنف»، فهذا في التكلم بين صلاة الليل وركعتي الفجر، فكان قولها: «كان يوتر بركعة» جملة مستقلة، وكذا الجملة الثانية، ولذا لم تقيد «الركعتين والركعة» بقولها: «من الوتر»؛ إذ الإيتار بالركعة لما قبلها، لا للتين كان يتكلم بينهما وبينها، ومساقه مساق رواية مالك عند البخاري في «باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي». وما في «الفتح» (٣/ ٣٦)[٣] عن «المسند» عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك. [و] «س» (ص٢٥١)[٤]. ومالك مخالف للرواة في ذكر محل الاضطجاع في رواية أبي سلمة عن عائشة أيضًا، كما خالف في رواية عروة عنها أيضا، لا كما يفهمه تنبيه «الفتح» (٣/ ٣٦)[٥]. وراجع: ما ذكره الزرقاني في (١/ ٢٢١)[٦]. ولعله ليس في سياق مالك الضجعة هناك أيضا. وما عند أبي داود[٧] عن مالك في الاضطجاع بعدها، ولعل المراد به: الركعتان من صلاة الليل. أي: قبل الوتر. والأظهر: أن المراد بهما: ركعتا الفجر، ووقع في ذكرهما تكرار، وفي الاضطجاع تقديم وتأخير؛ فإن مالكا ينكر الضجعة بعدهما، كما في «العمدة» (٣/ ٦٤٤)[٨]. ولعل نحوه في حديث ابن عباس عند البخاري[٩] في «السمر في العلم» وغيره؛ لما عنده[١٠] عنه في الوتر. وبالجملة: هو حديث ابن أبي ذئب عن الزهري عند أبي داود[١١] في صلاة الليل ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) أحال الكشميريُّ ﵀ هنا وفي «فيض الباري» - أماليه على «صحيح البخاري» - (٣/ ١٩٢) في بحث الوتر على «المستدرك» للحاكم. فلم نجد فيه هذه الرواية. بل وجدناها في «المصنف» لابن أبي شيبة. فراجع: من كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب من كان يوتر بركعة، (٢/ ٨٨)، رقم الحديث (٦٨٠٤).

(٢) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب السابع، (٣/ ٣٥٦).

(٣) «فتح الباري»، كتاب التهجد، باب الضجعة، (٣/ ٤٤).

(٤) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل، باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة، (٣/ ٢٤٣)، رقم الحديث (١٧٢٦).

(٥) «فتح الباري»، كتاب التهجد، باب الضجعة، (٣/ ٤٤).

(٦) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، (١/ ٤٣٠ - ٤٣١).

(٧) «سنن أبي داود»، أبواب التطوع وركعات السنة، باب الاضطجاع بعدها، (٢/ ٤٤٤)، رقم الحديث (١٢٦٢).

(٨) «عمدة القاري»، كتاب التهجد، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، (٧/ ٢١٩).

(٩) «صحيح البخاري»، كتاب العلم، باب السمر في العلم، (١/ ٣٤)، رقم الحديث (١١٧).

(١٠) المصدر السابق، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، (٢/ ٢٤)، رقم الحديث (٩٩٢).

(١١) «المصدر السابق، أبواب التطوع وركعات السنة، باب في صلاة الليل، (٢/ ٤٩٦)، رقم الحديث (١٣٣٦).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

والنسائي (ص١١١)(١) والدارمي(٢). وأخرجه ابن مـاجه(٣) في «باب مـا جاء في كم يصلي بالليل» من طريق شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري، ومن هذا الطريق عنده(٤) في الوتر بركعة أيضا. وليس للركعتين جالسا بعد الوتر ذكر في روايات الزهري. وقد أنكرهما مـالك، كما ذكره النووي(٥) و«شرح المواهب» (٧/ ٤٠٩)(٦). وإنما هما في حديث سعد بن هشام وأبي سلمة عند مسلم(٧) وأبي داود(٨) والطحاوي(٩)، وعلقمة بن وقاص(١٠)، والبخاري(١١) في مداومة ركعتي الفجر. وفي «ترجمة المشكاة»(١٢) من القراءة: أن ركعتي الفجر والمغرب تطلقان على السنة، بخلاف صلاة الفجر والمغرب. وينافي مذهب مـالك مـا أخرجه أبو داود(١٣) عنه في مسألة الاضطجاع. وكأنه ليس بجيد في روايته عن أبي سلمة، وإنما جاء في روايات الآخرين عنه، وإنكار مـالك على هشام - كما في «شرح المواهب»(١٤) - إنما هو بالنظر إلى نفي الجلوس، لا بالنظر إلى ثلاثة عشر، ولا بالنظر إلى الركعتين جالسا بعد الوتر. ومـا في «العمدة» (٣/ ٦٠٨)(١٥): فليس بمتجه. والأحسن مـا في «الفتح» (٣/ ١٧)(١٦) من قوله: «وينبغي أن........................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب الأذان، إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، (٢/ ٣٠)، رقم الحديث (٦٨٥).

(٢) «سنن الدامي»، كتاب الصلاة، باب في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (١/ ٣٦٤)، رقم الحديث (١٥٩٠).

(٣) «سنن ابن مـاجه»، أبواب إقامة الصلوات، باب مـا جاء في كم يصلي بالليل، (٢/ ٣٧٧)، رقم الحديث (١٣٥٨).

(٤) المصدر السابق، باب مـا جاء في الوتر بركعة، (٢/ ٢٥١)، رقم الحديث (١١٧٧).

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم»، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، (١٩/ ٨٩).

(٦) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني: في ذكر صلاته ﷺ، (١٠/ ٥٤٦).

(٧) راجع لحديث سعد بن هشام: «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، (١/ ٥١٢)، رقم الحديث (٧٤٦). وأيضا لحديث أبي سلمة، باب صلاة الليل، (١/ ٥٠٩)، رقم الحديث (٧٣٨).

(٨) راجع لرواية سعد بن هشام: «سنن أبي داود»، أبواب التطوع وركعات السنة، باب في صلاة الليل، (٢/ ٥٠٠)، رقم الحديث (١٣٤٢)، وأيضا لرواية أبي سلمة (٢/ ٤٩٩)، رقم الحديث (١٣٤٠).

(٩) راجع لرواية سعد بن هشام: كتاب الصلاة، باب الوتر، (١/ ٢٨٠)، رقم الحديث (١٦٧٣)، وأيضا لرواية أبي سلمة: (١/ ٢٨١)، رقم الحديث (١٦٧٦).

(١٠) روايته في «سنن أبي داود»، أبواب التطوع وركعات السنة، باب في صلاة الليل، (٢/ ٥٠٧)، رقم الحديث (١٣٥١).

(١١) «صحيح البخاري»، كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر، (٢/ ٥٥)، رقم الحديث (١١٥٩).

(١٢) «مشكاة المصابيح»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصلاة، (١/ ٢٦٧)، رقم الحديث (٨٤٢، ٨٤٣)، و(١/ ٢٦٨)، رقم الحديث (٨٤٨)، و (١/ ٢٨٩)، رقم الحديث (٨٥١، ٨٥٤)، و(١/ ٢٧٤)، رقم الحديث (٨٦٧).

(١٣) «سنن أبي داود»، أبواب التطوع وركعات السنة، باب الاصطجاع بعدها، (٢/ ٤٤٤)، رقم الحديث (١٢٦٢).

(١٤) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني: في ذكر صلاته ﷺ، (١٠/ ٥٤٨).

(١٥) «عمدة القاري»، باب كيف صلاة الليل وكيف كان النبي ﷺ يصلي من الليل، (٧/ ١٨٧).

(١٦) «فتح الباري»، كتاب التهجد، باب كيف صلاة الليل وكم كان النبي ﷺ يصلي بالليل، (٣/ ٢١).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

يستحضر ههنا». انتهى. فلم يجعله محملا لحديث عروة، وكذا ما في «العمدة» (٣/ ٦٠٤)[١]. وأحسن منه في «الفتح»[٢]، وصرح به ابن ماجه في «الضجعة بعد الوتر»[٣]. ومالك يحمل ما رواه عن عروة من القيام بعد القعود في ركعة على صلاة الليل، لا على الركعتين بعد الوتر. فراجع: «الفتح» (٢/ ٤٨٥)[٤]، و(٣/ ٢٨)[٥] على خلاف رواية أبي سلمة عند مسلم[٦]، وعلقمة بن وقاص عند أبي داود[٧]، وقد أخرجها مسلم[٨] بدون هذا السياق في «جواز النافلة قائما وقاعدًا». وكانوا ينسبون حديث الركعتين إلى سعد بن هشام، كما في «قيام الليل»[٩]. وما في «الكنز» (٤/ ٣٧)[١٠] غريب. وراجع: حديث عروة من «الفتح» (٨/ ٤٤٩)[١١]. وأما حديث عبد الله بن شقيق في القيام والقعود بدون قيام بعده، فأحسن سياقه عند ابن نصر (ص٨١)[١٢] و«المسند» (٦/ ٢١٧)[١٣]. ويدفع إنكار هشام عليه، كما في «الفتح» (٣/ ٢٨)[١٤]. ولفظ «م»[١٥] و«المسند» (٦/ ٢٥)[١٦] عن أبي سلمة: «لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس». وهو المراد بلفظه عند «خ» (ص١٥١)[١٧]، لا الركعتان بعد الوتر. وملحظه: مثل ما عن عطاء عند ابن نصر (ص٨٤)[١٨]: «أكره أن تجلس في.....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب من نام عند السحر، (٧/ ١٨٣).

(٢) «فتح الباري»، باب من نام عند السحر، (٣/ ١٨).

(٣) «سنن ابن ماجه»، أبواب إقامة الصلوات، باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر ....، رقم الحديث: (١١٩٨).

(٤) «فتح الباري»، باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تمم ما بقي، (٢/ ٥٨٩ – ٥٩٠).

(٥) المصدر السابق، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، (٣/ ٣٣).

(٦) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، (١/ ٥٠٩)، رقم الحديث (٧٣٨).

(٧) «سنن أبي داود»، أبواب التطوع وركعات السنة، باب في صلاة الليل، (٢/ ٥٠٧)، رقم الحديث (١٣٥١).

(٨) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، (١/ ٥٠٦)، رقم الحديث (٧٣١).

(٩) «مختصر قيام الليل»، باب الصلاة بعد الوتر عمن بعد النبي ﷺ، (ص٣١٢).

(١٠) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، باب في العبادات، (٧/ ١٨١)، رقم الحديث (١٨٥٨٨).

(١١) «فتح الباري»، باب قوله: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك﴾، (٨/ ٥٨٥).

(١٢) «مختصر قيام الليل»، باب ذكر صلاة التطوع قائما، (ص١٩٦).

(١٣) «مسند أحمد»، مسند عائشة، (٤٣/ ١٩)، رقم الحديث (٢٥٨١٩).

(١٤) «فتح الباري»، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، (٣/ ٣٣).

(١٥) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، (١/ ٥٠٦)، رقم الحديث (٧٣٢).

(١٦) لعل الكشميريَّ ؒ أراد معناه؛ لأن لفظه: «لم يمت حتى كان يصلي كثيرا من صلاته وهو جالس». راجع: «مسند أحمد»، مسند عائشة ؓ، (٤٢/ ٢٢٢)، رقم الحديث (٢٥٣٦١).

(١٧) «صحيح البخاري»، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدا ثم صح ....، (٢/ ٤٨)، رقم الحديث (١١١٩).

(١٨) «مختصر قيام الليل»، باب ذكر صلاة التطوع قائما، (ص٣٢٩).

وَهَذَا وِتْرُ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، وَعَنْهُ أَخَذَهُ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه الحاكم ... إلخ) قلت: قال أخبرنا الحسن بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأنا سعيد. وحدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وتر». ولعله وقع في رواية «م» (ص٢٥٤)[1]. و«خ» (ص١٥٥)[2] تقديم وتأخير. وراجع: «المدونة» (ص٩٨)[3] وما فيها (ص١٢٥)[4]، فلعله في الكلام، ومحط الفائدة في ذكر القعود في الركعتين فقط من طريق مالك عن أبي سلمة عند «خ» (ص١٥١)[5]، وعند «م»[6] عن علقمة: صرف النظر إلى بيان مشاكلتهما، ونفي اختلافهما في الصفة، بخلاف ما عند «خ» (ص١٥٥)[7]، و«م» (ص٢٥٤)[8].

قوله: (وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) كذا رأيته أنا في «المستدرك»[9]، فتعين أنه الفاروق. ولفظ «تلخيص المستدرك»: «وهذا وتر عمر أخذه عنه». انتهى. فلا يهمن أحد أنه ابن عبد العزيز، كما في الصفحة الماضية، ومذهب عمر ذكره الزيلعي[10]. وتمام إسناده في «حاشية الدارقطني» (ص١٧٣)[11] من رواية الحاكم، وهذا مذهبنا، لا كما زعمه ذلك المحشي.

قوله: (رواه الحاكم في «المستدرك»، وهو غير محفوظ) وفي «شرح المنتقى» (٢/ ٢٨٠)[12]: «إن الحاكم صحَّحه على شرط الشيخين بهذا اللفظ أيضًا».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، (١/ ٥٠٩)، رقم الحديث (٧٣٧، ٧٣٨).
(٢) «صحيح البخاري»، كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر، (٢/ ٥٥)، رقم الحديث (١١٥٩).
(٣) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الأول، صلاة النافلة، (١/ ١٨٨).
(٤) المصدر السابق، كتاب الصلاة الثاني، ركعتي الفجر، (١/ ٢١١).
(٥) «صحيح البخاري»، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدا ثم صح ...، (٢/ ٤٨)، رقم الحديث (١١١٩).
(٦) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة قائما وقاعدا، (١/ ٥٠٦)، رقم الحديث (٧٣١).
(٧) «صحيح البخاري»، كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر، (٢/ ٥٥)، رقم الحديث (١١٥٩).
(٨) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، (١/ ٥٠٩)، رقم الحديث (٧٣٨).
(٩) «المسترك على الصحيحين»، كتاب الوتر، حديث بكر بن وائل، (١/ ٤٤٧)، رقم الحديث (١١٤٠).
(١٠) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، (٢/ ١٨٨).
(١١) «التعليق المغنى»، لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب، (١/ ٣٧٤).
(١٢) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس ...، (٣/ ٤٥).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

زرارة بن أوفى، عن سعيد بن هشام، عن عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وله شواهد، فمنها: ما أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، حدثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، حدثنا شيبان بن فروخ بن أبي شيبة، حدثنا أبان، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁، وعنه أخذه أهل المدينة. قلت: إن هذا الحديث بهذا السياق قد تفرد به أبان بن يزيد العطار، وعنه شيبان بن فروخ، وخالفهما سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ورواه بلفظ: «لا يسلم في الركعتين الأولين من الوتر» كما في «المستدرك»، ونحوه عن النسائي وغيره، وسعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ، أثبت الناس في قتادة، وهو وإن كان كثير التدليس، لكنه صرح بالتحديث عند الدارقطني. وأما أبان بن يزيد: وإن كان من الثقات، لكنه دون سعيد. وأما شيبان بن فروخ: فقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق يهم، ورمي بالقدر». فلاشك أن ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة من حديث عائشة أرجح مما رواه أبان، وعنه شيبان بن فروخ. وقد أشار البيهقي إلى أن ما رواه أبان ليس بمحفوظ، حيث قال في «المعرفة»: «ورواه أبان بن يزيد، عن قتادة، وقال فيه: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يقعد إلا في آخرهن. وهو بخلاف رواية ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وقد أشار البيهقي إلى أن ما رواه أبان ليس بمحفوظ) يريد أن الوتر تسع، لا ثلاث، كما نص عليه أبان. لكن قد مر في كلامنا من تابعه عن سعيد عن قتادة، وعن زرارة، وعن سعد. فاختلف على كلّهم، وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية سعد، كما ذكره البيهقي فيما مرَّ.

قوله في التعليق: (بخلاف رواية ابن أبي عروبة وهشام) عند النسائي[1] ومسلم[2].

قوله في التعليق: (ومعمر) عندهما[3] أيضًا.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) راجع لرواية سعيد بن أبي عروبة: «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل، كيف الوتر بثلاث، (٣/ ٢٣٥)، رقم الحديث (١٧٠١)، ولرواية هشام الدستوائي: «كتاب قيام الليل»، كيف الوتر بسبع، (٣/ ٢٤٠)، رقم الحديث (١٧١٩).

(٢) راجع لرواية سعيد بن أبي عروبة: «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، (١/ ٥١٢)، رقم الحديث (٧٤٦)، وأيضا لرواية هشام الدستوائي (١/ ٥١٤)، رقم الحديث (٧٤٦).

(٣) راجع لرواية معمر: «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بتسع، (٣/ ٢٤١)، رقم الحديث (١٧٢١)، وأيضا له: «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، (١/ ٥١٤)، رقم الحديث (٧٤٦).

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: إِنَّ كَثِيْرًا مِنَ الأَحَادِيْثِ الَّتِيْ أَوْرَدْنَاهَا فِيْمـا مَضَى تَدُلُّ بِظَاهِرِهَا عَلَى تَشَهُّدَيِ الوِتْرِ.

١٥٤- بَابُ القُنُوْتِ فِي الوِتْرِ

١ - (٦٢٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلَى، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القُنُوْتِ فِي الوِتْرِ، فَقَالَ:

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

وهـمـام، عن قتادة». انتهى كلامه. قلت: وعلى تقدير كونه محفوظا يحمل نفي القعود على القعود الذي يكون فيه التسليم، جمعا بين الأحاديث، وهذ الجمع مثل ما جمعه الشوكاني بين أحاديث الوتر بسبع، ففي رواية: «لم يجلس إلا في السادسة والسابعة». وفي رواية: «صلى سبع ركعات، لا يقعد إلا في آخرهن». أخرجهمـا النسائي، وقال الشوكاني: «الرواية الأولى تدل على إثبات القعود في السادسة، والرواية الثانية تدل على نفيه، ويمكن الجمع بحمل النهي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم». انتهى كلامه.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وهمـام عن قتادة) عند أبي داود[1].

قوله في التعليق: (يحمل نفي القعود على القعود الذي يكون فيه التسليم) بل قعود الوتر، وهو مـا يكتنف ركعة، فهو حجة الحنفية في نفي السلام.

قوله: (تدل بظاهرها على تشهدي الوتر) [روى] جعفر بن برقان، عن عقبة بن نافع، قال: سمعت ابن عمر ﷺ، يقول: «ليس من صلاة إلا وفيها قراءة، وجلوس في الركعتين، وتشهد وتسليم، فإن لم يفعل ذلك سجدت سجدتين، وأنت جالس». (ص٥٥٤)[2] «مصنف»، و«القول البديع» (ص١٣٤)[3]. ولم أجد عقبة بن نافع[4]، وإنمـا في «اللسان»: عقبة: مولى ابن نافع[5].

قوله: (باب القنوت في الوتر) فاستحب مـالك القنوت بـ«اللهم إنا نستعينك ... إلخ».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) راجع لرواية همـام: «سنن أبي داود»، تفريع أبواب التطوع، باب في صلاة الليل، (٢/ ٥٠٠)، رقم الحديث (١٣٤٢).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب الصلاة، باب في الرجل ينسى التشهد، (٢/ ٢٥٤)، رقم الحديث (٨٧١٤).

(٣) «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع»، الباب الخامس، الصلاة عليه في التشهد، (١/ ١٨٢).

(٤) وقد وجدناه، ولله الحمد. راجع له: «التاريخ الكبير»، حرف العين، (٦/ ٤٣٤)، رقم الترجمة (٢٨٩٨)، و«الاستيعاب»، حرف العين، باب عقبة، (٣/ ١٠٧٥)، رقم الترجمة: (١٨٣٠)، و«أسد الغابة»، باب العين والقاف، (٣/ ٥٥٦)، رقم الترجمة (٣٧١٦)، و«الإصابة»، حرف العين من القسم الأول، (٤/ ٤٣٤)، رقم الترجمة (٥٦٢٩).

(٥) «لسان الميزان»، حرف العين، من اسمه عقبة، (٤/ ١٨٠)، رقم الترجمة (٤٦٤).

حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ. أَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَسَتَأْتِيْ رِوَايَاتٌ أُخْرَى فِي الْبَابِ الآتِيْ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى.

١٥٥- بَابُ قُنُوْتِ الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ

١ - (٦٢٨) عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنِ الْقُنُوْتِ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْقُنُوْتُ. قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوْعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ ....
أي: في الوتر

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الاحنافِ

«بداية» (ص١٠٣)[1]. راجع: «التهذيب» (٥/ ٢١٧)[2] و«سنن ابن ماجه»[3] لفتوى وكيع في دعاء رسول الله ﷺ. و«طبقات الشافعية» (٣/ ٢٠٢)[4].

قوله: (أخرجه السراج) كما في «العمدة» (٣/ ٤٢٢)[5].

قوله: (باب قنوت الوتر قبل الركوع) خلافًا لمالك، حيث قال: «يقنت قبل الركوع». «إتحاف» (٣/ ٦٢)[6]. وراجع: «العمدة» (٣/ ١٣٥)[7] من رواية أحمد، ومما نقله من فعل عمر ﷺ، وحكاه في «معاني الآثار»[8] عن مالك. «شرح الأُبِّي». واختاره ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وكذا عبد الرزاق، كما في «هامش الأم» (١/ ١٢٦)[9].

قوله: (قد كان القنوت) أي: في القبلية، والأصوب أن يقال: في عمل الصحابة والتوارث.

قوله بين السطور: (أي في الوتر[10]) ولهذا أدخله البخاري[11] في أبواب الوتر، لا كما قاله في «الفتح»[12]؛ فإنه بعيد، والله أعلم. وقال البيهقي - كما في «الجوهر» (ص١٦٥)[13] -:.......

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «بداية المجتهد»، كتاب الصلاة، الباب الأول، الفصل الثاني في الأفعال التي هي أركان في الصلاة، (١/ ١٤١).

(٢) «تهذيب التهذيب»، حرف العين المهملة، من اسمه عبد الله، (٥/ ٢١٧)، رقم الترجمة (٣٧٤).

(٣) «سنن ابن ماجه»، أبواب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ، (٥/ ٧)، رقم الحديث (٣٨٣٠).

(٤) «طبقات الشافعية الكبرى»، عبد الله بن أحمد بن عبد الله، (٥/ ٥٩ - ٦٠)، رقم الترجمة (٤٢٧).

(٥) «عمدة القاري»، باب القنوت قبل الركوع وبعده، (٧/ ٢٠).

(٦) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب الثاني، (٣/ ٦٢).

(٧) «عمدة القاري»، باب بعد باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (٦/ ٧٣).

(٨) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، (١/ ٢٤٥)، رقم الحديث (١٤٦٣).

(٩) «الأم»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (١/ ١٢٦).

(١٠) هذا مما كتبه النيموي ﷺ هنا بين السطرين، وعليه بنى الكشميري ﷺ تعليقَه.

(١١) «صحيح البخاري»، أبواب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده، (٢/ ٢٦)، رقم الحديث (١٠٠٢).

(١٢) «فتح الباري»، باب القنوت قبل الركوع وبعده، (٢/ ٤٩٠).

(١٣) «الجوهر النقي»، باب الدليل على انه يقنت بعد الركوع، (٢/ ٢٠٦).

قَالَ: قَبْلَهُ. قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِيْ عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوْعِ! فَقَالَ: كَذَبَ. ......

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (قال: قبله) قلت: الظاهر أن أنسا ﷺ ظن أن السائل يسأل عن قنوت الوتر، فأجاب بما أجاب، فلما قال السائل: فإن فلانا أخبرني عنك: إنك قلت: بعد الركوع .. فعلم أنه يسأل عن القنوت في المكتوبة، فقال: كذب - أي: أخطأ -؛ إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا. وإنما قلت: هذا؛ لأن هذا الحديث يستفاد منه أمور، منها: أن قنوت النبي ﷺ بعد الركوع كان محصورا على الشهر، يدل عليه قوله: «إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا». ومنها: أنه ﷺ لم يقنت قبل ذلك الشهر ولا بعده، يدل عليه سياق قوله: «فقنت رسول الله ﷺ شهرا». وقد جاء ذلك مصرحا في حديث ابن مسعود، قال: «لم يقنت النبي ﷺ إلا شهرا، لم يقنت قبله ولا بعده». أخرجه الطحاوي. قلت: فإذا ثبت أن قنوت النبي ﷺ كان محصورا على شهر واحد، وكان ذلك بعد الركوع .. فليس معنى ما قاله أنس ﷺ: «قد كان القنوت قبل الركوع» إلا أنه أراد بالقنوت القنوت في الوتر، حتى لا يلزم بين كلاميه تناقض. وأما ما قال الحافظ: «ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك أن القنوت للحاجة بعد الركوع، لا خلاف عنه، وأما لغير الحاجة: فالصحيح عنه: أنه قبل الركوع». فإن أراد بقوله: «إن القنوت لغير الحاجة» القنوت في المكتوبة - كما هو الظاهر - .. فليس قوله: «فالصحيح عنه أنه قبل الركوع» بصحيح؛ لأن هذا الحديث يدل على أنه ﷺ لم يقنت في المكتوبة لغير الحاجة قط، لا قبل الركوع ولا بعده. وأما ما قنت في المكتوبة: فكان محصورا على الشهر بعد الركوع، وكان ذلك للحاجة - أي: دعاء على المشركين -.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«فهو ذا قد أخبر أن القنوت المطلق المعتاد». انتهى. وفيه رواية عبد الرزاق صحيحة صريحة، وهي في «التخريج» أيضًا (ص٢٨٤)[1]. ويقرب من التصريح به: لفظ الدارقطني[2] في حديث أبي جعفر الآتي عن أنس، فراجعه. ولكن الظاهر أن أنسا إنما أراد مطلق القنوت، لا قنوت الوتر.

قوله في التعليق: (لم يقنت في المكتوبة لغير الحاجة قط) لكن يبقى احتمال أن يكون المراد: قنوت يشتمل على الدعاء على الأعداء بأعيانهم، أو يكون المراد الشهر متواليًا، كما ذكره في «الفتح»[3]. وراجع: ما ذكره في «تعليق» (ص٢١).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، (٢/ ١٣٥).

(٢) راجع: «سنن الدارقطني»، كتاب الوتر، باب صفة القنوت وبيان موضعه، (٢/ ٣٧٠)، رقم الحديث (١٦٩٢).

(٣) «فتح الباري»، باب القنوت قبل الركوع وبعده، (٢/ ٤٩٠).

إِنَّمـا قَنَتَ رَسُوْلُ الله ﷺ بَعْدَ الرُّكُوْعِ شَهْرًا، ....
أي: في المكتوبة

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرًا) وعند البخاري في الجهاد: «فدعا عليهم أربعين صباحا». «شرح المواهب» (٢/ ٧٨)[١]، وهو عنده في «باب من ينكب أو يطعن في سبيل الله»[٢]. وروى ابن المنذر من طريق أخرى عن حميد عن أنس: «أن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع». وروى محمد بن نصر من طريق أخرى عن حميد عن أنس: «أن أول من جعل القنوت قبل الركوع - أي: دائما - عثمان؛ لكي يدرك الناس الركعة». «فتح» (١/ ٤٠١)[٣]. وإلا فقد صح عن عمر القنوت في الفجر قبل الركوع، كما في «الكنز»[٤]، وعن آخرين فيه[٥]، وعند الطحاوي[٦]، وفي «المدونة»[٧] عن البراء. وراجع: ما في «القول البديع» (ص١٣٦)[٨]: هل الضمير راجع إلى أبيٍّ أو عمر؟ وهو في الوتر، ولعله في «التلخيص» (ص١٠٥)[٩]. ثم وجدته عند ابن نصر (ص١٣٤)[١٠]. ولم أجد ما عزاه في «الإتحاف» (٣/ ٢١٢)[١١] لأبي هريرة مع مخالفته؛ لما ذكره في (٣/ ٦٢)[١٢]. ولم يذكر صاحب «الرسالة» حديث الحسن بن علي من طريق بريد بن أبي مريم - بالباء الموحدة - عن أبي الحوراء - بالمهملة - ربيعة بن شيبان عنه. وراجع: «التلخيص»[١٣] في ترجيح أنه الحسن. و«التهذيب»[١٤] من ترجمة ربيعة بن شيبان في خلافه. وقد حسنه الترمذي[١٥]، ولم يذكر أيضا حديث علي في دعاء الوتر من الدعوات عند الترمذي. وقد حسَّنه أيضا، فراجعه[١٦]..........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، تابع المقصد الأول، كتاب المغازي، بير معونة، (٢/ ٥٠٤).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد، باب من ينكب أو يطعن في سبيل الله، (٤/ ١٨)، رقم الحديث (٢٨٠١).

(٣) «فتح الباري»، باب القنوت قبل الركوع وبعده، (٢/ ٤٩١).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٧٤)، رقم الحديث (٢١٩٤٨).

(٥) المصدر السابق، (٨/ ٨١)، رقم الحديث (٢١٩٨٦).

(٦) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، (١/ ٢٥٠)، رقم الحديث (١٤٨١).

(٧) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الأول، القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة، (١/ ١٩٣).

(٨) «القول البديع»، الباب الخامس، الصلاة على النبي في القنوت، (١/ ١٨٥).

(٩) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٩١).

(١٠) «مختصر قيام الليل»، باب القنوت قبل الركوع، (ص٣١٨).

(١١) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب الخامس، (٣/ ٢١٢).

(١٢) المصدر السابق، الباب الثاني، (٣/ ٦٢).

(١٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٤٩).

(١٤) «تهذيب التهذيب»، حرف الراء المهملة، من اسمه ربيعة، (٣/ ٢٥٦)، رقم الترجمة (٤٨٧).

(١٥) «سنن الترمذي»، أبواب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر، (١/ ٥٨٧)، رقم الحديث (٤٦٤).

(١٦) المصدر السابق، أبواب الدعوات، باب في دعاء الوتر، (٥/ ٤٥٣)، رقم الحديث (٣٥٦٦).

أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمـا يُقَالُ لَـهُمُ القُرَّاءُ - زُهَاءَ سَبْعِيْنَ رَجُلًا - إِلَى قَوْمٍ مُشْرِكِيْنَ دُوْنَ أُوْلَئِكَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُوْلِ الله ﷺ عَهْدٌ، فَقَنَتَ رَسُوْلُ الله ﷺ شَهْرًا يَدْعُوْ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٦٢٩) وَعَنْ عَبْدِ العَزِيْزِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا ﷺ عَنِ القُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوْعِ أَوْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ عِنْدَ فَرَاغٍ مِنَ القِرَاءَةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي المَغَازِيِّ.

٣- (٦٣٠) وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ يُوْتِرُ، فَيَقْنُتُ قَبْلَ...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وأخرجهمـا النسائي[١] في الباب، وطريقة أخرى لحديث الحسن[٢] فيه انقطاع بينه وبين حفيده عبد الله بن علي بن الحسين، وفي «المواهب»[٣] قال البيهقي: «قد صح أن تعليم هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر». انتهى. أي: دعاء الحسن، وهو كذلك عند ابن نصر (ص١٣١)[٤] و(ص١٣٤)[٥]. وراجع: «منتخب الكنـز» (٣/ ١٦٨)[٦]، ولأبي الحوراء عن الحسن مـا في «التخريج» (١/ ٤٥٤)[٧]. وينبغي أن يراجع: مـا في «رد المحتار»[٨] عن «الحلية».

قوله: (رواه البخاري في المغازي) من غزوة الرجيع[٩]، فليس عاصم متفردا، تابعه عبد العزيز، لا كمـا في «التلخيص»[١٠] عن أحمد.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) راجع لحديث الحسن: «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر، (٣/ ٢٤٨)، رقم الحديث (١٧٤٥)، ولحديث علي: من المصدر السابق، رقم الحديث (١٧٤٧).

(٢) راجع له: المصدر السابق، رقم الحديث (١٧٤٦).

(٣) «المواهب اللدنية»، النوع الثاني، القسم الأول، الفرع الخامس عشر: في ذكر قنوته ﷺ، (٣/ ٢٤٧).

(٤) «مختصر قيام الليل»، باب إثبات القنوت في الوتر، (ص٣١٣).

(٥) المصدر السابق، باب مـا يدعى به في قنوت الوتر، (١/ ٣٢١).

(٦) «منتخب كنز العمـال» المطبوع بحاشية المسند للإمـام أحمد، (٣/ ١٦٨).

(٧) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، (٢/ ١٢٥).

(٨) «رد المحتار»، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، (٢/ ٧).

(٩) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، (٥/ ١٠٤)، رقم الحديث (٤٠٨٨).

(١٠) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٤٦).

الرُّكُوْعِ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَه وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ـــــــــــــ

قوله: (رواه ابن ماجه والنسائي) قلت: أخرجاه عن علي بن ميمون الرقي، عن مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن زبيد اليامي، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن.....

الإِتْحَاف لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

قوله: (وإسناده صحيح) وأعله أحمد، كما في «التلخيص»[1]. [و] راجع: «العمدة» (٣/ ٤٢٢)[2]. ولعل صاحب «الجوهر» أراد «الكبرى». وإنما أراد في «العمدة» طريق عبد الرحمن. وأما من طريق أبيٍّ فموجود عند النسائي[3]. وأما من طريق عبد الرحمن فعند ابن نصر، كما في «العمدة»[4]. والذي يظهر من «قيام الليل» (ص١٣١)[5] عن إسحاق إن حديث عبد الرحمن هو عن أبيٍّ حديث واحد، إلا أن يقال: إن عند عبد الرحمن واقعة على رواية الطحاوي[6]. ورواية عادة عن أبيٍّ بن كعب، والله أعلم. وقد أرسله عنه مرة. ولسعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه رواية أخرى عن عمر في «التلخيص» (ص١٢٠)[7]، تلبس بهذه. وفي القنوت في الوتر قبل الركوع عن ابن عباس مرفوعًا في «التخريج» (ص٢٧٩)[8]، رجاله موثقون. إن لم يكن دلس فيه حبيب بن أبي ثابت، وما فيه[9] عن ابن مسعود عند الخطيب فمنصور فيه منصور بن يعقوب بن أبي نويرة من رجال «اللسان»[10]، وكذا الأهوازي فيه (١/ ٢٥٥)[11]، وشيخه ابن عقده: راجع له: «التلخيص» (ص٥٠)[12]. وشيخه لم أجده، وقوَّى في «الدراية»[13] الأول، وضعف الثاني، وتقويته الأول سكوتا. وفي «الدر المنثور»[14] من: ﴿وقوموا لله قانتين﴾: وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن مسعود، قال: «ما قنت رسول...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (٢/ ٣٩).

(٢) «عمدة القاري»، باب القنوت قبل الركوع وبعده، (٧/ ١٩).

(٣) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بثلاث، (٣/ ٢٣٥)، رقم الحديث (١٦٩٩).

(٤) «عمدة القاري»، باب القنوت قبل الركوع وبعده، (٧/ ١٩).

(٥) «مختصر قيام الليل»، باب إثبات القنوت في الوتر، (ص٣١٣).

(٦) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر، (١/ ٢٩٢)، رقم الحديث (١٧٣٥).

(٧) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (٢/ ٥٢).

(٨) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، (٢/ ١٢٤).

(٩) راجع: المصدر السابق.

(١٠) «لسان الميزان»، حرف الميم، من اسمه منصور، (٦/ ١٠١)، رقم الترجمة (٣٤٩).

(١١) المصدر السابق، حرف الألف، من اسمه أحمد، (١/ ٢٥٥)، رقم الترجمة (٨٠٠).

(١٢) «التلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الغسل، (١/ ٢٣٩).

(١٣) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، الآثار في الوتر بثلاث، (١/ ١٩٣ - ١٩٤).

(١٤) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، سورة البقرة، (١/ ٧٣٤)، [الآية: ٢٣٨].

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

كعب. قلت: أما زبيد اليامي فقد تابعه عليه: قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن .. عند أبي داود والبيهقي من طريق عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة. وأما سفيان الثوري فقد...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر، وأنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلهن، يدعو على المشركين». ومنه يظهر صحة ما في «العمدة» من توجيهه (٣/ ٤٢٦)[١]، وإسناده في «العقود»[٢].

وراجع ما عنها: في «هامش الصحيح» من الدعاء على المشركين من الدعوات، وجوز في «البحر»[٣] مثل هذا الدعاء، بخلاف «التبيين»[٤]، وحمله في «عمدة القاري»[٥] على ما قبل نزول: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، وبسطه في «السعاية» (٢/ ٢٥٠)[٦]، و(٢/ ١٨٤)[٧]، وما عن «ابن بطال» (٨/ ١٦٥) «ف». وراجع: «معاني الآثار» (ص١٤٦)[٨]، و«المدونة» (١/ ١٠٣)[٩]، ومثله عن إسحاق بن راهويه في «التخريج» (١/ ٢٨٢)[١٠]. وراجع: «شرح المنتقى» (٢/ ٢٤٤)، وقول الزهري من «الجوهر» (ص١٦١)[١١]، وما في خاتمة «الدر المنثور»[١٢] من تفسير سورة الخلع وسورة الحفد، و«البداية» لابن رشد (ص١٠٣)[١٣]، وما عن المراسيل في «التلخيص» (ص١٢٠)[١٤]، و«كتاب النحاس» (ص٨٩).

قوله في التعليق: (أما زبيد اليامي فقد تابعه عليه قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن عند أبي داود والبيهقي) ومحمد بن نصر (ص١٣١)[١٥]. وراجع: «الجوهر» (١/ ١٦٦)[١٦].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب القنوت قبل الركوع وبعده، (٧/ ٢٣ - ٢٤).

(٢) «عقود الجواهر المنيفة»، كتاب الصلاة، باب بيان الخبر الدال على نسخ القنوت في الفجر، (١/ ٨٤).

(٣) «البحر الرائق»، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، القنوت في غير الوتر، (٢/ ٤٧ - ٤٨).

(٤) «تبيين الحقائق»، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، (١/ ١٧٠ - ١٧١).

(٥) «عمدة القاري»، أبواب صفة الصلاة، باب بدون الترجمة، (٦/ ٧٣).

(٦) «السعاية»، باب صفة الصلاة، (٢/ ٢٥٠).

(٧) المصدر السابق، (٢/ ١٨٤).

(٨) «شرح معاني الآثار»، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، (١/ ٢٤٦)، برقم (١٤٧٠).

(٩) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الأول، القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة، (١/ ١٩٢).

(١٠) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، (٢/ ١٣٢).

(١١) «الجوهر النقي»، باب القنوت في سائر الصلوات غير الصبح، (٢/ ٢٠٠).

(١٢) «الدر المنثور»، سورة الناس، ذكر ما ورد في سورة الخلع وسورة الحفد، (٨/ ٦٩٥ - ٦٩٦).

(١٣) «بداية المجتهد»، كتاب الصلاة، الباب الأول، الفصل الأول في أقوال الصلاة، (١/ ١٤٠).

(١٤) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (٢/ ٥٢).

(١٥) «مختصر قيام الليل»، باب إثبات القنوت في الوتر، (ص٣١٣).

(١٦) «الجوهر النقي»، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع، (٣/ ٤٠).

٤- (٦٣١) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ ﵁ لَا يَقْنُتُ فِيْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الوِتْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٦٣٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ ﵁ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوْا يَقْنُتُوْنَ فِي الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٦٣٣) وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ ﵁ كَانَ يَقْنُتُ السَّنَةَ كُلَّهَا فِي الوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِيْ «كِتَابِ الآثَارِ»، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

٧- (٦٣٤) وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّ القُنُوْتَ وَاجِبٌ فِي الوِتْرِ فِيْ رَمَضَانَ وَغَيْرِه قَبْلَ الرُّكُوْعِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْنُتَ .. فَكَبِّرْ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعَ فَكَبِّرْ أَيْضًا. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِيْ «كِتَابِ الحُجَجِ» وَ«الْآثَارِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

تابعه: فطر بن خليفة، عن زبيد اليامي عند أبي داود والدارقطني والبيهقي، وكذلك مسعر عن زبيد اليامي عند أبي داود. قلت: فلا شك أن ذكر القنوت في الوتر قبل الركوع في حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب زيادة من الثقات من وجوه، فلا يضر سكوت من سكت عنها، وبذلك بطل ما قال أبو داود: «وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم، كلهم: عن زبيد، لم يذكر أحد منهم القنوت، إلا ما روي عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد، فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع». ثم قال: «وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر». انتهى. قلت: وجه البطلان ظاهر؛ لأن حفص بن غياث عن مسعر لم يتفرد بذكر القنوت في حديث زبيد اليامي، بل وافقه الثوري وفطر بن خليفة، كلاهما: عن زبيد. والعجب من أبي داود، كيف قال: «لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث، عن مسعر، عن زبيد»؟ وقد ذكر قبيل ذلك: «روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا، عن فطر بن خليفة، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ مثله»!. انتهى.

قوله: (رواه ابن أبي شيبة) قلت: قال في «مصنفه»: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، به. قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «وهذا سند صحيح على شرط مسلم».

قوله: (وإذا أردت ... إلخ) قال العيني في «البناية»: ....

١٥٦- بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ قُنُوْتِ الوِتْرِ

١ - (٦٣٥) عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الله ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي آخِرِ رَكْعَةٍ مِنَ الوِتْرِ: {قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ}، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ. ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

«نقل عن المزني، أنه قال: «زاد أبو حنيفة تكبيرة في القنوت .. لم يثبت في السنة، ولا دل عليه قياس». وقال أبو نصر الأقطع: «هذا خطأ منه، فإن ذلك روي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب، والقياس يدل عليه أيضا». وقال ابن قدامة في «المغني»: روي عن عمر أنه كان إذا فرغ من القراءة في الوتر .. كبر». انتهى كلامه. قلت: وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود أيضا، قال الطبراني في «معجمه الكبير»: حدثنا علي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أن عبد الله كان يكبر حين يفرغ من القراءة، ثم إذا فرغ من القنوت .. كبر وركع. انتهى. قلت: رجال إسناده كلهم ثقات إلا ليثا - وهو ابن أبي سليم - فيه مقال.

قوله: (باب رفع اليدين عند قنوت الوتر) قلت: وبمـا ذكرناه في الباب: يرد ما زعمه بعض أهل العلم من أن رفع اليدين للقنوت في الوتر لم يثبت في ذلك أثر صحيح عن تابعي..........

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (فيه مقال) قلت: قال الذهبي: «قال أحمد: «مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس». وقال يحيى والنسائي: «ضعيف». وقال ابن معين أيضا: «لا بأس به». وقال ابن حبان: «اختلط في آخر عمره». وقال الدارقطني: «كان صاحب سنة، إنمـا أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد حسب». وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه، فترك».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (نقل عن المزني أنه قال) ونُبَذٌ منه عند ابن نصر[1].

قوله في التعليق: (عن علي وابن عمر) وهو في «المدونة» (ص١٠٣)[2].

قوله في التعليق: (والبراء بن عازب) وهو عند ابن نصر (ص١٣٣)[3].

قوله في التعليق: (وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود أيضا) كما في «الكنز».

قوله في التعليق: (وبمـا ذكرناه في الباب يرد مـا زعمه بعض أهل العلم) وكأنه من........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مختصر قيام الليل»، باب من كبر للقنوت بعد الركوع، (ص٣١٩).

(٢) لم نجد عن ابن عمر في التكبير في القنوت شيئا في الصفحة التي أحال عليها الكشميريُّ ﷺ من نسخته. نعم وجدنا عن علي. راجع: «المدونة»، القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة، (١/ ١٩٢).

(٣) «مختصر قيام الليل»، باب التكبير للقنوت (ص٣١٩).

رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِيْ «جُزْءِ رَفْعِ اليَدَيْنِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (٦٣٦) وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: تُرْفَعُ الأَيْدِيْ فِيْ سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِيْ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَفِي التَّكْبِيْرِ لِلْقُنُوْتِ فِي الوِتْرِ، وَفِي العِيْدَيْنِ، وَعِنْدَ اسْتِلَامِ الحَجَرِ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَبِجَمْعٍ وَعَرَفَاتٍ، وَعِنْدَ المَقَامَيْنِ عِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ. ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

جليل، فضلا عن صحابي، وفضلا على فضل من حديث صحيح. انتهى. قلت: وقد ثبت رفع اليدين في مطلق القنوت عن عمر بن الخطاب ﷺ، أخرج البخاري في جزء «رفع اليدين» بإسناد صحيح، عن أبي عثمـان، قال: كنا وعمر يؤم الناس، ثم يقنت بنا عند الركوع، يرفع يديه حتى يبدو كفاه، ويخرج ضبعيه. وعنه، قال: كان عمر يرفع يديه في القنوت. رواه البخاري في «جزئه» بإسناد حسن. وقال البيهقي في «المعرفة»: «وروي في رفع اليدين في قنوت الوتر عن ابن مسعود وأبي هريرة ﷺ». انتهى.

قوله: (رواه الطحاوي) قلت: أخرجه في «معاني الآثار» في «باب رفع اليدين عند رؤية البيت».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الدراسات أن رفع اليدين للقنوت، لا عند التكبير. وكأن أصحابنا أخذوا من تكبير عمر وعلي وابن مسعود: أنه على صفة التحريمة، وهو عند ابن نصر عن إبراهيم[1]. وفي «بدائع الفوائد» (٤/ ١١٢)[2]، و(ص٦٨): «قال أحمد: إذا كان يقنت قبل الركوع، افتتح القنوت بتكبيرة». رواه أبو داود والفضل بن زياد. وفي «البناية»[3] من آخرِ الوتر: «وفي «القدوري»: «يرسل يديه». وفي «الذخيرة»: «يرسل عندهما». ورواية عن أبي حنيفة. وفي رواية عنه: «يضعهمـا». ومعنى الإرسال: أن لا يبسطهمـا؛ كمـا يفعله الداعي في حالة الدعاء. وفيها [أي: في «البناية»] من صفة الصلاة: «وقيل: معنى الإرسال: أن لا يضع يمينه على يساره في القنوت والقومة وصلاة الجنازة. وقيل: أن يبسطهمـا حالة الدعاء».

قوله: (رواه البخاري في جزء رفع اليدين) وابن المنذر والبيهقي، كذا في «التلخيص» (ص١٠٥)[4].

قوله: (ترفع الأيدي في سبع مواطن) راجع: «المدونة» (ص٦٨)[5].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) المصدر السابق، باب رفع الأيدي عند القنوت، (١/ ٣٢٠).

(٢) «بدائع الفوائد»، (٤/ ١١٢).

(٣) «البناية شرح الهداية»، القنوت في الوتر، (٢/ ٥٠٣).

(٤) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٩١).

(٥) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الأول، رفع اليدين في الركوع والإحرام، (١/ ١٦٥).

رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٥٧- بَابُ القُنُوْتِ فِيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ

١ - (٦٣٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قَالَ: ما زَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ»، وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر ... إلخ) هذا بظاهره يعارض ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أنس وغيره، فلا يقوم به الحجة.

قوله: (وفي إسناده مقال) قلت: فيه عيسى بن أبي عيسى ماهان أبو جعفر الرازي، وثقه....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب القنوت في صلاة الصبح) وراجع: «اللسان» (٢/ ١٢٩)[١]، و«الفتح» (٦/ ٣٠٦)[٢] مـا أراد به. ثم راجعتُ «تفسير ابن جرير»[٣] من «طه»، وهو حديث الفتون، فتصحف بالقنوت.

قوله في التعليق: (عيسى بن أبي عيسى ماهان أبو جعفر الرازي) عبد الله بن [مـاهان]، كذا في «التقريب» من «الكنى»[٤]. واسم أبيه: مـاهان. وقيل: عبد الله بن مـاهان، كذا في «التهذيب»[٥]. وحسن حديثه في «كتاب العلو» (ص٩٩)[٦]. وراجع: «التلخيص» (ص٩٣)[٧]، و«الفتح» (٨/ ٤٠٩)[٨]، [و] (١٢/ ١٧)[٩]، و«شرح المنتقى» (٨/ ٤١١)[١٠]، و«التخريج» (ص٢٨٤)[١١]، والترمذي (٢/ ١٢٧)[١٢]. ووثقه في «كتاب الحازمي»[١٣] في بحث قنوت الفجر عن جماعة.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «لسان الميزان»، حرف الجيم، من اسمه جعفر، (٢/ ١٢٩)، رقم الترجمة (٥٥٦).

(٢) «فتح الباري»، باب قول الله ﷻ: ﴿وهل أتاك حديث موسى﴾، (٦/ ٤٢٧).

(٣) «تفسير جامع البيان»، سورة طه، (١٨/ ٣٠٦)، [الآية: ٣٩].

(٤) «تقريب التهذيب»، باب الكنى حرف الجيم، رقم الترجمة: ٨٠١٩.

(٥) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عيسى، (٨/ ٢٢٦)، رقم الترجمة (٤٢٠).

(٦) «العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها» للذهبي، (١/ ٢٠)، رقم الحديث (٣٤).

(٧) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٤٢ - ٤٤٣).

(٨) «فتح الباري»، باب قوله: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي﴾ الآية، (٨/ ٥٣٣).

(٩) المصدر السابق، باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ١٢/ ٢١).

(١٠) «نيل الأوطار»، أبواب الأمـان والصلح والمهادنة، باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء، (٨/ ٨٠).

(١١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صلاة الوتر، (٢/ ١٣٥).

(١٢) «سنن الترمذي»، أبواب العلم، باب فضل طلب العلم، (٤/ ٣٢٥)، رقم الحديث (٢٦٤٧).

(١٣) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، كتاب الصلاة، باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر، (١/ ٩٦).

٢- (٦٣٨) وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ ﵁ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَما فَرَغَ مِنَ القِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَنَتَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِي، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. أي: عند النازلة

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

غير واحد، ولينه جماعة، قال أحمد والنسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن المديني: «ثقة، كان يخلط». وقال مرة: «يكتب حديثه، إلا أنه يخطئ». وقال الفلاس: «سيء الحفظ». وقال ابن حبان: «ينفرد بالمناكير عن المشاهير». وقال أبو زرعة: «يهم كثيرا». وقال ابن القيم: «صاحب المناكير، لا يَحتجُّ بما تفرد به أحدٌ من أهل الحديث ألبتة». انتهى. قلت: هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزي في «التحقيق»، وقال: «هذا حديث لا يصح». وأورد الكلام على الرازي. وقال صاحب «التنقيح»: «وإن صح .. فهو محمول على أنه ما زال يقنت في النوازل، أو على أنه ما زال يطول في الصلاة، فإن القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك، قال الله تعالى: ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتا لله﴾، وقال: ﴿أمن هو قانت آناء الليل﴾، وقال: ﴿ومن يقنت منكن لله﴾، وقال: ﴿يا مريم اقنتي لربك﴾، وقال: ﴿وقوموا لله قانتين﴾، وقال: ﴿كل له قانتون﴾. وفي الحديث: «أفضل الصلاة طول القنوت»». انتهى. وقال ابن القيم: «ولو صح .. لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين ألبتة، فإنه ليس فيه إن القنوت هذا الدعاء، فإن القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع». ثم بسط الكلام فيه. وقال الشوكاني في «النيل»: «وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته، وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل»، وحاصله ما عرفناك. وقد طول البحث الحافظ ابن القيم في «الهدي»، وقال ما معناه: «الإنصاف الذي يرتضيه العالم المنصف: أنه ﷺ قنت وترك، وكان تركه للقنوت أكثر من فعله؛ فإنه إنما قنت عند النوازل للدعاء لقوم، وللدعاء على آخرين، ثم تركه لما قدم من دعا لهم، وخلصوا من الأسر، وأسلم من دعا عليهم، وجاءوا تائبين. وكان قنوته لعارض، فلما زال .. ترك القنوت». انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (قال ... النسائي: ليس بالقوي) (١/ ٢٥٥)[1].

قوله: (صليت خلف عمر ﵁ صلاة الصبح) [و] «عن أبي رافع: أن عمر قنت في صلاة الصبح بعد الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدعاء». «ق»، وصحَّحه. «كنز» (٤/ ١٩٨)[2]. لكن صفة

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل، باب من كان له صلاة بالليل ...، (٣/ ٢٥٨)، رقم الحديث (١٧٨٦).

(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٧٦)، رقم الحديث (٢١٩٥٦).

٣- (٦٣٩) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. أي: عند المحاربة

٤- (٦٤٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَأَبُو مُوسَى ﷺ يَقْنُتَانِ فِي صَلَاةِ الغَدَاةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٥- (٦٤١) وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَهُ الفَجْرَ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرَّكْعَةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الرفع عند الشافعية كسائر الأدعية، ذكره في «شرح المواهب»(١). ونقل في «المواهب»(٢) حديثا مرفوعًا في الرفع، وقد نقل في كتب الفقه عن أبي يوسف - بل في نسخة «البناية» عن أبي حنيفة: الإشارة بالمسبحة -. ونقل «الطحاوي»(٣) عنه(٤) في الرفع عند رؤية البيت على صفة التحريمة. وراجع: «البدائع» (ص٢٠١)(٥). [و] حديث رفع اليدين في القنوت [رواه] البيهقي(٦) من حديث أنس بسند جيد في قصة قتل القراء: «ولقد رأيت رسول الله ﷺ، كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم».(٧) «مغني» و«صغير» (ص١١١)(٨). وتعقبه في «الإتحاف» (٣/ ٢١١)(٩)، وهو في «المسند» (٣/ ١٣٧)(١٠). راجع: «التلخيص» (ص٩٥)(١١). وأنكر البيهقي مسح الوجه بيديه في الصلاة، وأقر الرفع، ونقله عن المبارك. قال - أي: علي النسائي -: «وكان عبد الله يقنت بعد الركوع في الوتر، وكان يرفع يديه في القنوت». انتهى. «طبقات شافعية» (٣/ ٢١٤)(١٢)، و«شرح المواهب» (٨/ ٢٣٠)(١٣)، مع أنه ليس عنده عقد اليدين في صلاة الجنازة، كما عند........

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني في ذكر صلاته ﷺ، (١٠/ ٤٢٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «شرح معاني الآثار»، كتاب مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت، (٢/ ١٧٨)، رقم الحديث (٣٨٢٥).

(٤) أي: عن أبي يوسف ﷺ.

(٥) «بدائع الصنائع»، كتاب الصلاة، فصل في سنن حكم التكبير أيام التشريق، (١/ ٢٠١).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في القنوت، (٢/ ٤٠٣)، رقم الحديث (٣٢٧٠).

(٧) كذا في الأصل: «يدعو عليهم». وفي «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» للعراقي: «يدعو لهم». راجع: كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب الرابع، (١/ ٢١٠)، رقم الحديث (٧).

(٨) «المعجم الصغير» للطبراني، باب العين، من اسمه علي، (١/ ٣٢٤)، رقم الحديث (٥٣٦).

(٩) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة، الباب الرابع، (٣/ ٢١١).

(١٠) «مسند أحمد»، مسند أنس بن مالك، (١٩/ ٣٩٤)، رقم الحديث (١٢٤٠٢).

(١١) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٥٠).

(١٢) «طبقات الشافعية» للسبكي، ذكر صورة الرسالة التي أرسلها إليه الحافظ البيهقي، (٥/ ٨٤).

(١٣) راجع: «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، (١٢/ ٢٩).

١٥٨- بَابُ تَرْكِ الْقُنُوْتِ فِيْ صَلَاةِ الْفَجْرِ

١- (٦٤٢) عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﵁: هَلْ قَنَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيْرًا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٦٤٣) وَعَنْ أَبِيْ مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﵁، قَالَ: قَنَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوْعِ فِيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُوْ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وَيَقُوْلُ: «عُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُوْلَهُ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٦٤٤) وَعَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوْتِ: قَبْلَ الرُّكُوْعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوْعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوْعِ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ أُنَاسًا يَزْعُمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوْعِ! فَقَالَ: إِنَّمـا قَنَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شَهْرًا، يَدْعُوْ عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوْا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمُ: الْقُرَّاءُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(أي: في الوتر؛ كما مرَّ تحقيقه في «باب قنوت الوتر قبل الركوع»)
(أي: في المكتوبة)

٤- (٦٤٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﵁، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوْعِ فِيْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَدْعُوْ عَلَى بَنِيْ عُصَيَّةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- (٦٤٦) وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا، يَدْعُوْ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦- (٦٤٧) وَعَنْهُ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الترمذي[١]. وحمل الحازمي[٢] وغيره أحاديث الترك على ترك الدعاء عليهم، لا أصل القنوت، وبسطه جدا. وكذا في «الرسائل الكبرى» (٢/ ١١٤).

قوله: (بعد الركوع يسيرا) وفي «الدر المنثور» من: ﴿وقوموا لله قانتين﴾: «قال: فلا أدري اليسير للقيام أو القنوت»[٣].

قوله: (وعن عاصم عن أنس) راجع: «التلخيص» (ص٩٤)[٤].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الجنائز، باب مـا جاء في رفع اليدين على الجنازة، (٢/ ٣٨٠)، رقم الحديث (١٠٧٧).

(٢) راجع: «الاعتبار»، كتاب الصلاة، باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر، (١/ ٩٥ – ٩٦).

(٣) «الدر المنثور»، تفسير قوموا لله قانتين، (١/ ٧٣٢)، [الآية: ٢٣٨].

(٤) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٤٥).

أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٦٤٨) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ .. قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوْعِ، فَرُبَّمـا قَالَ - إِذَا قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ. اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» -: «اللهمَّ أَنْجِ الوَلِيْدَ بْنَ الوَلِيْدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (اللهم أنج الوليد بن الوليد) راجع: (٨/ ١٧٠)[١] من «الفتح»، و(٢/ ٦٦١)[٢] من «الصحيح». وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما أقنُتُ لتدعوا ربكم وتسألوه حوائجكم». رواه الطبراني، وإسناده حسن. «زوائد» (ص١٩٧)[٣]. وأشار الطحاوي[٤] إلى عدم ثبوت قنوت النازلة في غير الفجر والمغرب، ولعل الصواب في حديث أبي هريرة هو الفجر - كما عند مسلم في طريق[٥]. وعند البخاري[٦] في أوائل الاستسقاء -، لا العشاء، كما عندهما[٧] في بعض الألفاظ، وهو حديث واحد اختلفت فيه الألفاظ، وأوضح ذلك عند «خ» (٢/ ٦٥٥)[٨]، ولا كل الصلوات، كما عند أبي داود[٩] عن ابن عباس، وفيه هلال بن خباب، وإن حسنه في «المواهب»[١٠]، وإذا كان القنوت بالجهر، كما في «الصحيح»[١١] من آل عمران، فلا يناسب إلا الجهرية. وراجع: قول أحمد من «مسنده» (٤/ ٢٨٠)[١٢]. وذكر في «الفتح» (٢/ ٢٣٦)[١٣] عن بعضهم أن في حديث أبي هريرة إدراجًا ولم يقره. والذي يظهر أنه الصواب،........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب ليس لك من الأمر شيء، (٨/ ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب التفسير، باب: ﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم﴾، (٦/ ٤٨)، رقم الحديث (٤٥٩٨).

(٣) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب القنوت، (٢/ ١٣٨)، رقم الحديث (٢٨٣٠).

(٤) راجع: «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها، (١/ ٢٥٣).

(٥) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت، (١/ ٤٦٦)، رقم الحديث (٢٩٤).

(٦) «صحيح البخاري»، أبواب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم...»، (٢/ ٢٦)، رقم الحديث (١٠٠٦).

(٧) راجع: «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، (٦/ ٤٨)، رقم الحديث (٤٥٩٨). و«صحيح مسلم»، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، (١/ ٤٦٧)، رقم الحديث (٦٧٥).

(٨) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، (٦/ ٣٨)، رقم الحديث (٤٥٦٠).

(٩) «سنن أبي داود»، تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الصلوات، (٢/ ٥٧٧)، رقم الحديث (١٤٤٣).

(١٠) راجعنا «المواهب اللدنية»، فوجدنا فيه هذه الرواية بدون ذكر تحسين له أو تصحيح. انظر: الباب الأول، الفرع الخامس عشر: في ذكر قنوته ﷺ، (٣/ ٢٤٤).

(١١) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، (٦/ ٣٨)، رقم الحديث (٤٥٦٠).

(١٢) «مسند أحمد»، حديث البراء بن عازب، (٣٠/ ٤١٦ - ٤١٧)، رقم الحديث (١٨٤٧٠).

(١٣) «فتح الباري»، باب بعد باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (٢/ ٢٨٥).

بْنَ أَبِيْ رَبِيْعَةَ، اللهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِيْنَ كَسِنِيْ يُوْسُفَ» - يَجْهَرُ بِذَلِكَ -. وَكَانَ يَقُوْلُ فِيْ بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي الفَجْرِ: «اللهمَّ العَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا» - لِأَحْيَاءٍ

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وإنما الظهر والعشاء من فعل أبي هريرة على لفظ البخاري (١/ ١١٠)[١]. وتتابعت طرق حديث أنس عند البخاري[٢] في «غزوة الرجيع»: أن الدعاء عليهم كان في الفجر، وإنما بقي التردد في قطعة: «اللهم أنج الوليد ... إلخ»: هل كان في الفجر فقط، أو في غيرها أيضا؟ وحديث أبي هريرة عند البخاري[٣]: «باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة» بدون القطعة الثانية من الجهاد، وفي: «باب الدعاء على المشركين» من الدعوات[٤]، وصرَّح في حديث جابر أيضًا في «الفتح» (٨/ ١٧٠)[٥] بالفجر، وإذا كان الصواب هو الفجر والمغرب والوتر فهو إذن أشبه بالمغرب. وعند الدارمي في حديث البراء[٦]، و«د»[٧] الاقتصار على الفجر فقط، خلافا لما عند مسلم[٨] وغيره فيه من المغرب. وعند ابن أبي شيبة[٩] من فعله في الفجر فقط، وحمل في «السيرة الحلبية»[١٠] قبيل بدء الأذان القنوتَ للمستضعفين على الحالات. وعند ابن أبي شيبة[١١] إنكار إبراهيم على رواية البراء في المغرب. وعند ابن سعد[١٢] من ترجمة سلمة بن هشام في رواية أن الدعاء لهم كان دبر الصلوات، وابن كثير (٣/ ١٧٣)[١٣].

قوله: (اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف) وهذه القطعة كانت في قصة سلى الجزور أيضًا، كما في «شرح المواهب» (١/ ٢٥٣)[١٤]. وفي «السيرة الحلبية» (١/ ٢٩٢)[١٥]: «أنه كان في الوقتين». وكذا في «الفتح» (٢/ ٤٢٤)[١٦].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) المصدر السابق، كتاب الأذان، باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، (١/ ١٥٨)، رقم الحديث (٧٩٧).

(٢) «صحيح البخاري»، باب غزوة الرجيع، (٥/ ١٠٤)، رقم الحديث (٤٠٨٨، ٤٠٩٠، ٤٠٩٥).

(٣) المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، (٤/ ٤٣)، رقم الحديث (٢٩٣٢).

(٤) المصدر السابق، كتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، (٨/ ٨٤)، رقم الحديث (٦٣٩٣).

(٥) «فتح الباري»، باب ليس لك من الأمر شيء، (٨/ ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٦) «سنن الدارمي»، كتاب الصلاة، باب القنوت بعد الركوع، رقم الحديث (١٦٣٨).

(٧) «سنن أبي داود»، تفريع أبواب الوتر، باب القنوت في الصلوات، (٢/ ٥٧٥)، رقم الحديث (١٤٤١).

(٨) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ...، (١/ ٤٧٠)، رقم الحديث (٦٧٨).

(٩) «المصنف»، باب في تسمية الرجل في القنوت، (٢/ ١٠٨)، رقم الحديث (٧٠٤٦).

(١٠) «السيرة الحلبية»، باب الهجرة إلى المدينة، (٢/ ١٢٧).

(١١) «المصنف»، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في القنوت في المغرب، (٢/ ١٠٩)، رقم الحديث (٧٠٥٦).

(١٢) «الطبقات الكبرى»، ترجمة سلمة بن هشام، الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار ممن لم يشهد بدرا، (٤/ ١٣٠).

(١٣) «تفسير ابن كثير»، سورة النساء، (٢/ ٣٩٠)، [الآية: ٩٧].

(١٤) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، باب مبعث النبي ﷺ، ذكر أول من آمن بالله ورسوله، (١/ ٤٧٢).

(١٥) «السيرة الحلبية»، باب استخفائه ﷺ وأصحابه في دار الأرقم، (١/ ٤١٥).

(١٦) «فتح الباري»، كتاب الاستسقاء، باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، (٢/ ٥١١).

مِنَ العَرَبِ -، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ}. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٨- (٦٤٩) وعَنْهُ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا يَقْنُتُ فِيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ «صَحِيْحِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٩- (٦٥٠) وَعَنْ أَبِيْ مالِكٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيْ: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَأَبِيْ بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ بِالْكُوْفَةِ .. نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِيْنَ، أَكَانُوْا يَقْنُتُوْنَ فِي الفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَّلْخِيْصِ»: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

١٠- (٦٥١) وَعَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ فِيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١١- (٦٥٢) وَعَنْهُ، أَنَّهُ صَحِبَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ سِنِيْنَ فِي السَّفَرِ وَالحَضَرِ، فَلَمْ يَرَهُ قَانِتًا فِي الفَجْرِ حَتَّى فَارَقَهُ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِيْ «كِتَابِ الآثَارِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٢- (٦٥٣) وَعَنْهُ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ ﷺ إِذَا حَارَبَ قَنَتَ، وَإِذَا لَمْ يُحَارِبْ لَمْ يَقْنُتْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٣- (٦٥٤) وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَمَسْرُوْقٍ، أَنَّهُمْ قَالُوْا: كُنَّا نُصَلِّيْ خَلْفَ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (حتى أنزل الله ... إلخ) قلت: قال غير واحد من أهل العلم: إن هذا القول مدرج من قول الزهري، واستدلوا عليه بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ هذا، بدون السياق، وفي آخره: «ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾. انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه البخاري) في آل عمران[1]، ووقع عنده[2] في النساء: «العشاء».

قوله في التعليق: (إن هذا القول مدرج من قول الزهري) ذكره الطحاوي (ص١٤٦)[3].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، (٦/ ٣٨)، رقم الحديث (٤٥٦٠).

(٢) المصدر السابق، كتاب تفسير القرآن، (٦/ ٤٨)، رقم الحديث (٤٥٩٨).

(٣) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب القنوت في صلاة الفجر، (١/ ٢٤٨)، رقم الحديث (١٤٧٣).

عُمَرَ رضي الله عنه الفَجْرَ، فَلَمْ يَقْنُتْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٤- (٦٥٥) وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله رضي الله عنه لَا يَقْنُتُ فِيْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٥- (٦٥٦) وَعَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه لَا يَقْنُتُ فِيْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الوِتْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.
أي: الركوع

١٦- (٦٥٧) وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ القُنُوْتِ، فَقَالَ: ما شَهِدْتُ، وَما رَأَيْتُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٧- (٦٥٨) وَعَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ القُنُوْتِ، فَقَالَ: ما القُنُوْتُ؟ فَقَالَ: إِذَا فَرَغَ الإِمامُ مِنَ القِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ .. قَامَ يَدْعُوْ. قَالَ: ما رَأَيْتُ أَحَدًا يَفْعَلُهُ، وَإِنِّيْ لَأَظُنُّكُمْ مَعَاشِرَ أَهْلِ العِرَاقِ تَفْعَلُوْنَهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٨- (٦٥٩) وَعَنْ أَبِيْ مِجْلَزٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما الصُّبْحَ، فَلَمْ يَقْنُتْ، فَقُلْتُ: آلكِبَرُ يَمْنَعُكَ؟ فَقَالَ: ما أَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِيْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٩- (٦٦٠) وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ لَا يَقْنُتُ فِيْ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ مالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٠- (٦٦١) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحَارِثِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما الصُّبْحَ، فَلَمْ يَقْنُتْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢١- (٦٦٢) وَعَنْ غَالِبِ بْنِ فَرْقَدٍ الطَّحَّانِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه شَهْرَيْنِ، فَلَمْ يَقْنُتْ فِيْ صَلَاةِ الغَدَاةِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــ

قوله: (صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما الصبح فلم يقنت) وما في «الجوهر» عن ابن عمر من طريق بشر بن حرب الندبي، (ص١٦٦)[1].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الجوهر النقي»، باب من لم ير القنوت في الصبح، (٢/ ٢١٣).

٢٢- (٦٦٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ يُصَلِّيْ بِنَا الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَلَا يَقْنُتُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: تَدُلُّ الأَخْبَارُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَه ﷺ لَمْ يَقْنُتُوْا فِي الفَجْرِ إِلَّا فِي النَّوَازِلِ.

١٥٩- بَابٌ: لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ

١- (٦٦٤) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ، يَقُوْلُ: «لَا وِتْرَانِ فِيْ لَيْلَةٍ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنُ ماجَه، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (إلا في النوازل) قلت: قد ذهب غير واحد من أصحابنا إلى مشروعية القنوت للنازلة، قال في «البناية شرح الهداية»: «إن نزل بالمسلمين نازلة .. قنت الإمام في صلاة الجهر، وبه قال الأكثرون وأحمد، وقال الطحاوي: «إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية .. فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ». ذكره عنه السيد الشريف صاحب النافع في «مجموعه». انتهى. وقال في «شرح المنية»: «فتكون شرعيته في النوازل مستمرة، وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، وهو مذهبنا، وعليه الجمهور». وقال في «الدر المختار»: «ولا يقنت لغيره - أي: لغير الوتر - إلا لنازلة، فيقنت الإمام في الجهرية. وقيل: في الكل». انتهى. وقال في «رد المحتار»: «وظاهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد وهل المقتدي مثله، أم لا؟ وهل القنوت هنا قبل الركوع، أم بعده؟ لم أره، والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر .. فيؤمِّن، وأنه يقنت بعد الركوع، لا قبله، بدليل أن ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر - وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع - حمله علماؤنا على القنوت للنازلة. ثم رأيت الشرنبلالي في «مراقي الفلاح» صرح بأنه بعده، واستظهر الحموي أنه قبله، والأظهر ما قلناه. والله أعلم». انتهى كلامه.

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (وإنه يقنت بعد الركوع، لا قبله) قلت: والذي يظهر لي أنه يقنت للنازلة قبل الركوع أو بعده، كلاهما جائز؛ لما روي عن غير واحد من الصحابة أنهم قنتوا في صلاة الصبح قبل الركوع، وقد أخرج ابن ماجه: عن حميد، عن أنس ﷺ، قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده. انتهى. ورواه ابن المنذر عن حميد، عن أنس، بلفظ: إن بعض أصحاب النبي ﷺ قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع، وبعضهم بعد الركوع. انتهى. قلت: ولكن الأفضل أن يقنت بعد الركوع؛ لأنه ﷺ قنت في النازلة بعد ما رفع رأسه من الركوع.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (٦٦٥) وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ تَذَاكَرَا الوِتْرَ عِنْدَ رَسُوْلِ الله ﷺ، فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ ﵁: أَمــا أَنَا فَأُصَلِّيْ، ثُمَّ أَنَامُ عَلَى وِتْرٍ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحَ. فَقَالَ عُمَرُ ﵁: لَكِنِّيْ أَنَامُ عَلَى شَفْعٍ، ثُمَّ أُوْتِرُ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ. فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ لِأَبِيْ بَكْرٍ ﵁: «حَذِرٌ هَذَا». وَقَالَ لِعُمَرَ ﵁: «قَوِيٌّ هَذَا». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْخُطَّابِيُّ وَبَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

٣- (٦٦٦) وَعَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ الوِتْرِ، فَقَالَ: إِذَا أَوْتَرْتَ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَلَا تُوْتِرْ آخِرَهُ، وَإِذَا أَوْتَرْتَ آخِرَهُ .. فَلَا تُوْتِرْ أَوَّلَهُ. قَالَ: وَسَأَلْتُ عَائِذَ بْنَ عَمْرٍو، فَقَالَ مِثْلَهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٦٦٧) وَعَنْ خِلَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمــارَ بْنَ يَاسِرٍ ﵁، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الوِتْرِ، فَقَالَ: أَمــا أَنَا فَأُوْتِرُ، ثُمَّ أَنَامُ، فَإِنْ قُمْتُ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ.........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وإسناده صحيح) وفي «الفتح»: أن إسناده حسن (٢/ ٣٩٩)[1].

قوله: (أن أبا بكر وعمر ﵄ تذاكرا الوتر) «وكان خيرا مني ومنهمــا أبو بكر، يوتر أول الليل، ويشفع آخره». يريد بذلك: يصلي مثنى مثنى، ولا ينقض وتره. «ق»، «كنــز» (٤/ ١٩٤)[2].

قوله: (رواه الطحاوي) واختصره مــالك في «الموطأ»[3]، فلم يذكر: «صليت شفعًا». وراجع: (٤/ ١٩٧)[4] من «الكنــز»، و«المسند» (٣/ ٣٠٩)[5]، و(٣/ ٣٣٠)[6].

قوله: (سألت عائذ بن عمرو) راجع له من «الفتح»: (٣/ ١٧٥)[7]. وزاد رزين بعد أثر عائذ: قال ﷺ: «لا وتران في ليلة». كذا في «التيسير». [و] راجع: (ص٩)........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، (٢/ ٤٨١).

(٢) «كنز العمــال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٦٠)، رقم الحديث (٢١٨٦٦).

(٣) «موطأ مــالك»، كتاب السهو، الأمر بالوتر، (٢/ ١٧١)، رقم الحديث (٤٠٢).

(٤) «كنز العمــال»، كتاب الصلاة، الفصل الأول، في أحكام الصلاة الخارجة، (٧/ ٤١١)، رقم الحديث (١٩٥٦٨).

(٥) «مسند أحمد»، مسند جابر بن عبد الله ﵁، (٢٢/ ٢٢٥)، رقم الحديث (١٤٣٢٣).

(٦) المصدر السابق، وأيضا منه (٢٢/ ٤٠٥)، رقم الحديث (١٤٥٣٥).

(٧) «فتح الباري»، باب إذا أسلم الصبي فمــات هل يصلى عليه، (٣/ ٢٢٠).

الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥- (٦٦٨) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂ نَقْضُ الوِتْرِ، فَقَالَتْ: لَا وِتْرَانِ فِيْ لَيْلَةٍ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

١٦٠- بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ

١- (٦٦٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِيْهِمـا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. رَوَاهُ ابْنُ ماجه، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (٦٧٠) وَعَنْ ثَوْبَانَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: إِنَّ هَذَا السَّهَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

قوله: (باب الركعتين بعد الوتر) راجع: «طبقات الشافعية» (٥/ ١٣٩)[١]، و«فتاوى ابن تيمية» (١/ ١٠٣)[٢] مع «الجوهر» (ص٢٠٩)[٣]. قال - أي: أبو هريرة -: «تحدثني ما لم توتري، فإذا أوترت فلا حديث بعد الوتر». «أدب مفرد» (ص٢١٠)[٤]. وفيه: حديث أم سلمة عند الدارقطني[٥] وغيره عن ميمون بن موسى المرائي، عن الحسن، عن أمه، عنها. ميمون هذا بصري، لابأس به، إلا أنه كان يدلس. قاله أحمد بن حنبل وغيره. وروى عن زكريا بن حكيم عن الحسن، وخالفهما هشام: فرواه عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة ﵂. قال البخاري: «وهذا أصح». «بيهقي». صححه هو في رواية ابن بشران عنه، والنسخة المطبوعة نسخته وليس فيه. وفيه: عن أنس (ص١٧٥)[٦]، ولعل إسناده صالح، وقد ضعفه البيهقي، كما في «الإتحاف» (٣/ ٣٥٦)[٧]. وليس فيه نقض الوتر بعد الاستيقاظ، كما مشى عليه فيه من «كتاب الأوراد» من الجزء الخامس[٨].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «طبقات الشافعية الكبرى»، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، (٨/ ٣٣٠)، رقم الترجمة (١٢٢٩).

(٢) «الفتاوى الكبرى»، مسألة صلاة ركعتين بعد الوتر، (٢/ ٢٤١)، الرقم المسلسل للمسألة (٢٠٦).

(٣) «الجوهر النقي»، باب الوتر بركعة، (٣/ ٢١ - ٢٢).

(٤) «الأدب المفرد»، باب كيف يستأذن على الفرس، (١/ ٦١٧)، رقم الحديث (١١٠٠).

(٥) «سنن الدارقطني»، كتاب الوتر، باب في الركعتين بعد الوتر، (٢/ ٣٦٥)، رقم الحديث (١٦٨٢).

(٦) المصدر السابق، باب صفة القنوت وبيان موضعه، (٢/ ٣٧٤)، رقم الحديث (١٧٠٢).

(٧) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب السابع، (٣/ ٣٥٦).

(٨) المصدر السابق، كتاب ترتيب الأوراد في الأوقات، بيان أوراد الليل، (٥/ ١٥٦).

٣- (٦٧١) وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْهِمَا بَعْدَ الوِتْرِ، وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيْهِمَا: {إِذَا زُلْزِلَتْ} وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُوْنَ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٦١- بَابُ التَّطَوُّعِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

١- (٦٧٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب التطوع للصلوات الخمس) قال ابن عباس: أمره أن يسبح في أدبار الصلوات كلها، يعني: قوله: ﴿وأدبار السجود﴾. «صحيح» (٢/ ٧١٩)[١]. وهذا لا يتأتى على تفسير التسبيح بالنافلة على ما في «الإتقان» عنه بطريقة القاعدة، و[راجع:] «سنن أبي داود» (ص٣٨٥)[٢]. «ولزوم النفل بالشروع» ذكره في «كتاب الصلاة» للإمام أحمد ﷺ، وهل هو المراد بما في «الفتح» (٢/ ١٥٤)[٣]؟، وراجع: «شرح المنية» (ص٣٧٦)، والشروع عند أبي حنيفة في حكم النذر، كما يظهر من «رد المحتار» (ص٤٦٣)[٤]، وما عن ابن الجوزي في «حاشية النسائي» (ص١٢٤)[٥]، وبسطه في «الموطأ»[٦] في قضاء التطوع من الصيام، وما في «التلخيص»[٧] من قضاء تطوع الصوم من اختلاط ابن عيينة، وكذا في «التهذيب»[٨]، فلم يسلمه في «الميزان»[٩]. وأيضًا فقد رواه ثلاثة عنه، كما في «التخريج»[١٠] مع ما فيه (١/ ٤٥٥)، وكالشروع في المعاملات. «أحكام القرآن» (٢/ ٢١٩)، و(١/ ٢١٨)[١١]، و(٢/ ٧٨)، و«الزوائد» (ص ١٨١)[١٢].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، أبواب التفسير، باب قوله: ﴿وسبح بحمد ربك قبل...﴾، (٦/ ١٣٩)، رقم الحديث (٤٨٥٢).
(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الجهاد، باب في التجارة في الغزو، (٣/ ٩٢)، رقم الحديث (٢٧٨٥).
(٣) «فتح الباري»، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، (٢/ ١٨٣).
(٤) «رد المحتار»، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، (٢/ ٢٩).
(٥) «حاشية السيوطي على سنن النسائي»، كتاب القبلة، (٢/ ٦٩)، رقم الحديث (٧٦٢).
(٦) «موطأ مالك»، كتاب الصيام، قضاء التطوع، (٣/ ٤٤٠)، برقم (١٠٨٦).
(٧) «التلخيص الحبير»، كتاب الصيام، (٢/ ٤٠١).
(٨) «تهذيب التهذيب»، حرف السين، من اسمه سفيان، (٤/ ١٢٠)، برقم (٢٠٦).
(٩) «ميزان الاعتدال»، حرف السين، سفيان بن عيينة، (٢/ ١٧٠)، رقم الترجمة (٣٣٢٧).
(١٠) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب ما يوجب القضاء والكفارة، (٢/ ٤٦٨).
(١١) «أحكام القرآن»، البقرة، باب لزوم صوم التطوع بالدخول فيه، (١/ ٢٩١)، [الآية: ١٩٧].
(١٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب النية والنهي عن الخروج من الصلاة، (٢/ ١٠١)، رقم الحديث (٢٥٧٩).

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِيْ بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِيْ بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٦٧٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وركعتين بعد المغرب في بيته) لا يريد به أن النهارية في المسجد، بل يريد بذلك أنه علم به بإخبار حفصة، وإلا لم يعلم به، كما في «الصحيح»[1] في سنة الصبح. وأنه علم بذلك مع كونه ليلا، لا يطلع فيه على حاله كثيرا. وعند النسائي: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت»[2]، وهو عند ابن نصر (ص ٣٣)[3] عن المنهال بن عمرو، وعنده ما في «الفتح» (٢/ ٤٠٣)[4]. وأجاب عنه في «قيام الليل» (ص٣٢)[5]. وعند ابن أبي شيبة (ص ٤٠٤)[6] من قول حذيفة خلافه أيضا. وراجع: «النهاية» (٢/ ٢١٢)، و«الكنز» (٤/ ٧١)[7]. ولعل هذه الواقعة ما عند أبي داود (ص١٨٤)[8]، والطحاوي مرفوعا كما في «الفتح»، وما عند أبي عوانة[9] ما ظاهره أنه صلى بعد المغرب في المسجد، يخالفه مما عنه[10] عند الطحاوي (ص٢١٩)[11] موقوفا. وراجع: «شرح المنتقى» (٢/ ٢٦٢)[12]، و(٢/ ٢٩٩)[13]، وما عند الترمذي[14] في مناقب الحسنين عن حذيفة.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، (٢/ ٥٧)، رقم الحديث (١١٧٣).

(٢) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل، باب الحث على الصلاة في البيوت، (٣/ ١٩٨)، رقم الحديث (١٦٠٠).

(٣) «مختصر قيام الليل»، باب الترغيب في الصلاة ما بين المغرب والعشاء سوى الركعتين، (ص٨٧).

(٤) «فتح الباري»، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، (٢/ ٤٨٤).

(٥) «مختصر قيام الليل»، باب إطالة الركعتين بعد المغرب، (ص٨٥).

(٦) «المصنف»، كتاب صلاة التطوع والإمامة، في الصلاة بين المغرب والعشاء، (٢/ ١٥)، رقم الحديث (٥٩٣١).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الأول، الفصل الثاني، (٧/ ٣٢٢)، رقم الحديث (١٩٠٧٤).

(٨) «سنن أبي داود»، أبواب التطوع وركعات السنة، باب ركعتي المغرب أين تصليان، (٢/ ٣١)، رقم الحديث (١٣٠١).

(٩) «مسند أبي عوانة»، ذكر الخبر المبين أن النبي ﷺ أوتر بتسع وبسبع وبخمس، (٢/ ٥٥)، رقم الحديث (٢٢٩٣).

(١٠) أي: عن عبد الله بن عباس ﵄.

(١١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد ...، (١/ ٣٧٤)، رقم الحديث (٢١٩٧).

(١٢) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب سنن الصلاة الراتبة المؤكدة، (٣/ ٢١).

(١٣) المصدر السابق، باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين، (٣/ ٦٧ – ٦٨).

(١٤) «سنن الترمذي»، أبواب المناقب، باب مناقب الحسن والحسين، (٥/ ٦٦٠)، رقم الحديث (٣٧٨١).

٣- (٦٧٤) وَعَنْهَا ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤- (٦٧٥) وَعَنْهَا ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- (٦٧٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (كان لا يدع أربعا قبل الظهر) قال أبو جعفر الطبري: «الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها». «فتح»[1]، وفي الأربع أثر عند ابن أبي شيبة عن الصحابة (ص٣٧٦)[2]، ويسايره مـا في «الفتح» (٢/ ٤٧٦)[3] للركعتين.

قوله: (ركعتا الفجر) قال أبو عبد الرحمن: «وكلا الحديثين عندنا خطأ، والله أعلم»[4]. يريد حديث نافع عن صفية، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس، والله أعلم. ثم ظهر من «الفتح»[5] من سؤال بعضهم في لفظ: «ركعتي الفجر»: أن المنكر هو هذا اللفظ؛ فإن المتبادر منه الفرض. راجع «الفتح» (٢/ ٣٦٣)[6].

قوله: (فصلى أربع ركعات) لعلهن بتسليم على أثر ابن مسعود في «الهامش»، وهي سنة العشاء، كمـا اختاره ابن نصر[7]. لا صلاة الليل، كمـا ذكره في «الفتح» (٢/ ٤٠٣)[8]. وراجع: روايات أبي داود عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ص١٩٢)[9] والطيالسي (ص٣٤٣)[10]......

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب الصلاة قبل المغرب، (٣/ ٥٩)، رقم الحديث (١١٨٢).

(٢) «المصنف»، كتاب صلاة التطوع والإمـامة وأبواب متفرقة، (٢/ ١٧)، رقم الحديث (٥٩٤٤).

(٣) «فتح الباري»، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة، (٢/ ٥٧٨).

(٤) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل، باب وقت ركعتي الفجر، (٢/ ٢٥٤)، رقم الحديث (١٧٦٦).

(٥) «فتح الباري»، باب الأذان بعد الفجر، (٢/ ١٠٢).

(٦) المصدر السابق، باب الصلاة عند مناهضة الحصون، (٢/ ٤٣٦).

(٧) «مختصر قيام الليل»، باب الأربع ركعات بعد العشاء الآخرة، (١/ ٩٢).

(٨) «فتح الباري»، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، (٢/ ٤٨٤).

(٩) «سنن أبي داود»، أبواب قيام الليل، باب في صلاة الليل، (٢/ ٤٥)، رقم الحديث (١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨).

(١٠) «مسند الطيالسي»، مـا أسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، (٤/ ٣٥٨)، رقم الحديث (٢٧٥٤).

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦- (٦٧٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيْقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂، عَنْ صَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيْ فِيْ بَيْتِيْ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّيْ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّيْ بِالنَّاسِ العِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِيْ فَيُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧- (٦٧٨) وَعَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ ﵂ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، يَقُوْلُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيْ للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيْضَةٍ، إِلَّا بَنَى...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

[وأيضا] راجع: ما في «المسند» (٥/ ٤١٧)[١]، وما أخرجه النسائي[٢] قبيل الثمر المعلق يسرق، و«التدريب» (ص٢١٦)، [و] (ص٢٧٠). [و] راجع: «الفتح» (٦/ ٤٣٨)[٣].

قوله: (رواه البخاري) في «باب السمر بالعلم»[٤] من كتاب العلم. وفي: «باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين»[٥]. ولم أجده في «التفسير»[٦] كما ذكره الحافظ في الوتر[٧]. وراجع: حديث ابن الزبير من «التخريج» (ص٢٩٠)[٨].

قوله: (سألت عائشة ﵂) لم تذكر عائشة في هذه الأحاديث الركعتين بعد العصر، ولا غيرها أصلًا.

قوله: (وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين) وراجع حديث: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت - يعني: سنة المغرب -». «ت»، «ن»، «كنز» (٤/ ٨٥)[٩]، ومن «الوفاء» (٢/ ٦٣)[١٠].

قوله: (ثنتي عشرة ركعة) وراجع: «الكنز» (٤/ ٢٧٩)[١١].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، حديث أبي أيوب الأنصاري، (٣٨/ ٥٢٠)، رقم الحديث (٢٣٥٤٠).

(٢) «سنن النسائي»، كتاب قطع السارق، (٨/ ٨٤)، رقم الحديث (٤٩٥٥).

(٣) «فتح الباري»، باب علامات النبوة في الإسلام، (٦/ ٥٩٦).

(٤) «صحيح البخاري»، باب السمر في العلم، (١/ ٣٤)، رقم الحديث (١١٧).

(٥) المصدر السابق، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين، (١/ ١٤١)، رقم الحديث (٦٩٧).

(٦) وقد وجدنا فيه، في باب قوله: ﴿إن في خلق السموات والأرض﴾ الآية، (٦/ ٤١)، رقم الحديث (٤٥٦٩).

(٧) «فتح الباري»، كتاب العلم، باب السمر بالعلم بالليل، (١/ ٢١٣).

(٨) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب النوافل، (٢/ ١٤٦).

(٩) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الفصل الأول في أحكام الصلاة الخارجة، (٧/ ٣٨٦)، رقم الحديث (١٩٤٢٣).

(١٠) «وفاء الوفاء»، الباب الخامس، الفصل الرابع، مسجد واقم، (٣/ ٦١).

(١١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب السابع: فصل في جامع النوافل، (٨/ ٣٩١)، رقم الحديث (٢٣٣٩٨).

اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ.

٨- (٦٧٩) وَعَنْهَا ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِيْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ صَلَاةِ الغَدَاةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (أربعا قبل الظهر) قلت: هل فيهن تسليم فاصل؟ قال: لا. «شمائل»[1]. وعزاه في «الكنز» (٤/ ٨٢)[2] لابن خزيمة، وهو ظاهر ما عند الترمذي (٢/ ١٤١)[3]، وضعفه عنه في «التخريج»[4]. وكذا في «العقود»[5]. وراجع: «التخريج» (ص٢٨٨)[6]، و(ص٢٩٠)[7]، وطيب بن سليمان من «اللسان»[8]، و«ف» (٩/ ٨٣)[9]. وعند ابن أبي شيبة (ص٤٥٤)[10] أثر موقوف على ابن مسعود: «من صلى أربعا بعد العشاء، لا يفصل بينهن بتسليم، عُدِلن بمثلهن من ليلة القدر». انتهى. وهو في حكم المرفوع، ورجاله من «التهذيب». وعبد الجبار لا بأس به. وراجع: «الجوهر» (ص٢١٤)[11]، و«الموطأ» لمحمد (ص١٥٩)، أي: بعد فصل عن العشاء؛ كي لا يخالف قوله: «لا يصلى بعد صلاة مثلها». كما عند ابن أبي شيبة أيضًا[12]. وراجع: «التخريج» (١/ ٢٨٦)[13]، و«قيام الليل» (ص٣٥)، والنسائي[14] من «نصاب السرقة». والدارقطني منه[15]، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الشمائل المحمدية» للترمذي، باب صلاة الضحى، (١/ ١٧٢).

(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الفصل الأول: في أحكام الصلاة الخارجة، (٧/ ٣٧٥)، رقم الحديث (١٩٣٥).

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب الوتر، باب ما جاء في الصلاة عند الزوال، (١/ ٦٠٢)، رقم الحديث (٤٧٨).

(٤) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب النوافل، (٢/ ١٤٢).

(٥) «عقود الجواهر المنيفة»، كتاب الصلاة، باب الخبر الدال على سنية أربع ركعات الظهر القبلية، (١/ ٨٧).

(٦) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب النوافل، (٢/ ١٤٢).

(٧) المصدر السابق، (٢/ ١٤٦).

(٨) «لسان الميزان»، حرف الطاء المهملة، من اسمه طيب وطيفور، (٣/ ٢١٤)، رقم الترجمة (٩٦٦).

(٩) «فتح الباري»، باب في كم يقرأ القرآن، (٩/ ٩٧).

(١٠) «المصنف»، باب في أربع ركعات بعد العشاء، (٣/ ٢١٢).

(١١) «الجوهر النقي»، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل، (١/ ٢٥٣).

(١٢) «المصنف»، كتاب صلاة التطوع والإمامة، من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها، (٢/ ٢٢)، رقم الحديث (٥٩٩٩).

(١٣) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب النوافل، (٢/ ١٣٩).

(١٤) «سنن النسائي»، كتاب قطع السارق، (٨/ ٨٤)، رقم الحديث (٤٩٥٤ - ٤٩٥٥).

(١٥) «سنن الدارقطني»، كتاب الحدود والديات وغيره، (٤/ ٢٦٢)، رقم الحديث (٣٤٣٤).

٩- (٦٨٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ». رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٠- (٦٨١) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

١١- (٦٨٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: ما صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ قَطُّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٢- (٦٨٣) وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الفَجْرَ وَالْعَصْرَ. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ومن (ص١٩٧)[١]، وباعتناء ما في «شرح المنتقى» (٢/ ٣٢٧)، للنسائي (ص١٤٠)[٢] و«الإتحاف» (٥/ ١٤٥)[٣]. وذلك؛ لأن إسناد أبي داود فيه شعبة[٤]، وقد حمل عن عبيدة قبل أن يتغير، وقد حسن له الترمذي في (١/ ٩٧)[٥]. وراجع: ملحظ ابن مسعود من «الإتحاف» مفصلا عن القوت من كتاب الأوراد من الجزء الخامس من راتبة بعد الظهر (٥/ ١٤٦)[٦]، و(٣/ ٢٧٥)[٧]. والذي يظهر أن ابن مسعود يفضل الرباع، وتبعه العراقيون، بخلاف ابن عمر في الملوين، وعنه اختلاف النقل أيضا، وتبعه الحجازيون، وقد ظهر هذا عن ابن مسعود ههنا، وفي سنة الجمعة، ولا يكون عنده إلا عن أصل. وعن ابن عمر ما ذكرناه في (ص٢٤)، فهذا لهذا، وإذن قد ظهر الوجه.

قوله: (إلا الفجر والعصر) وكان الاستثناء في حديثه عند النسائي[٨] وغيره: «إلا أن.....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة، (٢/ ٤٦١)، رقم الحديث (١٨٧٨).
(٢) «سنن النسائي»، كتاب الإمامة، الصلاة قبل العصر، (٢/ ١١٩)، رقم الحديث (٨٧٤).
(٣) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب ترتيب الأوراد، بيان أعداد الأوراد وترتيبها، الباب الأول، (٥/ ١٤٦).
(٤) راجع: «سنن أبي داود»، أبواب التطوع وركعات السنة، (٢/ ٢٣)، رقم الحديث (١٢٧٠).
(٥) «سنن الترمذي»، أبواب الصوم، باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام، (٢/ ١٤٦)، رقم الحديث (٧٨٧).
(٦) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب ترتيب الأوراد، بيان أعداد الأوراد وترتيبها، الباب الأول، (٥/ ١٤٦).
(٧) المصدر السابق، الباب الخامس، (٣/ ٢٧٢).
(٨) «سنن النسائي»، كتاب المواقيت، الرخصة في الصلاة بعد العصر، (١/ ٢٨٠)، رقم الحديث (٥٧٣).

رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه فِيْ «مُسْنَدِهِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٣ - (٦٨٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٤ - (٦٨٥) وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ........

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه إسحاق بن راهويه ... إلخ) قلت: قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، به. قلت: رواته كلهم ثقات إلا عاصم بن ضمرة، تكلم فيه ابن حبان وابن عدي، ووثقه ابن معين وابن المديني. وقال أحمد: «هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة». وقال الحافظ في «التقريب»: «عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق، من الثالثة».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

تكون الشمس بيضاء نقية مرتفعةً» موقوف عليه استثناءه باجتهاده، وإلا لاستدل به عند تغيظ عمر عليه في الركعتين بعد العصر. رواه الطحاوي[1] وغيره. وراجع: قول سفيان من «المسند» (١/ ١٣٠)[2]، و«الكنز» (٤/ ٢٢٧)، و(٤/ ٢٢٦)[3]. وهو الذي تفيده عبارة الترمذي[4] في: «الرجل ينسى الصلاة».

قوله في التعليق: (عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، صدوق، من الثالثة) وقد حسن إسنادًا هو فيه من «باب وضع الأكف على الركب في الركوع» من «الفتح»[5]. وصحح ابن القطان إسنادا له، ذكره الزيلعي (ص٣٩٤)[6] وابن حزم - كما في «الجوهر» (١/ ٢٩٠)[7] -. لكن قال في «عقود الجواهر» من الزكاة[8]: «إنه على قاعدته في تصحيح أحاديثه».

قوله: (وعن علي قال) وراجع: ما أراد في «التلخيص» (ص١١٩)[9] بما عن علي، قلت:

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد العصر، (١/ ٣٠٣)، رقم الحديث (١٨٠٩).

(٢) «مسند أحمد»، مسند علي بن أبي طالب، (٢/ ٣٢٤)، رقم الحديث (١٠٧٦).

(٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الفصل الأول: في أحكام الصلاة الخارجة، (٧/ ٤٢٣)، رقم الحديث (١٩٦١٩).

(٤) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، (١/ ٢٤٥)، رقم الحديث (١٧٨).

(٥) «فتح الباري»، باب وضع الأكف على الركب في الركوع، (٢/ ٢٧٤).

(٦) «نصب الراية»، كتاب الزكاة، فصل في الغنم، (٢/ ٣٥٦).

(٧) «الجوهر النقي»، باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق، (٤/ ١٣٥).

(٨) «عقود الجواهر المنيفة»، بيان الخبر الوارد في أن العوامل ليس عليها شيء، (١/ ١٠٦).

(٩) يريد به الحافظ ﵀ علي بن عبد الله البارقي الأزدي، لا علي بن أبي طالب ﵁. راجع: «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (٢/ ٤٧).

رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيْمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِيْنَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُؤْمِنِيْنَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

أي: بالتشهد

التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ

قوله: (رواه الترمذي) قلت: قال - بعد ما أخرجه -: «حديث علي حديث حسن، واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث، وقال: معنى قوله: «إنه يفصل بينهن بالتسليم: يعني: التشهد»، ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يختاران الفصل.

قوله: (وآخرون) قلت: منهم: أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وابن منيع ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى». قلت: كيف صلاة النهار؟ قال: «أربعا أربعا». «عب»، وسنده حسن. «كنز العمال» (٤/ ١٦٩)[١]، و«منتخبه» (٣/ ٣٠٨)[٢]، و(٤/ ٢٢٦)[٣] مع (٤/ ٢٨٠)[٤]. والذي يظهر أن مقاتل بن سليمان هو في إسناد هذا المختصر، وقال الترمذي: «كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث». «تلخيص» (ص١٠٥)[٥]، وهو عند الترمذي (١/ ٧٧)[٦]، وذكر النسائي (ص١٣٩)[٧] فيه اختلافًا. وراجع: سياقه عند الدارقطني (ص١٩٤)[٨]. وفي الباب: عن عمرو بن عبسة عند أحمد، ذكره في «العمدة» (٣/ ٦٤٦)[٩]، و«شرح المنتقى» (٢/ ٣٠٤)[١٠]، وهو في «المسند» (٤/ ١٦٧)[١١]، [و] (٣٨٧)[١٢].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الفصل الثاني: في السنن والنوافل الراتبة، (٧/ ٧٩٢)، رقم الحديث (٢١٤٣٦).

(٢) المطبوع في حاشية «المسند» للإمام أحمد، (٣/ ٣٠٨).

(٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الفصل الثاني: في السنن والنوافل الراتبة، (٧/ ٧٩٢)، رقم الحديث (٢١٤٣٦).

(٤) المصدر السابق، كتاب الصلاة، فصل في جامع النوافل، (٨/ ٣٩٣)، رقم الحديث (٢٣٤٠٥).

(٥) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٨٩)، رقم الحديث (٤٢٣).

(٦) «سنن الترمذي»، أبواب السفر، باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار، (١/ ٧٣٧)، رقم الحديث (٥٩٩).

(٧) «سنن النسائي»، كتاب الإمامة، الصلاة قبل العصر، (٢/ ١١٩ - ١٢٠)، رقم الحديث (٨٧٤ - ٨٧٥).

(٨) «سنن الدارقطني»، كتاب الجنائز، باب جواز العمل القليل في الصلاة، (٢/ ٤٥٠)، رقم الحديث (١٨٥٧).

(٩) «عمدة القاري»، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، (٧/ ٢٢١).

(١٠) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب أن أفضل التطوع مثنى مثنى، (٣/ ٩٦).

(١١) أحال الكشميريُّ ﷺ رواية عمرو بن عبسة على الموضعين من «المسند»، وهو كذلك في الآخر، وليس كذلك في الأول، بل هو عن المطلب. راجع منه: حديث المطلب عن النبي ﷺ، (٢٩/ ٦٦)، رقم الحديث (١٧٥٢٣).

(١٢) «مسند أحمد»، حديث عمرو بن عبسة، (٣٢/ ١٩٦)، رقم الحديث (١٩٤٤٧).

١٥- (٦٨٦) وَعَن إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: كَانُوْا لَا يَفْصِلُوْنَ بَيْنَ أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ بِتَسْلِيْمٍ إِلَّا بِالتَّشَهُّدِ، وَلَا أَرْبَعٍ قَبْلَ الجُمُعَةِ، وَلَا أَرْبَعٍ بَعْدَهَا. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِي «الحُجَجِ»، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٦- (٦٨٧) وَعَنْهُ، قَالَ: ما كَانُوْا يُسَلِّمُوْنَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

١٦٢- بَابُ ما اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الفَصْلِ بِتَسْلِيْمَةٍ بَيْنَ الأَرْبَعِ مِنْ سُنَنِ النَّهَارِ

(٦٨٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». رَوَاهُ الخَمْسَةُ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

وابن جرير وصححه وابن خزيمة والبيهقي.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وابن جرير وصححه) كما في «العمدة» (٣/ ٦٦٢)[1].

قوله في التعليق: (وابن خزيمة والبيهقي) والضياء في «المختارة» (٤/ ١٧٧)[2]، «كنز».

قوله: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) والذي يظهر أن الحديث صحيحٌ، وهو عند ابن عمر حديث آخر غير حديث: «صلاة الليل مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح ... إلخ»؛ لحديث أبي هريرة في «التخريج» (ص٢٨٩)[3] مرفوعًا كذلك، ورجاله رجال الصحيح. وأشار في «الدراية»[4] إلى اضطراب فيه من ابن عمر إلى أبي هريرة، وهو كذلك لاتحاد نصر بن علي في الإسنادين، والذي يوجب التردد: أن حديث صلاة الليل كان على المنبر[5]، ومرتين. ثم لم يصح إلا عن ابن عمر، فكأن الحديث هو هذا. وما في «التخريج» (ص ٢٨٩)[6] عن علوم الحديث مرفوعا عن ابن عمر: ففي «المصنف»[7] من قول ابن سيرين بهذا الإسناد. وأما ما هناك عن.........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب التطوع بعد المكتوبة، (٧/ ٢٣٥).

(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، (٨/ ٣٨٣)، رقم الحديث (٢٣٣٥٩).

(٣) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب النوافل، (٢/ ١٤٥).

(٤) «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»، كتاب الصلاة، باب النوافل، (١/ ٢٠٠)، برقم (٢٥٠).

(٥) كذا في «السنن» لأبي داود، كتاب قيام الليل، باب كيف صلاة الليل، (٣/ ٢٢٧)، رقم الحديث (١٦٦٩).

(٦) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب النوافل، (٢/ ١٤٤).

(٧) «المصنف»، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة في الوتر كيف يصلي، (٧/ ٣١٣)، رقم الحديث (٣٦٤٠٣).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ———

عائشة: ففيه عمار بن عطية ساقطء كما في «اللسان»[١]. ومحبوب بن مسعود لم أجده[٢]. وحديث الفضل بن عباس عزاه في «التخريج»[٣] و«التلخيص»[٤] للنسائي، ولم أجده في «الصغرى»[٥]، ويكون التشهد فيه مع التسليم. وراجع: «شرح المنتقى» (٢/ ٣٢٩)[٦]، وكأنه التبس على شعبة بما عند الترمذي (٢/ ٢٠١)[٧]. وراجع: ما عنده (٢/ ١٠٠)[٨] لعمر بن هارون، ثم يلحق هذا العموم خصوص في مثل سنة الظهر القبلية، ولو ثبت ما في «الكنز»[٩] عن علي أربعًا أربعًا في صلاة النهار، كان الحديث محمولا على الأقل. وراجع: ما في «التخريج» (٢/ ٣٠٦)[١٠]، مع «الإتحاف» (٣/ ٤٧٠)[١١]. وعامر بن خداش حديثه مقارب، كما في «الميزان»[١٢] و«لسانه»[١٣]، والفراء في «التذكرة» (٢/ ١٧٥)[١٤] و«التهذيب»[١٥]، وأبو عثمان عمرو بن عبد الله. ثم ظهر أن قوله: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» موقوف على ابن عمر، لا مرفوع، كما ذكره في «الفتح» (٢/ ٣٩٨)[١٦]، أخذه في النهار من حديثه في النهار في الرواتب بركعتين[١٧]، وفي الليل من حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى ... إلخ». وقد روت عائشة نحوا من هذا الحديث عند مسلم[١٨] وغيره: «يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة». ثم لم تفهم........................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «لسان الميزان»، حرف العين، من اسمه عمار، (٤/ ٢٧٢)، رقم الترجمة (٧٦٧).

(٢) وقد جدنا، ولله الحمد. راجع له: «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم الأصبهاني، (٢/ ٢٩٠)، رقم الترجمة (١٧٦٣).

(٣) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب النوافل، (٢/ ١٤٥).

(٤) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (٢/ ٤٩).

(٥) لم نجده في «الصغرى»، بل هو في «الكبرى»، كتاب السهو، (١/ ٢١٢)، رقم الحديث (٦١٥).

(٦) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب أن أفضل التطوع مثنى مثنى، (٣/ ٩٦).

(٧) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التخشع في الصلاة، (١/ ٤٩٥)، رقم الحديث (٣٨٥).

(٨) المصدر السابق، أبواب الأدب، باب ما جاء في الأخذ من اللحية، (٤/ ٣٩١)، رقم الحديث (٢٧٦٢).

(٩) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، فصل في مفسدات الصلاة، (٨/ ١٨٢)، رقم الحديث (٢٢٤٧٧).

(١٠) «نصب الراية»، كتاب الكراهية، مسائل متفرقة، (٤/ ٢٧٢).

(١١) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب السابع، (٣/ ٤٧٠).

(١٢) «ميزان الاعتدال»، حرف العين، عامر بن خداش النيسابوري، (٢/ ٣٥٩)، رقم الحديث (٤٠٧٦).

(١٣) «لسان الميزان»، حرف العين المهملة، من اسمه عافية، (٣/ ٢٢٣)، رقم الترجمة (٩٩٨).

(١٤) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة التاسعة، (٢/ ١٣٢)، رقم الترجمة (٦٢٢).

(١٥) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٩/ ٣١٩)، رقم الترجمة (٥٣٠).

(١٦) «فتح الباري»، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، (٢/ ٤٧٩).

(١٧) راجع: «سنن أبي داود»، تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، (٢/ ١٩)، رقم الحديث (١٢٥٢).

(١٨) لعل الكشميريَّ ﷺ رواه بالمعنى؛ لأن لفظ الصحيح لمسلم: «يسلم بين كل ركعتين»، راجعه من كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، (١/ ٥٠٨)، رقم الحديث (٧٣٦).

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: ذِكْرُ النَّهَارِ لَيْسَ بِمَحْفُوْظٍ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (ذكر النهار ليس بمحفوظ) قلت: تفرد به علي بن عبد الله البارقي الأزدي، وهذا الحديث أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وآخرون في كتبهم، من طريق جماعة، عن ابن عمر، ليس في روايتهم ذكر النهار. وقال الترمذي: «رواه الثقات عن عبد الله بن عمر، عن..........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الفصل في الوتر، وفهم ابن عمر، ثم لعل ابن عمر رجع بعد ذلك في صلاة النهار، فكان يصلي أربعا لأحاديث غيره في السنة قبل الظهر، وأيضا صلاة الليل كان اختصاصه بالتهجد؛ لأن العشاء اشتهرت باسم، وكان يدل بمفهومه أن صلاة النهار ليست كذلك، وهذه الدلالة كانت معينة في اختصاصه بالتهجد. وأما عنوان: «الليل والنهار»: فهو في العرف لاستغراق الملوين، فيشتمل المكتوبة أيضا، ولا ينبغي مثل هذا في المرفوع، وتردد في رواية الطحاوي[١] في رفعه، وكذا عند الطيالسي (ص٢٦١)[٢]. وعنده عن عمر (ص١٠)[٣]: «صلاة السفر ركعتين[٤]، وصلاة الليل ركعتين». وصحح إسناده من النسائي[٥] من السفر. وإذا ثبت حديث: «صلاة الليل والنهار»: فيكون تخصيص المكتوبة منها لاشتهارها بأسمائها. وفي «المدونة» (ص٩٩)[٦] من قول الراوي في أثر ابن عمر: «يريد التطوع». وكذلك عند البيهقي، وعنده قال أبو عبد الله، وقال سعيد بن [جبير][٧]: كان ابن عمر لا يصلي أربعا لا يفصل بينهما[٨] إلا المكتوبة. وعند ابن أبي شيبة (ص٤٢١)، و(ص٥٥٤)[٩]: أن نافعا كان يتطوع بالنهار أربعا. وهو في «الجوهر» (١/ ٢٠٨)[١٠].

قوله: (ذكر النهار ليس بمحفوظ) مع التردُّد في رفعه عند الطحاوي رحمه الله[١١].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو، (١/ ٣٣٤)، رقم الحديث (١٩٦٢).

(٢) «مسند الطيالسي»، ما أسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، (٣/ ٤٤١)، رقم الحديث (٢٠٤٤).

(٣) المصدر السابق، الأفراد عن عمر رضي الله عنه، (١/ ٥٣)، رقم الحديث (٤٨).

(٤) كذا في الأصل، وفي النسخة التي لدينا: «صلاة السفر ركعتان، وصلاة الليل ركعتان».

(٥) هذه الرواية عند النسائي في كتاب الجمعة، وليس فيها ذكر صلاة الليل، (٣/ ١١١)، رقم الحديث (١٤٢٠).

(٦) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الأول، باب صلاة النافلة، (١/ ١٨٩).

(٧) في الأصل هنا بياض، وقد أضفناه من «السنن الكبرى» للبيهقي، فراجعه: من جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، (٢/ ٦٨٦)، رقم الحديث (٤٢٤٩).

(٨) كذا في الأصل، وفي النسخة التي لدينا: «بينهن».

(٩) «المصنف»، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، في صلاة النهار كم هي، (٢/ ٧٥)، رقم الحديث (٦٦٣٨).

(١٠) «الجوهر النقي»، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، (٢/ ٤٨٨).

(١١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو، (١/ ٣٣٤)، رقم الحديث (١٩٦٢).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: «صلاة النهار». انتهى. و قال النسائي: «هذا الحديث عندي خطأ». وقال في «سننه الكبرى»: «إسناده جيد، إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه، فلم يذكروا فيه النهار، منهم: سالم ونافع وطاووس». ثم ساق رواية الثلاثة. وقال الدارقطني في «العلل»: «ذكر النهار فيه وهم». انتهى. وقال ابن عبد البر: «لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي، وأنكروه عليه، وكان يحيى بن معين يضعف حديثه هذا، ولا يحتج به». انتهى. قلت: أخرج الطحاوي بإسناد صحيح، عن جبلة بن سحيم، عن عبد الله بن عمر ﷺ، أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا، لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعا. قال الطحاوي: «فاستحال أن يكون ابن عمر يروي عن النبي ﷺ ما روى عنه علي البارقي، ثم يفعل خلاف ذلك». انتهى. قلت: وذكر ابن عبد البر في موضع آخر من «التمهيد» بإسناده: «عن ابن معين،..................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (إلا أن جماعة من أصحاب ابن عمر خالفوا الأزدي فيه) وفي «الإتحاف»[1] عن «المغني» لابن قدامة: أنهم خمسة عشر رجلا.

قوله في التعليق: (ذكر النهار فيه وهم) وخالفهم البخاري، فصححه. راجع: «نصب الراية» (ص٢٨٩)[2]، وما ذكرناه في (٢/ ٧). وهو مبني على اختياره في هذه؛ لوجوه ذكرها في الصحيح، لا بالنظر إلى هذه الرواية فقط، ولذا لم يخرجها في «صحيحه». وراجع: «الإتحاف» (٣/ ٤٧٦)[3].

قوله في التعليق: (لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي) ورؤيته لابن عمر: في «الجوهر» (١/ ٢٧٢)[4]، ومن «باب ما يقول الرجل إذا سافر من جهاد». «د»[5].

قوله في التعليق: (قال الطحاوي: فاستحال أن يكون ابن عمر ... إلخ) وعلي بن معبد في إسناد الطحاوي[6] هو ابن شداد، وعبيد الله بن عمرو الرقي وزيد بن أبي أنيسة كلهم ثقات أجلاء. ولعل ابن عمر يريد بما صحَّ عنه من قوله: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» النفل المطلق، فلا ينافي صلاة مخصوصة جاءت أربعا بصفة خاصة ووعد خاص. [و] يبعد ذلك في أثر..............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «إتحاف السادة المتقين»، الباب السابع، (٣/ ٤٧٣).

(٢) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب النوافل، (٢/ ١٤٤).

(٣) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب السابع، (٣/ ٤٧٦).

(٤) «الجوهر النقي»، باب من حمل الجنازة فوضع السرير على كاهله بين العمودين، (٤/ ٢٠).

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا سافر، (٣/ ٣٣)، رقم الحديث (٢٥٩٩).

(٦) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو، (١/ ٣٣٥)، رقم الحديث (١٩٦٥).

....

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ ـــــــــــــــ

أنه قال: صلاة النهار أربع لا تفصل بينهن. فقيل له: إن ابن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. فقال: بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي عن ابن عمر. فقال: ومن علي الأزدي.....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــــ

الطحاوي(١) وغيره عنه. ومثل هذا يقال في أثر ابن مسعود الذي ذكرناه في حاشية الباب السابق. وراجع: «فتاوى ابن تيمية» (٢/ ٥٥)(٢)، و«الجوهر» (ص٢٠٨)(٣)، و«المسند» (٢/ ٥١)(٤). وهو(٥) من فرِقَ أي: خاف، ففي «العمدة» (٣/ ٤٠٣)(٦): وقال يحيى: «كان شعبة يتقي(٧) هذا الحديث، وربما لم يرفعه ... إلخ»، وفيها إعلال الدارقطني رفعَه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان. وفي «أوراق من السنن» أنه من طريق الليث أيضا موقوف على خلاف ما عند الدارقطني(٨).

قوله في التعليق: (فقيل له: إن ابن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) ولهذا ضعف الإمام أحمد وغيره من العلماء حديث البارقي (٢/ ٥٥)(٩). «فتاوى». وهو كذلك في «المدونة» (ص٩٩)(١٠)، ولم يجده في «الفتح»(١١) موصولا. راجع: قول يحيى عند البخاري في «صحيحه»(١٢) من «باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى»، مع ما في «الفتح» (٢/ ٣٩٨)(١٣). وما عن الطحاوي عن ابن عمر في (ص٩٦) من هذا الجزء، وما عند ابن أبي شيبة عن يحيى أيضا (ص٤٢١)(١٤). وما عنه عن أبي بكر عنده (٤٢٧)(١٥)، وفي «منتخب الكنز» (٣/ ٣٠٦)(١٦)، وفصل المذاهب فيه في...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو، (١/ ٣٣٤)، رقم الحديث (١٩٦٤).

(٢) «الفتاوى الكبرى»، كتاب الطهارة، مسألة فيما تجب له الطهارتان، (١/ ٣٥٩ - ٣٦٠).

(٣) «الجوهر النقي»، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، (٢/ ٤٨٨).

(٤) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عمر ﷺ، (٩/ ١٣٠)، رقم الحديث (٥١٢٢).

(٥) أي: قول الراوي في حديث المسند: «وكان شعبة يفرقه».

(٦) «عمدة القاري»، بداية كتاب الوتر، (٧/ ٣).

(٧) كذا في الأصل «يتقي»، وفي «عمدة القاري» من الإحالة المذكورة: «ينفي».

(٨) هو عنده مرفوع من طريقه. راجع: كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة ...، (٢/ ٢٨٩)، رقم الحديث (١٥٤٧).

(٩) «الفتاوى الكبرى»، كتاب الطهارة، مسألة فيما تجب له الطهارتان، (١/ ٣٥٩).

(١٠) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الأول، صلاة النافلة، (١/ ١٨٩).

(١١) «فتح الباري»، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، (٢/ ٤٧٩).

(١٢) «صحيح البخاري»، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، (٢/ ٥٧).

(١٣) «فتح الباري»، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، (٢/ ٤٧٩).

(١٤) «المصنف»، كتاب صلاة التطوع والإمامة، في صلاة النهار كم هي، (٢/ ٧٥)، رقم الحديث (٦٦٣٦).

(١٥) المصدر السابق، (٢/ ٨٣)، رقم الحديث (٦٧٣٦).

(١٦) المطبوع في «حاشية مسند الإمام أحمد»، (٣/ ٣٠٦).

وَيُعَارِضُهُ بَعْضُ الأَخْبَارِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي البَابِ السَّابِقِ.

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ

حتى أقبل هذا منه، وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ أنه كان يتطوع بالنهار أربعا، لا يفصل بينهن؟ لو كان حديث الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر». انتهى. قلت: وأما ما قال البيهقي: «هذا حديث صحيح، وعلي البارقي احتج به مسلم، والزيادة من الثقة مقبولة». انتهى .. فيرد بأن عليًّا البارقي وإن كان من الثقات، لكنه ربما أخطأ كما في «التقريب». والزيادة من الثقة إنما تقبل إذا لم يذكرها من هو ليس بأتقن منه حفظا وأكثر عددا، وأما إذا لم يذكرها جماعة من الثقات أو أوثق منه .. فغير مقبولة عند أئمة الحديث، كما حققناه في «باب وضع اليدين على الصدر»، وقد ذهب إليه البيهقي أيضا في غير موضع من «سننه الكبرى» و«معرفة السنن والآثار»، فكيف يكون هذا الحديث صحيحا؟ مع أن الشرط في الصحيح أن لا يكون شاذا. فالحق: ما ذهب إليه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم من أن هذا الحديث بذكر النهار غير صحيح.

قوله: (بعض الأخبار المتقدمة ... إلخ) قلت: وفي عدم الفصل أحاديث أخرى، منها: ما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي في «الشمائل» عن أبي أيوب ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: «أربع قبل الظهر، ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء». قلت: فيه عبيدة بن معتب، وهو ضعيف، وتابعه بكير بن عامر البجلي، عن إبراهيم والشعبي، عن أبي أيوب الأنصاري عند محمد........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«الإتحاف» من كتاب الأوراد (ص١٥٥)[١] من الجزء الخامس، فراجعه ولا بدَّ، و(٣/ ٤٧٥)[٢]، ولفظ أبي يوسف عن أبي حنيفة في «الأم» (٧/ ١٣٠).

قوله في التعليق: (أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن) وما في «شرح الموطأ» (١/ ٢٢١)[٣]: لا يلائمه ما فيه (ص٢٢٩)[٤] عن ابن أبي شيبة، وهو كذلك عنده[٥]، وعند الطحاوي[٦] أيضا في الباب للمسألة، وعن ابن عمر في «الكنز» (٣/ ٦٣)[٧] برمز «حب».

قوله في التعليق: (وعلي البارقي احتج به مسلم) وجماعة.

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب ترتيب الأوراد، بيان أعداد الأوراد وترتيبها، الباب الأول، (٥/ ١٥٥).

(٢) المصدر السابق، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب السابع، (٣/ ٤٧٢).

(٣) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في صلاة الليل، (١/ ٤٣٠).

(٤) المصدر السابق، باب الأمر بالوتر، (١/ ٤٤٣).

(٥) راجع: «المصنف»، كتاب صلاة التطوع والإمامة، في صلاة النهار كم هي، (٢/ ٧٤)، رقم الحديث (٦٦٣٥).

(٦) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب التطوع بالليل والنهار كيف هو، (١/ ٣٣٤)، رقم الحديث (١٩٦٤).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الحج من قسم الأفعال، فصل في بعض أحكام الحج، (٥/ ٢٩٨)، رقم الحديث (١٢٩٣٤).

١٦٣- بَابُ النَّافِلَةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

١ - (٦٨٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ .. قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُوْنَ السَّوَارِيَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّوْنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ: حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغَرِيْبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيْهِمَا.

٢- (٦٩٠) وَعَنْهُ ﷺ، قال: كُنَّا نُصَلِّيْ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

ابن الحسن في «موطئه»، وبكير بن عامر البجلي ضعيف أيضا. ومنها: ما ذكره في «كنز العمال» وعزاه إلى ابن زنجويه وابن جرير والديلمي: عن عبد الله بن السائب ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يصلي إذا زالت الشمس أربع ركعات قبل صلاة الظهر، ليس بينهن فصل تسليم، فسئل عن ذلك، فقال: «إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح». انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (عن أنس بن مالك ﷺ، قال: كان المؤذن إذا أذن ... إلخ) هو في «المسند» (٣/ ١٩٩)[١]، وكان يصليهما، كما في «الكنى» (٢/ ١٦٧)[٢]، مع ما في «المسند» عنه (٣/ ١٢٩)[٣]، [و] (ص١٩٩)[٤].

قوله: (يصلون الركعتين قبل المغرب) كأنه مستأنف، دلّت عليه رواية النسائي في بعض النسخ: «ويصلون قبل المغرب»، على خلاف رواية الإسماعيلي: «إذا أخذ المؤذن في أذان المغرب»، كما في «الفتح»[٥]. وكأنها رواية بالمعنى، فاعلم ذلك. لكن عند مسلم[٦] ما يوافقه، فالله أعلم بالصواب.

قوله: (ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب) وقبل أن يثوب بالمغرب. «كنز» (٤/ ١٩٢)[٧].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند أنس بن مالك، (٢٠/ ٣٥٢)، رقم الحديث (١٣٠٥٨).

(٢) «الكنى والأسماء» للدولابي، من كنيته أبو يحيى، (٣/ ١١٩٣)، رقم الحديث (٢٠٩٦).

(٣) «مسند أحمد»، مسند أنس بن مالك، (١٩/ ٣٢١)، رقم الحديث (١٢٣١٠).

(٤) المصدر السابق، (٢٠/ ٣٥٢)، رقم الحديث (١٣٠٥٨).

(٥) «فتح الباري»، باب كم بين الأذان والإقامة، (٢/ ١٠٧).

(٦) راجع: «صحيح مسلم»، باب استحباب الركعتين قبل صلاة المغرب، (١/ ٥٧٣)، رقم الحديث (٨٣٧).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٥١)، رقم الحديث (٢١٨٢١).

يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٦٩١) وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ، فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِيْ تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٤- (٦٩٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فلم يأمرنا ولم ينهنا) ولا يلائم قوله: «صلوا» كما يأتي، وكان قيامه قدر ما ينزل المؤذن من المنارة، ويصل إلى الصف. «مسند» (٢/ ٣٣٦)[١]، و«زوائد» (ص١٧٠)[٢].

قوله: (أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب) عبد الله بن مالك. راجع له: (٣/ ٤٩)[٣] من «الفتح»، ولروايته (٨/ ٤٥٩)[٤] منه. ولولا لفظ البخاري لكان لفظ النسائي (ص٩٧)[٥] مشيرًا إلى أن الأمر آل إلى الترك.

قوله: (فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل) ومثل هذا: ما عن عقبة في «المسند» (٥/ ٤٢٢)[٦].

قوله: (بين كل أذانين صلاة) راجعه من «الفتح»[٧] و«المعتصر»[٨]، وعن أنس في «الزوائد» (ص١٢٧)[٩]. راجع: (٢/ ٣٥٥)[١٠]، [و] (ص٨٩)[١١] من «الفتح»، و«التخريج» (ص٢٨٨)[١٢]، و«المنفعة» (ص٤٠٩)[١٣]. واعلم أن البخاري لم يبوب على سياق: «بين كل........

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة، (١٤/ ١٥١)، رقم الحديث (٨٤٢٩).
(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب من أم الناس فليخفف، (٢/ ٧١)، رقم الحديث (٢٣٦٦).
(٣) «فتح الباري»، باب الصلاة قبل المغرب، (٣/ ٦٠).
(٤) المصدر السابق، باب قوله ﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾، (٨/ ٥٩٨).
(٥) «سنن النسائي»، كتاب المواقيت، الرخصة في الصلاة قبل المغرب، (١/ ٢٨٢)، رقم الحديث (٥٨٢).
(٦) «مسند أحمد»، حديث أبي أيوب الأنصاري، (٣٨/ ٥٥٥)، رقم الحديث (٢٣٥٨٢).
(٧) «فتح الباري»، باب كم بين الأذان والإقامة، (٢/ ١٠٧).
(٨) «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار»، كتاب الصلاة، في التنفل قبل المغرب، (١/ ٣٣).
(٩) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب بيان الوقت، (١/ ٣٠٣)، رقم الحديث (١٦٨٣).
(١٠) «فتح الباري»، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، (٢/ ٤٢٦).
(١١) المصدر السابق، باب كم بين الأذان والإقامة، (٢/ ١٠٧).
(١٢) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب النوافل، (٢/ ١٤٢).
(١٣) «تعجيل المنفعة»، ذكر بقية حرف الميم، (٢/ ٢٧٦).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ___________

أذانين صلاة» إلا «باب كم بين الأذان والإقامة؟». وقد حمل على الوقت أيضا، كما في «الفتح»[1]، وإلا «باب: بين كل أذانين صلاة». وهذا في الأذان، وإنما بوَّب على الصلاة قبل المغرب من أبواب التطوع على سياق: «صلوا قبل صلاة المغرب»[2]. وفيه: «كراهية ... إلخ». فكأنهما حديثان، والله أعلم. ولم يخرج هذا السياق مسلم، وقد قال القطان[3]: «إن في حديث حسين المعلم اضطرابا». وقد خالف سعيدا الجريري وكهمس بن الحسن وعبد المؤمن العتكي، كما عند الدارقطني[4]. ويراجع: «التهذيب»[5] لعبد الله بن بريدة نفسه. وإذا لم يكن بين أذان المغرب وإقامته إلا قليل، فلا يتأتى الاستدلال في الركعتين قبلها إلا بحديث: «صلوا ... إلخ». وفيه: التقييد بالركعتين، بخلاف حديث: «بين كل أذانين صلاة». وعلى هذا ليس الثاني من ألفاظ الأول، والله أعلم. ولعل الأول على نحو ما عن ابن عباس في «الكنز» (٤/ ١٨٨)[6]. وكأن البخاري أراد أنه رواية المعنى، لا الرواية بالمعنى، وقد قررناه في (١/ ٩٧)، كحكاية الله تعالى عن الناس بقوله، وكحكايته عما قال لموسى في الوادي متغايرا في الألفاظ من مواضع. ولم يقع هذا السياق للبخاري إلا في (١/ ١٥٧)[7] و(٢/ ١٠٩٥)[8] بإسناد واحد. وفيه زيادة: «كراهية ... إلخ». فكأنه غير سياق «بين ... إلخ». إلا أن يكون كما في هامش «خ» (ص٤١١)، فكأن عنده سياقين: في أحدهما الاستثناء، وفي الآخر: كراهية. انتهى. فتخلص الإباحة فقط، وجاء بصيغة الأمر؛ لتوهم أن يكون محظورا، فلا يفيد إلا الإباحة، ولا يخفى ما في السياقين من التغاير، وقد قيَّد كلًّا منهما بقوله: ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»، ولا يلائم «لمن شاء» قوله: «صلوا». راجع: حديث دفِّ نعلي بلال بين يدي رسول الله ﷺ من الترمذي من مناقب عمر[9]. وقوله من «العمدة» (٢/ ٥٩٠)[10]. وراجع: «الفتح» (٣/ ٢٩)[11]، و«مشكل الآثار»...

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب كم بين الأذان والإقامة، (٢/ ١٠٧).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، (٢/ ٥٩)، رقم الحديث (١١٨٣).

(٣) راجع: «ميزان الاعتدال»، حرف الحاء، (١/ ٥٣٤)، رقم الترجمة (٢٠٠٠).

(٤) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب الحث على الركوع بين الأذانين ...، (١/ ٤٩٩)، رقم الحديث (١٠٤١).

(٥) «تهذيب التهذيب»، حرف العين المهملة، من اسمه عبد الله، (٥/ ١٥٧)، رقم الترجمة (٢٧٠).

(٦) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٣٦)، رقم الحديث (٢١٧٣٨).

(٧) «صحيح البخاري»، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، (٢/ ٥٩)، رقم الحديث (١١٨٣).

(٨) المصدر السابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، (٩/ ١١٢)، رقم الحديث (٧٣٦٨).

(٩) «سنن الترمذي»، أبواب المناقب، باب في مناقب أبي حفص ﷺ، (٦/ ٦١)، رقم الحديث (٣٦٨٩).

(١٠) «عمدة القاري»، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، (٥/ ٧٧).

(١١) «فتح الباري»، باب فضل الطهور بالليل والنهار وفضل الصلاة عند الطهور بالليل والنهار، (٣/ ٣٤ ٣٥).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

المكتوب، وما فيه (٣/ ٤٩)، حتى لعله حين يدل عليه ما في «قيام الليل» (ص٢٨)، و«العمدة» (٣/ ٦٧٤)[١]. راجع: «العمدة» (٢/ ٤٤٣)[٢]. و[أيضا] راجع: استثناء المغرب من «اللآلي» للسيوطي[٣]، ووجهه هو في «التعقبات على الموضوعات»[٤]، ومن «الجوهر» (ص٢٠٧)[٥]، و«البدائع» (ص١٥٠)[٦]، ولعل ابن شاهين يصححه، كما في «العمدة» (٣/ ٦٧٥)[٧]. وراجع: «الجوهر» (٢/ ٦)[٨]، و«اللسان» لحيان[٩]، وكذا البزار لعله يصححه، كما في «التخريج» (ص٢٨٨)[١٠] من كلامه. مع سياق الدارقطني[١١]؛ فإنه يدل على التثبت ودفع علة الوهم، وقد قال أحمد بن حنبل - كما في «المقدمة» (ص٣٦١)[١٢] -: «إذا كان في الحديث قصة دلّ على أن راويه حفظه». والله أعلم، وبه يجاب عما في (ص٤١١)[١٣] منها. وراجع: (١١/ ٨٣)[١٤] من «الفتح» أيضا، و«هامش النسائي» (٢/ ٢٧٥)[١٥] أيضًا. وراجع: «الفتاوى» لابن تيمية (١/ ١٤٧)[١٦]. وكان ابن بريدة راوي الحديث يصليهما، كما عند ابن نصر (ص٢٧)[١٧]. ويجاب عن تعارض قول ابن عمر عند أبي داود[١٨]، وعمله عند الدارقطني[١٩]: بأنه كان يعمل.........

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب الصلاة قبل المغرب، (٧/ ٢٤٦).
(٢) المصدر السابق، باب الحلق والجلوس في المسجد، (٤/ ٢٥٣).
(٣) «اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، كتاب الصلاة، (٢/ ١٤).
(٤) «التعقبات على الموضوعات»، باب الصلاة، حديث عبد الله بن بريدة، (ص ١٠).
(٥) «الجوهر النقي»، باب من جعل المغرب ركعتين، (٢/ ٤٧٥ - ٤٧٦).
(٦) «بدائع الصنائع»، كتاب الصلاة، فصل بيان سنن الأذان، (١/ ١٥٠).
(٧) «عمدة القاري»، باب الصلاة قبل المغرب، (٧/ ٢٤٦).
(٨) «الجوهر النقي»، باب من جعل المغرب ركعتين، (٢/ ٤٧٥ - ٤٧٦).
(٩) «لسان الميزان»، حرف الحاء، من اسمه حيان، (٢/ ٣٧٠)، رقم الترجمة (١٥٢٦).
(١٠) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب النوافل، (٢/ ١٤٢).
(١١) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب الحث على الركوع بين الأذانين ...، (١/ ٤٩٩)، رقم الحديث (١٠٤١).
(١٢) «هدي الساري»، الفصل الثامن في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه الدارقطني وغيره من النقاد، (ص ٣٤٦).
(١٣) المصدر السابق، الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب، (١/ ٤١٣).
(١٤) «فتح الباري»، باب أفضل الاستغفار، (١١/ ٩٩).
(١٥) «حاشية السندي على النسائي»، كتاب الزينة، (٨/ ١٣٢)، برقم (٥٠٥٨).
(١٦) «الفتاوى الكبرى»، كتاب الصلاة، مسألة الصلاة بعد أذان المغرب وقبل الصلاة، (٢/ ٢٦٠)، برقم (٢١٩).
(١٧) «مختصر قيام الليل»، باب الركعتين قبل المغرب، (ص٧٣).
(١٨) «سنن أبي داود»، أبواب التطوع وركعات السنة، باب الصلاة قبل المغرب، (٢/ ٢٦)، رقم الحديث (١٢٨٤).
(١٩) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب الحث على الركوع بين الأذانين، (١/ ٤٩٩)، رقم الحديث (١٠٤١).

٥- (٦٩٣) وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلُّوْا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوْا قَبْلَ المَغْرِبِ». ثمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَلِأَبِيْ دَاوُدَ: «صَلُّوْا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ».

٦- (٦٩٤) وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِيْ «صَحِيْحِهِ». ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه ابن حبان) قلت: قال في «صحيحه»: أخبرنا محمد بن خزيمة، حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، أن عبد الله المزني حدثه، ... فذكره.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ولا يرويه، كما عند ابن أبي شيبة (ص٤٦٢)[١]، ولاحِظ ما يستفاد من حديث: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب». ووقع في «الفتح»[٢]: «أن بريدة كان يصليهما». وهو عند ابن نصر[٣] والبيهقي[٤] وابن خزيمة في كلام له في «هامش الدارقطني»[٥]: «ابن بريدة». وفي «بدائع الفوائد» عن أحمد (٤/ ١١٥)[٦]: «ما فعلته إلا مرة، فلم أر الناس عليه فتركتها».

قوله: (كراهية أن يتخذها الناس سنة) ولعل هذا لا يلائم الاستحباب.

قوله: (صلوا قبل المغرب ركعتين) وأخرجه أحمد[٧].

قوله: (رواه ابن حبان في «صحيحه») وابن خزيمة في «صحيحه»، كذا في بعض الأثبات. ورجال إسناد الطبراني في «التخريج» (ص٢٨٧)[٨]. راجع: رجاله من «التهذيب»[٩] من محمد بن منصور المكي فصاعدًا، وحمله في «شرح المنية» (ص٢٣٨) على قضاء شيء فاته.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المصنف»، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، من كان يصلي ركعتين قبل المغرب، (٢/ ١٣٦).

(٢) «فتح الباري»، باب كم بين الأذان والإقامة، (٢/ ١٠٨).

(٣) «مختصر قيام الليل»، باب الركعتين قبل المغرب، (ص٧٣).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب من جعل قبل صلاة المغرب ركعتين، (٢/ ٦٩)، رقم الحديث (٤٦٧٠).

(٥) «التعليق المغني على سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة، (ص ٢٢١).

(٦) «بدائع الفوائد» (٤/ ١١٥).

(٧) «مسند أحمد»، حديث عبد الله بن مغفل المزني، (٣٤/ ١٧١)، رقم الحديث (٢٠٥٥٢).

(٨) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب النوافل، (٢/ ١٤١).

(٩) هم: محمد بن منصور المكي، ويحيى بن أبي الحجاج، وعيسى بن سنان، ورجاء بن حيوة، وجابر. راجع: حرف الميم، من اسمه محمد، محمد مع الميم في الآباء، (٩/ ٤٧١)، رقم الترجمة (٧٦٧)، وراجع: حرف الياء، من اسمه يحيى، (١١/ ١٩٦)، رقم الترجمة (٣٣١)، وراجع: حرف العين، من اسمه عيسى، (٨/ ٢١١)، رقم الترجمة (٣٩٢)، وراجع: حرف الراء المهملة، من اسمه رجاء، (٣/ ٢٦٥)، رقم الترجمة (٥٠٠). وجابر هو ابن عبد الله الصحابي.

وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِيْ «قِيَامِ اللَّيْلِ»، وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوْا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ». ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»، خَافَ أَنْ يَحْسِبَهَا النَّاسُ سُنَّةً. وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٦٤- بَابُ مَنْ أَنْكَرَ التَّنَفُّلَ قَبْلَ المَغْرِبِ

١- (٦٩٥) عَنْ طَاوُوْسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ، فَقَالَ: ما رَأَيْتُ أَحَدًا يُصَلِّيْهِما عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (ومحمد بن نصر المروزي) قلت: قال: حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، حدثني أبي، حدثنا حسين، عن ابن بريدة، أن عبد الله المزني حدثه، .... فذكره.
قلت: قال العلامة أحمد بن علي المقريزي في «مختصره»: «هذا إسناده صحيح على شرط مسلم، فإن عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم، والباقون احتج بهم الجماعة».

قوله: (ما رأيت أحدا يصليهما ... إلخ) قلت: قد وافقه أبو سعيد الخدري على ما ذكره في «المعتصر من المختصر»، قال: «وعن قتادة، قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن أبا سعيد الخدري كان يصلي الركعتين قبل المغرب؟ قال: كان ينهى عنهما، ولم أدرك أحدا من الصحابة يصليهما غير سعد بن مالك». انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (الركعتين قبل المغرب) وسئل سعيد بن المسيب عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت فقيهًا يصليهما، ليس سعد بن مالك. وفي رواية: «كان المهاجرون لا يركعون الركعتين قبل المغرب، وكانت الأنصار يركعونهما، وكان أنس يركعهما». «قيام الليل» (ص٢٧)[1].
ولم أجد ما في «اللمعات» عن التوربشتي عن بريدة الأسلمي بلفظ إبراهيم في «هامش الترمذي» و«اللمعات». ويظهر من «المرقات»[2] و«المدني على الترمذي»[3] أنه غلط في النقل. وراجع: «الصغير» (ص١٧٠).

قوله في التعليق: (قلت لسعيد بن المسيب: ... إلخ) يخالفه ما في «الفتح» (٢/ ٩٠)[4]، وعند ابن نصر (ص٢٧)[5] ما يناقضه، وقد نقلناه في الصفحة الآتية.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مختصر قيام الليل»، باب الركعتين قبل المغرب، (ص٥٠).
(٢) «مرقاة المفاتيح»، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وإجابة المؤذن، (٢/ ٥٦٣).
(٣) «الشروح الأربعة على سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب، (١/ ٢١٠).
(٤) «فتح الباري»، باب كم بين الأذان والإقامة، (٢/ ١٠٨).
(٥) «مختصر قيام الليل»، باب الركعتين قبل المغرب، (ص٧٣).

رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ الكَشِّيُّ فِيْ «مُسْنَدِهِ» وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (٦٩٦) وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِيْ سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيَّ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ، قَالَ: فَنَهَاهُ عَنْهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄ لَمْ يَكُوْنُوْا يُصَلُّوْنَهَا. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِي «الْآثَارِ»، وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه عبد بن حميد الكشي) قلت: قال: حدثنا سليمان بن داود، عن شعبة، عن أبي شعيب، قال: سمعت طاووسا، يقول: سئل ابن عمر ﵄ ... إلخ، وأخرجه أبو داود من طريق أبي شعيب، وزاد: «ورخص في الركعتين بعد العصر». ثم قال: سمعت يحيى بن معين، يقول: هو شعيب - يعني: وهم شعبة في اسمه -. انتهى.

قوله: (أبا بكر وعمر) قلت: ذكر علي المتقي في «كنز العمال»: عن منصور، عن أبيه، قال: ما صلى أبو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب. انتهى. ثم عزاه إلى عبد الرزاق ومسدد.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وزاد: ورخص في الركعتين بعد العصر) وهو في «الكنى» (٢/ ٥)[1] بدون هذه الزيادة عن يحيى بن معين. وكأنه قول طاوس، أخذَه من حديثه عن عائشة عند مسلم[2]: «وهم عمر إنما ... إلخ»، أو قول ابن عمر على ما نسب إليه في «الفتح» (٢/ ٥١)[3].

قوله: (لم يكونوا يصلونها) وعلقه البيهقي[4] عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم بزيادة: «عثمان». وقال[5]: «نأخذ بقوله».

قوله: (رواه محمد بن الحسن في الآثار) [و] محمد بن نصر وغيره. «فتح»[6]. وهو عند ابن نصر بسياق مفسر (ص٢٨)[7]. وهو في «الكنز» (٤/ ١٩٢)[8] من طريق آخر. وراجع: (٢/ ٥)[9] من كتاب «الكنى»، و«ترجمة الترمذي».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الكنى والأسماء» للدولابي، من كنيته أبو شعيب، (٢/ ٦٤١)، رقم الحديث (١١٤٢).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين، باب لا تتحروا بصلاتكم ...، (١/ ٥٧١)، رقم الحديث (٨٣٣).

(٣) «فتح الباري»، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، (٢/ ٦٣).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب من جعل قبل صلاة المغرب، (٢/ ٧٧)، رقم الحديث (٤٦٧٨).

(٥) أي: محمد في «الآثار». راجع: باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها، (١/ ٣٧٤)، رقم الحديث (١٤٥).

(٦) «فتح الباري»، باب كم بين الأذان والإقامة، (٢/ ١٠٨).

(٧) «مختصر قيام الليل»، باب الركعتين قبل المغرب، (ص٧٦).

(٨) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، فصل: في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٥٠)، رقم الحديث (٢١٨١٤).

(٩) «الكنى والأسماء» للدولابي، من كنيته أبو شعيب، (٢/ ٦٤١)، رقم الحديث (١١٤٢).

١٦٥- بَابُ التَّنَفُّلِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ

١ - (٦٩٧) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: ما تَرَكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ قَطُّ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (ما ترك رسول الله ﷺ) لم يعلم جهة الفعل، وقد علم جهة النهي، فذاك أيضا إهدار ناطق بساكت، وقد تكرر ذلك منهم، فاعرفه. ولعائشة في صلاة ركعتين بعد العصر. «شرح مواهب» (٥/ ٣٢٨)[١]، وما في «البدائع»[٢] هو في «الكنز» (٤/ ٢٢٧)[٣]، وفي «رسالة الناسخ والمنسوخ» لابن الجوزي[٤] عن الأثرم أن حديث عائشة خطأ. وهناك حديث أبي موسى في «المسند» (٤/ ٤١٦)[٥]. وأبو دارس في «المنفعة»[٦]، وفي «إفادة الشيوخ» للنواب (ص٦٧): وابن عقيل يقول[٧]: إنه ﷺ مخصوص به بناءً على جواز الوصال له، وكأنه معنى ما في «إخبار أهل الرسوخ». وفي «كتاب الكنى» (١/ ١٠٨)[٨] من رواية عائشة: «وصلى ركعتين بعد العصر، ولم يصلها قبلها ولا بعدها». الحديث. [وراجع:] «خ» (ص٧٩٣)[٩]. وعن عائشة في الحديث اضطراب شديد. راجع: «المسند» (٦/ ٨٤)[١٠]، و(٦/ ١٢٥)[١١]، و(٦/ ١٤٥)[١٢]، و(٦/ ١٨٣)[١٣]، و(٦/ ١٨٨)[١٤]، و(٦/ ٢٤٩)[١٥]، و(٦/ ١٨٣)[١٦]، و(٦/ ٣١١)[١٧]، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد الرابع، الفصل الرابع، (٧/ ٣٥٧).

(٢) «بدائع الصنائع»، كتاب الصلاة، فصل بيان ما يكره من التطوع، (١/ ٢٩٦).

(٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، فصل: في مفسدات الصلاة ...، (٨/ ١٨٦ - ١٨٧)، رقم الحديث (٢٢٤٨٨).

(٤) «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث»، الحديث الثامن، (١/ ٣٨ - ٣٩).

(٥) «مسند أحمد»، حديث أبي موسى الأشعري، (٣٢/ ٥٠٦)، رقم الحديث (١٩٧٣٢).

(٦) «تعجيل المنفعة»، باب الكنى، حرف الدال المهملة، (١/ ٤٨٢)، رقم الترجمة (١٢٦٩).

(٧) «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث»، الحديث الثامن، (١/ ٣٩ - ٤٠).

(٨) «الكنى والأسماء» للدولابي، ذكر من كنيته أبو الأسود، (١/ ٣٣٠)، برقم (٥٩٠).

(٩) «صحيح البخاري»، كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك، (٧/ ٤٤)، رقم الحديث (٥٢٦٨).

(١٠) «مسند أحمد»، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﵄، (٤١/ ٩٥)، رقم الحديث (٢٤٥٤٥).

(١١) المصدر السابق، (٤١/ ٤١٩ - ٤٢٠)، رقم الحديث (٢٤٩٤٥).

(١٢) المصدر السابق، (٤٢/ ٦٠)، رقم الحديث (٢٥١٢٦).

(١٣) المصدر السابق، (٤٢/ ٣٢٢)، رقم الحديث (٢٥٥٠٦).

(١٤) المصدر السابق، (٤٢/ ٣٥٢)، رقم الحديث (٢٥٥٤٦).

(١٥) لم نجد حديث عائشة في هذه الصفحة من نسخة «المسند» التي أحال عليها الكشميريُّ ﵀.

(١٦) المصدر السابق، (٤٢/ ٣٢٢)، رقم الحديث (٢٥٥٠٦).

(١٧) المصدر السابق، حديث أم سلمة ﵂، (٤٤/ ٢٥٦)، رقم الحديث (٢٦٦٥١).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

و(٦/ ٣١٥)[1]، و(٦/ ٢٩٩)[2]، و(٦/ ٣٠٣)[3]. وراجع: (٥/ ١٨٥)[4]. وراجع أيضًا: (ص٣٢٦) من «اللآلي»، مع تقييده في «الكنى» (٢/ ١٤٨)، و«اللسان» (١/ ١٢٤)، و«الإتحاف» (٣/ ٤٦٨)، و«رد المحتار» (ص٤٦٢)، و«العمدة» (٢/ ٣٨٥)[5]. وما نسبوه إلى عائشة ينبغي أن يراجع فيه (٣/ ٣٩٢)[6] من «الفتح»، [و] (٤/ ١٩١)[7] «كنز»، و«الجوهر» (١/ ٢٧٤)، و«المنفعة» (ص٤٦٩)، و«حاشية» (ص٢٦) من هذا الجزء، وما عند الدارقطني (ص٩٨)[8]، ونحوه في مذهب ابن عمر ﵄. وراجع: (٤/ ٩٢)[9]، و(٤/ ٢٢٦)[10] من «الكنز»، و(٢/ ٥٩٠)[11] من «عمدة القاري»، و«معاني الآثار»[12]، و(ص١٥٩)[13] منه للإسناد، و(ص٣٩) من الترمذي، و(ص٢١٤) من «الأدب المفرد»، و«التعليق الممجد» (ص٢٠٩). وراجع: «الصحيح» (١/ ٨٣)[14]، [و] (١/ ١٥٩)[15]، وما في «الفتح» أيضًا (٣/ ١٥٣)[16]، و(١/ ١٣٢)[17] من «الأم»، و(ص٤٥٨)[18] من «المصنف». والذي يظهر من «التهذيب»: أن الصواب في إسناده[19] هكذا: «وكيع، ثابت بن عمارة، أبو تميمة الهجيمي، ابن عمر». وهذا...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) لم نجد حديث عائشة في هذه الصفحة المذكورة من نسخة «المسند». بل وجدنا فيها هناك حديث أم سلمة ﵂ في نفس الموضوع، راجع منه: (٤٤/ ٢٧٦، ٢٧٧)، رقم الحديث (٢٦٦٧٨).

(٢) المصدر السابق، (٤٤/ ١٨٤)، رقم الحديث (٢٦٥٦٠).

(٣) «مسند أحمد»، (٤٤/ ٢٠٩)، رقم الحديث (٢٦٥٨٦).

(٤) المصدر السابق، حديث زيد بن ثابت، (٣٥/ ٤٨٧)، رقم الحديث (٢١٦١٢).

(٥) «عمدة القاري»، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، (٤/ ٢٠٢).

(٦) «فتح الباري»، باب الطواف بعد الصبح والعصر، (٣/ ٤٨٩).

(٧) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، فصل: في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٤٨)، رقم الحديث (٢١٨٠٤).

(٨) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب الحث على الركوع بين الأذانين، (١/ ٤٩٧)، رقم الحديث (١٠٤٠).

(٩) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني، الفصل الأول، (٧/ ٤٢١)، رقم الحديث (١٩٦٠٩).

(١٠) المصدر السابق، كتاب الصلاة، الباب الثاني، مفسدات الصلاة ...، (٨/ ١٨٢)، رقم الحديث (٢٢٤٧٦).

(١١) «عمدة القاري»، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، (٥/ ٧٧).

(١٢) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد العصر، (١/ ٣٠٣)، رقم الحديث (١٨٢).

(١٣) المصدر السابق، باب السلام في الصلاة كيف هو، (١/ ٢٧٠)، رقم الحديث (١٦١٤).

(١٤) «صحيح البخاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من لم يكره الصلاة إلا ...، (١/ ١٢١)، رقم الحديث (٥٨٩).

(١٥) المصدر السابق، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد قباء، (٢/ ٦٠)، رقم الحديث (١١٩٢).

(١٦) «فتح الباري»، باب سنة الصلاة على الجنازة، (٣/ ١٩٠).

(١٧) «الأم»، كتاب الصلاة، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، (١/ ١٧٤ - ١٧٥).

(١٨) «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، (٢/ ١٣٢)، رقم الحديث (٧٣٣٨)

(١٩) أي: في إسناد ابن أبي شيبة.

٢- (٦٩٨) وَعَنْهَا ﷺ، قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُوْلُ الله ﷺ يَدَعُهُما سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٦٩٩) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﷺ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يُصَلِّيْهِما بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيْهِما قَبْلَ العَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُما، أَوْ نَسِيَهُما، فَصَلَّاهُما بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُما، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

إسناد صحيح على خلاف ما قاله في «الأم» (١/ ١٣٢)[١]: «إن ابن عمر لم يرو فيه». ثم رأيته كذلك في «سنن أبي داود» (ص٢٠٠)[٢]. وكأنها انتهت إلى النهي بعد بحث، كما في «الكنز» (ص١٩١)[٣]، وأبي داود عنها[٤]. وكذا عمر بعد أن كان ينهى سدًّا لذريعة انتهى إلى النهي مطلقا، وأبو هريرة كما في «المسند» (٦/ ١٨٨)[٥]. وقول ابن عباس: «ثم لم يعد لهما» رواه الترمذي على علمه[٦]، يدلّ عليه حديث كريب في الباب الآتي، ومثله ما عن أم سلمة في «التلخيص» (ص٧١)[٧]، ومن النفاة من فعله ﷺ أم سلمة[٨] وعلي ﷺ[٩].

قوله: (ثم أثبتهما) ويغايره في المؤدى ما في «الإعلام» عن ميمونة عند أحمد (ص٥٦). وقولها: «لم يكن يصلي صلاة إلا أتبعها ركعتين غير العصر والغداة، فإنه كان يجعل قبلهما»[١٠]: كأنه على ركعتين قبل العصر، غير هاتين؛ فإن هاتين على عادة الأنبياء: إذا اتفقت منهم عبادة أثبتوها، كما في الصلوات الخمس عن الأنبياء عند الطحاوي[١١]. أو المراد: أنه كان قبل هذا الإثبات.

قوله: (وكان إذا صلى صلاة أثبتها. رواه مسلم) و(ص٢٦٤) «خ»[١٢]. وهو عنها في حديث

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الأم»، كتاب الصلاة، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، (١/ ١٧٥).

(٢) «سنن أبي داود»، أبواب قراءة القرآن، باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح، (٢/ ٦١)، رقم الحديث (١٤١٥).

(٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، فصل: في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٤٨)، رقم الحديث (٢١٨٠٤).

(٤) «سنن أبي داود»، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، (٢/ ٢٥)، رقم الحديث (١٢٨٠).

(٥) «مسند أحمد»، مسند عائشة ﷺ، (٤٢/ ٣٥٢)، رقم الحديث (٢٥٥٤٦).

(٦) «سنن الترمذي»، باب ما في الصلاة بعد العصر، (١/ ٢٥٣)، رقم الحديث (١٨٤).

(٧) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، (١/ ٣٤٣)، برقم (٢٧٩).

(٨) لعل الكشميريَّ ﷺ يريد ما أخرجه النسائي من طريق عمران بن حدير. راجع له: كتاب المواقيت، باب الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس، (١/ ٢٨٢)، رقم الحديث (٥٨١).

(٩) «سنن البيهقي»، كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص، (٢/ ٤٦٧)، رقم الحديث (٤٥٨٠).

(١٠) «نخب الأفكار»، كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد العصر، (٥/ ١٦٠).

(١١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى أي الصلوات، (١/ ١٧٥)، رقم الحديث (١٠٤٦).

(١٢) «صحيح البخاري»، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، (٣/ ٣٩)، برقم (١٩٧٠).

١٦٦- بَابُ كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ

١ - (٧٠٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

آخر أيضًا عنده (١/ ٢٥٦)[١]. وبلفظ آخر (١/ ٢٦٦)، و(١/ ١٢٤)[٢] «س».

قوله: (باب كراهة التطوع بعد صلاة العصر وصلاة الصبح) ذا سبب كان أو لا، إيتاءً بالشريعة حيث لم تجعل لهما راتبة. وراجع: «العمدة» (٣/ ٤١)[٣]، وصلاة أم سلمة ركعتي الطواف خارج الحرم أو المسجد منها (٤/ ٦٣٧)[٤]. والحاصل: أن المنهي صلاة كانت منه تبرعا لا دينا. وفي الباب: عن أبي هريرة عند الحاكم والبيهقي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر: فليوتر». وصحَّحه الحاكم. «شرح المنتقى» (٢/ ٢٩٢)[٥]. وعند الدارقطني (ص١٧١)[٦] عن أبي سعيد، صحَّحه العراقي من طريق أبي داود[٧]، وهو إسناد الدارقطني بزيادة: «إذا أصبح». وقد مرَّ في (ص٥). وإنما كثرت الأحاديث في ذوات الأسباب بالإطلاق؛ لكونها في نفسها أقساما كثيرة، بخلاف الأوقات المنهية فهما قسمان. وقول البخاري: «باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس» ساق فيه أربعة أحاديث: الأول والآخر يتعلقان بالفعل، والوسطان بالوقت، كما في «الفتح»[٨]. والذي يظهر أنه لا يريد تفصيلا بين التحري وعدمه، ويريد من حديثي ابن عمر لفظه: «حتى ترتفع». وإنما ساقهما معا؛ لوقوعهما في طريقه كذلك، ولا يريد فرقًا في «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ... إلخ» و«لا يتحرى أحدكم فيصلي ... إلخ» على ما ذكره الطيبي، كما في «العمدة»[٩]. وقوله: «باب ما يصلي بعد العصر من الفوائت وغيرها» إنما يريد به إجراء تخصيص في الصلاة وعمومها، لا أخذا ذلك من لفظ التحري، فاختص بالعصر عنده، وإن كان ما أبداه الطيبي في غاية اللطافة، لكن لم يقصده البخاري. ثم في حديث: «لا تحروا ... إلخ» إقران العصر على الوقت وقيد التحري، ولم يفرق في «الفتح» (٢/ ٤٩)[١٠].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، (١/ ٥١٥)، رقم الحديث (٧٤٦).
(٢) «سنن النسائي»، كتاب القبلة، المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة، (٢/ ٦٨)، رقم الحديث (٧٦٢).
(٣) «عمدة القاري»، باب ما يقول بعد التكبير، (٥/ ٣٠٠).
(٤) المصدر السابق، باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد، (٩/ ٢٦٩).
(٥) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والأوراد، (٣/ ٥٩).
(٦) «سنن الدارقطني»، كتاب الوتر، من نام عن وتره أو نسيه، (٢/ ٣٣٩)، رقم الحديث (١٦٣٧).
(٧) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والأوراد، (٣/ ٥٩).
(٨) «فتح الباري»، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، (٢/ ٦٠).
(٩) «عمدة القاري»، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، (٥/ ٨١).
(١٠) «فتح الباري»، باب لا تتحرى، (٢/ ٦١).

رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ -، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (منهم عمر بن الخطاب) «مسند» (٥/ ٢٧٢)[١].

قوله: (نهى عن الصلاة بعد الفجر) فكانت المنهية النافلة لا المفروضة، ودليل استثناء الفائتة: القياس على الوتر؛ لما عند الترمذي[٢] وأبي داود[٣] وغيرهما: «من نام عن وتره: فليصل إذا أصبح». وقال شارح «الموطأ»[٤]: إنه وقت ضروري له فلا قياس. وحينئذ فيقال: إن الشرع أعطى للفائتة وقتا بقوله: «فليصلها إذا ذكرها». فلم يبق تحت النهي إلا النافلة، ويفيده حديث ابن عمر[٥]: «من نسي صلاة، فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فليتم صلاته، فإذا فرغ من صلاته، فليعد التي نسي، ثم ليعد التي صلاها مع الإمام». روي موقوفا ومرفوعا، فتناول وقت الفجر وغيره للفوائت، واختاره البخاري. وراجع: «المدني على الترمذي» (ص٢٠٧)[٦]، [و] «الجوهر النقي» (ص١٦٨)، و«الفتح» (١/ ٢٥٩)[٧] لعبد الله بن زيد بن أسلم. [وروي:] وعن الركعتين بعد العصر، فقال: نهاني عنهما رسول الله ﷺ. «كنز» (٣/ ١٨٤)[٨]، [و] «مسند» (١/ ١٨)[٩]، [و] (ص٧٦)[١٠] «زوائد»، و«التهذيب» (٧/ ١٨٤)[١١].

قوله: (وبعد العصر حتى تغرب الشمس) وقول علي[١٢]: «إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة» موقوف عليه، وإلا لذكره عند تغيظ عمر عليه[١٣]، وروايته النهي. فراجع:.........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، حديث عبد الله بن مغفل المزني، (٣٧/ ٢٨)، رقم الحديث (٢٢٣٣٧).
(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الوتر، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه، (١/ ٥٨٩)، رقم الحديث (٤٦٦).
(٣) «سنن أبي داود»، باب تفريع أبواب الوتر، باب الدعاء بعد الوتر، رقم الحديث (١٤٣١).
(٤) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب صلاة الليل، باب الوتر بعد الفجر، (١/ ٤٥٣).
(٥) راجع له مرفوعا: «المعجم الأوسط»، باب الميم، من اسمه محمد، (٥/ ٢١٨)، رقم الحديث: (٥١٣٢).
(٦) «شرح أبي الطيب على الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، (١/ ٢٠٧).
(٧) «فتح الباري»، باب وضوء الرجل، (١/ ٢٩٩).
(٨) «كنز العمال»، كتاب الخلافة، الباب الثاني: فصل في القضاء والترغيب، (٥/ ٨٥٥)، رقم الحديث (١٤٥٥٢).
(٩) «مسند أحمد»، مسند عمر بن الخطاب، (١/ ٢٦٧)، رقم الحديث (١١١).
(١٠) «مجمع الزوائد»، كتاب العلم، باب في القصص، (١/ ١٨٩)، رقم الحديث (٩٠١).
(١١) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عروة، (٧/ ١٨٤)، رقم الترجمة (٣٨١).
(١٢) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب باب ذكر البيان أن هذا النهى مخصوص، (٢/ ٤٦٦)، رقم الحديث (٤٥٧٩).
(١٣) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد العصر، (١/ ٣٠٣)، رقم الحديث (١٨٠٩).

٢- (٧٠١) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٧٠٢) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤- (٧٠٣) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَخْبِرْنِيْ عَما عَلَّمَكَ اللهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِيْ عَنِ الصَّلَاةِ. قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«المسند» (١/ ١٧)[1]، و(١/ ١٣٠)[2]. وليحمل على من فاتته الجماعة أو على المنقطع - أي: قبل العصر -. ويعارضه صريحًا ما عند مسلم (ص٢٧٥)[3]. وحمل في «بدائع الفوائد» استثناء على وقت العصر، لا أدائها. (٤/ ٨٩)[4]. وعن علي ما يوافق الآخرين (٤/ ٢٢٨)[5]، [و] (ص٢٢٦)[6]، و(٤/ ١٦٩)[7] «كنز». و«تخريج» (١/ ٢٨٧)[8]، و«معاني الآثار»[9]، و(ص٢٣١)، و«الأم» (٧/ ١٥٤)[10]، و(١/ ١٢٢).

قوله: (ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس) سياق الكلام يدلّ على أن النهي عن صلاة تستمر وتجدد، وليس هذا إلا في النافلة، فاعلم. والوقتان للذكر، كما في «الكنز» (١/ ١٠٧)[11].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند عمر بن الخطاب ﷺ، (١/ ٢٥٨)، رقم الحديث (١٠١).
(٢) المصدر السابق، مسند علي بن أبي طالب ﷺ، (٢/ ٣٢٤)، رقم الحديث (١٠٧٦).
(٣) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، (١/ ٥٦٧)، رقم الحديث (٨٢٨).
(٤) «بدائع الفوائد»، (٤/ ٨٩).
(٥) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، مفسدات الصلاة ...، (٨/ ١٨٩)، رقم الحديث (٢٢٤٩٦).
(٦) المصدر السابق، (٨/ ١٨٢)، رقم الحديث (٢٢٤٧٧).
(٧) المصدر السابق، كتاب الصلاة، الباب السابع، الفصل الثاني ...، (٧/ ٧٩٢)، رقم الحديث (٢١٤٣٦).
(٨) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب المواقيت، فصل في الأوقات المكروهة، (١/ ٢٥٠).
(٩) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد العصر، (١/ ٣٠٣)، رقم الحديث (١٨١٤).
(١٠) «الأم»، أبواب الصلاة، (٧/ ١٧٥).
(١١) «كنز العمال»، كتاب الأذكار، الباب الأول: في الذكر وفضيلته، (١/ ٤٢٠)، رقم الحديث (١٧٩٥).

فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِيْنَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِيْنَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُوْدَةٌ مَحْضُوْرَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِيْنَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُوْدَةٌ مَحْضُوْرَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِيْنَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ.

(٧٠٤) وَعَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ﷺ، أَرْسَلُوْهُ إِلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالُوْا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيْعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيْنَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهُمَا. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ______

قوله: (ثم أقصر عن الصلاة؛ فإن حينئذ تسجر جهنم) لعل إمام دار الهجرة حمله على الإرشاد، وحمل التسجير على التكوين الذي لا يلزمه التكليف[١]، سيما ما في «الفتح» (٣/ ٢٤١)[٢]. وراجع: (٦/ ٢٤٠)[٣] منه. ثم إن المراد: أن الشيطان يستمر في مراقبة الشمس في مسيرها من حين الطلوع إلى الغروب، فيقارن في أوقات، وهي الطلوع والاستواء والغروب، ويفارق في سائرها، فابتداء المراقبة من الطلوع ثم الاستمرار، ولذا اقتصر عليه في رواية ابن عمر عند البخاري (ص٤٦٣)[٤]، وكان المراد بالمقارنة والمفارقة هذه المراقبة؛ لتسويل عبدتها. ونبذة في (ص٤١) من الجزء الأول. وراجع: حديث النعمان بن مقرن في: «ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال» من أبواب السير من «جامع الترمذي»[٥].

قوله: (وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنهما) جعله في «التهذيب» (٦/ ١٣٦)[٦] حديثًا برأسه.

قوله: (وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما) وقال ابن جريج: أخبرني عامر بن مصعب عن طاووس، قال: إنه سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر، فنهاه، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) راجع لمذهبه: «المنتقى شرح الموطأ»، النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، (١/ ٣٦٢).

(٢) «فتح الباري»، باب قول الله تعالى: ﴿فأما من أعطى واتقى﴾، (٣/ ٣٠٥).

(٣) المصدر السابق، باب صفة إبليس وجنوده، (٦/ ٣٤٠).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٤/ ١٢٢)، رقم الحديث (٣٢٧٢، ٣٢٧٣).

(٥) «سنن الترمذي»، أبواب السير، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، (٣/ ٢١١)، رقم الحديث (١٦١٢).

(٦) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عبد الرحمن، (٦/ ١٣٦)، برقم الترجمة (٢٨٣).

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَبَلَّغْتُهَا ما أَرْسَلُوْنِيْ بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّوْنِيْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ ما أَرْسَلُوْنِيْ بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمـا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيْهِمـا حِيْنَ صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِيْ نِسْوَةٌ مِنْ بَنِيْ حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُوْمِيْ بِجَنْبِهِ، قُوْلِيْ لَهُ: تَقُوْلُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُوْلَ الله، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيْهِمـا؟!، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِيْ عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمـا انْصَرَفَ .. قَالَ: «يَا ابْنَةَ أَبِيْ أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِيْ نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ، فَشَغَلُوْنِيْ........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ______

وقرأ ابن عباس: ﴿ومـا كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾. «تفسير ابن كثير» (٨/ ٨٤)[1]. واتبعه[2] الدارمي[3]. ولعله مختار البخاري، يفيده صنيعه في ركعتي الطواف. وأمـا قوله[4]: «ونحوها» في المواقيت؛ فلعدم إرادته التفصيل، لا التوسع.

قوله: (فقالت: سل أم سلمة) راجع: «المسند» (٦/ ٣٠٩)[5]، و(٦/ ٣١٠)[6]، و(٦/ ٣٣٤)[7]، و(٦/ ٢٩٩)[8].

قوله: (يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر) «أفنقضيهمـا إذا فاتتا؟ قال: لا». غمزه الحافظ في «الفتح» من رواية الطحاوي[9]. وصحَّحه السيوطي في «الخصائص»[10] من رواية أحمد وابن حبان وأبي يعلى. وقال الهيثمي: «رجال أحمد رجال الصحيحين»[11]. وسكت.........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تفسير ابن كثير»، سورة الأحزاب، تفسير قوله تعالى: ﴿ومـا كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله﴾، (٥/ ٣٧٧).

(٢) أي: عمر بن الخطاب ﵁.

(٣) «سنن الدارمي»، كتاب الصلاة، باب في الركعتين بعد العصر، (١/ ٣٦٢)، رقم الحديث (١٥٧٨).

(٤) أي: قول الإمام البخاري ﵀.

(٥) «مسند أحمد»، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، (٤٤/ ٢٤٦)، رقم الحديث (٢٦٦٣٣).

(٦) المصدر السابق، (٤٤/ ٢٥٣ – ٢٥٤)، رقم الحديث (٢٦٦٤٥).

(٧) المصدر السابق، حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية ﵂، (٤٤/ ٤١٨)، رقم الحديث (٢٦٨٣٩).

(٨) المصدر السابق، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ، (٤٤/ ١٨٤ - ١٨٥)، رقم الحديث (٢٦٥٦٠).

(٩) «فتح الباري»، باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، (٢/ ٦٤ – ٦٥).

(١٠) «الخصائص الكبرى» للسيوطي، قسم المباحات، (٢/ ٤١٦).

(١١) «مجمع الزوائد»، كتاب علامـات النبوة، باب مـا جاء في الخصائص، (٨/ ٢٦٥)، رقم الحديث (١٣٩٨٢).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــــــ

عليه في «بلوغ المرام»(١). واضطرب في «شرح المنتقى» (ص٢٧٢)(٢)، [و] (ص٣١٥)(٣). وراجع: «العمدة» (٢/ ٥٩٧)(٤)، و«بدائع الفوائد» (٤/ ٩٣)(٥). وقد مدح عفان أحاديث يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة، كما في «التهذيب»(٦). وأخرج مسلم بهذا الإسناد (٢/ ١١٦)(٧)، و(٢/ ٢٥٦)(٨)، و(٢/ ١٧٦)(٩)، و(٢/ ٢٥٣)(١٠)، و(٢/ ٣٧٤)(١١)، و(٢/ ٣٤٩)(١٢). ولم أجد عند الطحاوي ما ذكره في «التلخيص» (ص٧٠)(١٣)، وإنما عنده ما فيه (ص٧١). وراجع: ما في «الصارم» (ص١٧٠)(١٤)، و«شرح الألفية» (ص٤٩٥)(١٥)، والدارقطني (ص١٠٩)(١٦)، [و] (ص٢٠٩)(١٧). وقد ذكر في «جزء رفع اليدين» أبا موسى من رواة الرفع، كما في «التخريج»(١٨)، وليس عنه إلا هذا. وراجع: «التلخيص» (ص٨٢)(١٩)، وعلى روايته الاعتماد في نصاب الإبل عندهم، كما في «الفتح» (٣/ ٢٥١)(٢٠)، و«التهذيب» (٨/ ٤٢)(٢١). وفي...........................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «بلوغ المرام»، كتاب الصلاة، باب المواقيت، صلاة النبي بعد العصر نافلة، (١/ ٥٣)، رقم الحديث (١٧٦).

(٢) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر، (٣/ ٣٦).

(٣) المصدر السابق، باب تحية المسجد، (٣/ ٨٤).

(٤) «عمدة القاري»، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها، (٥/ ٨٤).

(٥) «بدائع الفوائد»، (٤/ ٩٣).

(٦) «تهذيب التهذيب»، من اسمه يزداد ويزيد، (١١/ ٣٦٧)، رقم الترجمة (٦١٢).

(٧) «صحيح مسلم»، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم﴾ الآية، (٣/ ١٤٤٢)، رقم الحديث (١٨٠٨)، وأيضا باب غزوة النساء مع الرجال، رقم الحديث (١٨٠٩).

(٨) المصدر السابق، كتاب فضائل النبي ﷺ، باب قرب النبي ﷺ من الناس، (٤/ ١٨١٢)، رقم الحديث (٢٣٢٦).

(٩) المصدر السابق، كتاب الأشربة، ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه ...، (٣/ ١٦٠٩)، رقم الحديث (٢٠٣٧).

(١٠) المصدر السابق، كتاب الفضائل، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا ...، (٤/ ١٨٠٦)، رقم الحديث (٢٣١٢).

(١١) المصدر السابق، كتاب صفة القيامة، باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، (٤/ ٢١٦٢)، رقم الحديث (٢٨٠٧).

(١٢) المصدر السابق، كتاب العلم، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، (٤/ ٢٠٨٥)، رقم الحديث (٢٧١٥).

(١٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، (١/ ٣٣٧).

(١٤) «الصارم المنكي»، الباب الثاني: فيما ورد من الأخبار والأحاديث دالا على فضل الزيارة، (١/ ١٩٥ - ١٩٦).

(١٥) «فتح المغيث»، معرفة من اختلط من الثقات، (٤/ ٣٨٨).

(١٦) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين ...، (٢/ ٤٧)، رقم الحديث (١١٢٤).

(١٧) المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، (٣/ ١٤)، رقم الحديث (١٩٨٥).

(١٨) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤١٦).

(١٩) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٣٩٧).

(٢٠) «فتح الباري»، باب زكاة الغنم، (٣/ ٣١٨).

(٢١) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه عمرو، (٨/ ٤٢)، رقم الترجمة (٦٩).

عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمـا هَاتَانِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٦- (٧٠٥) وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّوْنَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَمـا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيْهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا - يَعْنِيْ: الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ-. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

١٦٧- بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّلِ بَعْدَ طُلُوْعِ الفَجْرِ سِوَى رَكْعَتَي الفَجْرِ

١- (٧٠٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ: أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُوْرِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ: يُنَادِيْ بِلَيْلٍ -؛.........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٤١)[١] عن الخلال في هدبة بن خالد عن حماد: أنه صحيح لا علة فيه. وراجع: «الجوهر» (٢/ ٢٣٢). وعند أحمد[٢]: «يرحمها الله، أو لم أخبرها أن رسول الله ﷺ قد نهى عنهما؟». تقوله أم سلمة. وفيه: يزيد بن أبي زياد، فيه ضعف يسير، كما في «التلخيص» من الجنائز[٣]، وهو عند ابن أبي شيبة (ص٤٥٩) أيضا[٤].

قوله: (رواه الشيخان) البخاري في (١/ ١٦٤)[٥]، و(٢/ ٦٢٧)[٦].

قوله: (فما رأيناه يصليها، ولقد نهى عنها) وأصرح منه رواية أبي داود عن عائشة[٧].

قوله: (رواه البخاري) في ذكر معاوية[٨] والأوقات[٩]، وقوله: «يعني: الركعتين بعد العصر» تفسير لقوله: «تصلون صلاة»، لا لقوله: «نهى عنها» على خلاف حديث كريب. ويمكن أن يكون المراد بقوله: «لا صلاة بعد الصبح ... إلخ» نفي الراتبة والتابعة للمكتوبة، كما في غيرها. وقوله إذن: «حتى تطلع الشمس» لمزيد فائدة، لا لأنه ليس الحديث إلا في غير هذا المراد. وفي الباب: عن أبي بصرة الغفاري عند مسلم (ص٢٧٥)[١٠].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تفسير ابن كثير»، سورة الأعراف، تفسير قوله: ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه﴾ الآية، (٣/ ٤٧٠).

(٢) «مسند احمد»، مسند النساء، حديث أم سلمة ﷺ، (٤٤/ ٢٠٩)، رقم الحديث (٢٦٥٨٦).

(٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الجنائز، (٢/ ٢٣٨).

(٤) «المصنف»، كتاب صلاة التطوع، باب من رخص في الركعتين بعد العصر، (٢/ ١٣٣)، رقم الحديث: (٧٣٤٦)

(٥) «صحيح البخاري»، أبواب ما جاء في السهو، باب إذا كلم وهو يصلي ...، (٢/ ٦٩)، رقم الحديث (١٢٣٣).

(٦) المصدر السابق، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس، (٥/ ١٦٩)، رقم الحديث (٤٣٧٠).

(٧) «سنن أبي داود»، أبواب التطوع، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، (٢/ ٢٥)، رقم الحديث (١٢٨٠).

(٨) «صحيح البخاري»، كتاب المناقب، باب ذكر معاوية ﷺ، (٥/ ٢٩)، رقم الحديث (٣٧٦٦).

(٩) المصدر السابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل الغروب، (١/ ١٢١)، رقم الحديث (٥٨٧).

(١٠) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، (١/ ٥٦٨)، رقم الحديث (٨٣٠).

لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلْيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ». رَوَاهُ السِّتَّةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

٢- (٧٠٧) وَعَنْ حَفْصَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ لَا يُصَلِّيْ إِلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٨- بَابٌ فِيْ تَأْكِيْدِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١ - (٧٠٨) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدَعُوْا رَكْعَتَي.....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (ليرجع قائمكم) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: «قال الشيخ في «الإمـام»: «وممـا استدل به على ذلك حديث ابن مسعود ﵁: «لا يمنعكم أذان بلال؛ فإنه يؤذن بليل، حتى يرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم». أخرجه البخاري ومسلم. قال: «فلو كان التنفل بعد الصبح مباحا .. لم يكن لقوله: «حتى يرجع قائمكم» معنى». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: «وممـا يدل على ذلك حديث ابن مسعود رفعه: «لا يمنعكم أذان بلال، فإنه يؤذن بليل؛ ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم». متفق عليه. فإنه يدل على منع التنفل بعد الفجر، ولو كان مباحا .. لم يكن لقوله: «ليرجع قائمكم» معنى».

قوله: (لا يصلي إلا ركعتي الفجر) قلت: قال في «الهداية»: «ويكره أن يتنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر؛ لأنه ﷺ لم يزد عليهمـا مع حرصه على الصلاة». انتهى. وقال العلامة العيني في «البناية» - نقلا عن الأكمل -: «إن الترك مع حرصه ﷺ على إحراز فضيلة النفل دليلُ الكراهة». انتهى. وقال الأمير اليمـاني في «سبل السلام»: «وقوله في حديث مسلم: «إنه لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتيه» قد استدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر». قلت: وقد قدمنا ذلك. انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب في تأكيد ركعتي الفجر) عن محمد بن سيرين، قال: لم أعلم من التطوع شيئا كان أعزَّ عليهم أن يتركوا من الوتر والركعتين قبل صلاة الفجر، وكانوا يحبُّون مـا أخَّروا من الوتر، وهو من الليل، وكانوا يحبُّون أن يبكِّروا بالركعتين قبل الصبح، وهمـا من النهار. «عب»، ابن جرير (٤/ ١٩٧)[1] «كنـز». [و] قوى شارح «المنتقى»[2] وجوبهمـا في موضع. وراجع: «التخريج» (ص٢٧٥)، و«حاشية» (ص٤)، و«الإعلام» (ص٥)، و(ص٤٤). وراجع: البخاري[3]: «باب المداومة عليهمـا».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني: فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٧٠)، رقم الحديث (٢١٩٢٥).

(٢) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهمـا، (٣/ ٢٦).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر، (٢/ ٥٥)، رقم الحديث (١١٥٩).

الْفَجْرِ، وَلَوْ طَرَدَتْكُمْ الخَيْلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيْثُ البَابِ فِيْ «بَابِ التَّطَوُّعِ لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ».

١٦٩- بَابٌ فِيْ تَخْفِيْفِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١- (٧٠٩) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّيْ لَأَقُوْلُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ؟. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٧١٠) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُوْنَ}، وَ{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ}.رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــــ

قوله: (رواه أحمد وأبو داود، وإسناده صحيح) وفي إسناده مقال في (ص٢٩٧) من «التخريج»[1]، و«شرح المنتقى»[2]، و«الميزان»[3].

قوله: (يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح) ذهب بعض الظاهرية إلى نفي القراءة فيهما، ذكره العيني[4]. وأبو بكر الأصم وإبراهيم بن علية، كما في «الفتح» (٣/ ٣٧)[5]. ورواية أحمد في «العمدة» (٣/ ٦٤)[6] ذكرها ابن هبيرة أيضا. وراجع: «المسند» (٥/ ١٨٢)[7]، و(ص١٧٠)[8]، و«العمدة» (٣/ ٤٦)[9]، [و] (٢/ ١٢١)[10] من «شرح المنتقى». ورواية عن مالك ذكرها الأُبِّيُّ، ولعله عليه ما في «الفتح» (٩/ ٥٣)، و(٩/ ٥٤)[11].

قوله: (فكان يقرأ في الركعتين ... وقل هو الله أحد) وكذا [راجع ما] في إمامة كلثوم بن الهِدم في مسجد قباء، وهو في (ص١٠٧)[12] من «الصحيح»، وعند الترمذي في ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، (٢/ ١٦٠ - ١٦١).

(٢) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما، (٣/ ٢٦).

(٣) «ميزان الاعتدال»، حرف العين، عبد الرحمن بن إسحاق المدني، (٢/ ٥٤٧)، رقم الترجمة (٤٨١١).

(٤) «عمدة القاري»، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، (٧/ ٢٢٨).

(٥) «فتح الباري»، باب تعاهد ركعتي الفجر، (٣/ ٤٦).

(٦) «عمدة القاري»، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات، (٦/ ١١).

(٧) «مسند أحمد»، حديث زيد بن ثابت، (٣٥/ ٤٥٧)، رقم الحديث (٢١٥٨٠).

(٨) المصدر السابق، حديث أبي ذر الغفاري، (٣٥/ ٣٩٠)، رقم الحديث (٢١٤٩٥).

(٩) «عمدة القاري»، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، (٥/ ٣٠٥).

(١٠) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما، (٣/ ٢٧).

(١١) «فتح الباري»، باب فضل ﴿قل هو الله أحد﴾، (٩/ ٥٩ - ٦٠).

(١٢) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، (١/ ١٥٥).

١٧٠- بَابُ كَرَاهَةِ سُنَّةِ الفَجْرِ إِذَا شُرِعَ فِي الإِقَامَةِ

١ - (٧١١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

فضائل القرآن[1]. [و] راجع: «قيام الليل» (ص٥٩)[2]، و«الإتحاف» (٤/ ٥٠٦)[3]، والنسائي[4] من ترديد الآية، والطحاوي (ص٢٠٥)[5].

قوله: (باب كراهة سنة الفجر إذا شرع في الإقامة) [وروي] «لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة». «مسند» (٢/ ٥٣١)[6]، و(٢/ ٣٣١)[7]، و(٢/ ٤٥٥)[8]، و(٢/ ٥١٧)[9]، وعن أنس، قال: خرج النبي ﷺ حين أقيمت الصلاة، فرأى ناسا يصلون ركعتين بالعجلة، فقال: «أصلاتان معا؟». فنهى أن تصليا في المسجد، إذا أقيمت الصلاة. نقله العيني (٢/ ٧١٢)[10] عن ابن خزيمة. وفي «الكنـز» (٤/ ٨١)[11] رواية ابن خزيمة، و«الجوهر» (٢/ ٢٩). وهو عند مـالك بحذف الجملة الأخيرة[12]. وعند البزار بحذف «في المسجد»[13]. قال بعضهم: إن الضمير في «أن تصليا» راجع: إلى «الصلاتين معًا» المذكورتين سابقا، لا إلى ركعتي الفجر حسب. وراجع: «الفتح»، و«الزوائد»[14]، و«المدونة» (١/ ٩٨)[15]، قال الهيثمي: «وفيه عثمـان بن محمد بن ربيعة»[16]. هو[17] صاحب حديث البتيراء. ولعله عند الدارقطني (ص٥١٧)[18]، وهو الذي......................................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الترمذي»، أبواب فضائل القرآن، باب مـا جاء في سورة الإخلاص، (٥/ ١٩)، رقم الحديث (٢٩٠١).

(٢) «مختصر قيام الليل»، باب ترديد المصلي الآية مرة بعد مرة، يتدبر مـا فيها، (ص١٤٨).

(٣) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب آداب تلاوة القرآن، الباب الثالث، (٤/ ٥٠٦).

(٤) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، ترديد الآية، (٢/ ١٧٧)، رقم الحديث (١٠١٠).

(٥) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة، (١/ ٣٤٧)، رقم الحديث (٢٠٤٣).

(٦) لعل الكشميريَّ ﷺ أراد معناه. راجع: «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٦/ ٥٠٩)، رقم الحديث (١٠٨٧٤).

(٧) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٤/ ١١٢)، رقم الحديث (٨٣٧٩).

(٨) لعل الكشميريَّ ﷺ رواه بالمعنى. راجع منه: مسند أبي هريرة ﷺ، (١٥/ ٥٣٩)، رقم الحديث (٩٨٧٣).

(٩) لعل الكشميريَّ ﷺ رواه بالمعنى أيضًا. راجع منه: مسند أبي هريرة ﷺ، (١٦/ ٤٠٩)، رقم الحديث (١٠٦٩٨).

(١٠) «عمدة القاري»، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، (٥/ ١٨٤).

(١١) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الفصل الأول: في أحكام الصلاة الخارجة، (٧/ ٣٧٣)، رقم الحديث (١٩٣٣٩).

(١٢) «الموطأ»، كتاب السهو، مـا جاء في ركعتي الفجر، (٢/ ١٧٦)، رقم الحديث (٤٢١).

(١٣) «مسند البزار»، مسند أبي حمزة أنس بن مـالك ﷺ، (١٢/ ٣٢٨)، رقم الحديث (٦١٩٤).

(١٤) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة هل يصلى غيرها، (٢/ ٧٥ - ٧٦)، رقم الحديث (٢٣٩٧).

(١٥) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الثاني، ركعتي الفجر، (١/ ٢١١).

(١٦) راجع نص الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، (٢/ ٧٦)، رقم الحديث (٢٣٩٧).

(١٧) من هنا كلام الكشميريِّ ﷺ، وليس كلامَ صاحب «مجمع الزوائد».

(١٨) «سنن الدارقطني»، كتاب في الأقضية، في المرأة تقتل إذا ارتدت، (٥/ ٣٨٩)، رقم الحديث (٣١٩٠).

فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ». ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

في (ص٥٢٢)[1] عنده، وقد صححه الحاكم[2]، فيلزمه أن يصحح حديث البتيراء، واعتمد عليه في «الفتح» (١٢/ ٢٠٧)[3]. وراجع: «التخريج» (٢/ ٣٦٣)، و(ص٣٠٢)، وترجمة الحسن بن سليمان من «اللسان»[4]، ويظهر منه[5] من ترجمة محمد بن عثمان بن ربيعة أن المذكور ههنا ولده، وأشار إلى الحديث (١/ ٣٠٤). وكذا من ترجمة عبد الملك بن معاذ النصيبي[6]، وللدراوردي رواية عن ربيعة، كما عند أبي داود (ص٢٥٢)[7]. وراجع من «الميزان» ترجمة محمد بن عمار[8]، وكنية ربيعة أبو عثمان، كما في «التهذيب»[9].

قوله: (فلا صلاة إلا المكتوبة) في موضع إقامتها، وصرَّحوا به في: «باب إدراك الفريضة»، وهو المسجد على اختيار «الهداية»[10] تبعًا لـ «الجامع الصغير» و«البدائع» (ص٢٨٦)[11]، وصرح به القسطلَّاني[12] من نقل مذهبنا وابن رشد[13] والباجي[14] وشارح «السنة»[15]. وقفه عمرو بن دينار أخيرا، كما عند مسلم[16] عن حماد بن زيد عنه، وكان حماد يرفعه عن أيوب عنه أولا، ذكره هو وحماد بن سلمة عنه، يرفعه مرة، كما عند أبي داود[17] والدارمي[18]، ويقفه أخرى، كما عند الطحاوي[19]، وسفيان بن عيينة - وهو من أثبت الناس في عمرو، كما في (١/ ١٣٤) - يقفه، كما

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) المصدر السابق، (٥/ ٤٠٨)، رقم الحديث (٤٥٤١).

(٢) راجع: «المستدرك»، كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، (٢/ ٦٦)، رقم الحديث (٢٣٤٥).

(٣) «فتح الباري»، باب القسامة، (١٢/ ٢٣٦).

(٤) حرف الحاء، من اسمه الحسن، (٢/ ٢١٢)، رقم الترجمة (٩٣٨).

(٥) «لسان الميزان»، حرف الميم، من اسمه محمد، ٥/ ٢٨٢، رقم الترجمة: ٩٦٧.

(٦) المصدر السابق، حرف العين، من اسمه عبد المعطي وعبد الملك، (٤/ ٦٨)، رقم الترجمة (٢٠٧).

(٧) «سنن أبي داود»، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، (٣/ ٢١٤)، رقم الحديث (١٨٠٨).

(٨) «ميزان الاعتدال»، حرف الميم، محمد بن عمار بن حفص، (٣/ ٦٦١)، رقم الترجمة (٧٩٨٩).

(٩) «تهذيب التهذيب»، حرف الراء المهملة، (٣/ ٢٥٨)، رقم الترجمة (٤٩١).

(١٠) راجع منه: كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، (١/ ٧١).

(١١) «بدائع الصنائع»، كتاب الصلاة، فصل بيان ما يكره من سنن الصلاة، (١/ ٢٨٦).

(١٢) «إرشاد الساري»، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، (٢/ ٣٤)، تحت رقم (٦٦٣).

(١٣) «بداية المجتهد»، كتاب الصلاة الثاني، الباب الثاني في ركعتي الفجر، (١/ ٢١٥).

(١٤) «المنتقى شرح الموطأ» للباجي، ما جاء في ركعتي الفجر، (١/ ٢٢٧).

(١٥) «شرح السنة»، كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، (٣/ ٣٦٢).

(١٦) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في نافلة ...، (١/ ٤٩٣)، رقم الحديث (٧١٠).

(١٧) «سنن أبي داود»، أبواب التطوع، باب إذا أدرك الإمام ولم يصلي ركعتي الفجر، (٢/ ٢٢)، رقم الحديث (١٢٦٦).

(١٨) «سنن الدارمي»، كتاب الصلاة، باب الكلام بعد ركعتي الفجر، (١/ ٣٦٥)، رقم الحديث (١٥٩٤).

(١٩) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في ...، (١/ ٣٧١)، رقم الحديث (٢١٨٥).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

في الترمذي[1] و«المعرفة» للبيهقي[2]، و[راجع:] مـا عن ابن عيينة عند «خ» (ص١٠٠٨)[3] و(ص٥٩٨)[4] ومـا في (ص٢٧٠)[5]. ولعل أبا داود حمل رواية حمـاد بن سلمة الموقوفة على رواية غيره المرفوعة، وكثيرا مـا يفعلونه، وقد مـال البخاري في «صحيحه»[6] إلى وقفه، وخالفه في «جزء القراءة»[7]، ووقفه الشافعي في «الأم» (١/ ١٢٦)[8]. وراجع: «حاشيتها» (١/ ١٢٩)[9] عن سفيان، وكذا ابن علية عن أيوب عنه عند ابن أبي شيبة (ص٣١٧)[10]. وترجمته تدل على أنه عنده موقوف، وهذا القدر يوجب التوقف في رفعه إن لم يجزم به، ومـا ذكره الترمذي[11] من المتابعة يراجع عليه. [و] أبو تميم من رجال الأربعة[12]، وهو في «المسند» (٢/ ٣٥٢)[13] كذلك، على خلاف مـا عند الطحاوي[14]. نعم، رفعه ابن ثوبان عن عمرو، كمـا في «تذكرة الحفاظ» من ترجمة «ابن جوصا» (٣/ ١٩)[15]. وعبد الله بن مروان في «الميزان»[16]، ويحيى بن نصر عن مسلم بن جابر[17]، وإنمـا هو مسلم بن خالد، وأبو حنيفة في «مسنده» (١/ ١٠٩)، «إتحاف»[18]، و(٣/ ٥٣)[19] ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب مـا جاء إذا أقيمت الصلاة فلا ..، (١/ ٥٤٥)، رقم الحديث (٤٢١).

(٢) «معرفة السنن والآثار»، كتاب الصلاة، باب ركعتي الفجر، (٤/ ٢٢)، رقم الحديث (٥٣٤٨).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، (٨/ ١٦٧)، رقم الحديث (٦٨٢٧).

(٤) المصدر السابق، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، (٥/ ١٢٣)، رقم الحديث (٤١٥٧).

(٥) المصدر السابق، كتاب فضل ليلة القدر، باب فضل ليلة القدر، (٣/ ٤٥)، رقم الحديث (٢٠١٤).

(٦) المصدر السابق، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، (١/ ١٣٣).

(٧) «جزء القراءة خلف الإمـام» للبخاري، باب وجوب القراءة للإمـام والمأموم وأدنى مـا يجزي من القراءة، (١/ ٨).

(٨) راجع: «الأم»، كتاب الصلاة، باب مـا جاء في الوتر بركعة واحدة، (١/ ١٦٨).

(٩) «حاشية الأم»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (١/ ١٢٩).

(١٠) «المصنف»، كتاب الصلوات، في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة، (١/ ٤٢١)، رقم الحديث (٤٨٤١).

(١١) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب مـا جاء إذا أقيمت الصلاة فلا ...، (١/ ٥٤٤)، تحت رقم (٤٢١).

(١٢) راجع له: «تعجيل المنفعة»، باب الكنى، حرف التاء المثناة، (٢/ ٤٢١)، رقم الترجمة (١٢٤٢).

(١٣) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٤/ ٢٧١)، رقم الحديث (٨٦٢٣).

(١٤) راجع: «شرح معاني الآثار»، باب الرجل يدخل المسجد ...، (١/ ٣٧٢)، رقم الحديث (٢١٨٦).

(١٥) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة الحادية عشرة، (٣/ ١٤)، رقم الترجمة (٧٨٧).

(١٦) راجع منه: حرف العين، عبد الله بن مروان، (٢/ ٥٠٢)، رقم الترجمة (٤٥٩٦).

(١٧) كذا وقع خطأ «مسلم بن جابر» في «لسان الميزان»، حرف الياء، من اسمه يحيى، (٦/ ٢٧٨)، رقم الترجمة (٩٨٣). والتصويب من «الكامل» لابن عدي، ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب بن عمرو بن سلمة أبو عبد الله القرشي، (٩/ ١١٣)، رقم الترجمة (٢١٤٦)، و«فتح الباري»، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، (٢/ ١٤٩).

(١٨) «مسند أبي حنيفة» لأبي عبد الله البلخي، أبو حنيفة عن عمرو بن دينار، (٢/ ٦٩٥)، رقم الحديث (٨٧٦).

(١٩) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة الحادية عشرة، (٣/ ٣٧)، رقم الترجمة (٨١٤).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

«تذكرة»، وفي إسناد الطحاوي (ص٣٠٥)[1] عبد الله بن عياش صدوق يغلط، ورفعه ابن جريج عند أبي داود[2]. وأبو تميم هذا لعله الذي يروي عن منذر أبي نضرة العبدي، قال في «اللسان» و«الميزان» من الكنى: «لا يعرف»[3]. وعلي بن صالح المكي في «الصغير»[4] من رجال «اللسان»[5] و«التهذيب»[6]. وقد ذكر الترمذي عن البخاري (٢/ ١)[7]: إن سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد، لكن كل من وقفه مرة رفعه أيضا، وصحح ابن طاهر وقفه (ص٦)[8]، وكذا أبو حاتم كما في «التوجيه» (ص٢٨٧)، ووقفه عنده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو. وراجع له: (ص١٠١) من هذا الجزء. قال أبو محمد - أعني الدارمي[9] -: «إذا صلى في بيته فالبيت أهون». راجع: ما ذكرناه في (ص٩٧) من هذا الجزء، لكن لما لم يقطع النبي ﷺ صلاة المصلي، واقتصر على الإنكار: دل على أن المراد نفي الكمال، ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي أي: «فلا تصلوا حينئذ ... إلخ». وورد بصيغة النهي أيضا فيما رواه أحمد (٥/ ٣٤٥)[10] من وجه آخر عن ابن بحينة في قصته هذه، فقال: «لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر، واجعلوا بينهما فصلا». والنهي المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته. انتهى. «فتح الباري»[11]، و«كنز» (٤/ ٨٢)[12]، وهذا كما وقع البحث في النهي عن الوصال في الصوم مع مواصلته بهم تنكيلا، فذهب ذاهبون إلى أن النهي للتنزيه. راجع: «الفتح»[13]، و(٢/ ٢٢٣)[14]. وقد ثبت في الشريعة تكرار الجماعة في الصحراء في الموسم، بخلاف المسجد، وتفسير حديث: «لا تجعلوا هذه مثل صلاة الظهر قبلها وبعدها، اجعلوا بينهما فصلا» إن سنة الظهر قد يؤدَّى في المسجد، بخلاف سنة الفجر، كما يظهر من حديث...

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح معاني الآثار»، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر ...، (١/ ٣٧٢)، رقم الحديث (٢١٨٦).

(٢) «سنن أبي داود»، أبواب التطوع، باب إذا أدرك الإمام، ولم يصلي ركعتي الفجر، (٢/ ٢٢)، رقم الحديث (١٢٦٦).

(٣) «لسان الميزان»، باب الكنى، حرف التاء المثناة، من كنيته أبو تميم وأبو توبة، (٧/ ٢٣)، رقم الترجمة (٢١٤)، «ميزان الاعتدال»، باب الكنى، أبو تميم، (٤/ ٥٠٨)، رقم الترجمة (١٠٠٤٣).

(٤) «المعجم الصغير»، باب العين، من اسمه علي، (١/ ٣١٩)، رقم الحديث (٥٢٩).

(٥) «لسان الميزان»، حرف العين، من اسمه علوان وعلي، (٤/ ٢٣٤)، رقم الترجمة (٦٣٢).

(٦) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه علي، (٧/ ٣٣٣)، رقم الترجمة (٥٦١).

(٧) «صحيح البخاري»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، (٣/ ٣٠٧)، رقم الحديث (١٧٩٣).

(٨) «تذكرة الحفاظ» لابن القيسراني، باب إذا على الترتيب، (١/ ٢٥)، رقم الحديث (٤٠).

(٩) ذكر الكشميريُّ ﷺ معناه. راجع: «سنن الدارمي»، كتاب الصلاة، (١/ ٣٦٥)، رقم الحديث (١٥٩٤).

(١٠) رواه الكشميريُّ ﷺ بالمعنى. راجع: «المسند»، حديث عبد الله بن مالك، (٣٨/ ١٣)، رقم الحديث (٢٢٩٢٧).

(١١) «فتح الباري»، باب «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، (٢/ ١٤٩).

(١٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الفصل الأول: في أحكام الصلاة الخارجة، (٧/ ٣٧٤)، رقم الحديث (١٩٣٤٩).

(١٣) «فتح الباري»، باب الوصال، (٤/ ٢٠٥).

(١٤) المصدر السابق، باب إذا ركع دون الصف، (٢/ ٢٦٩).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

البخاري الذي شرحه في «الفتح» (٣/ ٤١)[(١)]، و(٢/ ٢٧٨)[(٢)]. [أو نقول] لعله تعليم لأمرين، جواز سنة الظهر - كمـا في (ص٣٩) من هذا الجزء هامشا (١) - قبلها وبعدها، بخلاف سنة الفجر؛ فإنه ليس بعدها، والأمر الثاني أمر الفصل. وراجع: رواية الطحاوي[(٣)]، وبالعطف من (٤/ ٨٢)[(٤)] «كنـز»، أو يريد أنه ليس بعد الصبح إلا ركعتان، وليس بعد صلاة الصبح صلاة بخلاف الظهر. ويؤيد التقييد بالمسجد حديث: «لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق، إلا رجل يخرج لحاجته، وهو يريد الرجعة إلى المسجد». «عب» «ق» عن ابن المسيب مرسلا (ص١٥١)[(٥)]. ورواه في «المراسيل»[(٦)]. وهو في «شرح المنتقى» (٢/ ٢)[(٧)]، قال القاري في حديث أبي هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم»: زاد أحمد: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي». إسناده صحيح (١/ ٦١)[(٨)]. وحديث: «إذا صليتمـا في رحالكمـا، ثم أتيتمـا مسجد جمـاعة»[(٩)]. وحديث ابن عمر في «هامش» (ص٢٢)، ومذهبه في «الفتح». وراجع: حديث مسلم (ص٣٤) من الجزء الأول مع (ص٢٠٩)[(١٠)] من «الفتح»، ومـا نقله عن أبي داود: فهو مراد روايته لا لفظه. وحديث: «لا يزال العبد في صلاة مـا كان في المسجد ينتظر الصلاة مـا لم يحدث»، وقد بوَّب البخاري[(١١)]: «باب الإمـام تعرض له الحاجة بعد الإقامة». وراجع: «قيام الليل» (ص١٤٠). وراجع حديث: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت». «ت»، «ن» «كنـز» (٤/ ٨٥)[(١٢)]. يعني: سنة المغرب، ولعله عند النسائي في «الكبرى»[(١٣)]. وراجع: النسائي (١/ ٢٥٧)[(١٤)]،...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) المصدر السابق، باب التطوع بعد المكتوبة، (٣/ ٥٠).

(٢) المصدر السابق، باب مكث الإمـام في مصلاه بعد السلام، (٢/ ٣٣٥).

(٣) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، (١/ ٣٧٣)، رقم الحديث (٢١٩٠).

(٤) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، الفصل الأول، (٧/ ٣٧٤)، رقم الحديث (١٩٣٤٩).

(٥) المصدر السابق، الفصل الرابع: في الأذان والترغيب فيه وآدابه، (٧/ ٧٠٦)، رقم الحديث (٢١٠٢٨).

(٦) لعل الكشميريَّ ﷺ أراد «مراسيل أبي داود»، ورواه بالمعنى. راجع: مـا جاء في الأذان، (١/ ٨٤)، رقم الحديث (٢٥).

(٧) «نيل الأوطار»، أبواب اجتناب النجاسات، باب لا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر، (٢/ ١٩٢).

(٨) «مرقاة المفاتيح»، كتاب الصلاة، باب الجمـاعة وفضلها، (٣/ ٨٤٣)، رقم الحديث (١٠٧٥).

(٩) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب مـا جاء في الرجل يصلي وحده ...، (١/ ٢٩٥)، رقم الحديث (٢١٩).

(١٠) «فتح الباري»، باب فضل الوضوء والغر المحجلون، (١/ ٢٣٨).

(١١) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب الإمـام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، (١/ ١٣٠).

(١٢) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، الفصل الأول، (٧/ ٣٨٦)، رقم الحديث (١٩٤٢٣).

(١٣) لم نجده عنده في «الكبرى»، نعم وجدناه في «المجتبى»، راجع منه: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، (٣/ ١٩٨)، رقم الحديث (١٦٠٠).

(١٤) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ...، (٣/ ٢٦٣)، رقم الحديث (١٨٠٣).

رَوَاهُ الجَمـاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ.

٢ - (٧١٢) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ - وَقَدْ أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ - يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمـا انْصَرَفَ رَسُوْلُ الله ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ الله ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(اسم أمّ عبد الله) (أي: أحاطوا به)

٣- (٧١٣) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَرْجِسَ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ وَرَسُوْلُ الله ﷺ فِيْ صَلَاةِ الغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِيْ جَانِبِ المَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُوْلِ الله ﷺ، فَلَمـا سَلَّمَ رَسُوْلُ الله ﷺ .. قَالَ: «يَا فُلَانُ، بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ؟ بِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟». ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

ولعل الصحابة كانوا يصلون راتبة الظهر في المسجد لحديث ابتدار السواري، وهو ﷺ[١] في البيت؛ لحديث فيه عند أبي داود[٢]. فتحصل أن الفصل بأداء السنة خارج المسجد. وراجع: مـا ذكره في «الفتح»[٣] من الضجعة، وأثر ابن عمر عند محمد[٤].

قوله: (رواه الجمـاعة إلا البخاري) لمـا في «ف» (٩/ ٥٣٧)[٥].

قوله: (مر النبي ﷺ برجل وقد أقيمت الصلاة) ومن جوز داخل المسجد: جعله كقصة سليك، والله أعلم. وراجع: «المعتصر»[٦]؛ فإنه مهم، وقصة سليك: إنه صلى في رحبة عند المنبر من «المسند» (٣/ ٢٥)[٧]، و(٣/ ٧٠)[٨]، قيل: هو ابن بحينة. وقيل: غيره. «إعلام» (ص٢٩).

قوله: (عبد الله بن سرجس) وسياق حديث عبد الله بن سرجس[٩] فمورد الإنكار، جعله أربعًا، وذلك بعدم الفصل، لا للانتباذ بعدم الاشتراك في الجمـاعة أو بعد الإقامة............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) يعني: رسول الله ﷺ.

(٢) «سنن أبي داود»، بداية أبواب التطوع وركعات السنة، (٢/ ١٨)، رقم الحديث (١٢٥١).

(٣) «فتح الباري»، باب الضجعة، (٣/ ٤٣ - ٤٤).

(٤) «موطأ محمد»، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الفجر في الجمـاعة ...، (١/ ٩٢)، رقم الحديث (٢٤٥).

(٥) «فتح الباري»، باب آنية المجوس، (٩/ ٦٢٣).

(٦) «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار»، كتاب الصلاة، في سنة الفجر، (١/ ٦٤ - ٦٥).

(٧) «مسند أحمد»، مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، (١٧/ ٢٩١)، رقم الحديث (١١١٩٧).

(٨) المصدر السابق، (١٨/ ٢٠٩)، رقم الحديث (١١٦٦٩).

(٩) راجع له: «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين، باب كراهة الشروع في ...، (١/ ٤٩٤)، رقم الحديث (٧١٢).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

٤ - (٧١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ، فَجَذَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟»............

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده جيد) قلت: وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله رجال الصحيح».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وإلا لقال: أتصلي عند الجماعة؟ كيف، وقد قال لقيس أيضا بعد الفراغ عن الجماعة: «أصلاتان معا؟»[١]. فهو لعدم الفصل قبل الإقامة كان، أو عندها، أو بعدها؛ إذا الوقت وقت فرض الفجر لا غيره، وقيل: لعدم الفصل مكانا كالفصل في حديث وابصة[٢] - «فأمره أن يعيد» - وأبي رمثة[٣]. ولما جعله[٤] للمكتوبة كقوله: «إذا انسلخ شعبان فلا صيام إلا عن رمضان» ألزمه بأنه جعله أربعا، ومرة بأنه صلى صلاتين معا، ومرة بأنه صلى صلاة مرتين. وإيراد البخاري إياه في الباب[٥]؛ لحديث محمد بن عمار، كما في «الفتح»[٦]، وليس بمتعين.

قوله: (رواه مسلم والأربعة إلا الترمذي) وفي «المعجم الصغير» (ص٧٥)[٧].

قوله: (أتصلي الصبح أربعا) راجع: لفظ الرواية عن مالك مرسلا في «الموطائين»[٨] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «وذلك في صلاة الصبح» في «ما جاء في ركعتي الفجر» عند يحيى بن يحيى. ولفظه عند «عب» في «الكنز» (٤/ ٢٠٢)[٩]: «فوجد رجلين». وعنه[١٠] مرفوعا في قصة مبيته في بيت ميمونة: «فقام يصلي ركعتي الفجر، وأخذ بلال في الإقامة». (١/ ٢٨٥)[١١] «مسند». مع مخالفته لكثير من الطرق، و(٥/ ١١٩) «كنز». وما عند البخاري في السمر في............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) راجع: «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن تفوته ...، (١/ ٥٤٦)، رقم الحديث (٤٢٢).

(٢) راجع: «سنن أبي داود»، أبواب الصفوف، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، (١/ ١٨٢)، رقم الحديث (٦٨٢).

(٣) المصدر السابق، أبواب الركوع والسجود، باب في الرجل يتطوع ...، (١/ ٢٦٤)، رقم الحديث (١٠٠٧).

(٤) أي: الوقت.

(٥) أي: «إذا أقيمت الصلاة» الحديث في ترجمة الباب.

(٦) «فتح الباري»، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، (٢/ ١٤٩).

(٧) «المعجم الصغير»، باب الحاء، من اسمه الحسن، (١/ ٢٣٠)، رقم الحديث (٣٧٢).

(٨) «موطأ مالك»، كتاب السهو، ما جاء في ركعتي الفجر، (٢/ ١٧٦)، رقم الحديث (٤٢١)، و«موطأ محمد»، باب المشي إلى الصلاة وفضل المساجد، (١/ ٥٦)، رقم الحديث: (٩٦).

(٩) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٩١)، رقم الحديث (٢٢٠٤١).

(١٠) أي: عبد الله بن عباس ﷺ.

(١١) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عباس ﷺ، (٤/ ٣٤٧)، رقم الحديث (٢٥٧٢).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

العلم: ففيه تقديم وتأخير في القصة. وتعرض له في «الفتح» (٣/ ٣٧)[١]. وراجع: أثر عمر في (٤/ ٢٢٥) من «الكنز»[٢]، ووهَّاه ابن القطان، كما في «العمدة» (٢/ ٧١١)[٣]. وفي الباب: أثر عن عبد الله بن عمرو عند الدولابي (٢/ ٨٢)[٤]. فليراجع، مع احتمال أن يكون لا يعتقد لزوم التطوع بالشروع، والله أعلم. ومثله عن عطاء في طواف التطوع بعد أن يخرج في وتر، كما في «الفتح» (٣/ ٣٨٨)[٥]. وما نسبوه إلى النخعي من كون الاضطجاع بعد الركعتين بدعة: فعند ابن أبي شيبة (ص٤٣٣)[٦] خلافه بعض مخالفة؛ فإنه يفصل. وراجع: ما عن أحمد في «العارضة» (٢/ ١٧٨)، وما عن ابن عمر في «الإصابة» من ترجمة أبي هريرة[٧]. ولعل المراد بالحديث القولي في الاضطجاع قيد شقه الأيمن، وهو محط الفائدة. والأصوب في حديث: «لا تجعلوا هذه مثل صلاة الظهر قبلها وبعدها، اجعلوا بينهما فصلا» تنزيله على نحو حديث أبي رمثة[٨]، وهو التمييز بين النافلة والمكتوبة. ويعم فصل الزمان والمكان ونحو ذلك كالضجعة، ومن ثم قال الشافعي - كما في «الفتح»[٩] -: «تتأدى السنة بكل ما يحصل به الفصل من مشي وكلام وغيره». وهو في سنة الفجر آكد من سنة الظهر، كما بيناه في الصفحة السابقة. وراجع: ما ذكره في «الفتح» (٢/ ٤٧٦)[١٠]، فأداء سنة الظهر في البيت مثلا، ثم أداء الظهر في المسجد، كأنه عمل وشغل واحد لم ينقطع في البين، بخلاف الفجر. فالمثار في هذه الأحاديث عدم الفصل، وهو في سنة الفجر أكثر وأبلغ، وفي حديث: «إذا أقيمت ... إلخ» الانتبار عن الجماعة، والأمران يجتمعان ويفترقان، وقد وردا مجموعا عند ابن خزيمة[١١] عن أنس والطحاوي[١٢]، لما رأى الإنكار بهذا العنوان قبيل الإقامة وبعدها، وبعد الفراغ حملها على عدم الفصل، ثم حمل الفصل.........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) ما وجدنا عن هذا الحديث شيئًا في الإحالة المذكورة.
(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، فصل في مفسدات الصلاة ...، (٨/ ١٨٠)، رقم الحديث (٢٢٤٧١).
(٣) «عمدة القاري»، باب «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، (٥/ ١٨٤).
(٤) «الكنى والأسماء»، باب الفاء، من كنيته أبو فراس، وأبو الفرات، وأبو فروة، (٢/ ٩٠٩)، برقم (١٥٩٣).
(٥) «فتح الباري»، باب إذا وقف في الطواف أي هل ينقطع طوافه أو لا، (٣/ ٤٨٤).
(٦) «المصنف»، باب من كرهه - الاضطجاع بعد ركعتي الفجر -، (١٥/ ٢٢٧).
(٧) «الإصابة»، باب الكنى، حرف الهاء، القسم الأول، أبوهريرة ﷺ، (٧/ ٣٥٩)، رقم الترجمة (١٠٦٨٠).
(٨) «سنن أبي داود»، أبواب الركوع والسجود، باب في الرجل يتطوع في ...، (١/ ٢٦٤)، رقم الحديث (١٠٠٧).
(٩) «فتح الباري»، باب الضجعة، (٣/ ٤٤).
(١٠) المصدر السابق، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة، (٢/ ٥٧٩).
(١١) «صحيح ابن خزيمة»، باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة، (١/ ٥٥٨)، رقم الحديث (١١٢٦).
(١٢) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في ...، (١/ ٣٧٢)، رقم الحديث (٢١٨٧).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ____________

على نحو ما عند مسلم (ص٢٨٨)[١]: «فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج». انتهى. وأنت تعلم أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد، وأن العبرة لمجموع ما صح في الحديث. وراجع: «الكنز» (٤/ ٢٤٢)، [و] (٤/ ١٢٨)[٢] و[أيضا] «الكنز» (٤/ ٢٧٧)[٣]، [و] (٤/ ١٦٥)[٤]، [و] (٤/ ٢٧٧و١٢٧)[٥]. وكأنه أعطي لسنة الفجر وقت كالوتر فيما بعد العشاء، وهذا من أمارة التأكد. وراجع: ما عن مالك والثوري في «الفتح» (٣/ ٤١)[٦]، وملحظهما الفصل فيه، وحديث النسائي: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت». (ص٢٣٧)[٧]، و«العمدة» (٣/ ٦٤٦)[٨]، ولفظ مسلم (ص٢٥٢)[٩]، و«الإتحاف» (٣/ ٢٠٨)[١٠]. وينبغي أن يراجع النظر في حديث معاوية[١١]، فقد يتخايل أنه في صلاة الجمعة. وراجع: ما في «العمدة» (٣/ ٣٣٤)[١٢]، وقيد بالجمعة في أثر عمر عند الطحاوي (ص١٩٩)[١٣]، وهو عند ابن أبي شيبة (ص٣٨١)[١٤] بدون هذا القيد، وكلام ابن رشد في «البداية» يعطي ما ذكرنا، وذكر[١٥] أن ابن المنذر صحَّح مرفوعا حديث: «إذا أقيمت الصلاة». وينبغي أن يراجع النظر فيما في «الكنز» (٤/ ١٢٨)[١٦]، لعله يريد للإمام أن يخرج من المسجد، لا التحول فقط، ثم رأيته عند الباجي (ص٢٩٧)[١٧]، و«الفتح» (١٦١)[١٨] عن ابن رشيد.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح مسلم»، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، (٢/ ٦٠١)، رقم الحديث (٨٨٣).

(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الخامس: الفصل الثاني، (٧/ ٦٠٢)، رقم الحديث (٢٠٤٦١).

(٣) المصدر السابق، كتاب الصلاة، الباب السابع، فضلها في البيت، (٨/ ٣٨٥)، رقم الحديث (٢٣٣٦٥).

(٤) المصدر السابق، كتاب الصلاة، الباب السابع، الفصل الأول: في الترغيب فيها، (٧/ ٧٧٤)، رقم الحديث (٢١٣٥٤).

(٥) المصدر السابق، الباب الخامس، الفصل الثاني: في الإمامة وما يتعلق بها، (٧/ ٥٩٥)، رقم الحديث (٢٠٤٢٤).

(٦) «فتح الباري»، باب التطوع بعد المكتوبة، (٣/ ٥٠).

(٧) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل، باب الحث على الصلاة في البيوت، (٣/ ١٩٨)، رقم الحديث (١٦٠٠).

(٨) «عمدة القاري»، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع، (٧/ ٢٢٠).

(٩) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة ...، (١/ ٥٠٤)، رقم الحديث (٧٢٩).

(١٠) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة، الباب الرابع، (٣/ ٢٠٨).

(١١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام ...، (١/ ٣٧٣)، رقم الحديث (٢١٩١).

(١٢) «عمدة القاري»، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، (٦/ ٢٤٩ - ٢٥٠).

(١٣) «شرح معاني الآثار»، كتاب الجمعة، باب التطوع بعد الجمعة كيف هو، (١/ ٣٣٧)، رقم الحديث (١٩٨١).

(١٤) «المصنف»، كتاب صلاة التطوع، من كره أن يصلي بعد الصلاة مثلها، (٢/ ٢٢)، رقم الحديث (٦٠٠٣).

(١٥) «بداية المجتهد»، كتاب الصلاة الثاني، الباب الثاني في ركعت الفجر، (١/ ٢١٦).

(١٦) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الخامس، الفصل الثاني، (٧/ ٦٠٢)، رقم الحديث (٢٠٤٦١).

(١٧) «المنتقى شرح الموطأ»، العمل في جامع الصلاة، (١/ ٢٩٧).

(١٨) «فتح الباري»، باب إذا طول الإمام وكان للرجل أي المأموم حاجة فخرج وصلى، (٢/ ١٩٣).

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٥- (٧١٥) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ، فَجَذَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِيْ «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَآخَرُوْنَ، وَقَالَ الحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ».

٦- (٧١٦) وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا صَلَّى رَكْعَتَي الغَدَاةِ حِيْنَ أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ يُقِيْمُ، فَغَمَزَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ، وَقَالَ: «أَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ ذَا؟». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيْرِ» وَ«الْكَبِيْرِ»، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٧- (٧١٧) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوْبَةَ». قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ الله، وَلَا رَكْعَتَي الفَجْرِ؟ قَالَ: «وَلَا رَكْعَتَي الفَجْرِ».رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ الحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ». ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه أحمد) (١/ ٢٣٨)[١].

قوله: (وإسناده جيد) قاله العراقي، كما في «شرح المنتقى»[٢].

قوله: (رواه أبو داود الطيالسي في مسنده) (ص٣٥٨)[٣]، وأحمد (١/ ٣٥٥)[٤]، والبزار، كما في «العمدة» (٣/ ٧١٠)[٥].

قوله: (وابن حبان) كذا في «الفتح» (٢/ ١٢٦)[٦].

قوله: (ولا ركعتي الفجر؟) أي: في المسجد.

قوله: (وقال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن) أي: بإسناد ابن عدي، والسيوطي في «التوشيح»: أن إسناده صحيح[٧]. وقد ذكر في «المقدمة»: أن ابن عدي يسرد في الترجمة ما تفرد

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عباس ﷺ، (٤/ ٣٣)، رقم الحديث (٢١٣٠).

(٢) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب النهي عن التطوع بعد الإقامة، (٣/ ١٠٣).

(٣) «مسند أبي داود الطيالسي»، وما أسند عبد الله بن عباس ﷺ، (٤/ ٤٥٦)، رقم الحديث (٢٨٥٩).

(٤) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، (٥/ ٣٤٧)، رقم الحديث (٣٣٢٩).

(٥) «عمدة القاري»، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، (٥/ ١٨٣).

(٦) «فتح الباري»، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، (٢/ ١٥٠).

(٧) «التوشيح على الجامع الصحيح»، باب «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، (٢/ ٦٩١).

وَفِيْمـا قَالَهُ نَظَرٌ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا أَصْلَ لَهَا.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وهذه الزيادة ... إلخ) قلت: قد تفرد بها مسلم بن خالد الزنجي، عن عمرو بن دينار، قال الذهبي في «الميزان»: «قال ابن معين: «ليس به بأس». وقال مرة: «ثقة». وقال مرة: «ضعيف». وقال الساجي: «كثير الغلط، كان يرى القدر». وقال البخاري: «منكر الحديث». ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

به صاحب الترجمة وأوهامه. ولكن ابن عدي ذكره في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب، وساق له أحاديث حسنة[١]، ويظهر من «اللسان»[٢] نكارته، وضعفه البيهقي في «الكبرى»[٣]، مع مـا في «الفتح» (٤/ ٢٧٠)، وهذا كزيادته: «إلا القسامة» في حديث: «البينة للمدعي واليمين على من أنكر». راجع: «التخريج» من الدعوى[٤]، وكأنه قالها تفقها من عنده، وكذا زيادة: «إلا ركعتي الفجر». راجع: «المقدمة» (ص٤٢٩)[٥]. ويحيى بن نصر بن حاجب ضعفه البيهقي في «كتاب القراءة» (ص١١١)[٦]. وقد روى عن أبي حنيفة أيضا، كمـا عند الدارقطني (ص٥٢)[٧]، وله حكاية مع أبي حنيفة، ذكرها في «عقود الجواهر». وروى له ابن حبان في «صحيحه»، كمـا في «التهذيب» (١/ ٤٢١)[٨]، وبعض توثيقه في ترجمة أبيه نصر بن حاجب من «اللسان»[٩]، وأبوه نصر في «التهذيب» (٢/ ٣٩٨)[١٠].

قوله في التعليق: (مسلم بن خالد الزنجي) وترجمته من «التهذيب»[١١] و«اللسان»[١٢] و«الميزان»[١٣]، و(ص٤٩٥)، وقال ابن سعد: «كثير الحديث، كثير الغلط»[١٤].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال»، من اسمه يحيى، (٩/ ١١٣)، رقم الترجمة (٢١٤٦).

(٢) «لسان الميزان»، حرف الياء، من اسمه يحيى، (٦/ ٢٧٨)، رقم الترجمة (٩٨٣).

(٣) «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب كراهية الاشتغال بهمـا بعد مـا أقيمت ...، (٢/ ١٣٤)، رقم الحديث (٤٧٢٨).

(٤) راجع: «نصب الراية»، كتاب الدعوى، باب اليمين، (٤/ ٩٦).

(٥) «هدي الساري»، الفصل التاسع في سياق أسمـاء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب، (١/ ٤٢٩).

(٦) «القراءة خلف الإمـام»، ذكر خبر آخر روي فيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري، (١/ ١٦١)، رقم الحديث (٣٥٢).

(٧) «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب صفة مـا ينقض الوضوء، (١/ ٢٥٧)، رقم الحديث (٥٠٣).

(٨) «تهذيب التهذيب»، تفاريق الأسامي، حرف الباء الموحدة، (١/ ٤٢١)، رقم الترجمة (٧٧٦).

(٩) «لسان الميزان»، حرف النون، من اسمه نصر، (٦/ ١٥٢)، رقم الترجمة (٥٣٣).

(١٠) «تهذيب التهذيب»، باب الحاء، من اسمه حفص، (٢/ ٣٩٨)، رقم الترجمة (٦٩٥).

(١١) المصدر السابق، حرف الميم، من اسمه مسلم، (١٠/ ١٢٨)، رقم الترجمة (٢٢٨).

(١٢) «لسان الميزان»، حرف الميم، من اسمه مسعود ومسكين ومسلم، (٧/ ٣٨٥)، رقم الترجمة (٤٨٢٣).

(١٣) «ميزان الاعتدال»، حرف الميم، (٤/ ١٠٢)، رقم الترجمة (٨٤٨٥).

(١٤) «الطبقات الكبرى»، الطبقة الخامسة من أهل مكة، (٥/ ٤٩٩).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

وقال أبو حاتم: «لا يحتج به». وضعفه أبو داود. وقال ابن المديني: «ليس بشيء». وقال ابن عدي: «أرجو أنه لابأس به، وهو حسن الحديث». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «فقيه صدوق، كثير الأوهام». انتهى. وخالفه جماعة من أصحاب عمرو بن دينار، منهم: ورقاء وزكريا بن إسحاق وأيوب عند مسلم وغيره، وحماد بن سلمة وابن جريج عند أبي داود، ومحمد بن جحادة عند أحمد وابن خزيمة، وإسماعيل بن إبراهيم عند الطحاوي، كلهم: عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعا: «إذا أقيمت الصلاة .. فلا صلاة إلا المكتوبة». وما زادوا: «قيل: يا رسول الله، ولا ركعتي الفجر ... إلخ». فثبت أن هذه الزيادة من جهة مسلم بن خالد الزنجي ليست بمحفوظة. قلت: وفي إسناده يحيى بن نصر بن حاجب القرشي، قد تكلم فيه أيضا، قال الذهبي في «ميزانه»: قال أبو زرعة: «ليس بشيء». وأما ابن عدي فروى له أحاديث حسنة، قال: «أرجو أنه لابأس به». وقال مهنأ: «سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: «كان جهميا: يقول قول أبي جهم». وقال أبو حاتم: «بليته عندي قدم رجاله». انتهى. قلت: وقد أعرض أصحاب الصحاح الستة عن إخراج أحاديثه في «سننهم»، فالحق أنه دون حسن الحديث. قلت: إن هذه الرواية يعارضها ما رواه البيهقي من طريق ليث بن عطاء، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وضعفه أبو داود) في قيام شهر رمضان[1].

قوله في التعليق: (وقال ابن عدي: «أرجو أنه لابأس به») وكذا في «كتاب العلو» (ص١١٥)[2].

قوله في التعليق: (وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «فقيه، صدوق، كثير الأوهام») وضعفه في «الفتح» (٤/ ٢١٨)[3].

قوله في التعليق: (من طريق ليث بن عطاء) لعله ليث عن عطاء، كما في «كتاب القراءة» (ص٦٤)[4]، وكما في «الموطأ» لمحمد في (ص١٤٦)[5]. ثم وجدته كما رجوته في «ذيل اللآلي» (ص١٠٨)[6] للسيوطي، وكذا في «عمدة القاري»[7]. [و] كما في «الأدب المفرد» (ص٢٣٦)...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن أبي داود»، باب تفريع أبواب شهر رمضان، باب قيام شهر رمضان، (٢/ ٥٢٧)، رقم الحديث (١٣٧٧).

(٢) «كتاب العلو للعلي الغفار» للذهبي، الأحاديث المتواترة الواردة في العلو، (١/ ٨٥)، رقم الحديث (١٩٤).

(٣) «فتح الباري»، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، (٤/ ٢٥٢).

(٤) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي، (١/ ٩٦)، رقم الحديث (٢١١).

(٥) «موطأ محمد»، باب السلام في الوتر، (١/ ٩٦)، رقم الحديث (٢٦٣).

(٦) «ذيل اللآلي المصنوعة»، كتاب الصلاة، (١/ ٤٢١)، رقم الحديث (٥٠٢).

(٧) «عمدة القاري»، باب «إذا إقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، (٥/ ١٨٥).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، إلا ركعتي الفجر». انتهى. قلت: فيه حجاج بن نصير وعباد بن كثير، وهما ضعيفان. وقد قال البيهقي: «هذه الزيادة لا أصل لها».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

[و] (ص١٨٨)(١) مطبوعة، و«المصنف» (ص١١٣)(٢)، و«التخريج» (١/ ٢١٧)(٣)، و«جزء رفع اليدين» (ص٩)(٤).

قوله في التعليق: (قلت: فيه حجاج بن نصير وعباد بن كثير، وهما ضعيفان) مع أن صاحب «الميزان» قال في حجاج: «لم يأت بمتن منكر ... إلخ»(٥). وأخرج له أبو نعيم في «مستخرجه»، كما في «الفتح» (٢/ ٦٠)(٦)، وأحمد في (٥/ ٣٤٠)(٧). و«عباد بن كثير» الظاهر أنه عباد بن كثير الرملي، لا البصري؛ لتأخر وفات الرملي، وتقدم وفات البصري على وفات الفساطيطي بنحو ستين سنة، وقد وقع بينهما وبين عباد بن راشد خلط لبعضهم، يظهر من «التهذيب»(٨) و«الميزان»(٩). وإذا كان عباد هو الرملي، فحديثه أصلح من حديث البصري، وقد وثقه بعضهم، فلا ينزل عن مثل رواية يحيى بن نصر بن حاجب عن مسلم بن خالد. والذي يظهر أن الزيادة في كليهما مدرجة، أدى إليها اجتهاد كلٍّ. ثم وجدت التصريح بأن عباد بن كثير الذي يروي عنه حجاج بن نصير هو الرملي في (ص٥٧) من «كشف الأحوال في نقد الرجال». وراجع: «العمدة» (٣/ ٥٤)(١٠). وقد وقع في (٦/ ٢٥٦)(١١) من «طبقات الشافعية» الفرق بينهما من جواب الحافظ أبي الحجاج المزي عن سؤال الحافظ قطب الدين الحلبي الحنفي(١٢). وراجع: (٦/ ٩٠)(١٣) من «اللسان»، و«العمدة» (٤/ ٣٥)(١٤)، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الأدب المفرد»، باب فضول الكلام، (١/ ٤٤٣)، رقم الحديث (١٣٠٧).

(٢) «المصنف»، كتاب الأذان والإقامة، من قال عليهن أن يؤذن ويقمن، (١/ ٢٠٢)، رقم الحديث (٢٣٢٣).

(٣) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الإمامة، (٢/ ٣٠).

(٤) «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» للبخاري، (١/ ١٩)، برقم (١٧).

(٥) «ميزان الاعتدال»، حرف الحاء، حجاج بن نصير الفساطيطي، (١/ ٤٦٥)، رقم الترجمة (١٧٤٨).

(٦) «فتح الباري»، باب السمر، (٢/ ٧٥).

(٧) «مسند أحمد»، حديث أبي زيد عمرو بن أخطب، (٣٧/ ٥٢٣)، رقم الحديث (٢٢٨٨٥).

(٨) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عباد، (٥/ ٩٣)، رقم الترجمة (١٥٤).

(٩) «ميزان الاعتدال»، حرف العين، عباد بن كثير الثقفي البصري، (٢/ ٣٧٢)، رقم الترجمة (٤١٣٤).

(١٠) «عمدة القاري»، باب الالتفات في الصلاة، (٥/ ٣١١).

(١١) «طبقات الشافعية»، يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف الكلبي القضاعي الدمشقي، (١٠/ ٤٠٧).

(١٢) المصدر السابق، ترجمة: يوسف بن الزكي عبد الرحمن القضاعي الدمشقي، (١٠/ ٤٠٦)، رقم الترجمة (١٤١٧).

(١٣) «لسان الميزان»، حرف الميم، من اسمه منذر، (٦/ ٩٠)، رقم الترجمة (٣١٩).

(١٤) «عمدة القاري»، باب فضل من مات له ولد فاحتسب، (٨/ ٣١).

١٧١- بَابُ مَنْ قَالَ يُصَلِّيْ سُنَّةَ الفَجْرِ عِنْدَ اشْتِغَالِ الإِمَامِ بِالْفَرِيْضَةِ خَارِجَ المَسْجِدِ أَوْ فِي نَاحِيَةٍ أَوْ خَلْفَ أُسْطُوَانَةٍ إِنْ رَجَا أَنْ يُدْرِكَ رَكْعَةً مِنَ الفَرْضِ

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (يصلي سنة الفجر ... إلخ) قال في «الهداية»: «ومن انتهى إلى الإمام في صلاة....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

و«الفتح» (٢/ ٦٠)[1]. وحجاج بن نصير روى عنه ابن سعد، كما في «التخريج» (٢/ ٢٠٤)[2]. ورأيت في «هامش المسند الخوارزمي» المطبوع قديما: إن بعض الرواة عن أبي حنيفة روى فيه: «إلا ركعتي الفجر»، وإنه كذلك في تبويب «جمع الجوامع»[3]. ولم أره في «المسند المطبوع» جديدًا قبيل الجنائز، وكذا لم أجده في «الكنز»، والله أعلم.

قوله: (خارج المسجد أو في ناحية) راجع أثر إبراهيم عند ابن أبي شيبة (ص٤٠٨)[4]، و«الزوائد» (ص١٤٨)[5] و(ص١٥١)[6]. وراجع ما في «لسان الميزان» (٤/ ٢١٤)[7]، و«التذكرة» لابن طاهر (ص٦٤)[8].

قوله: (إن رجا أن يدرك ركعة من الفرض) يستمد من كلام الصدر الشهيد في «شرح الجامع الصغير»[9] اعتباره بصلاة الخوف، ولا بد من رعاية رواية الوجوب حتى يندرج تحت وصف ضابط مؤثر، ويرجع إلى تعدد الأصول، ولا يكون تخصيصا محضا كالتعليل بالاسم اللقب الذي منعه بعض علماء الأصول، وفي «العمدة» رواية عن جلاب المالكية، وهو اسم كتاب مشهور لهم، ذكره في (ص٢٢٩)[10] من «تطريز الديباج»، وعليه شرح لابن العربي، سماه بـ «الاقتراب»، كما في «الإتحاف» (٢/ ٣٣٤)[11].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب السمر، (٢/ ٧٥).

(٢) «نصب الراية»، كتاب أدب القاضي، (٤/ ٧٢).

(٣) «جمع الجوامع» للسيوطي، قسم الأقوال، حرف الهمزة، (١/ ١٦٢)، رقم الحديث (١٤٧٢).

(٤) «المصنف»، في الرجل يدخل المسجد في الفجر، (٢/ ٥٧)، رقم الحديث (٦٤٢٠).

(٥) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مقدم المسجد في السحر، (٢/ ١٦)، رقم الحديث (١٩٨٣).

(٦) المصدر السابق، باب كيف الجلوس في المسجد، (٢/ ٢٣)، رقم الحديث (٢٠٣٦).

(٧) «لسان الميزان»، حرف العين، من اسمه علوان وعلي، (٤/ ٢١٤)، رقم الترجمة (٥٦٣).

(٨) «معرفة التذكرة» لابن طاهر، حرف الكاف، (١/ ١٩٧)، رقم الحديث (٥٩٠).

(٩) لعل الكشميريَّ ﷺ يريد شرح العلامة اللكنوي ﷺ على «الجامع الصغير»، فما وجدنا فيه كلام الصدر الشهيد ﷺ في إدراك الفريضة. نعم، اعتبر هو نفسه إدراك بعض الصلاة بالجماعة بصلاة الخوف، والله أعلم. وراجع منه: كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة وقد صلى بعض صلاته، (١/ ٩١).

(١٠) «نيل الابتهاج بتطريز الديباج»، حرف الميم، من اسمه محمد، (١/ ٥١٩).

(١١) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الطهارة، القسم الأول في طهارة الخبث، (٢/ ٣٣٤).

١ - (٧١٨) عَنْ مالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُوْلُ: أَيْقَظْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ لِصَلَاةِ الفَجْرِ وَقَدْ أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ـــــــــــــ

الفجر، وهو لم يصل ركعتي الفجر، إن خشي أن تفوته ركعة، ويدرك الأخرى .. يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل. وإن خشي فوتهما .. دخل مع الإمام». انتهى. وقال في «الهداية»: «والتقييد بالأداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد إذا كان الإمام في الصلاة». انتهى. وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: «لما روي عنه عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة .. فلا صلاة إلا المكتوبة». ولأنه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم، فينبغي أن لا يصلي في المسجد إذا لم يكن عند باب المسجد مكان؛ لأن ترك المكروه مقدم على فعل السنة، غير أن الكراهة تتفاوت، فإن كان الإمام في الصيفي .. فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاته في الصيفي، وقَلْبُه. وأشد ما يكون كراهة أن يصليها مخالطا للصف، كما يفعله كثير من الجهلة». انتهى. وقال العلامة العيني في «البناية شرح الهداية»: «وفي «الذخيرة»: «السنة في ركعتي الفجر أن يأتي بهما في بيته، فإذا لم يفعل .. فعند باب المسجد، إذا كان الإمام يصلي فيه، فإن لم يمكنه .. ففي المسجد الخارج، إذا كان الإمام في المسجد الداخل، وفي الداخل إذا كان الإمام في الخارج». وفي «المحيط»: «وقيل: يكره ذلك كله؛ لأن ذلك بمنزلة مسجد واحد». وفي «قاضي خان»: «إن كان الإمام في الصيفي .. يصليهما في الشتوي، وإن كان في الشتوي .. يصليهما في الصيفي، وإن كان الصيفي والشتوي واحدا .. يقوم خلف الصف، أو عند سارية، أو خلف أسطوانة، أو نحوهما». انتهى. وقال الشامي في «رد المحتار» - نقلا عن «العناية» -: «فإن لم يكن على باب المسجد موضع للصلاة .. يصليهما في المسجد خلف سارية من سواري المسجد، وأشدها كراهة أن يصليهما مخالطا للصف مخالفا للجماعة، والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل». انتهى. ثم قال: «والحاصل: أن السنة في سنة الفجر أن يأتي بها في بيته، وإلا فإن كان عند باب المسجد مكان .. صلاها فيه، وإلا صلاها في الشتوي أو الصيفي .. إن كان للمسجد موضعان، وإلا فخلف الصفوف عند سارية، لكن فيما إذا كان للمسجد موضعان، والإمام في أحدهما .. ذكر في «المحيط» أنه قيل: لا يكره؛ لعدم مخالطة القوم. وقيل: يكره؛ لأنهما كمكان واحد». قال: «فإذا اختلف المشايخ فيه .. فالأفضل أن لا يفعل». قال في «النهر»: «وفيه إفادة أنها تنزيهية». انتهى. ثم قال: «لكن في «الحلية»: «قلت: وعدم الكراهة أوجه؛ للآثار التي ذكرناها». انتهى. ثم هذا كله إذا كان الإمام في الصلاة، أما قبل الشروع فيأتي بها في أي موضع شاء، كما في «شرح المنية». انتهى كلامه.

٢- (٧١٩) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ﵄ مِنْ بَيْتِهِ، فَأُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَهُوَ فِي الطَّرِيْقِ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ مَعَ النَّاسِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣- (٧٢٠) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، أَنَّهُ جَاءَ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الصُّبْحَ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَصَلَّاهُمَا فِيْ حُجْرَةِ حَفْصَةَ ﵄، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَبِيْ كَثِيْرٍ .. يُدَلِّسُ.

٤- (٧٢١) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ المَسْجِدَ، وَالنَّاسُ صُفُوْفٌ فِيْ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِيْ نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ القَوْمِ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد) وقد روي: «لا صلاة لمن دخل المسجد، والإمام قائم يصلي، فلا ينفرد وحده بصلاة، ولكن يدخل مع الإمام في الصلاة». «طب» عن ابن عمر (٤/ ٩٢). «منتخب كنز العمال»، و«الكنز» (٤/ ١١٨)[1]، قال الهيثمي: «وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف»[2]. وقد ذكره في «المقدمة» (ص٤٥٩)[3]، وفي «الفتح» (٣/ ٣٦٢)[4]. وفي «شرح المنتقى»: وفي الباب - أي: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة - عن ابن عمر عند الدارقطني في «الأفراد» مثل حديث أبي هريرة، قال العراقي: «وإسناده حسن»[5]. وقال البهكلي في «شرح النسائي»: «وقد فهم عبد الله بن عمر هذا المعنى، وأنه مختص بالمسجد، لا خارجا عنه». انتهى. وهو كذلك في «الفتح». وراجع: ما عنهم في الإقامة أثناء الطواف (٣/ ٣٨٨)[6] من «الفتح».

قوله: (وعن أبي الدرداء ﵁ أنه كان يدخل المسجد) وعنه كذلك في الوتر عند ابن نصر (ص١٣٩)[7]، وقد مرَّ عن الطحاوي في «التعليق» (ص٩).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، الفصل الأول، (٧/ ٤٢٤)، رقم الحديث (١٩٦٢٢).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة هل يصلى غيرها، (٢/ ٧٥)، رقم الحديث (٢٣٩٦).

(٣) «هدي الساري»، الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب. (١/ ٤٥٨).

(٤) «فتح الباري»، باب نزول النبي ﷺ مكة، (٣/ ٤٥٣).

(٥) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب النهي عن التطوع بعد الإقامة. (٣/ ١٠١ ١٠٢).

(٦) «فتح الباري»، باب إذا وقف في الطواف أي هل ينقطع طوافه أو لا. (٣/ ٤٨٤).

(٧) «مختصر قيام الليل»، باب الأخبار التي جاءت في الوتر بعد طلوع الفجر، (ص٣٣٠).

٥- (٧٢٢) وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ وَأَبَا مُوْسَى ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ سَعِيْدِ بْنِ العَاصِ، فَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَكَعَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ القَوْمِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَما أَبُوْ مُوْسَى فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ «مُصَنَّفِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٧٢٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ مُوْسَى، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، حِيْنَ دَعَاهُمْ سَعِيْدُ بْنُ العَاصِ، دَعَا أَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الغَدَاةَ، ثُمَّ خَرَجُوْا مِنْ عِنْدِهِ، وَقَدْ أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَلَسَ عَبْدُ اللهِ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، به.

قوله: (والطبراني) قلت: قال في «المعجم الكبير»: حدثنا محمد بن نصر الأزدي، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زهير، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، عن أبيه، قال: أقيمت الصلاة، فتقدم عبد الله إلى الأسطوانة في المسجد، فصلى ركعتين، ثم دخل في المسجد.

قوله: (وفي إسناده لين) قلت: فيه زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، قال الذهبي في «الميزان»: «قال أحمد: «زهير ثبت فيما روى عن المشايخ، بخ بخ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بآخرة». وقال أبو زرعة: «ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط». انتهى. ثم قال: «قلت: لين روايته عن أبي إسحاق من قبل أبي إسحاق، لا من قبله». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «ثقة ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخرة». انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (دعا أبا موسى ﷺ وحذيفة ﷺ) وهذه الواقعة غير ما عند النسائي (١/ ٤٠٣)[١]. وراجع: «الزوائد» (ص١٧٢)[٢]، ويلتبس بما عند ابن نصر (ص١٢٠)[٣].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب الصيام، تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه، (٤/ ١٤٢)، رقم الحديث (٢١٥٣).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة هل يصلى غيرها، (٢/ ٧٥)، رقم الحديث (٢٣٩٢).

(٣) «مختصر قيام الليل»، باب الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة، (ص٢٨٦).

٧- (٧٢٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ مُوْسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالْإِمَـامُ فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨- (٧٢٥) وَعَنْ أَبِيْ مِجْلَزٍ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِيْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّيْ، أَما ابْنُ عُمَرَ ﷺ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَأَما ابْنُ......

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (والطبراني) قلت: قال في «المعجم الكبير»: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي موسى، قال: جاءنا ابن مسعود - والإمـام يصلي الصبح -، فصلى ركعتين إلى سارية، ولم يكن صلى ركعتي الفجر. انتهى. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله موثقون».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (عن عبد الله ﷺ أنه دخل المسجد) راجع: مـا في تعليق الأثر السابق: «ثم دخل في المسجد». وعنه عند ابن نصر (ص٨٧)[1] رواية أخرى من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، تكلم على إسناده في «التهذيب» (٥/ ٧٦)[2]. وفيه: عبد الله بن أبي هند، من رجال «الميزان»[3] و«لسانه»[4].

قوله: (والطبراني) كمـا في «الزوائد»[5].

قوله: (أما ابن عمر ﷺ فدخل في الصف) راجع: أثر دلهم لفعل ابن عمر هذا، ولـما سبق مرتين عند ابن أبي شيبة وآثارا أخر (ص٤٠٨)[6] [من] «باب من قال: صلهمـا قبل أن تدخل المسجد». وذكر ذلك عن ابن سيرين وحمـاد وابن مغفل وعكرمة[7]، وسعيد بن جبير وإبراهيم ويحيى بن أبي كثير، كلهم: خارج المسجد، وعن مسروق ومجاهد مـا ظاهره..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) المصدر السابق، باب ذكر الصلاة تطوعا بالليل والنهار في جمـاعة، (١/ ٢١٢).

(٢) «تهذيب التهذيب»، حرف العين المهملة، من اسمه عافية وعامر، (٥/ ٧٦)، رقم الترجمة (١٢١).

(٣) «ميزان الاعتدال»، حرف العين، عبد الله بن أبي هند، (٢/ ٥١٧)، رقم الترجمة (٤٦٧١).

(٤) «لسان الميزان»، حرف العين المهملة، من اسمه عبد الله، (٣/ ٣٧٤)، رقم الترجمة (١٤٩٢).

(٥) تمـام هذا الحديث لا يوجد في «المجمع». نعم، توجد فيه قطعته الأخيرة، وهو قوله: «أقيمت الصلاة...»، ولعل الكشميريَّ ﷺ أراد معناه؛ لأن لفظ «الطبراني» كمـا نقله عنه الهيثمي: «أقيمت الصلاة. فتقدم عبد الله بن مسعود إلى أسطوانة في المسجد، فصلى ركعتين، ثم دخل - يعني في الصلاة -». راجعه: من كتاب الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة هل يصلى غيرها، (٢/ ٧٥)، رقم الحديث (٢٣٩١).

(٦) «المصنف»، باب من قال صلهمـا قبل أن تدخل المسجد، (٣/ ١٣٦).

(٧) لم نجد في هذا الباب ذكر عكرمة، نعم، في الباب الذي قبله، وفيه خلاف مـا ذكر الكشميريُّ =

عَبَّاسٍ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الإِمامِ، فَلَما سَلَّمَ الإِمامُ قَعَدَ ابْنُ عُمَرَ مَكَانَهُ، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٩- (٧٢٦) وَعَنْ أَبِيْ عُثْمانَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ، وَالْإِمامُ فِيْ صَلَاةِ الغَدَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ خَلْفَ الإِمامِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠- (٧٢٧) وَعَنْ أَبِيْ عُثْمانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَأْتِيْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَنُصَلِّيْ فِيْ آخِرِ المَسْجِدِ، ثُمَّ نَدْخُلُ مَعَ القَوْمِ فِيْ صَلَاتِهِمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (أبي عثمان النهدي) قلت: هو عبد الرحمن بن مل النهدي مخضرم، ولد في زمن النبي ﷺ، ولم يره، وهو من كبار الثانية.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

التوسيع[١]، وعنده أيضا: وكيع، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، قال: «رأيت ابن عمر فصلاهما حين سلم الإمام ... إلخ»[٢]. وعنده (ص٤٠٦)[٣]: «ابن عيينة عن عبد الكريم أن عروة دخل المسجد - والناس في الصلاة - فركع ركعتين، ثم أمسَّ جنبه الأرض، ثم قام فدخل مع الناس في الصلاة». انتهى. «ف»: صلاته ﷺ ركعتي الفجر في مصلى الفرض في مصلاه بالطائف. (ص٣٣٨)[٤] من «سنن أبي داود»، وقد رواه النسائي أيضًا، كما عند ابن كثير (٢/ ٣٥١)[٥].

قوله: (وأما ابن عباس ﷺ فصلى ركعتين) وقد روى: «فجذبني النبي ﷺ»[٦].

قوله: (فنصلي في آخر المسجد، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم) وعند ابن أبي شيبة في جانب المسجد[٧]. وذكره في «شرح المنتقى» (٢/ ٢٦٦)[٨] عن ابن حزم من طريق أخرى.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة، باب في الرجل يدخل المسجد في الفجر، (٣/ ١٣٥).

(٢) لم نجد هذا النص عنده عن الفضيل بن مرزوق، نعم، وجدناه في النسخة المطبوعةِ التي لدينا عن المفضل بن مرزوق. راجع منه: باب في ركعتي الفجر إذا فاتته، (٣/ ١٣٩).

(٣) المصدر السابق، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (٣/ ١٣٣).

(٤) «سنن أبي داود»، كتاب الجهاد، باب في فضل الحرس في سبيل الله، (٣/ ٩)، رقم الحديث (٢٥٠١).

(٥) «تفسير ابن كثير»، سورة آل عمران، (٢/ ٢٠١).

(٦) راجع: «مسند الطيالسي»، (٤/ ٤٥٦)، رقم الحديث (٢٨٥٩).

(٧) راجع منه: باب في الرجل يدخل المسجد في الفجر، (٢/ ٥٧)، رقم الحديث (٦٤١٤).

(٨) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب تأكيد ركعتي الفجر، (٣/ ٢٩).

١١- (٧٢٨) وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ مَسْرُوْقٌ يَجِيْءُ إِلَى القَوْمِ، وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي المَسْجِد، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ القَوْمِ فِيْ صَلَاتِهِمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٢- (٧٢٩) وَعَنْهُ، عَنْ مَسْرُوْقٍ، أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فِيْ نَاحِيَةِ المَسْجِدِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٣- (٧٣٠) وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الحَسَنِ (أي: البصري)، أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: إِذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ، وَلَمْ تُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَصَلِّهِما، وَإِنْ كَانَ الإِمـامُ يُصَلِّيْ، ثُمَّ ادْخُلْ مَعَ الإِمـامِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٤- (٧٣١) وَعَنْ يُوْنُسَ، قَالَ: كَانَ الحَسَنُ، يَقُوْلُ: يُصَلِّيْهِما فِيْ نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ القَوْمِ فِيْ صَلَاتِهِمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٧٢- بَابُ قَضَاءِ رَكْعَتَي الفَجْرِ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ

١- (٧٣٢) عَنْ قَيْسٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ الله ﷺ، فَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَجَدَنِيْ أُصَلِّيْ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا قَيْسُ!...

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني، ثقة فقيه مخضرم، قال ابن المديني: «صلى خلف أبي بكر». وقال ابن معين: «ثقة، لا يسأل عن مثله».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (كان الحسن يقول: يصليهما في ناحية المسجد) وهو قائل بوجوبهما، كما في «قيام الليل» (ص٢٩)(١). ولعله أيضًا أراد خارج المسجد، يفيده ما عنه عند ابن نصر (ص١٤٠)(٢) في الوتر.

قوله: (فقال: مهلا يا قيس) ونظيره: «مهلا يا عائشة» في الرفق في الأمر من الأدب من «الصحيح»(٣). وآخر في ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مختصر قيام الليل»، باب الركعتين بعد المغرب، (ص٧٩).

(٢) المصدر السابق، باب الأخبار التي جاءت في الوتر بعد طلوع الفجر، (١/ ٣٣٠).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، (٨/ ١٢)، رقم الحديث (٦٠٢٤).

أَصَلَاتَانِ مَعًا؟ قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّيْ لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. قَالَ: «فَلَا إِذَنْ»....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«الكنز» (٥/ ١٢٩)[١] أي: رفقًا. وعلى هذا يليق أن يكون الخطاب قبل الشروع، ولا يلائم سائر الطرق، ولا قوله: «إني لم أكن» بالنفي في الماضي. ولعل قيسا أراد الذهاب فاستوقفه. وهو الذي في «الكنـز» (٤/ ٢٠٢)[٢] عن جابر عند ابن جرير.

قوله: (أصلاتان معا؟) لكون الوقت وقت فرض، لا وقت غيره، فإذا صلى غيره، فكأنه صلى فرضين مرة. أو المراد: «تجمع صلاتين في وقت؟». أي: «أتجعل الصلاتين المؤقتتين بوقتين في وقت واحد؟». وعلى لفظ «ش»[٣]: «أتصلي صلاة واحدة مرتين؟». راجع: «الفتح» (٢/ ١٦١)[٤]. ثم إن قوله ﷺ: «آلصبح أربعا؟». وقوله: «يا فلان، بأيِّ الصلاتين اعتددت؟ ... إلخ». وقوله: «أصلاتان معا؟». وقوله: «أصلاة الصبح مرتين؟»: إنكارات بأوصاف لا تتعرض لوقوعها بعد الإقامة، ولا لكون الوقت وقت كراهة، وذلك أنه أراد تلقي المخاطب بغير ما يترقب، ولا يتأتى في ذكر السبب الواقعي، وكلها تتعرض لعدم الفصل. وقوله: «أصلاتان معا؟» يصلح لعدم الفصل مكانا أيضا؛ فإن «مع» كما في «القاموس»[٥] تكون بمعنى «عند» أيضًا، ولما كان في حديث ابن بحينة الشروع بعد الإقامة، فهو كأنه جعل الصبح أربعا، وهو لمدخل الإقامة، وكان في حديث ابن سرجس: صلى في جانب المسجد، ثم أحرز الجماعة كأنه ترقى، قال له: «بأي صلاتيك اعتددت؟». كأنه صلى صلاة واحدة بصفتين، ولم يلزمه بترك الجماعة؛ لأنه كان ترقى في إحرازها، وقال لمن صلى بعد فراغه: «أصلاتان معا؟»؛ لأنه كان لم ينتبذ عن الجماعة. ثم رأيت ابن رشد[٦] حمل: «أصلاتان معا؟» على الاختلاف على الإمام، وهو بالمخالطة، وكذلك يجري هذا في سائر الألفاظ. ثم إن هذا اللفظ أخرجه مالك في صلاتهم قبل الفجر، وههنا فيما بعدها، ويتوهم أنه اضطراب.

قوله: (فلا إذن) الفاء كما في قوله تعالى: ﴿أفسحر هذا أم أنتم لا تبصرون﴾، كما قرره في «الكشاف»[٧]. وهذا إن أوَّلناه، ونظيره في العبارة: حديث أبيض بن حمال[٨] حين أقطعه ﷺ.....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الطهارة، باب التخلي والاستنجاء وإزالة النجاسة، (٩/ ٥٣٠)، رقم الحديث (٢٧٢٨٦).

(٢) المصدر السابق، كتاب الصلاة، فصل: في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٨٩)، رقم الحديث (٢٢٠٢٨).

(٣) أراد الكشميريُّ ﷺ معناه؛ لأن لفظه: «أصلاة الصبح مرتين؟» راجع له: «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، فصل: في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٨٩)، رقم الحديث (٢٢٠٣١).

(٤) «فتح الباري»، باب إذا طول الإمام وكان للرجل أي المأموم حاجة فخرج وصلى، (٢/ ١٩٣).

(٥) «القاموس المحيط»، باب العين، فصل الميم، كلمة: مع، (١/ ٧٦٤).

(٦) «بداية المجتهد»، كتاب الصلاة، الباب الثاني في ركعتي الفجر، (١/ ٢١٦).

(٧) «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل» للزمخشري، سورة الطور، (٤/ ٤٠٩)، [الآية: ١١ – ١٦].

(٨) «السنن» لأبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، (٣/ ١٧٤)، رقم الحديث (٣٠٦٤).

رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــ

قوله: (إسناده ضعيف) قلت: قال الترمذي: «قال أبو عيسى: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد». ثم قال: «وسعد بن سعيد ....

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ ــــــــــــــ

قوله: (سعد بن سعيد) قلت: قال الذهبي في «الميزان»: «ضعفه أحمد بن حنبل،.........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

الملح الذي بمـأرب، ثم منعه، قال المتقي: «ورواه البغوي إلى قوله: «الماء العِد». قال رسول الله ﷺ: «فلا إذن». (٢/ ١٩٠)(١) «كنز». وهو في «الأمّ» (٣/ ٢٦٥)(٢)، وبسط الحافظ الكلام في هذه الكلمة (٨/ ٣٠)(٣)، فراجعه. وعند النسائي: فقال عمر: «فسيفان في غمد إذا لا يصلحان». (١٢/ ١٣٨)(٤)، و(٣/ ١٣٩) من «ف». ومثله في موضع ردّ العذر مـا في «الصحيح» (ص٨٨)(٥): «فلا تفعلوا». وغيره من مواضع الفاء في «القراءة خلف الإمـام»(٦). وإتيان مسجد جماعة بعد الصلاة في الرحال(٧)، وعند مسلم (٢/ ٦٨)(٨): «إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا، ليس له من يرضعه». وعند البخاري(٩): «إذا يحلف» من الشرب، وراجع: «صحيح مسلم» (٢/ ٣٧)(١٠).

قوله في التعليق: (لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد) وله حديث النهي أيضًا في «معاني الآثار» (ص١٧٩)(١١).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمـال»، الكتاب الرابع في إحياء الموات، فصل في الترغيب فيه، (٣/ ٩١٦)، رقم الحديث (٩١٦٠).

(٢) «الأم»، إحياء الموات، مـا يكون إحياء، (٤/ ٤٣).

(٣) «فتح الباري»، باب قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذ اعجبتكم كثرتكم إلى غفور رحيم﴾، (٨/ ٣٨).

(٤) المصدر السابق، باب رجم الحبلى في الزنا، (١٢/ ١٥٦).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب قول الرجل: فأتتنا الصلاة، (١/ ١٢٩)، رقم الحديث (٦٣٥).

(٦) «القراءة خلف الإمـام» للبخاري، باب وجوب القراءة للإمـام والمأموم، (١/ ١٧)، رقم الحديث (٣٣، ٣٦، ٣٧).

(٧) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب قول الرجل: فأتتنا الصلاة، (١/ ١٢٩)، رقم الحديث (٦٣٥).

(٨) «صحيح مسلم»، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (٣/ ١٣٢١)، رقم الحديث (١٦٩٥).

(٩) لم نجد في باب الشرب هذه الكلمة، نعم وجدناها في مواضع عديدة من «الصحيح»، منها مـا هو في باب الحكم في البئر ونحوها، (٩/ ٧٢)، رقم الحديث (٧١٨٣).

(١٠) «صحيح مسلم»، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (٣/ ١٢٤٣)، رقم الحديث (١٦٢٣).

(١١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد العصر، (١/ ٣٠٣)، رقم الحديث (١٨١٥).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وقيس هو جد يحيى بن سعيد، ويقال: هو قيس بن عمرو. ويقال: هو قيس بن قهد. وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، أن النبي ﷺ خرج، فرأى قيسا، ...». انتهى. وقال أبو داود: «روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا ....

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن سعد: «ثقة، قليل الحديث». ثم قال: «قال ابن عدي: «لا أرى بحديثه بأسا». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق، سيء الحفظ».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في تعليق التعليق: (وقال النسائي: «ليس بالقوي») في «ضعفائه» (ص١٦)[١]، ومثله عند الترمذي (ص٩٥)[٢]، وقد علق له البخاري[٣] في خرص الثمر.

قوله في التعليق: (هو جد يحيى بن سعيد) راجع: «التذكرة» (١/ ١٢٣)[٤].

قوله في التعليق: (محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس) وهو الواقع في إسناد حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، رواه عنه يحيى أيضًا. فراجع: «الفتح»[٥] من هناك، وهو صاحب حديث كما فيه (١١/ ٢١٣)[٦] من «الفتح». وراجع: «المقدمة»[٧].

قوله في التعليق: (أن النبي ﷺ خرج فرأى قيسا) وأخرج في «الأم» (١/ ١٣١)[٨] أصل الحديث عن سفيان عن ابن قيس. وفي كتاب «اختلاف الحديث» (ص١٢٩)[٩]، وعند النسائي[١٠] من عدة المتوفى عنها زوجها عن يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الأنصاري، وجده قد أدرك النبي ﷺ. وفي «التهذيب» في ترجمة يحيى تغليطه عن البخاري[١١]، بخلاف ما نقله........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الضعفاء والمتروكون» للنسائي، باب السين، (١/ ٥٣)، رقم الترجمة (٢٨٣).

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، (٢/ ١٢٥)، رقم الحديث (٧٥٩).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الزكاة، باب خرص الثمر، (٢/ ١٢٥)، رقم الحديث (١٤٨٢).

(٤) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة الرابعة، (١/ ١٠٤)، رقم الترجمة (١٣٠).

(٥) «فتح الباري»، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (١/ ١٠).

(٦) المصدر السابق، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إن وعد الله حق﴾، (١١/ ٢٥٠).

(٧) «هدي الساري»، الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب، حرف الميم، (١/ ٤٣٧).

(٨) «الأم»، كتاب الصلاة، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، (١/ ١٧٤).

(٩) «اختلاف الحديث»، باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، (٨/ ٦١٥).

(١٠) «سنن النسائي»، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها، (٦/ ١٨٨)، رقم الحديث (٣٥٠٢).

(١١) «تهذيب التهذيب»، حرف الياء، من اسمه يحيى، (١١/ ٢٢١)، رقم الترجمة (٣٦١).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

عنه في ترجمة قيس[1]. [وروي عن] وكيع، قال: حدثنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم، عن قيس بن قهد، قال: «كان لنا إمام فمرض، فصلينا بصلاته قعودا». «مصنف» (ص٤٤٥)[2]. وفي «الموطأ»[3] مما جاء في العزل: «فجاءه ابن قهد - رجل من أهل اليمن -». فراجع: «شرحه» (٣/ ٧٩)[4]، ولهم قهيد، قيل: له صحبة. كذا في «التقريب»[5]. وفي «الميزان»[6] و«تعجيل المنفعة»[7]: عبد الغفار بن القاسم بن قيس. وفي «اللسان»[8] أخوه عبد المؤمن و«هامشه». وفي الصحابة سليم بن قيس بن قهد[9]، وكذا في «طبقات ابن سعد»[10] و«الإصابة» بالقاف. وقيل: إن قيس بن قهد بالقاف لقبه «ثامر»، وبذلك جزم علي بن المديني[11]. فعلى هذا: فهي أي: خولة بنت قيس - وكانت تحت حمزة بن عبد المطلب - واحدة. «فتح الباري» (٦/ ١٥٣)[12]. وفي «الإصابة» نقل الجزم عن ابن السكن: أنه والد زوجة حمزة، فراجعها[13]، وفي «الفتح» (١١/ ٤٠٧)[14]. وراجع: «الزوائد» (ص٩٧)[15]، مع (ص١٥٦) منه. وحديث خولة عند الترمذي (٢/ ٦)[16]. والحديث في «المسند» عن خولة بنت قيس وخولة بنت ثامر حديث واحد[17]. وفي «تهذيب التهذيب»[18] و«الخلاصة»[19] قيس بن فهر، فالله أعلم، وله ذكر أيضا في..

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) راجع منه: حرف القاف، من اسمه قيس، (٨/ ٤٠١)، رقم الترجمة (٧١٥).

(٢) «المصنف»، باب في الإمام يصلي جالسا، (٣/ ١٩٨).

(٣) «الموطأ»، جامع الطلاق، باب ما جاء في العزل، (٤/ ٨٥٨)، رقم الحديث (٢٢١٠).

(٤) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب الطلاق، باب ما جاء باب ما جاء في العزل، (٣/ ٣٤٦).

(٥) «تقريب التهذيب»، حرف القاف، ذكر بقية حرف القاف إلى قيس، (١/ ٤٥٦)، رقم الترجمة (٥٥٦١).

(٦) «ميزان الاعتدال»، حرف العين، عبد الغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري، (٢/ ٦٤٠)، رقم الترجمة (٥١٤٧).

(٧) «تعجيل المنفعة»، حرف العين، (١/ ٨٢٤)، رقم الترجمة (٦٦٥).

(٨) «لسان الميزان»، حرف العين، من اسمه عبد المؤمن، (٤/ ٧٦)، رقم الترجمة (١٢٥).

(٩) «الاستيعاب»، حرف السين، باب سليم، (٢/ ٦٤٧)، رقم الترجمة (١٠٤٩).

(١٠) «الطبقات الكبرى»، ترجمة: سليم بن قيس بن قهد، (٣/ ٤٨٩).

(١١) «الإصابة»، حرف الخاء المعجمة، القسم الأول، خولة بنت ثامر، (٨/ ١١٣)، رقم الترجمة (١١١١٦).

(١٢) «فتح الباري»، باب قوله تعالى فإن لله خمسه وللرسول، (٦/ ٢١٩).

(١٣) «الإصابة»، حرف القاف، القسم الأول، ذكر من اسمه قيس، (٥/ ٣٧٦)، رقم الترجمة (٧٢٣٨).

(١٤) «فتح الباري»، باب في الحوض، (١١/ ٤٦٨).

(١٥) «مجمع الزوائد»، كتاب الطهارة، باب إزالة الوسخ من الأظفار، (١/ ٢٣٨)، رقم الحديث (١٢٢٤).

(١٦) «سنن الترمذي»، أبواب الزهد، باب ما جاء أخذ المال، (٤/ ١٦٥)، رقم الحديث (٢٣٧٤).

(١٧) «مسند أحمد»، مسند النساء، حديث خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب، (٤٥/ ٩٢)، رقم الحديث (٢٧١٢٤)، ومسند القبائل، حديث خولة بنت ثامر الأنصارية، (٤٥/ ٢٩٩)، رقم الحديث (٢٧٣١٨).

(١٨) «تهذيب التهذيب»، حرف الخاء المعجمة، من اسمها خولة، (١٢/ ٤١٥)، رقم الترجمة (٢٧٧٩).

(١٩) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال»، كتاب النساء القسم الأول، حرف الخاء من اسمها خولة، (١/ ٤٩٠).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

الحديث مرسلا، أن جدهم زيدا صلى مع النبي ﷺ، ...». انتهى. وقال البيهقي في «المعرفة»: «وأخرجه أبو داود في كتاب «السنن»، ثم قال بعض الرواة فيه: قيس بن عمرو. وقال بعضهم: قيس بن قهد، وقيس بن عمرو أصح. قال يحيى بن معين: «هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس». قال أحمد: «يحيى وسعد أخوان». انتهى. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» - في ترجمة قيس بن عمرو بن سهل -: «هو جد يحيى وسعد وعبد ربه بني سعيد بن قيس المدنيين الفقهاء، كذلك قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة. وقال مصعب: «هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري قيس بن قهد». قال ابن أبي خيثمة: «غلط مصعب في ذلك، والقول ما قاله أحمد ويحيى». قال: «وقيس بن قهد وقيس بن عمرو كلاهما من بني مالك بن النجار». انتهى. وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» - في ترجمة قيس بن قهد -: «بفتح القاف وإسكان الهاء: الصحابي، ورواه أكثر المحدثين: قيس بن عمرو، ولم يذكر أبو داود وآخرون من أهل السنن فيه إلا قيس بن عمرو، وذكر الترمذي الروايتين: ابن قهد وابن عمرو، وقال: «الصحيح: ابن عمرو». وهذا هو الصحيح عند جميع حفاظ الحديث، وذكروا حديثه في الركعتين بعد الصبح، وهو حديث ضعيف، قالوا: وهو جد يحيى بن سعيد الأنصاري، قال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والأكثرون: «قيس بن عمرو، وهو جد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، واتفقوا على ضعف حديثه المذكور في الركعتين بعد الصبح، ورواه أبوداود والترمذي وغيرهما، وضعفوه». انتهى. وقال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة»: «قيس بن عمرو، وقيل: ابن قهد. وقيل: ابن سهل. وقيل: قيس بن عمرو بن قهد الأنصاري، من بني مالك ابن النجار، هو جد يحيى بن سعيد الأنصاري». انتهى. قلت: حاصل كلامهم: أن صاحب القصة قد اختلفوا في اسمه: فقال بعضهم: زيد. وبعضهم: قيس. ثم في اسم أبيه وجده، ثم اختلفوا في سياق إرساله: فرواه بعضهم: عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم مرسلا. وبعضهم: عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس. وهذه الطريق أرجح من غيرها، لكنها ليست بمتصلة، كما صرح بذلك الترمذي، وقد اتفقوا على ضعف هذا الحديث على ما قاله النووي فيما أسلفناه. فإن قلت: رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وآخرون موصولا من..

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

بحث اقتداء القائم بالقاعد من «الفتح»[1].

قوله في التعليق: (فإن قلت: رواه ابن خزيمة) وهو في «العمدة» (٣/ ٦٤٦)[2].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، (٢/ ١٧٦).

(٢) لم نجد إحالة الكشميريِّ ﷺ في الصفحة التي أحال عليها من النسخة التي اعتمدها، نعم وجدناه في صفحة (٦٤٢)، راجع منها: باب المداومة في ركعتي الفجر، (٧/ ٢١٧).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

طريق أسد بن موسى، عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد، أنه جاء والنبي ﷺ يصلي صلاة الفجر، فصلى معه، فلما سلم .. قام، فصلى ركعتي الفجر، فسكت ولم يقل شيئا. انتهى. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «وقول الترمذي: «إنه مرسل ومنقطع» .. ليس بجيد، فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس. رواه ابن خزيمة في «صحيحه» وابن حبان من طريقه وطريق غيره، والبيهقي في «سننه» عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس المذكور». انتهى. قلت: إن في سماع سعيد بن قيس من أبيه نظرا، قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» - في ترجمة قيس بن عمرو -: «يقولون: إن سعيدا والد يحيى بن سعيد لم يسمع من أبيه شيئا». انتهى. قلت: ومع ذلك هذه الطريق غير محفوظة، قد تفرد بها أسد بن موسى، عن الليث، عن يحيى بن سعيد. والمحفوظ عن يحيى بن سعيد إرساله، قال أبو داود: «روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا: إن جدهم ... إلخ». وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: «وأخرجه ابن منده من طريق أسد بن موسى، عن الليث، عن يحيى، عن أبيه، عن جده». وقال: «غريب، تفرد به أسد موصولا، وقال غيره: عن الليث، عن.....................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد) أو دلسه لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولا. وإنما سمع وصله من ربيعة، فأسقط ربيعة. «فتح» (٩/ ٣٨١)[١]. وإن رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي أخرجها الشافعي وغيره وقعت فيها تسوية. (٩/ ٤٠٥)[٢]. وحكي في «التهذيب»[٣] تدليسه عن ابن القطان[٤].

قوله في التعليق: (والبيهقي في «سننه» عن يحيى بن سعيد) ومرضه بقوله: «وقد روي من وجه عن يحيى عن أبيه عن جده»[٥].

قوله في التعليق: (إن سعيدا والد يحيى بن سعيد لم يسمع من أبيه شيئا) وكذا حكاه في «التهذيب»[٦].

قوله في التعليق: (روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا) تأمله مع قوله:....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب الظهار، (٩/ ٤٣٢).

(٢) المصدر السابق، باب قول الإمام اللهم بين، (٩/ ٤٦١).

(٣) «تهذيب التهذيب»، حرف الياء، من اسمه يحيى، (١١/ ٢٢٤)، رقم الترجمة (٣٦١).

(٤) المراد منه: يحيى بن سعيد القطان، لا ابن القطان الفاسي؛ كما يظهر من ظاهره.

(٥) «سنن البيهقي»، كتاب الصلاة، باب من أجاز قضاءهما بعد الفراغ، (٢/ ١٤٠)، رقم الحديث (٤٧٣٣).

(٦) «تهذيب التهذيب»، حرف القاف، من اسمه قيس، (٨/ ٤٠١)، رقم الترجمة (٧١٥).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

يحيى: إن حديثه مرسل». انتهى كلامه. وقال العلامة يوسف بن موسى في «المعتصر من المختصر»: «ومـا روى الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس بن قهد»، ثم ساقه، ثم قال: «فهو في الأحاديث التي لا يحتج بمثلها؛ لعلة في رواته، ذكرت مفصلة في المطول». انتهى كلامه.

(العبرة للأقوى في الوصل والإرسال) فإن قلت: هذه زيادة من الثقة، وزيادة الثقة مقبولة مطلقًا كما ذهب إليه النووي في غير موضع من تصانيفه؟ قلت: العبرة للأقوى والأرجح، كما حققناه فيما أسلفناه، لاسيما في الوصل والإرسال، ولنذكر نبذا منه مع شيء من الزيادة: قال الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح»: «وإذا انتهى البحث إلى هذا الحال .. ارتفع الإشكال، وعلم منه أن مذهب أهل الحديث أن شرط الصحيح أن لا يكون الحديث شاذا، وأن من أرسل من الثقات: إن كان أرجح ممن وصل من الثقات .. قدم، وكذا بالعكس». انتهى. وقال في «شرح النخبة»: «فإن خولف - أي: الراوي - بأرجح منه؛ لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات .. فالراجح يقال له: «المحفوظ»، ومقابله - وهو المرجوح - يقال له: «الشاذ». مثال ذلك: ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه، ... الحديث. وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره. وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما. قال أبو حاتم: «المحفوظ حديث ابن عيينة». انتهى. فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هو أكثر عددا منه». انتهى كلامه. فحاصل الكلام: أن حديث قيس ليس بمتصل بإسناد صحيح،......

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (فإن خولف) - أي: الراوي -، قال علي القاري في «حاشيته»: «والمراد: راوي الصحيح والحسن بالزيادة أو النقص في السند أو المتن، على ما ذكره السخاوي». انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«يحدث عن جدّه» عند «عب». «كنز» (٤/ ٢٠٢)[1]، وفي «المسند» (٥/ ٤٤٧)[2]، و«الجوهر النقي» (٢/ ٢٧٤). ولعل المرضي عند يحيى بن سعيد مـا سمعه من القاسم (ص٣٩).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٩٠)، رقم الحديث (٢٢٠٣٢).

(٢) «مسند أحمد»، حديث قيس بن عمرو رضي الله عنه، (٣٩/ ١٧٤)، رقم الحديث (٢٣٧٦١).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ـــــــــــــ

والصواب إرساله، فما قاله الشوكاني من أن قول الترمذي ليس بجيد .. فغير صواب، لا ينبغي أن يلتفت إليه. قلت: وفي الباب روايات أخرى كلها ضعيفة، لا تصلح للاعتضاد؛ لشدة ضعفها. منها: ما أخرجه ابن عبد البر في كتاب «التمهيد» بإسناده: عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ، قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ في الصلاة، ولم أكن صليت الركعتين، ... الحديث. فيه عمر بن قيس، قال ابن عبد البر: «عمر بن قيس هذا المعروف بـ «سندل»، وهو أخو حميد بن قيس، وهو ضعيف، لا يحتج بمثله». انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: «تركه أحمد والنسائي والدارقطني». وقال يحيى: «ليس بثقة». وقال البخاري: «منكر الحديث». وقال أحمد: «أحاديثه بواطيل». انتهى. ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير»: عن ثابت بن قيس بن شماس، قال: أتيت المسجد والنبي ﷺ في الصلاة، فلما سلم النبي ﷺ .. التفت إلي وأنا أصلي، فجعل ينظر إلي وأنا أصلي، فلما فرغت .. قال: «ألم تصل معنا؟». قلت: نعم. قال: «فما هذه الصلاة؟». قلت: يا رسول الله، ركعتا الفجر، خرجت من منزلي، ولم أكن صليتهما. قال: فلم يعب ذلك علي. قلت: قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «وفيه راويان لم يسميا، وبقية بن الوليد، عن الجراح بن منهال بالعنعنة، والجراح منكر الحديث. قاله البخاري». انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: «الجراح بن منهال أبو العطوف الجزري، عن الزهري، قال أحمد: «كان صاحب غفلة». وقال ابن المديني: «لا يكتب حديثه». وقال البخاري ومسلم: «منكر الحديث». وقال النسائي والدارقطني: «متروك». وقال ابن حبان: «كان يكذب في الحديث، ويشرب الخمر». انتهى. قلت: وقد اضطرب إسناده، أخرجه الطبراني من رواية ثابت بن قيس، وأورده..

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

قوله في التعليق: (إن حديث قيس ليس بمتصل بإسناد صحيح) ولم أفهم ما في «عمدة القاري» (٢/ ٥٩٠)[١]، ولا يتعلق بسعد بن سعيد ومحمد بن إبراهيم، كما يظهر من ترجمتهما من «التهذيب»[٢]، وراجع: «الجوهر» (١/ ٢٠٦)[٣].

قوله في التعليق: (والصواب إرساله) وكم من موصول رجَّح أئمة النقد المرسل عليه، وصوبوا فيه الإرسال.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، (٥/ ٧٨).

(٢) «تهذيب التهذيب»، حرف السين المهملة، من اسمه سعد، (٣/ ٤٧٠)، رقم الترجمة (٨٧٦).

(٣) «الجوهر النقي»، باب بيان أن النهي مخصوص ببعض الصلوات، (٢/ ٤٥٦).

٢- (٧٣٣) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ﷺ، قَالَ: رَأَى...

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

ابن الأثير من رواية أبيه قيس بن شماس، فقال في «أسد الغابة»: «قيس بن شماس أورده العسكري، وروى بإسناده عن الجراح بن المنهال، عن ابن عطاء بن أبي سليم، عن أبيه، عن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه، قال: أتيت المسجد، ... الحديث. أخرجه أبو موسى، وقال: «هكذا رواه ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن قيس بن سهل، وهو الصحيح». ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق أيوب بن سويد، عن ابن جريج، عن عطاء، أن قيس بن سهل حدثه، أنه دخل المسجد والنبي ﷺ يصلي، ولم يكن صلى الركعتين، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى صلاته .. قام فركع. قلت: فيه أحمد بن الوليد بن برد الأنصاري، لا أعرفه، وأيوب بن سويد قال الذهبي في «الميزان»: «ضعفه أحمد وغيره، وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال ابن معين: «ليس بشيء». وقال ابن المبارك: «ارم به». وقال البخاري: «يتكلمون فيه». انتهى. قلت: رواه عن عطاء موصولا، والمحفوظ عن عطاء، عن سعد بن سعيد مرسلا، كما سيجيء، فقوله: «حدثه» غير محفوظ، وعلى العلات ليس فيه ما يثبت رفعه. والله تعالى أعلم، وعلمه أتم.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه) راجع: «العلل» (ص١١٥)[١]، [و] (ص١٧٦)[٢]. وعن ابن جريج[٣] في «الكنز» (٤/ ٢٠٢)[٤] من (٤٢٤٤).

قوله: (عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار) والظاهر أنه أراد بقوله: «عن رجل من الأنصار»: سعد بن سعيد، كما في الطرق الأخر عنه، فصار على شاكلتها. وراجع: (٩/ ٥٧٥)[٥] من «الفتح»، و«شرح المنتقى» (٢/ ٢٧٠)[٦]. وإذا كانت واقعة، ومعها إصلاح منه ﷺ: وقع تردد كثير في كونها مسألة مطردة. ونظيره: في «شرح الموطأ» (١/ ٣٤٩)[٧]، وهو الذي فهمه محشي «المحلى».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم، باب علل أخبار رويت في الصلاة، (١/ ١١٥)، برقم (٣٠٩).

(٢) لم نجد عن هذا الموضوع شيئًا في الصفحة المذكورة من النسخة التي اعتمدها الكشميريُّ.

(٣) هكذا في الأصل، وفي «الكنز»: «ابن جرير»، راجع منه: الإحالة الآتية.

(٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، فصل: في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٩٠)، رقم الحديث (٢٢٠٣٢).

(٥) «فتح الباري»، باب الضب، (٩/ ٦٦٦).

(٦) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب تأكيد ركعتي الفجر، (٣/ ٣٣).

(٧) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا، (١/ ٣٤٩).

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّيْ بَعْدَ الغَدَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الآنَ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى»، وَقَالَ العِرَاقِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: وَفِيْمَا قَالَهُ نَظَرٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وفيما قاله نظر) أخرجه من طريق الحسن بن ذكوان، عن عطاء بن أبي رباح، عن رجل من الأنصار، ... فذكره. قال الحافظ في «التقريب»: «الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري، صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وكان يدلس، من السادسة». انتهى. وعطاء أبهم الأنصاري، فلا...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رجلا يصلي بعد الغداة) وعند أبي داود[1] عن مغيرة بن شعبة في صلاة عبد الرحمن بن عوف: «فصليت أنا - والنبيُّ ﷺ خلفه - ركعة، فلما سلم قام النبي ﷺ، فصلى الركعة التي سبق بها، ولم يزد عليها شيئا». انتهى. الظاهر أنه أراد نفي السنة، لا نفي سجدة السهو، وهو عند مسلم (١/ ١٣٤)[2]. وعند ابن ماجه[3]: أن النبي ﷺ نام عن ركعتي الفجر، فقضاهما بعد ما طلعت الشمس، ولا يتعلق بهذا؛ فإنه عند النسائي (ص١٠٢)[4] ومسلم[5] بهذا الإسناد قصة التعريس. وراجع لتعدده: (٥/ ٣٠٨)[6] من «الكنز»، مع ما في «الكنز» عن «ش» (٤/ ٢٠٢)[7] من مواظبته ﷺ عليهما في السفر، و«التخريج» (ص٢٥٧)[8]، و«المسند» (٦/ ٦٣)[9]، والطيالسي (ص٢٤٠)[10]. وقال البخاري: «باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة: وركع النبي ﷺ في السفر ركعتي الفجر»[11]. و«الفتاوى» (١/ ١٢٦)[12].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، (١/ ١٠٨)، رقم الحديث (١٥٢).
(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، (١/ ٢٣٠)، رقم الحديث (٢٧٤).
(٣) «سنن ابن ماجه»، أبواب إقامة الصلوات، باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان ...، (٢/ ٢٣٥)، رقم الحديث: (١١٥٥).
(٤) «سنن النسائي»، كتاب المواقيت، كيف يقضى الفائت من الصلاة، (١/ ٢٩٨)، رقم الحديث (٦٢٣).
(٥) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، (١/ ٤٧١)، رقم الحديث (٦٨٠).
(٦) «كنز العمال»، كتاب الغزوات والوفود، غزوة مؤتة، (١٠/ ٥٥٥ - ٥٥٩)، رقم الحديث (٣٠٢٤٢).
(٧) المصدر السابق، كتاب الصلاة، فصل في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٩٠ - ٩١)، رقم الحديث (٢٢٠٣٧).
(٨) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، (٢/ ١٦٢).
(٩) «مسند أحمد»، مسند عائشة، (٤٠/ ٣٩٨)، رقم الحديث (٢٤٣٤٠).
(١٠) «مسند أبي داود الطيالسي»، مسند عائشة أم المؤمنين، (٣/ ١٥٣)، رقم الحديث (١٦٨٠).
(١١) «صحيح البخاري»، أبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها، (٢/ ٤٥).
(١٢) «الفتاوى الكبرى»، كتاب الصلاة، مسألة الصلاة بعد الأذان الأول يوم الجمعة، (٢/ ٣٥٣).

١٧٣- بَابُ كَرَاهَةِ قَضَاءِ رَكْعَتَي الفَجْرِ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ

١ - (٧٣٤) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

يدرى أنه سمع منه، أم لا؟ وهو كثير الإرسال، والصحابة وإن لا يضر جهالتهم، لكن الصيرفي فرق بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعنا ومصرحا بالسماع. قلت: وهذا الفرق لابد منه؛ لأنه من شرط الاتصال إدراك الراوي من روى عنه، والجهالة تجهله، إلا أن يذكر ما يدل على السماع، وقد قال العراقي: «إن ما قاله الصيرفي هو حسن متجه، وكلام من أطلق قوله .. محمول على هذا التفصيل». انتهى. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» بإسناد هو أرجح من إسناد ابن حزم مرسلا، قال: حدثنا هشيم، عن عبد الملك، عن عطاء، أن رجلا صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح، ... الحديث. قلت: إن الصحابي الذي أبهمه عطاء: الظاهر أنه هو قيس بن عمرو، فإن كان كذلك، فلا شك في إرساله؛ لأن سفيان بن عيينة قد نص أن عطاءًا لم يسمع هذا الحديث من قيس، وإنما يرويه عن سعد مرسلا، قال الترمذي: «قال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث، وإنما يروي هذا الحديث مرسلا». وقال أبو داود: «حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث، عن سعد بن سعيد». وقال البيهقي في «المعرفة»: «قال سفيان: وكان عطاء بن أبي رباح يروي هذا الحديث، عن سعد». قلت: الحاصل: أن مارواه عطاء من حديث قيس بن عمرو المحفوظ عنه إرساله. قلت: وإنما أطنبنا الكلام في هذا المقام؛ لأن بعضهم بذل جهده - مقلدا للشوكاني - في دفع ما في حديث قيس بن عمرو من العلل، وحكم بأنه حديث صحيح ثابت، فوقع في الخطاء من الزلل.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (أن رجلا صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح) قال: فلم يأمره ولم ينهه.

قوله: (باب كراهة قضاء ركعتي الفجر قبل طلوع الشمس) وهو مذهب أحمد، كما في «الإتحاف» (٣/ ٣٣٣)[١]. وأجاز الشافعي وعطاء وعمرو بن دينار قضائهما بعد سلام الإمام من الصبح، وأبى ذلك مالك وأكثر العلماء. «زرقاني»[٢] و«العمدة» (٣/ ٦٤٢)[٣]. وليعتبر بالركعتين بعد العصر؛ إذ ليس حديث قيس نصا في الإباحة لتقدم الإنكار، وقد جعل الحافظ في..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة، الباب السابع، (٣/ ٣٣٣).

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب صلاة الليل، باب ما جاء في ركعتي الفجر، (١/ ٤٥٧).

(٣) «عمدة القاري»، باب المداومة في ركعتي الفجر، (٧/ ٢١٧).

نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢ - (٧٣٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﵁ - وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ -، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«المقدمة» (ص٢٥٨)[1] حديث قيس بن عمرو نحو حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة، ويحتاج إلى مزيد تأمل. قال في «الفتح» (١/ ٤٦٠)[2]: ولمن منع أن يقول: لعله تقدم نهيه عن ذلك، فاكتفى به. وعند ابن أبي شيبة[3] عن عطاء، قال: «إن خشي فوت ركعة، دخل معهم، ولم يصلهما». انتهى. فقد أجازهما بعد الإقامة أيضا، وعنده عن ابن عمر أداءه بعد السلام ركعتي الفجر (ص٤٠٨)[4]، وعنده[5] عن عطاء المنع عن صلاة الكسوف، إن وقع بعد العصر.

قوله: (نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) وراجع: تأخير أم سلمة ركعتي الطواف: عند البخاري (١/ ٢٢٠)[6]، وما ذكرناه في (٢/ ٢٧) من هذا الجزء. وقد مرَّ على نقل ثابت في ترك السلف بمكة في عام صلاة الكسوف في الوقت المكروه، ولم أجده الآن. نعم، بشيء منه في «الأم» (١/ ٢١٨)[7]، ثم وجدته في «العمدة» (٣/ ٤١)[8]. والليث حج في تلك السنة، كما في «التهذيب»[9]، و«الأحكام» للرازي (٣/ ١٨٤)[10]. وراجع: المذاهب من «الإتحاف» (٣/ ٤٦١)[11]، و(٣/ ٢٦٩)[12]، وما عند مالك عن أبي الزبير في الطواف بعد الصبح[13].

قوله: (وكان أحبهم إلي) راجع: «الفتح» (١١/ ١٢٢)[14].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «هدي الساري»، الفصل السابع في تبيين الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها، (١/ ٢٦٢).

(٢) «فتح الباري»، باب التقاضي، (١/ ٥٥٢).

(٣) «المصنف»، كتاب صلاة التطوع، باب من قال صلهما قبل أن تدخل المسجد، (٢/ ٥٨)، رقم الحديث (٦٤٢٩).

(٤) المصدر السابق، باب في ركعتي الفجر إذا فاتته، (٢/ ٥٩)، رقم الحديث (٦٤٤٥).

(٥) المصدر السابق، باب في الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر، (٢/ ٢٢٠)، رقم الحديث (٨٣٣١).

(٦) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب من صلى ركعتي الطواف خارجا ...، (٢/ ١٥٤)، رقم الحديث (١٦٢٦).

(٧) «الأم»، كتاب الصلاة، صلاة المنفردين في صلاة الكسوف، (١/ ٢٨١).

(٨) «عمدة القاري»، باب ما يقول بعد التكبير، (٥/ ٣٠٠).

(٩) «تهذيب التهذيب»، حرف اللام، من اسمه ليث، (٨/ ٤٦٢)، رقم الحديث (٨٣٤).

(١٠) «أحكام القرآن» للجصاص، سورة النحل، (٥/ ٣).

(١١) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة، الباب السابع، (٣/ ٤٦١).

(١٢) المصدر السابق، الباب الخامس، (٣/ ٢٦٩).

(١٣) «الموطأ»، كتاب الحج، الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف، (٣/ ٥٣٨)، رقم الحديث (١٣٦١).

(١٤) «فتح الباري»، باب الدعاء عند الكرب، (١١/ ١٤٥).

نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٧٣٦) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤- (٧٣٧) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وتَرْفَعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِيْنَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُوْدَةٌ مَحْضُوْرَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِيْنَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُوْدَةٌ مَحْضُوْرَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِيْنَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ.

٥- (٧٣٨) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ». ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فإن حينئذ تسجر جهنم) إلا يوم الجمعة، كما عند أبي داود[1] عن أبي قتادة مرفوعًا، وفي إسناده مقال.

قوله: (وعن أبي هريرة ﷺ) هو من طريق قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. أخرجه أحمد في (٢/ ٣٠٦)، و(٢/ ٣٤٧)، و(٢/ ٥٢١)[2]. راجع: (٢/ ٨٧١)[3] من «الصحيح»، ومن طريق قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة. أخرجه أحمد أيضا في

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن أبي داود»، تفريع أبواب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة ...، (٢/ ٣٠٩ - ٣١٠)، رقم الحديث (١٠٨٣).

(٢) أراد الكشميريُّ ﷺ بقوله: «أخرجه»: طريقَه، لا عين هذه الرواية. راجع: مسند أبي هريرة، (١٣/ ٤٢١)، رقم الحديث (٨٠٥٦). ومنه: (١٤/ ٢٣٨)، رقم الحديث (٨٥٧٠)، ومنه (١٦/ ٤٣٨)، رقم الحديث (١٠٧٥١).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، (٧/ ١٥٥)، رقم الحديث (٥٨٦٤).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

(٢/ ٢٣٦)، و(٢/ ٤٨٩)، و(٢/ ٤٩٠)[١]. وأخرجه الدارقطني بهاتين الطريقتين[٢]، وطريق قتادة عن عزرة بن تميم[٣] عن أبي هريرة أيضا، لكن يحتمل أن يكون هذا الحديث مأخوذًا عن قصة التعريس. فراجع: «التلخيص» (١/ ٧٣)[٤]، و«سنن أبي داود» (ص٦٣)[٥]، و«سنن ابن ماجه» باب ما جاء في من فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما[٦]. و«الزوائد» (ص١٣٥)[٧]. وقد سمع قتادة من أبي رافع أيضًا، كما عند البخاري قبيل قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ من التوحيد[٨]. وراجع: نفي البخاري سماع قتادة من بشير بن نهيك[٩]، ونفي أبي داود سماعه من أبي رافع من «التهذيب»[١٠]، ولبشير بن نهيك كتاب عن أبي هريرة، ذكره الترمذي في «العلل»[١١] والدارمي[١٢]. وقال عبد الرحمن بن مهدي: «أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره؛ لأنه كتبها إملاء». زيلعي (٢/ ٦١)[١٣] و(ص٢٥)، و[راجع] «معاني الآثار» (٢/ ٣٨٤)[١٤]، و«الفتح» (٤/ ٢٨٠)[١٥]. وراجع لأبي رافع: (٧/ ١١٢)[١٦] من «الفتح»، والخلاس: (ص٥٠٠)[١٧] من «التخريج». وراجع لعزرة:.........

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) راجع: مسند أبي هريرة، (١٢/ ١٥٠)، رقم الحديث (٧٢١٦). ومنه: (١٦/ ٢٢٤)، رقم الحديث (١٠٣٣٩). ومنه أيضًا: (١٦/ ٢٣٥)، رقم الحديث (١٠٣٥٩).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها ومن دخل في صلاة فخرج وقتها قبل تمامها، (٢/ ٢٢٤)، رقم الحديث (١٤٣٤، ١٤٣٥)، ومن نفس الباب، (٢/ ٢٢٢)، رقم الحديث (١٤٣٢).

(٣) الذي وجدناه في النسخ الثلاثة المطبوعة: «عذرة بن تميم».

(٤) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٣٥١ – ٣٥٢).

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها، (١/ ٣٢٥)، رقم الحديث: (٤٣٥).

(٦) «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في من فاتته الركعتان ...، (١/ ٣٦٥)، رقم الحديث (١١٥٥).

(٧) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، (١/ ٣١٩)، رقم الحديث (١٧٩٤)، و (١/ ٣٢٠)، رقم الحديث (١٧٩٥، ١٧٩٦).

(٨) «صحيح البخاري»، كتاب التوحيد، (٩/ ١٦٠)، رقم الحديث (٧٥٥٤).

(٩) «تهذيب التهذيب»، حرف القاف، من اسمه قتادة، (٨/ ٣٥٥)، رقم الترجمة (٦٣٧).

(١٠) «تهذيب التهذيب»، حرف القاف، من اسمه قتادة، (٨/ ٣٥٤)، رقم الترجمة (٦٣٧).

(١١) «العلل الصغير»، كتابة الحديث، (١/ ٧٥٣).

(١٢) «سنن الدارمي»، المقدمة، باب من رخص في كتابة العلم، (١/ ٤٣٥)، رقم الحديث (٥١١).

(١٣) «نصب الراية»، كتاب العتق، باب العبد يعتق بعضه، (٣/ ٢٨٢).

(١٤) «شرح معاني الآثار»، كتاب الأشربة، باب الانتباذ في الدباء والحنتم ...، (٤/ ٢٢٤)، رقم الحديث (٦٤٩٩).

(١٥) «فتح الباري»، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، (٤/ ٣٣٤).

(١٦) المصدر السابق، باب أيام الجاهلية، (٧/ ١٤٩).

(١٧) «نصب الراية»، كتاب الحج، باب الإحرام، (٣/ ٦٥).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

(١/ ٣٢٥)[١] من «الجوهر النقي»، و(١/ ١١١)[٢] من «الصغير»، و(٧/ ١٩١)[٣] من «التهذيب»، ولم أجد ما عزواه لمسلم والنسائي، وكذا عزاه في «التخريج»[٤] للنسائي فلعله في «الكبرى»[٥]. وراجع: «حاشية الدارقطني» (٢/ ٢٧٥)[٦]، وإسناد الترمذي[٧] في التيمم. وراجع لعزرة أيضا: ما ذكره في «التلخيص»[٨] من حديث شبرمة، فقد خالف بعض ما ذكره في «التهذيب»[٩]. وراجع: «العمدة» (١/ ٣٦٥)[١٠] عن البيهقي. وأخرجه البيهقي من وجهين، كما في «الفتح»[١١]، وليس عن قتادة عن خلاس، إنما هو في الوريقة المكتوبة والأوراق، وليس عند أحد منهم ذكر العصر، ولا لفظ: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»، كما حكاه الترمذي[١٢] في متن هذا الإسناد أنه هو المعروف، ولا ينبغي فيه لفظ الإدراك في الجزاء، وهذا يرشد أن الإدراك إنما جاء في الجماعة، فالذي يظهر أنه حديث آخر في مسألة سنة الفجر، لا مسألة إدراك الصبح. وأخرجه أيضا «حب» (٤/ ٧٩)[١٣] لا بلفظ الترمذي. نعم، هو بمعناه حديث واحد بنحو خمسة عشر طريقا تدور على قتادة، ثم تنشعب إلى ثلاث طرق، وإطلاق الركعة على شفع في مقابلة شفع: نظيره عند ابن ماجه[١٤] من حديث أبي سعيد في قدر قراءة الظهر، يفسره رواية مسلم[١٥]. وأخرجه «حب» و«هق» أيضا بلفظ الترمذي، و«ك» و«قط» و«التذكرة»[١٦]، على ما في «شرح المنتقى» فتمت تسعة عشر طريقا، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الجوهر النقي»، باب من ليس له ان يحج عن غيره، (٤/ ٣٣٦).
(٢) «المعجم الصغير»، باب الميم، من اسمه محمد، (٢/ ٢٠٧)، رقم الحديث (١٠٤٠).
(٣) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عزرة وعسل، (٧/ ١٩١)، رقم الترجمة (٣٨١).
(٤) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب المواقيت، (١/ ٢٢٨ - ٢٢٩).
(٥) وقد وجدناه في «السنن الكبرى»، راجع منه: كتاب الصلاة، عدد صلاة الصبح، (١/ ٢٥٩)، رقم الحديث (٤٦٣).
(٦) «التعليق المغني على سنن الدارقطني»، كتاب الحج، باب المواقيت، (١/ ٥٧٢).
(٧) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم، (١/ ٢١٠)، رقم الحديث (١٤٤).
(٨) «التلخيص الحبير»، كتاب الحج، (٢/ ٤٢٦ - ٤٢٧)، رقم الحديث (٩٥٩).
(٩) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عزرة وعسل، (٧/ ١٩٣)، رقم الترجمة (٣٨١).
(١٠) «عمدة القاري»، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، (١/ ٣١٣)
(١١) «فتح الباري»، باب من أدرك من الفجر ركعة، (٢/ ٥٦).
(١٢) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، (١/ ٥٤٩)، برقم (٤٢٣).
(١٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، الفصل الأول، (٧/ ٣٦٢)، رقم الحديث (١٩٢٧٣).
(١٤) «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (١/ ٢٧١)، رقم الحديث (٨٢٨).
(١٥) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (١/ ٣٣٤)، رقم الحديث (٤٥٢).
(١٦) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة العاشرة، (٢/ ١٧٦)، رقم الترجمة (٦٨٩).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

كلها حديث واحد، ستة بلفظ وثلاثة عشر بلفظ، وكلها بمعنى واحد، خمسة طرق لأحمد، وخمسة للدارقطني، وثلاثة للبيهقي، واثنان لابن حبان، وواحد للطحاوي، وللترمذي والحاكم اثنان، كما في «الإعلام». فإن كان عند النسائي أيضا في «الكبرى»، فقد وصلت الطرق إلى عشرين أو أزيد، ثم رأيته في «البناية»[1] ساقه عن النسائي من طريق معاذ بن هشام، وهو كذلك عند الدارقطني[2]، ويدل سياقه على أنه ضرب اجتهاد من أبي هريرة من وقت العصر. وأخرجه في «تذكرة الحفاظ» لعلي بن نصر بن علي أبي الحسن الجهضمي (٢/ ١٢٢٠)[3]. وراجع: اختلاف المتون مع اتحاد المخارج في (١١/ ٢٩٠)[4] من «الفتح». وما عند الدارقطني[5]: «من لم يصلّ ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس: فليصلهما»: فبناءً على النهي السابق وتذكير له، ولا مفهوم له كما زعمه شارح «المنتقى»[6]، أو تعليل لعدم صلاته حتى تطلع الشمس، وهو القديم للشافعي في حاشية (١/ ١٢٨)[7].

قوله: (رواه الترمذيُّ، وإسناده صحيح) وكذا الدارقطني وابن حبان والبيهقي، ذكره في «نيل الأوطار»[8]، وقال في «السنن الكبير»: «تفرد به عمرو بن عاصم، وهو ثقة». انتهى. «حاشية الأم» (١/ ١٢٩)[9]. و [كذا] الحاكم وصحَّحه، وأقره الذهبي في «تلخيص المستدرك»، ذكره الزرقاني على «المواهب»[10]، وعزاه لأحمد أيضا. وعمرو بن عاصم الكلابي له في «الصحيح» (٢/ ١٠٠٧)[11]، و(ص٩١١)[12]، و(ص٨١)[13]. راجع: «الفتح» (١٢/ ١١٨)[14]، و«صحيح مسلم» (٢/ ٢٩٤)[15]. وهو من طرق حديث: «من أدرك ركعة من الصبح ... إلخ»، أشار إليه........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «البناية»، كتاب الصلاة، باب المواقيت، (٢/ ٢٢).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها، (٢/ ٢٢٢)، رقم الحديث (١٤٣٢).

(٣) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة التاسعة، (٢/ ٩٤)، رقم الترجمة (٥٦٠).

(٤) «فتح الباري»، باب من جاهد نفسه في طاعة الله عز وجل، (١١/ ٣٣٨).

(٥) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها، (٢/ ٢٢٤)، رقم الحديث (١٤٣٦).

(٦) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب تأكيد ركعتي الفجر، (٣/ ٣٢).

(٧) «حاشية الأم»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (١/ ١٢٨).

(٨) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب تأكيد ركعتي الفجر، (٣/ ٣٢).

(٩) «حاشية الأم»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (١/ ١٢٩).

(١٠) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع: في لطيفة من لطائف عباداته ﷺ، (١١/ ٤٦).

(١١) «صحيح البخاري»، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين ...، (٨/ ١٦٦)، رقم الحديث (٦٨٢٣).

(١٢) المصدر السابق، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل ويلك، (٨/ ٣٩)، رقم الحديث (٦١٦٧).

(١٣) المصدر السابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، (١/ ١١٩)، رقم الحديث (٥٧٥).

(١٤) «فتح الباري»، باب إذا أقر بالحد ولم يبين، (١٢/ ١٣٣).

(١٥) «صحيح مسلم»، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل أبي بن كعب، (٤/ ١٩١٤)، رقم الحديث (٢٤٦٥).

٦- (٧٣٩) وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ بَعْدَ ما أَضْحَى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الترمذي[1]، وفي (٢/ ٣٠٦)[2] من «المسند»: قال همـام: «وجدت في كتابي». انتهى. راجع: «الصحيح» (١/ ٢٨٤)[3]، و(١/ ٨٤)[4]، فاندفع مـا توهمه عبارة الترمذي[5] من تفرد عمرو بن عاصم بهذا اللفظ، إذا اعتبرناهمـا حديثين، وإلا فهو حديث واحد من طريق قتادة بإضافة الركعة الأخرى، وهي سنة الفجر. * وهو عند مسلم (١/ ٢٥٦)[6]، كمـا إذا فاتته صلاة الليل، وعند «ك»: «من نسي ركعتي الفجر» (٤/ ٨٢)[7] «حم»، «ت»، «ك» «كنـز»[8]. ولم أجده عند أحمد فليراجع، ولعله أراد مـا في معناه، أو هو «حب» موضع «حم»[9]. وراجع: «التخريج» (ص١٢٠)[10]، ومـا عزاه للنسائي فلعله في «الكبرى»[11]. وحديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك»[12]، ساقه مساق حديث الذكر بعد الصلاة: «ألا أحدثكم بمـا إن أخذتم به، أدركتم من سبقكم، ولم يدرككم أحد بعدكم»[13].

قوله: (أنه صلى ركعتي الفجر بعد مـا أضحى) وفي القديم: «إذا لم يصل ركعتي الفجر حتى تقام الصلاة، لم أحب أن يصليهمـا، وإذا فاتته أحببت له أن يقضيهمـا في يومه بعد مـا تطلع الشمس». وكذا حكاه البيهقي. «حاشية أم» (١/ ١٢٨)[14].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب مـا جاء في إعادتهمـا بعد طلوع الشمس، (١/ ٥٤٩)، تحت رقم (٤٢٣).

(٢) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٣/ ٤٢١)، رقم الحديث (٨٠٥٦).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، (٣/ ٦٥)، رقم الحديث (٢١١٤).

(٤) المصدر السابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، (١/ ١٢٢)، رقم الحديث (٥٩٧).

(٥) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب مـا جاء في إعادتهمـا بعد طلوع الشمس، (١/ ٥٤٩)، برقم (٤٢٣).

(٦) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، (١/ ٥١٥)، رقم الحديث (٧٤٦).

(٧) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، الفصل الأول، (٧/ ٣٧٤)، رقم الحديث (١٩٣٤٤).

(٨) المصدر السابق، (٧/ ٣٧١)، رقم الحديث (١٩٣٣١).

(٩) لم نجد الحديث في «المسند» كمـا ذكر الكشميريُّ ﷺ. وراجع: «صحيح ابن حبان»، كتاب الصلاة، باب النوافل، ذكر الأمر لمن فاتته ركعتا الفجر أن يصليهمـا بعد طلوع الشمس، (٦/ ٢٢٤)، رقم الحديث (٢٤٧٢).

(١٠) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب المواقيت، (١/ ٢٢٨ - ٢٢٩).

(١١) نعم، يوجد في «السنن الكبرى»، راجع منه: كتاب الصلاة، عدد صلاة الصبح، (١/ ٢٥٩)، رقم الحديث (٤٦٣).

(١٢) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة، (١٦/ ٣٧)، رقم الحديث (٩٩٥٤).

(١٣) أراد الكشميريُّ ﷺ معناه. راجع منه: كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، (١/ ١٦٨)، رقم الحديث (٨٤٣).

(١٤) «حاشية الأم»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (١/ ١٢٨).

رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧- (٧٤٠) وَعَنْ أَبِيْ مِجْلَزٍ، قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ فِيْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّيْ، فَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ ﷺ: فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الإِمَامِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قَعَدَ ابْنُ عُمَرَ مَكَانَهُ، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨- (٧٤١) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ، يَقُوْلُ: إِذَا لَمْ أُصَلِّهِمَا حَتَّى أُصَلِّيَ الفَجْرَ صَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٧٤- بَابُ قَضَاءِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ مَعَ الفَرِيْضَةِ

١- (٧٤٢) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الغَدَاةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــ

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا شريك، عن فضيل، عن نافع، به. وله طريق أخرى: قال: حدثنا وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر أنه جاء إلى القوم - وهم في الصلاة، ولم يكن صلى الركعتين -، فدخل معهم، ثم جلس في مصلاه، فلما أضحى .. قام فقضاهما. انتهى.

قوله: (رواه ابن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم ... إلخ. قلت: هكذا في بعض النسخ، وهو الصواب، وفي بعضها يحيى بن كثير موضع يحيى بن سعيد، وهو تصحيف.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة. وإسناده حسن) وكذا مالك بلاغًا[1].

قوله: (رواه ابن أبي شيبة. وإسناده صحيح) ومالك في «الموطأ»[2].

قوله: (فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس) «فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضُها،

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الموطأ»، كتاب السهو، ما جاء في ركعتي الفجر، (٢/ ١٧٦)، رقم الحديث (٤٢٢).

(٢) أراد الكشميريُّ ﷺ معناه. راجع منه: كتاب السهو، باب ما جاء في ركعتي الفجر، (٢/ ١٧٦)، رقم الحديث (٤٢٣).

٢- (٧٤٣) وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُوْلُ الله ﷺ، وَفِيْهِ: فَمَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ عَنِ الطَّرِيْقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوْا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُوْلُ الله ﷺ، وَالشَّمْسُ فِيْ ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَزِعِيْنَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوْا». فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيْضَأَةٍ كَانَتْ مَعِيْ فِيْهَا شَيْءٌ ...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

فلم يصل حتى ارتفعت الشمس، فصلى، وهي صلاة الوسطى». «نسائي» قبل الأذان[١]. وعند الدارقطني (ص١٤٧)[٢]: «حتى إذا أمكنتنا الصلاة صلينا». ونحوه عن عمر في «الجوهر» من فعله (١/ ٦٠)[٣]، وابن عباس عند الطيالسي[٤]، ونحو ذلك عند الطحاوي من الوتر[٥]. وأثر عمر عند مـالك في إعادة الجنب الصلاة ... إلخ[٦]. ولعله في الطهور عنده للوضوء، إن تنـزلنا عن واقعة تأخير النبي صلاة العصر في غزوة الخندق إلى الغروب، إن كان فرغ عند الاصفرار، كمـا عند مسلم[٧]، وقلنا: لعل الفراغ بعده أواخر للوضوء، وأمـا الاعتذار في واقعة التعريس بحضور الشيطان، فينبغي أن يكون مستمرا في كل مـا فاتت، ولا مزاحمة في الأسباب. وراجع: رواية عن ابن عباس في التعريس من «كتاب الصلاة» لابن القيم. وفيها[٨]: «إن التأخير في الخندق عند الحنفية إنمـا كان لعدم مكان الاصطفاف عند الالتحام». وفي كتبنا: إنه للعمل الكثير عند المسايفة، لا لعدم إمكان جعل القوم صفين. و[راجع:] «الأحكام» للرازي (٣/ ١٨٤)[٩]. وراجع: المذاهب من «الإتحاف» (٣/ ٤٦١)[١٠]، و(٣/ ٢٦٩)[١١]، ومـا عند مـالك عن أبي الزبير في الطواف بعد الصبح[١٢].

قوله: (فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نـزل) وذكر ابن تيمية في «فتاواه» (٢/ ٤٣)[١٣] رواية عن مـالك في التيمم لخوف الوقت.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب المواقيت، كيف يقضى الفائت من الصلاة، (١/ ٢٩٨)، رقم الحديث (٦٢٥).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة، (٢/ ٢٢٥)، رقم الحديث (١٤٣٨).

(٣) «الجوهر النقي»، باب من تلوم بينه وبين آخر الوقت، (١/ ٢٣٣).

(٤) «مسند الطيالسي»، مـا أسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، (٤/ ٣٤٠)، رقم الحديث (٢٧٣٤).

(٥) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الوتر، (١/ ٢٨٩)، رقم الحديث (١٧٢٣).

(٦) «الموطأ»، جامع الوضوء، باب إعادة الجنب الصلاة، (٢/ ٦٦)، رقم الحديث (١٥٤).

(٧) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٤٣٧)، رقم الحديث (٦٢٨).

(٨) «الصلاة وأحكام تاركها» لابن القيم، المسألة الخامسة، (١/ ٩١).

(٩) «أحكام القرآن» للجصاص، سورة النحل، (٥/ ٣)، [الآية: ٥].

(١٠) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة، الباب السابع، (٣/ ٤٦١).

(١١) المصدر السابق، الباب الخامس، (٣/ ٢٦٩).

(١٢) «الموطأ»، كتاب الحج، الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطواف، (٣/ ٥٣٨)، رقم الحديث (١٣٦١).

(١٣) «الفتاوى الكبرى»، كتاب الصلاة، مسألة من يؤخر صلاة الليل إلى النهار، (٢/ ١٥).

مِنْ ماءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنها وُضُوْءًا دُوْنَ وُضُوْءٍ، - قَالَ: وَبَقِيَ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ ماءٍ -، ثُمَّ قَالَ لِأَبِيْ قَتَادَةَ: احْفَظْ عَلَيْنَا مِيْضَأَتَكَ، فَسَيَكُوْنُ لَهَا نَبَأٌ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٧٤٤) وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ فِيْ سَفَرٍ لَهُ: «مَنْ يَكْلَؤُنَا اللَّيْلَةَ لَا نَرْقُدَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟». قَالَ بِلَالٌ: أَنَا. فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ، فَضُرِبَ [يحفظنا] عَلَى آذَانِهِمْ [أي: ناموا] حَتَّى أَيْقَظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوْا، فَقَالَ: «تَوَضَّئُوْا». ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّوْا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، ثُمَّ صَلَاةَ الفَجْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٧٥- بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا بِمَكَّةَ

١ - (٧٤٥) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَا بَنِيْ عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوْا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وصلى أية ساعة شاء) قلت: إن ركعتي الطواف كرههما الجمهور في الأوقات الخمسة المتقدمة، وخصصهما الشافعي، وأجازهما بهذا الحديث، وقال العلامة القونوي - على ما في «نصب الراية» -: «إن بين حديث ابن عباس وحديث ابن جبير عموما وخصوصا، فحديث ابن عباس عام بالنسبة إلى المكان، خاص بالنسبة إلى الوقت، وهذا الحديث خاص..............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة) راجع: ما في «المسند» (٥/ ٣٠٢)[١]، و(٤/ ٤٤٤)[٢] من التحول عن المكان بعد ركعتي الفجر. قال في «الزوائد»[٣]: «ورجاله رجال الصحيح». وكأنه للفصل بين السنة والفرض على حديث ابن بحينة في (ص٢٩) من هذا الجزء، إن لم يكن تقديما وتأخيرا في سرد القصة. و[راجع:] «التلخيص» (ص٧٣)[٤].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، حديث أبي قتادة الأنصاري، (٣٧/ ٢٦٦ - ٢٦٧)، رقم الحديث (٢٢٥٧٥).

(٢) لم نجد ذكر الركعتين في النسخة التي أحال عليها الكشميريُّ ﷺ من الصفحة (٤٤٤) من الجزء الرابع.

(٣) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب في من نام عن صلاة أو نسيها، (١/ ٣٢١)، رقم الحديث (١٧٩٦).

(٤) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٣٥١ - ٣٥٢).

رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا، وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

٢- (٧٤٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

بالنسبة إلى المكان، عام بالنسبة إلى وقت الصلاة، فليس حمل عموم هذا الحديث في الصلاة على خصوص حديث ابن عباس بأولى من حمل عموم حديث ابن عباس في المكان على خصوص هذا الحديث فيه». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: «قال بعض العلماء: «بين حديث أبي هريرة ﷺ ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم ﷺ عموم وخصوص، فالأول عام في المكان خاص في الزمان، والثاني بالعكس، فليس حمل عموم أحدهما على خصوص الآخر بأولى من عكسه». انتهى. وقال الحافظ الزيلعي - مجيبا عن هذا -: «قلنا: حديث ابن عباس ﷺ أصح من حديث جبير، فلا يقاومه إلا ما يساويه في الصحة، فيحمل على حديث ابن عباس، ولا يحمل على غيره، وأيضا قد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة». ثم ساق ما أخرجه إسحاق بن راهويه من حديث معاذ بن عفراء. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: «وقد يرجح الأول بما أخرجه إسحاق من حديث معاذ بن عفراء»، ... ثم ساقه. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار»: «وأنت خبير بأن حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة؛ لأنه أعم من وجه، وأخص من وجه، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر؛ لما عرفت غير مرة». انتهى. قلت: هذا كله بناءً على ما زعموا: أن حديث جبير بن مطعم يدل على إباحة ركعتي الطواف في الساعات كلها، وأما عند الإمعان: فإنما يدل على تحريم منع سدنة الكعبة عن الطواف والصلاة لمن شاء في أية ساعة من الليل والنهار، وأما مشيئة الطواف والصلاة وإباحتهما في الساعات كلها، وإن كانت الساعة المكروهة .. فلا مدخل لها في هذا الحديث، فافهم.

قوله: (رواه الخمسة) وقد عزاه ابن تيمية في «المنتقى» إلى مسلم، فإنه قال: «رواه الجماعة إلا البخاري»، وهو وهم منه، وتبعه عليه المحب الطبري، وقد أخطأ.

قوله: (وصححه الترمذي والحاكم) قلت: قال الترمذي: «حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح». وقال الحاكم في «المستدرك» في كتاب الحج - بعد ما أخرجه -: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». انتهى. قال العلامة الزيلعي في «نصب الراية»: «قال الشيخ في «الإمام»: «إنما لم يخرجاه؛ لاختلاف وقع في إسناده، فرواه سفيان كما تقدم - أي: عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم مرفوعا -. ورواه الجراح بن منهال، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، سمع أباه جبير بن مطعم. ورواه معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا نحوه. ورواه أيوب، عن أبي الزبير، قال: أظنه عن جابر، فلم يجزم به. وكل هذه الروايات عند الدارقطني». قال البيهقي - بعد إخراجه من جهة ابن عيينة -: «أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه فيه لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة، ولم يخرجاه». انتهى. قلت: معقل بن عبيد الله من رجال مسلم، وقد وثقه أحمد، وقال النسائي: «لا بأس به». ولابن معين فيه قولان، أحدهما: «ضعيف». وثانيهما: «ثقة»، كما في «الميزان»، وفيه: «وقال أبو الحسن بن القطان: «معقل عندهم.............................

-أَوْ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ -، لَا تَمْنَعُوْا أَحَدًا يَطُوْفُ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّيْ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ عِنْدَ هَذَا البَيْتِ، يَطُوْفُوْنَ وَيُصَلُّوْنَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

٣- (٧٤٧) وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ، قَالَ - وَقَدْ صَعِدَ عَلَى دَرَجَةِ الكَعْبَةِ -: مَنْ عَرَفَنِيْ فَقَدْ عَرَفَنِيْ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِيْ فَأَنَا جُنْدُبٌ، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ جِدًّا.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

مستضعف». كذا قال، بل هو عند الأكثر صدوق لا بأس به». انتهى. قلت: فثبت أن معقل بن عبيد الله لا بأس به، لكنه دون سفيان بن عيينة، وقد تابعه أيوب السختياني بالظن، وهو ثقة ثبت حجة، فكيف يكون إسناد ابن عيينة أرجح من إسناد معقل، حتى يحكم أن ابن عيينة أقام إسناده، وروايته أولى أن تكون محفوظة.

قوله: (وإسناده ضعيف) قلت: فيه رجاء بن الحارث أبو سعيد المكي، قال الذهبي في «الميزان»: «ضعفه ابن معين وغيره».

قوله: (وإسناده ضعيف جدا) قلت: فيه انقطاع ما بين مجاهد وأبي ذر، قال البيهقي:.....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (إلا بمكة إلا بمكة) لعله تفقه من أبي ذر، كما من يعلى عند أحمد[1] في الصلاة عند الطلوع. وراجع: «ترجمة الترمذي» (١/ ٢٠٧)[2]، وهو في «الكنز» (٤/ ٩٢)[3]، وفي إسناد حديث أبي ذر: «مجاهد»، ومذهبه المنع، كما في «العمدة» (٤/ ٦٣٩)، و(٤/ ٦٤٠)[4]. ولا يتمسك بتخريج ابن خزيمة إياه؛ فقد أخرجه من طريق سعيد بن سالم، كما في «التلخيص» (ص ٧١)[5].

قوله: (رواه أحمد) (٥/ ١٦٥)[6].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، حديث يعلى بن أمية، (٢٩/ ٤٧٨)، رقم الحديث (١٧٩٥٩).

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، (١/ ٢٥٢).

(٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، الفصل الأول، (٧/ ٤٢٢)، رقم الحديث (١٩٦١٢).

(٤) «عمدة القاري»، باب الطواف بعد الصبح والعصر، (٩/ ٢٧١ - ٢٧٢).

(٥) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، (١/ ٣٣٩ - ٣٤٠)، رقم الحديث (٢٧٦).

(٦) لفظُ أحمد مختلفٌ قليلًا. فراجع: «المسند»، حديث أبي ذر الغفاري ﷺ، (٣٥/ ٣٦٦)، رقم الحديث (٢١٤٦٢).

١٧٦- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الأَوْقَاتِ المَكْرُوْهَةِ بِمَكَّةَ

١ - (٧٤٨) عَنْ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ ﷺ، أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ العَصْرِ أَوْ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَمْ يُصَلِّ، فَسُئِلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَهَى رَسُوْلُ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه فِيْ «مُسْنَدِهِ»، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

«ومجاهد لا يثبت له سمـاع من أبي ذر». وقال أبو حاتم الرازي: «لم يسمع مجاهد، عن أبي ذر، وفيه حميد مولى عفراء». وقال البيهقي: «وحميد الأعرج ليس بالقوي». انتهى. وقال ابن التركمـاني في «الجوهر النقي في الرد على البيهقي»: «تساهل في أمره، والذي في الكتب: أنه واهي الحديث، وقيل: ضعيف. وقيل: منكر الحديث. وقيل: ليس بشيء. وقال ابن حبان: «يروي عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود نسخة كأنها موضوعة». انتهى كلامه.

قوله: (رواه إسحاق بن راهويه) قلت: قال: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة، عن...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (عن معاذ بن عفراء) هو الذي شرك في قتل أبي جهل، وبسطه في «الفتح» (٧/ ٢٣١)[١]، وكان أصيب بصره، ويؤم عشيرته، كمـا في «منتخب الكنـز» (٣/ ٢٤٨)[٢]، و«الكنـز» (٣/ ٢٢٣)[٣]، و«الموطأ» من طلاق المختلعة[٤]، و«الكنـز» (٣/ ١٨١)[٥]، و«الوفاء» (١/ ٢٣٠)[٦]. والذي تقرر أنه من رواية معاذ القرشي - جد نصر - عن معاذ بن عفراء الأنصاري. ولم يذكروا القرشيَّ في الصحابة. وراجع: مـا في «الفتح» (٣/ ٣٩٢)[٧] عن عائشة.

قوله: (رواه إسحاق بن راهويه) والطحاوي في «باب الركعتين بعد العصر»[٨]. وراجع:

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش: تنبيه، (٧/ ٢٩٦).

(٢) المطبوع في «حاشية كنز العمـال».

(٣) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب الخامس، فصل في آداب الإمـام، (٨/ ٢٦٨)، رقم الحديث (٢٢٨٦٤).

(٤) «الموطأ»، كتاب الطلاق، طلاق المختلعة، (٤/ ٨١٢)، رقم الحديث (٢٠٨٧).

(٥) لم نجده في الصفحة المذكورة من النسخة التي اعتمدها الكشميريُّ ﷺ. نعم يوجد في الصفحة التي قبلها، راجع: «كنز العمـال»، كتاب الخلافة مع الامـارة من قسم الأفعال، الباب الثاني: فصل في القضاء والترغيب، الترهيب عن القضاء، (٥/ ٨٣٨)، رقم الحديث (١٤٥٢١).

(٦) «وفاء الوفاء»، الباب الرابع، الفصل الأول في أخذه ﷺ لموضع مسجده الشريف، وكيفية بنائه، (١/ ٢٤٩).

(٧) «فتح الباري»، باب الطواف بعد الصبح والعصر، (٣/ ٤٨٩).

(٨) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الركعتين بعد العصر، (١/ ٣٠٣)، رقم الحديث (١٨١٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: وَقَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيْثُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث، عن جده معاذ بن عفراء أنه طاف، ... الحديث.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«الفتح»[1] من «باب الطواف بعد الصبح والعصر». وراجع: «المسند» (٢/ ١٧٩)[2]، ويتعلق به أيضا مـا عنده (٤/ ٢٢٣)[3]، [و] (٣/ ٣٩٣)[4]. ولعل بعض هذه الخطبة أعيد في حجة الوداع، كمـا عند الترمذي في «الوصايا»[5]. والذي يظهر من وصايا «الفتح» أن الخطبة في عام الفتح، وذكر حديث عبد الله بن عمرو في (١٢/ ٣٣)[6]. وهذا كاختلاف الرواة في واقعة مرض سعد، كمـا في «الفتح» (٥/ ٢٧٠)[7]. وعزاه[8] في «التيسير» للنسائي (ص٩٠) أيضا، وكذا في «التهذيب»[9] من ترجمة نصر بن عبد الرحمن القرشي. وراجع فيه: معاذ بن الحارث الأنصاري[10] ومعاذ القرشي[11]، ففيه نظر، و«المسند» (٤/ ٢١٩)[12].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب الطواف بعد الصبح والعصر، (٣/ ٤٨٨ – ٤٨٩).

(٢) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، (١١/ ٢٦٤ – ٢٦٥)، رقم الحديث (٦٦٨١).

(٣) المصدر السابق، حديث يعلى بن أمية، (٢٩/ ٤٧٨)، رقم الحديث (١٧٩٥٩).

(٤) ليس فيه ذكر الصلاة، وإنمـا فيه الطواف بعد العصر، راجع: مسند جابر، (٢٣/ ٣٩٢)، رقم الحديث (١٥٢٣٢).

(٥) «سنن الترمذي»، أبواب الوصايا، باب مـا جاء لا وصية لوارث، (٣/ ٥٠٤)، رقم الحديث (٢١٢٠).

(٦) «فتح الباري»، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أي المستفرشة أو أمة، (١٢/ ٣٨).

(٧) «فتح الباري»، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، (٥/ ٣٦٣).

(٨) أي: حديث معاذ بن عفراء.

(٩) لعل الكشميريَّ ﷺ يريد «تهذيب الكمـال»، لا «تهذيب التهذيب»، كمـا يريده عامة؛ فإننا ما وجدنا ترجمته في «تهذيب التهذيب»، راجع له: «تهذيب الكمـال»، باب النون، من اسمه نصر، (٢٩/ ٣٥٢)، رقم الترجمة (٦٤٠٣).

(١٠) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه معاذ، (١٠/ ١٨٨)، رقم الترجمة (٣٤٨).

(١١) المصدر السابق، (١٠/ ١٩٧)، رقم الترجمة (٣٦٩).

(١٢) وقع في «المسند» في هذا الموضع من النسخة التي اعتمدها الكشميريُّ ﷺ: «نصر بن عبد الرحمن عن جده معاذ بن عفراء القرشي» وقد خطأه الشيخ شعيب الأرناؤوط وآخرون من المحققين، وقالوا: الصواب «عن جده معاذ القرشي»، راجع منه: حديث معاذ بن عفراء، (٢٩/ ٤٤٧)، رقم الحديث (١٧٩٢٦).

١٧٧- بَابُ إِعَادَةِ الفَرِيْضَةِ لِأَجْلِ الجَمَاعَةِ

١ - (٧٤٩) عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُوْنَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ أَوْ: يُمِيْتُوْنَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟». قَالَ: قُلْتُ: فَمـا تَأْمُرُنِيْ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب إعادة الفريضة لأجل الجماعة) راجع: «الجوهر» (ص١٧٤)[1]، و«شرح المنتقى» (٣/ ٣٣)[2]، و«الإتحاف» (٣/ ٣١٦)[3].

قوله: (عن أبي ذر ﷺ) حديث أبي ذر هذا وحديث ابن مسعود لا يدخل في باب الإعادة، وإنما هما في اختيار الوقت المختار، فإن صادف الجماعة فيه فبها ونعمت، وإلا فقد أحرز صلاته. وراجع: قول حذيفة من «الصحيح» (١/ ٤٣٠)[4]: «فلقد رأيتنا ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف». وراجع آثارًا في ذلك في «الفتح» (٢/ ١١)[5]، و«الزوائد» (ص١٦٩)[6]، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ١٨٧)، و«المدونة» (ص٨٨)[7]، وهذا غير المراد بترجمة البخاري[8]: «باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه»، وليحمل على عدم الإتمام في الأفعال الغائبة عن النظر والمشاهدة على لفظ النسائي (ص١٧٠)[9] وأبي داود[10] في قصة مسيء الصلاة، أو على أثر عند ابن أبي شيبة (ص٤٧٤)[11] عن هشيم عن أبي حرَّة - هو واصل بن عبد الرحمن - عن الحسن، قال: «لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا ينفع المنافق صلاة المؤمن خلفه». وعنده[12] عن إبراهيم، قال: «كان عبد الله يصلي معهم، إذا أخروا عن الوقت قليلا، ويرى أن مـأثم ذلك عليهم ... إلخ». وراجع: «العارضة» (٢/ ٣٧)، ولفظ: «أصيب.......................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الجوهر النقي»، باب الرجل يصلي وحده ثم يدركها مع الامـام، (٢/ ٢٩٩).

(٢) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة الجمـاعة، باب من صلى ثم أدرك جمـاعة فليصلها معهم نافلة، (٣/ ١٨٤).

(٣) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب العلم، الباب الخامس، (١/ ٣١٦).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب كتابة الإمـام الناس، (٤/ ٧٢)، رقم الحديث (٣٠٦٠).

(٥) المصدر السابق، باب إذا لم يتم الإمـام وأتم من خلفه، (١/ ١٤٠).

(٦) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب في الإمـام يسيء الصلاة، (٢/ ٦٨)، رقم الحديث (٢٣٤٥).

(٧) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الأول، إعادة الصلاة مع الإمـام، (١/ ١٨٠).

(٨) «فتح الباري»، باب في تضييع الصلاة عن وقتها، (٢/ ١٤).

(٩) «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، (٢/ ٢٢٥)، رقم الحديث (١١٣٦).

(١٠) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، (١/ ٢٢٦).

(١١) «مصنف ابن أبي شيبة»، باب في الصلاة خلف الأمراء، (٣/ ٢٤١).

(١٢) المصدر السابق، باب في الصلاة خلف الأمراء، (٣/ ٢٤١).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

وأخطئ» عند الترمذي في مسيء الصلاة[1]، و«الزوائد» (ص١٦٩)[2]، و«الإصابة» من عمرو البكالي[3] وأثره الصحيح، والإخطاء في: «وإن أخطأوا فلكم وعليهم» أعم من الإخطاء في الوقت. نعم، لا دليل على حمله على أعم العموم لحديث: «الإمـام ضامن» من «المستدرك» (ص٣١٦)[4]. راجع له: «التلخيص» (ص٧٧)[5]، ولفظ الحاكم فيه من «المستدرك» (ص٢١٠)[6]: يريد انتقاصا قليلا، لا الإمـاتة. [و] من «العمدة» (٢/ ٧٦١)[7]، ومن ترجمة الترمذي (١/ ٢٦١)، و(٤/ ١٢٦)[8] من «الكنـز» و«شرح المنتقى» (١/ ٣٣٤)[9] و«الإتحاف» (٣/ ١٥٣)[10]، وما في (٤/ ٢٢٣) من «الكنـز»، وكذا خدشه[11] في «التخريج» (ص٢٥٣)[12] قبيل «باب الحدث». وراجع: مـا شرحنا به حديث «الإصابة»، والإخطاء في (١/ ١١١) من الجزء الأول. وراجع: «مشكل الآثار» (٣/ ٥٤)[13] و«الزواجر»[14] من «إمـامة الإنسان لقوم وهم له كارهون». ثم رأيته في «الأم» من كراهية الإمامة موضحًا (ص١٤١)[15]، وعند أحمد من حديث عبادة: «فقال رجل: يا رسول الله، فإن أدركت معهم أصلي؟ قال: «إن شئت». (٥/ ٣٢٩)، و(٥/ ٣١٥)[16]. «حم» «د»، والضياء عن عبادة بن الصامت (٤/ ١٣٦)[17]، [و] (٤/ ٢٢٨) «كنـز». وراجع أيضا: (٣/ ١٩٩)[18] منه، و«الأدب المفرد»[19] من بابه: «يكثر مـاء المرق فيقسم في الجيران». والذي يظهر أن الأحاديث في الباب على..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب مـا جاء في وصف الصلاة، (١/ ٣٩١ - ٣٩٢)، رقم الحديث (٣٠٢).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب في الإمـام يسيء الصلاة، (٢/ ٦٨)، رقم الحديث (٢٣٤٥).

(٣) «الإصابة»، القسم الأول، حرف العين، ذكر من اسمه عمرو، (٤/ ٥٨٠)، رقم الترجمة (٦٠٠٤).

(٤) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب الإمـامة، وصلاة الجمـاعة، (١/ ٣٣٧)، رقم الحديث (٧٨٥).

(٥) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٣٦٩)، برقم (٣٠٥).

(٦) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب الصلاة، ومن كتاب الإمـامة وصلاة الجمـاعة، (١/ ٣٢٨)، رقم الحديث (٧٥٩).

(٧) «عمدة القاري»، باب إذا لم يتم الإمـام وأتم من خلفه، (٥/ ٢٢٨).

(٨) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب الخامس، الفصل الثاني، (٧/ ٥٨٩)، رقم الحديث (٢٠٣٩٣، ٢٠٣٩٤).

(٩) «نيل الأوطار»، أبواب الأذان، باب وجوبه وفضيلته، (٢/ ٤١).

(١٠) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهمـاتها، الباب الثالث، (٣/ ١٥٣).

(١١) أي الحديث: «وإن أخطأوا فلكم وعليهم».

(١٢) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الإمـامة، (٢/ ٦٠).

(١٣) «شرح مشكل الآثار»، قوله: «من أم الناس فأتم الصلاة، ...»، (٥/ ٤٣٩)، رقم الحديث (٢١٩٦).

(١٤) «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، الكبيرة السادسة والثمـانون، (١/ ٢٣٩ - ٢٤٠).

(١٥) «الأم»، كتاب الصلاة، كراهية الإمـامة، (١/ ١٨٥).

(١٦) «مسند أحمد»، حديث عبادة بن الصامت، (٣٧/ ٣٦٠)، رقم الحديث (٢٢٦٨٦)، (٢٢٧٨٧).

(١٧) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب الخامس، الفصل الثاني، (٧/ ٦٤٠)، رقم الحديث (٢٠٦٧٣).

(١٨) المصدر السابق، كتاب الإمـارة والقضاء، الباب الأول، الفصل الثالث، (٦/ ٥٧)، رقم الحديث (١٤٨٢٨).

(١٩) «الأدب المفرد»، باب يكثر مـاء المرق فيقسم في الجيران، (١/ ٦١)، رقم الحديث (١١٣).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

كلا الوجهين على الإحراز، وعلى الإعادة إن شاء، لا على الإعادة مطردا، كما ذهبوا إلى أنه الأمر ابتداءً، وشتان بينهما، وإنما أمرهم بمحافظة الوقت لا الإعادة، وإنما علقها بالمشيئة، وهو الذي قرره في «شرح المنتقى» (١/ ٣٢٤)[١]. والحاصل: أنه علمهم المخلص عند هذه الضرورة بالمحافظة على الوقت، لا بالإعادة، فلا يبقى فيه إذن قوة العموم، والإعادة جاء في الإماتة والانفراد والاتجار، وجاء في غيرهما[٢]: «لا تصلى صلاة مكتوبة في يوم مرتين». ويرد على قصة معاذ إذ علم الملائمة بينها وبين الإعادة، بخلاف قصته. وكلها ترجع إلى تحصيل الجماعة، لا غير. ويظهر وجهه بما في «الفتح»، ويتضح (٢/ ١١٣)، و(٢/ ١١٢)[٣]، وهذا في الاتجار، وفي الانفراد ترك الانتباذ، وفي الإماتة إن شاء بغير ابتغاء، بل ليس في الإماتة لتحصيلها، ولا في الروايات بناء على إيذائهم حتى يعم. وما ذكره في «الفتح» (٢/ ١١٥)[٤] لا يشفي، ولا ما في «العارضة» (٢/ ٤٥). نعم، ما ذكره من النكتة في (ص٤٤): فجيد، وفي «كتاب الصلاة» لابن القيم[٥]: أنه حمل ابن عبد البر الإماتة على إخراجها من الوقت بالكلية. وفيه نظر، وفي الرواية: «فإن صليت لوقتها». وليس فيها: «بغير وقتها». نعم، عن ابن مسعود موقوفا عليه في «الكنـز» (٤/ ٢٢٨)[٦]: «فإن احتبس فليصل معهم». أي: اضطر إلى الصلاة عند شرق الموتى[٧] فليصل معهم ثانيا، أو قوله: «فليصل معهم إذ ذاك». أي: مرة. وقوله: «وليجعل» مستأنف، ولا يرد ما في «الكنـز» (ص١٣٦)[٨] «حم» عن أبي ذر، وحق تفسير قول ابن مسعود في «الكنـز» (٣/ ١٩٩)[٩]، مع أنه فيه (٣/ ٢٠٢)[١٠]: «تسألني يا ابن أم عبد كيف تصنع؟ لا طاعة لمن عصى الله». و(ص٢٠٣)[١١]. والحاصل: أنه لم يعلمهم السبيل مجموع الأمرين، وإنما علم الإحراز بالأولى ثم الثانية على شاكلة النافلة، وزيادة أجر وسهم جمع، وإن شاء، لا دائما، وليس في........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، أبواب المواقيت، باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها، (٢/ ٣١).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة يعيد، (١/ ٤٣٣)، رقم الحديث (٥٧٩).

(٣) «فتح الباري»، فضل لصلاة الجماعة، (٢/ ١٣٤ - ١٣٥).

(٤) المصدر السابق، (٢/ ١٣٦ - ١٣٧).

(٥) «الصلاة وأحكام تاركها»، المسألة الخامسة، (١/ ٧٧).

(٦) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، فصل: في مفسدات الصلاة، (٨/ ١٩٢)، رقم الحديث (٢٢٥٠٧).

(٧) أي: عند اصفرار الشمس جدا؛ كما في هذا الحديث.

(٨) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الخامس، الفصل الثاني، (٧/ ٦٤٠)، رقم الحديث (٢٠٦٧٢).

(٩) المصدر السابق، كتاب الإمارة والقضاء، الباب الأول، الفصل الثالث، (٦/ ٥٨)، رقم الحديث (١٤٨٣٣).

(١٠) المصدر السابق، (٦/ ٧٠)، رقم الحديث (١٤٨٨٩).

(١١) المصدر السابق، (٦/ ٧٦)، رقم الحديث (١٤٩٠٧).

فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الوقت المكروه على ما عند مسلم والترمذي، ولا لدفع أذاهم، وإن كانوا مؤذين، ولا لتحصيل ثواب الجماعة، ومآل كونها نافلة في عامة الروايات. وقوله: «إن شئت» واحد؛ لأن النافلة أي وجدها أو لم يجدها. وفي حديث عند أبي داود[1] أن منشأ السؤال كونهم لا يستأهلون للإمامة، ولعل الحنفية إنما خصوا من الإعادة ما لا يكون بعدها نافلة؛ لمكان الاختلاف في نية الإعادة، كما يستفاد من الباجي (ص٢٣٦)[2]، و(ص٢٣٢)[3]، وأيضا المقصود: هو ترك الانتباذ عن الجماعة، لا تحصيلها، فصار تعميمه في الصلوات تعميما في غير مقصود، وهو ضعيف، ولو كان لتحصيلها لكان له التضعيف، وإنما له سهم جمع كما عند أبي داود[4]، ومعناه في «النهاية»: «فيه حظان»[5]، وفي الحديث التقييد بإتيان المسجد، لا الأمر بالإعادة مطلقا، وابتغاء الجماعة وسهم جمع على الفعل مرتين، ولا تعرض للجماعة. وراجع: نظم السيوطي من «شرح الموطأ» (٤/ ٢١٨)، وأوضح معناه في: «باب الإعادة»، فراجعه[6]. ثم رأيت التصريح به في رسالة أظنها لعلي القاري في اقتداء الحنفي بالشافعي من تعدد الجماعات في الحرمين، ومثله في «فتح القدير»[7] من الانتباذ عن الجماعة. وحينئذ لا ينافي حديث: «أينهاكم الله عن الرباء، ويقبله عنكم؟» وسهم الجمع أيضا عند النسائي (ص٧٥)[8]، وقد يدور أن المنشأ هو الإعادة مرة ثانية لا غير، وأنه كيف يصلي ثانيا ما قد صلى.

قوله: (فإن أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة) وراجع: لفظ «المسند» (٥/ ١٤٩)[9]، و(٥/ ١٦١)[10]، و(٥/ ١٦٣)[11]، و(٥/ ١٦٩)[12]. وقيل: معنى قوله ﷺ: «فإن صليت لوقتها، كانت لك نافلة، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك». أي: وإن لم تصل لوقتها فصل أيضا معهم، ولكن إحراز الصلاة عن التفريط، إنما هو لصلاتك الأولى.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمامة، (١/ ١٦٠)، رقم الحديث (٥٨٧).

(٢) «المنتقى»، فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، العمل في صلاة الجماعة، (١/ ٢٣٦).

(٣) المصدر السابق، إعادة الصلاة مع الإمام، (١/ ٢٣٢).

(٤) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة ...، (١/ ٤٣٣)، رقم الحديث (٥٧٨).

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، باب الجيم مع الميم، كلمة: جمع، (١/ ٢٩٦).

(٦) «شرح الزرقاني على الموطأ»، باب إعادة الصلاة مع الإمام، (١/ ٤٧٣ - ٤٧٤).

(٧) «فتح القدير»، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، (١/ ٤٧٧).

(٨) «سنن النسائي»، كتاب الغسل والتيمم، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة، (١/ ٢١٣)، رقم الحديث (٤٣٣).

(٩) «مسند أحمد»، حديث أبي ذر الغفاري، (٣٥/ ٢٥١)، رقم الحديث (٢١٣٢٤).

(١٠) المصدر السابق، (٣٥/ ٣٣٨)، رقم الحديث (٢١٤٢٨).

(١١) المصدر السابق، (٣٥/ ٣٥٠)، رقم الحديث (٢١٤٤٥).

(١٢) المصدر السابق، (٣٥/ ٣٨٧)، رقم الحديث (٢١٤٩٠).

٢- (٧٥٠) وَعَنْ مِحْجَنٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِيْ مَجْلِسٍ مَعَ رَسُوْلِ الله ﷺ، فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُوْلُ الله ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ، وَمِحْجَنٌ جَالِسٌ فِيْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟». فَقَالَ: بَلَى، يَا رَسُوْلَ الله، وَلَكِنِّيْ قَدْ صَلَّيْتُ فِيْ أَهْلِيْ. فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ.....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وعن محجن ﷺ) وراجع: (ص٦٨)[١] من الدارقطني و«التلخيص»[٢]، والطحاوي[٣].
فلعل «محجنا» هو رجل من بني عامر، وإن قالوا: إنه عمرو بن بجدان. [وروي]: «صليت الظهر أو العصر في بيتي». «عب» «كنز» (٤/ ٢٥٦)[٤]. و«مسند» (٤/ ٢١٥)[٥]، وقال في «التهذيب»[٦]: «وهو الذي مر به النبي ﷺ، بعد انصرافه من صلاة الفجر». فراجع. وجعله في «المنتقى» (٣/ ٣٣)[٧]: «محجن بن الأدرع»، ولعله ما في «المسند» (٤/ ٣٣٨)[٨]، وليس فيه ابن الأدرع. نعم، فيه (٤/ ٢١٥)[٩] من رواية حنظلة بن علي، ولم يذكره في «التهذيب» راويا إلا لابن الأدرع[١٠]، وفي «الكنز» هناك ابن الأدرع[١١]، وكذا في «ترجمة الترمذي» عنه.

قوله: (صليت في أهلي) وفي «المسند» (٤/ ٣٣٨)[١٢]: «في الرحل». والإراحة فيه (٣/ ٣٣١)[١٣]، وفي (ص٢١٥)[١٤] ذكر إصدار الأباعر، فهو قصة السفر؛ إذ لم يكونوا يصلون في بيوتهم في الحضر، وعلى هذا الملحظ حديث ابن عمر عند البخاري في الأذان للمسافرين[١٥]:..................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، (١/ ٣٤٧)، رقم الحديث (٧٢٥).
(٢) «التلخيص الحبير»، كتاب التيمم، (١/ ٢٧٠).
(٣) «شرح معاني الآثار»، باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون، (١/ ٣٦٢)، رقم الحديث (٢١٣٨).
(٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس، إدراك الصلاة، (٨/ ٣٠١)، رقم الحديث (٢٣٠٢٠).
(٥) «مسند أحمد»، حديث رجل من بني الديل، (٢٩/ ٤٢٠)، رقم الحديث (١٧٨٩٠).
(٦) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه محجن، (١٠/ ٥٤)، رقم الترجمة (٨٧).
(٧) راجع: «المنتقى» مع شرحه «نيل الأوطار»، باب المسبوق يقضي ...، (٣/ ١٨٣)، رقم الحديث (١٠٦٩).
(٨) «مسند أحمد»، حديث بسر بن محجن عن أبيه، (٣١/ ٣١٦)، رقم الحديث (١٨٩٧٨).
(٩) المصدر السابق، حديث رجل من بني الديل، (٢٩/ ٤٢٠)، رقم الحديث (١٧٨٩٠).
(١٠) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه محجن، (١٠/ ٥٤)، رقم الترجمة (٨٦).
(١١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الخامس، إدراك الصلاة، (٨/ ٣٠١)، رقم الحديث (٢٣٠٢٠).
(١٢) «مسند أحمد»، حديث بسر بن محجن عن أبيه، (٣١/ ٣١٦)، رقم الحديث (١٨٩٧٨).
(١٣) المصدر السابق، مسند جابر بن عبد الله، (٢٢/ ٤١٠)، رقم الحديث (١٤٥٣٩).
(١٤) المصدر السابق، حديث رجل من بني الديل، (٢٩/ ٤٢٠)، رقم الحديث (١٧٨٩٠).
(١٥) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، (١/ ١٢٩)، رقم الحديث (٦٣٢).

مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ». رَوَاهُ مالِكٌ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٧٥١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر». ومـا عنده[١] في وقت العصر: فتوسع. راجع: «الفتح» (٢/ ٩٤)[٢].

قوله: (رواه مالك وآخرون، وإسناده صحيح) وعزاه في «الإصابة»[٣] لـ «الأدب المفرد»، وليس فيه، وكأنه التبس عليه بحديث ابن الأدرع، وهو فيه[٤].

قوله: (وعن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه) صحابي نـزل الطائف، ووهم من ذكره في الكوفيين. «تقريب»[٥]. هو في أسانيد «المسند» عامري سوائي[٦]، وهو سوائي عند الدولابي[٧] وغيره، وقد ذكروا قصة الإسلام بعد حنين ليزيد بن الأسود، كمـا عند ابن سعد[٨]، وإياها ليزيد بن عامر، فهمـا واحد، وليزيد بن عامر حديث: «شاهت الوجوه» في «الأسد»[٩] و«الخصائص» من حنين[١٠]، وفي «المحمدية» عن آخرين، وعن جابر بن الأرزق العامري حديث آخر في «الكنـز» (٣/ ٤٩)[١١]. ثم رأيت في الصحابة أنه غاضري، لا عامري[١٢]، وفيه آخر (٤/ ٣١٢)، مع «الجوهر» (١/ ١٤٥)، ولعل مـا رواه الدولابي[١٣] عن أبي الحريف: هو في «الوفاء» (٢/ ١٨٦)[١٤]، ثم ظهر من «التاج» من قرن[١٥] أنه واقعة حجة الوداع، وهذا مؤيد أنها واقعة..........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) المصدر السابق، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، (١/ ١١٥)، رقم الحديث (٥٥٠).

(٢) «فتح الباري»، باب الأذان للمسافرين، (٢/ ١١٣).

(٣) «الإصابة»، باب الميم بعدها الحاء، محجن بن أبي محجن الدئلي، (٥/ ٥٧٩)، رقم الترجمة (٧٧٥٥).

(٤) راجع: «الأدب المفرد»، باب يحثى في وجوه المداحين، (١/ ١٧٥)، رقم الحديث (٣٤١).

(٥) «تقريب التهذيب»، حرف الياء، (١/ ٥٩٩)، رقم الترجمة (٧٦٨٥).

(٦) «مسند أحمد»، حديث يزيد بن الأسود، (٢٩/ ١٨)، رقم الحديث (١٧٤٧٤)، و(٢٩/ ٢٣)، رقم الحديث (١٧٤٧٤).

(٧) «الكنى والأسمـاء»، أبو الحكم رافع بن سنان الأنصاري رضي الله عنه، (١/ ٢٠٣).

(٨) «الطبقات الكبرى»، الطبقة الخامسة من أهل مكة، يزيد بن الأسود العامري، (٥/ ٥١٧).

(٩) «أسد الغابة»، باب الياء والزاي، يزيد بن عامر السوائي، (٤/ ٧٢٢)، رقم الترجمة (٥٥٦٩).

(١٠) «الخصائص الكبرى»، باب مـا وقع في غزوة حنين من المعجزات، (١/ ٤٤٦).

(١١) «كنز العمـال»، كتاب الحج، باب في واجبات الحج ومندوباته، (٥/ ٢٣٧)، رقم الحديث (١٢٧٤٢).

(١٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم، باب من اسمه جابر، جابر بن الأزرق الغاضري عداده في أهل حمص، (٢/ ٥٥١).

(١٣) «الكنى والأسمـاء»، من كنيته أبو حرملة، وأبو الحريف، (٢/ ٤٥٤)، رقم الحديث (٨١٢).

(١٤) «وفاء الوفاء»، الباب السادس، الفصل الخامس، مسجد الطائف، (٣/ ١٨٣).

(١٥) «تاج العروس»، حرف النون، فصل القاف مع النون، (٣٥/ ٥٣٣).

قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

واحدة، وبالإسناد عند أبي داود في: «باب الإمـام ينحرف بعد التسليم» (ص ٩٠)(١). وكذا عند النسائي فيه(٢).

قوله: (فصليت معه صلاة الصبح) في نسخة «كتاب الآثار»(٣): «صلاة الظهر». وراجع: «البناية»(٤)، وكذا في «حاشية المراقي»(٥)، وكذا في «أمـالي أبو يوسف» أنه الظهر، كمـا في «البدائع» (ص٢٨٧)(٦)، وكذا في «المبسوط» من إدراك الفريضة(٧). ولعله اشتبه على بعضهم هذه ومـا قبلها، وعليه مـا في «التهذيب». والهيثم في إسناد الآثار: هو ابن حبيب، من رجال «التهذيب»(٨)، وفي «مسند أبي حنيفة» للحارثي بعد الهيثم: «جابر بن الأسود»، فإذن رواية جابر واقعة محجن، والله أعلم. ومـا في «الكنـز» (٤/ ١٣٧)(٩) برمز «ق» فلعله للدارقطني (ص١٥٩)(١٠)، إلا للبيهقي. نعم، هو له في «التخريج»(١١). واختصره ابن أبي شيبة (ص٢٠٣)(١٢)، وتخالفه رواية أبي داود(١٣) عن يزيد بن عامر. والظاهر أنه يزيد بن عامر بن الأسود، وهمـا واحد، لا اثنان. ولينظر أيضا: هل دخل حديث محجن عنده في حديث يزيد، وقد جعل يزيد بن عامر ويزيد بن الأسود في «التجريد»(١٤) واحدا. ولهم يزيد بن محجن في «الإتحاف» (٦/ ٨٦)(١٥)، وكنَّى ابنُ سعد يزيد بن الأسود: أبا حاجز (٥/ ٣٧٥)(١٦)، وجعله في...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب الإمـام ينحرف بعد التسليم، (١/ ٤٦٠)، رقم الحديث (٦١٤).

(٢) «سنن النسائي»، كتاب السهو، باب الانحراف بعد التسليم، (٣/ ٦٧)، رقم الحديث (١٣٣٤).

(٣) «كتاب الآثار»، باب في الأضحى، (١/ ٦٥)، رقم الحديث (٣٢١).

(٤) «البناية شرح الهداية»، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، (٢/ ٥٦٩).

(٥) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح»، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، (١/ ٤٥٠).

(٦) «بدائع الصنائع»، كتاب الصلاة، فصل: السنة إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا، (١/ ٢٨٧).

(٧) لعل الكشميريَّ ؒ أراد «المبسوط» للسرخسي. ولم نجد فيه ذكر الظهر في نفس الرواية، بل فيه ذكر الفجر. ووجدناها أيضًا في غير الباب الذي أحال عليه الكشميريُّ ؒ. فراجعه من كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، (١/ ١٥٣).

(٨) «تهذيب التهذيب»، حرف الهاء، من اسمه الهيثم، (١١/ ٩١)، رقم الترجمة (١٥٢).

(٩) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الخامس، الفصل الثاني، (٧/ ٦٤٣)، رقم الحديث (٢٠٦٨٧).

(١٠) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب من كان يصلي الصبح وحده ...، (٢/ ٢٨٢)، رقم الحديث (١٥٣٦).

(١١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب النوافل، (٢/ ١٥٠).

(١٢) راجع منه: كتاب الصلاة، يصلي في بيته ثم يدرك جمـاعة، (٢/ ٧٥)، رقم الحديث (٦٦٤٢).

(١٣) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجمـاعة، (١/ ١٥٧)، رقم الحديث (٥٧٧).

(١٤) راجع: «تجريد أسمـاء الصحابة»، حرف الياء، (٢/ ١٣٤)، رقم الترجمة (١٥٣١)، وأيضا برقم (١٥٨٦).

(١٥) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب الحلال والحرام، الباب الثالث، (٦/ ٨٦).

(١٦) «الطبقات الكبرى»، الطبقة الخامسة من أهل مكة، يزيد بن الأسود العامري، (٥/ ٥١٧).

فِيْ مَسْجِدِ الْخَيْفِ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«التهذيب»[١] كنية يزيد بن عامر. ومـا في «البدائع» (ص٢٩٨)[٢]: الأحسن منه: مـا في «الزوائد» (ص١٣٦)[٣]، وبوَّب عليه النسائي (ص١٠١)[٤] والطحاوي[٥]، وكذا في «الكنـز» (ص١١٦)[٦] بلا واو. بخلاف (٤/ ١١٥)[٧]، فكأنه تأخير الفائتة إلى الغد لا تكرارها، وهو المعني بالرباء، وهو الذي أنكره عمران، كمـا يظهر من الدارقطني (ص١٤٨)[٨]، وفيه عن عبد الله بن سرجس بذكر رجل واحد، حسنه في «هامش الجامع الصغير»[٩]، وضعفه في «الزوائد»[١٠] بإبراهيم بن زكريا، فإن كان هو العجلي: فقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، كمـا في «اللسان»[١١]، وكأنه جوز أن يصلي إذا ذكر أو من الغد للوقت في حديث أبي قتادة، ومنع من التكرار في حديث عمران، وعند سمرة إحدى الصورتين، وأراد بالرباء أنه مع عدم التفريط فلا مرد (صور الإعادة)، مع لفظ ابن سعد في «الكنـز» (ص١١٥)[١٢]. وحديث سمرة محتمل لما في «حاشية النسائي».

قوله: (في مسجد الخيف) بمنى، لا خيف بني كنانة، وهو المحصب، كمـا في «معجم البلدان»[١٣]. ولقصة الخيف طريق آخر في «الزوائد»[١٤] عن ابن أبي الخريف عن أبيه عن جده، ولم يعرفهمـا. وهو في «أسد الغابة»[١٥] من جد صعصعة بن أبي الحريف، كذا في النسخة،........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تهذيب التهذيب»، حرف الياء، من اسمه يزداد ويزيد، (١١/ ٣٣٩)، رقم الترجمة (٦٥٠).

(٢) «بدائع الصنائع»، كتاب الصلاة، فصل بيان مـا يفارق التطوع الفرض فيه، (١/ ٢٩٨).

(٣) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب فيمن نام عن صلاة أو نسيها، (١/ ٣٢١)، رقم الحديث (١٧٩٨).

(٤) «سنن النسائي»، كتاب المواقيت، إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، (١/ ٢٩٥)، رقم الحديث (٦١٧).

(٥) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها، (١/ ٤٦٤)، برقم (٢٦٧٢).

(٦) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب الثالث: في قضاء الفوائت، (٧/ ٥٤١)، رقم الحديث (٢٠١٦٥).

(٧) المصدر السابق، (٧/ ٥٣٨)، رقم الحديث (٢٠١٤٨).

(٨) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة بعد وقتها، (٢/ ٢٣١)، رقم الحديث (١٤٤٤).

(٩) قال صاحب الهوامش «المناوي»: «رمز المؤلف لحسنه»؛ فإنه مـا حسنه، بل أعله بقوله: «وفيه مـا فيه». راجع له: «التيسير شرح الجامع الصغير»، حرف الهمزة، (١/ ١١١).

(١٠) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في بيته ثم وجد الناس ... (٢/ ٤٤)، رقم الحديث (٢١٧٦).

(١١) «لسان الميزان»، حرف الألف، من اسمه إبراهيم، (١/ ٥٩)، رقم الترجمة (١٤٦).

(١٢) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب الثالث: في قضاء الفوائت، (٧/ ٥٤٠)، رقم الحديث (٢٠١٥٨).

(١٣) «معجم البلدان»، باب الخاء والياء ومـا يليهمـا، مـادة: خيف، ٢/ ٤١٢).

(١٤) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في بيته ثم وجد الناس .، (٢/ ٤٤)، رقم الحديث (٢١٧٢).

(١٥) «أسد الغابة»، ذكر من روى عن أخيه وجده وخاله وعمه، (٦/ ٣٥٢)، رقم الترجمة (٦٤٣٥).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

فالله أعلم. وفيه: «الفجر»[١]، فيكون نوح أعلى من صعصعة أو هو ابنه إن لم يختلف الحقيقة. وفيه[٢]: عمر بن قيس المكي، ساقط، رواه عنه محمد بن بكر البرساني، كما يستفاد من «التهذيب»[٣]، لا أن سندلا روى عن البرساني، كما في نسخة «اللسان»[٤]، وذكر في «اللسان» صعصعة بن أبي الحريف بالحاء، ولعله وهم من نوح بن صعصعة الذي روى عند أبي داود[٥] هذا الحديث، وهو مستور، وقد ذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»[٦]، ووثقه، كما في متفرقات «اللسان»[٧]. ولا يلتبس بما في «التخريج» (١/ ١٩٧) والزرقاني (٧/ ٢١٠)[٨]. وراجع: «شرح المنتقى» (٢/ ٢٠٧). نعم، لعل بعضهم ذهب إلى أن صاحب الواقعة محجن، والراوي يزيد بن الأسود لواقعته. وحينئذ: فقد جاء في «المسند» (٤/ ٢١٥)[٩]: أن الصلاة هي الظهر مع التصريح فيه بأنه رجل من بني الديل، والمراد بالمسجد في (٤/ ٣٣٨)[١٠]: مسجد الخيف، ولم يكن إلا حجارة مجدرة. وفي «شرح القاموس» من قاقيس بن صعصعة بن أبي الخريف من «ق» «ق» «س»[١١]، و«خ» «ر» «ف» أيضا له ذكر[١٢]. فإن كان بالحاء والخاء واحدا: كان جد صعصعة ربيعة، ولم يذكروه في الصحابة إلا أبا ربيعة غير منسوب، وربيعة بن عثمان التيمي في «الأسد»[١٣] بخطبة في منى، والظاهر أن جد صعصعة سوائي، كما نسبوا صعصعة. ثم رأيت في «شرح القاموس»[١٤] أن أبا الحريف اسمه عبيد الله بن ربيعة السوائي، تابعي، وهو عند الدولابي بعد أبي حرملة[١٥]، وفي إسناده بعد عبد الله بن أحمد بن حنبل انقطاع، لعله لم يتصل...

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) أي المراد: «الغداة» كما في «أسد الغابة»، (٦/ ٣٥٢)، ذكر من روى عن أخيه وجده، رقم الترجمة (٦٤٣٥).

(٢) أي: في سند حديث الطبراني، الذي أورده الحافظ الهيثمي رحمه الله في «الزوائد».

(٣) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عمر، (٧/ ٤٩٠)، رقم الترجمة (٨١٥).

(٤) «لسان الميزان»، حرف الصاد المهملة، من اسمه صعصعة والصعق، (٣/ ١٩٠)، رقم الترجمة (٧٥٧).

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، (١/ ٤٣٢)، رقم الحديث (٥٧٧).

(٦) «كتاب الثقات»، باب النون، نوح بن صعصعة، (٥/ ٤٨٢)، رقم الترجمة (٥٨٣٧).

(٧) «لسان الميزان»، باب النون من المتفرقات، من اسمه نهار ونوح ونوفل، (٧/ ٤١٥)، رقم الترجمة (٥٠٦٩).

(٨) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد الثامن، الفصل الثالث: في إنبائه ﷺ بالأنباء المغيبات، (١٠/ ١٣٣).

(٩) «مسند أحمد»، حديث رجل من بني الديل، (٢٩/ ٤٢٠)، رقم الحديث (١٧٨٩٠).

(١٠) المصدر السابق، حديث بسر بن محجن عن أبيه، (٣١/ ٣١٦)، رقم الحديث (١٨٩٧٨).

(١١) «تاج العروس»، فصل القاف مع السين المهملة، ق، ق، س، (١٦/ ٣٨٨).

(١٢) لم نجد في «خ، ر، ف» ذكر «قاقيس بن صعصعة».

(١٣) «أسد الغابة»، باب الراء والباء، ربيعة بن عثمان، (٢/ ٦٢)، رقم الترجمة (١٦٥١).

(١٤) «تاج العروس»، فصل الحاء مع الفاء، ح ر ف، (٢٣/ ١٣٤).

(١٥) «الكنى والأسماء»، من كنيته أبو حرملة، وأبو الحريف، (٢/ ٤٥٤).

فَلَمـا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ، لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمـا». فَجِيْءَ بِهِمـا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمـا، فَقَالَ: «مـا مَنَعَكُمـا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟». فَقَالَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِيْ رِحَالِنَا. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمـا فِيْ رِحَالِكُمـا، ثُمَّ أَتَيْتُمـا مَسْجِدَ جَمـاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمـا نَافِلَةٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنُ ماجَه، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ـــــــــــــ

قوله: (فصليا معهم ... إلخ) هذا الحديث يدل على جواز النفل بعد الصبح والعصر مع صلاة الإمـام، وأجاب عنه ابن الهمـام - ما ملخصه -: «إنه معارض بحديث النهي عن النفل بعد الصبح والعصر، وهو مقدم؛ لزيادة قوته، ولأن المـانع مقدم، أو يحمل على ما قبل النهي في الأوقات المعلومة جمعا بين الأدلة».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

بمـا ذكره، وهو عند ابن الجارود بالخاء. ولمـا وقع التصريح في حديث يزيد بن الأسود: بأنه صلى الصبح مع النبي ﷺ: فليس جد صعصعة إياه، ولمـا كان يزيد بن عامر ويزيد بن الأسود واحدا، ومتن ابن عامر عند أبي داود يصدق ويتحد مع متن محجن، فإذن هو صاحب الواقعة، ولعله كان معه أخوه، ذكره ابن الأسود وابن أبي الخريف في روايته، ولم يذكره محجن؛ لتفرده بالاستغفار عنه ﷺ، كمـا في «المسند» (٤/ ١٦١)[١]: «فقال أحدهمـا: يا رسول الله، استغفر لي، قال: «غفر الله لك». وليس يزيد بن عامر صاحب الواقعة، كمـا وقع عند أبي داود في رواية نوح بن صعصعة[٢]. راجع: «رسالة الأهدل في الدعاء»[٣].

قوله: (رواه الخمسة) وهو في «المسند» (٤/ ١٦٠)[٤]، وعند الدارمي (ص١٦٥)[٥]، واختار شفع المغرب. وابن سعد في الطائفيين[٦]، والطيالسي[٧]، وابن أبي شيبة (ص٤٤١)[٨]، وفي «الصغير» (ص١٢٥).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، حديث يزيد بن الأسود العامري ممن نزل الشام، (٢٩/ ٢٣)، رقم الحديث (١٧٤٧٧).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجمـاعة، (١/ ٤٣٢)، رقم الحديث (٥٧٧).

(٣) «سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة» لمحمد بن عبد الرحمن الأهدل اليمني، (ص ١٣٦).

(٤) «مسند أحمد»، حديث يزيد بن الأسود العامري ممن نزل الشام، (٢٩/ ١٨)، رقم الحديث (١٧٤٧٤).

(٥) «سنن الدارمي»، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلوات في الجمـاعة، (١/ ٣٤٨)، رقم الحديث (١٥٠٧).

(٦) «الطبقات الكبرى»، الطبقة الخامسة من أهل مكة، يزيد بن الأسود العامري، (٥/ ٥١٧).

(٧) «مسند الطيالسي»، حديث يزيد بن الأسود السوائي، (٢/ ٥٧٥)، رقم الحديث (١٣٤٣).

(٨) «المصنف»، باب يصلي في بيته ثم يدرك جمـاعة، (٢/ ٧٥)، رقم الحديث (٦٦٤٢).

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ السَّكَنِ وَابْنُ حِبَّانَ.

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ

قوله: (وصححه الترمذي ... إلخ) قلت: أخرجوه من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه. وقد تكلم الشافعي في هذا الإسناد، قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: «قال الشافعي في القديم في احتجاج من احتج بحديث يعلى بن عطاء في أن المكتوبة هي الأولى: «هذا إسناد مجهول». ثم قال: «وإنما قال هذا؛ لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لجابر بن يزيد راو غير يعلى بن عطاء، ويعلى بن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ، وكان يحيى بن معين وجماعة يوثقونه». انتهى كلامه. قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى، أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر.

تَعْلِيقُ التَّعْلِيقِ

قوله: (أخرجه ابن منده) قلت: وقد أخرجه الدارقطني بهذا الإسناد أيضا، لكن عبد الملك بن عمير ربما دلس، كما في «التقريب»، وقد عنعنه، فلا يدرى أنه سمعه من جابر، أو بينهما رجل. وفيه بقية بن الوليد، وفيه كلام مشهور، رواه عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية بهذه الطريق، وخالفه الجراح بن مليح، فرواه عن إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية، عن غيلان بن جامع، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد، عن أبيه مرفوعا. أخرجه الدارقطني والطبراني في «الصغير».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: («يعلى» من رجال مسلم) وصحح له البخاري حديث: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، كما في «التخريج» (ص٢٨٩)[1]. وراجع: «شرح المنتقى» (١/ ١٦٤)[2]. ولعله أراد بـ «أبي حاتم»: ابن حبان، كما في «التهذيب»[3].

قوله في التعليق: (عن إبراهيم بن ذي حماية عن عبد الملك بن عمير) ويخالفه ما في «الزوائد» (ص١٥٩)[4]. فقد جعله عن يعلى بن عطاء عن عطاء، وعطاء جعله بعضهم مجهولا، كما في «شرح المنتقى» (١/ ١٦٣)[5]. وهشيم كما عند الترمذي لم يسمع من يعلى، كما في....

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب النوافل، (٢/ ١٤٤).

(٢) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه، باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض، (١/ ٢١٣).

(٣) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عطاء، (٧/ ٢٢٠)، رقم الترجمة (٤٠٥).

(٤) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في بيته ثم وجد الناس ...، (٢/ ٤٤)، رقم الحديث (٢١٧٥).

(٥) «نيل الأوطار»، أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه، باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض، (١/ ٢١٣).

٤ - (٧٥٢) وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﭬ، فَقَالَ: إِنِّيْ أُصَلِّيْ فِيْ بَيْتِيْ، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأُصَلِّيْ مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِيْ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذلِكَ إِلَى اللهِ، أَيَّتَهُمَا (أي: صلاة الفرض) شَاءَ. رَوَاهُ مالِكٌ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«شرح المنتقى» أيضًا[1]، على خلاف ما في «الزوائد» (ص١٨٣)[2]. وطرقه الدارقطني[3]، وليس في طرقه عطاء، والله أعلم. ووثق إبراهيم في (ص٢).

قوله: (إنما ذلك إلى الله أيتهما شاء) قال في «الجامع الصغير»[4]: «فإن أخذ فيها لا يخرج حتى يصليها - أي: الظهر أو العشاء - تطوعا، فهي ظهر أو عشاء تطوعا». وأصرح من ذلك في «حاشية مراقي الفلاح» من التراويح[5]. راجع: «طبقات الشافعية» (٣/ ١٩٥)[6] و«حاشية شرح الكنز»[7]. وما في «النهاية» من الكذب[8]. وحديث: «لا تصلى صلاة مكتوبة في يوم مرتين». قاله ابن عمر والناس في صلاة العصر، كما عند الدارقطني (ص١٦٠)[9]. وفي تخصيص صورة السبب عن العموم كلام نفيس للشيخ تقي الدين السبكي، راجعه من «شرح الموطأ» (٣/ ٢٠٤)[10] و«جمع الجوامع» (٢/ ٢٧) و«الفتح». وبالجملة هو كقوله ﷺ لسعد في جعيل: «أو مسلما؟». وقوله لعائشة: «أو غير ذلك؟». وراجع: «العارضة» (٢/ ٤٥)........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) روى الإمام الترمذي ﷺ حديث هشيم عن يعلى في: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، وذكر حديث تخلف الرجلين عن الجماعة عند الإقامة، وفيه التصريح بالسماع من يعلى، وقال في آخره: «حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح». (١/ ٢٩٦). فالشوكاني صاحب «نيل الأوطار» وإن نقل التصريح عن أحمد بعدم سماعه من يعلى، ولكن اللفظ الذي نقله عنه يحتمل غير هذا أيضا؛ فإن لفظه: «قال أحمد: لم يسمع هشيم هذا من يعلى»، بعد ذكر حديث المسح على النعلين، فقوله: «هذا» يحتمل حديث المسح أيضا كما يحتمل الإشارة إلى هشيم نفسه، فراجعه من: أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه، باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض، (١/ ٢١٣).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة، (٢/ ١٠٥)، رقم الحديث (٢٦١٣).

(٣) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب من كان يصلي الصبح وحده ...، (٢/ ٢٨٠)، رقم الحديث (١٥٣٢).

(٤) «الجامع الصغير» لمحمد، باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة وقد صلى بعض صلاته، (١/ ٩٠).

(٥) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح»، كتاب الصلاة، فصل: في صلاة التراويح، (١/ ٤١٢).

(٦) «طبقات الشافعية»، الطبقة الرابعة، طاهر بن عبد الله أبو الطيب الطبري، (٥/ ٤٦)، رقم الترجمة (٤٢٣).

(٧) «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق»، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، (١/ ١٨١).

(٨) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، حرف الكاف، باب الكاف مع الذال، (٤/ ١٥٩).

(٩) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين، (٢/ ٢٨٥)، رقم الحديث (١٥٤٤).

(١٠) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه، (٤/ ٥١).

٥- (٧٥٣) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُوْنُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، يُؤَخِّرُوْنَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيْقَاتِهَا، وَيَخْنُقُوْنَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُمْ قَدْ فَعَلُوْا ذَلِكَ فَصَلُّوْا الصَّلَاةَ لِمِيْقَاتِهَا، وَاجْعَلُوْا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. أي: في «باب التطبيق»

٦- (٧٥٤) وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ، كَانَ يَقُوْلُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وراجع: لفظ «الآثار»[1] في المثار، وكـ«إنما الوضوء على من نام مضطجعا» في سؤال ابن عباس عنه في حقه ﷺ، صحَّحه ابن جرير، كما في «السعاية» (١/ ٢٣٦)[2]، ويرد عليه أنهم صرحوا بأنه ﷺ لم يضطجع في ليلة مبيته. أي: ابن عباس، كما في «الفتح» من بحث الاضطجاع، ويرد عليه ما في «السعاية» هناك عن «مسند أحمد» مصرحا بالاضطجاع في تلك الليلة، ولكنهم نفوا الاضطجاع بعد سنة الفجر. وقول ابن جرير في «الجوهر» (ص٣٠).

قوله: (وعن ابن مسعود ﷺ) وقد ذكرنا عمله عند ابن أبي شيبة، فراجعه[3]. وفيه في «المصنف» (ص١٦٦)[4]: «أنه صلاة من لا يجد بدا». راجع: «المسند» (١/ ٤٠٩)[5]، و(ص٤٥٥)[6]، و(ص٣٧٨)[7].

قوله: (ويخنقونها إلى شرق الموتى) قيل: وما شرق الموتى؟ قال: «إذا اصفرت الشمس جدا». «منتخب الكنز» (٣/ ١٥٢)[8].

قوله: (رواه مسلم) والنسائي وغيره، كما في «شرح المنتقى» (٣/ ٥١)[9]، و«الفتح» (٢/ ١٥٧)[10]، وهو عند أبي داود (ص٦٢)[11].

قوله: (أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يقول) وقد رفعه سهل بن صالح الأنطاكي، ذكره...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كتاب الآثار» لأبي يوسف، باب افتتاح الصلاة، (١/ ٣١)، رقم الحديث (١٥٣).

(٢) «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية»، كتاب الطهارة، باب الوضوء، (١/ ٢٣٦).

(٣) «المصنف»، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب في الصلاة خلف الأمراء، (٢/ ١٥٢)، رقم الحديث (٧٥٦٦).

(٤) المصدر السابق، كتاب الصلوات، باب من كان يطبق يديه بين فخذيه، (١/ ٢٢١)، رقم الحديث (٢٥٤٠).

(٥) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن مسعود، (٦/ ٤٣٢)، رقم الحديث (٣٨٨٩).

(٦) المصدر السابق، (٧/ ٣٦٣)، رقم الحديث (٤٣٤٧).

(٧) المصدر السابق، (٦/ ٨٥)، رقم الحديث (٣٦٠١).

(٨) «منتخب كنز العمال» المطبوع في حاشية المسند.

(٩) «نيل الأوطار»، أبواب الإمامة وصفة الأئمة، باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم، (٣/ ٢٠٧).

(١٠) «فتح الباري»، باب إذا لم يتم الإمام، (٢/ ١٨٧).

(١١) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، (١/ ٣٢٣)، رقم الحديث (٤٣٢).

أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُما مَعَ الْإِمامِ فَلَا يَعُدْ. رَوَاهُ مالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٧٨- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

١ - (٧٥٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلَى، قَالَ: ما أَخْبَرَنِيْ أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ،....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

المدني على الترمذي (ص٢٤٣)[1] عن الدارقطني، ولم أجده، وهو من رجال «التهذيب»[2]، ثقة. ثم رأيته في «فتح القدير»[3] ناقلا عن عبد الحق الإشبيلي، وذكر فيه. ولم أجده في «سننه» نسخة ابن بشران، ولعله في كتابه: «الأفراد من غرائب مـالك»، و«العلل» لسهل بن صالح (ص٧٩)، وفي «البناية»[4] إعادة المغرب ثلاثا عن أبي يوسف في: «باب إدراك الفريضة»، وجوزه السرخسي، ويراجع: «المبسوط» (١/ ١٧٦)[5]، وكذا عند ابن أبي شيبة (ص٤٢٤)[6] من فعل ابن عمر في ترك إعادة العصر[7]، ومـا يفيده مـا في (ص٣٤) مرفوعا: «أصلاة الصبح مرتين؟». لا يقال: إن الصلاة هي التي مع الجمـاعة، فإذا صليت معها لم تعد ثانيا؛ فإنه قد قال: «فإنها لكمـا نافلة». وراجع: مـا عن علي في «الكنـز» (٤/ ٢٤٦)[8].

قوله: (رواه مالك، وإسناده صحيح) وعن مـالك أبو حنيفة، كمـا في «شرح المواهب» (٧/ ٢٢٤)، وهو كذلك في نسخة «المسند الخوارزمي»[9].

قوله: (دخل بيتها يوم فتح مكة) يوم جمعة. ابن جرير. «كنـز» (٤/ ٢٨٢)[10]. وحديث آخر: أنه صلى الضحى في مسجد بقيع الزبير. (ص٢٠٩)[11] من «خلاصة الوفاء»، وفي «بلوغ المرام» من...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح أبي الطيب المدني على سنن الترمذي»، باب مـاء في الرجل يصلي وحده، (١/ ٢٤٣).

(٢) «تهذيب التهذيب»، حرف السين، من اسمه سهل، (٤/ ٢٥٣)، رقم الترجمة (٤٤٣).

(٣) «فتح القدير» لابن همـام، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، (١/ ٤٧٣).

(٤) «البناية شرح الهداية»، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، (٢/ ٥٦٦).

(٥) «المبسوط» للسرخسي، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، (١/ ١٧٦).

(٦) «المصنف»، كتاب الصلاة، من كان يكره إعادة الصلاة، (٢/ ٧٨)، رقم الحديث (٦٦٧٥).

(٧) رواية ابن أبي شيبة في ترك ابن عمر ﷺ إعادة الصلاة خالية عن ذكر صلاة العصر، ومقيدة بالعصر عند الدارقطني، كتاب الصلاة، باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين، (٢/ ٢٨٥)، رقم الحديث (١٥٤٤).

(٨) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس، إعادة الصلاة، (٨/ ٢٦٢)، رقم الحديث (٢٢٨٣٣).

(٩) «جامع المسانيد»، الباب الخامس، الفصل السادس في الجمـاعة وآداب الإمـام ومـا يكره في المسجد، (ص ١٣٧).

(١٠) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب السابع، لصلاة الضحى، (٨/ ٤٠٣)، رقم الحديث (٢٣٤٥٢).

(١١) «خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى»، الباب الخامس، الفصل الرابع، (٢/ ٣٤١).

فَصَلَّى ثَمـانِيَ رَكَعَاتٍ، ما رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٧٥٦) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَوْصَانِيْ خَلِيْلِيْ بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوْتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَى وِتْرٍ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٧٥٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيْقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيْءَ مِنْ مَغِيْبِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- (٧٥٨) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمـا يُصَلُّوْنَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمـا لَقَدْ عَلِمُوْا أَنَّ الصَّلَاةَ فِيْ غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِيْنَ حِيْنَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- (٧٥٩) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءٍ وَهُمْ يُصَلُّوْنَ الضُّحَى، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِيْنَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٧٦٠) وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيْحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيْدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيْلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيْرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوْفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمـا مِنَ الضُّحَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــ

رواية ابن حبان عنها[1]. ولم يتعرض في «الفتح» لهذا. و[راجع:] «المسند» (٣/ ١٤٦)[2].

قوله: (فصلى ثمـاني ركعات) وعند أبي داود: «يسلم من كل ركعتين ... الخ»[3].

قوله: (وصلاة الضحى) وفي بعض نسخ النسائي: «ركعتي الفجر». وكذا عن أبي الدرداء، كمـا في «الأعلام» (ص٥).

قوله: (إلا أن يجيء من مغيبه) وأخرج في «تذكرة الحفاظ» مثله عن ابن عمر للجارودي، (ج٢)[4].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) أي: عن عائشة ﷺ. راجع: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، باب صلاة التطوع، (١/ ١١٥)، رقم الحديث (٣٩٢).

(٢) «مسند أحمد»، مسند أنس بن مـالك، (١٩/ ٤٦٨)، رقم الحديث (١٢٤٨٦).

(٣) «سنن أبي داود»، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب لصلاة الضحى، (٢/ ٤٦٣)، رقم الحديث (١٢٩٠).

(٤) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة العاشرة، ترجمة محمد بن النضر بن سلمة الجارود، (٢/ ١٧٩)، رقم الترجمة (٦٩٣).

٧- (٧٦١) وَعَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂: كَمْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَيَزِيْدُ ما شَاءَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨- (٧٦٢) وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُوْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا ﵁ عَنْ تَطَوُّعِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيْقُوْنَهُ. فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ، نَأْخُذْ مِنْهُ ما اسْتَطَعْنَا. قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِيْ: مِنْ قِبَلِ الْمُشْرِقِ - بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِيْ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ - .. قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا - يَعْنِيْ: مِنْ قِبَلِ الْمُشْرِقِ - بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا .. قَامَ، فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ..............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (عاصم بن ضمرة السلولي) راجع: ما في «التهذيب»[١] عن الجوزجاني في عاصم بن ضمرة، وقال إسحاق بن إبراهيم: «أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا». «عارضة» (٢/ ١٨٠). ذكره الترمذي[٢]. وراجع: «الكنز» (٤/ ٢٧٧)[٣]، وقد صحح له ابن حزم، كما في «الجوهر» (١/ ٢٩٠)[٤]. وراجع: ما عن حبيب بن أبي ثابت عند ابن ماجه[٥] و«المسند» (١/ ٨٥)[٦]. وما عن إسحاق عند الترمذي (ص٥٨)[٧]. وراجع: «التلخيص» (ص٣٨٩)[٨]، وما في «الجوهر» في (١/ ١٩٨)[٩]: «إن حبيبا قد روى عن عاصم روايات». وبسط فيه ألفاظ الحديث في (ص٢١٤)[١٠] في صلاة الزوال.

قوله: (بمقدارها من صلاة العصر من ههنا) قيل: يفهم منه إن العصر بعد المثلين.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تهذيب التهذيب»، باب العين، ترجمة عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، (٥/ ٤١)، رقم الترجمة (٧٧).

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب كيف تطوع النبي ﷺ بالنهار، (١/ ٧٣٧)، رقم الحديث (٥٩٩).

(٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب السابع في لصلاة النفل، (٨/ ٣٨٣)، رقم الحديث (٢٣٣٥٩).

(٤) «الجوهر النقي»، كتاب الزكاة، باب ذكر الخبر الذي روي في وقص الورق، (٤/ ١٣٥).

(٥) «سنن ابن ماجه»، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار، (١/ ٣٦٧)، رقم الحديث (١١٦١).

(٦) «مسند أحمد»، مسند علي ﵁، (٢/ ٨٠)، رقم الحديث (٦٥٠).

(٧) «سنن الترمذي»، أبواب السفر، باب كيف كان تطوع النبي ﷺ، (١/ ٧٣٧)، رقم الحديث (٥٩٩).

(٨) «التلخيص الحبير»، كتاب الأطعمة، (٤/ ٢٧٧).

(٩) «الجوهر النقي»، باب إمامة الجنب، (٢/ ٣٩٨).

(١٠) المصدر السابق، باب الخبر الذي جاء في صلاة الزوال، (٣/ ٥٠ - ٥١).

بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيْمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِيْنَ وَالنَّبِيِّيْنَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُؤْمِنِيْنَ. رَوَاهُ ابْنُ ماجه وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٧٩- بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيْحِ

١ - (٧٦٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ، قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَاهُ، أَلَا أُعْطِيْكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوْكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ .. غَفَرَ الله لَكَ ذَنْبَكَ: أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيْمَهُ وَحَدِيْثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيْرَهُ وَكَبِيْرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ؟ عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُوْرَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِيْ أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ .. قُلْتَ: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَالله أَكْبَرُ. خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُوْلُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوْعِ، فَتَقُوْلُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِيْ سَاجِدًا، فَتَقُوْلُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ..........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه ابن ماجه وآخرون) منهم: النسائي (ص١٣٩)[1]، مع ذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك.

قوله: (أن تصلي أربع ركعات) يتبادر منه كون الأربع بتسليم؛ فإن فيه هذا اللفظ من كلام النبي ﷺ، بخلاف نحو: «يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن». وكذا يتبادر مثل هذا من صلاة حفظ القرآن مع ما في «الميزان» من ترجمة سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي[2]، وكذا في «السعاية» (١/ ١٩٠)[3]، وكذا في الدارمي (ص١٥٩)[4]، و«الكنز» (٤/ ٦٦)[5] عن ابن عمر وأبي الدرداء، وأوضح منه حديث ابن عمر في «المستدرك» (١/ ٣١٩)[6]، مع «الترغيب» (ص٨٢).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب الإمامة والجماعة، الصلاة قبل العصر، (١/ ١٣٩).

(٢) «ميزان الاعتدال»، حرف السين، سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ٢/ ٢١٢ – ٢١٣)، رقم الترجمة (٣٤٨٧).

(٣) «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية»، كتاب الطهارة، باب الوضوء، (١/ ١٩٠).

(٤) «سنن الدارمي»، كتاب الصلاة، باب: في الذي لا يتم الركوع والسجود، (١/ ٣٣٨)، رقم الحديث (١٤٦٧).

(٥) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الأول، الفصل الثاني، (٧/ ٣٠٢)، رقم الحديث (١٨٩٨٥، ١٨٩٨٦).

(٦) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب صلاة التطوع، (١/ ٤٦٤)، رقم الحديث (١١٩٦).

السُّجُوْدِ، فَتَقُوْلُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُوْلُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُوْلُهَا عَشْرًا. فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُوْنَ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِيْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِيْ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً .. فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ .. فَفِيْ كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ .. فَفِيْ كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ .. فَفِيْ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ .. فَفِيْ عُمُرِكَ مَرَّةً». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده حسن) قلت: قد اختلف كلام أهل العلم في هذا الحديث، وأورده العلامة ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: «فيه موسى بن عبد العزيز مجهول». وقال الذهبي في «الميزان» - في ترجمة موسى بن عبد العزيز -: «حديثه من المنكرات». وقال العقيلي: «ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت». وقال ابن العربي: «ليس فيها حديث صحيح، ولا حسن». وقال النووي في «شرح المهذب»: «حديثها ضعيف، وفي استحبابها عندي نظر؛ لأن فيها تغييرا لهيئة الصلاة المعروفة، فينبغي أن لا تفعل، وليس حديثها بثابت». انتهى. وقال ابن تيمية في «منهاج الشريعة»: «أما حديث صلاة التسبيح فإن فيها قولين، وأظهر القولين أنها كذب، وإن كان قد اعتقد صدقها طائفة من أهل العلم». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس ﵄ يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ؛ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقا صالحا فلا يحتمل منه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية والمزي، وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في «أحكامه». انتهى. قلت: هذه الأقوال وإن كانت لجماعة من العلماء الكبار، لكن الحق أن الحديث ليس بضعيف، فضلا عن كونه موضوعا وكذبا، بل هو حسن، وما قاله العلامة ابن الجوزي .. فشنع عليه بعض الحفاظ، ورده ردا بليغا، قال الزركشي في «تخريج أحاديث الشرح الكبير»: «غلط ابن الجوزي بلا شك في إخراج حديث صلاة التسبيح في «الموضوعات»؛ لأنه رواه من ثلاثة طرق، أحدها: حديث ابن عباس ﵄، وهو صحيح، ليس بضعيف، فضلا عن أن يكون موضوعا، وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز، وقال: «مجهول». وليس كذلك، فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن......................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (هذه الأقوال وإن كانت لجماعة من العلماء الكبار) وراجع: «الإتحاف»(١) فيه، فقد بسطه جدا.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة، الباب الخامس، (٣/ ٢٩٧).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

وإسحاق بن أبي إسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم، وقال فيه ابن معين والنسائي: «ليس به بأس». ولو ثبت جهالته .. لم يلزم أن يكون الحديث موضوعا، ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع، والطريقان الآخران في كل منهما ضعف، ولا يلزم من ضعفهما أن يكون الحديث موضوعا». انتهى كلامه. وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: «وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها: حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة، منهم: الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي». وقال أبو بكر بن أبي داود: «سمعت أبي يقول: «ليس حديث صحيح في صلاة التسبيح غير هذا». وقال مسلم بن الحجاج: «لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا - يعني: إسناد حديث عكرمة، عن ابن عباس». انتهى. وقال السيوطي في «اللآلي المصنوعة»: «قال الحافظ صلاح الدين العلائي في «أجوبته على الأحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح»: «حديث صلاة التسبيح حديث صحيح أو حسن، ولابد». وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في «التدريب»: «حديث صلاة التسبيح صحيح، وله طرق يعضد بعضها بعضا، فهي سنة ينبغي العمل بها». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة»: «رجال إسناده لابأس بهم، عكرمة احتج به البخاري، والحكم صدوق، وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين: «لا أرى به بأسا». وقال النسائي نحو ذلك. وقال ابن المديني: «فهذا الإسناد من شرط الحسن، فإن له شواهد تقويه. وقد أساء ابن الجوزي بذكره في «الموضوعات»، وقوله: «إن موسى مجهول»، لم يصب فيه؛ لأن من يوثقه ابن معين والنسائي .. فلا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما، وشاهده ما رواه الدارقطني من حديث العباس والترمذي وابن ماجه من حديث أبي رافع، ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو بإسناد لا بأس به، ورواه الحاكم من طريق ابن عمر، وله طرق أخرى». انتهى. وقال الحافظ في «أمالي الأذكار»: «وردت صلاة التسبيح من حديث عبد الله بن عباس، وأخيه الفضل، وأبيهما العباس، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وأبي رافع، وعلي بن أبي طالب، وأخيه جعفر، وابنه عبد الله بن جعفر، وأم سلمة، والأنصاري - غير مسمى، وقد قيل: إنه جابر بن عبد الله -. فأما حديث عبد الله بن عباس: فأخرجه أبو داود وابن ماجه والحسن بن علي المعمري في «كتاب اليوم والليلة»، عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد حسن». ثم قال: «وأما حديث الأنصاري الذي لم يسم: فأخرجه أبو داود في «السنن»: أنبأنا الربيع بن نافع، أنبأنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، حدثنا الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب، ...». قال: فذكر نحو حديث مهدي. قال المزي: «قيل: إنه جابر بن عبد الله، فإن ابن عساكر أخرج في..................

١٠- أَبْوَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٨٠- بَابُ فَضْلِ قِيَامِ رَمَضَانَ

١ - (٧٦٤) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ، قَالَ: ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر الأنصاري، فجوز أن يكون هو الذي ههنا، لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة». وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من «الشاميين» للطبراني حديثين، أخرجهما من طريق توبة - وهو الربيع بن نافع، شيخ أبي داود فيه - بهذا السند بعينه، فقال فيهما: «حدثني أبو كبشة الأنماري». فلعل الميم كبرت قليلا فأشبهت الصاد، فإن يكن كذلك .. فيكون هذا حديث أبي كبشة، وعلى التقديرين: فسند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء: عن عبد الله بن عمرو، التي أخرجها أبو داود، وقد حسنها المنذري. وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم: ابن منده، وألف فيه كتابا، والآجري والخطيب وأبو سعد السمعاني وأبو موسى المديني وأبو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» والسبكي وآخرون. وقال أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس»: «صلاة التسبيح أشهر الصلوات، وأصحها إسنادا». وروى البيهقي وغيره عن أبي حامد بن الشرقي قال: «كنت عند مسلم بن الحجاج، ومعنا هذا الحديث عن عبد الرحمن بن بشر - يعني: حديث صلاة التسبيح - من رواية عكرمة عن ابن عباس، فسمعت مسلما يقول: «لا يروى في هذا إسناد أحسن من هذا». وقال البيهقي - بعد تخريجه -: «كان عبد الله بن المبارك يصليها، وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفي ذلك تقوية للحديث». انتهى ملخصا بقدر الحاجة. قلت: إن هذه الأقوال تدل على أن الحديث ليس بضعيف عند جماعة من المحدثين، وهو الحق، وأما النووي فكلامه مختلف، ضعفه في «شرح المهذب»، وحسنه في «تهذيب الأسماء واللغات» حيث قال: «قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي وغيره، وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا، وهي سنة حسنة». وأما الحافظ ابن حجر فكلامه مناقض أيضا، ضعفه في «التلخيص»، وقال: «حديث ابن عباس شاذ، ... إلخ». ومال إلى تحسينه في «الخصال المكفرة» و«أمالي الأذكار»، وذكر له شاهدا من وجه معتبر من حديث الأنصاري الذي أخرجه أبو داود، وقال: «سند الحديث لا ينحط عن درجة الحسن». وقد ذكر له شاهدا آخر من حديث عبد الله بن عمرو، وقال: «بإسناد لابأس به». وقد أخرج لصلاة التسبيح طرقا أخرى، وهي إن كانت ضعيفة، لكنها تقوي حديث ابن عباس، فلا شك في كونه حسنا، بل لا يبعد أن يقال: إنه صحيح لغيره.

«مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمـانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الْجَمـاعَةُ.

٢- (٧٦٥) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يُرَغِّبُ فِيْ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيْهِ بِعَزِيْمَةٍ، فَيَقُوْلُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمـانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَتُوُفِّيَ رَسُوْلُ الله ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِيْ خِلَافَةِ أَبِيْ بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨١- بَابٌ فِيْ جَمَاعَةِ التَّرَاوِيْحِ

١- (٧٦٦) عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوْا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى، فَصَلَّوْا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوْا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُوْلُ الله ﷺ، فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَما كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَما قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَما بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّيْ خَشِيْتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوْا عَنْهَا». فَتُوُفِّيَ رَسُوْلُ الله ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ الشَّيْخَان.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (من قام رمضان إيمانا واحتسابا) وفي تكثير العبادة: ما في «شرح المنتقى» (٢/ ٢٢٠) عن «صحيح ابن حبان». وفي تفسير «الاحتساب»: ما في «الفتح» (١١/ ٢٧٨)[١]: «ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه، وحرص عليها».

قوله: (باب في جماعة التراويح) وقال أحمد: «كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة». (٢/ ٣٧٠)[٢]. «عمدة». وعن عمر في «الإصابة» من عبد الله بن المسيب[٣].

قوله: (خرج ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد) وذلك في رمضان (ص١٥٢)[٤]. «صحيح». وراجع: ما عند النسائي (١/ ١٢٤)[٥]. وفي «المسند» (٦/ ٣٠)[٦]: «في حجرتي»......

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب من هم بحسنة أو بسيئة، (١١/ ٣٢٤).

(٢) «عمدة القاري»، باب كراهية الصلاة في المقابر، (٤/ ١٨٨).

(٣) «الإصابة»، حرف العين المهملة، من اسمه عبد الله، (٤/ ٢٠٢)، رقم الترجمة (٤٩٧٥).

(٤) «صحيح البخاري»، كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، (٢/ ٥٠)، رقم الحديث (١١٢٩).

(٥) «سنن النسائي»، كتاب القبلة، المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة، (٢/ ٦٨)، رقم الحديث (٧٦٢).

(٦) «مسند أحمد»، مسند عائشة ﷺ، (٤٠/ ١٦)، رقم الحديث (٢٤٠١٦).

٢- (٧٦٧) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيْرٍ، فَصَلَّى فِيْهَا لَيَالِيَ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوْا صَوْتَهُ لَيْلَةً، وَظَنُّوْا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ؛ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «ما زَالَ بِكُمُ الَّذِيْ رَأَيْتُ مِنْ صَنِيْعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ما قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوْا أَيُّهَا النَّاسُ فِيْ بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِيْ بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوْبَةَ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٧٦٨) وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا، حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَما كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَما كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». قَالَ: فَلَما كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَما كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا، حَتَّى خَشِيْنَا أَنْ يَفُوْتَنَا الْفَلَاحُ. قَالَ: قُلْتُ: وَما الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُوْرُ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٧٦٩) وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِيْ مالِكٍ الْقُرَظِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيْ رَمَضَانَ، فَرَأَى نَاسًا فِيْ نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يُصَلُّوْنَ، فَقَالَ: «ما يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟». قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَقْرَأُ، وَهُمْ مَعَهُ يُصَلُّوْنَ بِصَلَاتِهِ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنُوْا» - أَوْ: «قَدْ أَصَابُوْا» -. وَلَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ لَهُمْ. ......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

و(٦/ ٢٦٧)[1]: «على باب حجرتي».

قوله: (رواه الخمسة) منهم: أحمد في (٥/ ١٧٢)[2].

قوله: (فرأى ناسا في ناحية المسجد يصلون) أسعدْ بهذا الحديث.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) المصدر السابق، (٤٣/ ٣٣٣)، رقم الحديث (٢٦٣٠٧).

(٢) «مسند أحمد»، حديث أبي ذر الغفاري ﷺ، (٣٥/ ٤٠٢)، رقم الحديث (٢١٥١٠).

رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ دُوْنَ حَسَنٍ عِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ.

٥- (٧٧٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَيْلَةً فِيْ رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُوْنَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّيْ بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّيْ أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّوْنَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــ

قوله: (رواه البيهقي في «المعرفة») قلت: قال: «وروينا في حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي»، ... ثم ساقه، ثم قال: «أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني بكر بن مضر وعبد الرحمن بن سلمان، عن ابن الهاد، أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدثه»، ... فذكره. انتهى. فإن قلت: ثعلبة هذا تابعي على ما قاله العجلي؟ قلت: قال البيهقي - بعد ما أخرجه -: «وثعلبة بن أبي مالك قد رأى النبي ﷺ فيما زعم أهل العلم بالتواريخ». انتهى. وقال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة»: «ثعلبة بن أبي مالك أبو يحيى القرظي، إمام بني قريظة، ولد في عهد النبي ﷺ، وله رؤية وطال عمره». انتهى. وقال في «التهذيب»: «له رؤية، روى عن النبي ﷺ وعمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعثمان بن عفان وعبد الملك بن مروان». انتهى.

قوله: (وله شاهد دون حسن ... إلخ) قلت: هو من طريق مسلم بن خالد الزنجي، قال أبو داود - بعد ما أخرجه -: «ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف». وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: «فقيه، صدوق، كثير الأوهام». وقال الخزرجي في «الخلاصة»: «قال ابن معين: «ثقة». وضعفه أبو داود، وقال ابن عدي: «حسن الحديث». وقال أبو حاتم: «إمام في الفقه، تعرف وتنكر».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

قوله: (إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد) وفي «تاريخ الخلفاء» من أوليات عمر: «إن هذا في الثانية من خلافته»، من فصل خلافته[1]. وعند ابن سعد[2]: أنه كتب بذلك إلى البلدان. وراجع: «أحكام القرآن» (٢/ ٢٣٣).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تاريخ الخلفاء» للسيوطي، الخليفة الثاني: عمر بن الخطاب ﷺ، فصل: في خلافته ﷺ، (١/ ١٠٦).

(٢) «الطبقات الكبرى» لابن سعد، (٣/ ٢٣٨).

نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ! وَالَّتِيْ يَنَامُوْنَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِيْ يَقُوْمُوْنَ - يُرِيْدُ: آخِرَ اللَّيْلِ -، وَكَانَ النَّاسُ يَقُوْمُوْنَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٦- (٧٧١) وَعَنْ نَوْفَلِ بْنِ إِيَاسٍ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَقُوْمُ فِيْ عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَتَفَرَّقُ هَهُنَا فِرْقَةٌ، وَهَهُنَا فِرْقَةٌ، وَكَانَ النَّاسُ يَمِيْلُونَ إِلَى أَحْسَنِهِمْ صَوْتًا، فَقَالَ عُمَرُ: أُرَاهُمْ قَدِ اتَّخَذُوْا الْقُرْآنَ أَغَانِيَ، أَمَا وَاللهِ، لَئِنِ اسْتَطَعْتُ لَأُغَيِّرَنَّ، فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، حَتَّى أَمَرَ أُبَيًّا، فَصَلَّى بِهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيْ «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ»، وَابْنُ سَعْدٍ وَجَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

قوله: (نعم البدعة هذه)؛ لأنه لم تكن بهذه الاحتفافات من الجمع على قارئ غير الإمام، وإنما كان الترغيب فرادى.

قوله: (والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون) لكن الأحاديث المارَّة في الصفحة السابقة صريحة في أن قيامه ﷺ بهم في رمضان كان في أول الليل. وفي «الفتح» (٣/ ١٠)[١]: «وفي رواية معمر أن الذي سأله ذلك بعد أن أصبح عمر بن الخطاب ... إلخ». فكأنه أراد تفضيل التهجد على التراويح، وكان ﷺ يقتصر عليه، لا تفضيل التهجد في آخر الليل عليه في أوله كما فهموا، وهو الظاهر من لفظة: «والتي تنامون ... إلخ». والله أعلم. وفي «الفتح» عن ابن نصر (٤/ ٢١٩)[٢]، فقال: «ما بقي من الليل أحب إلي مما مضى ... إلخ». وهذا يعطي أنه يريد الحث على إحياء آخر الليل، وإن قام أوَّله ....، وفي «المرقاة»[٣]: «قال الطيبي: تنبيه منه على أن صلاة التراويح في آخر الليل أفضل، وقد أخذ بها أهل مكة؛ فإنهم يصلونها بعد أن يناموا ... إلخ». وفي «الفتح» (٣/ ٢٦)[٤]: «ولذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على أوله». وراجع: ما في «العمدة» (٣/ ٦٠٤)[٥] عن ابن بطال، ثم ظهر من كلام الطحاوي[٦] من أن التراويح في البيت أفضل، إن من كان ينفرد كان يصلي في آخر الليل، بخلاف من صلى مع الجماعة، فهذا هو المراد، ونحو منه عند ابن رشد في «البداية»[٧].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب تحريض النبي ﷺ يعني أمته أو المؤمنين على قيام الليل، (٣/ ١٢).

(٢) المصدر السابق، باب فضل من قام رمضان، (٤/ ٢٥٣).

(٣) «مرقاة المفاتيح» لعلي القاري، باب قيام شهر رمضان، (٣/ ٩٧١).

(٤) «فتح الباري»، باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، (٣/ ٣١).

(٥) «عمدة القاري»، باب من نام عند السحر، (٧/ ١٨٣).

(٦) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، الباب الخامس، (/ ٣٥٢)، رقم الحديث (٢٠٦٩).

(٧) «بداية المجتهد»، كتاب الصلاة الثاني، الباب الخامس في قيام رمضان، (١/ ٢١٩).

١٨٢- بَابُ التَّرَاوِيْحِ بِثَمَانِ رَكَعَاتٍ

١ - (٧٧٢) عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ ﵂: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: ما كَانَ يَزِيْدُ فِيْ رَمَضَانَ وَلَا فِيْ غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) وإنما حمله أبو عمر - أي: حديث أبي سلمة، كما في «شرح الموطأ»[1] - على ما حمله؛ لأن عندهم رواية في عدم جواز الوصل. بخلاف ما في «الفتح» (٢/ ٣٩٨)[2]، فكأنه يحمله على ظاهره. وكذا القسطلاني[3] و«شرح المنتقى» (٢/ ٣٩٢)[4] و«تحفة الباري»[5]. والفصل بنحو النوم والوضوء - كما جاء بعد الأربع - ثبت عن ابن عباس بعد اثنتين أيضًا[6]، فلا يتعين أن يكون هو الملحظ. والراوي إن أراد بالأربع الوصل: لم يكن التصريح بالثنتين في باقي الروايات مفسرًا بالنسبة إليه، وإن كنا نحن لم نطلع بعد على التصريح بنفي السلام، لكن ثبت التصريح في الثلاث بنفي السلام عن عائشة. وفي «العارضة» (٢/ ١٧٧): «ولم تقو رواية من روى ... إلخ».

قوله: (ما كان يزيد في رمضان) و[راجع: ما] في «مصابيح التراويح»[7] من الفرق بين قوله: «ما كان يزيد» وبين «كان لا يزيد»: بأن الأول لنفي العادة، والثاني لعادة النفي، لكن أكثر من ذكر التسليم بين كل ركعتين عبَّر بالإيتار بواحدة، وإذا ترك هذا ترك ذلك، كحديث أبي سلمة هذا. وعلى هذا: لعل الأربع كانت بسلام فيه، وحديث «السنن الكبرى» في التروح لا يخالفه[8]؛ فإنه ليس مختصًا برمضان، فقد يكون بعد الأربع بسلام، ومثله ظاهر حديث حذيفة في رمضان من «شرح المواهب» (٧/ ٤٠٨)[9]، [و] (٧/ ٤٢١)[10].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب صلاة الليل، باب صلاة النبي ﷺ في الوتر، (١/ ٤٣٢).
(٢) «فتح الباري»، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، (٢/ ٤٧٩).
(٣) «إرشاد الساري»، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، (٢/ ٣٢٥).
(٤) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب ما جاء في قيام الليل، (٣/ ٧٣).
(٥) «تحفة الباري»، كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، (٢/ ١٣٧).
(٦) راجع: «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، (٥/ ٤٧٤)، رقم الحديث (٣٥٤١).
(٧) راجع: «مصابيح التراويح مع شرحه بالأردية أنوار المصابيح»، (ص٥٦ - ٥٧).
(٨) «سنن البيهقي»، جماع أبواب صلاة التطوع، (٢/ ٢٣٠)، رقم الحديث (٤٨٠٧).
(٩) «شرح المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني، في ذكر صلاته ﷺ، (١٠/ ٥٥٣).
(١٠) المصدر السابق، (١٠/ ٥٨١).

يُصَلِّيْ أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّيْ أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن ...) لعله من ههنا صفة صلاة رمضان خاصة بترويحة وتسليمتين؛ فإن لأبي سلمة سؤالين عن عائشة بسياقين عند مسلم (ص٢٥٤)[1]. ويؤيد: أنها كانت مثنى سياق أبي سلمة فيهما قاعدًا (ص١٥١) عند «خ»[2]. ثم رأيت بنقل ثقة عن «السنن الكبرى»[3] بإسناده إلى عطاء عن عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل، ثم يتروح». وقوله: «ثم يتروح» أي: يبيت، فهو أصل في تروح الإمام في صلاة التراويح ... إلخ. وراجع: «قيام الليل» (ص٩٢)[4] من تروح عمر ﵁، وهو في «السنن» من وجه آخر عن زيد بن وهب، ذكره في «كنز العمال»[5]، وما يتعلق بترك الترويح (ص٩٩)[6] من «قيام الليل» عن أحمد، وأنه لا بأس به. و«الإتحاف» (٣/ ٤٢٠)[7]. وعلى هذا حديث أبي أيوب في «المسند» (٥/ ٤١٧)[8]، وقد ذكرنا في (ص٧) من هذا الجزء، وحديث أم سلمة عند النسائي (ص٢٤٢)[9]. وعليه حديث أنس في «العمدة» (٣/ ٦٢٦)[10]، وجنادة بن مروان صدوق، كما في «اللسان»[11]، وكذا حديث حجاج بن عمرو فيها (٣/ ٦٢٦)[12]، وفي إسناده ابن لهيعة، كما في «رد المحتار»[13] عن «الحلية»، لكنه موقوف عند ابن جرير[14] في قوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾. وحسنه في «التلخيص» (ص١١٧)[15] من رواية ابن أبي خيثمة. ثم راجعت «السنن الكبرى» ففيه[16]: «أنبأنا أبو علي الروزباري[17] بطوس، أنبأنا أبو طاهر المحمد آبادي، حدثنا السري بن....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، (١/ ٥٠٩)، رقم الحديث (٧٣٨).

(٢) «صحيح البخاري»، أبواب تقصير الصلاة، باب إذا صلى قاعدا، (٢/ ٤٨)، رقم الحديث (١١١٩).

(٣) «سنن البيهقي»، جماع أبواب صلاة التطوع، (٢/ ٢٣٠)، رقم الحديث (٤٨٠٧).

(٤) «مختصر قيام الليل»، باب مقدار القراءة في كل ركعة في قيام رمضان، (١/ ٢٢٣).

(٥) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب السابع، فصل في جامع النوافل، (٨/ ٤٠٩)، رقم الحديث (٢٣٤٧٢).

(٦) «مختصر قيام الليل»، باب من كره الصلاة بين التراويح، (١/ ٢٣٨).

(٧) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الثانية: صلاة التراويح، (٣/ ٤٢٠).

(٨) «مسند أحمد»، حديث أبي أيوب الانصاري ﵁، (٣٨/ ٥٢٠)، رقم الحديث (٢٣٥٤٠).

(٩) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل، باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ، (٣/ ٢١٤)، رقم الحديث (١٦٢٨، ١٦٢٩).

(١٠) «عمدة القاري»، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، (٧/ ٢٠٣).

(١١) أراد الكشميريُّ ﵀ معناه، راجع: «لسان الميزان»، حرف الجيم، من اسمه جنادة، (٢/ ١٣٩)، رقم الترجمة (٦٠٥).

(١٢) «عمدة القاري»، باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، (٧/ ٢٠٣).

(١٣) «رد المحتار على الدر المختار»، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، (٢/ ٢٤).

(١٤) «جامع البيان»، (١٧/ ٥٢٤)، سورة الإسراء، [الآية ٧٩].

(١٥) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (٢/ ٣٥).

(١٦) «السنن الكبرى» للبيهقي، جماع أبواب صلاة التطوع، (٢/ ٧٠٠)، رقم الحديث (٤٢٩٤).

(١٧) كذا في الأصل بالزاي المعجمة، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي: «الروذباري» بالذال المعجمة.

وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّيْ ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِيْ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

خيثمة، حدثنا الحسن بن بشر الكوفي، حدثنا المعافى بن عمران، عن المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء، عن عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل، ثم يتروح، فأطال حتى رحمته، فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبدا شكورًا». تفرد به المغيرة بن زياد، وليس بالقوي ... إلخ. وسائر رجاله ثقات، ومغيرة صدوق له أوهام، كذا في «التقريب»[١]. راجع: «الجوهر» (١/ ٥٩)، و(١/ ٢٠٨)[٢]، و«التلخيص» (ص١١٥)[٣]، و(ص٣٣٣)[٤]، و«العمدة» (٣/ ٥٤٩)[٥]، والدارقطني (ص٢٤٢)[٦]، وكأنه حديث عائشة في «الصحيح»[٧] من تفسير سورة الفتح. والحمل على المراوحة بين القدمين، كما أخرجه النسائي[٨] عن ابن مسعود، أو على ما بعد سنة العشاء، لا يظهر ههنا، وفي «الكنز» (٥/ ١٢٠)[٩] من حديث مبيت ابن عباس: «فصلى أربعًا أربعًا، ثم أوتر بثلاث». ولعل هذا هو المراد بما في «العمدة» (٢/ ٣٠٦)[١٠]، فوقع في النسخة غلط من الكاتب، وعند ابن ماجه[١١]: «ركعتين ركعتين». وفي «الكنز» (٥/ ١١١)[١٢]، وكذا (ص١١٢)[١٣]، و(٤/ ٣٧)[١٤] السواك في الليلة مرارا. و«شرح المواهب» (٧/ ٢٤٩)[١٥].

قوله: (ثم يصلي ثلاثا) ولما لم يكن ثلاث بسلامين شكلا من الصلاة عندنا، أو في الواقع: لم يجر فيه احتمال الفصل، ولا إيهام.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تقريب التهذيب»، حرف الميم، ذكر بقية حرف الميم على الترتيب، (١/ ٥٤٣)، رقم الترجمة (٦٨٣٤).
(٢) «الجوهر النقي»، باب ما روى في عدد ركعات قيام شهر رمضان، (٢/ ٤٩٦).
(٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، (٢/ ٢٥).
(٤) المصدر السابق، كتاب النفقات، (٤/ ١٤).
(٥) «عمدة القاري»، باب يقصر إذا خرج من موضعه، (٧/ ١٣٤).
(٦) «سنن الدارقطني»، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (٣/ ١٦٤)، رقم الحديث (٢٢٩٩).
(٧) «صحيح البخاري»، كتاب التفسير، باب ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك﴾، (٦/ ١٣٥)، رقم الحديث (٤٨٣٧).
(٨) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، الصف بين القدمين في الصلاة، (٢/ ١٢٨)، رقم الحديث (٨٩٢).
(٩) «كنز العمال»، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ما لا ينقض الوضوء، (٩/ ٤٩١)، رقم الحديث (٢٧١١٣).
(١٠) «عمدة القاري»، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، (٤/ ١٣٣).
(١١) «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك، (١/ ١٠٦)، رقم الحديث (٢٨٨).
(١٢) «كنز العمال»، كتاب الطهارة من قسم الأفعال، باب الوضوء، السواك، (٩/ ٤٦٢)، رقم الحديث (٢٦٩٧٢).
(١٣) المصدر السابق، (٩/ ٤٦٣)، رقم الحديث (٢٦٩٨٠).
(١٤) «كنز العمال»، كتاب الشمائل من قسم الأفعال، (٧/ ١٧٨)، رقم الحديث (١٨٥٧٧).
(١٥) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الأول: في الطهارة، (١٠/ ٢١١).

٢ - (٧٧٣) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةُ .. اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمْ نَزَلْ فِيْهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا، ثُمَّ دَخَلْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، اجْتَمَعْنَا الْبَارِحَةَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجَوْنَا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا، فَقَالَ: «إِنِّيْ خَشِيْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الصَّغِيْرِ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِيْ «قِيَامِ اللَّيْلِ»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِيْ «صَحِيْحَيْهِمَا»، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه الطبراني في «الصغير») قلت: قال: حدثنا عثمان بن عبيد الله الطلحي الكوفي، حدثنا جعفر بن حميد، حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي، عن عيسى بن جارية، عن جابر بن عبد الله، به. ثم قال: «لا يروى عن جابر بن عبد الله إلا بهذا الإسناد، تفرد به يعقوب، وهو ثقة».

قوله: (ومحمد بن نصر المروزي ... إلخ) قلت: قال: حدثنا إسحاق، أخبرنا أبو الربيع، حدثنا يعقوب، حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثماني ركعات وأوتر، فلما كانت الليلة القابلة .. اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج فيصلي بنا، فأقمنا فيه حتى أصبحنا، فقلنا: يا رسول الله، رجونا أن تخرج فتصلي بنا. فقال: «إني كرهت - أو خشيت - أن يكتب عليكم الوتر». انتهى. وأخرجه من وجه آخر، قال: حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا يعقوب بن عبد الله، حدثنا عيسى بن جارية، عن جابر ﷺ، قال: صلى رسول الله ﷺ في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل فيه حتى أصبحنا، قال: «إني كرهت - أو خشيت - أن يكتب عليكم الوتر». انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه الطبراني في الصغير) (ص١٠٨)[١].

قوله في التعليق: (قال: حدثنا إسحاق، أخبرنا أبو الربيع) (ص١١٤)[٢].

قوله في التعليق: (وأخرجه من وجه آخر) (ص٩٠)[٣].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المعجم الصغير»، باب العين، من اسمه عثمان، (١/ ٣١٧)، رقم الحديث (٥٢٥).

(٢) «مختصر قيام الليل»، باب الأخبار الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض، (١/ ٢٧٤).

(٣) المصدر السابق، باب الوتر بخمس ركعات بتسليمة واحدة، (١/ ٢٨٩).

وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

٣- (٧٧٤) وَعَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ﷺ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ مِنِّي اللَّيْلَةَ شَيْءٌ - يَعْنِي: فِيْ رَمَضَانَ -. قَالَ: «وَمـا ذَاكَ يَا أُبَيُّ؟». قَالَ: نِسْوَةٌ فِيْ دَارِيْ قُلْنَ: إِنَّا لَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَنُصَلِّيْ بِصَلَاتِكَ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ بِهِنَّ ثَمـانِيَ رَكَعَاتٍ، وَأَوْتَرْتُ. فَكَانَتْ سُنَّةَ الرِّضَا، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُوْ يَعْلَى، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وفي إسناده لين) قلت: مداره على عيسى بن جارية، قال الذهبي: «قال ابن معين: «عنده مناكير». وقال النسائي: «منكر الحديث». وجاء عنه: «متروك». وقال أبو زرعة: «لا بأس به». انتهى. وقال العلامة الخزرجي في «الخلاصة»: «وثقه ابن حبان»، وقال أبو داود: «منكر الحديث». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «فيه لين». انتهى. قلت: ومـا قال الذهبي - بعد ما أورد هذا الحديث في «ميزانه» -: «إسناده وسط» .. فليس بصواب، بل إسناده دون وسط.

قوله: (رواه أبو يعلى) قلت: لم أقف على إسناده، بل أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وعزاه...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «فيه لين») مع مـا في الفتح (٢/ ١٦٧)[١].

قوله: (إنه كان مني الليلة شيء - يعني: في رمضان -) وله لفظ آخر عند البيهقي[٢] عن ثعلبة بن أبي مـالك القرظي حدثه، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فرأى ناسًا في ناحية المسجد يصلون، فقال: «مـا يصنع هؤلآء؟». قال قائل: يا رسول الله، هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يقرأ بهم يصلون بصلاته، قال: «أحسنوا أو قد أصابوا». ولم يكره ذلك لهم ... إلخ. قال الشيخ: «هذا مرسل حسن». ولعله مرسل صحابي، كمـا يظهر من الترمذي (١/ ١٩٢).

قوله: (وقال الهيثمي: إسناده حسن) (ص١٧١)[٣]، وعليه مـا عند ابن نصر (ص٩٠)[٤] عن أبي هريرة.

قوله في التعليق: (لم أقف على إسناده) هو في «المسند» (٥/ ١١٥)[٥] من طريق عيسى بن...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب تخفيف الإمـام في القيام وإتمـام الركوع والسجود، (٢/ ١٩٨).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، جمـاع أبواب صلاة التطوع، (٢/ ٦٩٧)، رقم الحديث (٤٢٨٢).

(٣) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤم النساء، (٢/ ٧٤)، رقم الحديث (٢٣٨٧).

(٤) «مختصر قيام الليل»، باب الأخبار المروية عن السلف في الوتر بركعة، (١/ ٢٨٧).

(٥) «مسند أحمد»، حديث جابر بن عبد الله، عن أبي بن كعب، (٣٥/ ٢٥)، رقم الحديث (٢١٠٩٨).

٤ - (٧٧٥) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَتَمِيماً الدَّارِيَّ ﷺ أَنْ يَقُوما لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُوْلِ الْقِيَامِ، وَما كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِيْ فُرُوْعِ الْفَجْرِ. ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

إلى أبي يعلى، فلينظر إسناده.

قوله: (بإحدى عشرة ركعة) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف، فقال: «إحدى وعشرين». انتهى. وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: «قال ابن عبد البر: «روى غير مالك في هذا الحديث «إحدى وعشرين»، وهو الصحيح، ولا أعلم أحدا قال فيه: «إحدى عشرة» إلا مالكا، ويحتمل أن يكون ذلك أولا، ثم خفف عنهم طول القيام، ونقلهم إلى أحد وعشرين، إلا أن الأغلب عندي أن قوله: «إحدى عشرة» وهم». انتهى. ولا وهم، مع أن الجمعَ بالاحتمال الذي ذكره قريبٌ، وبه جمع البيهقي أيضا. وقوله: «إن مالكا انفرد به» ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف، فقال: «إحدى عشرة»، كما قال مالك». انتهى كلام الزرقاني. قلت: ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك .. فغلط جدا؛..

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

جارية أيضًا[١]، ففي الحديث اضطراب من فعل رسول الله ﷺ إلى فعل أبي، ويدل على أن الوتر ثلاث، وقد حسن في «الفتح» لعيسى بن جارية (٢/ ١٦٧)[٢].

قوله: (وعن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد) (ص٢٥٠و٣٩٦)[٣] «خ».

قوله في التعليق: (قال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذا الحديث) وعبارة «المرقاة»[٤]: «وكذا في «الإكمال»: قال ابن عبد البر: هذه الرواية وهم، والذي صحَّ أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة، واعترض بأن سند تلك صحيح أيضًا».

قوله في التعليق: (وبه جمع البيهقي أيضا) وقوله: «وبه جمع البيهقي ... إلخ» عبارته في (ص٥٣) وفيها: «الوتر بثلاث»، وكذا في «التخريج» عنه[٥].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) يختلف حديث «المسند» عما ذكره النيموي ﷺ في تعيين صاحب القصة؛ فإن القصة في حديث «المسند» لرجل غير أبي بن كعب، وفي الحديث الذي نقله المصنف عن أبي يعلى «أبي بن كعب».

(٢) «فتح الباري»، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، (٢/ ١٩٨).

(٣) لا يريد به الكشميريُّ ﷺ أن هذه الرواية موجودة في «الصحيح»، بل يريد وجود طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد فيه. راجع: «صحيح البخاري»، كتاب جزاء الصيد، باب حج الصبيان، (٣/ ١٨)، رقم الحديث (١٨٥٨).

(٤) مرقاة المفاتيح، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان، (٣/ ٩٧١)، رقم الحديث (١٣٠٢).

(٥) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب النوافل، فصل في قيام شهر رمضان، (٢/ ١٥٤).

رَوَاهُ مالِكٌ وَسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٨٣- بَابٌ فِي التَّرَاوِيْحِ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ

١ - (٧٧٦) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ، يَقُوْلُ: ما أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُوْنَ الْكَفَرَةَ فِيْ رَمَضَانَ. قَالَ: وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُوْرَةَ الْبَقَرَةِ فِيْ ثَمانِي رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِيْ اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ. رَوَاهُ مالِكٌ،....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

لأن مالكا قد تابعه عبد العزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في «سننه»، ويحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، كلاهما: عن محمد بن يوسف، وقالا: «إحدى عشرة»، كما رواه مالك عن محمد بن يوسف. وأخرج محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن يوسف، عن جده السائب بن يزيد، قال: كنا نصلي في زمن عمر ﷺ في رمضان ثلاث عشرة ركعة. انتهى. قلت: هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف، أي: مع الركعتين بعد العشاء. والله تعالى أعلم، وعلمه أحكم.

قوله: (وسعيد بن منصور ... إلخ) قلت: قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد بن يوسف، سمعت السائب بن يزيد، يقول: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب ﷺ بإحدى عشرة ركعة، نقرأ فيها بالمئين، ونعتمد على العصي من طول القيام، وننقلب عند بزوغ الفجر.

قوله: (وأبو بكر بن أبي شيبة ... إلخ) قلت: قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن يوسف، أن السائب أخبره، أن عمر جمع الناس على أبيٍّ وتميم، فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (لأن مالكا قد تابعه عبد العزيز بن محمد) لكن في «المواهب» و«شرحه»: «وقال عبد العزيز: «إحدى وعشرون» ... إلخ» (٧/ ٤٢٠)(١). والذي يدور بالبال أن إحدى وعشرين تداخل بين إحدى عشرة وعشرين.

قوله في التعليق: (عن جده السائب بن يزيد، قال: كنا نصلي في زمن عمر) وغلط في «نيل الأوطار»(٢) في النقل عنه في اختياره عشرين، وإنما اختار ثلاث عشرة، كما عند ابن نصر(٣).

قوله: (يقرأ سورة البقرة في ثماني ركعات) لا يفيد أنها النهاية، وإنما يريد أن البقرة كانت في ثمان تارة، وفي اثني عشرة تارة.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني: في ذكر صلاته، (١٠/ ٥٧٩).

(٢) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة التطوع، باب صلاة التراويح، (٣/ ٦٥).

(٣) «مختصر قيام الليل»، باب عدد الركعات التي يقوم بها الإمام للناس في رمضان، (١/ ٢٢٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٨٤- بَابٌ فِي التَّرَاوِيْحِ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً

١ - (٧٧٧) عَنْ يَزِيْدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ ﷺ، قَالَ: كَانُوْا يَقُوْمُوْنَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

قوله: (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب) وهو أمر مركب من الاجتهاد والخلافة الراشدة والسياسة وإطاعة أولي الأمر، وهو اجتهاد جزئي، لكنه يستمر حكمه في حق الخلفاء الراشدين، بخلاف سائر ولاة الأمر؛ فإنه ينتهي أمرهم بعد موتهم. وأيضًا هو في حقه أمر جزئي، كان قرر أولًا ثلاث عشرة، ثم نصف القراءة وضعف الركعات، فكان أحد الجائزات، لا تشريعًا، فالتزمناه نحن تقليدًا له. وأصله في المرفوع مـا في «الكنـز» (١/ ١٥٢)[١]. وراجع: مـا في «حاشية المراقي»[٢] عن عروبة الكندي في عمر من «الحلية» لأبي نعيم ﷺ، وعند الترمذي من مناقب عمـار[٣]: «فاقتدوا بالذين من بعدي - وأشار إلى أبي بكر وعمر -، واهتدوا بهدي عمـار، ومـا حدثكم ابن مسعود فصدقوه». ومثل هذا ينبغي أن يخرج له أصل، ويتخرج عليه نحو زيادته في الصاع، وتوقيته في تكبيرات الجنازة، وحد الشرب، وتقويمه إبل الدية حين غلت، ومنه نصاب السرقة حين غلا المجن، وبلغ دينارًا حين كثر العين، فالأصل هو المجن، وانتهى ثمنه إلى دينار في عهده ﷺ أيضًا. ولعل هذا هو الملحوظ فيمـا رواه في «الموطأ»[٤] عن عائشة أنها قالت: «مـا طال علي ومـا نسيت، القطع في ربع دينار فصاعدًا ... إلخ». وراجع: «المنفعة» (ص٣٤٨)[٥]، وإنمـا قالت ذلك؛ لأن الأصل كان هو المجن، وكان قد غلا ورخص العين، وهذا ليس نسخًا بل تقرير معنى، كمـا قرره في «الهداية»[٦] من العواقل أنهم أهل الديوان. وراجع: تقويمه إبل الدية من «سنن أبي داود»[٧]. والأظهر: في خصوص نصاب السرقة ومقدار المهر: أنه شرع من ربع مثلًا، وانتهى إلى دينار، فليس نسخًا بل انتهاء، والسلف لا يسمونه نسخًا، بل كانت صور فاستقر على صورة، ومنه في تكبير الجنائز، وثبت على ذلك حتى مـات، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمـال»، الكتاب الثاني، في الأذكار، الباب السابع: الفصل الثالث، (١/ ٦١٤)، رقم الحديث (٢٨٢٦).

(٢) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح»، كتاب الصلاة، فصل في صلاة التراويح، (١/ ٤١١).

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب المناقب، باب مناقب عمـار بن ياسر ﷺ، (٥/ ٦٦٨)، رقم الحديث (٣٧٩٩).

(٤) «موطأ مـالك»، كتاب السرقة، مـا يجب فيه القطع، (٢/ ١٢١٦)، رقم الحديث (٦٣٦).

(٥) «تعجيل المنفعة»، حرف الكاف، (٢/ ١٤٥)، رقم الترجمة (٨٩٨).

(٦) «الهداية»، كتاب المعاقل، (٤/ ٥٠٦).

(٧) «سنن أبي داود»، كتاب الديات، باب الدية كم هي، (٤/ ١٨٤)، رقم الحديث (٤٥٤٢).

بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً. قَالَ: وَكَانُوْا يَقْرَؤُوْنَ بِالْمِئِيْنَ، وَكَانُوْا يَتَوَكَّؤُوْنَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِيْ عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (بعشرين ركعة) قلت: هكذا في هذه الرواية من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد. وأخرجه مالك وغيره من طريق محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد، وقالوا: «بإحدى عشرة ركعة»، كما مر. قال البيهقي في «سننه»: «ويمكن الجمع بين الروايتين، فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين، ويوترون بثلاث، والله أعلم». انتهى كلامه. وقال القسطلاني في «شرح البخاري»: «وجمع البيهقي بينهما: بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم قاموا بعشرين، وأوتروا بثلاث، وقد عدُّوا ما وقع في زمن عمر ﷺ كالإجماع». انتهى. وقال السيوطي في «المصابيح»: «وكان عمر ﷺ لما أمر بالتراويح .. اقتصر أولا على العدد الذي صلاه النبي ﷺ، ثم زاد في آخر الأمر». انتهى. وقال الشعراني في «كشف الغمة»: «وكانوا يصلونها في أول زمان عمر ﷺ بثلاث عشرة ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين بين الآيات، حتى كان الناس يعتمدون على العصي من طول القيام، وكان إمامهم أبي بن كعب وتميما الداري ﷺ، ثم إن عمر ﷺ أمر بفعلها ثلاثا وعشرين ركعة، ثلاث منها وتر، واستقر الأمر على ذلك في الأمصار».

قوله: (رواه البيهقي) قلت: قال في «سننه الكبرى»: وقد أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسين بن فنجويه الدينوري بالدامغان، حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أنبأنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، ... ثم ساقه. قلت: رجال إسناده كلهم ثقات، أما أبو عبد الله ابن فنجويه الدينوري: فهو من كبار المحدثين في زمانه لا يسأل عن مثله، مات سنة ٤١٤هـ، وقد ذكره الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة الحافظ تمام بن أبي الحسين الرازي. وأما أحمد بن محمد بن إسحاق المعروف بـ«ابن السني»: هو صاحب كتاب «عمل اليوم والليلة»، وراوي.............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وفي صوم السفر من «الموطأ»(١): «وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ». ودل على أن الربع له حكم الكل في بعض الأحوال، وأن المرعي في النظر كان هو الدينار، وهذا راعاه أبو حنيفة في المسح وكشف العورة ونجاسة الثوب والحلق والتطيب ومدة اللبس وعيب الأضحية.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «موطأ مالك»، كتاب الصيام، ما جاء في الصيام في السفر، (٣/ ٤١٩)، رقم الحديث (٣٠٩).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ـــــــــــــــ

«سنن النسائي»، قال الذهبي في «طبقات الحافظ»: «كان دينا خيرا صدوقا، اختصر «السنن» وسماه «المجتبى». وأما عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي: فقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: «قال الخطيب أبو بكر: «كان ثقة ثبتا فهما عارفا». وقال السلمي: «سألت الدارقطني عن البغوي، فقال: «ثقة إمام جبل أقل المشايخ خطأ». انتهى. وأما علي بن الجعد: فهو أحد شيوخ البخاري، قال الحافظ في «التقريب»: «ثقة ثبت، رمي بالتشيع». وأما ابن أبي ذئب: فقال في «التقريب»: «ثقة فقيه فاضل». وأما يزيد بن خصيفة: فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة، قال في «التقريب»: «قد ينسب إلى جده، ثقة». انتهى. وأما السائب بن يزيد: فقال في «التقريب»: «صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحُجَّ به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين، وولاه عمر سوق المدينة». انتهى. قلت: هذا الأثر قد صحح إسناده غير واحد من الحفاظ كالنووي في «الخلاصة»، وابن العراقي في «شرح التقريب»، والسيوطي في «المصابيح». وقد أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» بوجه آخر عن يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه، قال: أخبرنا أبو عثمان البصري، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثني يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر. انتهى. قلت: رجال هذا الإسناد فلنذكرهم. أما أبو طاهر الفقيه: فهو أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش، قال التاج السبكي في «الطبقات الكبرى»: «محمد بن محمد بن محمش - بفتح الميم، بعدها حاء مهملة ساكنة، ثم ميم مكسورة، ثم شين معجمة - ابن علي بن داود الفقيه الشيخ أبو طاهر الزيادي، إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، وكان شيخا أديبا عارفا بالعربية، وله يد طولى في معرفة الشروط، وصنف فيه كتابا، وكان مع ذلك فقيرا». وقال: «سمع من أبي حامد بن هلال ومحمد بن الحسين القطان وعبد الله بن يعقوب الكرماني والعباس بن قوهيار ومحمد بن الحسن المحمد آبادي وأبي عثمان عمرو بن عبد الله البصري، ... إلخ». وقال: «روى عنه أبو عبد الله الحاكم، وذكره في «تاريخه» - وقد مات قبله - والحافظ أبو بكر البيهقي وأبو صالح المؤذن، ... إلخ». وأما أبو عثمان البصري: فهو عمرو بن عبد الله البصري، روى عنه أبو طاهر الفقيه وأبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل وغيرهما، ولم أقف من ترجم له. وأما أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب: فهو أبو أحمد الفراء، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: «كان مكثرا حجة». وقال: «وثقه مسلم، وحدث عنه في غير«الصحيح». وقال في «التقريب»: «ثقة عارف». وأما خالد بن مخلد فقال في «التقريب»: «صدوق يتشيع، وله أفراد». وأما محمد بن جعفر فهو محمد بن جعفر بن أبي كثير، قال في «الخلاصة»: «وثقه ابن معين». وقال في «التقريب»: «ثقة». وأما يزيد بن خصيفة والسائب فقد مر توثيقهما. وهذا الأثر من هذا الوجه قد صحح إسناده العلامة السبكي في...

٢- (٧٧٨) وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ رُوْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُوْمُوْنَ فِيْ زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِيْ رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِيْنَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

٣- (٧٧٩) وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيْ بِهِمْ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ «مُصَنَّفِهِ»، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

(أي: مع الوتر)

٤- (٧٨٠) وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ فِيْ رَمَضَانَ بِالْمَدِيْنَةِ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً، وَيُوْتِرُ بِثَلَاثٍ. أَخْرَجَهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ «مُصَنَّفِهِ»، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

٥- (٧٨١) وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّوْنَ ثَلَاثًا وَعِشْرِيْنَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦- (٧٨٢) وَعَنْ أَبِي الْخَصِيْبِ، قَالَ: كَانَ يَؤُمُّنَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ فِيْ رَمَضَانَ، فَيُصَلِّيْ خَمْسَ تَرْوِيْحَاتٍ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ

«شرح المنهاج»، وعلي القاري في «شرح الموطأ». ثم لا يخفى عليك أن ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة: قد ذكره بعض أهل العلم بلفظ: أنهم كانوا يقومون على عهد عمر ﷺ بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي مثله. انتهى. وعزاه إلى البيهقي، فقوله: «وعلى عهد عثمان وعلي مثله» قول مدرج، لا يوجد في تصانيف البيهقي. والله أعلم بالصواب.

قوله: (وإسناده مرسل قوي) قلت: يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب، وقد قال العراقي - على ما حكاه عنه السيوطي في «التدريب» -: «وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها فمتصلة، وكذا إن لم يدرك وقوعها، ولكن أسند رجاله، وإلا فمنقطعة». انتهى.

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة ... إلخ) قلت: قال: حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، فذكره. قلت: رجاله ثقات، لكن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر.

قوله: (أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ... إلخ) قلت: قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن، عن عبد العزيز بن رفيع، فذكره. قلت: عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب.

قوله: (رواه ابن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، ... فذكره. قلت: عبد الملك هو عبد الملك بن أبي سليمان.

قوله: (رواه البيهقي) قلت: قال في «سننه»: أخبرنا أبو زكريا بن أبى إسحاق، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا.......

٧- (٧٨٣) وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِيْ مُلَيْكَةَ (التابعي) يُصَلِّيْ بِنَا فِيْ رَمَضَانَ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨- (٧٨٤) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبِيْعَةَ (التابعي) كَانَ يُصَلِّيْ بِهِمْ فِيْ رَمَضَانَ خَمْسَ تَرْوِيْحَاتٍ، وَيُوْتِرُ بِثَلَاثٍ. أَخْرَجَهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ «مُصَنَّفِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: وَفِي الْبَابِ رِوَايَاتٌ أُخْرَى، أَكْثَرُهَا لَا تَخْلُوْ عَنْ وَهَنٍ، وَلَكِنْ بَعْضُهَا يُقَوِّيْ بَعْضًا.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــــــــــــــ

أبو الخصيب، ... فذكره.

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة ... إلخ) قلت: قال في «مصنفه»: وكيع، عن نافع بن عمر، ...، فذكره.

قوله: (أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ... إلخ) قلت: قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن سعيد بن عبيد، فذكره.

قوله: (روايات أخرى ... إلخ) قلت: منها: ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس ﵄، أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر. انتهى. وقد أخرجه عبد بن حميد الكشي في «مسنده»، والبغوي في «معجمه»، والطبراني في «معجمه الكبير»، والبيهقي في «سننه»، كلهم: من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان - جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وهو ضعيف -. قال البيهقي - بعد ما أخرجه -: «تفرد به أبو شيبة، إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، وهو ضعيف». انتهى. وقال المزي في «تهذيب الكمال»: «قال أحمد ويحيى وأبو داود: «ضعيف». وقال يحيى أيضا: «ليس بثقة». وقال النسائي والدولابي: «متروك الحديث». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، سكتوا عنه، وتركوا حديثه». وقال صالح: «ضعيف، لا يكتب حديثه». ثم قال المزي: «ومن مناكيره: حديث أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر». انتهى. قلت: وهكذا في «الميزان»، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «متروك الحديث». انتهى. ومنها: ما أخرجه البيهقي في «سننه»: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرازي، ....

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

حدثنا أبو عامر عمر بن تميم، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا حماد بن شعيب، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ﷺ، قال: ودعا القراء في رمضان، فأمر منهم رجلا يصلي بالناس عشرين ركعة. قال: وكان علي ﷺ يوتر بهم. وروي ذلك من وجه آخر عن علي. انتهى. قلت: حماد بن شعيب ضعيف، قال الذهبي في «الميزان»: «ضعفه ابن معين وغيره، وقال يحيى مرة: «لا يكتب حديثه». وقال البخاري: «فيه نظر». وقال النسائي: «ضعيف». وقال ابن عدي: «أكثر حديثه مما لا يتابع عليه». انتهى. ومنها: ما أخرجه البيهقي في «سننه»: أخبرنا أبو عبد الله ابن فنجويه الدينوري، حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني، أخبرنا أحمد بن عبد الله البزاز، حدثنا سعدان بن يزيد، حدثنا الحكم بن مروان السلمي، أنبأنا الحسن بن صالح، عن أبي سعد البقال، عن أبي الحسناء، أن علي بن أبى طالب ﷺ أمر رجلا..........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (حدثنا أبو عامر: عمر بن تميم) لعله عمرو بن تميم(١) ذكره في «الميزان»(٢) و«اللسان»(٣)، وأزيد منهما في «تعجيل المنفعة»(٤). ثم رأيت حديثه في فضل رمضان في «المسند» (٢/ ٣٣٠)(٥)، وليس هذا الحديث، و(٢/ ٣٧٤)(٦)، و(٢/ ٥٢٤)(٧)، ثم رأيت بنقل ثقة عن «السنن»(٨) أنه عمرو بن تميم، لا عمر. ثم راجعت «السنن»، ففيه عمرو – بالواو -. وراجع: «المعجم الصغير» (ص١١١)(٩)، ولكن الظاهر أن عمرو بن تميم الذي عند البيهقي آخر، متأخر الطبقة عن المذكور أولًا، والله أعلم.

قوله في التعليق: (عن أبي سعد البقال، عن أبي الحسناء) الذي يظهر أن أبا لحسناء هذا ليس الذي هو في «التهذيب»(١٠)؛ فإنه من السابعة، والبقال من الخامسة، وذكر..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) وهو في النسخ المطبوعة جديدا: «عمرو بن تميم» على الصواب. ووقع هذا الاسم «عمر بن تميم» خطأ في نسخة الكشميريِّ ﷺ، التي نشرتها «أحسن المطابع» الواقع في عظيم أباد، الهند. فنبه عليها الكشميريُّ ﷺ.

(٢) «ميزان الاعتدال»، حرف العين، عمرو بن تميم، (٣/ ٢٤٩)، رقم الترجمة (٦٣٣٩).

(٣) «لسان الميزان»، حرف العين، من اسمه عمرو، (٤/ ٣٥٨)، رقم الترجمة (١٠٤٨).

(٤) «تعجيل المنفعة» لابن حجر، حرف العين المهملة، ذكر من اسمه عمرو بفتح العين، (٢/ ٥٣)، رقم الترجمة (٧٨١).

(٥) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٤/ ١٠٤)، رقم الحديث (٨٣٦٨).

(٦) المصدر السابق، (١٤/ ٤٥٨، ٤٥٩)، رقم الحديث (٨٨٧٠).

(٧) المصدر السابق، (١٦/ ٤٥٧)، رقم الحديث (١٠٧٨٣).

(٨) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الصيام، باب في فضل شهر رمضان، (٤/ ٥٠٠)، رقم الحديث (٨٥٠٢).

(٩) «المعجم الصغير» للطبراني، باب العين، من اسمه علي، (١/ ٣٢٥)، رقم الحديث (٥٣٧).

(١٠) «تهذيب التهذيب»، باب الكنى، حرف الحاء، (١٢/ ٧٤)، رقم الترجمة (٣٠١).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

أن يصلى بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة. وفى هذا الإسناد ضعف، والله أعلم. انتهى. قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «الأظهر أن ضعفه من جهة أبي سعد سعيد بن المرزبان البقال، فإنه متكلم فيه، فإن كان كذلك، فقد تابعه عليه غيره، قال ابن أبي شيبة في «المصنف»: حدثنا وكيع، عن الحسن بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن أبي الحسناء، أن عليا ﷺ أمر رجلا يصلى بهم في رمضان عشرين ركعة. وعمرو بن قيس أظنه الملائى، وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم، وأخرج له مسلم». انتهى كلامه. قلت: مدار هذا الأثر على أبي الحسناء، وهو لا يعرف. ومنها: ما ذكره علي المتقي في «كنز العمال» - وعزاه إلى ابن منيع -: عن أبي بن كعب، أن عمر بن الخطاب ﷺ، أمره أن يصلي بالليل في رمضان، فقال: إن الناس يصومون النهار، ولا يحسنون أن يقرؤوا، فلو قرأت عليهم بالليل؟ فقال: يا أمير المؤمنين، هذا شيء لم يكن!. فقال: قد علمت، ولكنه حسن، فصلى بهم عشرين ركعة. انتهى. ومنها: ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن قيس، عن شتير بن شكل، أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر. انتهى. قلت: عبد الله بن قيس لا يدرى من هو؟ تفرد عنه أبو إسحاق. انتهى. قلت: وقال البيهقي في «سننه»:..........................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الدولابي[1] أن الحسن بن صالح أيضًا روى عن أبي الحسناء الذي هو من السابعة، والحسن أيضًا من السابعة، وقد روى شريك أيضًا عن أبي الحسناء، وهو من الثامنة، كما عند الترمذي (١/ ١٨٠)[2]، فهو رجل آخر، لا الذي قالوا فيه: إنه لا يعرف. وراجع: «التهذيب» (٢/ ٢٧١)[3].

قوله في التعليق: (قلت: عبد الله بن قيس لا يدرى من هو؟) كذا في «الميزان»، وهو من رجال «التهذيب»، وذكره ابن حبان في «الثقات»[4].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الكنى والأسماء»، من كنيته أبو حسان وأبو حسبة وأبو حسناء، (٢/ ٤٦٧)، برقم (٨٤٤).

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الأضحية، (٣/ ١٣٦)، رقم الحديث (١٤٩٥).

(٣) «تهذيب التهذيب»، باب الحاء، من اسمه الحسن، (٢/ ٢٧١)، رقم الترجمة (٤٨٩).

(٤) الذي ذكر في «الميزان» هو «عبد الله بن قيس» الراوي عن ابن عباس، وهو كذلك في «التهذيب»، ولم يذكر أحد منهما أنه يروي عن «شتير بن شكل»، وقد عقبه كل واحد منهما ترجمة عبد الله بن قيس النخعي، والذي ذكر في «الثقات» لابن حبان هو «النخعي»، وقال: «وأحسبه الذي روى عن ابن عباس»، وصنيعُ ابن حبان يشير إلى توحدهما، وسكوت الحافظ عليه يدل على أنه أيضا يقرُّه. راجع: «ميزان الاعتدال»، حرف العين، عبد الله بن قيس، (٢/ ٤٧٣)، رقم الترجمة (٤٥١٦، ٤٥١٧). و«تهذيب التهذيب»، حرف العين المهملة، (٥/ ٣٦٥)، رقم الترجمة (٦٢٨، ٦٢٩).

١٨٥- بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ

١ - (٧٨٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ. {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِيْ}». رَوَاهُ الجُماعَةُ.

٢ - (٧٨٦) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُوْلَ الله، ما كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَلَّيْتُهَا». فَقُمْنَا إِلَى...........

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

«وروينا عن شتير بن شكل - وكان من أصحاب علي ﷺ - أنه كان يؤمهم في شهر رمضان بعشرين ركعة، ويوتر بثلاث». انتهى. قلت: البيهقي لم يذكر إسناده، ولعله من طريق عبد الله بن قيس المذكور، والله أعلم. ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا غندر، عن شعبة، عن خلف، عن ربيع - وأثنى عليه خيرا -، عن أبي البختري، أنه كان يصلي خمس ترويحات في رمضان، ويوتر بثلاث. انتهى. قلت: فيه خلف لا أعرف من هو؟.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (قلت: فيه خلف لا أعرف من هو؟) والذي يظهر من «التهذيب»(١) أنه خلف بن حوشب، لا بأس به.

قوله: (وأقم الصلاة لذكري) وجهه في «المصفى» (ص٨١): أي: إذا ذكرتني بأني كنت أمرتك بالصلاة ولم تصل، كما يقال: «كنا نسينا فلانًا حتى ذكرناه». كأنه أراد: أنه لما ذكر الله بعد ما نسيه، فليجعل صورة ذكره: الصلاة. وراجع: ما في «الكنز» (٤/ ٦٦)(٢) عن ابن عباس، فهو ذكر الله، لا ذكر اسمه، كقوله في الأنفال: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم﴾. والوجه أن يقال: إنه كان يتوهم أن الصلاة موقتة، فإذا فاتت فاتت، فبين أن المقصود بها الذكر وهو مستمر. ولعله لا توجد آية بقيد وقت الذكر إلا هذه، واللام للوقت، أو أنه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ من الكهف، وكأنه يتكرر بتكرر وقت ذكره فيه، وخرج فيه عن النسيان، وعليه صلاة الغد إن ثبتت، وليخرج من مكان أنساه الشيطان: ﴿وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره﴾، ولم ينسب الإنساء إلا إليه. وراجع: «جامع البيان» و(ص٣٧٠)، وكأنه قد يكون في الحديث مثال لما في القرآن لا تفسير، وعليه حديث اختصام الملائكة، والتسمية بعبد الحارث.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تهذيب التهذيب»، حرف الخاء المعجمة، من اسمه خلف، (٣/ ١٤٩)، رقم الترجمة (٢٨٥).

(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الأول: الفصل الثاني، (٧/ ٣٠٠)، رقم الحديث (١٨٩٧٦).

بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَ ما غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٧٨٧) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ، فَإِذَا سَلَّمَ الإِمامُ فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ الَّتِيْ نَسِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا أُخْرَى. رَوَاهُ مالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١١- أَبْوَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ

١٨٦- بَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ

١ - (٧٨٨) عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسَدِيِّ - حَلِيْفِ بَنِيْ عَبْدِ المُطَّلِبِ - ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَامَ فِيْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوْسٌ، فَلَما أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِيْ كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُما النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ ما نَسِيَ مِنَ الجُلُوْسِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فليصل الصلاة التي نسي. ثم ليصل بعدها الأخرى) وله مؤيد من فعله ﷺ. (٢/ ٥٦)[١] «فتح». وأعله في «التخريج» (ص٢٩٨)، [و] (ص١٢١)[٢]. وراجع: «العمدة» (٢/ ٦٠٦)[٣]، و«الكنز» (٤/ ٣٣٨)، وفي تعدُّد ليلة التعريس ما فيه (٥/ ٣٠٨)[٤].

قوله: (باب سجود السهو ... إلخ) الخلاف في الأفضلية على ظاهر الرواية، ذكره شارح «المنية». وفي الجواز في الشواذ، وكذا نقل الخلاف في المذاهب الأربعة، ذكره في «شرح المواهب»[٥] و«العمدة» (٢/ ٣١٤)[٦] و«شرح المنتقى» (٢/ ٣٦١)[٧]. لكن لابد لقوله: «قبل............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، (٢/ ٦٩).

(٢) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب المواقيت، ١/ ٢٣٢).

(٣) «عمدة القاري»، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، (٥/ ٩٢).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثالث: في قضاء الصلاة، (٨/ ٢٢٩)، رقم الحديث (٢٢٦٨٠)، و (٨/ ٢٣٠)، رقم الحديث (٢٢٦٨٤، ٢٢٦٨٦)، و (٨/ ٢٣١)، رقم الحديث (٢٢٦٨٧، ٢٢٦٨٨)، و (٨/ ٢٣٢)، رقم الحديث (٢٢٦٩١، ٢٢٦٩٢).

(٥) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني، (١٠/ ٤٢٩).

(٦) «عمدة القاري»، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (٤/ ١٤٠).

(٧) «نيل الأوطار»، أبواب سجود السهو، باب ما جاء فيمن سلم من نقصان، (٣/ ١٣٢ - ١٣٣).

٢- (٧٨٩) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى ما اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيْمًا لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٧٩٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ أَوَاحِدَةً صَلَّى أَمْ ثِنْتَيْنِ؟ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا؟ فَلْيَجْعَلْهَا ثِنْتَيْنِ، وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَسْجُدُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ - وَهُوَ جَالِسٌ - قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجْدَتَيْنِ»............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

أن يسلم» في حديث أبي سعيد القولي من نكتة.

قوله: (كانتا ترغيمًا للشيطان) ثم إن المراد بالترغيم: بعثه على إلقاء التراب على رأسه، كما في حديث عباس بن مرداس عند ابن ماجه في وقوف عرفات[1]. وهو المراد في حديث سجدتي التلاوة عند مسلم[2] في كتاب الإيمان. وراجع: «الترغيب» للمنذري[3] من قول ابن مسعود، و«الكبريت» (ص٧٢)، وهو إلصاق الجبهة منا بالتراب، وترغيم للشيطان. وفي «الإتحاف» (٣/ ١٤٦)[4] عن «المبسوط»: «فنحن نسجد مرتين ترغيمًا له». ثم ظهر أن المراد بقوله: «قبل أن يسلم» بيان موضعه إن أراد قبله، لا نفي كونه بعد السلام. وهو عند الدارقطني (ص١٤٣)[5]، وفيه عبد الله بن جعفر. ونحوه عند أبي داود (ص١٤٧)[6]. وراجع: «الفتح» (٣/ ٨٤)[7]. والدليل عليه: رواية البخاري في الباب الآتي. ثم لو دلّ على اعتبار الواحدة في أحكام الدنيا، لم يدل إلا في ضمن الخمس، وهو قول عندنا، لا البتيراء. ثم إنه قد جاء في وصف السجدتين أنهما تمام صلاته، كما ذكرناه في (٢/ ٧) عن «المسند» (١/ ٦٣)[8]: «من صلى منكم، فلم يدر أشفع أو أوتر، فليسجد سجدتين؛ فإنهما تمام صلاته».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن ابن ماجه»، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة، (٢/ ١٠٠٢)، رقم الحديث (٣٠١٣).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، (١/ ٨٧)، رقم الحديث (٨١).

(٣) «الترغيب والترهيب»، كتاب قراءة القرآن، الترغيب في قراءة القرآن في الصلاة، (٢/ ٢٣٢)، رقم الحديث: (٢٢١٧).

(٤) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة، بيان تفصيل ما ينبغي أن يحضر في القلب ...، (٣/ ١٤٦).

(٥) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه، (٢/ ٢٠٥)، رقم الحديث (١٤٠١).

(٦) «سنن أبي داود»، أبواب استفتاح الصلاة، باب إذا شك في الثنتين والثلاث، (٢/ ٢٦٣)، رقم الحديث (١٠٢٧).

(٧) «فتح الباري»، باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا سجد سجدتين وهو جالس، (٣/ ١٠٤).

(٨) «مسند أحمد»، مسند عثمان بن عفان ﷺ، (١/ ٥٠٠، ٥٠١)، رقم الحديث (٤٥٠).

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَه وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَهُوَ مَعْلُوْلٌ.

١٨٧- بَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ

١ - (٧٩١) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُوْ اليَدَيْنِ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُوْلَ الله؟ قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذُوْ اليَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُوْلُ الله ﷺ، فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢ - (٧٩٢) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِيْ صَلاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ما يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ».

٣ - (٧٩٣) وَعَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ ﵁، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَه وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤ - (٧٩٤) وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَهِمُ فِيْ صَلَاتِهِ، لَا يَدْرِيْ أَزَادَ أَمْ نَقَصَ؟ قَالَ: يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ ما يُسَلِّمُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥ - (٧٩٥) وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيْدٍ ﵁، أَنَّهُ صَلَّى وَرَاءَ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﵁ فَأَوْهِمَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦ - (٧٩٦) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ________

قوله: (وصححه وهو معلول) بما عند الدارقطني (ص١٤٢).

١٨٨- بَابُ ما يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَي السَّهْوِ ثُمَّ يُسَلِّمُ

١ - (٧٩٧) عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله ﷺ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيْمُ: لَا أَدْرِيْ زَادَ أَوْ نَقَصَ؟ - فَلَما سَلَّمَ قِيْلَ لَهُ: يَا رَسُوْلَ الله، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَما ذَاكَ؟». قَالُوْا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. فَثَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَما أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ .. قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَما تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكِّرُوْنِيْ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِيْ صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَآخَرُوْنَ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه البخاري) قلت: أخرجه في «باب التوجه نحو القبلة».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (قال عبد الله: صلى النبي ﷺ) وفي «شرح الموطأ» (١/ ١٧٩)(١): «إن حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور حديث معلول». وحكاه عن أحمد، وخالفه في «الفتح» (٣/ ٧٦)(٢)، لعله ليس عن أحمد إعلاله، وإنما هو عن بعض آخرين.

قوله: (وإذا شك أحدكم في صلاته) ويشكل على الحنفية في ترك القعدة على الرابعة لفظ الطبراني في هذا الحديث في «العمدة» (٢/ ٣١١)(٣)، إلا أن يختار وجوبها، ولم ينقل سياقه في «الفتح» (١/ ٤٢٢)(٤)، ويفيدهم ما في «الكنز» (٤/ ١٠٢)(٥) عن ابن عمر «ك» «ق» إن صح، فكان: إن شاء فليصل ركعة، وإن شاء فليركع ركعتين حتى تكونا شفعًا برأسهما. ثم رأيته في «المستدرك» (ص٢٦١)(٦) بلفظ الإفراد، وكأن التثنية من الناسخ، وحينئذ لا يفيد. ولينظر ما عند مسلم(٧) وغيره: «فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته ... إلخ»: هل ينافي وصل السادسة،......

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، (١/ ٣٥٦).

(٢) «فتح الباري»، باب إذا صلى خمسا، (٣/ ٩٥).

(٣) «عمدة القاري»، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (٤/ ١٣٨).

(٤) «فتح الباري»، باب قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، (١/ ٥٠٤).

(٥) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الثاني: الفصل الثاني، (٧/ ٤٧٤)، رقم الحديث (١٩٨٤٥).

(٦) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب الصلاة، أما حديث عبد الرحمن بن مهدي، (١/ ٣٩٢)، رقم الحديث (٩٥٩).

(٧) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، (١/ ٤٠٠)، رقم الحديث (٥٧١).

٢- (٧٩٨) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ صَلَّى العَصْرَ، فَسَلَّمَ فِيْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: «الخِرْبَاقُ»، وَكَانَ فِيْ يَدَيْهِ طُوْلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ الله، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيْعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوْا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣- (٧٩٩) وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى المُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ﵁، فَلَما صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُوْمُوا بِنَا، فَلَما فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَسَلَّمَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ».

٤- (٨٠٠) وَعَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁، قَالَ فِيْ سَجْدَتَي السَّهْوِ: يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــ

أو تكون مستحبة بالأولى إن شاء؟. وفي «العمدة» (٣/ ٧٤٢)[١]: «إلا في العصر»، ولكن سياق مسلم المذكور فيما إذا لم يتحقق أنه صلى خمسًا، وإنما هو في صورة الشك، كما في المتن في الصفحة الماضية. وكأنه إنما لم يضم السادسة في حديث عبد الله لما أنه وقع الكلام بعد السلام على التمام، وشيء، فلم يناسب الضم، وإن كان الكلام إذ ذاك جائزًا. وراجع: «البدائع» (ص١٧٨)[٢]، ويمكن أن يكون المراد بلفظ الطبراني: «نقص» أي: غير «ولم يجلس» أي: للسلام. وفي تغيير الهيئة قد يقال: النقص وإن زاد فهو كثرة قلة. وراجع: «فتاوى ابن تيمية» (٢/ ٥٦)، مع ما عند أبي داود (ص١٢٩)[٣]: «فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا».

قوله: (رواه الطحاوي، وإسناده حسن) راجع: من «تذكرة الحفاظ» ما للذهلي[٤].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب إذا صلى خمسا، (٧/ ٣٠٧).

(٢) «بدائع الصنائع»، كتاب الصلاة، فصل بيان من يجب عليه سجود السهو ومن لا يجب عليه سجود السهو، (١/ ١٧٨).

(٣) «سنن أبي داود»، أبواب تفريع استفتاح الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجدا، (٢/ ١٦٧)، رقم الحديث (٨٩٣).

(٤) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة التاسعة، (٢/ ٢٨٨)، رقم الترجمة (٥٤٩).

١٨٩- بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيْضِ

١ - (٨٠١) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِيْ بَكْرٍ قَاعِدًا فِيْ ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا فِيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (عن أنس ﷺ) [و] راجع[1]: «المسند» (٣/ ٢٤٣)[2]، و(٣/ ٢٣٩)[3]، و(٣/ ٢٦٢)[4]، و(ص٢٥٧)[5]، و(ص١٥٩)[6]، و(ص٢٨١)[7]، والطيالسي (ص٢٨٥)[8]، والنسائي (ص١٢٧)[9]، وفي «الشمائل» (ص١٦)[10]. وهو عند الطحاوي (ص٢٢٣)[11].

قوله: (في ثوب متوشِّحًا فيه) ونحوه عن جابر في «المعجم الصغير» (ص٨٧)[12]، [و] (ص١٠١) «ن». «كنز»، وعند «ش» (ص٤٤٧). وراجع: ما عنه عند مسلم (ص٢٦٢)[13]؛ كي لا يختلط الحديثان. وما عند النسائي (ص١٥٤)[14]، [و] (ص١٢٧)[15] والطحاوي (ص١٢٥)[16]: فلعله دخل على عبد العزيز بن أبي سلمة حديث أنس هذا في حديث أم الفضل، وأيضًا بين حميد وأنس ثابت، كما ذكره الترمذي[17]. وإنما حديث أم الفضل عند ابن..........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) الإحالات الستة التي أحال عليها الكشميريُّ من «المسند» ليس في جميعها ذكر إمامة أبي بكر للنبي ﷺ، وإنما هو في الأولى والخامسة منها، وفي الباقية صلاته ﷺ في مرض موته فقط.

(٢) «مسند أحمد»، مسند أنس بن مالك، (٢١/ ١٨١)، رقم الحديث (١٣٥٥٦).

(٣) المصدر السابق، (٢١/ ١٥٥)، رقم الحديث (١٣٥١٠).

(٤) المصدر السابق، (٢١/ ٢٩٣)، رقم الحديث (١٣٧٦٣).

(٥) المصدر السابق، (٢١/ ٢٦٣)، رقم الحديث (١٣٧٠٢).

(٦) المصدر السابق، (٢٠/ ٧٠)، رقم الحديث (١٢٦١٧).

(٧) المصدر السابق، (٢١/ ٤٠٤)، رقم الحديث (١٣٩٨٨).

(٨) يريد الكشميريُّ ﷺ قصة صلاته بالناس في مرضه الذي توفي فيه، لا إمامة أبي بكر ﷺ له. راجع: «مسند الطيالسي»، ما أسند أنس بن مالك الأنصاري، الأفراد عن أنس، (٣/ ٥٩٩)، رقم الحديث (٢٢٥٤).

(٩) «سنن النسائي»، كتاب الإمامة، صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، (٢/ ٧٩)، رقم الحديث (٧٨٥).

(١٠) «الشمائل المحمدية»، باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ، (١/ ٥٥)، رقم الحديث (٥٨).

(١١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، (١/ ٣٨٠)، رقم الحديث (٢٢٣٩).

(١٢) «المعجم الصغير»، من اسمه حمدان، (١/ ٢٦٥)، رقم الحديث (٤٣٥).

(١٣) «صحيح مسلم»، كتاب لصلاة المسافرين، باب الدعاء في لصلاة الليل وقيامه، (١/ ٥٣٢)، رقم الحديث (٧٦٦).

(١٤) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، القراءة في المغرب بالمرسلات، (٢/ ١٦٨)، رقم الحديث (٩٨٥).

(١٥) المصدر السابق، كتاب الإمامة، صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، (٢/ ٧٩)، رقم الحديث (٧٨٥).

(١٦) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب القراءة في صلاة المغرب، (١/ ٢١١)، رقم الحديث (١٢٦٣).

(١٧) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا ...، (١/ ٤٧٠)، رقم الحديث (٣٦٣).

٢- (٨٠٢) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: صَلَّى رَسُوْلُ الله ﷺ خَلْفَ أَبِيْ بَكْرٍ فِيْ مَرَضِهِ الَّذِيْ مات فِيْهِ قَاعِدًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٣- (٨٠٣) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁، قَالَ: كَانَتْ بِيْ بَوَاسِيْرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِما، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِما. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

عباس، لا غير. وراجع: ما في «شرح المواهب» (٧/ ٣١١)(١)، وهو في «الزوائد» (ص١٦٢)(٢) عن أم الفضل وأنس وابن عباس. وعبد الله بن الحارث بن عبد المطلب توفي في حياته ﷺ، كما في «الإصابة»(٣)، فالمراد به: عبد الله بن الحارث بن نوفل، والحديث مرسل.

قوله: (صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر) راجع: «المسند» (٦/ ١٥٩)(٤). وراجع: النسائي من «صلاة الإمام خلف رجل من رعيته» من الإمامة(٥). ومثله عن أبي بكر نفسه عند أبي يعلى في «تاريخ الخلفاء»(٦). فدل على تعدد الصلاة في مرض الموت معهم، وعلى أنه ﷺ كان مقتديًا في هذه الصلاة، وهي آخر صلاة صلاها، ولفظه: «إن آخر صلاة صلاها النبي ﷺ خلفي في ثوب واحد». ومن «الكنز» (٤/ ١٨٤)(٧)، و(٤/ ١٨٤)، وهو عند ابن أبي شيبة أيضا من طريق الواقدي(٨).

قوله: (صل قائما) راجع: «شرح الموطأ» (٤/ ٦٩).

قوله: (فإن لم تستطع فقاعدا) وحديث: «صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم»: سببه في «شرح الموطأ» (١/ ٢٥٢)(٩)، و(٤/ ٦٩). وفي «السيرة الحلبية» من ابتداء الهجرة: «أنهم تجشموا القيام إذن»(١٠). والمراد به: أنه نصف من قيامه، لا قيام الصحيح.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني، (١٠/ ٣٤٣).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد وأكثر منه، (٢/ ٤٩)، رقم الحديث (٢٢٠٧، ٢٢٠٩)، و (٢/ ٥٠)، رقم الحديث (٢٢١٧).

(٣) «الإصابة»، حرف العين، باب العين بعدها الباء، من اسمه عبد الله، (٤/ ٤٢)، رقم الترجمة (٤٦٢١).

(٤) «مسند أحمد»، مسند عائشة ﵂، (٤٢/ ١٥١)، رقم الحديث (٢٥٢٥٧).

(٥) «كتاب الإمامة»، صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، (٢/ ٧٩)، رقم الحديث (٧٨٥).

(٦) «تاريخ الخلفاء» للسيوطي، الخليفة الأول أبو بكر الصديق ﵁، (١/ ٧٠).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، فصل في الشرط، (٨/ ١٦)، رقم الحديث (٢١٦٥٩).

(٨) «المصنف» لابن أبي شيبة، باب في الصلاة في الثوب الواحد، (١/ ٣٢١).

(٩) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب لصلاة الجماعة، باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، (١/ ٤٨٤، ٤٨٥).

(١٠) «السيرة الحلبية»، باب الهجرة إلى المدينة، (٢/ ١١٥).

وَزَادَ النَّسَائِيُّ: «إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا. {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}».

٤ - (٨٠٤) وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُوْلُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ المَرِيْضُ السُّجُوْدَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيْمـاءًا، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا. رَوَاهُ مالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٩٠- بَابُ سُجُوْدِ القُرْآنِ

١ - (٨٠٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وزاد النسائي: إن لم تستطع فمستلقيا) كذا في «التخريج»[1]، و«التلخيص» (ص٨٤)[2]. ونفى الشافعي ﷺ الاستلقاء والتربع للمتطوع، وهو في «التلخيص» (ص٨٥)[3].

قوله: (باب سجود القرآن) راجع: «الجوهر» (ص١٧٨)، والطحاوي (ص١٢٢)[4]، [و] يظهر من «المصنف»[5] أنه عند بعض السلف على اللسان وحده، لا على الأبدان، فكانوا يكتفون بالتكبير والإيماء، كصلاة الجنازة عند بعضهم، كما في «الفتح» (٣/ ١٥٤)[6]. وهو المراد بالتسليم عن بعض السلف، كما في «المصنف»[7] و«الفتح» (٢/ ٤٥٧)[8]. وهناك لفظ آخر في «المدونة» (١/ ٧٨)[9]، لكنه مختصر من حديث السقوط عن الفرس عند «خ»[10]. ونظيره: ما ذكره في «حاشية الدر» من عدم وجوب السلام مع وجوب الصلاة عليه السلام، وما نقله في سجود التلاوة، إذا لم يمكنه فورًا، وهل يجري في سجود القاص ما ذكروه في سلام السائل؟ لم أره عندهم. وما في ترجمة البخاري[11] في أثر عمران: «ولم يجلس لها» لا يتعين أن يكون معناه: «لم يكن جالسًا لها من قبل»، بل يحتمل أن يكون معناه: «لم يجلس لأدائها حين سمع» على حدِّ: «ما قلت هذا»، لا: «ما أنا قلت». والآثار التي سردها البخاري إنما تدلّ على عدم وجوبها بتلاوة من تعنت في الاستيقاف، فهي مناسبة لهذه المسألة، لا لمسألة عدم الوجوب رأسًا. وأيضًا يحتمل أن يريد أن الجلوس لها وعدم..

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صلاة المريض، (٢/ ١٧٥).

(٢) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤٠٧)، رقم الحديث (٣٣٥).

(٣) المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة، (١/ ٤١٢).

(٤) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، (١/ ٢٠٧)، رقم الحديث (١٢٣٣).

(٥) «المصنف» كتاب الصلوات، باب الحائض تسمع السجدة، (١/ ٣٧٥)، رقم الحديث (٤٣٢٠، ٤٣٢١).

(٦) «فتح الباري»، باب سنة الصلاة على الجنازة، (٣/ ١٩٢).

(٧) «المصنف» كتاب الصلوات، باب الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة، (١/ ٣٧٦)، رقم الحديث (٤٣٢٨).

(٨) «فتح الباري»، باب سجدة النجم، (٢/ ٥٥٤).

(٩) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الأول، صلاة المريض، (١/ ١٧٢).

(١٠) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، (١/ ١٤٧)، رقم الحديث (٧٣٢).

(١١) المصدر السابق، أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله ﷻ لم يوجب السجود، (٢/ ٤١).

قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيْهَا مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ، وَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِيْنِيْ هَذَا. فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

الجلوس سواء، ولا يريد نفي الوجوب رأسًا، وأحمد في رواية يوجبها داخل الصلاة، لا خارجها، والحنفية أنها داخل الصلاة على الفور، وخارجها على التراخي. وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء، ووافقه الشعبي وأبو عبد الرحمن السلمي. وراجع: «المصنف» (ص١٠٣). ورجح ابن القيم في «كتاب الصلاة» (ص١٨٩)(١) وجوبه، والخلاف في وجوب سجدة التلاوة نشأ من عدم اشتراط القيام لها، وعدم اشتراط الفور والاجتزاء بالركوع ولو خارج الصلاة على غير الظاهر عندنا، والاكتفاء بالتكبير والإيمـاء عند بعض السلف. ولعل الإيمـاء هو الركوع، فتكون الرواية قوية، واستدل عليه في «التفسير الكبير» لأبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿خرَّ راكعا وأناب﴾ وهو الوجه في الاختلاف في سجدة ﴿ص﴾، وكون الشيطان له النار بتركها باعتبار الجنس على هذا، كسجدة السهو ترغيمـا له، ذكره السندي على النسائي في السهو(٢). وقول النبي ﷺ: «إنمـا هي توبة نبي» أي: يكتفي فيه بالإيمـاء وبلا اصطفاف. وهو الجواب عن ترك عمر السجود، كمـا عند البخاري(٣). وسجدتا الحجِّ من حروف القرآن كالنمل. راجع: «العمدة» (٣/ ٨٨)(٤). وقوله: «إلا أن نشأ قراءتها» - كمـا في «الفتح»(٥) - إن كان من قول ابن عمر، لكن وقع التصريح عند مـالك(٦) والطحاوي(٧) أنه من قول عمر. وبحث في «العمدة» في كونه قول عمر ﷺ، ولعل مـا ذكره هو الصواب، وأنه عند البخاري عن ابن عمر، لا عمر، وعند مـالك عن عمر، فهو عن كليهمـا لتغاير الإسناد والمتن، والمراد بأثر عمر أنه لا يحتاج إلى النـزول والاصطفاف وصورة الجمـاعة، كمـا كان يتوهم من فعله الأول، وليس ببعيد من مشاهدة تلك الهيئة هذه الأمور والفور. وراجع: «ترجمة الترمذي» (١/ ٥٢٧).

قوله: (قرأ النبي ﷺ النجم) روي أنه كان في الصلاة. (١/ ٢٨٥) «شرح المواهب».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الصلاة وأحكام تاركها»، المسألة الثالثة: بمـاذا يقتل هل بترك صلاة أو صلاتين أو ثلاث صلوات، (١/ ٤٠).
(٢) «حاشية السندي على النسائي»، كتاب الافتتاح، (٣/ ٢٧)، رقم الحديث (١٢٣٨).
(٣) «صحيح البخاري»، أبواب سجود القرآن، باب من رأى أن الله لم يوجب السجود، (٢/ ٤٢)، رقم الحديث (١٠٧٧).
(٤) «عمدة القاري»، أبواب صفة الصلاة، باب القراءة في الفجر، (٦/ ٣١).
(٥) «فتح الباري»، باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، (٢/ ٥٥٩).
(٦) «موطأ مـالك»، مـا جاء في سجود القرآن، (٢/ ٢٨٨)، رقم الحديث (٧٠١).
(٧) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا، (١/ ٣٥٤)، رقم الحديث (٢٠٨٤).

٢- (٨٠٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ، وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُوْنَ وَالْمُشْرِكُوْنَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣- (٨٠٧) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: {ص} لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُوْدِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤- (٨٠٨) وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِيْ {ص}، وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَنَسْجُدُهَا شُكْرًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وسجد معه المسلمون والمشركون والجن) منهم: عمرو بن طلق الجني، ذكره العيني[١].

راجع: «شرح المواهب» من ذكر الجن عند خروجه ﷺ إلى الطائف[٢].

قوله: (قال: {ص} ليس من عزائم السجود) راجع: حديثه الآخر عند البخاري من كتاب الأنبياء من ذكر داود[٣]، ومن (٢/ ٧٠٩)[٤] ومن الأنعام (ص٦٦٦)[٥]. قال شارح «المنية»: «فضلت سورة الحج بسجدتين». أي: إحداهما للتلاوة، والأخرى للصلاة؛ لاقترانها بالركوع، مع أنه تفرد برفع سجدتي الحج مسندا ابن لهيعة عن ابن هاعان، ذكره الزيلعي[٦] وشارح «المنتقى»[٧] و«الجوهر»[٨]. وحذف حديث ابن لهيعة هذا النسائي - مع إخراجه في «الكبرى» كما في «إعلام الموفقين»[٩] - في «المجتبى».

قوله: (ونسجدها شكرًا) ونقل في «الاعتصام» من الجزء الثاني كراهة سجدة الشكر عن مالك، وتكلمه في أثر أبي بكر، فراجعه[١٠]، والله أعلم. وراجع: «الكنز» (١/ ١٢٦)[١١]، وما في «الوفاء» (٢/ ٥٦)[١٢]: جوابه في (٢/ ٥٥) منه، وكذا في «الأدب المفرد».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء، (٧/ ١٠٢).

(٢) «شرح المواهب اللدنية»، ذكر الجن، (٢/ ٥٩).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الأنبياء، باب واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب، (٤/ ١٦١)، رقم الحديث (٣٤٢١).

(٤) المصدر السابق، كتاب التفسير، باب وإن يونس لمن المرسلين، (٦/ ١٢٤)، رقم الحديث (٤٨٠٧).

(٥) المصدر السابق، كتاب التفسير، (٦/ ٥٧)، رقم الحديث (٤٦٣٢).

(٦) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، (٢/ ١٧٩).

(٧) «نيل الأوطار»، أبواب سجود التلاوة والشكر، باب مواضع السجود في سورة الحج و﴿ص﴾ والمفصل، (٣/ ١١٦).

(٨) «الجوهر النقي»، باب سجدتي الحج، (٢/ ٣١٦).

(٩) هكذا في الأصل يريد الكشميريُّ ﷺ «إعلام الموقعين»، راجع منه: سجدات المفصل والحج، (٤/ ٣٠٣).

(١٠) «الاعتصام» للشاطبي، فصل سكوت الشارع عن الحكم في مسألة ما، (١/ ٤٦٨).

(١١) «كنز العمال»، الكتاب الثاني، الباب السادس، (١/ ٥٠١)، رقم الحديث (٢٢١٤).

(١٢) «وفاء الوفاء»، الباب الخامس: الفصل الثالث: مسجد أبي ذر الغفاري، (٣/ ٥٤).

٥- (٨٠٩) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ {ص}، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النَّاسُ لِلسُّجُوْدِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّيْ رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُوْدِ». فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدُوْا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٨١٠) وَعَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ السُّجُوْدِ فِيْ {ص}، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: اسْجُدْ فِيْ {ص}. فَتَلَا عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنَ الْأَنْعَامِ: {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ} إِلَى قَوْلِهِ: {أُولَئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

قوله: (إنما هي توبة نبي) ولكن هذا كان قبل حديث أبي سعيد في «الترغيب» (ص٢٨٤)[1]، ولعله المنشأ لفعل عمر ﷺ.

قوله: (رواه أبو داود، وإسناده صحيح) وذكر فيه في «الجوهر» علة. (ص١٧٧)[2].

قوله: (فقال: اسجد في {ص}) «إن أبا سعيد الخدري رأى رؤيًا أنه يكتب «صاد»، فلما بلغ إلى الآية التي يسجد لها: رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرته: انقلب ساجدا، فقصها على النبي ﷺ، فلم يزل يسجد بها بعد». تفرد به أحمد. ابن كثير. (٨/ ٢٩٢)[3]. قال في «الفتح»[4]: «وسبب ذلك كون السجدة التي في ﴿ص﴾ إنما وردت بلفظ الركوع، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة». مع ما عند الترمذي (٢/ ١٨٠)[5]، واستدل بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله: ﴿وخر راكعًا﴾ بأن الركوع عندها ينوب عن السجود، فإن شاء المصلي ركع بها، وإن شاء سجد، ثم طرده في جميع سجدات التلاوة، وبه قال ابن مسعود ... إلخ.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الترغيب والترهيب»، كتاب قراءة القرآن، الترغيب في قراءة القرآن، (٢/ ٣٥٧)، رقم الحديث (٣٧).

(٢) «الجوهر النقي»، باب سجدة ص، (٢/ ٣١٨).

(٣) «تفسير ابن كثير»، (٧/ ٥٢)، سورة ص، [الآية: ٢١ - ٢٥].

(٤) «فتح الباري»، قوله باب سجدة تنزيل السجدة، (٢/ ٥٥٣).

(٥) «سنن الترمذي»، أبواب السفر، باب ما يقول في سجود القرآن، (١/ ٧٢١)، رقم الحديث (٥٨٠).

رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧- (٨١١) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁، قَرَأَ: {إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ}، فَسَجَدَ بِهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ لَمْ أَسْجُدْ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٨- (٨١٢) وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ السَّجْدَةِ الَّتِي فِي {حم}، قَالَ: اسْجُدْ بِآخِرِ الآيَتَيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٢- أَبْوَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

١٩١- بَابُ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ

١- (٨١٣) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

قوله: (رواه الطحاوي، وإسناده صحيح) وبنحوه البخاري في «الأنعام»[1] و«ص»[2].

قوله: (قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) راجع: ما عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي بمكة بركعتين - يعني: الفرائض - فلما قدم المدينة، وفرضت عليه الصلاة أربعًا وثلاثًا: صلى وترك الركعتين، كان يصليهما بمكة تمامًا للمسافر». «مسند طيالسي» (ص٢١٥)[3]. وراجع: «الزوائد» عنها (ص٢٠٣)[4]. وراجع: ما ذكرناه في (٢/ ٤)، وبسطه في «السيرة الحلبية» من إمامة جبريل جدًّا، فراجعها[5]. وراجع: ما في «العمدة» (٣/ ٥٢٨)[6]، وأجود منه ما في «المصفى» (ص١٤٠)، [و] (ص١٤٩)، وهو في «الهدي» كذلك، واختاره الأكمل في «العناية»، وفي «البدائع» (ص٩٢)[7] و«شرح..

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب التفسير، (٦/ ٥٧)، رقم الحديث (٤٦٣٢).

(٢) يريد الكشميريُّ ﵀ آية «صاد»، التي في كتاب أحاديث الأنبياء لا كتاب التفسير كما يظهر من كلامه، راجع منه: كتاب أحاديث الأنبياء، باب واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب، (٤/ ١٦١)، رقم الحديث (٣٤٢١).

(٣) «مسند الطيالسي»، مسند عائشة أم المؤمنين، الأفراد عن عائشة، (٣/ ١٢٣)، رقم الحديث (١٦٣٩).

(٤) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب صلاة السفر، (٢/ ١٥٤)، رقم الحديث (٢٩٣١، ٢٩٣٢).

(٥) «أنسان العيون في سيرة الأمين المأمون» للحلبي، باب ذكر الإسراء والمعراج، (١/ ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥).

(٦) «عمدة القاري»، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، (٧/ ١١٦).

(٧) «بدائع الصنائع»، كتاب الصلاة، فصل في صلاة المسافر، (١/ ٩٢).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــ

التحرير» (١/ ١٢٦)[1]، ويظهر من كلام السهيلي[2] وجه التوفيق بين رواية عائشة وابن عباس: بأن الزيادة وقعت في الإسراء، وظهرت في المدينة، على خلاف رواية الطحاوي[3]، وقد أخرج أحمد في (١/ ٣٤٩)[4] ما يصرح بأنه لا يريد خلافا فيه على خلاف ما اشتهر عنه. وراجع: «إرشاد الساري»[5] و«العمدة» (٢/ ٢١١)[6]، و(٤/ ٢٤٠)[7] «كنز»، وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع. «فتح» (١١/ ١٠٦)[8]. وراجع: «التخريج» (ص١١٦)، [و] (ص٣١٠)، وهو في «الفتح» (٢/ ٥). وعلى هذا تكون آية الخوف - القصر - نزلت تقريرا كآية الوضوء، أو يراد قصر العدد في صلاة الخوف أي: مع التقرير. فراجع: «الهدي»، وسؤال عمر وجوابه ﷺ: «صدقة تصدق بها عليكم» بالنظر إلى نفس نظم الآية. وراجع: (١/ ٣٩٣)[9] من «الفتح» و«العمدة» (٢/ ٢١٣)[10]، ولولا رواية علي عند ابن جرير[11] في الفصل بحول: لكان الأحرى أن يقال: نزلت آية القصر تمهيدًا لآية الخوف، أي: ﴿وإذا كنت ... إلخ﴾ حتى يرتبط الكلام، وعلى تلك الرواية فنظيره: حديث البراء بن عازب في «الفتح» (٨/ ١٩٦)[12]. ولا دليل عند الحافظ على ما قاله: إن المسافر أيضًا كان يتم قبل نزولها، إلا ما زعمه أن ابتداء هذا الحكم كان بعد نزولها. وتخالفه رواية عمران بن حصين في «الفتح» (٢/ ٤٧٢)[13]، و«العمدة» (٣/ ٥٥٢)[14]، وكذا تخالف من قال: إنها نزلت في ذات الرقاع، وهي بعد خيبر إن لم يرد عمران........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «التقرير والتحبير»، أقسام اللفظ المفرد، أقسام المفهوم، (١/ ١٢٦).

(٢) وعبارة السهيلي كما يلي: «فعلى هذا يحتمل قول عائشة: فزيد في صلاة الحضر، أي: زيد فيها حين أكملت خمسا، فتكون الزيادة في الركعات، وفي عدد الصلوات، ويكون قولها: «فرضت الصلاة ركعتين» أي: قبل الإسراء». راجع: «الروض الأنف في شرح السيرة النبوية» للسهيلي، (٣/ ١٢).

(٣) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، (١/ ٤١٥)، رقم الحديث (٢٣٨٩).

(٤) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عباس، (٥/ ٣١٢)، رقم الحديث (٣٢٦٨).

(٥) «إرشاد الساري» للقسطلاني، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، (١/ ٣٨٥).

(٦) «عمدة القاري»، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، (٤/ ٥١، ٥٢).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الرابع، (٨/ ٢٤٠)، رقم الحديث (٢٢٧٢٩).

(٨) «عمدة القاري»، باب رجم المحصن، (١٢/ ١٢٠).

(٩) «فتح الباري»، باب كيف فرضت الصلاة، (١/ ٤٦٤).

(١٠) «عمدة القاري»، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، (٤/ ٥٢).

(١١) «جامع البيان»، (٩/ ١٢٦)، سورة النساء، [الآية: ١٠١].

(١٢) «فتح الباري»، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية، (٨/ ٢٦١).

(١٣) «فتح الباري»، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر، (٢/ ٥٧٣).

(١٤) «عمدة القاري»، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر، (٧/ ١٣٧).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــــ

مـا بعدها، كمـا توهمه روايته في «شرح المنتقى» (٣/ ٨٥). ولعل مـا في «شرح المنتقى» (١/ ٢٩٠)[١]، و«الفتح» (٢/ ٣)[٢] عن نافع بن جبير مـأخوذ من حديثه عن ابن عباس، وهو في (١/ ٢٨٩)[٣] منه، وفي «التخريج» أيضًا[٤] والترمذي[٥] وغيره، وكذا مرسل الحسن عند الدارقطني[٦] فيمـا يظهر - والله أعلم - في أربع ركعات في إمـامة جبريل. وراجع: «شرح المواهب» (٧/ ٢٨٥)[٧]، والحواشي الباقية على «موطأ محمد» (ص١١٦)، ورواية نافع بن جبير في «الدر المنثور» من الإسراء مبسوطة[٨]. ثم رأيت مـا يؤيد ظني في رواية نافع عند الزرقاني (ص١٣) و«التلخيص»[٩]، وعتبة بن مسلم التيمي من رجال «الصحيحين»[١٠]، ويحتمل أن يكون نافع بن جبير أخذه من ابن عمر، كمـا عند الدارقطني (ص٩٧)[١١]، وقد حسنه في «التلخيص»[١٢]، وذكر[١٣] أيضًا أن حديث أنس رواه ابن السكن في «صحيحه»، وعزاه في «شرح المنتقى» للنسائي[١٤]، ولم أجده[١٥]. وقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم أن تقصروا﴾ هو بالنسبة إلى المصلين قصر ولابد؛ لأن أصل أحوالهم الإقامة، بخلاف أصل الصلاة؛ فإنه كان مثنى، فلذا لم يقل: إن تقصر الصلاة مثلا، وأسنده إلى المكلفين. ثم إن القرآن لا يبني التعبير على مـا في خارجه؛ لأنه إذا لم يذكر فيه تاريخ الأمور، فكأنه كتاب مستقل لا يلحظ فيه إلى غيره، وإنمـا ألحقنا نحن التاريخ فيه من خارج، ولذا ينبغي أن لا يرتكب النسخ فيه إلا إذا تيقن به.......................................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، أبواب المواقيت، باب وقت الظهر، (١/ ٣٧٤).

(٢) «فتح الباري»، بداية كتاب مواقيت الصلاة، (٢/ ٤).

(٣) «نيل الأوطار»، أبواب المواقيت، باب وقت الظهر، (١/ ٣٧٢، ٣٧٣).

(٤) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب المواقيت، (١/ ٢٢١).

(٥) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب مـا جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ.

(٦) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب إمـامة جبرائيل، (١/ ٤٨٩)، رقم الحديث (١٠٢٣).

(٧) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني، (١٠/ ٢٨٩، ٢٩٠).

(٨) «الدر المنثور»، (٥/ ٢٢٨).

(٩) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، (١/ ٣٠٧).

(١٠) راجع: «الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد»، للكلاباذي، باب العين، من اسمه عتبة، (٢/ ٥٩٠)، رقم الترجمة (٩٣٥). و«رجال صحيح مسلم»، باب العين، ذكر من اسمه عتبة، (٢/ ١٢٢)، رقم الترجمة (١٣٠٨).

(١١) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب إمـامة جبرائيل، (١/ ٤٩٢)، رقم الحديث (١٠٢٩).

(١٢) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلاة، (١/ ٣٠٨).

(١٣) المصدر السابق، (١/ ٣١٠).

(١٤) «نيل الأوطار»، باب وقت الظهر، (١/ ٣٧٣).

(١٥) لم نجده في «السنن الكبرى» و«المجتبى» للنسائي.

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

وإنما ذكر لفظ الحذر في الثانية؛ لأنهم يجيؤون من قبالة العدو، بخلاف الأولى، ولمثل هذا التقدم من بين خلال الصف للسجود؛ لأن الخوف من جانب الخلف أشد، فيتمرن كل، ويتعلم أخذ الحذر فيه. ولعل معنى رواية عائشة عند الدارقطني (ص٢٤٢)[١]: «كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم». أي: يتم في الإقامة على إرادة قبول الرخصة. وقال في «التلخيص»: «ولفظ تتم وتصوم بالمثناة من فوق إلخ». وراجعه من (ص١٣١)[٢] و«الفتح» (٣/ ٤٨٠)[٣]، و«الصحيح» (ص٦١٣)[٤]: «في رمضان إلى حنين» و«فتاوى ابن تيمية» (١/ ١٣٧) و«العمدة» (٢/ ٢١٢)[٥]، و(٣/ ٥٤٩)[٦]، وفي «العمدة» (٣/ ٥٣٤)[٧] سياق آخر عنها. وراجع: «المدونة» (ص١٢١)[٨]، وأعلّه في «بلوغ المرام»[٩]، فكفى، ولعلها أرادت بما عند الدارقطني: «تسع عشرة ليلة مدة الإقامة بمكة عام الفتح، وأتمت فيها زمن الإقامة»؛ بناءً على الظاهر، وإن كان المعتبر نية المتبوع، لا التابع في السفر والإقامة، ولكن ذلك بشرط العلم، كما في «المراقي»[١٠]. وعبارة «الهندية» تفيد أن في اعتبار نية المتبوع أيضًا اختلافًا، ونحوه في إقامة مظنونة، مع ما عنها في «العمدة» (٣/ ٥٢٧)[١١] عن «المصنف»، لكن هذا بعد ما تأولت كما تأول عثمان. ومسألة الإتمام في النزول على ما كان عندها وعند آخرين. وهذا يؤيد أنها إنما أتمت في الإقامة بمكة، لا في السير إليها، فاختلط على بعض الرواة المسألتان، مع ما عنها في «الفتح» (٢/ ٤٧٠)[١٢]، وعن أبي هريرة (٢/ ٤٧١)[١٣]، و(١/ ٣٦٨)[١٤]. ثم رأيت في «الفتح» (٣/ ٣٧٤)[١٥] أنها لم تكن.........................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، (٣/ ١٦٣)، رقم الحديث (٢٢٩٨).
(٢) «التلخيص الحبير»، كتاب لصلاة المسافرين: مدخل، (٢/ ١١٢)، رقم الحديث (٦٠٣).
(٣) «فتح الباري»، باب عمرة في رمضان، (٣/ ٦٠٣).
(٤) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، (٥/ ١٤٦)، رقم الحديث (٤٢٧٧، ٤٢٧٩).
(٥) «عمدة القاري»، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، (٤/ ٥٣، ٥٤).
(٦) المصدر السابق، باب يقصر إذا خرج من موضعه، (٧/ ١٣٤).
(٧) «عمدة القاري»، باب الصلاة بمنى، (٧/ ١٢١).
(٨) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الثاني، قصر الصلاة للمسافر، (١/ ٢٠٨).
(٩) «بلوغ المرام»، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر والمريض، (١/ ١٨٧)، رقم الحديث (٤٣١).
(١٠) «مراقي الفلاح»، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، (١/ ١٦٣).
(١١) «عمدة القاري»، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، (٧/ ١١٥).
(١٢) «فتح الباري»، قوله باب يقصر إذا خرج من موضعه، (٢/ ٥٧٠).
(١٣) المصدر السابق، (٢/ ٥٦٩).
(١٤) المصدر السابق، باب التيمم البسملة قبله، (١/ ٤٣٤).
(١٥) المصدر السابق، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، (٣/ ٤٦٦).

رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٨١٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الخَوْفِ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٨١٥) وَعَنْ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ رَكْعَتَانِ، وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

معه ﷺ في الفتح، ولا في عمرته، وهو كذلك عند ...، وذكر في «المواهب»[١] من الطائف أنه كانت معه أم سلمة وزينب ﷺ، وكذا في «الوفاء» من مسجده[٢]، ثم كيفما كان لا يزيد على ما عند النسائي (ص٦٢)، ونحو ما في «الكنز» (١/ ٢٢٧). وراجع: ما فيه (٣/ ٣٤٥).

قوله: (رواه الشيخان) أخرجه[٣] في «تذكرة الحفاظ» من ترجمة الرباطي (٢/ ١١٩)[٤]، وأخرج للشاشي مرفوعًا (٣/ ٦٧)[٥]: «المتمُّ الصلاة في السفر كالمفطر في الحضر». «كنز»، مع (١/ ١٢٠)[٦]، ونحوه عن آخرين في (ص٢٠٣)[٧] من «الزوائد»، وعن الشعبي (٤/ ١٨٢)[٨]. «كنز»، وعن أبي هريرة في «المسند» (٢/ ٤٠٠)[٩]، وعن ابن عمر في «العمدة» (٣/ ٥٤٨)[١٠]، وعبيد الله بن زحر. راجع له: الترمذي (٢/ ٩٢)[١١]، و«الجوهر» في (٢/ ٢٣)[١٢]، وعند الطبراني عنه[١٣] في «العمدة» (٣/ ٥٣٦)[١٤].

قوله: (صلاة السفر ركعتان) وعند الطيالسي (ص١٠)[١٥]: «وصلاة الليل ركعتين».

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المواهب اللدنية»، مغازيه وسراياه وبعوثه ﷺ، غزوة الطائف، (١/ ٤٠٦).

(٢) «وفاء الوفاء»، الباب السادس: الفصل الخامس، مسجد الطائف، (٣/ ١٨٢).

(٣) أي معناه، لا لفظه.

(٤) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة التاسعة، (٢/ ٩٢، ٩٣)، رقم الترجمة (٥٥٦).

(٥) المصدر السابق، الطبقة الحادية عشرة، (٣/ ٤٦)، رقم الترجمة (٨٢٧).

(٦) «كنز العمال»، الكتاب الثاني من حرف الهمزة، الباب الخامس: الفصل الأول، (١/ ٤٧٨)، رقم الحديث (٢٠٨٦).

(٧) «مجمع الزوائد»، باب صلاة السفر، (٢/ ١٥٤)، رقم الحديث (٢٩٣٤، ٢٩٣٥، ٢٩٣٦، ٢٩٣٧، ٢٩٣٨، ٢٩٣٩).

(٨) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الأول: في فضلها ووجوبها، (٨/ ١٢)، رقم الحديث (٢١٦٤٩).

(٩) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٥/ ١٠٨)، رقم الحديث (٩٢٠٠).

(١٠) «عمدة القاري»، باب يقصر إذا خرج من موضعه، (٧/ ١٣٣).

(١١) «سنن الترمذي»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة، (٤/ ٣٧٣)، رقم الحديث (٢٧٣١).

(١٢) «الجوهر النقي»، باب ما جاء في بيع المغنيات، (٦/ ١٤).

(١٣) أي عن ابن عباس ﷺ.

(١٤) «عمدة القاري»، باب الصلاة بمنى، (٧/ ١٢٣).

(١٥) أراد الكشميريُّ ﷺ معناه. راجع: «مسند الطيالسي»، الأفراد عن عمر، (١/ ٥٣)، رقم الحديث (٤٨).

تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ ابْنُ ماجه وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤ - (٨١٦) وَعَنْ عَبدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: صَحِبْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ الله. وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ الله. وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ الله. ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ الله، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيْ رَسُوْلِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا.

٥ - (٨١٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيْلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُوْدٍ، فَاسْتَرْجَعَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ الله ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّيْ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ!. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (تمام غير قصر) «وإنما القصر صلاة المخافة ... إلخ». «كنز» (٤/ ٢٤١)[١] عن ابن عمر.

قوله: (رواه ابن ماجه والنسائي وابن حبان) وآخرون في «الكنز» (٣/ ١٨)[٢].

قوله: (وإسناده صحيح) وعبد الرحمن بن أبي ليلى قد سمع من عمر، كما في «التخريج» (١/ ٣١٠)[٣]. وراجع: «الجوهر» (١/ ٢٤٩)[٤]، و«ابن كثير» (٣/ ١٧٨)[٥]، و«التلخيص» (ص١٣٧)[٦].

قوله: (فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود ﷺ: فاسترجع) وحمل في «المبسوط»[٧] اقتداءه.....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الرابع: القصر، (٨/ ٢٤٣)، رقم الترجمة (٢٢٧٤٦).

(٢) لفظ الكنز يختلف قليلا عما ذكره النيموي ﷺ؛ فإن لفظه: «صلاة السفر ركعتان وصلاة الضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ، وقد خاب من افترى». راجع منه: كتاب الخلافة مع الإمارة، فصل الترهيب عن القضاء، (٥/ ٨٥٥)، رقم الحديث (١٤٥٥٣).

(٣) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب لصلاة المسافر، (٢/ ١٨٩، ١٩٠).

(٤) «الجوهر النقي»، باب صلاة العيدين سنة اهل الاسلام حيث كانوا، (٣/ ٣٠٥).

(٥) «تفسير ابن كثير»، (٢/ ٣٩٦)، سورة النساء، [الآية: ١٠١].

(٦) «التلخيص الحبير»، كتاب الجمعة، (٢/ ١٣٣).

(٧) «المبسوط» للسرخسي، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافر، (١/ ٢٤٠).

٦- (٨١٨) وَعَنْ أَبِيْ لَيْلَى الكِنْدِيِّ، قَالَ: خَرَجَ سَلْمَانُ ﷺ فِيْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ الله ﷺ فِيْ غَزَاةٍ، وَكَانَ سَلْمَانُ ﷺ أَسَنَّهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالُوْا: تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ الله. فَقَالَ: ما أَنَا بِالَّذِيْ أَتَقَدَّمُ، أَنْتُمُ العَرَبُ، وَمِنْكُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلْيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ. فَتَقَدَّمَ بَعْضُ القَوْمِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ سَلْمَانُ: ما لَنَا وَلِلْمُرَبَّعَةِ؟! إِنَّمَا يَكْفِيْنَا نِصْفُ المُرَبَّعَةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٨١٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ السُّنَّةَ سُنَّةُ رَسُوْلِ الله ﷺ، وَسُنَّةُ صَاحِبَيْهِ، وَلَكِنَّهُ حَدَثَ العَامَ مِنَ النَّاسِ، فَخِفْتُ أَنْ يَسْتَنُّوْا. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ» تَعْلِيْقًا، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ.

٨- (٨٢٠) وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى عُثْمَانُ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ الأَعْرَابَ كَانُوْا أَكْثَرَ فِيْ ذَلِكَ العَامِ، فَأَحَبَّ أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

١٩٢- بَابُ مَنْ قَدَّرَ مَسَافَةَ القَصْرِ بِأَرْبَعَةِ بُرُدٍ

١- (٨٢١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَا يُصَلِّيَانِ رَكْعَتَيْنِ، وَيُفْطِرَانِ فِيْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ وَابْنُ المُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه البيهقي ... إلخ) قلت: وذكره البخاري تعليقًا، ثم قال: «وهي - أي: أربعة...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

على أن عثمان تأهل هناك، وأن ابن مسعود كان يرضى أن يؤم غيره، سيما وكان القوم أكثرهم مسافرين. وما في تأهله في «الفتح» (٢/ ٤٧٠)[1]: جوابه في «شرح المنتقى» (٣/ ٨٧)[2].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب يقصر إذا خرج من موضعه، (٢/ ٥٧٠).

(٢) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة المسافر، باب اختيار القصر وجواز الإتمام، (٣/ ٢٤١).

٢- (٨٢٢) وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ: أَتُقْصَرُ الصَّلاةُ إِلَى عَرَفَةَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ إِلَى عُسْفَانَ، وَإِلَى جُدَّةَ، وَإِلَى الطَّائِفِ. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيْصِ»: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

٣- (٨٢٣) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيْمٍ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِيْ مَسِيْرِهِ ذَلِكَ. رَوَاهُ مالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٨٢٤) وَعَنْهُ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ﷺ، رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِيْ مَسِيْرِهِ ذَلِكَ. رَوَاهُ مالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ خِلَافُ ذَلِكَ.

٥- (٨٢٥) وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ أَدْنَى ما يَقْصُرُ فِيْهِ: مالٌ لَهُ بِخَيْبَرَ...

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ———————

برد - ستة عشر فرسخا». انتهى. قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «ذكر الفراء: أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال». انتهى. قلت: فأربعة برد: ثمانية وأربعون ميلا. قلت: قال العلامة العيني في «البناية»: «وعامة المشايخ قدروها بالفراسخ. فقيل: أحد وعشرون فرسخا. وقيل: ثمانية عشر فرسخا». قال المرغيناني: «وعليه الفتوى». وفي «جوامع الفقه»: «وهو المختار. وقيل: خمسة عشر فرسخا». انتهى. وقال: «وفتوى أكثر أئمة خوارزم على خمسة عشر». انتهى. وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: «وكل من قدر بقدر منها .. اعتقد أنه مسيرة ثلاثة أيام». انتهى. قلت: أما من قدرها بأحد وعشرين فرسخا: فيؤيده ما رواه وكيع: عن ابن عمر ﷺ، أنه قال: يقصر من المدينة إلى السويداء. وبينهما اثنان وسبعون ميلا - على ما قاله الحافظ في «الفتح» -، .... فصارت مسيرة بينهما متقاربة بأحد وعشرين فرسخا. وأما من قدر بثمانية عشر فرسخا .. فهو متقارب بأربعة برد. وأما من قدر بخمسة عشر فرسخا .. فيؤيده ما رواه عطاء، عن ابن عباس من حديث: «ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف». قال الشافعي في رواية أبي سعيد - على ما حكاه عنه البيهقي في «المعرفة» -: «فأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلا بالأميال الهاشمية». انتهى. قلت: ستة وأربعون ميلا قريب بخمسة عشر فرسخا. وأما على ما قاله في «مختصر البويطي»، فبينهما ثمانية وأربعون ميلا بالهاشمي.

قوله: (عسفان ... إلخ) قال مالك: «وذلك أي: كل واحد من هذه الأماكن أربعة برد».

قوله: (إلى ريم) قال مالك: «وذلك نحو من أربعة برد - أي: من المدينة -».

قوله: (ذات النصب) قال مالك: «وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد».

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: بَيْنَ المَدِيْنَةِ وَخَيْبَرَ ثَمَانِيَةُ بُرُدٍ.

١٩٣- بَابُ ما اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ مَسَافَةَ القَصْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

١- (٨٢٦) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ ﵂ أَسْأَلُهَا عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِيْ طَالِبٍ، فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُوْلِ الله ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُوْلُ الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيْمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٨٢٧) وَعَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ جَعَلَ لِلْمُقِيْمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ الجَارُوْدِ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٨٢٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيْعَةَ الوَالِبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ﵄: إِلَى كَمْ تُقْصَرُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ السُّوَيْدَاءَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَا، وَلَكِنِّيْ قَدْ سَمِعْتُ بِهَا....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه عبد الرزاق) قلت: أخرجه عن ابن جريج، أخبرني نافع، أن ابن عمر ﵄ ... إلخ.

قوله: (مسافة القصر ثلاثة أيام ... إلخ) قلت: قال الشاه ولي الله الدهلوي في «المسوى شرح الموطأ»: «قال أبو حنيفة: «مسيرة ثلاثة أيام». وفي «العالمكيرية»: «الصحيح: أنه لا يشترط مسير كل اليوم إلى الليل، فلو بكر في كل يوم ومشى إلى الزوال، ثم نزل .. يصير مسافرا». وقال الشافعي: «أربعة برد». وتفسيرها ستة عشر فرسخا، ويتجه على هذا أن قولهما متقاربان.

قوله: (ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر) قلت: قد استدل به أصحابنا على أن مسافة القصر ثلاثة أيام، وتفصيله في «فتح القدير» و«البناية» وغيرهما.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب ما استدل به على أن مسافة القصر ثلاثة أيام) قال مكحول: «لا تقصر الصلاة حتى تكون ثلاثين ميلًا». (٢/ ٢٦)[١] «كنى». وراجع: «الدر المنثور» (١/ ٢١٧) ولا بدَّ.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الكنى والأسماء»، من كنيته أبو عتبة، (٢/ ٧١٤)، رقم الحديث (١٢٥١).

قَالَ: هِيَ ثَلَاثُ لَيَالٍ قَوَاصِدُ، فَإِذَا خَرَجْنَا إِلَيْهَا قَصَرْنَا الصَّلَاةَ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِي «الْآثَارِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤ - (٨٢٩) وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ الجُعْفِيَّ يَقُوْلُ: إِذَا سَافَرْتَ ثَلَاثًا فَاقْصُرْ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِي «الْحُجَجِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٩٤- بَابُ القَصْرِ إِذَا فَارَقَ البُيُوْتَ

١ - (٨٣٠) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُوْلِ الله ﷺ وَمَعَ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ، كُلُّهُمْ صَلَّى مِنْ حِيْنَ يَخْرُجُ مِنَ المَدِيْنَةِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا: رَكْعَتَيْنِ فِي المَسِيْرِ وَالْقِيَامِ بِمَكَّةَ. رَوَاهُ أَبُوْ يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُ أَبِيْ يَعْلَى رِجَالُ الصَّحِيْحِ».

٢ - (٨٣١) وَعَنْ أَبِيْ حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ، خَرَجَ مِنَ البَصْرَةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَوْ جَاوَزْنَا هَذَا الخُصَّ لَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

٣- (٨٣٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حِيْنَ يَخْرُجُ مِنْ شُعَبِ المَدِيْنَةِ، وَيَقْصُرُ إِذَا رَجَعَ حَتَّى يَدْخُلَهَا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (قال: هي ثلاث ليال) قلت: ومما يوافقه: ما أخرجه ابن جرير على ما ذكره علي المتقي في «كنز العمال»، عن عمر ﷺ، قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال. انتهى. وقال العيني في «شرح البخاري»: «وإلى ثلاثة أيام ذهب عثمان بن عفان وابن مسعود وسويد بن غفلة والشعبي والنخعي والثوري وابن حي وأبو قلابة وشريك بن عبد الله وسعيد بن جبير ومحمد بن سيرين، وهو رواية عن عبد الله بن عمر ﷺ». انتهى. قلت: وبما ذكرناه في الباب يرد ما قاله الشافعي - على ما حكاه عنه البيهقي في «المعرفة» -: «وأما هم فيقولون: لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد. ولا نعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى ممن قوله حجة». انتهى.

قوله: (رواه ابن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا عباد بن العوام، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، ... فذكره.

قوله: (رواه عبد الرزاق) قلت: قال: أخبرنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ... فذكره. وعبد الله هو أبو حفص العمري، قد تكلم فيه ابن المديني والنسائي، وضعفه ابن حجر في «التقريب»، ووثقه ابن معين، وهو من رجال مسلم، فالحق أنه صالح الحديث.

١٩٥- بَابٌ يَقْصُرُ مَنْ لَمْ يَنْوِ الإِقَامَةَ وَإِنْ طَالَ مُكْثُهُ وَالعَسْكَرُ الَّذِي دَخَلَ أَرْضَ الحَرْبِ وَإِنْ نَوَوْا الإِقَامَةَ

١- (٨٣٣) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: أَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢- (٨٣٤) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: أَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ خَمْسَ عَشَرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٨٣٥) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ المِسْوَرِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ ﵁ فِيْ قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الشَّامِ، فَكَانَ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ، فَنُصَلِّيْ نَحْنُ أَرْبَعًا، فَنَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَيَقُوْلُ سَعْدٌ: نَحْنُ أَعْلَمُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٨٣٦) وَعَنْ أَبِيْ جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: إِنَّا نُطِيْلُ القِيَامَ بِخُرَاسَانَ، فَكَيْفَ تَرَى؟ فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ أَقَمْتَ عَشْرَ سِنِيْنَ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٨٣٧) وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: ارْتَجَّ عَلَيْنَا الثَّلْجُ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيْجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِيْ غَزَاةٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنَّا نُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه الطحاوي) قلت: وأخرجه البيهقي في «المعرفة» من طريق المسور بن مخرمة، قال: كنا مع سعد - يعني: ابن أبي وقاص - في قرية من قرى الشام أربعين ليلة، فكنا نصلي أربعا، وكان يصلي ركعتين.

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا وكيع، حدثنا المثنى بن سعيد، عن أبي جمرة نصر بن عمران، ... فذكره.

قوله: (رواه البيهقي في «المعرفة») قلت: قال: وأما حديث ابن عمر: فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس - هو الأصم -، قال: حدثنا الصغاني، قال: حدثنا.........

٦ - (٨٣٨) وَعَنِ الحَسَنِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِبَعْضِ بِلَادِ فَارِسَ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ لَا يَجْمَعُ، وَلَا يَزِيْدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٨٣٩) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ أَصْحَابَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَقَامُوْا بِرَامَهُرْمُزَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُوْنَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٩٦- بَابُ الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ المُسَافِرَ يَصِيْرُ مُقِيْمًا بِنِيَّةِ إِقَامَةِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ

١ - (٨٤٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ————

معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ... فذكره. قلت: قال النووي في «الخلاصة»: «هذا سند على شرط الشيخين». وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: «بإسناد صحيح».

قوله: (رواه عبد الرزاق) قلت: قال: أخبرنا هشام بن حسان، عن الحسن، ... فذكره. فإن قلت: قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما». انتهى. قلت: روايته عنه في «الصحيحين». قال الحافظ في «مقدمته»: «وأما حديثه عن الحسن البصري: ففي الكتب الستة». انتهى. وقال الذهبي في «ميزانه»: «وقد بلغنا عن نعيم بن حماد، عن ابن عيينة، قال: «كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن». وقال سعيد بن عامر: «سمعت هشاما، يقول: جاورت الحسن عشر سنين». انتهى. قلت: إن هشاما قد تابعه يونس بن عبيد في رواية عند عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، عن يونس، عن الحسن، ... فذكر نحوه.

قوله: (وإسناده حسن) قلت: قال النووي: «إسناده صحيح، وفيه عكرمة بن عمار، واختلفوا في الاحتجاج به، واحتج به مسلم». انتهى. قلت: وكذلك صحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الدراية»، لكنه قال في «التقريب»: «صدوق يغلط». فالحق أنه حسن الحديث.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ————

قوله في التعليق: (عن أبي إسحاق الفزاري) (١/ ١٢٨)[1] «خ».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) يريد الكشميريُّ ﷺ أنه من رواة البخاري، ولذلك أحال عليه، ولم يرد إحالة الرواية. راجع: «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب القائلة بعد الجمعة، (٢/ ١٣)، رقم الحديث (٩٤٠).

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ. قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

١٩٧- بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُسَافِرَ يَصِيْرُ مُقِيمًا بِنِيَّةِ إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

١ - (٨٤١) عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ، كَانَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (فصلى ركعتين ركعتين ... إلخ) قلت: هذا الحديث يرد قول الشافعي؛ لأنه قدَّر مدة الإقامة أربعة أيام، فإن نواها صار مقيما. قال الزيلعي: «لا يقال: يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني أو الثالث، واستمر بهم ذلك إلى عشر؛ لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع، فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ لأجل قضاء النسك. نعم، كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قصة الفتح».

قوله: (عشرا) قلت: لأن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجها إلى المدينة بعد أيام التشريق. قال الحافظ في «الفتح»: «ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر، فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها - كما قال أنس -، ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام، لا سوى؛ لأنه خرج منها في اليوم الثامن، فصلى الظهر بمنى».

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا وكيع، حدثنا عمر بن ذر، عن مجاهد، أن ابن عمر ﷺ كان ... إلخ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرا) راجع: «العمدة» (٣/ ٥٣٧)(١). [و] كذا في «البدائع» (ص٩٧)(٢).

قوله في التعليق: (ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام لا سوى) وفي النسخة المصرية من «الفتح»: «سواء»، و«فصلى الظهر بمنى ... إلخ». وهذا هو الصواب، ويخالفه: ما فيه (٣/ ٣٤٦)(٣) في شرح قوله: «عشية التروية»، وما في «شرح المواهب» (٨/ ١٧٢)(٤).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته، (٧/ ١٢٤).

(٢) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، كتاب الصلاة، فصل بيان ما يصير المسافر به مقيما، (١/ ٩٧).

(٣) «فتح الباري»، باب قول الله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾، (٣/ ٤٣٤).

(٤) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني: في ذكر صلاته ﷺ، (١١/ ٣٩١).

٢- (٨٤٢) وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيْمَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ سَرَّجَ ظَهْرَهُ، وَصَلَّى أَرْبَعًا. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِيْ «كِتَابِ الحُجَجِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٨٤٣) وَعَنْه، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا، فَوَطَّنْتَ نَفْسَكَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِيْ فَاقْصُرْ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِي «الْآثَارِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤- (٨٤٤) وعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتَ بَلْدَةً، فَأَقَمْتَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ فِي «الْحُجَجِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٩٨- بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ بِالْمُقِيمِ

١- (٨٤٥) عَنْ مُوْسَى بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّا إِذَا كُنَّا مَعَكُمْ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا، وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى رِحَالِنَا صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

قوله: (إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر) وراجع: «الفتح» (٢/ ٤٦٣)[١] فقد صحح رواية إقامته ﷺ بمكة عام الفتح خمسة عشر يوما، خلافًا للنووي. وراجع: ملحظ الاجتهاد فيه مما ذكره في «البداية» (ص١٣٣)[٢]. ولعل ابن عمر أخذه على هذا من إقامة الفتح، فقد ذكروا دخول مكة فيه لسبع عشرة خلت من رمضان، وفتحها لعشر ليال بقين منه، والخروج إلى حنين لسادس شوال، فكأنه اعتبر الخمس عشرة بعد تمام الفتح، فراجع: «المواهب»[٣] و«شرحه»[٤]، ونحوه في إقامة تبوك، فإنها أيضًا تسع عشرة ليلة. وراجع: ما نقله في «العمدة» (٣/ ٥٣٠)[٥] عن ابن عباس، فإن صح فهو على هذا الملحظ. وراجع: ما في «المصنف» ومسلم (١/ ٤٥١)[٦]، ولكن ذكر النووي في «شرح مسلم»[٧] استثناء يومي الدخول والخروج، وفيه اختلاف عندهم.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، أبواب التقصير، (٢/ ٥٦٢).

(٢) «بداية المجتهد»، كتاب الصلاة، الباب الرابع، الفصل الأول في القصر، (١/ ١٨٠).

(٣) «المواهب اللدنية» للقسطلاني، المقصد التاسع، النوع الثاني، الفرع الثاني في القصر مع الإقامة، (٣/ ٣٧٨، ٣٧٩).

(٤) «شرح الزرقاني على المواهب الدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني، (١١/ ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠).

(٥) «عمدة القاري»، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، (٧/ ١١٧).

(٦) «صحيح مسلم»، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، (٢/ ١٠٢٤)، رقم الحديث (١٤٠٦).

(٧) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، (٥/ ٢٠٢).

١٩٩- بَابُ صَلَاةِ المُقِيْمِ بِالْمُسَافِرِ

١- (٨٤٦) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ، صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُوْلُ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوْا صَلَاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. رَوَاهُ مالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (٨٤٧) وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ يَعُوْدُ عَبْدَ الله بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا. رَوَاهُ مالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٠٠- بَابُ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ بَيْنَ العَصْرَيْنِ بِعَرَفَةَ

١- (٨٤٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ - فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ فِيْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ -: ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما شَيْئًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٨٤٩) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: غَدَا رَسُوْلُ الله ﷺ مِنْ مِنًى حِيْنَ صَلَّى الصُّبْحَ فِيْ صَبِيْحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَنَزَلَ بِنَمِرَةَ، وَهِيَ مَنْزِلُ الإِمامِ الَّذِيْ يَنْزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ رَاحَ رَسُوْلُ الله ﷺ مُهَجِّرًا، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ، فَوَقَفَ عَلَى المَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣- (٨٥٠) وَعَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُوْلُ: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الحَجِّ أَنَّ الإِمامَ يَرُوْحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَيَخْطُبُ النَّاسَ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (يا أهل مكة أتموا صلاتكم) قال شيخنا[1]: «إنما قال: «أتموا صلاتكم» بعد الصلاة؛ ليكون إجازة وأمرا لهم، ويكون قيامهم تحت إمامته، لا تعليما للمسألة، وعليه صلاة أبي يوسف بمكة، وكان هذا محل الافتراق، فأمرهم وهو ألصق بمذهب أبي حنيفة في ربط صلاته بصلاة الإمام».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) لا ندري من أراد بشيخه، شيخُ الهند محمود حسن الديوبندي ﷺ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ نَزَلَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيْعًا. رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٠١- بَابُ جَمْعِ التَّأْخِيْرِ بَيْنَ العِشَائَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

١ - (٨٥١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ، قَالَ: حَجَّ عَبْدُ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِيْنَ الأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَجُلًا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّى، ثُمَّ أَمَرَ - أُرَى - رَجُلًا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ - قَالَ عَمْرٌو: وَلَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ -، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمـا طَلَعَ الفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّيْ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فِيْ هَذَا المَكَانِ مِنْ هَذَا.........................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فإذا فرغ من خطبته، نـزل فصلى الظهر والعصر جميعا) وتقديم الخطبة على الصلاة هو المذهب، كمـا في «الهداية»[1]. وعنه: أنه يؤذن بعد الخطبة أي: عن أبي يوسف.

قوله: (رواه ابن المنذر، وإسناده صحيح) كمـا في «الفتح» (٣/ ٤١٠)[2].

قوله: (باب جمع التأخير بين العشائين بالمزدلفة) عن خزيمة بن ثابت الأنصاري: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بجمع بأذان وإقامة واحدة». ابن جرير. «كنـز» (٣/ ٤٤)[3] و«زوائد» (ص٢٠٥)[4] والطيالسي (ص٢٥٨)[5]، وراجع: «الأم» و«حاشيتها» (١/ ٧٥)[6] و«الإتحاف» فقد بسطه، و«الكنـز» (٤/ ٢٧٣)[7] عن أبي بن كعب، و«التلخيص» (ص٧٢)[8]، وعبارة الترمذي[9] من الحج.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي»، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، (١/ ٨٢).

(٢) «فتح الباري»، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة، (٣/ ٥١٣).

(٣) «كنز العمـال»، كتاب الحج من قسم الأفعال، باب في واجبات الحج ومندوباته، (٥/ ٢١٣)، رقم الحديث (١٢٦٤١).

(٤) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، (٢/ ١٥٩)، رقم الحديث (٢٩٦٩).

(٥) «مسند الطيالسي»، عبد الله بن مـالك عن ابن عمر، (٣/ ٤١٣)، رقم الحديث (٢٠٠٩).

(٦) «الأم»، كتاب الصلاة، باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات، (١/ ١٠٦).

(٧) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس: محظور الأذان، (٨/ ٣٦٥)، رقم الحديث (٢٣٢٩٢).

(٨) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٣٤٧).

(٩) «سنن الترمذي»، أبواب الحج، باب مـا جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، (٢/ ٢٢٨)، تحت رقم (٨٨٨).

الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ الله: هُما صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِما: صَلَاةُ المَغْرِبِ بَعْدَ ما يَأْتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ، وَالْفَجْرُ حَتَّى يَبْزُغَ الفَجْرُ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ لِلنُّسُكِ، لَا لِلسَّفَرِ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ.

٢٠٢- بَابُ جَمْعِ التَّقْدِيْمِ فِي السَّفَرِ

١ - (٨٥٢) عَنْ أَنَسٍ ﵁، كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِذَا كَانَ فِيْ سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيْعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ. رَوَاهُ جَعْفَرٌ الفِرْيَابِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْإِسْماعِيْلِيُّ وَأَبُوْ نُعَيْمٍ فِيْ «مُسْتَخْرَجِهِ» عَلَى مُسْلِمٍ، وَهُوَ حَدِيْثٌ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه جعفر الفريابي) قلت: قال: حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا شبابة، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، ... فذكره. قلت: قد تفرد بهذا السياق إسحاق بن راهويه عن شبابة. وخالفه غير واحد من أصحاب شبابة وعقيل، قال الذهبي في «الميزان» - في ترجمة إسحاق، بعد ما ساق هذا الحديث -: «فهذا على نبل رواته منكر، فقد رواه مسلم عن الناقد، عن شبابة، ولفظه: «إذا كان في سفر، وأراد الجمع ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (هما صلاتان تحولان عن وقتهما) وقال عياض: «وقَّت: أي: حدد. وقد يكون بمعنى: أوجب، ومنه قوله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ... إلخ﴾ «فتح» (٣/ ٣٠٤)[١].

قوله: (صلى الظهر والعصر جميعا) وصرَّح أنس بالجمع الصوري عند البزار، كما في «الزوائد» (ص٢٠٦)[٢]، ونحوه عند الدارقطني (ص١٥٠)[٣]. وراجع: ما عنه في «الكنز» (٣/ ٣٤٧)[٤]، وما عن علي فيه (٣/ ٣٤٨)[٥].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، (٣/ ٣٨٥).

(٢) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، (٢/ ١٦٠)، رقم الحديث (٢٩٧٤).

(٣) وما عند الدارقطني ليس بصريح في الدلالة على الجمع الصوري، ولعل الكشميريَّ ﵀ أراد شرحه؛ فأحال أولا على «مجمع الزوائد»، الذي فيه شرح حديث الدارقطني، ثم أحال عليه. راجع: «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، (٢/ ٢٣٧)، رقم الحديث (١٤٥٦).

(٤) «كنز العمال»، كتاب السفر من قسم الأفعال، فصل في آدابه، (٦/ ٧٣٩)، رقم الحديث (١٧٦٤٢).

(٥) المصدر السابق، (٦/ ٧٤٠)، رقم الحديث (١٧٦٤٧).

٢- (٨٥٣) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

أخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم يجمع بينهما». تابعه الزعفراني عن شبابة، وأخرجه مسلم من حديث عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، ولفظه: «إذا عجل به السير .. أخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما». انتهى. وقال العيني في «شرح البخاري»: «أبو داود أنكره على إسحاق. وأخرجه الإسماعيلي، وأعلَّه بتفرد إسحاق عن شبابة». انتهى. قلت: وهذا يعارض ما أخرجه الشيخان من حديث أنس بن مالك من قوله: «فإذا زالت الشمس قبل أن يرتحل .. صلى الظهر، ثم ركب». انتهى. قلت: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «كذا فيه «الظهر» فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة». انتهى. قلت: مقتضاه أنه ﷺ كان إذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس .. صلى الظهر فقط، ثم ركب، ولا يصلي العصر عقيبه، بل يصليها في وقتها، فظهر أن ما رواه إسحاق بن راهويه ليس بمحفوظ. فإن قلت: قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» - بعد ما ساق حديث إسحاق بن راهويه -: «وإسناده صحيح. قاله النووي، وفي ذهني أن أبا داود أنكره على إسحاق، ولكن له متابع، رواه الحاكم في «الأربعين» له: عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس ﷺ، أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس .. أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل، فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل .. صلى الظهر والعصر، ثم ركب. وهو في «الصحيحين» من هذا الوجه بهذا السياق، وليس فيهما: «والعصر»، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في «المستدرك»». انتهى. قلت: هذه الزيادة من جهة الناسخ، لا من جهة الرواة، ولذلك لم يورده الحاكم في «المستدرك»، قال الحافظ العيني في «شرح البخاري»: «في ثبوت هذه الزيادة نظر، ألا ترى أن الحاكم لم يورده في..

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (أخرجه الإسماعيلي ... إلخ) قلت: وكذا قال الحافظ في «الفتح»، وزاد: «ثم تفرد جعفر الفريابي به، عن إسحاق». انتهى. قلت: تفرد جعفر الفريابي ليس بصواب، أخرجه البيهقي في «المعرفة» عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي بكر بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد، عن إسحاق.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (أخر الظهر إلى أول وقت العصر) ونقله في «التهذيب»[1] أيضًا.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تهذيب التهذيب»، حرف الألف، من اسمه إسحاق، (١/ ٢١٩)، رقم الترجمة (٤٠٨).

اللهِ ﷺ كَانَ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ: إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَزِيْغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي المَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ، إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَرْتَحِلْ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ، ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــ

«مستدركه» .. مع شهرته في تساهله في التصحيح، والبخاري مع تتبعه في أشياء على الحنفية .. لم يذكر هذه الزيادة». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» - بعد ما ساق حديث الحاكم الذي في «أربعينه»، ونقل ما قاله العلائي في هذا الحديث -: «وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر؛ لأن البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقرونا برواية أبي داود عن قتيبة، وقال: إن لفظهما سواء إلا أن في رواية قتيبة: «كان رسول الله ﷺ». وفي رواية حسان: «أن رسول الله ﷺ». انتهى كلامه. قلت: أخرجه أبو داود عن قتيبة مقرونا بابن موهب، عن المفضل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك نحو ما أخرجه الشيخان .. بدون ذكر العصر. فقول البيهقي: «إن لفظهما سواء» .. يدل على أن ما رواه الحاكم في «الأربعين» من حديث حسان بن عبد الله، عن المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس .. ليس فيه ذكر العصر، بل هذه الزيادة من الناسخ، وإن وجدها العلائي في نسخ كثيرة من «الأربعين»، وله طريق أخرى عند الطبراني في «الأوسط»، وفيها يعقوب بن محمد الزهري، وفيه مقال.

قوله: (وهو حديث ضعيف) قلت: فيه: هشام بن سعد، أخرج له مسلم في الشواهد، وقد ضعفه غير واحد، قال الذهبي في «الميزان»: «قال أحمد: «لم يكن بالحافظ، وكان يحيى القطان لا يحدث عنه». وقال أحمد أيضا: «لم يكن محكم الحديث». وقال ابن معين: «ليس بذاك القوي، وليس بمتروك». وقال النسائي: «ضعيف». وقال مرة: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «مع ضعفه يكتب حديثه». انتهى. وقال في «الخلاصة»: «ضعفه ابن معين والنسائي وابن عدي، وقال أبو داود: «هو أثبت الناس في زيد بن أسلم». قلت: وروى عنه مسلم، وقال أبو زرعة: «شيخ، محله الصدق». انتهى. وقال في «التلخيص»: «هشام لين الحديث». انتهى. قلت: رواه عن أبي الزبير المكي،....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

قوله: (وهو حديث ضعيف) راجع: «المسند» (١/ ٢٤٤)[١]، و(٥/ ٢٣٣)[٢]. وقد أخرجه مسلم بغير هذا اللفظ في معجزات النبي ﷺ في ضمن حديث، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، (٤/ ٧٣)، رقم الحديث (٢١٩١).

(٢) المصدر السابق، حديث معاذ بن جبل، (٣٦/ ٣٦٤)، رقم الحديث (٢٢٠٣٦).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

وقد خالف غير واحد من أصحاب أبي الزبير في جمع التقديم، قال الحافظ في «الفتح»: «وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرة بن خالد وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم». انتهى. قلت: ويعارضه ما رواه الطبراني في «الأوسط» من

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

فراجعه[1]. واختصره[2] النسائي[3]، ومسلم أيضًا في «باب الجمع»[4]. وأخرج عبد بن حميد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبير مرسلًا: أن النبي ﷺ كان إذا نزل منزلا، لم يرتحل منه حتى يصلي فيه ... إلخ. «فتح الباري» (٨/ ٤٩٤)[5]، و(٢/ ٤٨٠)[6] مع «المستدرك» (ص٣١٦)[7]، وإسناده عند ابن كثير (٩/ ٤٠٩)[8]، وروراياته تدل على أنها الفريضة، ونحوه في «المسند» (٣/ ١٢٠)[9]، ولكن يراجع «الإتحاف» (٦/ ٤٠٧)[10]، ومثله عن السرخسي في «رد المحتار» (ص٤٦٢)[11]، إلا أن يكون على ملحظ ما في «الصحيح» (١/ ٤٧٧). وراجع: «الوفاء» (٢/ ١٧٤)[12]، أو ما في «الكنز» عن إبراهيم (٣/ ٣٤٥)[13]، وما فيه عن أنس (٣/ ٣٤٧)[14]. وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غزوة بني المصطلق ... إلخ. «كنز» (٤/ ٢٤٣)[15]. قال في «الزوائد»[16]: «وفيه: الحجاج بن أرطاة». وهو في «المسند» (٢/ ١٧٩)[17]، وعن جابر............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ، (٤/ ١٧٨٤)، رقم الحديث (٧٠٦).
(٢) وما أحال عليه الكشميريُّ رحمه الله ليس بمختصر لرواية معاذ، بل هي رواية أخرى.
(٣) «سنن النسائي»، كتاب المواقيت، الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين، (١/ ٢٨٩)، رقم الحديث (٥٩٨).
(٤) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، (١/ ٤٨٨)، رقم الحديث (٧٠٣).
(٥) «فتح الباري»، باب قوله إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله الآية، (٨/ ٦٤٤).
(٦) «فتح الباري»، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب، (٢/ ٥٩٣).
(٧) «المستدرك»، كتاب صلاة التطوع، (١/ ٤٦٠)، رقم الحديث (١١٨٨).
(٨) «تفسير ابن كثير»، (٨/ ١٢٧)، سورة المنافقون، [الآية: ٥].
(٩) «مسند أحمد»، مسند أنس بن مالك، (١٩/ ٢٣٧)، رقم الحديث (١٢٢٠٤).
(١٠) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب آداب السفر، الفصل الثاني، في آداب المسافر، (٦/ ٤٠٧).
(١١) «رد المحتار على در المختار»، كتاب الصلاة، باب الوتر والنوافل، (٢/ ٢٨).
(١٢) «وفاء الوفاء»، الباب السادس، الفصل الثالث: مسجد سرف، (٣/ ١٧٢).
(١٣) «كنز العمال»، كتاب السفر من قسم الأفعال، آداب متفرقة، (٦/ ٧٣٠)، رقم الحديث (١٧٦٠٩).
(١٤) المصدر السابق، (٦/ ٧٣٨)، رقم الحديث (١٧٦٤٠).
(١٥) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الرابع في صلاة المسافر، القصر، (٨/ ٢٥٠)، رقم الحديث (٢٢٧٨٤).
(١٦) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، (٢/ ١٥٨)، رقم الحديث (٢٩٦٢).
(١٧) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، (١١/ ٢٧٢)، رقم الحديث (٦٦٨٢).

٣- (٨٥٤) وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِيْ غَزْوَةِ تَبُوْكَ: إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ، فَيُصَلِّيَهُمَـا جَمِيْعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَّلَ العَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ، وَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيْعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ أَخَّرَ المَغْرِبَ، حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشَاءَ، فَصَلَّاهَا مَعَ المَغْرِبِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَهُوَ ضَعِيْفٌ جِدًّا.

٤- (٨٥٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِيْ مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ، فَإِذَا لَمْ تَزِغْ لَهُ فِيْ مَنْزِلِهِ سَارَ.........

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

طريق غصن بن إسمـاعيل عن معاذ بن جبل قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجعل يجمع بين الظهر والعصر، يصلي الظهر في آخر وقتها، ويصلي العصر في أول وقتها، ثم يسير، ويصلي المغرب في آخر وقتها ما لم يغب الشفق، ويصلي العشاء في أول وقتها حين يغيب الشفق.

قوله: (وهو ضعيف جدا) قلت: هو ضعيف من جهة المتن والإسناد، أمـا من جهة المتن: فذكر جمع التقديم في حديث أبي الطفيل عن معاذ ليس بصحيح، كمـا مر. قال الحافظ في.......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

فيه (٣/ ٣٤٨)[١]. ويمكن أن يكون روايته في صلاة الخوف بأربع بطائفتين على هذا، فقد تعددت الصلوات في مثل ذات الرقاع، لكنه بعيد؛ إذ ليس فيه ذكر العصر. وفيه عند مسلم[٢]: «وكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان». وكذا في حديث أبي بكرة عند أبي داود[٣] وغيره كالنسائي[٤] والطحاوي[٥]. وقد ذكر الباجي (ص٢٥٦)[٦] الجمع للخوف.

قوله: (رواه الترمذي) وقال: «حسن غريب»[٧].

قوله: (وهو ضعيف جدا) الأوجه أن يقال: معلول. وراجع: «التهذيب»[٨] من ترجمة قتيبة،

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند جابر بن عبد الله، (٢٣/ ٧٩)، رقم الحديث (١٤٧٤٩).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (١/ ٥٧٦)، رقم الحديث (٨٤٣).

(٣) «سنن أبي داود»، تفريع صلاة السفر، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، (٢/ ١٧)، رقم الحديث (١٢٤٨).

(٤) «سنن النسائي»، كتاب الإمـامة، اختلاف نية الإمـام والمأموم، (٢/ ١٠٣)، رقم الحديث (٨٣٦).

(٥) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، وكيف هي، (١/ ٣١٥)، رقم الحديث (١٨٧٥).

(٦) «المنتقى شرح الموطأ»، الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، (١/ ٢٥٦).

(٧) «سنن الترمذي»، أبواب السفر، باب مـا جاء في الجمع بين الصلاتين، (١/ ٦٩٠، ٦٩١)، رقم الحديث (٥٥٣، ٥٥٤).

(٨) «تهذيب التهذيب»، حرف القاف، من اسمه قتيبة، (٨/ ٣٥٨)، رقم الترجمة (٦٤١).

حَتَّى إِذَا حَانَتِ العَصْرُ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ المَغرِبُ فِيْ مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ، وَإِذَا لَمْ تَحِنْ فِيْ مَنْزِلِهِ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ العِشَاءُ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَآخَرُوْنَ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

«التلخيص»: «قال أبو داود: «هذا حديث منكر، وليس في جمع التقديم حديث قائم». انتهى. وأما من جهة الإسناد فغير بعضهم بعض الأسماء، والصواب موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير، قال أبوداود: «لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده». وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «قال أبو سعيد بن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه، فغير بعض الأسماء، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير». وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: «لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث». وأطنب الحاكم في «علوم الحديث» في بيان علة هذا الخبر، فليراجع منه، وقال في «الفتح»: «وقد أعله جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث، وأشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة، حكاه الحاكم في «علوم الحديث»».

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (وليس في جمع التقديم) - أي: في غير عرفة -. قلت: وبما ذكرناه من علل أحاديث الباب التي من أقوى الدلائل لجمع التقديم في السفر .. ظهر حقِّيَّة ما قاله أبو داود، ولاح سخافة ما قاله الشوكاني في «النيل» من أن بعضها صحيح، وبعضها حسن. وذلك يرد قول أبي داود: «ليس في جمع التقديم حديث قائم».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وهو في «الزوائد»[(١)] من طريق غصن بن إسماعيل. وهو في «اللسان»[(٢)]. وصرح بالجمع الصوري، ولعل محمد بن غالب تمتام[(٣)]. وراجع: الدارقطني (ص١٩٧)[(٤)]. نعم، ليس عند مالك في هذا الحديث هذا التفصيل[(٥)]، فهذا وجه الإعلال. راجع: «شرح المنية» (ص٥٠٨).

قوله في التعليق: (حكاه الحاكم) ذكره في «المقدمة» (ص٤٢٢)[(٦)].

قوله: (رواه أحمد) (١/ ٣٦٧)[(٧)].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، (٢/ ١٦٠)، رقم الحديث (٢٩٧٥).

(٢) «لسان الميزان»، حرف الغين، من اسمه غصن وغضور، غصن بن إسماعيل، (٤/ ٤٢٠)، رقم الترجمة (١٢٨٨).

(٣) ليس كذلك؛ فإن الراوي عن غصن بن إسماعيل هو «محمد بن غالب الأنطاكي»، لا «التمتام»، راجع: «الثقات» لابن حبان، باب الغين، (٩/ ٤)، رقم الترجمة: ١٤٨٦٠. واللسان، حرف الغين، من اسمه غصن وغضور، (٤/ ٤٢٠).

(٤) «سنن الدارقطني»، كتاب الجنائز، باب نهي النبي ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء، (٢/ ٤٦٣)، رقم الحديث (١٨٨٢).

(٥) «موطأ مالك»، كتاب السهو، الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، (٢/ ١٩٧)، رقم الحديث (٤٧٨).

(٦) «هدي الساري مقدمة فتح الباري»، الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب، (١/ ٤٢٤).

(٧) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن العباس رضي الله عنهما، (٥/ ٤٣٤)، رقم الحديث (٣٤٨٠).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

٢٠٣- بَابُ ما يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

١ - (٨٥٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمـا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢ - (٨٥٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ المَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ المَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٠٤- بَابُ جَمْعِ التَّأْخِيرِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

١ - (٨٥٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمـا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمـا.

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ ــــــــــــــــ

قوله: (وإسناده ضعيف) قلت: فيه حسين بن عبد الله الهاشمي، قد ضعفه جماعة.

قوله: (أخر الظهر إلى وقت العصر) قال النووي: «هو صريح في الجمع في وقت الثانية،

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــــ

قوله: (وإسناده ضعيف) مع أن بعض ألفاظه عند الدارقطني قريبة.

قوله: (وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب) وأخرجه النسائي في «تعجيل الظهر في السفر»[١] مختصرا، ولفظه: «كان النبي إذا نـزل منـزلًا، لم يرتحل حتى يصلي الظهر، فقال رجل: وإن كانت بنصف النهار؟ قال: وإن كانت بنصف النهار». و«المسند» (٣/ ١٢٠)[٢]، وفي «الأم» (٧/ ١٧١)[٣]: «عن ابن عباس: حتى يصليها في وقت العصر». و«شرح المنتقى» (٣/ ٨٩)[٤].

قوله: (أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهمـا) ثم يقول: «رأيت...

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، باب تعجيل الظهر في السفر، (١/ ٢٤٨)، رقم الحديث (٤٩٨).

(٢) «مسند أحمد، مسند أنس بن مـالك، (١٩/ ٢٣٧)، رقم الحديث (١٢٢٠٤).

(٣) «كتاب الأم»، باب الحدود، (٧/ ١٩٥).

(٤) «نيل الأوطار»، أبواب الجمع بين الصلاتين، باب جوازه في السفر في وقت إحداهمـا، (٣/ ٢٥٤).

٢- (٨٥٩) وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمـا، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ......

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

والرواية الأخرى أوضح دلالة، وهي قوله: «إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر .. أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما». انتهى. قلت: قد اختلف الرواة في ضبط هذه اللفظة، والمعتمد على ما رواه الشيخان من قوله: «أخر الظهر إلى وقت العصر». ومعناه: أخر الظهر إلى قرب وقت العصر، وكذلك قوله: «حتى يدخل أول وقت العصر». معناه: حتى.....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

رسول الله ﷺ، إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا». (ص٥١٩)[١]، «مصنف». [و] «كنز» (٣/ ٣٤٧)[٢]. وصرح الباجي (ص٢٥٣)[٣] في جمع التأخير بالجمع الصوري، فارتفع الخلاف بين المالكية وبيننا إلا في جمع التقديم، وكذا صرَّح به في (ص٢٣)[٤]، وقوله[٥] في الظهر: «أن يبتدئ الظهر والفيء قامة ... إلخ»؛ لأن بعد القامة عندهم وقت بين الظهر والعصر بقدر أربع ركعات بلا ضرورة على حديث جبريل. نعم، لم يتأت في العشاءين عندهم ذلك، وقد أجاد في نكتة: أن السلف سموا هذا جمعًا، ولم يسموه تقديم العشاء فقط مثلا في صورة التقديم (ص٢٥٨)[٦]. وظاهر كلامه في (ص٢٥٣): أن الخلاف في نفس الجمع وترك الفاصلة، وإن صليتهما في وقتهما المختار، وصرح بقصر الجمع على هيئة ورد الجمع به، لا بأن يكون مثلًا قد ارتحل قبل الزوال، فنـزل عند الزوال، فجمع بينهما. وعبر في (ص٤٢)[٧] بملحظ آخر يقرب من مذهب أبي حنيفة في وقت الظهر بعض القرب، وإنما يبقى اختلاف الأنظار، وحمل الباجي على ما قاله الزرقاني[٨] حديث معاذ في العشاءين على جمع التأخير. وصرَّح في «شرح مختصر خليل» بتعبير للجمع الصوري.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، (٢/ ٢١٠)، رقم الحديث (٨٢٣٢).

(٢) «كنز العمال»، كتاب السفر من قسم الأفعال، فصل في آدابه، (٦/ ٧٣٩)، رقم الحديث (١٧٦٤٢).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ»، الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، (١/ ٢٥٣).

(٤) المصدر السابق، جامع الوقوت، (١/ ٢٣).

(٥) يريد: أبا الوليد الباجي.

(٦) أيضا الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، (١/ ٢٥٨).

(٧) «المنتقى شرح الموطأ»، باب حكم إزالة النجاسة، (١/ ٤٢).

(٨) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، النوع الثاني، (١١/ ١٦٣).

حِيْنَ يَغِيْبُ الشَّفَقُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٨٦٠) وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

يقرب أول وقت العصر، ويؤيده ما في حديث عائشة وغيرها: «يؤخر الظهر، ويقدم العصر». وأوضح منه ما رواه البزار من طريق محمد بن إسحاق، عن أنس ﷺ أنه كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر .. أخر الظهر إلى آخر وقتها، وصلاها، وصلى العصر في أول وقتها، ويصلي المغرب في آخر وقتها، ويصلي العشاء في أول وقتها، ويقول: هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفر. انتهى. قلت: وهذا التأويل نظير ما أولوه في حديث إمامة جبريل ﷺ: «صلى العصر في اليوم الأول حين كان كل شيء مثل ظله، وصلى الظهر في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس». فلما كان ظاهره يدل على اشتراك الوقت بين الظهر والعصر حين كان ظل كل شيء مثله فأولوه بأن المراد منه: أنه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول. ثم لا يخفى أن الجمع لو كان رخصة لكان جمع التقديم في السفر جائزا، ولم يرد في ذلك حديث صحيح، بل يرده حديث أنس هذا كما مر، وكذلك جمع التأخير في غير أول وقت الثانية، ولم تكن فائدة في تأخير الأولى وتقديم الثانية.

قوله: (بعد أن يغيب الشفق) قال النووي: «هذا صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين، وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتقديم الثانية إلى أول وقتها». انتهى. قلت: الشفق يطلق على المعنيين، أحدهما: على الحمرة بعد غيبوبة الشمس. وثانيهما: على البياض بعد الحمرة المذكورة، فعند أبي حنيفة وقت المغرب إلى الشفق الأبيض، قال الحافظ ابن الأثير الجزري في كتاب «النهاية» في مواقيت الصلاة: «حتى يغيب الشفق» الشفق من الأضداد، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ..............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (هكذا كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصلاتين) كذا في «الزوائد» (ص٢٠٦)[١].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، (٢/ ١٦٠)، رقم الحديث (٢٩٧٤).

وَيَقُوْلُ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤ - (٨٦١) وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِلَى رُبُعِ اللَّيْلِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي المَرْفُوْعِ إِنَّمَا هُوَ وَهَمٌ، وَالصَّوَابُ وَقْفُهَا، وَفِيْهَا اضْطِرَابٌ، وَالمَحْفُوْظُ بِدُوْنِهَا.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

أبو حنيفة». انتهى. قلت: قوله: «بعد أن يغيب الشفق» أراد به بعد غياب الشفق الأحمر، وهو وقت المغرب إلى الشفق الأبيض على قول أبي حنيفة، فكانت صلاة المغرب في وقتها، لا بعدها. وأما عند صاحبيه فوقتها إلى الشفق الأحمر، فعلى هذا قوله: «بعد أن يغيب الشفق» مؤول بأنه كاد أن يغيب الشفق جمعا بين الأحاديث.

قوله: (رواه الدارقطني) قلت: أخرجه من طريق ابن صاعد وأبي بكر النيسابوري: عن سفيان الثوري، عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، ولفظه: قال: كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير .. جمع بين المغرب والعشاء. قال سفيان بعد في حديث يحيى بن سعيد: «إلى ربع الليل». وقال ابن صاعد في حديثه: «قال أحدهم في حديثه: «إلى ربع الليل». انتهى. قلت: أما الوهم في رفع هذه الزيادة فقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب وموسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: «فأخر المغرب بعد ذهاب الشفق، حتى ذهب هوي من الليل». وقال البيهقي في «المعرفة»: «رواه معمر، عن أيوب وموسى بن عقبة، عن نافع، وقال في الحديث: «وأخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جد.........................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء) ونحوه عند البخاري من طريق زيد بن أسلم عن أبيه في: «باب المسافر إذا جد به السير وتعجل إلى أهله» من الحج[1]، وفي: «باب السرعة في السير» من الجهاد[2].

قوله في التعليق: (أما الوهم في رفع هذه الزيادة) أو أراد بها فعل ابن عمر، أو أراد بها توقيت السير، لا الجمع.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) وفي النسخة المطبوعة من «صحيح البخاري»: «باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله». راجع منه: كتاب الحج، باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله، (٣/ ٨)، رقم الحديث (١٨٠٥).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب السرعة في السير، (٤/ ٥٨)، رقم الحديث (٣٠٠٠).

٥- (٨٦٢) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ غَابَتْ لَهُ الشَّمْسُ بِمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بِسَرِفٍ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِيْهِ أَبُوْ الزُّبَيْرِ المَكِّيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.

٢٠٥- بَابُ ما يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ كَانَ جَمْعًا صُوْرِيًّا

١- (٨٦٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ وَعَرَفَاتٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

به السير أو حزبه أمر». ورواه يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، فذكر: «أنه سار قريبا من ربع الليل، ثم نزل فصلى». انتهى. وأسنده في «الخلافيات» من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور، ولفظه: «فسرنا أميالا، ثم نزل فصلى». قال يحيى: فحدثني نافع هذا الحديث مرة أخرى، فقال: «سرنا حتى إذا كان قريبا من ربع الليل فصلى». انتهى. فظهر أن هذه الزيادة إنما ذكرت في فعل ابن عمر، لا في ما ذكر عن النبي ﷺ. وأما الاضطراب: فقد رواه بعضهم بلفظ: «حتى ذهب هوي من الليل». وبعضهم بلفظ: «قريبا من ربع الليل». وعند ابن خزيمة: «فسرنا حتى كان نصف الليل أو قريبا من نصفه». وأما ما قلت: إن المحفوظ بدون هذه الزيادة؛ فلأن غير واحد من الحفاظ من أصحاب نافع إنما رووه بدون هذه الزيادة، فالعبرة للأقوى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وأسنده في الخلافيات) راجع: «العمدة» (٢/ ٥٣٨)[١].

قوله: (فجمع بينهما بسرف) وعند عبد الرزاق عكسه عن جابر. «كنز» (٤/ ١٩٢)[٢]. وراجع: «المسند» (٣/ ٣٠٥)[٣]، و(٣/ ٣٨٠)[٤].

قوله: (الجمع بين الصلاتين في السفر كان جمعا صوريا) وعن ابن مسعود الجمع الصوري في السفر عند الطيالسي[٥]، ألا ترى أن لعذر المرض والسفر يؤخر المغرب للجمع بينها وبين العشاء فعلًا؟ ولو كان المذهب كراهة التأخير مطلقًا: لما أبيح ذلك بعذر المرض والسفر، كما لا يباح تأخير العصر إلى تغير الشمس ... إلخ». «بدائع» (ص١٢٦)[٦]،.........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب تأخير الظهر إلى العصر، (٥/ ٣٢).
(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، فصل: في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٥٢)، رقم الحديث (٢١٨٢٣).
(٣) «مسند أحمد»، مسند جابر بن عبد الله، (٢٢/ ١٧٥)، رقم الحديث (١٤٢٧٤).
(٤) المصدر السابق، (٢٣/ ٣٠٦)، رقم الحديث (١٥٠٧٤).
(٥) «مسند الطيالسي»، ما أسند عبد الله بن مسعود، (١/ ٢٩٣)، رقم الحديث (٣٧٤).
(٦) «بدائع الصنائع»، كتاب الصلاة، فصل شرائط أركان الصلاة، (١/ ١٢٦).

٢- (٨٦٤) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ، وَيُقَدِّمُ العَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ المَغْرِبَ، وَيُقَدِّمُ العِشَاءَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣- (٦٦٥) وَعَنْ كَثِيْرِ بْنِ قَارَوَنْدَا، قَالَ: سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله عَنْ صَلَاةِ أَبِيْهِ فِي السَّفَرِ، وَسَأَلْنَاهُ: هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِيْ سَفَرِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِيْ عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ - وَهُوَ فِيْ زِرَاعَةٍ لَهُ -: إِنِّيْ فِيْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ. فَرَكِبَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا، حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ قَالَ لَهُ المُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَلَمْ يَلْتَفِتْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ، فَقَالَ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ. فَصَلَّى، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لَهُ المُؤَذِّنُ: الصَّلَاةَ. فَقَالَ: كَفِعْلِكَ فِيْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. ثُمَّ سَارَ، حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ النُّجُومُ نَزَلَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتُ فَأَقِمْ. فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الأَمْرُ الَّذِيْ يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٨٦٦) وَعَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ الله بْنِ وَاقِدٍ، أَنَّ مُؤَذِّنَ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الصَّلَاةَ. قَالَ: سِرْ سِرْ. حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُيُوْبِ الشَّفَقِ نَزَلَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وهو مـأخوذ ممـا ذكره السرخسي في «المبسوط»[١] من مسألة تأخير المغرب. وفي الباب: عن أبي سعيد عند الطبراني[٢]، وأنس عند البزار في «الزوائد»[٣]، وسياق حديث أنس مفسر شاف.

قوله: (حتى إذا كان بين الصلاتين نـزل) ويميل إلى الجمع الصوري ما في «المدونة» (ص٥٦)[٤] عن ابن عمر من فعله حيث قال: «وكان ابن عمر يؤخرها في السفر قليلا ... إلخ». وهذا ينافي التأخير إلى نحو ربع الليل كما مرَّ عنه، وعنده في جمع السفر إقامتان، بخلاف مزدلفة.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المبسوط» للسرخسي، باب مواقيت الصلاة، (١/ ١٤٧).

(٢) «المعجم الأوسط»، باب الميم، من بقية من أول اسمه ميم من اسمه موسى، (٨/ ٧١)، رقم الحديث (٧٩٩٤).

(٣) «مجمع الزوائد»، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، (٢/ ١٦٠)، رقم الحديث (٢٩٧٤).

(٤) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الأول، ما جاء في وقت الصلاة، (١/ ١٥٦).

غَابَ الشَّفَقُ، فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِيْ صَنَعْتُ، فَسَارَ فِيْ ذَلِكَ اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيْرَةَ ثَلَاثٍ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٨٦٧) وَعَنِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِيْ نَافِعٌ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فِيْ سَفَرٍ يُرِيْدُ أَرْضًا لَهُ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (كان إذا عجل به أمر) وفي «شرح الكنز» عن عبد الحق في «أحكامه» إعلال رواية الجمع الحقيقي في هذه الواقعة، (ص٩٨)[١].

قوله: (يريد أرضا) وهي المرادة بالحمى في «الأم» (١/ ٦٧)[٢]. وراجع: (٢/ ٧٧)[٣] من «المسند»، والنسائي[٤]، والدارقطني (ص١٥٠) و(ص١٥١)[٥]. وما ذكره الحافظ من تعدد الواقعة في (٢/ ٤٧٢)[٦]، و(٢/ ٤٧٨)[٧]: فليس بظاهر لاتحاد السبب. قال أبو داود: «وهذا يروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا على ابن عمر: أنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة». يعني: ليلة استصرخ على صفية. ونافع عند النسائي[٨] يقول: «خرجت مع عبد الله بن عمر في سفر يريد أرضًا له، فأتاه آتٍ، فقال: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها، فانظر أن تدركها ...». وهو القائل: «إن ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة... إلخ»، كما عند أبي داود[٩]. وهو القائل: «إنه لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة». فأين التعدد؟ نعم، وقع تعدد باعتبار العصرين والعشائين، كما عند أبي داود[١٠] أيضًا. وراجع: من قول ابن عمر في «الكنز» (٤/ ١١٧)[١١]، ولعله أريد بما في «الأم» (١/ ٦٧). وراجع: «خ» (ص٢٤٣)[١٢]، و(ص٤٢١)[١٣].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، كتاب الصلاة، مواقيت الصلاة، (١/ ٨٩).

(٢) «كتاب الأم»، كتاب الصلاة، وقت الصلاة في السفر، (١/ ٩٦).

(٣) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عمر، (٩/ ٣٤٣)، رقم الحديث (٥٤٧٨).

(٤) «سنن النسائي»، كتاب المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المسافر ...، (١/ ٢٨٧)، رقم الحديث (٥٩٥).

(٥) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، (٢/ ٢٣٨)، رقم الحديث (١٤٥٧، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩).

(٦) «فتح الباري»، باب يصلي المغرب ثلاثا في السفر، (٢/ ٥٧٣).

(٧) المصدر السابق، باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، (٢/ ٥٨١).

(٨) «سنن النسائي»، كتاب المواقيت، الوقت الذي يجمع فيه المسافر ...، (١/ ٢٨٧)، رقم الحديث (٥٩٥).

(٩) «سنن أبي داود»، أبواب الجمعة، باب الجمع بين الصلاتين، (٢/ ٥)، رقم الحديث (١٢٠٧).

(١٠) المصدر السابق، (٢/ ٤)، رقم الحديث (١٢٠٦ - ١٢٢٠).

(١١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الرابع: في صلاة المسافر، (٧/ ٥٤٧)، رقم الحديث (٢٠١٩٠).

(١٢) «صحيح البخاري»، كتاب الحج، باب المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله، (٣/ ٨)، رقم الحديث (١٨٠٥).

(١٣) المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير، باب السرعة في السير، (٤/ ٥٨)، رقم الحديث (٣٠٠٠).

فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِيْ عُبَيْدٍ لِـمَا بِهَا فَانْظُرْ أَنْ تُدْرِكَهَا. فَخَرَجَ مُسْرِعًا، وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَايِرُهُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ - وَكَانَ عَهْدِيْ بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ -، فَلَمـا أَبْطَأَ .. قُلْتُ: الصَّلَاةَ - يَرْحَمُكَ الله -. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَمَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِيْ آخِرِ الشَّفَقِ .. نَزَلَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ العِشَاءَ - وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ -، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (حتى إذا كان في آخر الشفق) قلت: هكذا في حديث ابن جابر عن نافع، وقد تابعه في ذلك غير واحد من أصحاب نافع: العطاف عند النسائي والطحاوي والدارقطني، وفضيل بن غزوان عند الدارقطني وغيره، وعبد الله بن العلاء عند أبي داود، وأسامة بن زيد عند الطحاوي، كلهم اتفقوا على أن نزول ابن عمر لصلاة المغرب كان قبل غيوب الشفق. وأخرجه البخاري في الحج والجهاد عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر بلفظ: «حتى إذا كان بعد غروب الشفق». انتهى. ووافقه عبد الله بن دينار وسالم عن ابن عمر عند أبي داود وغيره، وكذلك أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند أبي داود وغيره، وعبيد الله عن نافع عند مسلم. وزعم البيهقي في «المعرفة»: أن الجمع لا يمكن بينهمـا. قلت: من قال: «بعد غروب الشفق» .. أراد به أكثر الشفق أو أراد به الحمرة، ومن قال: «قبل غيوب الشفق» .. أراد به البياض، وقد قدمنا أن الشفق يطلق على المعنيين، فالتوفيق حاصل. وأمـا ما أخرجه النسائي عن ابن أبي نجيح، عن إسمـاعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، قال: صحبت ابن عمر إلى الحمى، فلمـا غربت الشمس .. هبت أن أقول له: الصلاة. فسار حتى ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء، ثم نزل، ... الحديث. فابن أبي نجيح مدلس، وقد عنعنه، وقوله: «حتى ذهب بياض الأفق» معناه: «حتى كاد أن يذهب بياض الأفق» جمعا بين الأخبار. وقد أخرجه الطحاوي بهذه الطريق بلفظ: «حتى ذهبت فحمة العشاء، ورأينا بياض الأفق فنزل». فهذا السياق خلاف ما ساقه النسائي، والله أعلم بالصواب.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (إن صفية بنت أبي عبيد لمـا بها) وقد أخرج ابن أبي شيبة: عن صفية بنت أبي عبيد أنها أحدَّت على ابن عمر، فلم تكتحل، حتى كادت عيناها تزيغان، فكانت تقطر فيهمـا الصبر. «فتح» (٩/ ٤٣٠)[١].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب تحد، (٩/ ٤٨٨).

٦- (٨٦٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ سَارَ بَعْدَ ما تَغْرُبُ الشَّمْسُ، حَتَّى تَكَادَ أَنْ تُظْلِمَ، ثُمَّ يَنْزِلُ، فَيُصَلِّي المَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْعُوْ بِعَشَائِهِ فَيَتَعَشَّى، ثُمَّ يُصَلِّي العِشَاءَ، ثُمَّ يَرْتَحِلُ، وَيَقُوْلُ: هَكَذَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٨٦٩) وَعَنْ أَبِيْ عُثْمَانَ، قَالَ: وَفَدْتُ أَنَا وَسَعْدُ بْنُ مالِكٍ، وَنَحْنُ نُبَادِرُ لِلْحَجِّ، فَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، نُقَدِّمُ مِنْ هَذِهِ، وَنُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ، وَنَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، نُقَدِّمُ مِنْ هَذِهِ، وَنُؤَخِّرُ مِنْ هَذِهِ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٠٦- بَابُ الجَمْعِ فِي الحَضَرِ

١- (٨٧٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: جَمَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِيْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

قوله: (عمر بن علي بن أبي طالب) أمه الصهباء بنت ربيعة من بني تغلب. «تهذيب»[١].

قوله: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر) ورواه مسلم[٢] من طريق أبي الزبير عن سعيد بن جبير عنه مرة: «في غير خوف ولا سفر». ومرة: «في سفرة سافرها في غزوة تبوك»[٣]، مع تشابه اللفظين جدًّا، فراجعه متأملا. وراجع: «الفتاوى» لابن تيمية، وترجمة «الموطأ»[٤]، ونحوه عن ابن مسعود في «الزوائد» (ص٢٠٦)[٥] و«العمدة» (٢/ ٣٨)[٦]. وقد قواه في «شرح المنتقى» (٣/ ٩١)[٧]، وعن ابن عمر عند عبد الرزاق، كما فيه (٣/ ٩٣)[٨]. ورد الحمل على المرض: بأنه لو كان الجمع لعارض المرض، لما صلى معه ﷺ، إلا من له نحو ذلك العذر. والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه، وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته..........................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عمر، (٧/ ٤٨٥)، رقم الترجمة (٨٠٦).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (١/ ٤٨٩)، رقم الحديث (٧٠٥).

(٣) المصدر السابق، (١/ ٤٩٠)، رقم الحديث (٧٠٥).

(٤) «موطأ مالك»، كتاب السهو، الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، (٢/ ١٩٦)، رقم الترجمة (٤٧٦).

(٥) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الجمع للحاجة، (٢/ ١٦١)، رقم الحديث (٢٩٧٧).

(٦) «عمدة القاري»، باب تأخير الظهر إلى العصر، (٥/ ٣٢).

(٧) «نيل الأوطار»، أبواب الجمع بين الصلاتين، باب جمع المقيم لمطر أو غيره، (٣/ ٢٥٧).

(٨) المصدر السابق، (٣/ ٢٥٨).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وفي (ص٩٢)(١): ومما يدل على تعين حمل حديث الباب على الجمع الصوري: ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ: «صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا، أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء». وراجع: لفظ البخاري في: «باب من لم يتطوع بعد المكتوبة»(٢)؛ فقد حملوا حديث إمامة جبريل في اليومين في العصرين على الصوري. أعني: عصر أمس وظهر اليوم، لا ظهر اليوم وعصره، ولعله كذلك في حديث حمنة عندهم. وذكر القسطلاني في: «باب وقت المغرب»(٣) رواية عن الشافعي في الجمع بالمرض والمطر والسفر، وهو في «الأم» (١/ ٦٥)، و(١/ ٥٣) من حديث حمنة، وكذا المجد بن تيمية، كما في «شرح المنتقى» (٣/ ٩٤)، و«التلخيص» (ص١٣)(٤)، وعطف المرض على الخوف في لفظ عند أبي داود (ص٨١)(٥) في سياق الإثبات، وفي «المسند» (١/ ٢٨٣)(٦) ومسلم(٧) عن ابن عباس من قوله: «أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته». وفي «المدونة»(٨) قريب من التصريح بالجمع الصوري في السفر جمع تأخير. وينبغي أن تراجع رسالة الليث إلى مالك من «إعلام الموفقين»(٩) (٣/ ٨٢)(١٠). وفي «كتاب الصلاة» (ص١٠٠)(١١) لابن القيم: «إن الجمع بين الظهر والعصر قد وقع عند قدوم وفد ثقيف». وظاهر أنه حاجة خفيفة، فليس الجمع إلا فعلًا، وهو في «الإصابة» من عبد الرحمن بن علقمة الثقفي(١٢)، وعند الطيالسي من عبد الملك بن علقمة(١٣). وكذا في رواية أخرجها النسائي قبل الأيمان والنذور (٢/ ١٣٨)(١٤)، وحمله المحشي(١٥) على محمل آخر أيضًا.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، أبواب الجمع بين الصلاتين، باب جمع المقيم لمطر أو غيره، (٣/ ٢٥٨).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب التهجد، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة، (٢/ ٥٨)، رقم الحديث (١١٧٤).

(٣) «إرشاد الساري» للقسطلاني، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، (١/ ٤٩٩).

(٤) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في السفر، (٢/ ١٠٤).

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، (١/ ٤١٣)، رقم الحديث (٥٥١).

(٦) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، (٤/ ٣٣٨)، رقم الحديث (٢٥٥٧).

(٧) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، (١/ ٤٩٠)، رقم الحديث (٧٠٥).

(٨) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الأول، ما جاء في وقت الصلاة، (١/ ١٥٦).

(٩) كذا في الأصل، والصواب: «إعلام الموقعين»، وهو المشهور المكتوب على النسخ المطبوعة له.

(١٠) «إعلام الموقعين»، رسالة من الليث بن سعد إلى مالك بن أنس، لا يجوز الجمع بين الصلاتين في مطر، (٤/ ٤٨٠).

(١١) الصلاة وأحكام تاركها، المسألة الخامسة التي هي قوله هل تقبل صلاة الليل بالنهار ...، (١/ ٩٤).

(١٢) «الإصابة»، القسم الأول من حرف العين، عبد الرحمن بن علقمة، (٤/ ٢٨٣)، رقم الترجمة (٥١٨٦).

(١٣) مسند الطيالسي، عبد الملك بن علقمة الثقفي، (٢/ ٦٧١)، رقم الحديث (١٤٣٣).

(١٤) لم نجد إحالة الكشميريُّ ﷺ في هذه الصفحة من النسخة المعتمدة للنسائي عنده، نعم هو في (ص١٤٠) منها. راجعه من كتاب العمرى، عطية المرأة بغير إذن زوجها، (٦/ ٢٧٩)، رقم الحديث (٣٧٥٨).

(١٥) حاشية السندي على النسائي، عطية المرأة بغير إذن زوجها، (٦/ ٢٧٩)، رقم الحديث (٣٧٥٨).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: وَلِلْعُلَمَـاءِ تَأْوِيْلَاتٌ فِيْ هَذَا الحَدِيْثِ، كُلُّهَا سَخِيْفَةٌ، إِلَّا الحَمْلُ عَلَى الجَمْعِ الصُّوْرِيِّ.

٢٠٧- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الجَمْعِ فِي الحَضَرِ

١ – (٨٧١) عَنْ عَبْدِ الله ﷺ، قَالَ: ما رَأَيْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيْقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيْقَاتِهَا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢ – (٨٧٢) وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ، قَالَ: «أَمَـا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيْطٌ، إِنَّمَـا التَّفْرِيْطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ، حَتَّى يَجِيْءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الأُخْرَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه مسلم ... إلخ) قلت: هو من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقوله: «ولا مطر» قد تابعه على ذلك صالح – مولى التوأمة –، عن ابن عباس عند عبد الرزاق.

قوله: (إلا الحمل على الجمع الصوري) قلت: وأمـا ما ضعفه النووي فليس بشيء، وقال الحافظ في «الفتح»: «وهذا الذي ضعفه استحسنه القرطبي، ورجحه قبله إمـام الحرمين، وجزم به من القدمـاء ابن المـاجشون والطحاوي». قلت: ومن المتأخرين اختاره الشوكاني في «النيل»، وجمع في هذه المسألة رسالة مستقلة، وسمـاها «تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (صلاة المغرب والعشاء بجمع) وعند النسائي[١] بزيادة «عرفات» في «الجمع بين الظهر والعصر بعرفة».

قوله: (إنمـا التفريط على من لم يصل) «واعلم أن جمعًا بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر». «عب» «ش» عن عمر. وهو صحيح «كنـز» (٤/ ١٨٧)[٢]، و«ابن كثير» (٣/ ٦٧)[٣]، ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب الصلاة، الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، (١/ ٢٩١)، رقم الحديث (٦٠٦).

(٢) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب الثاني، فصل: في أوقات الصلاة مجتمعة، (٨/ ٣١)، رقم الحديث (٢١٧٢٤).

(٣) «تفسير ابن كثير»، (٢/ ٢٧٨)، سورة النساء، [الآية: ٢٩].

٣- (٨٧٣) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ ﷺ: ما التَّفْرِيْطُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤَخِّرَ حَتَّى يَجِيْءَ وَقْتُ الْأُخْرَى. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٨٧٤) وَعَنْ طَاوُوْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَا يَفُوْتُ صَلَاةٌ حَتَّى يَجِيْءَ وَقْتُ الْأُخْرَى. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٣- أَبْوَابُ الْجُمُعَةِ

٢٠٨- بَابُ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١- (٨٧٥) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيْهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّيْ يَسْأَلُ الله تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وَأَشَارَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــ

وقد وقع مرفوعا عند الطبري، كما في «الفتح» (١٢/ ١٦١)[١]، وحنش عن عكرمة عن ابن عباس قد حسن هذا الإسناد ابن كثير في (٤/ ٣٢٢)[٢].

قوله: (وهو قائم يصلي) لعل المراد أنه ممن يقيم الصلاة، والانتظار بعدها زائد بالأحاديث الأخر، لا مدلول هذا الحديث. وقوله: «قائم» كقولهم: «فلان قائم الليل وصائم النهار». وراجع: حديث مسلم[٣]: «مررت بموسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره». وحديثه الآخر في موسى وعيسى وإبراهيم بهذا اللفظ[٤]، وحديث البخاري (ص٤٧٤)[٥]: «فأخدمها هاجر، فأتته وهو قائم يصلي»، مع قوله تعالى: ﴿أم من هو قانت آناء الليل ساجدًا وقائمـا﴾، ومع مـا في «الفتح»[٦] من: «باب المعراج» من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: «ثم دخلت المسجد، فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد، ثم أقيمت الصلاة، فأممتهم»، ومع مـا في «الخصائص»[٧] من اختصاص الركوع بهذه الأمة، ومع مـا في «مشكل الآثار» (٢/ ٤٤)،........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب رمي المحصنات أي قذفهن، (١٢/ ١٨٣).

(٢) «تفسير ابن كثير»، (٤/ ٦٤)، سورة الأنفال، [الآية: ٤١].

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، (٤/ ١٨٤٥)، رقم الحديث (٢٣٧٥).

(٤) المصدر السابق، كتاب الإيمـان، باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، (١/ ١٥٦)، رقم الحديث (١٧٢).

(٥) «صحيح البخاري»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾، (٤/ ١٤٠)، رقم الحديث (٣٣٥٨).

(٦) «فتح الباري»، باب المعراج، (٧/ ٢٠٨).

(٧) «الخصائص الكبرى»، باب اختصاصه ﷺ بالركوع في الصلاة وبالجمـاعة فيها، (٢/ ٣٥٤).

٢- (٨٧٦) وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيْهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيْهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيْهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ إِلَّا فِيْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٨٧٧) وَعَنْ أَبِيْ لُبَابَةَ الْبَدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَفِيْهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللهُ ﷻ فِيْهِ آدَمَ ﷺ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيْهِ آدَمَ ﷺ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيْهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ ﷺ، وَفِيْهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيْهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ ما لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيْهِ تَقُوْمُ السَّاعَةُ، ما مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمـاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَهْ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

و«الفتح» (٦/ ٣٥٢)(١)، و(٦/ ٢١٧)(٢) منه، و(٤/ ١٥٤)(٣) من «الكنز». ثم رأيته من قول كعب الأحبار في «الإتحاف» (ص٢٨٢)(٤) و«الإحياء». وراجع: «الكنز» (٤/ ١٥٨)(٥)، وما في «الدر المنثور»(٦) من الصافات في: ﴿وإنا لنحن الصافون وإنا لنحن المسبحون﴾.

قوله: (وأعظم عند الله من يوم الفطر، ويوم الأضحى) قال الكرماني: «وإنما لم يجعله يوم النزول - أي: إنما لم يجعل العيد يوم نزول آية: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ -؛ لأنه ثبت أن النزول كان بعد العصر، ولا يتحقق العيد إلا من أول النهار ... إلخ». «فتح الباري» (٨/ ٢٠٣)، و(٨/ ٢٠٤)(٧)، وذكر حديثًا في رفع علمها (١١/ ١٦٧)(٨)، وفي «المسند» (٣/ ٦٥)(٩) نحوه، وهو في «الزوائد» (ص٢٠٨)(١٠)، و«التلخيص» (ص١٤٠)(١١).

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها﴾، (٦/ ٤٨٧).

(٢) المصدر السابق، باب ذكر الملائكة، (٦/ ٣٠٧).

(٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب السادس، الفصل الأول، (٧/ ٧٢٠)، رقم الحديث (٢١٠٨٦).

(٤) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة، الأقوال في ساعة الإجابة يوم الجمعة، (٣/ ٢٨٢).

(٥) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب السادس، الفصل الثالث، (٧/ ٧٣٧)، رقم الحديث (٢١١٧٤).

(٦) «الدر المنثور»، (٧/ ١٣٥)، سورة الصافات، [الآية: ١٦٤ - ١٦٧].

(٧) «فتح الباري»، باب قوله اليوم أكملت لكم دينكم، (٨/ ٢٧١، ٢٧٢).

(٨) المصدر السابق، باب الساعة التي في يوم الجمعة، (٢/ ٤١٧).

(٩) «مسند أحمد»، مسند أبي سعيد الخدري، (١٨/ ١٦٨، ١٦٩)، رقم الحديث (١١٦٢٤).

(١٠) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، (٢/ ١٦٦، ١٦٧).

(١١) «التلخيص الحبير»، كتاب الجمعة، (٢/ ١٤٨).

٤ - (٨٧٨) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِيْ كِتَابِ اللهِ: فِيْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّيْ يَسْأَلُ اللهَ فِيْهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ» فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ!. قَالَ: «بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى، ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥ - (٨٧٩) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ ﷻ فِيْهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (قلت: إنها ليست ساعة صلاة) رجح الحافظ في «الفتح»[١] أن القائل: أبو سلمة، فيكون موقوفًا.

قوله: (لا يحبسه إلا الصلاة، فهو في الصلاة) يدخل فيه حديث: «لأن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد إسماعيل، ولأن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، أحب إلي من أن أعتق أربعة». «د»[٢] عن أنس، وإسناده حسن، «سراج منير». و«المسند» (٣/ ٢٦٢)[٣]، وعن علي ﷺ: «من صلى الفجر، ثم جلس في مصلاه يذكر الله، صلت عليه الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه». رواه أحمد وابن جرير وصحَّحه، والبيهقي. «إتحاف» (٥/ ١٢٨)[٤].

قوله: (رواه أحمد، وإسناده صحيح) لعله سها في عبارة «الزوائد» (ص٢٠٨)[٥]، ثم إنه وقع في عبارة الهيثمي محمد بن أبي سلمة الأنصاري، ووقع في «المسند» (٢/ ٢٧٢)[٦] محمد بن سلمة، ولم أجد ما نسبه[٧] إلى الذهبي في «الميزان»، ولم أجد محمدًا هذا في كتاب، ثم قال: «إن العباس هو.......

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب الساعة التي في يوم الجمعة، (٢/ ٤٢٠).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب العلم، باب في القصص، (٥/ ٥٠٧)، رقم الحديث (٣٦٦٧).

(٣) «مسند أحمد»، مسند أنس بن مالك، (٢١/ ٢٩١)، رقم الحديث (١٣٧٦٠).

(٤) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب ترتيب الأوراد، بيان أعداد الأوراد وترتيبها، (٥/ ١٢٨).

(٥) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة، (٢/ ١٦٥)، رقم الحديث (٣٠٠٩).

(٦) كذا في النسخة التي طبعها «المكتب الإسلامي». وفي نسخة «مؤسسة الرسالة»: «محمد بن مسلمة». راجع منها: مسند أبي هريرة ﷺ، (١٣/ ١١٧)، رقم الحديث (٧٦٨٨).

(٧) أي: الهيثمي.

٦- (٨٨٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشَرَةَ سَاعَةً، لَا يُوْجَدُ فِيْهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، فَالْتَمِسُوْهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ» . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧- (٨٨١) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَيَّامُ، فَعُرِضَ عَلَيَّ فِيْهَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا هِيَ كَمِرْآةٍ بَيْضَاءَ، فَإِذَا فِيْ وَسَطِهَا نُكْتَةٌ......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

العباس بن عبد الرحمن بن ميناء». والذي يظهر من «التهذيب»[1] خلاف ذلك، نعم في «اللسان»[2] محمد بن مسلمة، ثم ظهر من «الفتح» (٢/ ٣٤٩)[3] أن في الإسناد سقطًا أو انقطاعًا، قال[4]: ورواه ابن عساكر من طريق محمد بن سلمة الأنصاري عن أبي سلمة، وعلى هذا يستقيم قوله في العباس، ووقع عند ابن كثير (٦/ ٢٧٨)[5]: «محمد بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة»، وهو في «التهذيب»[6]: «محمد بن عمرو بن علقمة».

قوله: (وعن جابر ﷺ) وصحَّح العراقي هذين الحديثين[7]، كما في «الإتحاف» (٣/ ٢٨٠)[8]. وأما حديث أبي هريرة عنده: فضعيفة في «الميزان»[9] من ترجمة: «يونس بن خباب». وراجع: «السندي»[10].

قوله: (فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر) نقل الحافظ عن ابن منده أن قوله: «فالتمسوها بعد العصر» مدرج من قول أبي سلمة، ولم يتعرض لذلك في رواية جابر الآتية، وهي أيضًا عن أبي سلمة عنه. وراجعه: (١١/ ٢٩٩)[11].

قوله: (وإسناده حسن) كما في «الفتح» (٢/ ٣٤٩)[12]، و«شرح الموطأ»[13].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) راجع: «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عباس، (٥/ ١٢١)، رقم الترجمة (٢١١).

(٢) «لسان الميزان»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٥/ ٣٨١).

(٣) «فتح الباري»، باب الساعة التي في يوم الجمعة، (٢/ ٤٢٠).

(٤) أي الحافظ في «الفتح».

(٥) «تفسير ابن كثير»، (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣)، سورة الأنبياء، [الآية: ٣٦].

(٦) «تهذيب التهذيب»، حرف الميم، من اسمه محمد، محمد مع العين في الآباء، (٩/ ٣٧٥)، رقم الترجمة (٦١٩).

(٧) أي هذا والذي قبله.

(٨) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة، الأقوال في ساعة الإجابة، (٣/ ٢٨٠).

(٩) «ميزان الاعتدال»، حرف الياء، يونس بن خباب الأسيدى، (٤/ ٤٨٠)، رقم الترجمة (٩٩٠٣).

(١٠) «حاشية السندي على النسائي»، كتاب الجمعة، (٣/ ٩٩).

(١١) نقل إدراجه الحافظ عن ابن عبد البر، عن ابن منده. «فتح الباري»، باب الساعة التي في يوم الجمعة، (٢/ ٤١٩).

(١٢) «فتح الباري»، باب الساعة التي في يوم الجمعة، (٢/ ٤٢٠).

(١٣) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، (١/ ٣٩٨).

سَوْدَاءُ، فَقُلْتُ: ما هَذِهِ؟ قِيْلَ: «السَّاعَةُ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨- (٨٨٢) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ لَيْسَ بِتَارِكٍ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٩- (٨٨٣) وَعَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ اجْتَمَعُوْا، فَتَذَاكَرُوْا السَّاعَةَ الَّتِيْ فِيْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَتفَرَّقُوْا، وَلَمْ يَخْتَلِفُوْا أَنَّهَا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ فِيْ «سُنَنِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٠٩- بَابُ التَّغْلِيْظِ فِيْ تَرْكِهَا لِمَنْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ

١- (٨٨٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُوْنَ عَنِ الْجُمُعَةِ -: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقُ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُوْنَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوْتَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٨٨٥) وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِيْنَاءَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، يَقُوْلُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوْبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُوْنُنَّ مِنَ الْغَافِلِيْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٨٨٦) وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ ﷺ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا .. طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (٨٨٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُوْرَةٍ .. طَبَعَ اللهُ عَلى قَلْبِهِ». رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٨٨٨) وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ ضَرُوْرَةٍ .. طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢١٠- بَابُ عَدَمِ وُجُوْبِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْعَبْدِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْمَرِيْضِ

١ - (٨٨٩) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِيْ جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوْكٌ، أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيْضٌ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

٢١١- بَابٌ إِنَّ الْجُمُعَةَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُسَافِرِ

١ - (٨٩٠) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: أَبْصَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه رَجُلًا عَلَيْهِ هَيْئَةُ السَّفَرِ، فَسَمِعَهُ يَقُوْلُ: لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ. فَقَالَ عُمَرُ: اخْرُجْ، فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبِسُ عَنِ السَّفَرِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِيْ «مُسْنَدِهِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ ــــــــــــ

قوله: (وإسناده مرسل جيد) قلت: قال أبو داود: «طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئا». وقال النووي في «الخلاصة»: «وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين». وقال العراقي: «فإذا ثبتت صحبته .. فالحديث صحيح. وغايته أن يكون مرسل صحابي، وهو حجة عند الجمهور». وقال الحافظ في «الإصابة»: «إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ .. فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه .. فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح». انتهى. وقال البيهقي في «سننه»: «هذا الحديث وإن كان فيه إرسال، فهو مرسل جيد، وطارق من كبار التابعين، وممن رأى النبي ﷺ، وإن لم يسمع منه». انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرك» عن هريم بن سفيان، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى مرفوعا، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقد احتجا بهريم بن سفيان. ورواه ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، فلم يذكر فيه أبا موسى، وطارق بن شهاب يعد في الصحابة». انتهى. قلت: طريق الوصل غير محفوظة، وقد قال البيهقي في «المعرفة»: «هذا هو المحفوظ مرسل، وهو مرسل جيد، وله شواهد ذكرناها في «كتاب السنن»». انتهى. قلت: وبذلك ظهر ضعف ما قاله الشوكاني في «النيل»: «على أنه قد اندفع الإعلال بالإرسال بما في رواية الحاكم من ذكر أبي موسى». انتهى. قلت: فالصواب: أنه مرسل جيد، وهو حجة عند الجمهور.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

قوله: (باب إن الجمعة غير واجب على المسافر) يدخل فيه حديث عبد الله بن رواحة مرفوعًا في «المسند» (١/ ٢٢٤)[1]، وسفر ابن عمر في «الصحيح» ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، (٣/ ٤٣١)، رقم الحديث (١٩٦٦).

٢١٢- بَابُ عَدَمِ وُجُوْبِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ كَانَ خَارِجَ الْمِصْرِ

١ - (٨٩١) عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُوْنَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيْ، ... الْحَدِيْثُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (ينتابون الجمعة) قال الحافظ في «الفتح»: «أي: يحضرونها نوبا. والانتياب: افتعال من النوبة، وفي رواية: يتناوبون». انتهى. وقال الشيخ محمد طاهر في «مجمع بحار الأنوار»: «أي: يحضرونها نوبا. وفيه: أنه لا يجب الجمعة على من هو خارج المصر، وإلا يخرجون جميعا». انتهى. قلت: وأما ما جزم القرطبي مِن أنَّ فيه ردًّا على الكوفيين .. حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر .. فتعقبه الحافظ في «الفتح»: بأنه فيه نظر؛ لأنه لو كان واجبا على أهل العوالي .. ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعا. انتهى.

قوله: (من منازلهم) أي: القريبة من المدينة، كذا قال القسطلاني في «شرح البخاري».

قوله: (والعوالي) قال الحافظ في «الفتح»: «والعوالي: عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها، وأما ما كان من جهة تهامتها .. فيقال لها: السافلة». وقال القسطلاني في «شرح البخاري»: «والعوالي: جمع عالية: مواضع وقرى شرقي المدينة». وقال الشيخ محمد طاهر في «مجمع البحار»: «العوالي: قرى شرقي المدينة، جمع عالية».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

من (ص٥٦٩)[١]، وهو عند الترمذي في أبواب الجمعة[٢]، وفي «المدونة»: عن ابن مسعود، قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم. (ص١٥٩)[٣]، وعن ابن عمر مثله فيها (ص١٦٠)[٤]، وآثار أخر عن التابعين فراجعها. وراجع: «زاد المعاد» أيضًا[٥]، ومن رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل». ورجاله ثقات، لكن قال البزار: «أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه». «فتح» (٢/ ٢٩٦)[٦]، وينبغي أن يتأمل في مؤداه.

قوله: (كان الناس ينتابون الجمعة) راجع: «أسد الغابة» (٥/ ٣٣٤)[٧]. وراجع:.........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب بعد باب فضل من شهد بدرا، (٥/ ٨٠)، رقم الحديث (٣٩٩٠).

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في السفر يوم الجمعة، (١/ ٦٦٠)، رقم الحديث (٥٢٧).

(٣) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الثاني، القراءة في صلاة الجمعة، (١/ ٢٣٨).

(٤) المصدر السابق، جمعة الحاج، (١/ ٢٣٩).

(٥) «زاد المعاد»، فصول في هديه ﷺ في العبادات، فصل في خواص يوم الجمعة، (١/ ٣٧١، ٣٧٢).

(٦) «فتح الباري»، باب فضل الغسل يوم الجمعة، (٢/ ٣٥٨).

(٧) «أسد الغابة»، القسم الثاني: الكنى، ذكر من روى عن أبيه، (٥/ ٣٥٣)، رقم الترجمة (٦٤١٠).

٢- (٨٩٢) وَعَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ ﷺ فِيْ قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ، وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ. رَوَاهُ مُسَدَّدٌ فِيْ «مُسْنَدِهِ الْكَبِيْرِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَزَادَ: وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ.

٣- (٨٩٣) وَعَنْ أَبِيْ عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيْدَ مَعَ عُثْمَانَ، ...

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (أحيانا يجمع) أي: يصلي الجمعة حين يشهد من الزاوية بجامع البصرة، وإذا لم يشهد بالبصرة .. فكان يدعها .. ولا يجمع بالزاوية، فكان أنس ﷺ يرى أن التجميع ليس بحتم على من كان خارج المصر.

قوله: (وهو بالزاوية على فرسخين) هذا وصله ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي البختري، قال: رأيت أنسا ﷺ يشهد الجمعة من الزاوية، وهي على فرسخين من البصرة.

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (أي: يصلي الجمعة) قلت: قال الحافظ في «الفتح»: «قوله: «يجمع» أي: يصلي بمن معه الجمعة، أو يشهد الجمعة بـ «جامع البصرة». ثم ذكر ما أخرجه ابن أبي شيبة من أثر أنس، ثم قال: «هذا يرجح الاحتمال الثاني».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«الإتحاف» (٣/ ٢٥٥)(١)، ولا بدَّ. و(٣/ ٢٣٣)(٢)، و«البدائع» (ص٢٦٠)(٣)، وحديث ابن عمر في أهل قباء عند ابن ماجه وابن خزيمة في «التلخيص»(٤).

قوله في التعليق: (يشهد الجمعة من الزاوية) راجع: «العمدة» (٢/ ٣٨٨)(٥).

قوله: (أبي عبيد مولى ابن أزهر) عبد الرحمن بن أزهر بن عوف. راجع: (٤/ ٢٠٩)(٦) من «الفتح» و(ص١٠٧٤)(٧) من «الصحيح». وكان من القراء وأهل الفقه، كما في «الأدب المفرد» (ص٩٥)(٨).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة، الباب الخامس، فصل في بيان فوائد أحاديث الباب، (٣/ ٢٥٥).

(٢) المصدر السابق، بيان شروط الجمعة، (٣/ ٢٣٣).

(٣) «بدائع الصنائع»، كتاب الصلاة، فصل بيان شرائط الجمعة، (١/ ٢٦٠).

(٤) «التلخيص الحبير»، كتاب الجمعة، (٢/ ١١٢).

(٥) «عمدة القاري»، باب بنيان المسجد، (٤/ ٢٠٥).

(٦) «فتح الباري»، باب صوم يوم الفطر، (٤/ ٢٤٠).

(٧) «صحيح البخاري»، كتاب التمني، باب ما يكره من التمني، (٩/ ٨٤)، رقم الحديث (٧٢٣٥).

(٨) وفي «الأدب المفرد»: «ابن عبيد» بدل: «أبي عبيد»، ووصفه بالقراءة والفقه. راجع: «الأدب المفرد»، باب من قال: يستجاب للعبد ما لم يعجل، (١/ ٢٢٨)، رقم الحديث (٦٥٤).

فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيْ يَوْمِكُمْ هَذَا عِيْدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ. رَوَاهُ مالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ فِيْ كِتَابِ الْأَضَاحِيْ.

٤- (٨٩٤) وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى جُمُعَةٌ، إِنَّمَا الجُمَعُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ، مِثْلِ المَدَائِنِ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ.

٥- (٨٩٥) وَعَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ سَعِيْدُ بْنُ زَيْدٍ وَأَبُوْ هُرَيْرَةَ ﷺ يَكُوْنَانِ بِالشَّجَرَةِ عَلَى أَقَلَّ سِتَّةِ أَمْيَالٍ، فَيَشْهَدَانِ الجُمُعَةَ وَيَدَعَانِهَا. وَكَانَ يُرْوَى أَنَّ...

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة، ... فذكره. قلت: إبراهيم لم يسمع من حذيفة.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان) راجع: «مشكل الآثار» (٢/ ٥٢)[١] وقطعته الأخيرة في «المسند» (١/ ٧٨)، وعليه يحمل ما في «المستدرك»[٢] عن ابن الزبير عن عمر أيضًا، وهو في ورقة «الوقاية» من الآخر، وروي مرسلًا مرفوعًا عند البيهقي من (٣/ ٣١٨)[٣]، وما ذكر في «الجوهر النقي» عن عطاء هناك: فهو عندي ما في «السنن» (٣/ ٣٠١)، أخذه عن ابن الزبير، ورجع كله إلى العالية، وقوى المرفوع أيضًا، بخلاف تفقه الحنابلة وتخريجهم فيه، كما في «المغني» (٢/ ٢١٢)[٤].

قوله: (رواه مالك) وخالفه في «المدونة»[٥].

قوله: (وعن حذيفة ﷺ) ويراجع: «تاريخ الطبري»؛ لشهوده الجمعة من بعيد وغيره. وهو عند ابن عساكر (٤/ ١٠٢).

قوله: (يكونان بالشجرة على أقل ستة أميال) لكن في «خلاصة الوفاء»: «ولابن زبالة ما يقتضي أن الجمعة تقام بالشجرة» (ص٣٠١)[٦]، وهو في «الوفاء» (٢/ ٢٠٩)[٧] على خلاف ما...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مشكل الآثار»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العيدين يجتمعان في اليوم الواحد، (٣/ ١٩٢).

(٢) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب صلاة العيدين، (١/ ٤٣٥)، رقم الحديث (١٠٩٧).

(٣) «سنن البيهقي»، كتاب صلاة العيدين، باب اجتماع العيدين، (٢/ ٢٩٦)، رقم الحديث (٦٥١٢).

(٤) «المغني» لابن قدامة، كتاب صلاة الجمعة، فصل اتفق عيد في يوم جمعة، (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦).

(٥) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الثاني، من تجب عليه الجمعة، (١/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٦) «خلاصة الوفاء»، الباب الثامن: الأول في وادي العقيق وعرصته وحدوده وشيء من قصوره، (٢/ ٥١٦).

(٧) «وفاء الوفاء»، الباب السابع، الفصل الرابع: ثنية الشريد، (٣/ ٢٠٧).

أَحَدُهُما كَانَ يَكُوْنُ بِالْعَقِيْقِ، يَتْرُكُ الجُمُعَةَ وَيَشْهَدُهَا. وَكَانَ يُرْوَى أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ كَانَ عَلَى مِيْلَيْنِ مِنَ الطَّائِفِ، يَشْهَدُ الجُمُعَةَ وَيَدَعُهَا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ» بِإِسْنَادِهِ إِلَى الشَّافِعِيِّ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه البيهقي في «المعرفة») قلت: قال: أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي. قال: ... فذكره معضلا.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

في (ص٨٢)، عن ابن شهاب مما نقلناه عن «المراسيل» لأبي داود[١]، فراجعه. ونحوه عند ابن أبي شيبة [٢] عن أبي بكر بن محمد: «أنه أرسل إلى أهل ذي الحليفة: أن لا تجمعوا بها، وإن تدخلوا المسجد مسجد الرسول»[٣]. وكذلك في «السنن» (٣/ ١٧٥)[٤]، وفيه: عمر بن عبد العزيز مثله، وفي «الوفاء» (٢/ ٢٠٨)[٥]: «وروى الزبير عن نافع أنه لما استصرخ على سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يوم الجمعة بعد ما ارتفع الضحى، أتاه ابن عمر بالعقيق وترك الجمعة». وأوله في (١/ ٥٥٢)، وهي أرضه التي في «الفتح» (٥/ ٧٤)[٦]، وهي التي في (٦/ ٢١١)[٧]، مع أنه كان هناك مسجدان وعمارة. قال: «وقد كان أبو هريرة في كهف جبل بذي الحليفة، فكان ربما تخلف ولم يشهد الجمعة». «مدونة»[٨]. وراجع: «الفتح» (٤/ ١٢٥)[٩] و«السنن الكبرى» (٣/ ١٧٥)، [و] لاحظ معه ما في تأخير العشاء في «الصحيح»[١٠]: «وذلك قبل أن يفشو الإسلام» من رواية عائشة، مع كون أبي موسى راوي مثل ذلك ومشاهده[١١]، مع ما عند الطحاوي[١٢] من اختصاص هذه الأمة بالعشاء.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المراسيل» لأبي داود، ما جاء في الجمعة، (١/ ٩٩)، رقم الحديث (٥٠).

(٢) «المصنف»، كتاب الجمعة، من قال: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع، (١/ ٤٣٩)، رقم الحديث (٥٠٦٣).

(٣) وقعَ في «المصنف» زيادة «إلى»، ولفظه: «وأن تدخلوا إلى المسجد مسجد الرسول ﷺ».

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الجمعة، باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك، (٣/ ٢٥٠)، رقم الحديث (٥٥٩، ٥٦٠٠).

(٥) «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى»، الباب السابع في أوديتها، وأحمائها، وبقاعها، وجبالها، وأعمالها، ومضافاتها، الفصل الرابع في جماواته، وأرض الشجرة، وثنية الشريد وغيرها من جهاته، جماء العاقر (العاقل)، (٣/ ٢٠٥).

(٦) «فتح الباري»، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، (٥/ ١٠٤).

(٧) المصدر السابق، باب ما جاء في سبع أرضين أو في بيان وضعها، (٦/ ٢٩٣).

(٨) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الثاني، من تجب عليه الجمعة، (١/ ٢٣٣).

(٩) «فتح الباري»، باب الصائم يصبح جنبا، (٤/ ١٤٥).

(١٠) «صحيح البخاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، (١/ ١١٨)، رقم الحديث (٥٦٦).

(١١) راجع: المصدر السابق، برقم (٥٦٧).

(١٢) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الصلاة الوسطى أي الصلوات، (١/ ١٧٥)، رقم الحديث (١٠٤٦).

٢١٣- بَابُ إقَامَةِ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَى

١ - (٨٩٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِي الْإِسْلَامِ - بَعْدَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ فِيْ مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ - .. لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بِجُوَاثَى - قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ -. قَالَ عُثْمَانُ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: قَوْلُهُ: «قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ أَوْ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ» تَفْسِيرٌ مِنْ جِهَةِ الرَّاوِيْ، لَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَالْقَرْيَةُ قَدْ تُطْلَقُ عَلَى الْمُدُنِ، وَكَانَتْ بِجُوَاثَى بَعْضُ آثَارِ الْمَدِيْنَةِ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ————

قوله: (تفسير من جهة الراوي ... إلخ) قلت: أخرجه أبو داود من طريق وكيع، عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة، عن ابن عباس. وفيه هذا التفسير، وكذا للإسماعيلي من رواية محمد بن أبي حفصة، عن ابن طهمان. وأخرجه البخاري في «كتاب الجمعة» من طريق أبي عامر العقدي، عن إبراهيم بن طهمان بلفظ: «في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين» بدون هذا التفسير. وأخرجه في المغازي في «باب وفد عبد القيس» بهذه الطريق بلفظ: «في مسجد عبد القيس بجواثى - يعني: قرية من البحرين -». فقوله: «يعني» يدل على أن هذا تفسير من الراوي، والله أعلم بالصواب.

قوله: (والقرية قد تطلق على المدن) قلت: كما في القرآن: ﴿وقالوا لو لا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم﴾، فقوله: ﴿القريتين﴾ - أي: مكة والطائف -، ولا شك أن مكة مصر، وكذا الطائف. وقال العلامة ابن الأثير في «النهاية»: «والقرية من المساكن والأبنية والضياع، وقد تطلق على المدن». انتهى. قلت: وهكذا في «مجمع بحار الأنوار». وقال العلامة السيد محمد مرتضى في «تاج العروس شرح القاموس»: «وفي «كفاية المتحفظ»: «القرية كل مكان اتصلت به الأبنية، واتخذ قرارا، وتقع على المدن وغيرها». انتهى. وفي «المنتخب»: «قرية - بالفتح -: ده وشهر».

قوله: (وكانت بجواثى بعض آثار المدينة) قلت: منها: أنها كانت متمرة كبيرة، ومتجرة عظيمة معروفة بكثرة تجارة التمر فيها، لم يكن نظيرها في بلاد العرب، وكان يضرب بها المثل، حتى قال أفصح شعراء العرب امرؤ القيس في قصيدته:

ورحنا كأنا من جواثى عشيَّة ... نُعالي النعاجَ بين عدل ومحقب

قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «يريد لكثرة ما معهم من الصيد كأنا من تجار جواثى؛ لكثرة أمتعتهم». انتهى. وقال العلامة الوزير أبو بكر في «شرح ديوان امرئ القيس»:....

وَقَدْ قَالَ أَبُوْ عُبَيْدٍ الْبَكْرِيُّ فِيْ «مُعْجَمِهِ»: «هِيَ مَدِيْنَةٌ بِالْبَحْرَيْنِ لِعَبْدِ الْقَيْسِ».

٢ - (٨٩٧) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ - وَكَانَ قَائِدَ أَبِيْهِ بَعْدَ ما ذَهَبَ بَصَرُهُ -، عَنْ أَبِيْهِ كَعْبِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .. تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ .. تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِيْ هَزْمِ النَّبِيْتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِيْ بَيَاضَةَ فِيْ نَقِيْعٍ، يُقَالُ لَهُ:..............

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

«هو موضع يمتار منه التمر، يقول: فكأنا رحنا بما معنا من الصيد والبقر الذي صدناه من جواثى، وذلك أن الرائح منها يملأ أعداله وحقائبه تمرا، وكذلك أعدالنا وحقائبنا قد امتلأت مما صدناه». انتهى. قلت: ومثل هذه المتجرة التي هي مورد لكثير من الناس تستلزم لما يحتاجون إليه من الأمتعة، ووجود السكك والأسواق، وإنما هذه من شأن الأمصار. ومنها: كثرة سكانها، قال العلامة العيني في «عمدة القاري»: «حتى قيل: كان يسكن فيها فوق أربعة آلاف نفس، والقرية لا تكون كذلك». انتهى كلامه. ومنها: وجود الحصن بها، وكان اسمه جواثى كتسمية المحل أو الحال. قال العلامة ابن الأثير في «النهاية»: «وفيه: «أول جمعة جمعت بعد المدينة بجواثى»: هو اسم حصن بالبحرين». انتهى. وقال «في تاج العروس»: «وفي «المراصد»: «جواثى - بالضم ويمد ويقصر -: حصن لعبد القيس بالبحرين، ورواه بعضهم بالهمز». انتهى. قلت: وكذلك في «الصحاح» للجوهري، و«البلدان» للزمخشري، و«الدر النثير» للسيوطي، كلهم قالوا: إن جواثى اسم حصن بالبحرين. قلت: وكان ذلك الحصن حصينا ملجأ عند المحاربة، وقد ارتد كثير من أهل البحرين على عهد أبي بكر ﷺ، فخرج عليهم علاء بن الحضرمي، فقاتلهم قتالا شديدا. قال الحافظ ابن مردويه في «معجم البلدان»: «ثم إن المسلمين لجأوا إلى حصن جواثى، فحاصرهم فيه عدوهم، ففي ذلك يقول عبد الله بن حذق الكلابي:

ألا أبلغ أبا بكرٍ ألوكًا ... وفتيان المدينةِ أجمعينا
فهل لك في شبابٍ منك ... أسارى في جواثَ

انتهى. وقال العلامة سبط ابن الجوزي في «مرآة الزمان»: «ثم نازل العلاء حصن جواثى مدة ... إلخ».
قلت: ومثل هذا الحصن الحصين إنما يكون في البلدان، لا في القرى.

قوله: (وقد قال أبو عبيد البكري ... إلخ) قلت: وحكى ابن التين عن الشيخ أبي الحسن اللخمي أنها مدينة، وكذلك قال في «المبسوط»: «إنها مدينة بالبحرين».

«نَقِيْعُ الخَضَمَـاتِ». قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُوْنَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ،...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

قوله: (نقيع الخضمـات) وهو اسم لقرية من قرى المدينة «سيرت حلبية»[1] من ذكر بيعة العقبة، وهذا الموضع قريب من مسجد بني سالم الذي صلى فيه النبي ﷺ أول جمعة كمـا في «الوفاء» (٢/ ٢١٤)[2] و(١/ ١٨٤)[3]، وكان أسعد بن زرارة جمع، واتخذ في موضع مسجد النبي ﷺ مسجدًا كمـا فيه (١/ ٢٣٣)[4]: «وكان إذ ذاك جدارًا مجدرًا». وفي «الفتح» (١٢/ ١٤٤)[5]، واحتج الطحاوي بمـا أورده من طريق مسلم بن يسار قال: «كان أبو عبد الله رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان. قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفًا من الصحابة إلخ». ومثله عن عمرو بن العاص في «الخطط والآثار» (٢/ ٢٤٧)[6]، ونظيره في «التلخيص» (ص: ١٧١)[7]، ونحوه عن أنس في «الكنـز» (٣/ ٩٤)[8] تقريرًا.

قوله: (كم أنتم يومئذ؟ قال: أربعون) وما في «المدونة»[9] عن القاسم منقطع، والقاسم لم يدرك أباه أيضًا كذا في «الكنـز» (٣/ ٥٨)[10]، وراجع: ما فيه أيضًا (ص: ٥٨)[11] بعده، و«التلخيص» (ص: ٢٠٨)[12]، كيف، وكان العمل في عهده ﷺ على خلافه، وذكره في «المحلى»[13] من طريق أبي محمد الأزدي، وهو في «اللسان»[14] إسمـاعيل ابن يوسف، ثم لم يعبأ به، أو يحمل على أنه ينضم إلى ثلاثين بيتًا، آخرون ممن حولهم، فتتقرى إذن كبيرة، ففيه نحو إبهام المراد، والعمل واضح شاف، ويكفي فيه نقل العلمـاء، أو المراد: إذا اجتمع ثلاثون بيتًا أي على الإسلام واتحاد العمل واتفاق ما بينهم - والقرية كبيرة - فليؤمّروا عليهم رجلًا منهم، يصلي بهم الجمعة، ولذا قال: «إذا اجتمع»، وهو للحدوث، لا، «إذا كان ثلاثون بيتًا مجتمعون»........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «السيرة الحلبية»، باب عرض رسول الله ﷺ نفسه على القبائل من العرب: أن يحموه ويناصروه (٢/ ١٢).

(٢) «وفاء الوفاء»، الباب السابع، الفصل الخامس، وادي رانونا، (٣/ ٢١١).

(٣) «وفاء الوفاء»، الباب الثالث، الفصل السادس، (١/ ٢٠١).

(٤) المصدر السابق، الفصل الخامس، وادي قناة، (١/ ٢٥٢).

(٥) «فتح الباري»، باب إذا زنت الأمة، (١٢/ ١٦٣).

(٦) «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» للمقريزي، ذكر القاهرة قاهرة المعز لدين الله، (٤/ ٨).

(٧) «التلخيص الحبير»، كتاب الجنائز، (٢/ ٢٨٨، ٢٨٩).

(٨) «كنز العمـال»، كتاب الحدود من قسم الأفعال، فصل في أنواع الحدود، (٥/ ٤٤٦)، رقم الحديث (١٣٥٦٥).

(٩) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الثاني، من تجب عليه الجمعة، (١/ ٢٣٤).

(١٠) «كنز العمـال»، كتاب الحج من قسم الأفعال، فصل في أحكام الحج، (٥/ ٢٧٦)، رقم الحديث (١٢٨٧٢).

(١١) المصدر السابق، (٥/ ٢٧٨)، رقم الحديث (١٢٨٨٠).

(١٢) «التلخيص الحبير»، كتاب الحج، باب سنن الإحرام، (٢/ ٤٥٠، ٤٥١).

(١٣) «المحلى بالآثار» لابن حزم، صلاة الجمعة، مسألة الجمعة إذا صلاها اثنان فصاعدا ركعتان يجهر فيهمـا، (٣/ ٢٤٩).

(١٤) «لسان الميزان»، حرف الألف، من اسمه أسلم، (١/ ٤٤٥)، رقم الترجمة (١٣٨٣).

وَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَّلْخِيْصِ»: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ». وَلِابْنِ ماجَهْ فِيْهِ: قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ جَمَّعَ بِنَا صَلَاةَ الجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُوْلِ الله ﷺ مِنْ مَكَّةَ.

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: إِنَّ تَجْمِيْعَهُمْ هَذَا كَانَ بِرَأْيِهِمْ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ الجُمُعَةُ، لَا بِأَمْرِ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ورأيت نحوه في «المغني» (٢/ ١٧٢)[١] عن أحمد على عدم الفرق بين عدم الوجوب وعدم الصحة وشرائط الوجوب وشرائط الصحة على عبارة المتقدمين. ونحوه في حديث الدوسية، كما فسره الراوي بالمدائن عند الدارقطني[٢] والبيهقي[٣]، وقال فيه: «الجمعة واجبة على كل قرية» فذكر القرية لا أهلها، وإنما ذكره الحكم، وهو متروك[٤]، ثم لا تكون القرية بأربعة، فدل أن المراد مكنتهم من الجمعة: بأن كان لهم إمام أيضًا، وهذا المراد متبادر بالنسبة إلى الحال في عهده ﷺ، ثم إذا انقضى الحال وتنوسي الأمر، يزعم أنه تأويل باطل، وهكذا يقع الأمر في الشاهد والغائب في معرفة الغرض، ووضع الشيء في محله، وعمل الكلام على محمله، فهو يريد إذا اجتمعوا، وصاروا متمكنين من إقامة الجمعة وإبانة الأمر، لا أنه إذا اجتمع ثلاثون بيتًا في التقري؛ فإن حق عبارته إذا كان ثلاثون بيتًا، وإنما المراد اجتمعوا فيما بينهم على الأمر، واتحاد ما يمضونه، لا في السكونة، ودلّ في رواية الدوسية على المكنة والإظهار بذكر الإمام؛ فإنه لا يكون في الإخفاء والكتمان، وليس حدًّا في العدد ولا في القرية، وإلا تناقضا، وهناك من هو قريب العهد: فيشاهد العمل وينزل القول عليه، كما كثر عن أبي حنيفة ومالك في عمل بلدتيهما، ومن هو بعيد العهد: يطلب الإسناد في كل شيء، وينصب منه شكل العمل وصفته، كما يمر علينا في تنقيح أحوال الشيخ ولي الله ﷺ مثلًا، فنحتاج إلى الإسناد أو النقل، بخلاف أحوال ابنه الشيخ عبد العزيز، لنا فيه بصَر وبصيرة.

قوله: (وقال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن) وصححه البيهقي كما في «الهدي» في مبدئ الجمعة[٥]، وراجع «شرح المواهب» (٥/ ٣٩٣)[٦].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المغني» لابن قدامة، كتاب صلاة الجمعة، مسألة صلوا جمعة مع اختلال بعض شروطها، (٢/ ٢٤٦، ٢٤٧).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، (٢/ ٣١٢)، رقم الحديث (١٥٩٢).

(٣) «سنن البيهقي»، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم، (٣/ ٢٥٤)، رقم الحديث (٥٦١٦).

(٤) كما في الإحالتين السابقتين.

(٥) «زاد المعاد في هدي خير العباد»، فصل في مبدأ الجمعة، (١/ ٣٦١، ٣٦٢).

(٦) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني: في ذكر صلاته ﷺ، (١٠/ ٥٢٥).

النَّبِيِّ ﷺ، كَمـا يَدُلُّ عَلَيْهِ مُرْسَلُ ابْنِ سِيْرِيْنَ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٣- (٨٩٨) وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ؓ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَّعَ أَوَّلَ جُمُعَةٍ حِيْنَ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ فِيْ مَسْجِدِ بَنِيْ سَالِمٍ فِيْ مَسْجِدِ عَاتِكَةَ. رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ فِيْ «أَخْبَارِ مَدِيْنَةَ»، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: إِنَّ كَثِيْرًا مِنْ أَهْلِ التَّارِيْخِ وَالسِّيَرِ اخْتَارُوْا ما فِيْ هَذَا الْخَبَرِ، لَكِنَّهُ...

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (كما يدل عليه مرسل ابن سيرين ... إلخ) قلت: قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» - تحت قوله: «فهدانا الله له» -: «يحتمل أن يراد بأن نصَّ لنا عليه، وأن يراد الهداية إليه بالاجتهاد. ويشهد للثاني ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح، عن محمد بن سيرين، قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ، وقبل أن تنزل الجمعة، فقالت الأنصار: إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى كذلك، فهَلُمَّ فلنجعل يوما نجتمع فيه، فنذكر الله تعالى، ونصلي، ونشكره. فجعلوه يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة، فصلى بهم يومئذ، وأنزل الله تعالى بعد ذلك: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ...﴾ الآية. وهذا وإن كان مرسلا، فله شاهد بإسناد حسن، أخرجه أحمد و أبو داود وابن ماجه - وصححه ابن خزيمة وغير واحد - من حديث كعب بن مالك، قال: كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ المدينة أسعد بن زرارة، ... الحديث. فمرسل ابن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد.

قوله: (إن كثيرا من أهل التاريخ والسير ... إلخ) قلت: قال البيهقي في «معرفة السنن....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (ولم أقف على إسناده) ذكره في «العمدة» (٢/ ٤٦٨)[1]، ولم يذكر الإسناد أيضًا.

قوله: (إن كثيرا من أهل التاريخ والسير اختاروا ما في هذا الخبر) قال الطبري في «تاريخه»[2]: حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال أخبرنا ابن وهب، قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: «أنه بلغه عن خطبة رسول الله ﷺ في أول جمعة صلاها بالمدينة في بني سالم ابن عوف ... إلخ»، وراجع: «شرح المواهب» (١/ ٣٥٤)[3]، و(٧/ ٣٨٢)[4]، ولا يلتئم بإقامته ﷺ بقباء أربعة أيام لحوق عليّ إياه بها بعد إقامته بمكة ثلاثة أيام ثم سفره، كما في........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي، (٤/ ٢٧٥).

(٢) «تاريخ الرسل والملوك»، ذكر ما كان من الأمور المذكورة في أول سنة من الهجرة، خطبه رسول الله ﷺ، (٢/ ٣٩٤).

(٣) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد الأول، قصة سراقة، (٢/ ١٥٦).

(٤) المصدر السابق، المقصد التاسع، النوع الثاني في ذكر صلاته ﷺ، (١٠/ ٤٩٧).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

والآثار»: «وروينا عن معاذ بن موسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق، أن النبي ﷺ حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته إلى المدينة .. مر على بني سالم – وهي قرية بين قبا والمدينة –، فأدركته الجمعة، فصلى فيهم الجمعة، وكانت أول جمعة صلاها رسول الله ﷺ حين قدم». ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«الوفاء» (١/ ١٧٧)[١]، وكذا في «الحلبية»[٢] عن «الهشامية»، وكذا بناء المسجد في قباء، ويوافقه ما اختاره الحافظ في (٧/ ٢٠٤)[٣] من «الفتح»، ويخالفه ما في «الإتقان» فراجع، و ما في «الفتح» (٢/ ٢٩٤)[٤]، وراجع: «شرح المواهب» (١/ ٣١٥)، وما ذكرناه في هامش (ص: ٩٩) من نزول: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ بمكة، وأن المراد به صلاة العيد، وفي «الإتحاف» (٣/ ٣٨٤)[٥] أن قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ المراد به صلاة العيد، والسورة مكية، وراجع: «السيرة الحلبية» (٢/ ١٤٦)[٦] ولا بد، وفرق بين الجمعة والعيد؛ فإن الجمعة ذكر صريحًا، بخلاف العيد، وراجع: «أحكام القرآن» (١/ ٣١٤)، ويتأمل ما في «شرح الموطأ» (١/ ١٢١). والذي يظهر أنه دخل قباء يوم الاثنين، وخرج يوم الجمعة، فحسبه أهل التاريخ أربعة، وإنما كان المراد يوم الجمعة بعد يوم الاثنين الثاني، وتلتئم معه عبارة ابن خلدون[٧]، وكان المراد بما في «المسند» (١/ ٢٧٧)[٨] قدوم قباء، وتضم معها ليلة أقام عند بني النجار قبل قباء، على قول بعضهم كما في «الحلبية»[٩]. وفي «السيرة الحلبية»[١٠] من ذكره خروجه ﷺ من قباء: «وهو مخالف قول فقهائنا أنها وجبت بمكة، ولم تقم بها؛ لعدم قدرتهم على إظهارها بمكة؛ لأن إظهارها أقوى من إظهار جماعة الصلوات الخمس ... إلخ». وقد يدور أن وضع الأحكام مواضعها هو إليه ﷺ، وإن قدر قبله، واستدل أحمد[١١] كما في «المغني» بما كتب إلى مصعب بن عمير في جواب أبي ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «وفاء الوفاء»، الباب الثالث، الفصل العاشر، اختلاف العلماء في تاريخ مقدمة المدينة، (١/ ١٩٣).

(٢) «السيرة الحلبية»، باب الهجرة إلى المدينة، (٢/ ٧٣).

(٣) «فتح الباري»، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، (٧/ ٢٦١).

(٤) المصدر السابق، باب فرض الجمعة لقول الله تعالى: ﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة﴾، (٢/ ٣٥٥).

(٥) «إتحاف السادة المتقين»، الباب السابع في النوافل من الصلوات، (٣/ ٣٨٤).

(٦) «أنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون»، باب تحويل القبلة، (٢/ ١٨٨).

(٧) «تاريخ ابن خلدون»، الطبقة الثالثة من العرب، ذكر الهجرة، (٢/ ٤٢٢).

(٨) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عباس، (٤/ ٣٠٤)، رقم الحديث (٢٥٠٦).

(٩) «أنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون»، باب الهجرة إلى المدينة، (٢/ ٨٦).

(١٠) المصدر السابق، (٢/ ٨١).

(١١) راجع: «المغني»، كتاب صلاة الجمعة، مسألة إذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة ...، (٢/ ٢٤٨).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

انتهى. وقال ابن هشام في «سيرته»: «أقام رسول الله ﷺ بقبا في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس، وأسس مسجده، ثم أخرجه الله من بين أظهرهم يوم الجمعة. وبنو عمرو بن عوف يزعمون أنه مكث فيهم أكثر من ذلك، فالله أعلم أيَّ ذلك كان؟ فأدركت رسول الله ﷺ الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاها في المسجد الذي في بطن الوادي - وادي «رانونا» -، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة». انتهى. وقال ابن جرير الطبري في «تاريخه»: «ونذكر الآن ما لم نذكر قبلُ مما كان من الأمور المذكورة في بقية سنة قدومه - وهي السنة الأولى من الهجرة -، فمن ذلك: تجميعه ﷺ بأصحابه الجمعة في اليوم الذي ارتحل فيه من قبا، وذلك أن ارتحاله عنها كان يوم الجمعة عامدا إلى المدينة، فأدركته الصلاة صلاةُ الجمعة في بني سالم بن عوف ببطن واد لهم - قد اتـخذَ اليومَ في ذلك الموضع مسجدٌ .. فيما بلغني -، وكانت هذه الجمعة أولَ جمعة جمعها رسول الله ﷺ في الإسلام». وقال العلامة السمهودي في «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى»: «قد تقدم في الفصل الحادي عشر من الباب الثالث: أن النبي ﷺ لما خرج من.......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

يوسف: «أن موضع الجمعة ما تجري فيه الحدود» قال: وهو قول ابن المبارك[1]، وإن عطاء قال[2]: « إنه بأمره ﷺ»، فدل على صحته عند أحمد، وقد أخرجه البيهقي[3] وأبو داود في «مراسيله»[4] أيضًا عن الزهري مرسلًا، وأجاب[5] عما أورده في «المغني» من الفرق بين الاثني عشر والأربعين في رواية أسعد بن زرارة، وما في «التلخيص»[6] عن غرائب مالك: ففيه - كما ذكره في «الروض»[7] -: أحمد بن محمد بن غالب الباهلي غلام خليل ساقط، كما في «اللسان»[8].

قوله في التعليق: (أقام رسول الله ﷺ بقبا في بني عمرو بن عوف يوم الاثنين) وشذ من قال: يوم الجمعة. كذا في «الفتح» (٧/ ١٩٠)[9].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) راجع: «المغني»، كتاب صلاة الجمعة، مسألة إذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة ...، (٢/ ٢٤٨).

(٢) راجع: «المغني»، كتاب صلاة الجمعة، فصل لا يشترط للجمعة المصر، (٢/ ٢٤٨).

(٣) «سنن البيهقي»، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم، (٢/ ٤٣٦)، رقم الحديث (٥٨٢٦).

(٤) «المراسيل»، ما جاء في الجمعة، (١/ ١٠٠)، رقم الحديث (٥٣).

(٥) راجع: المصدر السابق، برقم (٥٦١٨).

(٦) «التلخيص الحبير»، كتاب الجمعة، (٢/ ١١٥).

(٧) «الروض الأنف»، بدء إسلام الأنصار، (٤/ ٥٦).

(٨) «لسان الميزان»، حرف الألف، من اسمه أحمد، (١/ ٢٧٢)، رقم الترجمة (٨٣٢).

(٩) «فتح الباري»، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، (٧/ ٢٤٤).

يُعَارَضُ بِمـا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِيْ رِوَايَةٍ: «حَتَّى نَزَلَ بِهِمْ فِيْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَذَلِكَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَبِيْعِ الْأَوَّلِ». وَفِيْ رِوَايَةٍ: «فَأَقَامَ فِيْهِمْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً».

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: وَبَنُوْ سَالِمٍ كَانَتْ مَحَلَّةً مِنْ مَحَلَّاتِ الْمَدِيْنَةِ بِشَيْءٍ مِنَ الْفَصْلِ.

٤ - (٨٩٩) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّهُمْ كَتَبُوْا إِلَى عُمَرَ ﷺ يَسْأَلُوْنَهُ عَنِ الْجُمُعَةِ، فَكَتَبَ: جَمِّعُوْا حَيْثُ ما كُنْتُمْ. ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــ

«قباء» مقدمة المدينة .. أدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاها في بطن الوادي وادي ذي صلب - بضم أول -، وإن ابن إسحاق، قال: «إن الجمعة صلاها في وادي «رانونا» - يعني: بني سالم -، وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة». وفي رواية لابن زبالة: فمر على بني سالم، فصلى فيهم الجمعة في الغبيب ببني سالم، وهو المسجد الذي في بطن الوادي. وفي رواية له: صلى النبي ﷺ أول جمعة بالناس في الغبيب ببني سالم في المسجد الذي بناه عبد الصمد، وسيأتي في أودية المدينة أن سيل ذي صلب وسيل «رانونا» يصلان إلى موضع مسجد الجمعة، فلا مخالفة بين هذه العبارات، وإن غلب اشتهار اسم «رانونا» على ذلك الموضع دون بقية الأسمـاء. وروى ابن شبة: عن كعب بن عجرة ﷺ، أن النبي ﷺ جمع أول جمعة حين قدم المدينة في مسجد بني سالم في مسجد عاتكة. وعن إسمـاعيل بن أبي فديك، عن غير واحد من أهل البلد: أن أول جمعة جمعها النبي ﷺ حين أقبل من قبا إلى المدينة في مسجد بني سالم الذي يقال له: مسجد عاتكة. انتهى. قلت: وكذلك قال في «خلاصة الوفاء» - ملخصا -، وقال فيه: «ولابن إسحاق: فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف، فصلاها في بطن الوادي وادي «رانونا»، فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة».

قوله: (كانت محلة من محلات المدينة) قلت: ويدل عليه ما قالوا: «إن محلاتها كانت متفرقة»، ثم ما عبروا ذلك الموضع بالمدينة، حيث قالوا: «فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة». وأمـا ما قال البيهقي: «هي قرية بين قبا والمدينة» .. فهذا إنمـا يصح بالتأويل.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

قوله: (وبنو سالم كانت محلة من محلات المدينة) راجع: «الفتح» (١/ ١٦٧)، و(١/ ٢٤٧)(١)، و(٧/ ٢١٢)، ويخالفه ما في (٩/ ٣٤٤)، وراجع: «كتاب الأسمـاء والصفات» (ص: ٧٦)(٢) و«مسلمـاً».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، (١/ ٢٨٤).

(٢) «الأسمـاء والصفات»، باب ما جاء في فضل الكلمة الباقية في عقب إبراهيم ﷺ، (١/ ٢٤٦)، رقم الحديث (١٨٠).

رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: «هَذَا الْأَثَرُ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

قَالَ الْعَيْنِيُّ: «مَعْنَاهُ: جَمِّعُوْا حَيْثُمَا كُنْتُمْ مِنَ الْأَمْصَارِ. أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَا تَجُوْزُ فِي الْبَرَارِيْ؟».

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة ﷺ، ... فذكره.

قوله: (وسعيد بن منصور) قلت: أخرجه بلفظ: عن أبي هريرة، أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ من البحرين يسألونه عن الجمعة، فكتب إليهم: أن جَمِّعُوا حيث ما كنتم.

قوله: (والبيهقي) قلت: قال في «المعرفة»: «وقد روي عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، أن أبا هريرة ﷺ كتب إلى عمر ﷺ يسأله عن الجمعة، وهو بالبحرين، فكتب إليهم: أن جَمِّعُوا حيث ما كنتم». ثم قال: «رواه محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن شعبة». انتهى.

قوله: (معناه: جمعوا حيثما كنتم من الأمصار ... إلخ) قلت: حاصله أن «حيثما» ليس للعموم؛ لأن الأمة اتفقت على أن الجمعة لا تجوز في الحج بعرفة، وكذلك في سائر البراري خلافا لبعض أهل الظاهر، فخصصه الشافعي ﷺ بالقرى، حيث قال البيهقي في «المعرفة»: «قال الشافعي: «إن كان هذا حديثا - يعني: ثابتا، ولا أدري كيف هو؟ - .. فمعناه: في أي قرية كنتم؛ لأن مقامهم من البحرين إنما كان في القرى». انتهى. يعني: إنما أراد به العمران دون البدو. قلت: ونحن....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (معناه: جمعوا حيث ما كنتم من الأمصار) بناءً على أن سوق الكلام للاستئذان عن الإمام ومثله استفتاء رزيق بن حكيم، ورزيق يومئذ على أيلة من ابن شهاب في انسحاب الإذن على أرض هناك، ورزيق صاحب أيلة كذا وقع عند النسائي[1] في ذكر القدر الذي إذا سرق قطعت يده، وراجع: «الصحيح»[2]، وكان على أيلة من عمر بن عبد العزيز، ومذهبه: أن الجمعة إلى السلطان، وراجع في «شرح المنية»: ما نقله عن ابن المنذر، ولعل منشأ السؤال أنه كان بالبحرين، ولم يقم هناك في عهد النبوة إلا بجواثا، نظيره اختلاف الشارحين في قول البخاري: «حيث كانوا» كما في «الفتح» (٣/ ٢٨٢)[3]، وفي..

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده، (٨/ ٧٩)، رقم الحديث (٤٩٢٦).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (٢/ ٥)، رقم الحديث (٨٩٣).

(٣) «فتح الباري»، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، (٣/ ٣٥٧).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــــ

نخصه بالأمصار .. جمعا بين الأخبار، ولأن أبا هريرة ﷺ كان واليا على البحرين مكان العلاء بن الحضرمي على عهد عمر بن الخطاب - كما في «معجم البلدان» لابن مردويه وغيره -، وهو السائل عن الجمعة - كما في «المعرفة» -، ومحكمة الولاة إنما تكون بالمدن دون القرى، فمقام أبي هريرة ﷺ إنما كان في مصر من الأمصار بالبحرين، ولما لم يكن كل مصر محلا للجمعة، بل لا بد من أن يكون جامعا، فتردد في إقامتها بمقامه، فسأل عمر بن الخطاب ﷺ: إن الجمعة هل تقام في ذلك المقام؟ فكتب إليهم أن جمعوا حيث ما كنتم. فمعناه: جمعوا في أي مصر كنتم، وإنما أراد به أن المصر بإقامة مثلكم من الولاة يكون جامعا، والمصر الجامع هو محل الجمعة. وأما الشافعي فمع تخصيصه بالقرى لا يوافقه هذا الأثر؛ لأن كل قرية ليست محلا للجمعة على مذهبه، بل لابد لها قرية خاصة، وهي كل موضع اجتمع فيه أربعون رجلا أحرارا مقيمين، فتقديرنا أولى من تقديره. ثم لا يخفى عليك أن هذا الأثر يخالف ما زعمه بعض أهل الظاهر الذين سموا أنفسهم بأهل الحديث: من أن الجمعة تنعقد في كل مكان، سواء كان مصرا أو قرية أو غير ذلك من الصحاري والبراري؛ لأنه يدل على أن الجمعة كانت جائزة عند أهل ذلك الزمان في موضع دون موضع، فلذلك وقع السؤال عن إقامتها بالبحرين.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــــ

«الكنز» (٤/ ٢٥٩)[١]: «وكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يبدوا إلى القرى، وأن ينزلوا المدائن»، وقد نقله في «الخطط والآثار» (٢/ ٢٤٦)[٢]، والصحيح في السند «عثمان بن عطاء»، وراجع رجاله: في «الميزان»، ولعثمان ما في «الجوهر» (٢/ ١٢٨)، وما في «الفتح»[٣] من تفسير سورة النوح، وقد ذكر في «التهذيب»[٤] كنية عطاء الخراساني أبا عثمان وأبا محمد، ولكن الذي روى عنه هو عثمان. وراجع من خلافة عمر من «تاريخ الخلفاء»: «وهي أول جمعة جمعت بالعراق»[٥]، وهو في «الكامل»[٦] من فتح المدائن، وقد وقع في «تاريخ ابن عساكر» سقط فيه من الجزء الأول، راجعه وفسره، وفي «منتخب الكنز» (٥/ ٣٧٠)[٧]: «لما قدم عمر الشام أمر أن يتخذ في المدينة مسجدا»

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب الخامس: في الجماعة وفضلها وأحكامها، (٨/ ٣١٣)، رقم الحديث (٢٣٠٧٥).

(٢) «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار»، ذكر المساجد الجامعة، ذكر الجوامع، (٤/ ٦).

(٣) «فتح الباري»، باب ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق، (٨/ ٦٦٧).

(٤) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عطاء، (٧/ ٢١٢)، رقم الترجمة (٣٩٥).

(٥) «تاريخ الخلفاء» للسيوطي، الخليفة الثاني: عمر بن الخطاب ﷺ، (١/ ١٠٦).

(٦) «الكامل في التاريخ» لابن الأثير، سنة ست عشرة، ذكر فتح المدائن التي فيها إيوان كسرى، (٢/ ٣٤١).

(٧) المطبوع في حاشية «المسند» للإمام أحمد.

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

«ن»، «كر»، وقال: أراد المسجد الأعظم الذي تقام فيه الجمعة، و(ص: ٣٧٨)[١]، فأنت تزعم الأوامر مضيقة مما بعد تقرر الشريعة، وعمر أخذها على حالات من مكة إلى المدينة، وهذا أصل كبير، فدرج تدريجًا عليه، وهو الذي ينسب إلى الصحابة أو الخلفاء من اعتبار المصالح المرسلة، وكتعبير الناس اليوم حياته ﷺ بحياة مكة وحياة المدينة، و(ص١٠١٤) من «الصحيح». ثم في بعض العبارات أن الجمعة في القرية ولو صغيرة مجتهد فيها عند الحنفية، فراجع، وروي عن الحسن وعبد الله بن محيريز وعمر بن عبد العزيز أنهم قالوا: «الجمعة والحدود والزكاة والفيء إلى السلطان خاصة». «تخريج» (٢/ ١٤)[٢] عيني[٣] من باب «لا يثرب على الأمة إذا زنت» من الحدود، و«أحكام القرآن» من (٣/ ٢٨٣)[٤]، و«فتح القدير» من الحدود[٥]، وراجع: ما ذكره الحافظ من (١٣/ ١٢٠)[٦] من بعض الأقوال في إقامة الحدود، [وروي:] «خمسة لا جمعة عليهم: المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية» طس عن أبي هريرة. «كنز» (٤/ ١٥٤)[٧]، وعند ابن أبي شيبة (ص٣٥٢)[٨] عن علي قال: «لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام»، ونحوه عن ابن عمر في «التلخيص»[٩]، وراجع: «العمدة» (٢/ ٧٦٥، ٢٦٨)[١٠]، والإتحاف (٣/ ١٧٩)[١١]، واشتراط الإذن رواية عن أحمد، ذكرها ابن هبيرة[١٢] و«شرح الموطأ» (٤/ ٢٢٩)، وراجع في اشتراط الإمام للجمعة لحديث ابن ماجه: ترجمة مهنأ بن يحيى السامي وزهير بن عباد الرواسي من «اللسان» (٦/ ١٠٨)[١٣]، و(ص٤٩٢)[١٤]، وصلاة ابن عباس مع من حضر يوم المطر من «الصحيح»[١٥]،...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) من «منتخب الكنز».

(٢) «نصب الراية»، بداية كتاب الحدود، (٣/ ٣٢٦).

(٣) «عمدة القاري»، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى، (٢٤/ ١٧).

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص، سورة النور، فيمن يقيم الحد على المملوك، (٥/ ١٣١).

(٥) «فتح القدير»، كتاب الحدود، فصل في كيفية الحد وإقامته، (٥/ ٢٣٥).

(٦) «فتح الباري»، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام، (١٣/ ١٣٦).

(٧) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب السادس، الفصل الثاني، (٧/ ٧٢٢)، رقم الحديث (٢١٠٩٦).

(٨) «المصنف»، كتاب الجمعة، في القوم يجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوها، (١/ ٤٦٦)، رقم الحديث (٥٣٩٩).

(٩) «التلخيص الحبير»، كتاب الجمعة، (٢/ ١١٢).

(١٠) «عمدة القاري»، باب إمامة المفتون والمبتدع، (٥/ ٢٣٢).

(١١) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الرابع في الإمامة والقدوة، (٣/ ١٧٩).

(١٢) «اختلاف الأئمة العلمـاء» لابن هبيرة، باب الجمعة، (١/ ١٥٤).

(١٣) «لسان الميزان»، حرف الميم، من اسمه مهنأ، (٦/ ١٠٨)، رقم الترجمة (٣٧٩).

(١٤) المصدر السابق، حرف الزاي، من اسمه زهير، (٢/ ٤٩٢)، رقم الترجمة (١٩٦٦).

(١٥) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، (٢/ ٦)، رقم الحديث (٩٠١).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

وما في «الإتحاف» (٣/ ١٧٩)[١]، و(٣/ ٢٣٨)[٢]، وترجمة ناصح بن العلاء من «الميزان»[٣]، ومن رجال «التهذيب»[٤]، وعبارة سفيان الثوري من «تذكرة الحفاظ»[٥]. وفي «المراسيل»[٦] عن ابن شهاب قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ جمع أهل العوالي في مسجده يوم الجمعة، وكان يأتي الجمعة من المسلمين من كان بالعقيق، ونحو ذلك»، قال مالك: «العوالي على ثلاثة أميال من المدينة». ومثله في «المدونة»[٧]، وله نظير في (٣/ ٢٦٢) من «الفتح» و«الجوهر النقي» (٢/ ١٦١)، وراجع هناك[٨]: مذهبه، ومذهب عمر بن عبد العزيز، وكان أحدهما مأخوذا عن الآخر، ولعله ابن شهاب، وعن الزهري: «يأتي من أربعة أميال أو ستة»؛ كما في «العمدة» (٣/ ٢٧٦)[٩]، وما في «البداية» (ص١٧٥) عنه، وبه يجاب عما في «الفتح»[١٠] عن أبي عبيد في تفسير التشريق، مع ما فيها (٢/ ٣٧٢)، و«الكنى» (٢/ ٧٥)، وراجع: حديث أم عبد الله الدوسية من طريق الزهري عند الدارقطني[١١]، وتقويته في «الجوهر النقي»[١٢]، وراجع: «الكنز» (٤/ ١٥٥)[١٣]، ولعل ذلك في مسألة الجماعة نظير ما عند مسلم (ص: ٢٠٢)[١٤]، واستدل بعموم قوله: «من المسلمين» على تناولها لأهل البادية، خلافا للزهري وربيعة والليث في قولهم: «إن زكاة الفطر تختص بالحاضرة». «فتح» (٣/ ٢٩٤)[١٥]، وراجع: «الموطأ» مع ما في «الكنى» (٢/ ٧٧)[١٦]: «وعن كل حاضر وباد ... إلخ». وهو مذهب عطاء، ذكره في «المحلى»[١٧].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «إتحاف السادة المتقين»، الباب الرابع في الإمامة والقدوة، (٣/ ١٧٩).

(٢) المصدر السابق، بيان شروط الجمعة، (٣/ ٢٣٨).

(٣) «ميزان الاعتدال»، حرف النون، ناصح بن العلاء، أبو العلاء البصري، (٤/ ٢٤٠)، رقم الترجمة (٨٩٨٩).

(٤) «تهذيب التهذيب»، حرف النون، من اسمه ناصح، (١٠/ ٤٠٣)، رقم الترجمة (٧٢٢).

(٥) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة الخامسة من الكتاب، (١/ ١٥٣)، رقم الترجمة (١٩٨).

(٦) «المراسيل»، ما جاء في الجمعة، (١/ ٩٩)، رقم الحديث (٥٠).

(٧) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الثاني، من تجب عليه الجمعة، (١/ ٢٣٤).

(٨) أي في «المدونة».

(٩) «عمدة القاري»، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، (٦/ ١٩٨).

(١٠) «فتح الباري»، باب فضل العمل في أيام التشريق، (٢/ ٤٥٧).

(١١) «سنن الدارقطني»، كتاب الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية، (٢/ ٣١٢)، رقم الحديث (١٥٩٢).

(١٢) «الجوهر النقي»، (٣/ ١٧٨).

(١٣) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب السادس، (٧/ ٧٢٣)، رقم الحديث (٢١٠٩٩).

(١٤) «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (١/ ٣٧٨)، رقم الحديث (٥٣٤).

(١٥) «فتح الباري»، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، (٣/ ٣٧١).

(١٦) «الكنى والأسماء» للدولابي، باب حرف الغين، من كنيته أبو غسان، (٢/ ٨٨٦)، رقم الحديث (١٥٥٥).

(١٧) «المحلى بالآثار»، كتاب الزكاة، زكاة الفطر، مسألة: زكاة الفطر من رمضان فرض واجب على كل مسلم، (٤/ ٢٥٣).

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: وَفِي الْبَابِ آثَارٌ أُخْرَى، لَا تَقُوْمُ بِمِثْلِهَا الْحُجَّةُ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (آثار أخرى) قلت: منها: ما أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر: عن ابن عمر ﷺ، أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون، فلا يعيب عليهم. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «بإسناد صحيح». قلت: يعارضه ما رواه ابن المنذر - على ما قال الحافظ في «التلخيص» -: عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمـام. ومنها: ما أخرجه البيهقي في «المعرفة»: عن مولى لآل سعيد بن العاص، أنه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة: ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم، إذا كان عليهم أمير .. فليجمع. قلت: إسناده مجهول. ومنها: ما قال البيهقي في «المعرفة»: «وحكى الليث بن سعد أن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمـان بن عفان بأمرهمـا، وفيها رجال من الصحابة. قلت: لم يذكر البيهقي إسناده، ومـا حكاه الليث فهو منقطع. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وروى البيهقي من طريق......................................

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (ومدائن سواحلها) قلت: هكذا في نسختي القلمية العتيقة من «المعرفة»، وهكذا نقله عن «المعرفة» صاحب «التعليق المغني على الدارقطني» في كتابه المذكور، فلينظر أن هذا الأثر هل يدل على إقامة الجمعة في القرى؟. وقد أسقط لفظ «مدائن» من هذه العبارة في رسالته المسمـاة بـ «التحقيقات العلى»، وليس هذا إلا التصحيف.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (قلت: يعارضه ما رواه ابن المنذر) ويغايره ما في «الفتح» عنه (٢/ ٣١٨)[1]: «والجمعة على من يأت أهله»، وما في «المدونة» عنه (ص١٥٣)[2].

قوله في التعليق: (لا جمعة إلا في المسجد الأكبر) ونحوه في «المدونة» (ص١٥٢)[3] في مسألة أخرى.

قوله في التعليق: (وحكى الليث بن سعد) مر مذهبه في زكاة الفطر.

قوله في التعليق: (ومدائن سواحلها) وكذا في «السنن»[4].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، (٢/ ٣٨٢).

(٢) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الثاني، من تجب عليه الجمعة، (١/ ٢٣٤).

(٣) المصدر السابق، المواضع التي يجوز أن تصلى فيها يوم الجمعة، (١/ ٢٣٢).

(٤) «السنن الكبرى»، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم، (٣/ ٢٥٤)، رقم الحديث (٥٦١٢).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

الوليد بن مسلم: سألت الليث بن سعد، فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة». قلت: إن الليث بن سعد ليس ممن يحتج بقوله؛ لأنه من أتباع التابعين، ولأنه لم يدرك عهد عمر ولا عهد عثمان، فما رواه من تجميع أهل مصر وسواحلها بأمر عمر وعثمان فهو ضعيف بالانقطاع. ومنها: ما قال الشافعي - على ما حكاه البيهقي في «المعرفة» -: «فقد جمع الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف،...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (سألت الليث بن سعد فقال) وراجع ما في «المدونة»[1] عنه عن عمر بن عبد العزيز.

قوله في التعليق: (كل مدينة أو قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة) «وعليهم أمير أمروا إلخ»، كذا في «السنن» (٣/ ١٧٨)[2].

قوله في التعليق: (فإن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة) «إن العرب تسمي الأمصار البحر». «كنى» (٢/ ٥٨)[3]، وعليه يكونون يسمون القرى الكبيرة مياهًا، ذكره في «النهاية» من البحر[4] والماء[5]، وفي «القاموس»[6]: قال: «والماه قصبة البلد»، وقال[7]: «من القصبة المدينة، أو معظم المدن والقرية»، ويراجع الكفور من «النهاية»[8]، والحاضر[9] والمناهل[10] والفسطاط[11] واليد[12] منها، [و] «فاعمل من وراء البحار»[13] و«كتب له[14] ببحرهم»[15].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الثاني، من تجب عليه الجمعة، (١/ ٢٣٤).

(٢) راجع: المصدر السابق.

(٣) «الكنى والأسماء» للدولابي، حرف الياء في العين، ذكر من كنيته أبو عبد الله، (٢/ ٨٢٨)، رقم الحديث (١٤٤٦).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، باب الباء مع الحاء، مادة: «بحر»، (١/ ١٠٠).

(٥) لم نجد في هذه المادة من «النهاية» أن الماء تطلق على القرية الكبيرة أيضا.

(٦) «القاموس المحيط»، باب الهاء، فصل الميم، (١/ ١٢٥٤).

(٧) المصدر السابق، باب الباء، فصل القاف، (١/ ١٢٥).

(٨) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، باب الكاف مع الفاء، مادة «كفر»، (٤/ ١٨٩).

(٩) المصدر السابق، باب الحاء مع الضاد، مادة «حضر»، (١/ ٣٩٨).

(١٠) المصدر السابق، باب النون مع الهاء، مادة «نهل»، (٥/ ١٣٨).

(١١) المصدر السابق، باب الفاء مع السين، مادة «فسط»، (٣/ ٤٤٥).

(١٢) المصدر السابق، باب الياء مع الدال، (٥/ ٢٩٣).

(١٣) «مقدمة فتح الباري»، الفصل الخامس، فصل «أن»، (١/ ٨٥).

(١٤) كذا في الأصل، وفي النسخة المطبوعة التي لدينا: «لهم» بضمير الجمع.

(١٥) المصدر السابق، باب الباء مع الحاء، مادة: «بحر»، (١/ ١٠٠).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ——————

وبالربذة على عهد عثمـان». انتهى. قلت: لم يذكر إسناده، فهذا الأثر ليس بشيء. ومنها: ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن جعفر بن برقان، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن عدي: أيمـا أهل قرية ليسوا بأهل عمود ينتقلون .. فأمر عليهم أميرا يجمع بهم. انتهى. ورواه البيهقي في «المعرفة» تعليقا عن جعفر بن برقان. قلت: إسناده ضعيف؛ لأن جعفر بن برقان لم يسمع من عمر بن عبد العزيز، وكذلك لم يثبت سمـاعه من عدي بن عدي، وإنه لم يسنده، ولم يذكر أنه شهد الكتابة، فهو منقطع، ومع ذلك رأي عمر بن عبد العزيز ليس بحجة. قلت: إن هذه الآثار التي ذكرناها قد اغتر بها بعضهم في تعليقه على الدارقطني، وأوردها معارضا لأثر علي ﷺ الذي سيأتي، وشنع بكلمـات سخيفة وألفاظ غير مهذبة على بعض أعيان السهارنفور - الذي كان شيخ العصر في الحديث - من أنه لم يطلع على هذه الآثار، مع أنه لم يطلع على أن هذه الآثار كلها ليست بشيء من جهة الإسناد والمتن عند أهل العلم، لا سيمـا في معارضة أثر علي ﷺ الذي لا غبار عليه، وإسناده في غاية الصحة.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ——————

قوله في التعليق: (وبالربذة على عهد عثمـان) وراجع: ما لربذة في «شرح المواهب» (٤/ ٤٨)[1] عن «المصباح»، ولعل الربذة كانت مصرا في عهد عثمـان لإقامة الحدود فيها، فراجع: ما نقله في «شرح المنية» عن «المحلى» لابن حزم، وفي «خلاصة الوفاء»[2]: أنها كانت قرية، فتكون قرية كبيرة. وفي زكاة «الفتح»[3] من حديث أبي ذر: «أنها بين المدينة ومكة». وراجع: (٣/ ١٦٨)[4]، ١٦٩)[5] من «الكنـز»، و(٣/ ١٦٩)، وهو ما في «الفتح» (٢/ ١٥٧)[6]، [و] راجع فيها: «شرح المنية»، و(٢/ ٤٤٧)[7] من «سنن أبي داود»، وروي أنه كتب إلى أهل قرى عرينة: «أن يصلوا الجمعة والعيدين»، ويروى أنه أمر عمرو بن حزم: «أن يصلي العيدين بأهل نجران». «أم» (١/ ١٦٩)[8]، وعرينة قرى بنواحي المدينة في طريق الشام، كمـا في..........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية»، الفصل العاشر: في ذكر من وفد عليه ﷺ، (٥/ ٢٠٠).

(٢) «خلاصة الوفاء»، الباب الثامن: الفصل الثالث، في الأحماء وشرح حال حمى النبي ﷺ بالنقيع، (٢/ ٥٣٢).

(٣) «فتح الباري»، باب ما أدي زكاته فليس بكنز، (٣/ ٢٧٤).

(٤) «كنز العمـال»، كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال، الباب الثاني، (٣/ ٧٨٣)، رقم الحديث (١٤٣٧٦).

(٥) المصدر السابق، (٥/ ٧٨٧)، رقم الحديث (١٤٣٨٥).

(٦) «فتح الباري»، باب إمامة العبد والمولى، (٢/ ١٨٦).

(٧) «سنن أبي داود»، كتاب الجنائز، باب في النوح، (٥/ ٥١)، رقم الحديث (٣١٣١).

(٨) «الأم» للشافعي، كتاب الصلاة، إيجاب الجمعة، العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة، (١/ ٢١٩).

٢١٤- بَابُ لَا جُمُعَةَ إِلَّا فِيْ مِصْرٍ جَامِعٍ

(٩٠٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ - فِيْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ فِيْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: فَأَجَازَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ .. أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِيْ، فَخَطَبَ النَّاسَ، - إِلَى أَنْ قَالَ: - ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُما شَيْئًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (لا جمعة إلا في مصر جامع) قلت: قد اتفق عليه جميع أئمتنا من المجتهدين وأصحابنا من أهل التخريج والترجيح، واختلفوا في تفسير المصر الجامع، فعن أبي حنيفة: «كل بلدة فيها سكك وأسواق، ووال ينصف المظلوم من ظالمه، وعالم يرجع إليه في الحوادث». كذا في «البناية»، وهو الأصح عند الأكثر. وفي «الهداية»: «المصر الجامع: كل موضع له أمير وقاض،.............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«الوفاء»[١]، و(٢/ ٢٠٧)[٢]. [رويَ:] «وكان محمد بن كعب يجيء كل جمعة من قرية، على ميلين من المدينة». «تاريخ صغير» (ص١٢٢)[٣]، و(٧/ ١٣٩)[٤] من «شرح المواهب»، وفي «مشكل الآثار» شهود أبي عبد الرحمن وأبيه الجمعة بالمدائن من فرسخ (١/ ٣٠٣)[٥]، وهو عند ابن كثير (٩/ ٣٤١)[٦] من ﴿اقتربت الساعة﴾.

قوله: (باب لا جمعة إلا في مصر جامع) [قال تعالى:] ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه﴾، يدخل في هذا الباب، وكذا في باب عدم وجوب الجمعة على من كان خارج المصر: ما ذكره البخاري في: «باب من أين تؤتى يوم الجمعة؟»[٧]: «وقال عطاء: إذا كنت في قرية جامعة نودي بالصلاة من يوم الجمعة ... إلخ».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «وفاء الوفاء»، حرف العين، «عرينة»، (٤/ ١١٤).

(٢) المصدر السابق، الباب السابع، الفصل الرابع: جماء أم خالد، (٣/ ٢٠٥).

(٣) «التاريخ الصغير»، ذكر من مات من بين المائة إلى العشر، (١/ ٢٥٤)، برقم (١٢٣٩).

(٤) وهذه الإحالة ليس لذكر محمد بن كعب، بل فيه ذكر: «أن علي بن زيد جدعان هرب من الطاعون إلى السبالة، فكان يجمع كل جمعة ويرجع». راجع منه: المقصد الثامن، الفصل الأول، (٩/ ٥٢٦).

(٥) «شرح مشكل الآثار»، باب بيان مشكل ما روي في انشقاق القمر في زمن رسول الله عليه السلام...، (٢/ ١٨١).

(٦) «تفسير ابن كثير»، سورة القمر، (٧/ ٤٧١)، الآية: [من ١ إلى ٥].

(٩) المصدر السابق، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وكذب بالحسنى﴾، (٦/ ١٧١)، رقم الحديث (٤٩٤٨).

(٧) «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب، (٢/ ٦).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

ينفذ الأحكام، ويقيم الحدود. وهذا عن أبي يوسف. وعنه أنهم إذا اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم. والأول اختيار الكرخي، والثاني اختيار الثلجي». انتهى. قلت: ظاهر عبارات بعضهم يدل على أن ما ذكروه من هذه الحدود فهي حد المصر، ولا فرق بين المصر والمصر الجامع. والأمر ليس كذلك؛ لأن هذه الحدود لم تكن صادقة على مكة قبل الفتح، مع أن أحدا من الناس لم ينكر عن مصريته، ولذلك قالوا: إن قوله تعالى: ﴿على رجل من القريتين عظيم﴾ إنما أراد بالقرية ما يعم القرى والمدن - أي: العمران، دون غير المصر -، فهذه الحدود هي حدود المصر الجامع، لا المصر فقط، وبين المصر والجامع عموم وخصوص، فالمصر: كل موضع ذات أبنية..........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قال في «الفتح»[1]: «وزاد عبد الرزاق في هذا الأثر عن ابن جريج أيضًا، قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة والأمير والقاضي والدور المجتمعة، الآخذ بعضها ببعض مثل جدة ... إلخ». واستفيد منه تفسير الجامع أيضًا، أو هو على عرف اللغة، كما في حديث في اللقطة عند أبي داود[2]، ولعل البخاري اختار كون القرية جامعة، لا عمومها، ولا ما اعتبره عطاء، ونبذ من قول عطاء في «الهدي»[3] من مسألة السفر يوم الجمعة، و«المصنف» (ص٨٧)[4]، [و] من «الرسالة» بين السطور، ومذهبه في الاعتكاف من «المحلى»[5]، وعن ابن المنذر في «الفتح» منه، ولعله أخذه عن ابن الزبير، وهو عن عمر في رخصة أهل البادية، كما ذكرناه في (ص٧٨)، ومنه أخذ: أن من لم يدرك الخطبة صلى أربعًا، ذكره في «المغني»[6]. وراجع: كلام الترمذي[7] في: «باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟»، وما ذكره في الذبح بعد الصلاة من الأضاحي[8]. وراجع: ما عن عطاء في (٢/ ١١)[9] من «الفتح»، وما في «المسند» (٥/ ٢٤)[10] و(٥/ ٦٢)[11]..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، (٢/ ٣٨٥).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب اللقطة، (٣/ ١٣٥)، رقم الحديث (١٧١٠).

(٣) «زاد المعاد في خير العباد»، فصل في خواص يوم الجمعة، (١/ ٣٧٣).

(٤) «المصنف»، كتاب الجمعة، من قال: لا جمعة، ولا تشريق إلا في مصر جامع، (١/ ٤٣٩)، رقم الحديث (٥٠٥٩).

(٥) «المحلى بالآثار»، كتاب الاعتكاف، مسألة كل فرض على المسلم فإن الاعتكاف لا يمنع منه، (٣/ ٤٢٥).

(٦) «المغني» لابن قدامة، كتاب صلاة الجمعة، مسألة أدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها يوم الجمعة، (٢/ ٢٣١).

(٧) «سنن الترمذي»، أبواب الصوم، باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، (٢/ ١٦٠).

(٨) المصدر السابق، أبواب الأضاحي، باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة، (٣/ ١٤٥).

(٩) «فتح الباري»، باب في تضييع الصلاة عن وقتها، (٢/ ١٤).

(١٠) «مسند أحمد»، حديث أبي المليح، عن أبيه، (٣٣/ ٤٠٤)، رقم الحديث (٢٠٢٨٠).

(١١) المصدر السابق، حديث عبد الرحمن بن سمرة، (٣٤/ ٢٢٥)، رقم الحديث (٢٠٦٢٠).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــــ

فيه سكك وأسواق. فبتقييد «ذات أبنية» خرج ساكن أهل الخيام والبراري والصحاري كعرفات وغيرها. وبقوله: «فيه سكك وأسواق» خرج القرى كالمنى في غير الموسم، وأما في الموسم فتتمصر؛ لوجود السكك والأسواق في تلك الأيام، فلذلك تجوز الجمعة بالمنى في الموسم.......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــ

و(٥/ ٧٥)(١) و«شرح المنية»، و«منتخب الكنز» (٢/ ٣٩٨)، وما في كتاب «الكنى» (٢/ ١٨)(٢) مع الكشف عن أبي طرفة عبادان بن ريان(٣). والقرية الجامعة غير صلاة الجماعة، كما في «الزوائد» (ص١٧٩)(٤)، و[روي:] «الصلاة جامعة». * واعلم أن العمران كثر في زماننا في القرى أيضًا، فهل الحكم على مبلغها أو على اسم القرية والبلدة، كالحال في المدِّ والصاع والمراحل في مسافة القصر ونصاب السرقة وكاندراج: «الصلاة خير من النوم» في مثل ما يقول المؤذن، وإن شرع بعد، والمُدُّ لعله كان يستعمل في تعيير ما يطبخ، والصاع فيما يشتري، فكان المدُّ أعظم الأمداد، والصاع أصغر الصيعان، ووجه بقاء الاختلاف في مثل هذا الموضع، مع كونه موضع التواتر: أنها كانت إلى السلطان، وأقيمت في مواضع، لا في كل موضع. وكانوا يجيؤون رغبة منهم، كما في هذا العصر أيضًا، ومضى على ذلك برهة من الزمان، ثم وقع الاختلاف: هل ذلك؛ لأنه لا يجوز لأهل القرى، أو لأن الأفضل لهم الإتيان، أو رغبوا بأنفسهم فيه؟ ولكن كان تناوبًا، لا مواظبةً، فبقيت المسألة في زاوية السكوت والخمول برهة من الزمان.

قوله في التعليق: (فلذلك تجوز الجمعة بالمنى في الموسم) وراجع لمنى: ما في «المعجم»(٥) لياقوت عن الكرخي، وأن الجمعة تقام فيها أبدًا، على خلاف تخريج أبي بكر الرازي، وما في «الوشاح في ردِّ توهيم المجد الصحاح» من منى، وأنها كانت تسمى في الجاهلية البلدة، وما في «النهاية»(٦) عن الحسن من حلاقيم البلاد، وما في «المعجم»(٧) من مخاليف اليمن، ومن الجنَد(٨). إلا أن يقال: للجمعة مواضع مخصوصة، فإذا كانت الحضارة كبيرة كما كان في.............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، حديث أسامة الهذلي، (٣٤/ ٣١٥)، رقم الحديث (٢٠٧١١).

(٢) «الكنى والأسماء» للدولابي، باب حرف الطاء، المفاريد في حرف الطاء، (٢/ ٦٩٠)، رقم الحديث (١٢١٢).

(٣) كذا في الأصل. وفي النسخة المطبوعة من «الكنى والأسماء»: «عباد بن ريان».

(٤) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب منه في تعديل الصفوف ...، (٢/ ٩٣)، رقم الحديث (٢٥١٨).

(٥) «معجم البلدان» لياقوت الحموي، باب الميم والنون وما يليهما، «منى»، (٥/ ١٩٨).

(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، باب الحاء مع اللام، حلقم، (١/ ٤٢٨).

(٧) «معجم البلدان»، الباب الثالث في تفسير الألفاظ التي يتكرر ذكرها في هذا الكتاب، «وأما المخلاف»، (١/ ٣٧).

(٨) المصدر السابق، الباب الثالث في تفسير الألفاظ التي يتكرر ذكرها في هذا الكتاب، «وأما الجند»، (١/ ٣٨).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وأما عند محمد فلا بد من أن تكون تلك الأسواق ذات قرار، فلا تجوز الجمعة بالمنى في الموسم أيضا عنده. وأما الجامع: فله معان، قد يطلق على ما يجمع بين.........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

العراق فمصر جامع، وإن كانت البداوة غالبة - كما كان في بادية العرب - فقرية فيها أسواق، كما ذكره في «المدونة»[١]، ويلزم من كتاب «الأم»[٢] أيضًا في كلامه على من يجب الحضور، فأثر عليٍّ على الأول، وأثر عمر على الثاني، فهذا له وجه، أو يخرج على ما في «كشف الغمة». ومع هذا لم يتضيق الأمر على الإمام، وبقي له اجتهاد في النصب، ولا بد من خلو بعض القرى منها، كما يذكره السمعاني من أحوالها ووجود الجامع وعدمها، كما ذكره في «الفوائد البهية»[٣] من الخرقي عنه. وراجع: ما ذكروه في أذان الراعي، وفي البيت والمنفرد والمسافر من معنى الشعار. وفي «المغني»: وكان أبي: ابن عمر يقول: «إنما الأذان على الأمير والإمام[٤] الذي يجمع الناس». (١/ ٤٣٦)[٥]. والشعار أيضًا يختلف. ويراجع: «منصب الإمامة»، و«بدائع الفوائد» (٤/ ٤٦)[٦]، وأثر ابن عمر في «المدونة»، وليعلم أنهم جعلوا حضور أهل القرية مسألة مستقلة، كما في «المغني» (٢/ ٢١٦)[٧]، وإن لم تصح في قريتهم الجمعة، وهو عندنا أيضًا في بعض الأقوال في من يجب عليه الحضور، وإن لم تصح هناك، وعلى قول من لا يوجب الحضور سقطت المسألة، وبقي الكلام في موضع الإقامة. وما قيل: «إن الإمام أيَّ موضع حلَّ جمع». حكوه عن محمد، فاعلم أن الجمعة لم تقم في عهد النبوة إلا في ثلاثة مواضع، ثم اتسع شيئًا في عهد الخلافة في الأمصار، أو في منازل تتمصر، وهو محمل ما كان يراه ابن عمر بين مكة والمدينة من تجميع أهل المياه، أو حكاه الليث بن سعد. وفي «البحر»[٨] عن «التجنيس»: «ولو نزل الخليفة أو والي العراق في المنازل التي في طريق مكة كالتغلبية ونحوها جَمَّع؛ لأنها قرى تتمصر بمكان الحج، فصار كمنى». انتهى. وكانت الجمعة إلى الإمام، فلم تقم إلا حيث أقامها، وهي الأمصار،...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الثاني، من تجب عليه الجمعة، (١/ ٢٣٣).

(٢) «الأم»، كتاب الصلاة، من تجب عليه الجمعة بمسكنه، (١/ ٢٢١).

(٣) «الفوائد البهية»، حرف العين المهملة، ترجمة: عبد الرحمن بن محمد النيسابوري الخرقي (ص٩٢).

(٤) كذا في الأصل، وفي «المغني» كما في الإحالة الآتية: والإقامة على الذي يجمع الناس.

(٥) «المغني» لابن قدامة، باب الأذان، فصل الأذان في السفر، (١/ ٣٠٥).

(٦) «بدائع الفوائد»، (٤/ ٤٦).

(٧) «المغني»، مسألة تجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ، فصل صلاة الجمعة بأقل من الأربعين، (٢/ ٢٦٨).

(٨) «البحر الرائق»، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، صلاة الجمعة بمنى وعرفات، (٢/ ١٥٣).

....

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ

المماثلات والمتضادات، فعند أبي حنيفة: الجامع كل موضع يجمع الوالي القادر على الإنصاف، والعالم الذي هو مرجع الناس في الحوادث. وعند أبي يوسف: الجامع ما يجمع الأمير والقاضي،...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

أو قرى تتمصر، لا في عموم القرى. ومن لم يأتها كان يصلي الظهر. هذا الذي يظهر من تاريخ الإسلام، ولم يبحث في ذلك الزمان عن المناط، ودرجوا على ذلك من التفويض والتسليم، ثم إذا حل زمان الاجتهاد، ذهبت بعض إلى فرق المصر وما في حكمه مع ما ليس في حكمه، وآخرون إلى أنها إلى الإمام، وبعد اضمحلال الإمامة إلى أنها إلى القوم، تجب في الأمصار ولابد، وتصح في قرى تتمصر إذا اجتمعوا عليها فيها ولا تجب، ويتبادر هذا من تجميع أنس وتعييده أحيانًا بقصره بالزاوية[1]، وهو الذي يلزم مما في «البحر»[2] عن «المضمرات» عن «الحجة» و«التتارخانية»، كما في «حاشيته»، و«الخيرية» من الصلاة وغيرها. ويتبادر أن قولهم: «ما لا يسع أكبر مساجده أهله» كان الضمير فيه بحسب البحث إلى المصر أو قرية كبيرة؛ لانهم يذكرونه تحت تعريفه، لا أنه تمام التعريف، فهو بعد كون الموضع كذلك. ويتبادر من «الهداية»[3] و«البناية»[4] أنه في تعريف المصر الجامع بعد كونه مصرا، وهو في «البناية» عن أبي عبد الله البلخي محمد بن سلمة، وفي «الهداية» عن أبي عبد الله الثلجي محمد بن شجاع. والله أعلم. و[راجع:] ما عن محمد في «شرح السير» من (٣/ ٢٥٢)[5]، وما في «التلخيص»[6] عن الأوزاعي من النكاح. وإن قيل: إن في العراق كانت الحضارة عظيمة، فخصوا المدن بخلاف البوادي: عاد هذا أيضًا إلى الإمام. ثم إن لفظ محمد على ما نقلوه: «أي موضع مصره الإمام فهو مصر». وإن المتقدمين من أيمتنا إنما فسروا المصر الجامع؛ لكونه واردًا في أثر علي وعطاء وغيرهما، ولكونه محتاجًا إلى البيان، بخلاف المصر فقط، ثم جاء بعض المتأخرين فقصروا فيه، ووضعوه في المصر فقط. راجع: «المبسوط»[7] أيضًا، ولا سيما «البدائع»[8] و«سنن البيهقي»..........................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى عن تجب، (٦/ ١٩٧).

(٢) «البحر الرائق»، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، (٢/ ١٥٢).

(٣) «الهداية»، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، (١/ ٨٢).

(٤) «البناية»، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، (٣/ ٤٦).

(٥) «شرح السير الكبير»، باب ما لا يكون لأهل الحرب من إحداث الكنائس والبيع وبيع الخمور، (١/ ١٥٣٣).

(٦) «التلخيص الحبير»، كتاب النكاح، فصل الإتيان في الدبر، (٣/ ٣٧٩).

(٧) «المبسوط» للسرخسي، باب صلاة الجمعة، (٢/ ٢٣).

(٨) «بدائع الصنائع»، كتاب الصلاة، فصل بيان شرائط الجمعة، (١/ ٢٥٩).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

ينفذ الأحكام ويقيم الحدود - أي: يقدر على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود -. وقد يجيء الجامع بمعنى ذات الجماعة، فعلى رواية عن أبي يوسف: الجامع: بمعنى ذات الجماعة - أي: الجماعة

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

(٣/ ١٧٩)[١]. ثم إن نسبة الجمعة إلى الظهر في أن فرض الوقت الظهر أم الجمعة؟ وقد أوضحه في «البدائع»[٢] بما لا يوجد في غيرها، مع حل إشكال عموم أحاديث كليهما، فهل هو تناسخ أو توفيق؟ صارت كنسبة الجماعة إلى الصلاة، هل هي فرض وشرط؟ أو فرض بدون شرط؟ أو فرض كفاية ؟أو واجبة؟ أو سنة مؤكدة؛ لمكان وعيد تركها، ثم ظهور افتراقها في الجملة أيضًا؟ ثم لو كان حديث النسائي[٣]: «من ترك ثلاث جمع تهاونًا بها، طبع الله على قلبه» بقيد الثلاث في الظهر مثلًا ماذا أوهم؟ وكذا التصدق بالدينار عنده[٤]، وحديث أبي داود[٥]: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس، كانت له ظهرا». ثم ترك الجمعة والجماعة شق العصا، وهو خصلة النفاق في العمل، فكان مرماهما واحدا، فإنما يأكل الذئب القاصية. وقد حكى الخطابي كما في «نيل الأوطار»[٦]: أنها فرض كفاية عند الشافعي، وعند بعض أصحابه هو وجه، ومذهبه أن الجماعة أيضًا فرض كفاية، ذكره في «الفتح»[٧]، وكما لم يستطع النبي ﷺ من إقامتها بمكة - كما في «التلخيص»[٨] من رواية الدارقطني عن ابن عباس، وكذا في «الفتح»[٩]، وكذا عنه في «شرح المواهب»[١٠]، و«المواهب» من الهجرة[١١]، لكني لم أجده في «السنن»[١٢]، والذي يظهر أنه من «غرائب مالك» - فكذا لم يأمر من حوله بإقامتها إلى أن وقع الفتح وجاء نصر الله، وإذا صار الأمر إلى الإمام: لم يتباين فيه وقت أول الإمكان، كأمر التبليغ في تحويل القبلة أو مطلقه. وينبغي.........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن البيهقي»، كتاب الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم، (٣/ ٢٥٥)، رقم الحديث (٥٦١٧).

(٢) «بدائع الصنائع»، كتاب الصلاة، فصل كيفية فرضية صلاة الجمعة، (١/ ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨).

(٣) «سنن النسائي»، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، (٣/ ٨٨)، رقم الحديث (١٣٦٩).

(٤) المصدر السابق، باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر، (٣/ ٨٩)، رقم الحديث (١٣٧٢).

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة، (١/ ٢٦٠، ٢٦١)، رقم الحديث (٣٤٧).

(٦) «نيل الأوطار»، أبواب الجمعة، باب التغليظ في تركها، (٣/ ٢٦٦).

(٧) «فتح الباري»، باب وجوب صلاة الجماعة، (٢/ ١٢٦).

(٨) «التلخيص الحبير»، كتاب الجمعة، (٢/ ١١٥).

(٩) «فتح الباري»، باب فرض الجمعة، (٢/ ٣٥٥، ٣٥٦).

(١٠) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع: النوع الثاني في ذكر صلاته ﷺ، (١٠/ ٤٨٧).

(١١) «المواهب اللدنية»، المقصد الأول، هجرته ﷺ، (١/ ١٦٥).

(١٢) راجعنا «السنن»، فلم وجدنا فيها أيضًا.

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ____________

الكثيرة -، وقدَّرها بما لا يسعهم أكبر مساجدهم. فعند أبي حنيفة: المصر الجامع: كل موضع ذات أبنية فيه سكك وأسواق، ووال ينصف المظلوم من ظالمه - أي: يقدر على إنصافه - وعالم يرجع إليه في الحوادث. وعند أبي يوسف على ظاهر الرواية: هو كل مصر له أمير وقاض، يقدر على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود. وعلى رواية أخرى عنه: هو كل مصر لا يسع أهله أكبر مساجدهم. وأما ما ذكره صاحب «الهداية» من تفسير المصر الجامع فإنما أراد بكل موضع موضعا خاصا دون عام، عمرانا كان أو برية؛ لأن الجمعة لا تصح في الصحاري كعرفة، وإن كان فيها أمير وقاض، بل أراد كل موضع ذات السكك والأسواق، وإنما لم يذكرها؛ لأن الأمير والقاضي الذي له القدرة على تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود لا يقيم إلا في موضع كذا. فخلاصة الكلام: إن بعض المصر ليس بجامع كمكة قبل الفتح، وبعض الجامع ليس بمصر كالقرية التي لا يسع أهلها أكبر مساجدهم، وبعض المواضع مصر جامع، كأكثر الأمصار المشهورة والقصبات على أحد الحدود المذكورة. ثم لا يخفى أن ما ذكروه من غير هذه الحدود .. فكلها ضعيفة من جهة النقل، مع أن بعضها يرجع إلى هذه الحدود، وبعضها يفضي إلى الأضحوكة، كقول بعضهم: «ما زاد على ثلاثين بيتا». ومثل هذا القائل ليس من المعتمدين، فضلا من أن يكون من أصحاب التخريج أو أهل الترجيح. ....

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ ____________

قوله: (أهله) قد قالوا: إن المراد بأهله: الذين هم المكلفون بالجمعة. وعندنا: المراد به المكلفون بالصلوات الخمس، نظرا إلى حال المدينة المنورة، فافهم.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ____________

أن ينعم النظر في ما جاء في الجماعة، فقال: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تقام فيهم الجماعة ... إلخ»[1]. فجعلها إليهم، وقال في الجمعة: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات» ونحو ذلك من الترك وغيره، فلم يجعل إقامتها فيهم بل شهودها، أخرجه مسلم[2] في أثناء الخطبة وغيره، ولعل في نسخ من الكتب «الجماعات»، كما في «إنجاح الحاجة»[3] و«التلخيص»[4].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) أراد الكشميريُّ ﷺ ما ورد في «سنن أبي داود»، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، (١/ ٤١٠)، رقم الحديث (٥٤٧)، و«سنن النسائي»، كتاب الإمامة، التشديد في ترك الجماعة، (٢/ ١٠٦)، رقم الحديث: ٨٤٧. ولفظهما: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة»، لا «الجماعة»، لعله أراد معناه.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، (٢/ ٥٩١)، رقم الحديث (٨٦٥).

(٣) «إنجاح الحاجة على سنن ابن ماجه» للشيخ عبد الغني المجددي، (١/ ٥٧).

(٤) «التلخيص الحبير»، كتاب صلاة الجمعة، (٢/ ٦٦).

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٢- (٩٠١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ - بَعْدَ جُمُعَةٍ فِيْ مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ - فِيْ مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجُوَاثَى مِنَ الْبَحْرَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

وكذلك ما قيل: «إن الإمام أي موضع حل .. جمع، وإن الإمام إذا بعث إلى قرية نائبا لإقامة الأحكام .. تصير مصرا، فإذا عزله ودعاه تلحق بالقرى». فمثل هذه الأقوال كلها سخيفة من جهة النقل، وضعيفة من جهة الاستدلال، والله أعلم بحقيقة الحال.

قوله: (وكان ذلك يوم الجمعة) قلت: هذا ثابت من بعض الأحاديث، وقد قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»: «قد روينا عن النبي ﷺ أنه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر، ثم راح إلى الموقف، وكان ذلك يوم جمعة». انتهى. وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: «أمر بلالا، فأذن ثم أقام الصلاة، فصلى الظهر ركعتين، وأسرَّ فيهما بالقراءة، وكان ذلك يوم الجمعة». انتهى. قلت: وكذلك قال الأمير اليماني في رسالته «منسك الحج». فإن قلت: إنما لم يصل النبي ﷺ الجمعة ذلك اليوم؛ لأنه كان مسافرا. قلت: قد صلى الظهر معه أهل مكة كما قال ابن تيمية في رسالته «مناسك الحج»، وابن القيم في «زاد المعاد»، والأمير اليماني في رسالته «منسك الحج»، مع أنهم كانوا مقيمين؛ لأن عرفة على اثني عشر ميلا من مكة، فلا تكون علة أدائهم الظهر إلا قيامهم في الصحراء، وبذلك جزم الشاه ولي الله الدهلوي في «المصفى»، على أن الجمعة تجوز للمسافر، وإن لم تجب عليه للحرج، وقد كانت الجماعة مجتمعة في ذلك الوقت بعرفة، وقد خطب النبي ﷺ قبل الصلاة، ومع ذلك ترك الجمعة التي فيها خير كثير، وإنما كان هذا لعلة، وما هي إلا أن عرفة ليست بمحل الجمعة؛ لكونها برية، ولذلك أجمعت الأمة على أن الإمام وإن كان مقيما .. لا تجوز له أن يصلي الجمعة يوم عرفة، بل يصلي الظهر، خلافا لابن حزم من الظاهرية، وقوله مردود عند الجمهور.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وكذلك ما قيل: إن الإمام أي موضع حل جمع) وهو قول عمر بن عبد العزيز، كما في «المحلى»[1] و«التلخيص»[2].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المحلى بالآثار»، صلاة الجمعة، مسألة المسافر والمقيم والعبد والحر سواء في وجوب الجمعة في سفره. (٣/ ٢٥٤).

(٢) «التلخيص الحبير»، كتاب الجمعة، (٢/ ١١٢).

قَالَ النِّيْمَوِيُّ: إِنَّ هَذَا الأَثَرَ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الجُمُعَةَ تَخُصُّ بِالْمُدُنِ كَالْمَدِيْنَةِ وَجُوَاثَى، وَلَا تَجُوْزُ فِي القُرَى.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (إن الجمعة تخص بالمدن) قلت: لأن الجمعة فرضت بمكة قبل نزول سورة الجمعة - على ما قاله الشيخ أبو حامد، والعلامة السيوطي في «الإتقان» ورسالته «ضوء الشمعة»، والشيخ ابن حجر المكي في «شرح المنهاج»، والشوكاني في «النيل» -، وهو الأصح، خلافا للحافظ ابن حجر، ولم يتمكن النبي ﷺ من إقامتها هناك، فصلى أول جمعة بالمدينة حين قدم، وإن أهل جواثى إنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم، كما قال الحافظ ابن حجر في «الفتح». وقدومهم إنما كان بعد تحريم الخمر، بل بعد فرضية الحج على ما يقتضيه رواية أحمد عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس بذكر الحج، وفرض الحج كان في سنة ست من الهجرة على الأصح، وعلى قول الواقدي: إن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة، وفي أثناء هذه المدة كان الإسلام قد انتشر في أكثر القرى، وكثير من أهلها لا يشهدون الجمعة بالمدينة، فلو كانت الجمعة جائزة في القرى .. لأقيمت في قريتهم قبل جواثى.

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (على ما يقتضيه رواية أحمد) قلت: قال في «مسنده»: حدثنا هرمز، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، وعن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ، أن وفد عبد القيس أتوا رسول الله ﷺ، فيهم: الأشج - أخو بني عصر -، فقالوا: يا نبي الله، إنا حي من ربيعة، وإن بيننا وبينك كفار مضر، وإنا لا نصِلُ إليك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر إذا عملنا به .. دخلنا الجنة، وندعو به من وراءنا. فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا، وأن يصوموا رمضان، وأن يحجوا البيت، وأن يعطوا الخمس من المغانم». الحديث. قلت: إسناده صحيح.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (وهو الأصح) رواه مالك، واستدل به أحمد، وتناقله السير.

قوله في التعليق: (خلافا للحافظ ابن حجر) كما في «السيرة الحلبية» عنه[1] و«شرح المهذب»[2] أيضًا.

قوله في التعليق: (فلو كانت الجمعة جائزة في القرى لأقيمت في قريتهم) ونحوه في «التلخيص»[3] و«المغني». فدع تهور ابن حزم يحمل بلا حزم، وكذا ابن رشد في ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «السيرة الحلبية» للحلبي، باب عرض رسول الله ﷺ نفسه على القبائل من العرب، (٢/ ١٢).

(٢) «المجموع شرح المهذب»، باب صلاة الجمعة، (٤/ ٤٨٣).

(٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الجمعة، (٢/ ١٣٣).

٣- (٩٠٢) وَعَنْ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَا تَشْرِيْقَ وَلَا جُمُعَةَ إِلَّا فِيْ مِصْرٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «المعْرِفةِ»،

أي. صلاة العيد

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في «المعرفة») قلت: أما عبد الرزاق فقال: أنبأنا الثوري، عن زبيد الأيامي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي،.......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«المقدمات»[١]، بل مالك في «المدونة»[٢]، وابن حزم ممن ينقض العيان بالخبر أو يولده به.

قوله: (رواه عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة والبيهقي في «المعرفة») والطحاوي في «مشكله»[٣]، والمروزي في «الجمعة». «كنز العمال»[٤]، وهو أبو بكر، ذكره الحافظ من الجمعة[٥]، و(٨/ ٤٠٥)[٦]، و(٣/ ٢٦١)[٧]. وراجع: (ص١٠٢) من هذا الجزء، وفي «المغني»[٨] عن أحمد ما يدل على أنه مرفوع أيضًا: فيه انقطاع، لم يقدحه بغيره، وقد رفعه بعضهم، كما في «المغني»[٩] و«إرشاد الساري»[١٠] و«فتح القدير»[١١]. [و] عن علي قال: «لا يجمع القوم الظهر يوم الجمعة في موضع يجب عليهم فيه شهود الجمعة». نعيم بن حماد في نسخته. «كنز» (٤/ ٣٧٤)[١٢]. ومن طريق الحارث اشتراطه: المصر الجامع؛ للاعتكاف في «المحلى»[١٣].

قوله في التعليق: (عن زبيد الأيامي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي) صورة إسناد البخاري في (ص١٠٧٧)[١٤].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المقدمات الممهدات»، لابن رشد أبي الوليد القرطبي، القول في صلاة الجمعة، الفصل الثاني، (١/ ٢٢١).

(٢) «المدونة الكبرى»، من تجب عليه الجمعة، (١/ ٢٣٣).

(٣) «شرح مشكل الآثار»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في العيدين يجتمعان في اليوم الواحد، (٣/ ١٨٩)، رقم الحديث (١١٥٤).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب السادس، فصل في أحكامها، (٨/ ٣٧٠)، برقم (٢٣٣٠٨).

(٥) «فتح الباري»، باب الساعة التي في يوم الجمعة، (٢/ ٤١٨).

(٦) المصدر السابق، باب قوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء، (٨/ ٥٢٦).

(٧) المصدر السابق، باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله، (٣/ ٣٣١).

(٨) «المغني» لابن قدامة، كتاب صلاة الجمعة، فصل لا يشترط للجمعة المصر، (٢/ ٢٤٦).

(٩) المصدر السابق، (٢/ ٢٤٦).

(١٠) «إرشاد الساري» للقسطلاني، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، (٢/ ١٦٧).

(١١) «فتح القدير» لابن همام، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، (٢/ ٥١).

(١٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب السادس، فصل في أحكامها، (٨/ ٣٧٠)، رقم الحديث (٢٣٣٠٩).

(١٣) «المحلى»، كتاب الاعتكاف، مسألة الاعتكاف جائز في كل مسجد، (٣/ ٤٣٠).

(١٤) «صحيح البخاري»، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، (٩/ ٨٨)، رقم الحديث (٧٢٥٧).

....

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ ــــــــــــــ

عن علي، ... فذكره. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: «إسناده صحيح». وأما أبو بكر بن أبي شيبة فقال: حدثنا جرير، عن منصور، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال علي: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. قال العيني في «شرح البخاري»: «بسند صحيح». وأما البيهقي فقال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، قال: حدثنا أبو بكر بن محمويه، قال: حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، عن زبيد الأيامي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع. وكذلك رواه الثوري عن زبيد موقوفا. انتهى. قلت: إسناده صحيح، وإن أبا عبد الرحمن السلمي تابعه الحارث الأعور عن علي، وهو إن كان ضعيفا لكنه يكفي للاعتضاد. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة. انتهى. قلت: وأما ما قال النووي: «حديث علي ﷺ ضعيف متفق على ضعفه، وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع» .. فمدفوع بما ذكرناه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي ﷺ بالأسانيد الصحيحة، وكأنه لم يطلع عليه إلا من جهة الحارث عن..........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

قوله في التعليق: (وأما أبو بكر بن أبي شيبة فقال: حدثنا جرير عن منصور) صورة إسناد البخاري بعينه في (٢/ ٧٣٨)[1]، و(١/ ١٨٢)[2] إلا طلحة.

قوله في التعليق: (تابعه الحارث الأعور عن علي، وهو إن كان ضعيفا) راجع: «طبقات الشافعية» (٥/ ٢٢٠)[3]. [وأيضا] راجع فيه: (٢/ ١٢٤)، وكلام البخاري (ص٧٩)[4] من «جامع الترمذي» مع ما ذكرناه في (٢/ ١٠٤) في شرحه، وعبارة الترمذي (ص٧٧)[5] مع «التلخيص» من الزكاة[6].

قوله في التعليق: (لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر) وسمعت عطاءً يقول مثل ذلك.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) نفس الكتاب، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: وكذب بالحسنى، (٦/ ١٧١)، رقم الحديث (٤٩٤٨).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر، (٢/ ٩٦)، رقم الحديث (١٣٦٢).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى»، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، من الفوائد عنه، (٩/ ١١٢)، رقم الترجمة (١٣٠٦).

(٤) «سنن الترمذي»، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، (٢/ ٩)، برقم (٦٢٠).

(٥) المصدر السابق، أبواب الصلاة، باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار، (١/ ٧٣٧)، رقم الحديث (٥٩٩).

(٦) «التلخيص الحبير»، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، (٢/ ٣٣٥).

وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

٤ - (٩٠٣) وَعَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُما قَالَا: الجُمُعَةُ فِي الأَمْصَارِ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢١٥- بَابُ الغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ

١ - (٩٠٤) عَنْ عَبْدِ الله ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ، يَقُوْلُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الجُمُعَةَ .. فَلْيَغْتَسِلْ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــ

علي ﷺ، والله سبحانه وتعالى أعلم. فإن قلت: قال البيهقي في «المعرفة»: «إنما يروى هذا عن علي ﷺ، وأما النبي ﷺ فإنه لا يروى عنه في ذلك شيء». قلت: هذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يدرك بالرأي، قال العراقي في «شرح ألفية الحديث»: «وما جاء عن الصحابي موقوفا عليه، ومثله لا يقال من قبل الرأي .. فحكمه حكم المرفوع. كذا قال الإمام فخر الدين الرازي في «المحصول»، فقال: «إذا قال الصحابي قولا، ليس للاجتهاد فيه مجال .. فهو محمول على السماع، تحسينا للظن به»». انتهى. وقال السيوطي في «تدريب الراوي»: «من المرفوع أيضا ما جاء من الصحابي، ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه، فيحمل على السماع، جزم به الرازي في «المحصول» وغير واحد من أئمة الحديث». انتهى. وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: «وكفى بقول علي ﷺ قدوة وإماما». انتهى. وقال العيني في «البناية»: «هو محمول على السماع؛ لأنه لا يدرك بالعقل». انتهى. قلت: وأما ما قال الشوكاني في «النيل»: «وللاجتهاد فيه مسرح، فلا ينتهض للاحتجاج به» .. فهذه الدعوى باطلة، لا دليل عليها، ولم يقدر على إقامة البرهان. وقد قال العلامة إبراهيم الحلبي في «غنية المستملي»: «ولكن الموقوف في مثل هذا كالمرفوع؛ لأنه من شروط العبادة، وهي من أحكام الوضع، ولا مدخل للرأي فيها». انتهى. فصار ما قاله الشوكاني كـ «هباءًا منثورًا».

قوله: (وهو أثر صحيح) قلت: قد صحح هذا الموقوف ابن حزم في «المحلى»، وقال غير واحد من أهل العلم: «إن إسناده صحيح». وقد سلف نبذ من أقوالهم آنفا.

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة) قلت: قال في «مصنفه»: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد، ... فذكره. قلت: الحسن: هو البصري، ومحمد: هو ابن سيرين.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

قوله: (إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة) كثر في كلام المالكية إطلاق لفظ الواجب على...

٢- (٩٠٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُوْنَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِيْ، يَأْتُوْنَ فِي الغُبَارِ، فيُصِيْبُهُمُ الغُبَارُ وَالْعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَى رَسُوْلَ الله ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ - وَهُوَ عِنْدِيْ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (٩٠٦) وَعَنْهَا ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُوْنُ لَهُمْ تَفَلٌ، فَقِيْلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٤- (٩٠٧) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ .. فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ .. فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ».

٥- (٩٠٨) وَعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ جَاءُوْا، فَقَالُوْا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى الغُسْلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ، وَخَيْرٌ لمِنِ اغْتَسَلَ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ .. فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الغُسْلِ: كَانَ النَّاسُ مَجْهُوْدِيْنَ يَلْبَسُوْنَ الصُّوْفَ، وَيَعْمَلُوْنَ عَلَى ظُهُوْرِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيْشٌ، فَخَرَجَ رَسُوْلُ الله ﷺ فِيْ يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِيْ ذَلِكَ الصُّوْفِ، حَتَّى صَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَما وَجَدَ رَسُوْلُ الله ﷺ تِلْكَ الرِّيَاحَ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا اليَوْمُ .. فَاغْتَسِلُوْا، وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ.........

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (حديث حسن) قلت: هو من طريق الحسن، عن سمرة بن جندب، واختلفوا في سماعه منه، وقد مر تحقيقه في «باب ترك الجهر بالتأمين».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

السنة، كما في «العمدة» في الاستماع للخطبة من كلامهم (٣/ ٣١٠)[1]. و«الفتح» (١/ ٣٣٦)[2]، وهو عند الباجي (١/ ٢٢٦)[3].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب الاستماع إلى الخطبة، (٦/ ٢٢٩).

(٢) «فتح الباري»، باب كينونة الجنب في البيت، (١/ ٣٩٤).

(٣) «المنتقى شرح الموطأ»، ما جاء في ركعتي الفجر، (١/ ٢٢٦).

أَفْضَلَ ما يَجِدُهُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيْبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ - تَعَالَى ذِكْرُهُ - بِالْخَيْرِ، وَلَبِسُوْا غَيْرَ الصُّوْفِ، وَكُفُوْا العَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِيْ كَانَ يُؤْذِيْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ العَرَقِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ الحَافِظُ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٦- (٩٠٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ. رَوَاهُ البَزَّارُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢١٦- بَابُ السِّوَاكِ لِلْجُمُعَةِ

١- (٩١٠) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ جُمُعَةٍ مِنَ الجُمَعِ: «مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِيْنَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ عِيْدًا، فَاغْتَسِلُوا، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَ«الصَّغِيْرِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢١٧- بَابُ الطِّيْبِ وَالتَّجَمُّلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١- (٩١١) عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الطُّهْرِ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيْبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ ما كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢- (٩١٢) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ، هَلْ تَدْرِيْ ما يَوْمُ الجُمُعَةِ؟». قُلْتُ: هُوَ الَّذِيْ جَمَعَ اللهُ فِيْهِ أَبَاكَ أَوْ أَبَوَيْكَ. قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ أُحَدِّثُكَ عَنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ: ما مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيَتَطَيَّبُ مِنْ طِيْبِ أَهْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُمْ طِيْبٌ، وَإِلَّا فَالْمَاءُ، ثُمَّ يَأْتِي المَسْجِدَ، فَيُنْصِتُ حَتَّى يَخْرُجَ الإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّيْ .. إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، ما اجْتُنِبَتِ المَقْتَلَةُ، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٣- (٩١٣) وَعَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُوْلُ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَمَسَّ مِنْ طِيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِيْنَةُ، حَتَّى يَأْتِيَ المَسْجِدَ، فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ......

إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لَهُ لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢١٨- بَابٌ فِيْ فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١ - (٩١٤) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيْهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيْهِ قُبِضَ، وَفِيْهِ النَّفْخَةُ، وَفِيْهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوْا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيْهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوْضَةٌ عَلَيَّ». قَالَ: قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ - قَالَ: يَقُوْلُوْنَ: بَلِيْتَ -؟. قَالَ: «إِنَّ اللهَ عز وجل حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــــــ

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: أخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: «صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». انتهى. وأما ما ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»، وحكى عن أبيه: أنه حديث منكر؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو منكر الحديث .. فغلط فيه؛ لأن منكر الحديث إنما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وأما ابن جابر فهو ثقة عند الجمهور، وقد احتج به الجماعة. قال الحافظ في «التقريب»: «عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني، ثقة، من السابعة». وقال في «مقدمة الفتح»: «عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي، أحد الثقات الأثبات، وثقه الجمهور، وقال الفلاس وحده: «ضعيف الحديث، حدث عن مكحول أحاديث مناكير، رواها عنه أهل الكوفة». وتعقب ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب: بأن الذي روى عنه أهل الكوفة أبو أسامة وغيره هو: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وكانوا يغلطون فيقولون: «ابن جابر». قال: «فالحمل في تلك الأحاديث على أهل الكوفة الذين وهموا.............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــــ

قوله: (رواه أحمد والطبراني، وإسناده صحيح) ومثله عن أحمد أيضًا عن أبي سعيد (٣/ ٨١)[1].

قوله: (رواه الخمسة إلا الترمذي، وإسناده صحيح) وأطال الكلام فيه صاحب «الصارم»[2].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند أبي سعيد الخدري، (١٨/ ٢٩٢)، رقم الحديث (١١٧٦٨).

(٢) «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، فصل في علم النبي ﷺ بمن يسلم عليه، (١/ ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢).

٢١٩- بَابُ مَنْ أَجَازَ الجُمُعَةَ قَبْلَ الزَّوَالِ

١ - (٩١٥) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحِيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢ - (٩١٦) وَعَنْ سَهْلٍ ﷺ، قَالَ: ما كُنَّا نَقِيْلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِيْ رِوَايَةٍ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ: فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ الله ﷺ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

في اسم جده، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثقة». قلت: وقد بين ما وقع لأبي أسامة وغيره من ذلك ابنُ أبي حاتم عن بعض شيوخه وأبو بكر بن أبي داود وأبوه وأبو بكر البزار وغيرهم، وابن جابر احتج به الجماعة». انتهى كلامه. قلت: هذا الحديث من طريق حسين بن علي الجعفي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، وقد قال الذهبي في «الميزان» - في ترجمة عبد الرحمن بن يزيد بن جابر -: «قال ابن عساكر: «روى عن أبي الأشعث الصنعاني وأبي كبشة السلولي وخلق، وعنه ابنه عبد الله والوليد بن مسلم وابن شابور وحسين الجعفي، وسمى خلقا». انتهى. قلت: فثبت أن راوي هذا الحديث إنما هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أبو عتبة الدمشقي، لا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كانوا يغلطون فيه، فيقولون: «ابن جابر»، وبهذا ظهر أن ما قاله ابن العربي من «إن الحديث لم يثبت» ليس بصواب.

قوله: (من أجاز الجمعة قبل الزوال) قلت: منهم: الإمام أحمد، ومعه شرذمة قليلة من السلف والشوكاني من المتأخرين، وتبعهم صاحب «التعليق المغني»، وقال: «وأما قبل الزوال فجائز أيضا». انتهى. وقولهم هذا مردود عند أبي حنيفة ومالك والشافعي والبخاري وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لا تجوز الجمعة عندهم إلا بعد ما زالت الشمس، وسيأتي وجوه إبطال استدلالات من خالف الجمهور في هذه المسألة.

قوله: (ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به) استدل به على أن خطبته وصلاته لو كانت بعد الزوال .. لما انصرفوا منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به. ويجاب بأن الجدران كانت قصيرة في ذلك العصر، لا يستظل بظها إلا بعد توسط الوقت، وإنما النفي نفي الظل الذي يستظل به، لا نفي أصل الظل. وكيف يقال: إن صلاته كانت قبل الزوال؟ وقد ورد في حديث سلمة بن الأكوع في رواية عند الشيخين: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء». ففسر الوقت في هذه الرواية بزوال الشمس، فلا ملجأ إلى هذا القول.

قوله: (ما كنا نقيل ولا نتغدى ... إلخ) استدل به وبحديث أنس الآتي على جواز الجمعة قبل الزوال .. بأن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، وحكوا عن ابن قتيبة، أنه قال: «لا يسمى غداء، ولا قائلة بعد الزوال». قال الحافظ في «الفتح»: «وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم........

٣- (٩١٧) وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّيْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيْلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ.

٤- (٩١٨) وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيْهِ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ: مَتَى كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّيْ، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا، فَنُرِيْحُهَا. زَادَ عَبْدُ اللهِ فِيْ حَدِيْثِهِ: حِيْنَ تَزُوْلُ الشَّمْسُ - يَعْنِي النَّوَاضِحَ -. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة، ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيتذاكرون ذلك. بل ادعى الزين بن المنير: أنه يؤخذ منه: أن الجمعة تكون بعد الزوال؛ لأن العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال، فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة، ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة». انتهى. وقال العيني: «قوله: «ولا نتغدى» - بالغين المعجمة والدال المهملة - من الغداء، وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار، واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ورد عليهم بما قاله ابن بطال: بأنه لا دلالة فيه على هذا؛ لأنه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة، ثم بالصلاة، ثم ينصرفون، فيقيلون ويتغدون، فيكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضا عما فاتهم في وقته من أجل بكورهم، وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء». انتهى كلامه. قلت: وما حكي عن أبي قتيبة، أنه قال: «لا يسمى قائلة بعد الزوال» .. يرده حديث الطنفسة الآتي الذي أخرجه مالك؛ لأنه يدل على أن القيلولة ربما تطلق على الاستراحة بعد نصف النهار.

قوله: (ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحها ... حين تزول الشمس) قلت: زعم الشوكاني أن حديث جابر هذا أصرح في الباب، فإنه صرح بأن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم يذهبون إلى جمالهم، فيريحونها عند الزوال. ولا ملجأ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبها الجمهور. انتهى. قلت: إن كثيرا من الناس لا يميزون ببعض الأحيان بين نصف النهار وبين الساعة الأولى من بعد نصف النهار، وقد مر في «باب المواقيت» حديث أبي موسى: «فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار». انتهى. وقد يطلقون وقت الزوال على ما بعد............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (ثم نرجع إلى القائلة فنقيل) كتسمية السحور غداء في حديث: «هلم إلى الغداء المبارك»[1].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب الصيام، تسمية السحور غداء، (٤/ ١٤٦)، رقم الحديث (٢١٦٥).

٥- (٩١٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِيْدَانَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُوْلَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُوْلَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ عَابَ ذَلِكَ، وَلَا أَنْكَرَهُ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

الزوال بالمبالغة، فما قال: «حين تزول الشمس» .. فهو محمول على أحد الأمرين. قلت: وهذا على تقدير ما زعمه الشوكاني من أن قوله: «حين تزول الشمس» من قول جابر الصحابي. وأما عند التحقيق: فهو من كلام جعفر بن محمد، تفرد به سليمان بن بلال عن جعفر، وأخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع، فنريح نواضحنا. قال حسن: فقلت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس. انتهى. وأخرجه أحمد في «مسنده» نحوه بهذا الوجه، ثم أخرجه بوجه آخر، قال: حدثنا محمد بن ميمون أبو النضر الزعفراني، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: سألت جابرا: متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ فقال: كنا نصليها مع رسول الله ﷺ، ثم نرجع، فنريح نواضحنا. قال جعفر: وإراحة النواضح حين تزول الشمس. انتهى. قلت: فثبت أن قوله: «حين تزول الشمس» من كلام جعفر، لا من قول جابر، فلا تقوم به الحجة؛ لأنه زاد بالرأي. وإراحة النواضح يوم الجمعة بعد الصلاة لا تدل على أن صلاة الجمعة كانوا يصلونها قبل الزوال، وإن جرت عادتهم بإراحتها عند الزوال؛ لأن المراد أن النبي ﷺ كان يعجل بصلاة الجمعة، ويصليها في أول وقتها، فيتشاغلون عن إراحة نواضحهم بالتهيؤ للجمعة، فيؤخرونها حتى تكون بعد صلاة الجمعة، وهذا هو الظاهر من سياق حديث حسن بن عياش عن جعفر، وحديث محمد بن ميمون الزعفراني عن جعفر، وليس هذا من باب التأويل، فضلًا عن أن يكون من التأويلات المتعسفة.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار) يريد بقوله: «قبل نصف النهار» ما قبل تبين الزوال وظهوره، وعلى هذا التوسع جاء حديث الهجرة[١]، وحديث عقبة[٢] في ثلاث ساعات: «وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل». وقيام قائم الظهيرة في العرف أمر فيه شيء من الامتداد، لا يضعونه على الدقائق والموازين. وراجع: «الرسالة» (ص٧٠)، فوقع في أحاديث............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) راجع له: «صحيح مسلم»، كتاب الزهد والرقائق، باب في حديث الهجرة، (٤/ ٢٣٠٩)، رقم الحديث (٢٠٠٩).

(٢) راجع: «سنن أبي داود»، كتاب، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، (٥/ ١٠١)، رقم الحديث (٣١٩٢).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــ

الجمع أيضًا مبالغة وتوسع في العبارات، وحديث النسائي[1] من موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة، وهو عند «د»[2] عن ابن مسعود ﷺ، وعن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله في «التهذيب»[3]: صلاة علي في الجمعة، ويريد بقوله: «فكانت صلاته وخطبته» خروجه لهما، ثم أخر عمر شيئًا وعثمان شيئًا، فما عاب أحد هذا التبكير ولا التأخير، وكانوا يعرفون الزوال بهبوب الرياح، كما عند الترمذي من: «باب الساعة التي يستحب فيها القتال»[4]، وذلك إنما يكون بعيد الزوال بشيء. وكذا أثر ابن مسعود فيه مبالغة، ولعله الضحاء بالمد، وهو انتصاف النهار، وقد وقع بالمد كذلك في «الموطأ» في وقت الجمعة[5]، وشرحه الباجي حسنًا[6]، وقال: «خشيت عليكم الحرَّ» أي: ترجعوا من المسجد إلى بيوتكم، وهناك لكم راحة، وفي المسجد انتظار بشق في الحر، كما فسر به التروح في «النهاية»[7]، وإصابة الحرِّ كما يكون باعتبار الزمان، يكون باعتبار المكان وغيره من العوارض أيضًا، ولا تنضبط، وهو الذي حكاه الترمذي[8] عن الشافعي في الظهر في السفر. وراجع: «المغني» (٢/ ١٤٤)، وكيف يستتب الاجتماع قبل الزوال، أبالأذان على خلاف العادة؟ ومن قال: «إنها عيد» أراد التهيؤ لها. راجع: «المغني» (٢/ ٢١٢)، وما عن ابن الزبير في «المغني»[9] من الاكتفاء بالعيد عن الجمعة والظهر وهم، كما في «الوقاية الأخيرة»، وكذا كتب الملائكة على الساعات لا يستقيم، ونصف النهار في العرف حصة متسعة، فما قبل نصف نهاره هو عدم ظهور الزوال، ونصف نهاره ظهور الزوال بينًا، وزواله زوال النهار بينًا، فلذا عبر بقوله: «زال النهار»، وهذا هو المراد بإباحة التطوع في نصف نهار يوم الجمعة، والذي اختاره في «المغني»[10]: هو الساعة السادسة، وهو قريب مما قلنا، وعن ابن مسعود شيء فيه (٢/ ٢١٠)، والصواب في ظل الخيم، كما في «الشرح الكبير»[11]، ولعلها كانت تجعل ظلًا في...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب الإمامة، موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك، (٢/ ٨٤)، رقم الحديث (٧٩٩).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الطهارة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، (١/ ٤٥٩)، رقم الحديث (٦١٣).

(٣) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عمرو، (٨/ ٦٥)، رقم الترجمة (١٠٠).

(٤) «سنن الترمذي»، أبواب السير، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، (٣/ ٢١٢)، رقم الحديث (١٦١٣).

(٥) «موطأ مالك»، كتاب وقوت الصلاة، وقت الجمعة، (٢/ ١٣)، رقم الحديث (١٧).

(٦) راجع: «المنتقى شرح الموطأ»، باب وقوت الصلاة، وقت الجمعة، (١/ ١٩).

(٧) «النهاية في غريب الحديث والأثر»، باب الراء مع الواو، مادة: «روح»، (٢/ ٢٧٣).

(٨) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، (١/ ٢٢٧)، برقم (١٥٧).

(٩) «المغني» لابن قدامة، فصل اتفق عيد في يوم جمعة، (٢/ ٢٦٦).

(١٠) «المغني» لابن قدامة، كتاب صلاة الجمعة، مسألة صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة، (٢/ ٢٦٤).

(١١) «الشرح الكبير على متن المقنع»، ويجوز قبله وعنه لا يجوز، وعنه يجوز للجهاد خاصة السفر بعد الزوال، (٢/ ١٦٤).

رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

٦- (٩٢٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ (بكسر اللام) **، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَبْدُ اللهِ -يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُوْدٍ- ﷺ الْجُمُعَةَ ضُحًى، وَقَالَ: خَشِيْتُ عَلَيْكُمُ الْحَرَّ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.**

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده ضعيف) قلت: قال الحافظ في «الفتح»: «رجاله ثقات، إلا عبد الله بن سِيْدَان - وهو بكسر المهملة، بعدها تحتانية ساكنة -، فإنه تابعي كبير، إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: «شبه المجهول». وقال البخاري: «لا يتابع على حديثه». انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: «قال اللالكائي: «مجهول، لا حجة فيه». وقال النووي في «الخلاصة»: «اتفقوا على ضعف ابن سيدان».

قوله: (وإسناده ليس بالقوي) قلت: قال الحافظ في «الفتح»: «عبد الله صدوق، إلا أنه ممن تغير لما كبر، قاله شعبة وغيره». وقال في «التقريب»: «صدوق، تغير حفظه».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

صحن المسجد، كما في عصرنا من السرادق، لا كما في «العمدة»[1]، وتكون من العيدان والقضبان، وأوضحه في «الإفصاح»، فكان كقضب الخباء[2] والخيمة[3] في المسجد «خ».

قوله في التعليق: (قال الحافظ في «الفتح»: «رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان») وقال في «اللسان»[4]: «ذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره في «الإصابة»[5] من الصحابة.

قوله: (وسعيد بن سويد ذكره ابن عدي في «الضعفاء») وراجع: الزرقاني على «الموطأ» (١/ ٢٦)[6].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، (٦/ ٢٠١).

(٢) راجع: «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب نوم المرأة في المسجد، (١/ ٩٥)، رقم الحديث (٤٣٩).

(٣) راجع: «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب الخيمة في المسجد للمرضى، (١/ ١٠٠)، رقم الحديث (٤٦٣).

(٤) «لسان الميزان»، حرف العين المهملة، من اسمه عبد الله، (٣/ ٢٩٨)، رقم الترجمة (١٢٤٣).

(٥) «الإصابة في تمييز الصحابة»، حرف العين بعدها الباء، ذكر من اسمه عبد الله، «عبد الله بن سيدان المطرودي»، (٤/ ١٠٨)، رقم الترجمة (٤٧٥٧).

(٦) «شرح الزرقاني على الموطأ»، باب وقت الجمعة، (١/ ٩٣).

٧- (٩٢١) وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا مُعَاوِيَةُ ﷺ الجُمُعَةَ ضُحًى. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَسَعِيْدُ بْنُ سُوَيْدٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الضُّعَفَاءِ».

٨- (٩٢٢) وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يَقِيْلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَهَذَا الأَثَرُ لَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيْهِ.

٢٢٠- بَابٌ فِي التَّجْمِيْعِ بَعْدَ الزَّوَالِ

١- (٩٢٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ يَانَبِيَّ الله، أَخْبِرْنِيْ عَنِ الصَّلَاةِ. قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِيْنَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُوْدَةٌ مَحْضُوْرَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِيْنَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ.. فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُوْدَةٌ مَحْضُوْرَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ... الحَدِيْثُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ.

٢- (٩٢٤) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُوْلِهِ، ما لَمْ تَحْضُرِ العَصْرُ، ... الحَدِيْثُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٩٢٥) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُوْلَ الله ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَمـا دَلَكَتِ الشَّمْسُ أَذَّنَ بِلَالٌ الظُّهْرَ، فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ الله ﷺ، فَأَقَامَ..........

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ————

قوله: (ذكره ابن عدي في «الضعفاء») قلت: كذا في «الفتح»، وقال الذهبي في «الميزان»: «وقال البخاري: «لا يتابع في حديثه».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ————

قوله: (باب في التجميع بعد الزوال) ويدخل فيه مـا في «التلخيص» حديثًا قوليًا (ص١٣٣)[١]، ولم يتعرض لحال إسناده. وذكر في «الوفاء» شيئًا يتعلق بمعناه، ذكره بإسناده في «الروض»[٢]، وفيه غلام خليل ساقط.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «التلخيص الحبير»، كتاب الجمعة، (٢/ ١٥٥).

(٢) «الروض الأنف»، بدأ إسلام الأنصار، (٤/ ٥٦).

الصَّلَاةَ، ... الحَدِيْثُ». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٤ - (٩٢٦) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁، قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٥ - (٩٢٧) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِيْنَ تَمِيْلُ الشَّمْسُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٦ - (٩٢٨) وَعَنْ جَابِرٍ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ، وَما نَجِدُ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ فِي «التَّلْخِيْصِ»: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

٧- (٩٢٩) وَعَنْ مالِكِ بْنِ أَبِيْ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَرَى طِنْفِسَةً لِعَقِيْلِ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ، تُطْرَحُ إِلَى جِدَارِ المَسْجِدِ الغَرْبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطِّنْفِسَةَ كُلَّهَا ظِلُّ الجِدَارِ (أي: داخل المسجد) خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فَصَلَّى الجُمُعَةَ، قال: ثُمَّ نَرْجِعُ بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَةِ، فَنَقِيْلُ قَائِلَةَ الضُّحَى. رَوَاهُ مالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨- (٩٣٠) وَعَنْ أَبِي العَنْبَسِ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ عَلِيٍّ ﵁ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٢١- بَابُ الأَذَانَيْنِ لِلْجُمُعَةِ

١ - (٩٣١) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ ﵁، أَنَّ الأَذَانَ يَوْمَ الجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِيْنَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ فِيْ عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄،......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــــــ

قوله: (فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار، خرج عمر بن الخطاب) وراجع: «مسند الشافعي» (٦/ ٩٦)[1] من «هامش الأم».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الأم»، كتاب الصلاة، وقت الجمعة، (١/ ٢٢٣).

فَلَمَّـا كَانَ فِيْ خِلَافَةِ عُثْمـانَ وَكَثُرُوْا أَمَرَ عُثْمـانُ يَوْمَ الجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ، فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَثَبَتَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

(الثالث باعتبار الإقامة)

٢٢٢- بَابُ التَّأْذِيْنِ عِنْدَ الخُطْبَةِ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ

١ - (٩٣٢) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ ﷺ، قَالَ: كَانَ يُؤَذَّنُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، وَأَبِيْ بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﷺ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ. قَالَ النِّيْمِوِيُّ: «عَلَى بَابِ المَسْجِدِ» غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (فثبت الأمر على ذلك) أي: على الأذانين والإقامة. قلت: إن الأذان الثالث الذي هو الأول وجودا إذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمـان، وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت، وعدم الإنكار .. صار أمرا مسنونا؛ نظرا إلى قوله ﷺ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين».

قوله: (غير محفوظ) قلت: تفرد به محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، وخالفه غير واحد من أصحاب الزهري: يونس وعقيل والمـاجشون عند البخاري وغيره، وابن أبي ذئب عند أحمد وأبي داود وابن ماجه، وصالح وسليمـان التيمي عند النسائي، كلهم: عن الزهري، عن السائب بن يزيد بدون هذا اللفظ، وقد رواه محمد بن إسحاق أيضا، عن الزهري بدون هذا اللفظ في رواية عند أحمد بلفظ، قال: كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فلمـا كان في خلافة عثمـان) وراجع: مـا في «الفتح» (٢/ ٩٣)[١] عن أبي الحسن القصار[٢]. وعند البخاري (٢/ ١٠٩): «فجلس عمر على المنبر، فلمـا سكت المؤذنون، قام، فأثنى على الله بمـا هو أهله». ونحوه عند مـالك[٣]. وراجع: «الأم» (١/ ١٧٢)[٤]. وراجع: «المسند» (٥/ ٨٩)[٥]. وتؤوله عبارة «الكنـز» في الأثر (٣/ ٩٠)[٦]. وراجع [أيضًا]: «الاعتصام» (٢/ ١٤٦).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب الأذان للمسافرين، (٢/ ١١٢).

(٢) وفي «الفتح» في الإحالة السابقة: «أبو الحسن بن القصار».

(٣) «الموطأ»، النداء للصلاة، باب مـا جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمـام يخطب، (٢/ ١٤٣)، رقم الحديث (٣٤٣).

(٤) «الأم»، باب الحدود، (٧/ ١٩٥).

(٥) «مسند أحمد»، حديث جابر بن سمرة السوائي، (٣٤/ ٤١٩)، رقم الحديث (٢٠٨٢٧).

(٦) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب السادس: في صلاة الجمعة ومـا يتعلق بها، (٨/ ٣٧٤)، رقم الحديث (٢٣٣٢٧).

٢٢٣- بَابُ ما يَدُلُّ عَلَى التَّأْذِيْنِ عِنْدَ الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ عِنْدَ الإمام

١ - (٩٣٣) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ ﵁، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِيْ زَمَنِ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ ﵄. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٢٤- بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّفْرِيْقِ وَالتَّخَطِّيْ

١ - (٩٣٤) عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيْبٍ، ثُمَّ رَاحَ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى ما كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ .. غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى». رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

المنبر يوم الجمعة، ويقيم إذا نزل، ولأبي بكر وعمر ﵄، حتى كان عثمان ﵁. انتهى. قلت: وقوله: «على باب المسجد» يعارضه ما في حديث ابن إسحاق من قوله: «كان يؤذن بين يدي رسول الله ﷺ»؛ لأن التأذين عند الخطبة لو كان على باب المسجد .. لم يكن بين يديه ﷺ؛ إذ لا يقال: «بين يديه» لشيء كان من وراء الصفوف، فتبين أن حديث ابن إسحاق في التأذين عند الخطبة على باب المسجد ليس مما تقوم به الحجة.

قوله: (فإذا نزل .. أقام) قلت: هذا يدل على أن بلالا كان يؤذن يوم الجمعة عند النبي ﷺ في داخل المسجد، لا على بابه؛ لأنه كان يقيم إذا نزل النبي ﷺ عن المنبر، فلو كان يؤذن على باب المسجد، ثم يدخل في الصف الأول للإقامة .. لزمه التخطي، وهو منهي عنه، فدل على أن التأذين عند الخطبة والإقامة عند النزول: كان محلهما واحدا، ومحل الإقامة عند الإمام، فكذلك التأذين عند الخطبة محله عند الإمام، وبذلك جرى التوارث - على ما قاله صاحب «الهداية» -. قلت: فبطل بذلك قول من زعم أن التأذين عند الخطبة في المسجد بدعة.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة) أبو بكر، قال: حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه، قال: أمر النبي ﷺ بلالًا أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة. (ص١٥٢).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة، في المؤذن يؤذن على المواضع المرتفعة المنارة وغيرها، (١/ ٢٠٣)، رقم الحديث (٢٣٣٠).

٢ - (٩٣٥) وَعَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ ﷺ - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ بُسْرٍ ﷺ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٢٥- بَابُ السُّنَّةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا

١ - (٩٣٦) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى ما قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيْ مَعَهُ .. غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ - (٩٣٧) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .. فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، إِلَّا الْبُخَارِيُّ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا) زاد بعض الرواة شيئًا مدرجًا، ذكره في «نصب الراية» (ص٢٨٩)[1]، فراجعه. ويتعلق بعدم أداء الرواتب في المسجد. وراجع: سياق حديث ابن عمر الأول من أبواب التطوع من «الصحيح»[2] و«الفتح» (٣/ ٤٨)[3]، وما في «الفتح» (١١/ ٢٨٩)، وما في «خلاصة الوفاء» (ص١١٥)، [و] (ص١٢٦) وفي «المعتصر» قبلها أيضًا، فراجعه[4]. وضعف في «الفتح»[5] هذه الزيادة. وراجع: «حاشية الزوائد» (ص٢١٩)، و«المسند» (٢/ ٤٤٢)[6]، و[راجع:] «المسند» (٢/ ٢٤٩)[7]، و«اللسان» (٥/ ٢٤٥)[8]، ونقل في «الإتحاف» (٣/ ٢٧٥)[9] فيه حديثًا جيدًا فراجعه.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب النوافل، (٢/ ١٤٤).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة، ٢/ ٥٧، رقم الحديث (١١٧٢).

(٣) «فتح الباري»، باب الركعتين قبل الظهر، (٣/ ٥٨).

(٤) «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار» لجمال الدين الملطي الحنفي، في التنفل بعد الجمعة، (١/ ٨٧).

(٥) «فتح الباري»، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، (٢/ ٤٢٦).

(٦) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٥/ ٤٣٧)، رقم الحديث (٩٦٩٩).

(٧) المصدر السابق، (١٢/ ٣٦١)، رقم الحديث (٧٤٠٠).

(٨) «لسان الميزان»، حرف الميم، من اسمه محمد، (٥/ ٢٤٥)، رقم الترجمة (٨٤٩).

(٩) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب الخامس في فضل الجمعة وآدابها وسننها، (٣/ ٢٧٥).

٣- (٩٣٨) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الجَمـاعَةُ.

٤- (٩٣٩) وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ، فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيْلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَقَالَ العِرَاقِيُّ: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

٥- (٩٤٠) وَعَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيْ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ، ثُمَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٩٤١) وَعَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِثْلَهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٧- (٩٤٢) وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ - بَعْدَ مَا سَلَّمَ الإِمَامُ - أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨- (٩٤٣) وَعَنْ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٩- (٩٤٤) وَعَنْهُ، قَالَ: عَلَّمَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوْا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، فَلَمـا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَّمَهُمْ أَنْ يُصَلُّوْا سِتًّا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٠- (٩٤٥) وَعَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الله رضي الله عنه، فَكَانَ يُصَلِّيْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، فَقَدِمَ بَعْدَهُ عَلِيٌّ رضي الله عنه، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا، فَأَعْجَبَنَا فِعْلُ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَاخْتَرْنَاهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١١- (٩٤٦) وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ سِتًّا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه الطحاوي) أي في «باب التطوع بالليل والنهار كيف هو؟».

٢٢٦- بَابٌ فِي الخُطْبَةِ

١ - (٩٤٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُوْمُ كَمَا تَفْعَلُوْنَ الآنَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

٢ - (٩٤٨) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٣ - (٩٤٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، إِلَّا البُخَارِيُّ.

٤ - (٩٥٠) وَعَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرٌ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُوْمُ، فَيَخْطُبُ قَائِمًا. فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ، صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥ - (٩٥١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّيْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ.

٦ - (٩٥٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ أَوْفَى ﷺ، يَقُوْلُ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُطِيْلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الخُطْبَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧ - (٩٥٣) وَعَنِ الحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ الكُلَفِيِّ ﷺ، قَالَ: قَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ ﷺ أَيَّامًا، شَهِدْنَا فِيْهَا الجُمُعَةَ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى عَصًا -. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨ - (٩٥٤) وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب في الخطبة) وفي «المبسوط»: «كان أبو حنيفة إذا فرغ المؤذن من أذانه، أدار وجهه إلى الإمام ... إلخ». «عمدة» (٣/ ٣٠٠)[١].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، كتاب الجمعة، باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب، (٦/ ٢٢٠).

فَيَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ .. قَامَ، فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الْأُوْلَى، ثُمَّ جَلَسَ شَيْئًا يَسِيْرًا، ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ الْخُطْبَةَ الثَّانِيَةَ، حَتَّى إِذَا قَضَاهَا اسْتَغْفَرَ اللهَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ إِذَا قَامَ أَخَذَ عَصًا، فَتَوَكَّأَ عَلَيْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ كَانَ أَبُوْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم يَفْعَلُوْنَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِيْ «مَرَاسِيْلِهِ»، وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

٢٢٧- بَابُ كَرَاهَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ

١ - (٩٥٥) عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ما يَزِيْدُ عَلَى أَنْ يَقُوْلَ بِيَدِهِ هَكَذَا، - وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ -. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ.

٢٢٨- بَابُ التَّنَفُّلِ حِيْنَ يَخْطُبُ الْإِمَامُ

١ - (٩٥٦) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ -، فَقَالَ: «صَلَّيْتَ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ

قوله: (قال: فصل ركعتين) قلت: هذا الحديث وأمثاله يدل على أن من دخل المسجد والإمام يخطب .. فله أن يركع ركعتين، وأجيب عنه: بأنه كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها، ويؤيده أن النبي ﷺ كلم هذا الرجل وهو يخطب، وقال له: «أصليت؟». ثم قال: «فصل ركعتين». فكلامه مع الرجل يدل على أنه كان قبل أن ينسخ الكلام في الخطبة، ثم...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه أبو داود في «مراسيله»، وهو مرسل جيد) وفي مراسيل ابن شهاب كلام في «تدريب الراوي»[1] و«الجوهر» (٢/ ١٦١)، وفي (٢/ ١٣٨)[2] من «التخريج»، وقد اعتمد البخاري على مرسله في: «باب جهر الإمام بالتأمين»[3]. وراجع: «كتاب القراءة» (ص١٤٤).

قوله: (دخل رجل يوم الجمعة) وراجع: قول أحمد من (ص٢٦) من هذا الجزء.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «تدريب الراوي»، النوع التاسع المرسل، حكم المرسل، (١/ ٢٣٢).

(٢) «نصب الراية»، كتاب السير، فصل في كيفية القسمة، (٣/ ٤٢٢).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، (١/ ١٥٦)، رقم الحديث (٧٨٠).

٢- (٩٥٧) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: «يَا سُلَيْكُ، قُمْ، فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيْهِمَا»..........

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

أمر بالإنصات والاستماع وترك الكلام، حتى منع من أن يقول لصاحبه: «أنصت». فإذا كان كذلك كيف يجوز الركعتين في أثناء الخطبة، مع أن هذه الصلاة ربما تكون مُخِلَّة لإقامة الصف واستوائه؟.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة) وقد انتقد الدارقطنيُّ[١] هذا السياق، وأجاب عنه الحافظ في «المقدمة»[٢]، ولا يبعد أن يكون انتقاده صحيحًا، وهو على الرواية بالمعنى، بل لم ينتقد من حيث المتن إلا ههنا، وسائر انتقاده من حيث الإسناد، وفيه: أبو سفيان طلحة بن نافع، قيل: لم يسمع عن جابر إلا أربعة أحاديث، وإنما هي صحيفة، كما في «التهذيب»[٣]. وتردد فيه ابن رشد في «البداية»[٤]. وراجع: ما في «الكنز» (ص١٥٩)[٥] غير مرموز، و«الخصائص» (٢/ ٢٥٣). وكأن البخاري إنما أخلى الباب عن الحديث القولي، مع كونه أخرجه في موضع آخر لهذا الوجه، وهو عادته، ولم يثبت عنه ﷺ قبل الجمعة في المسجد شيء، ولذا أنكر سنة قبل الجمعة بعضهم، وكان غير من جاء في حال الخطبة بذلك أولى. وراجع: سياقه عند أحمد (٣/ ٢٥)[٦]، و(٣/ ٧٠)[٧]، وللدارقطني وابن حبان[٨]: «اركع ركعتين، ولا تعودن لمثل هذا». ولم يجب عنه الحافظ بشيء، وليس لهم مستند لكونهما تحية المسجد. والظاهر أن المراد به: النهي عن التأخير إلى هذا الوقت، كحديث: «زادك الله حرصًا ولا تعد». لا النهي عن الجلوس قبل............................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) راجع: «الإلزامات والتتبع»، مسند جابر، (١/ ٣٦٨)، رقم الحديث (٢٠٦). وراجع أيضًا: «العلل» له، ومن حديث محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله. (١٣/ ٣٣٩)، رقم الحديث (٣٢١٨).

(٢) «فتح الباري»، مقدمة، الفصل الثامن في سياق الأحاديث التي انتقدها عليه الدارقطني، (١/ ٣٥٥).

(٣) «تهذيب التهذيب»، حرف الطاء، من اسمه طلحة، (٥/ ٢٦)، رقم الترجمة (٤٤).

(٤) «بداية المجتهد»، الباب الثالث، الفصل الثالث: في أركان الجمعة، (١/ ١٧٣).

(٥) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب السادس: الفصل السادس، (٧/ ٧٣٨)، رقم الحديث (٢١١٧٨).

(٦) «مسند أحمد»، مسند أبي سعيد الخدري، (١٧/ ٢٩١)، رقم الحديث (١١١٩٧).

(٧) المصدر السابق، (١٨/ ٢٠٩)، رقم الحديث (١١٦٦٩).

(٨) هذا لفظ ابن حبان، ولفظ الدارقطني: «اركع ركعتين ولا تعد لمثل هذا»، راجع: «سنن الدارقطني»، كتاب الجمعة، باب: في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، (٢/ ٣٢٨)، رقم الحديث (١٦٢٠). وصحيح ابن حبان، باب النوافل، ذكر الخبر الدال على أن هذا الرجل لم تفته صلاة، (٦/ ٢٤٩)، رقم الحديث (٢٥٠٤).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الركعتين، وحال المرة الثانية والثالثة كالمرة الأولى. والزيلعي[١] نقل عن ابن حبان هذا في جواب خصومه، والحال أنه يقرر استدلالهم، إلا أنه يبقى المطالبة بالفرق بين قوله ﷺ في سنة الفجر: «ألا كان هذا قبل ذا». وبين ما نحن فيه، وهو ورود النهي عن العود هنا، لا هناك، وجوَّزوا أداءها هناك، لا هنا، وحديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» مقيد بداخل المسجد على اختيار «الهداية»[٢]. وراجع: رواية ابن ماجه[٣]، فقد صححها العراقي، كما في «شرح المنتقى»[٤]، وكذا في «التلخيص» (ص١٤٠)[٥] مع «شرح الألفية» (ص٣٦١)[٦]، ومع ما في «الكنز» (٤/ ١٤٤)[٧] عن «حب»، وإليها ذهب الأوزاعي[٨]، وكان ﷺ مشاهدًا إياه، لا يسأله عن الصلاة قبل أن يجلس، بل قبل أن يجيء، وحمل الاستفهام على الإنكار بعيد. وعند الطحاوي[٩] من حديث أبي سعيد: «فأمره، فركع ركعتين قبل أن يجلس». قال في «الإتحاف»[١٠]: «إنه سليك». ولا يضر ما عنده[١١]: «قم يا سليك ... إلخ». ولا ما في «المسند» (٣/ ٣١٦)[١٢]. وراجع سياق القصة: عند النسائي من الزكاة: «باب إذا تصدق وهو محتاج إليه، هل يرد عليه؟»[١٣]، والظاهر: أن القصة وقعت مرتين فقط، كما في «مسند الشافعي» (ص٩٩). راجع: ما عند ابن ماجه[١٤] وأحمد (٣/ ٣٦٣)[١٥] و«الكنز» (٤/ ٢٦١)[١٦]، وقد حكاه في «الإتحاف» عن الحسن مختصرا (٣/ ٢٩٧)[١٧]، وما ذكره في............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صلاة الجمعة، (٢/ ٢٠٣).

(٢) «الهداية»، كتاب الصلاة، باب إدراك الفريضة، (١/ ٧١).

(٣) «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، (١/ ٣٥٣)، رقم الحديث (١١١٤).

(٤) «نيل الأوطار»، أبواب الجمعة، باب انعقاد الجمعة بأربعين، (٣/ ٣٠٧).

(٥) «التلخيص الحبير»، كتاب الجمعة، (٢/ ١٤٩).

(٦) «فتح المغيث»، التصحيف، أسباب التصحيف في الحديث، (٤/ ٦٣).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأقوال، الباب الخامس، الفصل الثالث، (٧/ ٦٧٥)، رقم الحديث (٢٠٨٦٣).

(٨) راجع: المصدر السابق.

(٩) «شرح معاني الآثار»، باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، (١/ ٣٦٦)، رقم الحديث (٢١٥٥).

(١٠) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب الخامس في فضل الجمع وسننها وآدابها، (٣/ ٢٩٧).

(١١) راجع: (٣/ ٢٩٦) من المصدر السابق.

(١٢) «مسند أحمد»، مسند جابر بن عبد الله، (٢٢/ ٢٩٧)، رقم الحديث (١٤٤٠٥).

(١٣) «سنن النسائي»، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق وهو محتاج إليه، هل يرد عليه، (٥/ ٦٣)، رقم الحديث (٢٥٣٦).

(١٤) «سنن ابن ماجه»، كتاب إقامة الصلاة، باب فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، (١/ ٣٥٣)، رقم الحديث (١١١٤).

(١٥) «مسند أحمد»، مسند جابر بن عبد الله، (٢٣/ ١٨٠)، رقم الحديث (١٤٩٠٦).

(١٦) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب الخامس، (٨/ ٣٢٠)، رقم الحديث (٢٣١٠٢).

(١٧) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب الخامس في آداب الجمعة ....، (٣/ ٢٩٧).

ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«الهدي»[1]: يدفعه ما في «جزء القراءة»، واختلاف قتيبة وإسحاق بن إبراهيم عند مسلم بالتعريف والتنكير: إنما هو في الأمر لا في الاستفهام. انتهى. ذكره الزرقاني على «المواهب»[2].

قوله: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب) يفسره ما عند النسائي ومسلم[3]: «إذا جاء أحدكم، وقد خرج الإمام، فليصل ركعتين ... إلخ». و«المسند» (٣/ ٣٦٩)[4]، وكذا عند مسلم[5]، وكذا عنده: «ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر ... إلخ». وإنما يتعلق بقوله: «ورسول الله ﷺ يخطب ... إلخ»، لا بقوله: «والإمام يخطب»، وإنما يتعلق به الأول، وأما لفظ البخاري في: «ما جاء في التطوع مثنى مثنى»[6]: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج» فلعله شك أو محمول على مشارفة الخطبة، يدل عليه تبويب النسائي، نظيره: في (ص٣٠٠)[7]. وراجع لرواية أحمد[8]: «أنه صلى في رحبة عند المنبر»: (١٣/ ١٣٧)[9] من «الفتح»، و(١٠/ ٧١)[10]، ولفظ البخاري (١/ ٣٣٦)[11]. ويلاحظ ما عن أنس في الاستسقاء: «أن رجلا دخل المسجد في يوم جمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله». من «الصحيح»[12]، وما في «المسند» (٥/ ٧٥)[13]، [و] (٥/ ٨٩)[14]، و(٢/ ٣١٠)[15]. «فتح»: هو الصواب في الرقم، ووقع في «الفتح» (ص٢١٠) غلطًا، والصواب: (ص٣١٠)، وواقعة ابن.......................................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «زاد المعاد»، فصل في هديه ﷺ في خطبه، (١/ ٤١٩، ٤٢٠).

(٢) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني، (١٠/ ٥٢٠).

(٣) هذا لفظ النسائي، وعند مسلم بزيادة: «يوم الجمعة»، راجع: «سنن النسائي»، كتاب الجمعة، باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام، (٣/ ١٠١)، رقم الحديث (١٣٩٥). وصحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، (٢/ ٥٩٦)، رقم الحديث (٨٧٥).

(٤) «مسند أحمد»، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، (٢٣/ ٢١٧)، رقم الحديث (١٤٩٥٩).

(٥) «صحيح مسلم»، كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، (٢/ ٥٩٦)، رقم الحديث (٨٧٥).

(٦) «صحيح البخاري»، كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، (٢/ ٥٧).

(٧) المصدر السابق، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، (٣/ ٨٧)، رقم الحديث (٢٢٥٨).

(٨) ولفظ أحمد في النسخة المطبوعة التي لدينا: «فأتى الرحبة التي عند المنبر». راجع: مسند أبي سعيد الخدري ﷺ، (١٨/ ٢٠٩)، رقم الحديث (١١٦٦٩).

(٩) «فتح الباري»، باب من قضى ولاعن في المسجد، (١٣/ ١٥٥).

(١٠) المصدر السابق، باب الشرب قائما، (١٠/ ٨١).

(١١) «صحيح البخاري»، كتاب المظالم والغصب، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء، (٣/ ١٣٥).

(١٢) المصدر السابق، أبواب الاستسقاء، باب الاستسقاء في المسجد الجامع، (٢/ ٢٨)، رقم الحديث (١٠١٣).

(١٣) «مسند أحمد»، حديث نبيشة الهذلي، (٣٤/ ٣٢١)، رقم الحديث (٢٠٧٢١).

(١٤) المصدر السابق، حديث جابر بن سمرة السوائي، (٣٤/ ٤١٩)، رقم الحديث (٢٠٨٢٧).

(١٥) «فتح الباري»، باب الدهن للجمعة، (٢/ ٣٧٢).

فِيْهِمـا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ.

٣- (٩٥٨) وَعَنْ سُلَيْكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٢٩- بَابٌ فِي المَنْعِ مِنَ الكَلَامِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الخُطْبَةِ

١- (٩٥٩) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ، وَالْإِمـامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٩٦٠) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُوْدٍ المَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ أَوْ كَلَّمَهُ بِشَيْءٍ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أُبَيٌّ، فَظَنَّ ابْنُ مَسْعُوْدٍ أَنَّهَا مَوْجِدَةٌ، فَلَمـا انْفَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ .. قَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ: يَا أُبَيُّ، ما مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَمْ تَحْضُرْ مَعَنَا الجُمُعَةَ. فَقَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: تَكَلَّمْتَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «صَدَقَ أُبَيٌّ، أَطِعْ أُبَيًّا». رَوَاهُ أَبُوْ يَعْلَى، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٩٦١) وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِيْ مالِكٍ القُرَظِيِّ، أَنَّ جُلُوْسَ الإِمَامِ عَلَى المِنْبَرِ...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

مسعود عند أبي داود في كلام الإمـام على المنبر[1]، وباعتناء مـا في «الفتح» (١/ ١٣١)[2]، وحديث نبيشة الهذلي في «الزوائد» (ص٢١٠)[3].

قوله: (رواه مسلم وآخرون) وليس بمتفق عليه، كمـا ذكره في «الفتح» (٢/ ٣٤١)[4].

قوله: (أن جلوس الإمام على المنبر ... إلخ) وفيه أثر عن ذي النورين أيضًا في «كتاب القراءة» (ص٩٤)[5] مفيد جدًا. وراجع: «المدونة» (ص١٦٧)[6].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن أبي داود»، تفريع أبواب الجمعة، باب الإمـام يكلم الرجل في خطبته، (١/ ٢٨٦)، رقم الحديث (١٠٩١).

(٢) «فتح الباري»، باب من سئل علمـا وهو مشتغل، (١/ ١٤٢).

(٣) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب حقوق الجمعة من الغسل والطيب ...، (٢/ ١٧١)، رقم الحديث (٣٠٤٠).

(٤) «فتح الباري»، باب الاستمـاع أي الإصغاء للسمـاع فكل مستمع سامع من غير عكس، (٢/ ٤١١).

(٥) «القراءة خلف الإمـام» للبيهقي، باب مـا احتج به من رأى وجوب القراءة، (١/ ١٣٨)، رقم الحديث (٣١٥).

(٦) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الثاني، صلاة العيدين، (١/ ٢٤٥).

يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامَهُ يَقْطَعُ الكَلَامَ. وَقَالَ: إِنَّهُمْ كَانُوْا يَتَحَدَّثُوْنَ حِيْنَ يَجْلِسُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ حَتَّى يَسْكُتَ المُؤَذِّنُ، فَإِذَا قَامَ عُمَرُ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ لَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ حَتَّى يَقْضِيَ خُطْبَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، ثُمَّ إِذَا نَزَلَ عُمَرُ ﷺ عَنِ المِنْبَرِ، وَقَضَى خُطْبَتَيْهِ تَكَلَّمُوْا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٣٠- بَابُ ما يُقْرَأُ بِهِ فِيْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

١- (٩٦٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: {الم تَنْزِيْلُ السَّجْدَةِ}، وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِيْنٌ مِنَ الدَّهْرِ}، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِيْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ سُوْرَةَ الجُمُعَةِ وَالمُنَافِقِيْنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (٩٦٣) وَعَنِ ابْنِ أَبِيْ رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَلَى المَدِيْنَةِ، وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُوْ هُرَيْرَةَ الجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُوْرَةِ الجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ: {إِذَا جَاءَكَ المُنَافِقُوْنَ}، قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ حِيْنَ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُوْرَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوْفَةِ. فَقَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: إِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٩٦٤) وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيْدَيْنِ وَفِي الجُمُعَةِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الغَاشِيَةِ}. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ العِيْدُ وَالجُمُعَةُ فِيْ يَوْمٍ وَاحِدٍ .. يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤- (٩٦٥) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ يَسْأَلُهُ: أَيَّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، سِوَى سُوْرَةِ الجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الغَاشِيَةِ}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥- (٩٦٦) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الغَاشِيَةِ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٤- أَبْوَابُ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ

٢٣١- بَابُ التَّجَمُّلِ يَوْمَ الْعِيْدِ

١ - (٩٦٧) عَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الْأَحْمَرَ فِي الْعِيْدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

٢ - (٩٦٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيْدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوْجِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَبَعْدَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْأَضْحَى

١ - (٩٦٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُوْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.

التَّعْلِيْقُ الْحَسَنُ ــــــــــــــــــــــــ

قوله: (رواه الطبراني في «الأوسط») قلت: قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان، حدثنا أبي، حدثنا سعد بن الصلت، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن ابن عباس، فذكره. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله ثقات».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الْأَحْنَافِ ــــــــــــــــــ

قوله: (أبواب صلاة العيدين) «تقبل الله منا ومنكم». «إتحاف» (٣/ ٤١٢)[١]. [و] راجع: «الإتحاف» (٣/ ٣٨٤)[٢]؛ لأن ابن أبي حاتم أخرج من طريق جيدة أن قوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى، وذكر اسم ربه فصلى﴾ نـزلت في صلاة العيد وزكاة الفطر، وسنده حسن، وكل منهما شرع في السنة الثانية، فيمكن أن يكون نـزول هاتين منها وقع بالمدينة، وأقوى منه أن يتقدم نـزول السورة كلها بمكة، ثم بين النبي ﷺ أن المراد بـ «صلى»: صلاة العيد، و«تزكى»: زكاة الفطر، فإن تأخير البيان عن وقت الخطاب جائز (٧/ ٢٠٤)[٣] «فتح» من «باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه». وراجع: مـا ذكره في (٣/ ٢٩١)[٤].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «إتحاف السادة المتقين» كتاب أسرار الصلاة ومهمـاتها، الباب السابع في النوافل من الصلوات، فصل في مسائل منثورة تتعلق بالعيدين، (٣/ ٤١٢).

(٢) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهمـاتها، الباب السابع في النوافل من الصلوات، (٣/ ٣٨٤).

(٣) «فتح الباري»، باب مقدم النبي ﷺ المدينة، الحديث الثاني حديث عائشة، (٧/ ٢٦٢).

(٤) المصدر السابق، باب فرض صدقة الفطر، (٣/ ٣٦٨).

٢- (٩٧٠) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ شَيْئًا حَتَّى يَرْجِعَ، فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣- (٩٧١) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا تَخْرُجَ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى تُخْرِجَ الصَّدَقَةَ، وَتَطْعَمَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ» وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَزَّارُ، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: «وَإِسْنَادُ الطَّبَرَانِيِّ حَسَنٌ».

٤- (٩٧٢) وَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، يَقُوْلُ: إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ .. فَلْيَفْعَلْ. قَالَ: فَلَمْ أَدَعْ أَنْ آكُلَ قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَآكُلَ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيْفَةِ الأَكْلَةَ، وَأَشْرَبَ اللَّبَنَ وَالْمَاءَ. فَقُلْتُ: عَلى ما تُؤَوِّلُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانُوْا لَا يَخْرُجُوْنَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضَّحَاءُ، فَيَقُوْلُوْنَ: نَطْعَمُ لِئَلَّا نَعْجَلَ عَنْ صَلَاتِنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ: «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ».

٢٣٣- بَابُ الخُرُوجِ إلى الجَبَّانَةِ لِصَلَاةِ العِيْدِ

١- (٩٧٣) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالْأَضْحَى إلى المُصَلَّى، ... الحَدِيْثُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (كان النبي ﷺ يخرج ... إلخ) قلت: هذا يدل على مسنونية الخروج إلى الجبانة في الأعياد، وإليه ذهب أصحابنا، قال العيني في «البناية»: «الخروج إلى الجبانة سنة، وهي المصلى في

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى) قال ابن سعد: «كانت دار كثير بن الصلت قبلة المصلى في العيدين، وهي تطل على بطن بطحان الوادي الذي في وسط المدينة ... إلخ». «فتح»[1]. وفي «خلاصة الوفاء» (ص١٨٩)، و(ص١٨٥)[2]: قال أبو قطيفة:

ألا ليت شعري هل تغيَّر بعدنا   بقيع المصلى، أم كعهد القرائن

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، (٢/ ٤٤٩).

(٢) «خلاصة الوفا»، الباب الخامس، الفصل الأول، (٢/ ٢٦٠). والباب الثامن، الفصل الرابع، (٢/ ٥٦٤).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

طرف البلد، وإن كان يسعهم المسجد الجامع، وعليه عامة المشايخ». وفي «الدر المختار»: «والخروج إليها - أي: الجبانة - لصلاة العيد سنة، وإن وسعهم المسجد الجامع، وهو الصحيح». انتهى. وقال العلامة الشامي في «حاشيته»: «وفي «الخلاصة» و«الخانية»: «السنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة، ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء». انتهى. قلت: وقد ذهب إلى أفضلية الخروج إلى الجبانة غير واحد من أهل العلم من غير أصحابنا أيضا، قال الشوكاني في «النيل»: «وقد اختلف: هل الأفضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبانة؟ فذهبت العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبانة أفضل، واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته ﷺ على الخروج إلى الصحراء. وذهب الشافعي والإمام يحيى وغيرهما إلى أن المسجد أفضل». قال في «الفتح»: «قال الشافعي في «الأم»: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وهكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة». ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد، وضيق أطراف مكة، قال: «فلو عمِّر بلد، وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد .. لم أر أن يخرجوا منه، فإن لم يسعهم .. كرهت الصلاة فيه، ولا إعادة». قال الحافظ: «ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة، لا لذات الخروج إلى الصحراء؛ لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع، فإذا حصل في المسجد مع أولويته .. كان أولى». انتهى. وفيه: أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين .. لا ينتهض للاعتذار عن التأسي..........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

والقرائن دور لعبد الرحمن بن عوف، كما في «الوفاء» (ص٣٦٦)(١). ولعل هذا هو المراد بالبقيع في (١/ ٨٠)(٢)، و(ص١٣٣)(٣) من «الصحيح»، لا بقيع الغرقد، كما زعم، وإن وقع كذلك في «الكنز» (٤/ ٢٩٠)(٤). وراجع: «الوفاء» (٢/ ٩)(٥)، و(٢/ ٥)(٦)، لا كما في «الفتح» (٣/ ١٦٠)(٧) من التردد فيه، و (١٢/ ١١٥)(٨) من التوحيد.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «وفاء الوفاء»، الفصل السادس عشر في زيادة الوليد بن عبد الملك على يد عمر بن عبد العزيز، (٢/ ٩١، ٩٢).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، (١/ ١١٨)، رقم الحديث (٥٦٧).

(٣) المصدر السابق، أبواب العيدين، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، (٢/ ٢١)، رقم الحديث (٩٧٦).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة منقسم الأفعال، الباب السابع: في صلاة النفل، (٨/ ٤٣٤)، رقم الحديث (٢٣٥٤٦).

(٥) «وفاء الوفاء»، الباب الخامس، الفصل الأول: في المصلى في الأعياد، الطرف الثاني، (٣/ ١٠).

(٦) المصدر السابق، الطرف الأول، (٣/ ٦).

(٧) «فتح الباري»، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، (٣/ ١٩٩).

(٨) المصدر السابق، باب الرجم بالمصلى، (١٢/ ١٢٩، ١٣٠).

٢٣٤- بَابُ صَلَاةِ العِيْدِ فِي المَسْجِدِ لِعُذْرٍ

١ - (٩٧٤) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ مَطَرٌ فِيْ يَوْمِ عِيْدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ الله ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ فِي المَسْجِدِ. رَوَاهُ ابْنُ ماجه وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ عِيْسَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَهُوَ مَجْهُوْلٌ.

٢- (٩٧٥) وَعَنْ حَنَشٍ، قَالَ: قِيْلَ لِعَلِيٍّ ﷺ: إِنَّ ضَعَفَةً مِنَ النَّاسِ لَا يَسْتَطِيْعُوْنَ الخُرُوْجَ إِلى الجَبَّانَةِ. فَأَمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ لِلْعِيْدِ، وَرَكْعَتَيْنِ لِمَكَانِ خُرُوْجِهِمْ إِلى الجَبَّانَةِ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

٢٣٥- بَابُ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ فِي القُرَى

١ - (٩٧٦) قَالَ البُخَارِيُّ: «أَمَرَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ ﷺ مَوْلَاهُ ابْنَ أَبِيْ عُتْبَةَ ......

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

به ﷺ في الخروج إلى الجبانة .. بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك. وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة .. فيجاب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبانة؛ لضيق أطراف مكة، لا للسعة في مسجدها». انتهى كلامه. قلت: ما نقله الحافظ ابن حجر في «الفتح» من قول الشافعي: هو خلاف ما نقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي، قال: أخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة، وكذلك من كان بعده، وعامة أهل البلدان، إلا أهل مكة، فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدهم، وأحسب ذلك والله أعلم؛ لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم». انتهى. ثم قال البيهقي: «وأما أمر مكة فعلى ما قال، وقد مضى في كتاب الصلاة حديث في فضل الصلاة في مسجدها». انتهى. قلت: هذا يدل على أن سبب فعل أهل مكة عند الشافعي لا يدور على الضيق، ولا على السعة، بل علته كون المسجد الحرام خير بقاع الدنيا.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة وآخرون، وإسناده ضعيف) مع «الروض» (٢/ ٢٤١).
قوله: (أمر أنس بن مالك ﷺ مولاه) [أي:] إذا فاته العيد مع الإمام. وقال عطاء(١).....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، (٦/ ٣٠٩).

بِالزَّاوِيَةِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيْهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيْرِهِمْ». انْتَهَى. وَهُوَ مُعَلَّقٌ.

٢- (٩٧٧) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مالِكٍ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةُ العِيْدِ مَعَ الإِمامِ جَمَعَ أَهْلَهُ، يُصَلِّيْ بِهِمْ مِثْلَ صَلَاةِ الإِمامِ فِيْ العِيْدِ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ صَحِيْحٍ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وهو معلق) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: «وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة، عن ابن علية، عن يونس – وهو ابن عبيد –، حدثني بعض آل أنس...»، ثم ساقه، ثم قال: «والمراد بالبعض المذكور: عبد الله بن أبي بكر بن أنس، رواه البيهقي من طريقه، قال: كان أنس إذا فاته العيد مع الإمام .. جمع أهله، فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد». انتهى. قلت: إسناد ما رواه البيهقي غير صحيح – كما سيجيء –، فلا يثبت صحة هذا التعليق. فإن قال قائل – مقلدا لبعض أهل العلم –: إن كل ما رواه البخاري من التعليقات صحيح .. فيجاب بأن هذا ليس بصواب؛ لأن بعض رجال تعليقاته ضعيف، كإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، قال الحافظ في «التقريب»: «إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، أبو إسحاق المدني، ضعيف». وقال في «مقدمة الفتح»: «ضعيف عندهم، علق له موضعا واحدا».

قوله: (رواه البيهقي) قلت: قال في «سننه الكبرى»: أخبرنا أبو الحسن الفقيه وأبو الحسن بن أبي سعيد الإسفرائيني، حدثنا ابن سهل بشر بن أحمد، حدثنا حمزة بن محمد الكاتب، حدثنا...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

– وهو ممن يشترط القرية الجامعة للجمعة على ما مر عنه –: «من فاته العيد فليصل ركعتين ويكبر». وكأنه نفل مطلق، وفي «السنن الكبرى» (٣/ ٣٠٥)[١]: وعن عطاء: «إذا فاته العيد صلى ركعتين ليس فيهما تكبيرة ... إلخ». وراجع: الأقوال المختلفة فيه من «الفتح»[٢] مع قول عطاء هذا. ثم إنه لا يثبت به عدم اشتراط المصر للعيد عند أنس؛ إذ يحتمل أن يكونوا جوّزوا القضاء لمن وجبت عليه في المصر، فافهم ذلك. وراجع: «الكنى» للدولابي (٢/ ١٨)، وفي «المسوى»: «أن عند الشافعي تشرع صلاة العيد جماعة، وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر، ولا يخطب المنفرد ... إلخ». وراجع: (٣/ ٧٠) من «شرح المنتقى» متنًا.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «السنن الكبرى»، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا، (٣/ ٤٢٨).

(٢) «فتح الباري»، باب إذا فاته العيد، (٢/ ٤٧٥، ٤٧٦).

....

التَّعْلِيقُ الحَسَنُ ـــــــــــــ

نعيم بن حماد، حدثنا هشيم، عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، ... فذكره، ثم قال: «ويذكر عن أنس ﷺ أنه كان إذا كان في منزله بالزاوية، فلم يشهد العيد بالبصرة .. جمع مواليه وولده، ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة، فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين، ويكبر بهم كتكبيرهم». انتهى. قلت: أما الرواية الأولى: ففيه عبد الله بن أبي بكر بن أنس، لم أقف على توثيقه، ولا أدري: هل سمع من أنس، أم لا؟ وهشيم ثقة، لكنه كثير التدليس، وقد عنعنه. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

قوله في التعليق: (حدثنا هشيم، عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك) كذا في «الجوهر» (١/ ٢٤٩)، وهو في «السنن المطبوعة»[١] مصغرًا، وهذا الإسناد من هشيم ... إلخ: إسناد البخاري في: «باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج»[٢] مع تباين المتن. وراجع: (١/ ٣٣٠)[٣] منه، و(ص٩٢٥)[٤]، [و] (ص١٠٢٨)[٥]، و«الفتح» (٨/ ٣٠٧)[٦].

قوله في التعليق: (أما الرواية الأولى ففيه عبد الله بن أبي بكر بن أنس) ذكره في «التهذيب»[٧] في من روى عن أبي بكر من أبي بكر بن أنس. راجع: الترمذي (٢/ ١٢٦)[٨]، و«التدريب» (ص٢١٩)، و«الميزان» من ترجمة محمد بن جابر اليمامي[٩]، و«المسند» (٣/ ٢٣٢)[١٠].

قوله في التعليق: (وهشيم ثقة، لكنه كثير التدليس، وقد عنعنه) وعند الطحاوي في تكبيرات العيدين: «أخبرنا»[١١]. وعبيد الله مصغرًا، وهو من رجال ....

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين سنة، (٣/ ٤٢٧)، رقم الحديث (٦٢٣٧).

(٢) ينبغي أن يعلم أن الراوي عن أنس بن مالك ﷺ في الباب المحال إليه هنا، وكذا في الإحالات الثلاثة الآتية للبخاري: «عبيد الله بن أبي بكر»، لا «عبد الله بن أبي بكر». راجع: «صحيح البخاري»، أبواب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، (٢/ ١٧)، رقم الحديث (٩٥٣).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب المظالم والغصب، باب: أعن أخاك ظالما أو مظلوما، (٣/ ١٢٨)، رقم الحديث (٢٤٤٣).

(٤) المصدر السابق، كتاب الاستئذان، باب: كيف يرد على أهل الذمة السلام، (٨/ ٥٧)، رقم الحديث (٦٢٥٨).

(٥) المصدر السابق، كتاب الإكراه، باب بدون الترجمة، (٩/ ٢٢)، رقم الحديث (٦٩٥٢).

(٦) «فتح الباري»، باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها، (٨/ ٤٠٥).

(٧) «تهذيب التهذيب»، باب الكنى، حرف الباء، من كنيته أبو بكر، (١٢/ ٢٣)، رقم الترجمة (١١٨).

(٨) «سنن الترمذي»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، (٣/ ٣٨٣)، برقم (١٩١٦).

(٩) «ميزان الاعتدال»، (٣/ ٤٩٦)، رقم الترجمة (٧٣٠١).

(١٠) «مسند أحمد»، مسند أنس بن مالك، (٢١/ ١٠٩)، رقم الحديث (١٣٤٣٠).

(١١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها، (٤/ ٣٤٨)، رقم الحديث (٧٢٨٩).

....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ــــــــــــ

ونعيم بن حماد ليس بالقوي، قال الذهبي في «الميزان»: «أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه». وقال في «تذكرة الحفاظ»: «كان من أوعية العلم، ولا يحتج به». وقال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «في سنده نعيم بن حماد، قال النسائي: «ليس بثقة»، وقال الدارقطني: «كثير الوهم». وقال أبو الفتح الأزدي وابن عدي: «قالوا: «كان يضع الحديث في تقوية السنة، وحكايات مزورة في ثلب أبي حنيفة، كلها كذب». انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، يخطئ كثيرا». وأما الرواية الثانية فلم يذكر إسنادها. وقوله: «ويذكر عن أنس» يستفاد منه أن إسنادها أضعف من إسناد الرواية الأولى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

«الصحيحين»[1]، وسعيد بن منصور، فقد فتش تدليس هشيم. وراجع: «المقدمة» (ص٣٨٩)[2]، و«معاني الآثار» (ص٢٢٦)[3].

قوله في التعليق: (قال الذهبي) وقال: «مع إمامته منكر الحديث»[4]. وراجع: «كشف الأحوال». وراجع: ما ذكره في «الميزان»[5] من ترجمة محمد بن أحمد بن حماد الحافظ أبي بشر الدولابي. ومن منكراته أيضا: ما فيه[6] عن أبي هريرة في التكبيرات. وراجع: «المقدمة» (ص٤٤٧)[7]، بل احتج به في: «باب أيام الجاهلية»[8]، وفي (١/ ٥٦)[9]، و(٨/ ٤٥)[10] من «الفتح»، و(ص١٠٦٦)[11] من «الصحيح»، وقد علق عنه البخاري متابعة (ص١٠٥٧)[12].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) لم نجد نعيم بن حماد في «صحيح مسلم»، نعم، روى له في «المقدمة» في «باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الأخبار وقول الأئمة في ذلك»، (١/ ١٦)، وروى له البخاري في «صحيحه» في موضعين، راجع: «الهداية» و«الإرشاد» للكلاباذي، باب النون من اسمه نعيم، (٢/ ٧٥٣)، رقم الحديث (١٢٦٢).

(٢) «هدي الساري»، الفصل التاسع، (١/ ٣٩١).

(٣) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الإمام يفوته صلاة العيد ...، (١/ ٣٨٦)، رقم الحديث (٢٢٧٣).

(٤) «تذكرة الحفاظ» للذهبي، الطبقة الثامنة، (٢/ ٧)، رقم الترجمة (٤٢٤).

(٥) «ميزان الاعتدال»، حرف الميم، (٣/ ٤٥٩)، رقم الترجمة (٧١٥١).

(٦) المصدر السابق، حرف النون، نعيم بن حماد الخزاعي، (٤/ ٢٦٩)، رقم الترجمة (٩١٠٢).

(٧) «هدي الساري»، الفصل التاسع، (١/ ٤٤٧).

(٨) «صحيح البخاري»، كتاب مناقب الأنصار، باب بدون الترجمة، (٥/ ٤٤)، رقم الحديث (٣٨٤٩).

(٩) المصدر السابق، كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة، (١/ ٨٧)، رقم الحديث (٣٩٢).

(١٠) «فتح الباري»، باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، (٨/ ٥٧).

(١١) «صحيح البخاري»، كتاب الأحكام، باب إذا قضى الحاكم بجور، (٩/ ٧٣)، رقم الحديث (٧١٨٩).

(١٢) لم نفهم هذا التعليقَ بعد من راجعةِ هذه الصفحة من النسخةِ التي احال عليها الكشميريُّ ﷺ. راجع: «صحيح البخاري»، كتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، (٩/ ٦٢)، رقم الحديث (٧١٣٩).

٣- (٩٧٨) وَعَنْ بَعْضِ آل أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا ﷺ كَانَ رُبَّما جَمَعَ أَهْلَهُ وَحَشَمَهُ يَوْمَ العِيْدِ، فَيُصَلِّيْ بِهِمْ عَبْدُ الله بْنُ أَبِيْ عُتْبَةَ مَوْلَاهُ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَلَكِنْ بَعْضُ آل أَنَسٍ مَجْهُوْلٌ.

٢٣٦- بَابُ لَا صَلَاةَ العِيْدِ فِي القُرَى

١- (٩٧٩) عَنْ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: لَا تَشْرِيْقَ وَلَا جُمُعَةَ إلا فِيْ مِصْرٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَآخَرُوْنَ، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

٢٣٧- بَابُ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا نِدَاءٍ وَلَا إِقَامَةٍ

١- (٩٨٠) عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَى. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (٩٨١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ الله ﷺ العِيْدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٩٨٢) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ...

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (لا تشريق ... إلخ) قال العلامة ابن الأثير في «النهاية»: «ومنه: حديث علي ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» أراد صلاة العيد، ويقال لموضعها: المشرق. ومنه حديث مسروق: «انطلق بنا إلى مشرقكم - يعني: المصلى -». وسأل أعرابي رجلا: فقال: أين منزل المشرق؟ - يعني: الذي يصلى فيه العيد -. وقال السيوطي في «الدر النثير»: «ولا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». أراد صلاة العيد، وهو من شروق الشمس؛ لأن وقتها ذلك، ويقال لموضعها: المشرق».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه عبد الرزاق وآخرون) أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفًا ... إلخ. «فتح الباري»[1] من «باب فضل العمل في أيام التشريق». وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار»[2].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب فضل العمل في أيام التشريق، (٢/ ٤٥٧).

(٢) «شرح مشكل الآثار»، باب بيان مشكل ما روي في العيدين يجتمعان ...، (٣/ ١٨٩)، برقم (١١٥٤).

الْفِطْرِ حِيْنَ يَخْرُجُ الإِمَامُ، وَلَا بَعْدَ ما يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ، وَلَا نِدَاءَ، وَلَا شَيْءَ، وَلَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ، وَلَا إِقَامَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٨- بَابُ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ

١ - (٩٨٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّوْنَ العِيْدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢ - (٩٨٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: شَهِدْتُ العِيْدَ مَعَ رَسُوْلِ الله ﷺ وَأَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم، فَكُلُّهُمْ كَانُوْا يُصَلُّوْنَ قَبْلَ الخُطْبَةِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣ - (٩٨٥) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالْأَضْحَى إلى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُوْمُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوْسٌ عَلَى صُفُوْفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوْصِيْهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيْدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ .. أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيْدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيْرُ المَدِيْنَةِ - فِيْ أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَما أَتَيْنَا المُصَلَّى .. إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيْرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيْدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُهُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِيْ، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَالله!. فَقَالَ: أَبَا سَعِيْدٍ، قَدْ ذَهَبَ ما تَعْلَمُ. فَقُلْتُ: ما أَعْلَمُ وَالله خَيْرٌ مِما لَا أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُوْنُوْا يَجْلِسُوْنَ لَنا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٣٩- بَابُ ما يُقْرَأُ فِيْ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ

١ - (٩٨٦) عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رضي الله عنه: ما كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُوْلُ الله ﷺ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيْهِما بِـ {ق وَالْقُرْآنِ المَجِيْدِ}، وَ{اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ القَمَرُ}. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ - (٩٨٧) وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيْرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي العِيْدَيْنِ، وَفِي الجُمُعَةِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الغَاشِيَةِ}. قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ العِيْدُ وَالجُمُعَةُ فِيْ يَوْمٍ وَاحِدٍ .. يَقْرَأُ بِهِما أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (٩٨٨) وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيْدَيْنِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى}، وَ{هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الغَاشِيَةِ}. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٤٠- بَابُ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ بِثِنْتَيْ عَشَرَةَ تَكْبِيْرَةً

١ - (٩٨٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِيْ عِيْدٍ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ تَكْبِيْرَةً: سَبْعًا فِي الأُوْلَى، وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجه وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه أحمد ... إلخ) قلت: وأخرجه أبو داود من طريق المعتمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، من قوله ﷺ، بلفظ: قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما». قلت: والمحفوظ عن الطائفي فعله ﷺ، كما أخرجه أحمد وغيره.

قوله: (وإسناده ليس بالقوي) قلت: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده .. فيه كلام، ومع ذلك مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، قال الذهبي في «الميزان»: «ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: «صويلح». وقال مرة: «ضعيف». وقال النسائي وغيره: «ليس بالقوي». وكذا قال أبو حاتم. وقال ابن عدي: «أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب، وهي مستقيمة، فهو ممن يكتب حديثه». قلت: ثم خلطه بمن بعده، فوهم». انتهى كلامه. وقال ابن القطان في «كتابه»: «والطائفي هذا ضعفه جماعة، منهم: ابن معين». كذا في «الزيلعي». وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «وفي كتاب ابن الجوزي: «ضعفه يحيى». انتهى. فإن قلت: صححه أحمد وعلي والبخاري - فيما حكاه الترمذي -، كذا في «التلخيص». وقال في «بلوغ المرام»: «أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه».انتهى. وقال البيهقي في «المعرفة» - بعد ما أخرج حديث عمرو بن عوف المزني -: «بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: «سألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: «ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول». قال: «وحديث عبد الله بن عبد الرحمن..

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا، وبه أقول) يريد به والله أعلم: أنه أصح شيء عنده في هذه المسألة، وبه يقول، فهو حكم باعتبار المتن، لا باعتبار الإسناد، ونظيره عند الترمذي عنه في (ص٧٢)، ويوجد في كلامهم مثل ما في «منتخب كنز العمال» (٥/ ١٤٣)[1].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «منتخب كنز العمال» المطبوع في حاشية كنز العمال.

٢- (٩٩٠) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، ....

التَّعْلِيقُ الْحَسَنُ

الطائفي عن عمرو بن شعيب في هذا الباب: هو صحيح أيضا». انتهى. قلت: أما تصحيح الإمام أحمد فيعارضه ما قاله ابن القطان في كتابه: «وقد قال أحمد بن حنبل: «ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح». انتهى. وأما تصحيح البخاري ففيه نظر؛ لأن قوله: «وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ... إلخ» يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، قال الزيلعي في «نصب الراية» - بعد ما ذكر حديث عمرو بن عوف المزني -: «قال الترمذي: «حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب». انتهى. وقال في «علله الكبرى»: «سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: «ليس شيء في هذا الباب أصح منه، وبه أقول، وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي أيضا صحيح، والطائفي مقارب الحديث». انتهى. قال ابن القطان في «كتابه»: «هذا ليس بصريح في التصحيح، فقوله: «هو أصح شيء في الباب» يعني: أشبه ما في الباب، وأقل ضعفا. وقوله: «وبه أقول» يحتمل أن يكون من كلام الترمذي، أي: وأنا أقول: إن هذا الحديث أشبه ما في الباب. وكذا قوله: «وحديث الطائفي أيضا صحيح» يحتمل أن يكون من كلام الترمذي». انتهى بقدر الحاجة.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قال ابن عبد البر: «حديث حسن، ليس إسناده بالقوي». ومثله ما في «اللسان» (١/ ١٦٩) عنه، ومثله في «العمدة» (١/ ٨٧٨)، و«فتح المغيث» (ص٣٥)، [و] (ص٢٦)، والترمذي (١/ ١٢٩)، والنسائي (٢/ ٣٠٣)، و«الزوائد» (ص١٣٠)[1]، ونظيره في (ص١٣٤)[2] من «سنن الدارقطني» و«التخريج» (١/ ١٨٢)، و«الفتح» (٢/ ١٢٣)[3]، والحاصل: أن مختار البخاري اثنتا عشرة تكبيرة. وراجع: معنى المقارب عنده من (ص٣٠٠)[4] من الترمذي، و(١/ ٢٨)[5] منه مع الصدوق عنده (١/ ٢٠٥)، مع «الميزان» (١/ ١٠٦)، و(١/ ١٦١) من الترمذي أيضًا.

قوله في التعليق: (وقد قال أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيدين) وروى العقيلي عن أحمد، قال: «ليس يروى في التكبير في العيدين مرفوع». «إتحاف» (٣/ ٤٠٠)[6].

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب، (١/ ٣١١)، رقم الحديث (١٧٣٣).

(٢) «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه، (٢/ ١٦٢)، رقم الحديث (١٣٣١).

(٣) «فتح الباري»، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، (٢/ ١٤٧).

(٤) «سنن الترمذي»، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، (٣/ ٢٤١)، برقم (١٦٦٦).

(٥) المصدر السابق، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم، (١/ ٢٧٣)، برقم (١٩٩).

(٦) «إتحاف السادة المتقين»، الباب السابع، فصل في هيئة صلاة العيد، (٣/ ٤٠٠).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ جِدًّا.

٣- (٩٩١) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَبَّرَ فِي الفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا، سِوَى تَكْبِيْرَتَي الرُّكُوْعِ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَه وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَفِيْهِ كَلَامٌ مَشْهُوْرٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده ضعيف جدا) قلت: فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، قال الذهبي في «الميزان»: «قال ابن معين: «ليس بشيء». وقال الشافعي وأبو داود: «ركن من أركان الكذب». وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني وغيره: «متروك». وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين». وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال مطرف بن عبد الله المدني: «رأيته وكان كثير الخصومة، لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه، قال له ابن عمران القاضي: «يا كثير، أنت رجل بطال، تخاصم فيما لا تعرف، وتدَّعي ما ليس لك، ومالك بينة، فلا تقربني إلا أن تراني تفرغت لأهل البطالة». وقال ابن حبان: «له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة». وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «ضعيف من السابعة، منهم من نسبه إلى الكذب». انتهى. وقال في «التلخيص» على هذا الحديث: «وكثير ضعيف، وقد قال البخاري والترمذي: «إنه أصح شيء في هذا الباب». وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي». انتهى. قلت: قد مر أن ما قاله البخاري - فيما حكاه عنه الترمذي في «علله الكبرى» من أن قوله: «ليس شيء في هذا الباب أصح منه» -: ليس بصريح في التصحيح، بل يحتمل أن يكون معناه: هو أشبه ما في الباب، لكن العجب من البخاري أنه كيف قال هذا في حديث كثير بن عبد الله؟ مع أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإن كان لا يخلو عن وهن .. لكنه أحسن شيء روي في الباب، وأرجح إسنادا من حديث كثير جدا.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (فيه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني) وكثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون أمره. «فتح» (٤/ ٣٧١)[١]، [و] (٧/ ٢١٧)[٢]، و(٥/ ١٤)[٣]، و«كشف الأحوال» من ترجمته.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب أجر السمسرة، (٤/ ٤٥١).

(٢) المصدر السابق، باب غزوة العشيرة، (٧/ ٢٨٠).

(٣) المصدر السابق، باب من أحيا أرضا مواتا، (٥/ ١٩).

٤ - (٩٩٢) وَعَنْ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيْدَيْنِ، فِي الأُوْلَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

٥- (٩٩٣) وَعَنْ نَافِعٍ - مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ -، قَالَ: شَهِدْتُ الأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى سَبْعَ تَكْبِيْرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الأُخْرَى خَمْسَ تَكْبِيْرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ مَالِكٌ، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (٩٩٤) وَعَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِيْ عَمَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَبَّرَ فِيْ عِيْدٍ ثِنْتَيْ عَشَرَةَ تَكْبِيْرَةً، سَبْعًا فِي الأُوْلَى وَخَمْسًا فِي الآخِرَةِ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٤١- بَابُ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ بِسِتِّ تَكْبِيْرَاتٍ زَوَائِدَ

١ - (٩٩٥) عَنْ أَبِيْ عَائِشَةَ - جَلِيْسٍ لِأَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ -، أَنَّ سَعِيْدَ بْنَ........

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده ضعيف) قلت: هو من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، عن أبيه، عن جده. أما عبد الرحمن بن سعد بن عمار فقال الذهبي في «الميزان»: «ليس بذاك». وقال الخزرجي في «الخلاصة»: «ضعفه ابن معين». وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف». وأما سعد بن عمار فقال في «الميزان»: «لا يكاد يعرف». وقال في «التقريب»: «مستور».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه ابن ماجه، وإسناده ضعيف) وفي «الصغير» (ص٢٤١)[١].

قوله: (باب صلاة العيدين بست تكبيرات زوائد) ويدخل في هذا الباب: ما أخرجه الطحاوي (٢/ ٤٠٠)[٢] في: «باب تكبيرات العيدين» مرفوعًا صريحًا، وحسن إسناده. وانظر: (ص٨) للوضين، فقد قواه الحافظ في «الفتح». وراجع: من «الإتحاف» (٣/ ٣٩٣)[٣] أنه مذهب

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المعجم الصغير»، باب الياء، من اسمه يحيى، ٢/ ٢٨٢، رقم الحديث (١١٧٣).

(٢) «شرح معاني الآثار»، كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها، (٤/ ٣٤٥)، رقم الحديث (٧٢٧٣).

(٣) لم نجد إحالة الكشميري ﷺ في هذه الصفحة المذكورة من نسخته لـ «إتحاف السادة المتقين». بل هي في (ص ٣٩٧)، وراجعه من كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب السابع، فصل في هيئة صلاة العيد، (٣/ ٣٩٧).

الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوْسَى الأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَـانِ ﵄: كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُوْ مُوْسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيْرَهُ عَلَى الجَنَائِزِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ، فَقَالَ أَبُوْ مُوْسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ فِي البَصْرَةِ، حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. قَالَ أَبُوْ عائِشَةَ: وَأَنَا حَاضِرٌ سَعِيْدَ بْنَ العَاصِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده حسن) قلت: سكت عنه أبو داود ثم المنذري، فسكوتهمـا يدل على أن الحديث صالح عندهمـا، وأعله ابن الجوزي بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقال: قال ابن معين: «هو ضعيف». وقال أحمد: «لم يكن بالقوي، وأحاديثه مناكير». قال: «وليس يروى عن النبي ﷺ في تكبير العيدين حديث صحيح». انتهى. وأجاب عنه صاحب «التنقيح»: بأن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وثقه غير واحد، وقال ابن معين: «ليس به بأس». ولكن أبا عائشة قال ابن حزم فيه: «مجهول». وقال ابن القطان: «لا أعرف حاله». انتهى. قلت: قال في «الخلاصة»: «أبو عائشة الأموي مولاهم، عن أبي موسى وأبي هريرة، وعنه: مكحول وخالد بن معدان». انتهى. قلت: فارتفعت الجهالة برواية الاثنين عنه، وقال الحافظ في «التقريب»:.........................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

جمع من الصحابة، ولكن مـا عزاه للبخاري في «صحيحه» لا يوجد فيه، وساق آثارًا كثيرة عن «المصنف» في (٣/ ٤٠١)[١]، وأجل أثر فيه مـا عند الطحاوي عن إبراهيم من: «باب التكبير على الجنائز» (١/ ٢٨٦)[٢]، فراجعه. وراجع: مـا في «شرح المنتقى» (٣/ ١٩٢)[٣] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: السنة أن تفتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى، والثانية بسبع تكبيرات تترى. وراجع: «أحكام القرآن» (١/ ٣٧).

قوله في التعليق: (وأعله ابن الجوزي بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) قال صاحب «الكمـال»: «قال عباس: مـا ذكره ابن معين إلا بخير. وفي رواية: «ليس به بأس». وقال ابن المديني وأبو زرعة: «ليس به بأس». وقال أبو حاتم: «مستقيم الحديث». وقال المزي: «وثقه دحيم وغيره». «إتحاف» (٣/ ٤٠١)[٤].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهمـاتها، الباب السابع، فصل في هيئة صلاة العيد، (٣/ ٤٠١).

(٢) «شرح معاني الآثار»، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو؟ (١/ ٤٩٥)، رقم الحديث (٢٨٤٦).

(٣) «نيل الأوطار»، كتاب العيدين، باب خطبة العيد وأحكامها، (٣/ ٣٦٢).

(٤) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهمـاتها، الباب السابع، فصل في هيئة صلاة العيد، (٣/ ٤٠١).

٢- (٩٩٦) وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: كَانَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ جَالِسًا، وَعِنْدَهُ حُذَيْفَةُ وَأَبُوْ مُوْسَى الأَشْعَرِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ سَعِيْدُ بْنُ العَاصِ عَنِ التَّكْبِيْرِ فِي صَلَاةِ العِيْدِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَلِ الأَشْعَرِيَّ. فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: سَلْ عَبْدَ اللهِ، فَإِنَّهُ أَقْدَمُنَا وَأَعْلَمُنَا. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ: يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ، فَيَقُوْمُ فِي الثَّانِيَةِ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا بَعْدَ القِرَاءَةِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (٩٩٧) وَعَنْ كُرْدُوْسٍ، قَالَ: أَرْسَلَ الوَلِيْدُ إِلى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَبِيْ مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ وَأَبِيْ مَسْعُوْدٍ ﷺ بَعْدَ العَتَمَةِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا عِيْدٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ فَقَالُوْا: سَلْ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَقُوْمُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُوْرَةٍ عَنِ المُفَصَّلِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَرْكَعُ فِي آخِرِهِنَّ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

«أبو عائشة الأموي مولاهم، جليس أبي هريرة، مقبول، من الثانية». انتهى. وأعله البيهقي في «سننه الكبرى» بأنه خولف راويه في موضعين، في رفعه، وفي جواب أبي موسى. والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود، فأفتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ. انتهى. قلت: الجمع ممكن بأن أبا موسى كان عنده فيه حديث النبي ﷺ، لكنه تأدب مع ابن مسعود، فأسند الأمر إليه مرة، فلما أفتاهم ذكره أبو موسى مرة أخرى، وأيد ما قاله ابن مسعود بإسناده إلى النبي ﷺ.

قوله: (فقال ابن مسعود: يكبر أربعا ... إلخ) قلت: هذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يكون من جهة الرأي والقياس، وقد وافق ابن مسعود جماعة من الصحابة على ذلك؛ لعدم إنكارهم عليه.

قوله: (رواه عبد الرزاق) قلت: قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، ... فذكره.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (أبو عائشة الأموي مولاهم، جليس أبي هريرة) وقد ذكره في «الإصابة»[1] بأزيد من ذلك، وفي الإسناد أنه رجل صدق، إن لم يكونا اثنين، وهو والد محمد بن أبي عائشة، كما يظهر من «التهذيب»[2] من ترجمتهما، ووالد موسى بن أبي عائشة أيضًا.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة»، باب الكنى، حرف العين، القسم الرابع، (٧/ ٢٥٣)، رقم الترجمة (١٠٣٥٦).

(٢) «تهذيب التهذيب»، باب الكنى، حرف العين المهملة، من كنيته أبو عائذ الله وأبو عائشة، (١٢/ ١٤٦). رقم الترجمة (٦٩٣)، وحرف الميم، محمد مع العين في الآباء، (٩/ ٢٤٢)، رقم الترجمة (٣٩١).

فَتِلْكَ تِسْعٌ فِي العِيْدَيْنِ، فَمـا أَنْكَرَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤- (٩٩٨) وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي العِيْدَيْنِ تِسْعًا، أَرْبَعًا قَبْلَ القِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ رَكَعَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (٩٩٩) وَعَنْ كُرْدُوْسٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ تِسْعًا تِسْعًا، يَبْدَأُ فَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَاحِدَةً، فَيَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَقُوْمُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، فَيَبْدَأُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثم يَرْكَعُ بِإِحْدَاهُنَّ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه الطبراني ... إلخ) قلت: قال: حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا مسروق بن المرزبان، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن كردوس، ... فذكره. قال الهيثمي: «رجاله موثقون».

قوله: (رواه عبد الرزاق) قلت: قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، فذكره.

قوله: (رواه الطبراني ... إلخ) قلت: قال: حدثنا محمد بن النصر الأزدي، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن كردوس، فذكره. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله ثقات».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن) قال ابن كثير: «إسناده صحيح». «شرح مواهب» (٦/ ٣٥٣)[١]. وراجع: ابن كثير (٨/ ١٢٦)[٢]. وهل هذا صحَّحه في «القول البديع» (ص١٥١)[٣]، أو هو مـا قبله أو مـا بعده.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني، (٦/ ٣٥٣).

(٢) «تفسير ابن كثير»، (٦/ ٤٧١، ٤٧٢)، سورة الأحزاب، [الآية: ٥٦].

(٣) «القول البديع»، الباب الخامس، الصلاة عليه في تكبيرات صلاة العيد، (ص٢٠٤).

٦- (١٠٠٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَبَّرَ فِي صَلَاةِ العِيْدِ بِالْبَصْرَةِ تِسْعَ تَكْبِيْرَاتٍ، وَوَالَى بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ. قَالَ: وَشَهِدْتُ المُغِيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَقَالَ الحَافِظُ فِي «التَّلْخِيْصِ»: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

٢٤٢- بَابُ تَرْكِ التَّنَفُّلِ قَبْلَ صَلَاةِ العِيْدِ وَبَعْدَهَا

١- (١٠٠١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

٢- (١٠٠٢) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيْدٍ، فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٣- (١٠٠٣) وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّيْ قَبْلَ العِيْدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ .. صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ ماجه، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤- (١٠٠٤) وَعَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ الصَّلَاةُ قَبْلَ خُرُوْجِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيْدِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (١٠٠٥) وَعَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ وَحُذَيْفَةَ رضي الله عنهما، كَانَا يَنْهَيَانِ النَّاسَ، أَوْ قَالَ: يُجْلِسَانِ مَنْ يَرَيَانِهِ يُصَلِّيْ قَبْلَ خُرُوْجِ الإِمَامِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه عبد الرزاق) قلت: قال: أخبرنا إسماعيل بن الوليد، حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، ... فذكره.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (عبد الله بن الحارث، قال: شهدت ابن عباس) هو على ما يظهر من «الجوهر النقي» أبو الوليد نسيب ابن سيرين، وعن عبد الله بن الحارث هو ابن نوفل بمعناه، صحّحه..........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الجوهر النقي»، باب التكبير في العيدين، (٣/ ٢٨٧).

٢٤٣- بَابُ الذَّهَابِ إلى المُصَلَّى فِيْ طَرِيْقٍ وَالرُّجُوْعِ فِيْ طَرِيْقٍ أُخْرَى

١- (١٠٠٦) عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيْدٍ خَالَفَ الطَّرِيْقَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢- (١٠٠٧) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلى العِيْدِ يَرْجِعُ فِيْ غَيْرِ الطَّرِيْقِ الذِيْ خَرَجَ فِيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (١٠٠٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ يَوْمَ العِيْدِ فِيْ طَرِيْقٍ، ثُمَّ رَجَعَ فِيْ طَرِيْقٍ آخَرَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ ماجَه، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٤٤- بَابُ تَكْبِيْرَاتِ التَّشْرِيْقِ

١- (١٠٠٩) عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله ﷺ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلى صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، يَقُوْلُ: الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ، لَا إِلهَ إلا الله وَالله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ وَللهِ الحَمْدُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢- (١٠١٠) وَعَنْ شَقِيْقٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلى صَلَاةِ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ العَصْرِ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه ابن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأسود، ... فذكره.

قوله: (رواه أبو بكر بن أبي شيبة) قلت: قال: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن علي، ... فذكره. قال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: «قول علي أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه، وكذا قول ابن مسعود».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ابن حزم[1]. ويلتبس بعض سياقه بما ثبت عنه في الزلزلة، كما عند الطحاوي في الكسوف[2].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المحلى بالآثار» لابن حزم، صلاة العيدين، مسألة العمل والبيع في العيدين، (٣/ ٢٩٥).

(٢) «شرح معاني الآثار»، باب صلاة الكسوف كيف هي، (١/ ٣٢٨)، رقم الحديث (١٩٢٧).

١٥- أَبْوَابُ صَلَاةِ الْكُسُوْفِ

٢٤٥- بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْاسْتِغْفَارِ فِي الْكُسُوْفِ

١- (١٠١١) عَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُما فَقُومُوْا فَصَلُّوْا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (١٠١٢) وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيْمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيْمَ. فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُما .. فَادْعُوا الله، وَصَلُّوْا حَتَّى يَنْجَلِيَ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (١٠١٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ .. فَاذْكُرُوا الله، وَكَبِّرُوْا، وَصَلُّوْا، وَتَصَدَّقُوْا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (أبواب صلاة الكسوف) و[راجع:] «الوفاء» (١/ ٢٢١)[١]. وروى ابن حبان في «صحيحه»: «أنه ﷺ صلى لكسوف القمر». والله أعلم، «وفاء» (١/ ٢١٤)[٢]، وعزاه في «شرح المواهب»[٣] لابن حبان عن أبي بكرة، وللدارقطني أيضًا، ولفظ ابن حبان[٤]: «أنه ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين بمثل صلاتكم». انتهى. وراجع: «العمدة» (ص٤٧٤)، و(٣/ ٤٧٣)[٥]، و(٣/ ٤٤)[٦]، وذكره في «البحر»[٧] عن «المجتبى»، وذكر الخطبة لصلاة الكسوف ابن عابدين[٨] عن «الخلاصة» و«الخانية».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «وفاء الوفاء»، السنة السادسة، (١/ ٢٣٩).

(٢) المصدر السابق، الباب الثالث، الفصل الثاني عشر، السنة الخامسة من الهجرة، (١/ ٢٣٢).

(٣) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، تابع النوع الثاني: في ذكر صلوته ﷺ، (١١/ ١٠٩).

(٤) «صحيح ابن حبان»، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، (٧/ ٧٨)، رقم الحديث (٢٨٣٧).

(٥) «عمدة القاري»، باب ما يقول بعد التكبير، (٥/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٦) المصدر السابق، باب الصلاة في كسوف الشمس، (٧/ ٦٥، ٦٦).

(٧) «البحر الرائق»، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، (٢/ ١٨٠).

(٨) «رد المحتار»، كتاب الصلاة، باب الكسوف، (٢/ ١٨٢).

٤- (١٠١٤) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُمَا فَصَلُّوْا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٥- (١٠١٥) وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُوْنَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوْعٍ وَسُجُوْدٍ، ما رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِيْ يُرْسِلُ الله: لَا تَكُوْنُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ الله بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ .. فَافْزَعُوْا إِلَى ذِكْرِ الله وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٦- (١٠١٦) وَعَنْ أَسْمَاءَ ﷺ، قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِيْ كُسُوْفِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

٢٤٦- بَابُ صَلَاةِ الكُسُوْفِ بِخَمْسِ رُكُوْعَاتٍ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ

١- (١٠١٧) عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ الله ﷺ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَقَرَأَ سُوْرَةً مِنَ الطُّوَلِ، ورَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَقَرَأَ سُوْرَةً مِنَ الطُّوَلِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَات (أي: ركوعات)، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، يَدْعُوْ حَتَّى انْجَلَى كُسُوْفهَا. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ——————

قوله: (وعن أسماء ﷺ) قالت: «فصليت معهم، وقد كان رسول الله ﷺ فرغ من سجدته الأولى». «مسند» (٦/ ٣٥٤)(١)، مع رواية عنها عند مسلم. (ص٢٩٨)(٢). ولا يخلو عن الإشكال إلا أن يحمل على مثل حديث النعمان بن بشير على سياق أبي داود(٣).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق، (٤٤/ ٥٤٣)، رقم الحديث (٢٦٩٩٢).

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ ...، (٢/ ٦٢٤)، رقم الحديث (٩٠٥).

(٣) «سنن أبي داود»، جماع أبواب صلاة الاستسقاء، باب من قال: يركع ركعتين، (١/ ٣١٠)، رقم الحديث (١١٩٣).

رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

٢ - (١٠١٨) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِيْ لَيْلَى، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ عَلِيٌّ، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: ما صَلَّاهَا أَحَدٌ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ غَيْرِيْ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيْرٍ، وَصَحَّحَهُ.

٣- (١٠١٩) وَعَنِ الحَسَنِ، قَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ، وَعَلِيٌّ ﷺ بِالْكُوْفَةِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ ﷺ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ عِنْدَ الخَامِسَةِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ عِنْدَ الخَامِسَةِ، قَالَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعُ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيْرٍ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه أبوداود، وفي إسناده لين) قوَّاه ابنُ السكن، كما في «شرح المنتقى»[١]. وراجع: «الميزان» (٢/ ٢٦١)[٢].

قوله: (فقام علي ﷺ فركع خمس ركعات) والظاهر أنه وهم ففي «صحيح مسلم»[٣] عنه أربع ركعات في ركعة. وكذلك في رواية أحمد[٤] عنه، وهي تالية. وراجع: «العمدة» (٣/ ٤٨١)[٥]، وفيه ابن لهيعة، و(٣/ ٤٧١)[٦].

قوله: (رواه ابن جرير وصحَّحه) والبزار، ورجاله رجال الصَّحيح، كذا في «الزوائد»[٧]. وقال في «الفتح»[٨] - بعد عزْوِه للبزار -: «ولا يخلو إسناد منها عن علة».

قوله: (رواه ابن جرير) والشافعيُّ في «الأم» (٧/ ١٥٦)[٩]. [و] راجع: «التدريب» (ص٦٤)[١٠].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة الكسوف، باب من أجاز في كل ركعة ثلاثة ركوعات وأربعة وخمسة، (٣/ ٣٩٣).

(٢) «ميزان الاعتدال»، حرف العين، عمر بن شقيق البصري، (٣/ ٢٠٥)، رقم الترجمة (٦١٣٩).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات، (٢/ ٦٢٧)، رقم الحديث (٩٠٨).

(٤) «مسند أحمد»، مسند علي بن أبي طالب، (٢/ ٣٩٨)، رقم الحديث (١٢١٦).

(٥) «عمدة القاري»، باب الصدقة في الكسوف، (٧/ ٧٢).

(٦) المصدر السابق، باب الصلاة في كسوف الشمس، (٧/ ٦٤).

(٧) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الكسوف، (٢/ ٢٠٧)، رقم الحديث (٣٢٦٥).

(٨) «فتح الباري»، باب الصدقة في الكسوف، (٢/ ٥٣٢).

(٩) «الأم» مختصرا، باب الوتر والقنوت والآيات، (٧/ ١٧٧، ١٧٨).

(١٠) «تدريب الراوي»، النوع السابع: الموقوف، الفرع الثاني قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، (١/ ٢١٣).

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: اتِّصَالُ الحَسَنِ بِعَلِيٍّ ثَابِتٌ بِوُجُوْهٍ، لَكِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ هَذِهِ الوَاقِعَةَ عَلَى ما يَقْتَضِيْهِ قَوْلُهُ: «نُبِّئْتُ».

٢٤٧- بَابُ كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَرْبَعِ رُكُوْعَاتٍ

١ - (١٠٢٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِيْ كُسُوْفٍ، قَرَأَ ثُمَّ...

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (بوجوه) قلت: منها: ما ذكره البخاري في «تاريخه الصغير» - في ترجمة سليمان بن سالم القرشي العطار -: «سمع علي بن زيد عن الحسن، رأى عليا والزبير التزما، ورأى عثمان وعليا التزما». ومنها: ما أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» بإسناده، عن يونس بن عبيد، قال: سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد، إنك تقول: قال رسول الله ﷺ، وإنك لم تدركه؟ قال: يا ابن أخي، لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولو لا منزلتك مني .. ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى - وكان في عمل الحجاج -، كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ .. فهو عن علي بن أبي طالب ﷺ، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليا. انتهى. قلت: قال الشيخ العلامة مولانا فخر الدين النظامي في كتابه «فخر الحسن»: «هذا دليل جليل على سماع الحسن من علي المرتضى، وإكثاره عنه كرم الله وجهه، ووجه من رأى وجهه، والرواة ليس فيهم كلام للثقات». انتهى. ومنها: ما أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: حدثنا حوثرة بن أشرس، قال: أخبرنا عقبة بن أبي الصحباء الباهلي، قال: سمعت الحسن، يقول: سمعت عليا ﷺ، يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمتي مثل المطر»، ... الحديث. قال السيوطي في «إتحاف الفرقة بوصل الخرقة»: «قال محمد بن الحسن الصيرفي - شيخ شيوخنا -: «هذا نص صريح في سماع الحسن من علي ﷺ». ورجاله ثقات، حوثرة وثقه ابن حبان، وعقبة وثقه أحمد وابن معين». انتهى.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (كل ركعة بأربع ركوعات) وهو مذهب طاووس وحبيب بن أبي ثابت وابن جريج، كما في «العمدة» (٣/ ٤١)[١]. والتحقيق: أن هذا الركوع ركوع خشوع، لا ركوع صلاة من تلقاء أن الله ﷻ إذا بدا لشيء من خلقه خشع له، يدل عليه ما عند «خ» (ص١٦١)[٢]: «ثم استفتح سورة»، كنحو ما عند الطحاوي (ص٢٠٥)[٣]. وقد أخرجه النسائي[٤] أيضًا، وهو على........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب الصلاة في كسوف الشمس، (٧/ ٦٢).

(٢) «صحيح البخاري»، أبواب العمل في الصلاة، باب إذا انفلت الدابة في الصلاة، (٢/ ٦٥)، رقم الحديث (١٢١٢).

(٣) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة، (١/ ٣٤٦)، رقم الحديث (٢٠٣٩).

(٤) «سنن النسائي»، كتاب التطبيق، باب الدعاء في السجود، (٢/ ٢٢٤)، رقم الحديث (١١٣٣).

رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ، وَفِيْ رِوَايَةٍ: صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِيْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــ

وزان حديث: «لكل سورة ركعة»، وعن بعض السلف جواز القراءة في الركوع والسجود، كما في «الفتح» (٢/ ٢٣٤)[١]. * ولما لم يكن أصليًّا: اختلفت ملاحظ الرواة في نقله، وثبت عن ابن عباس من عمله تعدده في الأولى، لا الثانية، وهكذا صلاة الآيات. وراجع: الطحاوي[٢]، وما رواه الترمذي عنه (٢/ ٢٢٩)[٣]: «قال رسول الله ﷺ: إذا رأيتم آية فاسجدوا». وقد روى الحاكم[٤] بسند جيد قوي عن أنس، قال: «لما دخل ﷺ مكة يوم الفتح، استشرفه الناس، فوضع رأسه على رحله متخشعًا، ولما مر بالحجر سجَّى ثوبه على وجهه واستحث راحلته، ثم قال: لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا أنفسهم إلا وأنتم باكون». فراجع: «شرح المواهب»[٥] و«اللسان»[٦] من عبد الله بن أبي بكر المقدمي، وكالسجود عند كشف الساق، ونحو: «فكان إذا أتى على آية فيها ذكر الجنة والنار، وقف فسأل وتعوذ»[٧].

قوله: (رواه مسلم وآخرون) رواه عن حبيب عن طاووس عن ابن عباس، وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع. «فتح» (١١/ ١٠٦)[٨] وأعله ابن حبان وغيره، كما في «التلخيص»[٩]، قال: «وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه». وهو في «الفتح» (٢/ ٤٤٧)[١٠]، قال النسائي[١١] - بعد ما أخرجه -: «وعن عطاء مثل ذلك». فإن كان المراد ابن يسار، فروايته أربع ركعات عن ابن عباس مختصرة من الثمان، والظاهر أن روايات الأوتار في الركعات من الخمس والثلاث أوهام، والراجح عن ابن عباس رواية الثمان، فقد يقال: إن الواقع هو الثمان،......

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع، (٢/ ٢٨٢).

(٢) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف كيف هي، (١/ ٣٢٨)، رقم الحديث (١٩٢٧).

(٣) «سنن الترمذي»، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، (٦/ ١٩١)، رقم الحديث (٣٨٩١).

(٤) لم نجد هذه الرواية عند الحاكم باللفظ الذي ذكره الكشميريُّ ﷺ، ولفظه: «عن أنس ﷺ قال: دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وذقنه على رحله متخشعا». «المستدرك»، كتاب المغازي والسرايا، (٣/ ٤٩)، رقم الحديث (٤٣٦٥).

(٥) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، كتاب المغازي، غزوة تبوك، (٤/ ٨٧).

(٦) «لسان الميزان»، حرف العين المهملة، من اسمه عبد الله، (٣/ ٢٦٣)، رقم الترجمة (١١٢٩).

(٧) كما في «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة، (١/ ٣٤٦)، رقم الحديث (٢٠٣٩).

(٨) لم نجد ما أحاله الكشميريُّ ﷺ في «فتح الباري» من النسخة التي اعتمدها. راجع: «فتح الباري»، باب رجم المحصن، (١٢/ ١٢٠).

(٩) «التلخيص الحبير»، كتاب صلاة الكسوف، (٢/ ١٨٢).

(١٠) «فتح الباري»، باب صلاة الكسوف جماعة، (٢/ ٥٤٠).

(١١) «سنن النسائي»، كتاب الكسوف، باب كيف صلاة الكسوف، (٣/ ١٢٨)، رقم الحديث (١٤٦٧).

٢- (١٠٢١) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى عَلِيٌّ ﷺ لِلنَّاسِ، فَقَرَأَ {يس} أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قَدْرِ السُّوْرَةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ قَامَ قَدْرَ السُّوْرَةِ، يَدْعُوْ وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ قَامَ أَيْضًا قَدْرَ السُّوْرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ ذَلِكَ أَيْضًا، حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَفَعَلَ كَفِعْلِهِ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيَرْغَبُ حَتَّى انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ فَعَلَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــــ

والباقي اختصار في العبارات بحسب الاعتبارات المناسبة، والواحد أصلي، والباقي عارض، ولم يثبت ذكر الفاتحة في الركوع الزائد، وهو مذهب محمد بن مسلمة من المالكية، ذكره في «العمدة»[١] و«المواهب»[٢]، وعن عائشة رواية الأربع. وراجع: صلاة ابن عباس من «الفتح» (٢/ ٤٤٧)[٣]، وهو أيضا عن طاووس عنه في صفة زمزم، وعند ابن أبي شيبة في صلاته بالبصرة ركوع واحد (ص٥٢٧)[٤]، وكذا نقله في «العمدة» (٣/ ٤٧١)[٥].

قوله: (رواه أحمد، وإسناده صحيح) (١/ ١٤٣)[٦]، والطحاوي وجماعة في «الكنز» (٤/ ٢٨٧)[٧]، وقد عزاه في «الكنز»[٨] لابن خزيمة أيضًا، وليصحح عليه ما في «الكنز» (٤/ ٢٨٩)[٩]؛ فإن الرواية واحدة، وفي تصحيحه نظر؛ فإن في إسناده حنش بن المعتمر، ويقال له ابن ربيعة، ضعفه أكثرهم، وكأنه تبع «الزوائد»؛ فإن فيه: «ورجاله ثقات»[١٠]. وراجع: (ص١٠٠) من هذا الجزء، وقد ساق لفظه كما في «الزوائد»، ويغاير لفظ الآخرين شيئًا،..............

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب الصدقة في الكسوف، (٧/ ٧٠).

(٢) «المواهب اللدنية»، القسم الثاني، الباب الثاني، الفصل الأول في صلاته الكسوف، (٣/ ٣٥٦).

(٣) «فتح الباري»، باب صلاة الكسوف جماعة، (٢/ ٥٤٠).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة، صلاة الكسوف كم هي، (٣/ ٣٢١).

(٥) «عمدة القاري»، باب الصلاة في كسوف الشمس، (٧/ ٦٤).

(٦) «مسند أحمد»، مسند علي بن أبي طالب، (٢/ ٣٨٩)، رقم الحديث (١٢١٦).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الصلاة، الباب السابع، (٨/ ٤٢١)، رقم الحديث (٢٣٥٠٤، ٢٣٥٠٥، ٢٣٥٠٦، ٢٣٥٠٧).

(٨) المصدر اسابق، (٨/ ٤٢٣)، رقم الحديث (٢٣٥٠٩).

(٩) المصدر السابق، (٨/ ٤٢٩)، رقم الحديث (٢٣٥٢٩).

(١٠) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة باب الكسوف، (٢/ ٢٠٧)، رقم الحديث (٣٢٦٢).

٢٤٨- بَابُ ثَلَاثِ رُكُوْعَاتٍ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ

١ - (١٠٢٢) عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، يَوْمَ ماتَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّما انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيْمَ!. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ (أي: ركوعات) **بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، ... الحَدِيْثُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

٢- (١٠٢٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِيْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

وكأن في نسخة العيني للمسند سقطًا حيث ساقه في أدلة المذهب(١)، وقال في «التقريب»(٢): «صدوق له أوهام». «والروض» (٢/ ٢٤١) و«الجوهر» (٢/ ٢٥٦)(٣)، ويحتمل أن يكون قول مسلم: وعن علي مثل ذلك أي: مرفوعًا(٤).

قوله: (باب ثلاث ركوعات في كل ركعة) وهو رواية عن أحمد وإسحاق وجماعة، كما في «العمدة» (٣/ ٤١)(٥). وراجع: مقتضى مذهبه (٣/ ٤٧١)(٦).

قوله: (فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات) ولعل ما عن عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعًا قوليًا رواية بالمعنى، وهو في «الفتح» (٢/ ٤٣٢)(٧)، وهو موقوف عند ابن أبي شيبة (ص٥٢٦)(٨)، وكذا في «الكنز» برمز «هـ»(٩)، وكذا عند الطحاوي(١٠). وهذا علة أخرى في رواية مسلم(١١): «ثلاث ركعات» عنها من طريق عبيد بن عمير، وفيه اضطراب أيضًا كما في.........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) راجع: «عمدة القاري»، باب الصلاة في كسوف الشمس، (٧/ ٦٤).
(٢) «تقريب التهذيب»، حرف الحاء، (١/ ١٨٣)، رقم الترجمة (١٥٧٧).
(٣) «الجوهر النقي»، باب من اجاز في كل ركعة أربع ركوعات، (٣/ ٣٣٠).
(٤) «صحيح مسلم»، كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات، (٢/ ٦٢٧)، رقم الحديث (٩٠٨).
(٥) «عمدة القاري»، باب ما يقول بعد التكبير، (٥/ ٣٠١).
(٦) المصدر السابق، باب الصلاة في كسوف الشمس، (٧/ ٦٤).
(٧) «فتح الباري»، باب ما قيل في الزلازل والآيات، (٢/ ٥٢١).
(٨) «المصنف لابن أبي شيبة»، باب صلاة الكسوف كم هي؟، (٣/ ٣٢٠).
(٩) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب السابع: صلاة الكسوف، (٨/ ٤٢٨)، رقم الحديث (٢٣٥٢٣).
(١٠) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف كيف هي، (١/ ٣٢٨)، رقم الحديث (١٩٢٥).
(١١) «صحيح مسلم»، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، (٢/ ٦٢٠)، رقم الحديث (٩٠١).

٣- (١٠٢٤) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوْفٍ، فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ.

٢٤٩- بَابُ كُلِّ رَكْعَةٍ بِرُكُوْعَيْنِ

١- (١٠٢٥) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِيْ حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيْلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَقَامَ، وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيْلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ القِرَاءَةِ الأُوْلَى، ثُمَّ كَبَّرَ، وَرَكَعَ رُكُوْعًا...

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

«الأسد» من «المبهمات» من عبيد بن عمير[١]، قال أبو عمرو: «سماع قتادة عن عطاء غير صحيح عندهم». انتهى. «شلبي على التبيين»[٢]، وعزاه لعبد الحق - يعني: الإشبيلي -.

قوله: (ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها) هذا اختصار من محمد بن بشار في رواية الترمذي، وأصل الحديث عند مسلم[٣] سندا ومتنا، وفيه أربع ركوعات، فراجعه. وامض ولا تلتفت، وكذلك عند ابن أبي شيبة[٤] وأبي داود[٥]، ثم رأيت «المدني على الترمذي»[٦] ذكر مثل ذلك عن العراقي. ووقع عنده: «ثم رفع ثم سجد سجدتين ... إلخ». وليحمل عليه سياقه في مسألة القارئ: «إذا مر بآية رحمة» (ص١٥٦)[٧]، أي: كل سورة في ركعة لوضوح سياق أبي داود في هذا من «باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده»[٨]. وفي الباب عن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى بهم صلاة الكسوف ركعتين، كل ركعتين[٩] بركوعين وسجودين. «تذكرة الحفاظ» من ترجمة الخليلي صاحب «الإرشاد» (٣/ ٣٢٠)[١٠].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «أسد الغابة»، القسم الثاني: الكنى، (٥/ ٤٣٥)، رقم الترجمة (٦٦٣٥).

(٢) «حاشية الشلبي على التبيين»، كتاب الصلاة، باب الكسوف، (١/ ٢٢٩).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الكسوف، باب ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات، (٢/ ٦٢٧)، رقم الحديث (٩٠٩).

(٤) «المصنف لابن أبي شيبة»، باب صلاة الكسوف كم هي؟، (٢/ ٢١٧)، رقم الحديث (٨٣٠٠).

(٥) «سنن أبي داود»، جماع أبواب صلاة الاستسقاء، باب من قال أربع ركعات، (١/ ٣٠٨)، رقم الحديث (١١٨٣).

(٦) «حاشية أبي الطيب المدني على الترمذي»، باب في صلاة الكسوف، (١/ ٥١٨، ٥١٩).

(٧) «سنن النسائي»، كتاب الافتتاح، مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة، (٢/ ١٧٧)، رقم الحديث (١٠٠٩).

(٨) «سنن أبي داود»، تفريع استفتاح الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، (٢/ ١٥٢)، رقم الحديث (٨٧١).

(٩) وفي نسخة لـ«التذكرة»: «كل ركعة». قاله الكشميري.

(١٠) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة الرابعة عشرة، (٣/ ٢١٤)، رقم الترجمة (١٠٠٨).

طَوِيْلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوْعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِيْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

أي: فعل

٢ - (١٠٢٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامـا طَوِيْلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُوْرَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا، وَهُوَ دُوْنَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (ثم ركع ركوعا طويلا... ثم رفع فقام قياما طويلا) وإن ذهبنا نؤول هذه الأحاديث، قلنا: اقتصر الراوي على مـا يتعلق به غرضه من بيان الطول، وانتخب القيام، ثم، وثم. وإنه يزاد ركوع لتمـادي الكسوف كمـا هو رأي ابن خزيمة. انتهى. «طبقات شافعية» (٦/ ١٨٣)[١] من اختيارات الشيخ تقي الدين السبكي ﵀. ويقال في من روى ركوعًا واحدًا فعلًا: إنه اكتفى بأقل مـا يجوز، ولم يكن من غرضه إلا ذكر هيئة الصلاة تطويلًا، لا تكرار الركوع، أو جعله ركوع خشوع، لا أصليًا. ونظيره في السياق: مـا عند أبي داود في تكبير العيدين عن أبي يعلى الطائفي، وهو عبد الله بن عبد الرحمن، فراجعه[٢]. وقد صححه البخاري[٣]، ولعله حسن، وأراد التصحيح باعتبار المسألة. ومـا في «الجوهر النقي» (١/ ٢٤١)[٤] عن ابن عباس، ونحو هذا السياق عند الطحاوي في أثر علي من طريق الحارث الأعور في تكبيرات العيدين، ويمكن أن يكون نظيره أيضًا مـا عند مسلم[٦] والنسائي سياق حديث حذيفة من: «باب تسوية القيام والركوع ... إلخ» في «صلاة الليل» (ص٢٤٥)[٧]. ويخالفه مـا في «الكنـز» (٤/ ٢٧٩)[٨]، و«المستدرك» (ص٣٢١)[٩]، و«مشكل الآثار» (١/ ٣٠٨)...

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «طبقات الشافعية الكبرى»، تقي الدين السبكي، ذكر شيء مما انتحله مذهبا وارتضاه رأيا لنفسه، (١٠/ ٢٢٩).

(٢) «سنن أبي داود»، في تفريع أبواب الجمعة، باب التكبير في العيدين، (٢/ ٣٥٦)، رقم الحديث (١١٥٢).

(٣) راجع: «العلل الكبير» للترمذي، أبواب الصلاة، في التكبير في العيدين، (١/ ٩٣)، رقم الحديث (١٥٤).

(٤) «الجوهر النقي»، باب التكبير في العيدين، (٣/ ٢٨٧).

(٥) «شرح معاني الآثار»، كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها، (٤/ ٣٤٦)، رقم الحديث (٧٢٧٧).

(٦) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين، باب تطويل القراءة في صلاة الليل، (١/ ٥٣٦)، رقم الحديث (٧٧٢).

(٧) «سنن النسائي»، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب تسوية القيام والركوع، والقيام بعد الركوع، والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة الليل، (٣/ ٢٢٥)، رقم الحديث (١٦٦٤).

(٨) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب السابع، (٨/ ٣٩١)، رقم الحديث (٢٣٣٩٨).

(٩) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب صلاة التطوع، (١/ ٤٦٦)، رقم الحديث (١٢٠١).

رُكُوْعًا طَوِيْلًا، وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا، وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيْلًا، وَهُوَ دُوْنَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوْعًا طَوِيْلًا، وَهُوَ دُوْنَ الرُّكُوْعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٣- (١٠٢٧) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ يَوْمٍ شَدِيْدِ الحَرِّ، فَصَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ القِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوْا يَخِرُّوْنَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذٰلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٢٥٠- بَابُ كُلِّ رَكْعَةٍ بِرُكُوْعٍ وَاحِدٍ

١- (١٠٢٨) عَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ،

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

تنبيه: ابتدأ البخاري أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة؛ إشارة منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال، وإن كان إيقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل – وساق فيها حديث أبي مسعود والمغيرة أيضًا –، وبهذا قال أكثر العلماء. انتهى. «فتح الباري» (ص٤٣٨)[١]. وراجع: ما عند الترمذي[٢] في: «فضل أزواج النبي ﷺ» عن ابن عباس، وبوب عليه أبو داود[٣]: «باب السجود عند الآيات» والبخاري لم يبوب على الركوعين؛ فكأنه فوض إلى النظر هذا، وكأن الصلاة عند الكسوف صلاة الآيات، كما صرح به الحديث، ودل القرآن العزيز على الإنابة إلى الله عند الآيات، ولو بالصلاة على المعهود، وعليه حديث عند الحاكم[٤]: «كان إذا حزبه أمر بادر إلى الصلاة».

قوله: (باب كل ركعة بركوع واحد) عزاه في «شرح المنية» للظاهرية أيضًا، فراجع: (ص٤٠٥).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب الصلاة في كسوف الشمس، (٢/ ٥٢٩).

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، (٦/ ١٩١)، رقم الحديث (٣٨٩١).

(٣) «سنن أبي داود»، جماع أبواب صلاة الاستسقاء، باب السجود عند الآيات، (٢/ ٣٩٧)، رقم الحديث (١١٩٧).

(٤) أحال الكشميريُّ ﷺ هنا وفي «فيض الباري» على الحاكم، ولم نجد هذه الرواية عنده باللفظ الذي ذكره، نعم وجدناها بهذا اللفظ عند ابن علان الشافعي ﷺ في «دليل الفالحين». راجع منه: باب الصبر، (١/ ١٤٦).

فَقَامَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلْنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ: كَمَا تُصَلُّوْنَ. وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ.

٢- (١٠٢٩) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِيْ بِأَسْهُمِيْ فِيْ حَيَاةِ رَسُوْلِ الله ﷺ إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهُنَّ، وَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ ما يَحْدُثُ لِرَسُوْلِ الله ﷺ فِيْ انْكِسَافِ الشَّمْسِ اليَوْمَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُوْ، وَيُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُوْرَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ————

قوله: (عبد الرحمن بن سمرة) أسلم يوم الفتح. (١١/ ٤٥٢)[١] «فتح الباري»، و(١١/ ٥٣٥)[٢].

قوله: (فقرأ سورتين، وركع ركعتين) ونحوه عن ابن مسعود عند ابن خزيمة، ذكره في «إرشاد الساري»[٣]، وعند أحمد[٤] كذلك، وعنه مع عثمان ركعتين وسجدتين في ركعة. «كنز» (٤/ ٢٨٧)[٥]، قال في «الزوائد»[٦]: «رجاله موثقون»، وبين سياقيهما اختلاف، وهو في «المسند» (١/ ٤٥٩)[٧] بلفظ: «في كل ركعة». والحارث بن فضيل[٨] وسفيان بن أبي العوجاء[٩] من رجال «التهذيب». قال في «مجمع الزوائد»[١٠]: «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» والبزار، ورجاله ثقات». وراجع: «الفتح» (٢/ ٤٥١)[١١]، ويمكن أن يزاد في الباب ما عن كثير بن العباس عن ابن عباس على سياق الطبراني في «معجمه الوسط» من (ص٣٣٤)[١٢] من «التخريج» على خلاف سياقه في الكتب الأخر، وروى البخاري[١٣] صلاة ابن الزبير في المدينة بركوع واحد.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، بداية كتاب الأيمان والنذور، (١١/ ٥١٨).

(٢) لم نجد شيئا عن إسلام عبد الرحمن ﷺ في الصفحة المذكورة من النسخة التي اعتمدَها الكشميريُّ ﷺ.

(٣) «إرشاد الساري»، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، (٢/ ٢٦٠).

(٤) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن مسعود، (٧/ ٣٩٦)، رقم الحديث (٤٣٨٧).

(٥) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب السابع: صلاة الكسوف، (٨/ ٤٢٢)، رقم الحديث (٢٣٥٠٨).

(٦) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الكسوف، (٢/ ٢٠٦، ٢٠٧)، رقم الحديث (٣٢٦١).

(٧) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، (٧/ ٣٩٦)، رقم الحديث (٤٣٨٧).

(٨) «تهذيب التهذيب»، باب الحاء، من اسمه الحارث، (٢/ ١٥٤)، رقم الترجمة (٢٦٥).

(٩) المصدر السابق، باب السين، من اسمه سفيان، (٤/ ١١٧)، رقم الترجمة (٢٠٥).

(١٠) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الكسوف، (٢/ ٢٠٧)، رقم الحديث (٣٢٦١).

(١١) «فتح الباري»، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، (٢/ ٥٤٥).

(١٢) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، (٢/ ٢٤١).

(١٣) «صحيح البخاري»، أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، (٢/ ٤٠)، رقم الحديث (١٠٦٦).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

٣- (١٠٣٠) وَعَنْ قَبِيْصَةَ الهِلَالِيِّ ﷺ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ - وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِيْنَةِ -، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيْهِمَا القِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ، فَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ يُخَوِّفُ اللهُ ﷻ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهَا .. فَصَلُّوْا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوْهَا مِنَ المَكْتُوْبَةِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

أي: صلاة الصبح

٤- (١٠٣١) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الأَنْصَارِ نَرْمِيْ غَرَضَيْنِ لَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيْدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِيْ عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الأُفُقِ .. اسْوَدَّتْ، حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُّوْمَةٌ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى المَسْجِدِ، فَوَ اللهِ، لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْ أُمَّتِهِ حَدَثًا. قَالَ: فَدَفَعْنَا، فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، فَاسْتَقْدَمَ، فَصَلَّى، فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ ما قَامَ بِنَا فِيْ صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ ما رَكَعَ بِنَا فِيْ صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ......................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (فصلى ركعتين وأربع سجدات) لا كسجدة بعض الآيات واحدة.

قوله: (فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة) عند الظاهرية أقرب صلاة من المكتوبة عددًا وجهرًا وإخفاءً، ذكره العيني (٣/ ٤٦٩)[١]. وأوجه منه في (٣/ ٤٧١)[٢]، وفي (٤/ ٤٧٠)[٣]: «كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة». وينبغي أن يلاحظ في التشبيه سياق الإسماعيلي في «الفتح» (٢/ ٤٤٣)[٤]، بل سياق «الصحيح» في آخر أبواب الكسوف[٥].

قوله: (رواه أبوداود والنسائي، وإسناده صحيح) ولو سقط بين أبي قلابة وقبيصة هلال بن عامر: لم يقدح؛ فإنه ثقة. «تخريج»[٦].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب الصلاة في كسوف الشمس، (٧/ ٦٢).

(٢) المصدر السابق، باب الصلاة في الكسوف، (٧/ ٦٤).

(٣) راجع: المصدر السابق.

(٤) السياق الذي يشير إليه الكشميريُّ ﷺ موجود في نسخة الفتح المطبوعة بمصر ببولاق في الصفحة المذكورة. ولم نجده في النسخة المطبوعة التي لدينا.

(٥) «صحيح البخاري»، أبواب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في الكسوف، (٢/ ٤٠)، رقم الحديث (١٠٦٦).

(٦) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، (٢/ ٢٣٠).

صَوْتًا. قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ ما سَجَدَ بِنَا فِيْ صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥- (١٠٣٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ، وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك) وفي «الزوائد»[1]: «فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية».

قوله: (رواه أبو داود والنسائي) وأحمد، وطوّله (٥/ ١٦)[2]. و«خلق أفعال العباد» (ص٨٧)[3]. وأحاله الطحاوي[4] على سياق عبد الله بن عمرو سواءً.

قوله: (وعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: انكسفت الشمس) وسياق آخر عند الطحاوي[5] من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء، وقد سمع منه - كما في «التدريب» (ص٢٦٣)[6] - بعد الاختلاط، وكذا في «فتح المغيث» (ص٤٨٦)[7]. وقد روى البخاري عن عطاء بن السائب مقرونًا مع أبي بشر في (٢/ ٩٧٤)[8]. وراجع: «جامع الترمذي» (٢/ ١٠٥)، وعند النسائي[9] عن شعبة عنه، مع ما في «الصحيح» عنه من ركعتين في سجدة[10]، وما في «شرح المنية» (ص٤٠٥)، وفي «المسند» (٢/ ١٩٨)[11] عن سفيان عنه،.......................................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الكسوف، (٢/ ٢٠٩)، رقم الحديث (٣٢٧٣).

(٢) «مسند أحمد»، حديث سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم، (٣٣/ ٣٤٦)، رقم الحديث (٢٠١٧٨).

(٣) «خلق أفعال العباد»، ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾، (١/ ٩٢)، رقم الحديث (٢٩٩).

(٤) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف كيف هي، (١/ ٣٢٩)، رقم الحديث (١٩٣٥).

(٥) المصدر السابق، (١/ ٣٢٩)، رقم الحديث (١٩٣٣).

(٦) «تدريب الراوي»، النوع الثاني والستون: معرفة من خلط من الثقات، (٢/ ٨٩٧).

(٧) «فتح المغيث»، معرفة من اختلط من الثقات: أمثلة لمن اختلط من الثقات، (٤/ ٣٦٨).

(٨) «صحيح البخاري»، كتاب الرقاق، باب في الحوض، (٨/ ١١٩)، رقم الحديث (٦٥٧٨).

(٩) «سنن النسائي»، كتاب الكسوف، باب القول في السجود في صلاة الكسوف، (٣/ ١٤٩)، رقم الحديث (١٤٩٦).

(١٠) «صحيح البخاري»، أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر، (٢/ ٣٩)، رقم الحديث (١٠٦٢).

(١١) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، (١١/ ٤٥٣)، رقم الحديث (٦٨٦٨).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وكذا عند الطحاوي(١). وراجع: «التاريخ الصغير» (ص١٥٩)(٢)، وقد سمعا منه قبل الاختلاط. راجع: «الفتح» (١/ ٤٢٦)(٣)، و(٨/ ٤٦١)(٤)، و(٨/ ٥٠٩)(٥)، والترمذي في «شمائله»(٦) و«نصب الراية»(٧). وتابع عطاءً أبو إسحاق عند أحمد (٢/ ٢٢٣)(٨)، ولعله السبيعي، وأبو بكر فيه هو ابن عياش، كذا وقع في إسناد الترمذي في: «الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء» (١/ ٧٦)(٩)، وكذا عند ابن أبي شيبة في حديث: «ليس في البقر العوامل شيء»، كما في «الزيلعي»(١٠)، وعند أحمد (١/ ٧)(١١) في أسانيد (١/ ١٣٢)(١٢) و(١/ ١٣٣)(١٣)، وعند النسائي (٢/ ٥٤)، و(١/ ٢٤٢)(١٤)، وعند الدارقطني (ص١٩٥)(١٥) وعند الترمذي (ص١١٣). وراجع كلامه: في «العلل»، وإسناد البخاري (٢/ ١٠٥٢)، (١٣/ ٤٧) من «الفتح»، و(٤/ ٣٤٥) لإسناد النسائي. وأما أبو بكر عند البخاري(١٦) في: «الإبراد بالظهر»: فهو ابن أبي أويس؛ لأن الإسناد مدني، وما نحن فيه فمن رجال كوفة. * وابن أبي شيبة(١٧) أخرجه عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن السائب بن مالك مرسلًا. وراجع: «تعليق البخاري»(١٨). وكلام الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٧)(١٩)، ....

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف كيف هي، (١/ ٣٢٩)، رقم الحديث (١٩٣١).
(٢) «التاريخ الصغير»، من سنة عشر إلى أربعين ومائة، (٢/ ٤٥)، برقم (١٧٣٢).
(٣) «فتح الباري»، المقدمة: الفصل التاسع، في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب، (١/ ٤٢٥).
(٤) المصدر السابق، أبواب التفسير، سورة الطور، (٨/ ٦٠١).
(٥) المصد السابق، باب يوم يكشف عن ساق، (٨/ ٦٦٤).
(٦) «الشمائل المحمدية»، باب ما جاء في بكاء رسول الله ﷺ، (١/ ١٨٥).
(٧) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، (٢/ ٢٢٧) وكتاب الزكاة، باب زكاة الزروع، (٢/ ٣٨٧).
(٨) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، (١١/ ٦٥١)، رقم الحديث (٧٠٨٠).
(٩) «سنن الترمذي»، أبواب السفر، باب ما ذكر في الثناء على الله ...،(١/ ٧٣٢)، رقم الحديث (٥٩٣).
(١٠) «نصب الراية»، كتاب الزكاة، فصل في الخيل، (٢/ ٣٦٠).
(١١) لم نجد رواية أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق في الصفحة المذكورة من النسخة ألتي اعتمدها الكشميريُّ ﷺ.
(١٢) «مسند أحمد»، مسند علي، (٢/ ٣٣٧)، رقم الحديث (١١٠٣).
(١٣) «مسند أحمد»، مسند علي، (٢/ ٣٤١)، رقم الحديث (١١١٤).
(١٤) لم نجد في الصفحتين المذكورتين رواية أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق من النسخة التي اعتمدها الكشميريُّ ﷺ.
(١٥) «سنن الدارقطني»، كتاب الجنائز، باب جواز العمل القليل في الصلاة ...، (٢/ ٤٥١)، رقم الحديث (١٨٥٨).
(١٦) «صحيح البخاري»، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، (١/ ١١٣)، رقم الحديث (٥٣٣).
(١٧) «المصنف» لابن أبي شيبة، باب صلاة الكسوف كم هي، (٣/ ٣١٨).
(١٨) «صحيح البخاري»، أبواب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، (٢/ ٦٥).
(١٩) «فتح الباري»، باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، (٣/ ٨٤).

رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦ - (١٠٣٣) وَعَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ لَبِيْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوْا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيْمَ رضي الله عنه، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عز وجل، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُمَا كَذَلِكَ .. فَافْزَعُوْا إِلَى الْمَسَاجِدِ». ثُمَّ قَامَ، فَقَرَأَ فِيْمَا نَرَى بَعْضَ {الر كِتَابٌ ...}، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُوْلَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه أحمد) قلت: قال: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، ... فذكره. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله رجال الصحيح». انتهى. فإن قلت: محمود بن لبيد قد اختلف في صحبته، وقال الخزرجي في «الخلاصة»: «لا يصح له سماع من النبي ﷺ». قلت: الصحيح أن له صحبة، وقد سمع من النبي ﷺ، قال أحمد: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد - أخي بني عبد الأشهل -، قال: أتانا رسول الله ﷺ، فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فلما سلم منها .. قال: «اركعوا هاتين.........................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

[و] (٣/ ٣٦٩)(١) و(١١/ ١٠٢). وفي «العمدة» (٣/ ٤٧١)(٢) أن بعضهم وصله عن ابن عمرو(٣). وراجع: «التخريج» (١/ ٤٥٥)(٤).

قوله: (رواه أبو داود وآخرون، وإسناده حسن) وقد صحَّحه الحافظ في «الفتح» من رواية ابن خزيمة (٢/ ٤٤٧)(٥)، وفي «التلخيص»(٦).

قوله: (وعن محمود بن لبيد قال) وراجع: (ص٤١)(٧) من «الزوائد» حديثًا آخر عنه.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب ما ذكر في الحجر الأسود، (٣/ ٤٦٢).

(٢) «عمدة القاري»، باب الصلاة في كسوف الشمس، (٧/ ٦٤).

(٣) كذا في الأصل: «ابن عمرو» بالواو في آخره. وفي «العمدة» من النسخة التي اعتمدها الكشميريُّ رحمه الله: «ابن عمر».

(٤) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف، (٢/ ٢٢٧).

(٥) «فتح الباري»، باب طول السجود في الكسوف، (٢/ ٥٣٩).

(٦) «التلخيص الحبير»، كتاب صلاة الكسوف، (٢/ ١٨٤).

(٧) «مجمع الزوائد»، كتاب الإيمان، باب ما جاء في الرياء، (١/ ١٠٢)، رقم الحديث (٣٧٥).

٧- (١٠٣٤) وَعَنِ النُّعْمانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ صَلَّى فِيْ كُسُوْفِ الشَّمْسِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

الركعتين في بيوتكم» - للسبحة بعد المغرب -. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: «وقد ذكر البخاري عن أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، قال: أسرع النبي ﷺ بنا، حتى انقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ». ثم قال: «وذكر ابن أبي حاتم أن البخاري قال: «له صحبة». قال: وقال أبي: «لا أعرف له صحبة». قال أبو عمر: «قول البخاري أولى». انتهى. قلت: بل ثبت أن محمود بن لبيد قد صلى صلاة الكسوف مع النبي ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم، قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد الأنصاري ﷺ، قال: كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن النبي ﷺ، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم بن النبي ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فخرج، وخرجنا معه، حتى أتينا في المسجد، ... الحديث.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وعن النعمان بن بشير) وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أبي قلابة: «أنه ﷺ كان كلما ركع ركعة، أرسل رجلًا ينظر هل انجلت؟». انتهى. «فتح الباري» (ص٤٣٦)[١]. ولو لا هذا المرسل لاحتمل أن يراد في رواية أبي داود[٢]: «ويسأل عنها» أي: يدعو الله للانجلاء عنها. وكذا في رواية الطحاوي[٣] أو يسأل الناس عن حالها بعد السلام بلا تكرار صلاة، والمضارع للاستحضار، وكذا تخالفه رواية أحمد وابن جرير عن النعمان بن بشير. ثم راجعت: «المسند» بعد «الكنز» (٤/ ٢٨٨)[٤]، فرأيت فيه: «يسأل»، لا «يسلم» (٤/ ٢٦٧)[٥]، [و] (٤/ ٢٦٩)[٦]، [وروي عنه:] «صلاتكم في الخسوف كما تصلون في غير الخسوف: ركعة وسجدتان». ابن جرير (٤/ ٢٨٨)[٧]. وعند الطحاوي[٨]: «كما تصلون ركعة وسجدتين».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب الصلاة في كسوف الشمس، (٢/ ٥٢٧).

(٢) «سنن أبي دواد»، أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، باب من قال: يركع ركعتين، (١/ ٣١٠)، رقم الحديث (١١٩٣).

(٣) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف كيف هي، (١/ ٣٣٠)، رقم الحديث (١٩٤٣).

(٤) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب السابع في صلاة النفل، (٨/ ٤٢٥)، رقم الحديث (٢٣٥١٥).

(٥) «مسند أحمد»، حديث النعمان بن بشير، (٣٠/ ٢٩٥)، رقم الحديث (١٨٣٥١).

(٦) المصدر السابق، (٣٠/ ٣١٦)، رقم الحديث (١٨٣٦٥).

(٧) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب السابع: صلاة الكسوف، (٨/ ٤٢٦)، رقم الحديث (٢٣٥١٦).

(٨) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب صلاة الكسوف كيف هي، (١/ ٣٣٠)، رقم الحديث (١٩٤٠).

يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٨- (١٠٣٥) وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ فَصَلُّوْا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوْهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَزَادَ فِيْ رِوَايَةٍ: «مِنَ الْمَكْتُوْبَةِ». ...

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده صحيح) قلت: هو من طريق أبي قلابة عن النعمـان، وأعله البيهقي وغيره بالانقطاع، وقالوا: «أبو قلابة لم يسمعه من النعمـان؛ لما رواه عفان، عن عبد الوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمـان». قلت: صرح صاحب «الكمـال» بسمـاعه من النعمـان، وقد رواه غير واحد من أصحاب أبي قلابة، كخالد وقتادة وعاصم الأحول، عن أبي قلابة، عن النعمـان عند النسائي، وكذلك أيوب عند أبي داود وأحمد في رواية بغير هذا السياق، كلهم: بدون هذه الواسطة، وقد تفرد بها عبد الوارث عن أيوب، وعنه عفان بن مسلم، فالمحفوظ ما رواه الجمـاعة. وقال ابن التركمـاني في «الجوهر النقي»: «ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي، وفيه عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمـان .. لم يدل على أنه لم يسمعه من النعمـان، بل يحتمل أنه سمعه منه، ثم من رجل عنه». وقال ابن حزم: «أبو قلابة أدرك النعمـان، فروى هذا الخبر عنه، ثم رواه عن آخر عنه، فحدث بكلتا روايتيه». وصرح ابن عبد البر في «التمهيد» بصحة هذا الحديث، وقال: «هذا من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمـان». انتهى كلامه.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (يركع ويسجد. رواه أحمد) مرتين. «ط» (ص١٠٨)[1]. [و] يراجع مـا عنده: (٤/ ٢٧٧)[2].

قوله: (وإسناده صحيح) وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان. «شرح المنتقى» (٣/ ٢١٧)[3]، وبعضه في «المواهب»[4].

قوله في التعليق: (وفيه: عن أبي قلابة، عن رجل، عن النعمـان) وقد قال أبو حاتم: «إن أبا قلابة لا يعرف له تدليس». «شرح المنتقى» (٣/ ١٦٩)[5].

قوله: (فصلوا كأحدث صلاة) ومثله عن بلال رواه البزار والطبراني في «الأوسط».....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند الطيالسي»، النعمـان بن بشير، (٢/ ١٤٦)، رقم الحديث (٨٣٧).

(٢) «مسند أحمد»، حديث النعمـان بن بشير، (٣٠/ ٣٨٦)، رقم الحديث (١٨٤٤٣).

(٣) «نيل الأوطار»، أبواب صلاة الكسوف، باب النداء لها وصفتها، (٣/ ٣٨٨).

(٤) «المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، النوع الثاني، (٣/ ٣٥٩).

(٥) «نيل الأوطار»، كتاب العيدين، باب الخروج إلى العيد مـاشيا والتكبير فيه ومـا جاء في خروج النساء، (٣/ ٣٤٠).

وَإِسْنَادُهُما صَحِيْحٌ.

٢٥١- بَابُ القِرَاءَةِ بِالْجَهْرِ فِيْ صَلَاةِ الْكُسُوْفِ

١ - (١٠٣٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِيْ صَلَاةِ الْخُسُوْفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِيْ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٥٢- بَابُ الإِخْفَاءِ بِالْقِرَاءَةِ فِيْ صَلَاةِ الْكُسُوْفِ

١ - (١٠٣٧) عَنْ سَمُرَةَ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِيْ كُسُوْفِ الشَّمْسِ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢ - (١٠٣٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ قِرَاءَةً. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٥٣- بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

١ - (١٠٣٩) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﵁، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ.......

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

و«الكبير». وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك بلالًا، وبقية رجاله ثقات، كذا في «الزوائد»[١]. راجع: «الفتح» (٢/ ٤٥١)[٢]. وعزاه في «الكنز» (٤/ ١٧٧)[٣] لـ«ن»، ولم أجده في «الصغرى»[٤]. ولم يتعرَّض في القولي للتعدُّد أصلًا، وهذا أمر. ثم إذا تعرض تعرض «لأحدث صلاة»، وهذا أمر. فهمـا ملحظان، ولم يقل: «صلوا كمـا رأيتموني أصلي».

قوله: (باب القراءة بالجهر في صلاة الكسوف) راجع: «الفتح» (٣/ ٤١١)[٥].

قوله: (رواه الطبراني وإسناده حسن) مع ما في «العمدة» (٣/ ٤٤)[٦].

قوله: (باب صلاة الاستسقاء) أجمل أصحابنا صوَرَها، ومنها: الاكتفاء بالدعاء، فحكموا باستحباب الصلاة، كمـا في «رد المحتار»[٧]. وفصَّلها الشافعية، فأفردوا قسمـا بحكم.........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب الكسوف، (٢/ ٢٠٨)، رقم الحديث (٣٢٦٧).

(٢) «فتح الباري»، باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، (٢/ ٥٤٥).

(٣) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة، الباب السابع: في النوافل ذات الأسباب، (٧/ ٨٢٢)، رقم الحديث (٢١٥٥٤).

(٤) وجدناه في «السنن الصغرى» للنسائي. راجع: كتاب الكسوف، نوع آخر، (٣/ ١٤١)، رقم الحديث (١٤٨٥).

(٥) «فتح الباري»، باب قصر الخطبة بعرفة، (٣/ ٥١٤).

(٦) «عمدة القاري»، باب مـا يقول بعد التكبير، (٥/ ٣٠٢، ٣٠٣).

(٧) «رد المحتار على الدر المختار»، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء، (٢/ ١٨٤).

يَسْتَسْقِيْ، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَزَادَ البُخَارِيُّ: جَهَرَ فِيْهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

٢- (١٠٤٠) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ الله ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، وَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِيْنَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (١٠٤١) وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ اسْتَسْقَى، وَعَلَيْهِ خَمِيْصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا، فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ: الأَيْمَنُ عَلَى الأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرُ عَلَى الأَيْمَنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٤- (١٠٤٢) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ الله ﷺ يَوْمَ يَسْتَسْقِيْ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا، وَدَعَا الله، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ. رَوَاهُ ابْنُ ماجه وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٥- (١٠٤٣) وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُوْلِ الله ﷺ قُحُوْطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُوْنَ فِيْهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَخَرَجَ رَسُوْلُ الله ﷺ حِيْنَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ، وَحَمِدَ الله ﷻ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ الله ﷻ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيْبَ لَكُمْ». ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، مالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا الله، يَفْعَلُ ما...................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

السنية. ونظير ذلك جماعةُ الصلاة مع أعذار تركها، فمن فصل أوجبها، ومن أجمل حكم بكونها سنة، ولها خطبةٌ[1] في «الكنز» (٤/ ٢٩٠)[2] «كر»، ورجاله ثقات.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) وفي هذه الصفحة المذكورة: ذكر الدعاء للاستسقاء، لا الخطبة.

(٢) «كنز العمال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب السابع، (٨/ ٤٣٤)، رقم الحديث (٢٣٥٤٦).

يُرِيْدُ، اللهمَّ أَنْتَ الله، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الغَنِيُّ، وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ، وَاجْعَلْ ما أَنْزَلْتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِيْنٍ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ - أَوْ حَوَّلَ - رِدَاءَهُ - وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ -، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ الله سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ الله، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُوْلُ، فَلَمـا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الكِنِّ ضَحِكَ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ الله وَرَسُوْلُهُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

٦- (١٠٤٤) وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيْرٌ مِنَ الأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَسْأَلُهُ عَنِ الاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ما مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ رَسُوْلُ الله ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمـا يُصَلِّي فِي العِيْدَيْنِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢٥٤- بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

١- (١٠٤٥) عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: أَقْبَلْنَا عَلَى رَسُوْلِ الله ﷺ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ___________

قوله: (باب صلاة الخوف) ذكر في «العمدة» (٣/ ٣٤٢)[١] عن الكرخي والقدوري أن الكلَّ جائز، وإنمـا الخلاف في الأولى. [و] حكى النووي قبله أنها شرعت بغزوة بني النضير. واعلم أن حكم القصر وصلاة الخوف نـزل في وقت، وعليه التقييد بالخوف في القصر على خلاف رواية ابن جرير عن علي[٢] بفصل حول بينهمـا. وادعى الطحاوي اتحاد الوقت، وأخرج[٣] فيه عن سليمـان اليشكري عن جابر، وعزاه الحافظ[٤] إلى ابن جرير، وأخرج أبو داود[٥] إسناده، ووقعت هذه الرواية مختصرة عنده، والمفسرة مـا عن ابن جريج عن مجاهد عند «عب» وغيره، فراجعها من (٣/ ٢٣٣)[٦] من «منتخب كنـز العمـال»، وبها تتم دعواه، ويفيد في........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، كتاب الخوف، (٦/ ٢٥٦).

(٢) «كنز العمـال»، كتاب الصلاة من قسم الأفعال، الباب السابع، (٨/ ٤٢٠)، رقم الحديث (٢٣٥٠١).

(٣) «شرح معاني الآثار»، باب صلاة الخوف كيف هي، (١/ ٣١٧)، رقم الحديث (١٨٨٢).

(٤) «فتح الباري»، باب غزوة ذات الرقاع، (٧/ ٤٢٧).

(٥) «سنن أبي داود»، تفريع أبواب صلاة السفر، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين، (٢/ ٤٣٦).

(٦) المطبوع في «حاشية مسند أحمد».

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

رواية جابر من القصر على خلاف في أشياء، وتسميته الغزوة، لكن صلاته ﷺ هذه الأربع بعد نزول القصر لا قبله، وقد وقعت الرواية عند الطحاوي[1] بذكر القصر بعد ذكر الأربع، فقال: «إنها قبله»، وليس كذلك. وفي هذا الإسناد علة ذكرها الترمذي (١/ ١٥٧)[2]، مع ما في «العمدة» (٣/ ٥٢٨)[3]. وراجع: ما في «الخصائص» (١/ ٢٤٩)[4] عن ابن عباس، وما فيه (ص٢٢٦)[5]، وما عزاه لمسلم (ص٢٢٥)[6] بتصريح ذات الرقاع ليس عند مسلم، و(ص٢٢٤)[7]. ولا تلتئم رواية أبي الزبير عن جابر بغزوة عسفان، كما ذكره الحافظ[8]؛ فإن في طريق أبي الزبير تصريحًا بأنه في نخل عند البخاري معلقًا[9] . [و] وصله الطيالسي (ص٢٤١)[10]، وهو من صوب ذات الرقاع لا من صوب بلاد جهينة، وإن وقع عند مسلم[11] من رواية أبي الزبير أيضًا: «غزونا مع النبي ﷺ قومًا من جهينة فقاتلونا قتالًا شديدًا ... إلخ». وعند ابن نصر (ص٦١)[12] في: «غزوة ذات الرقاع من نخل»، وكذا في «الوفاء» (١/ ٢٠٠)[13] عند بعضهم. * ثم رأيت في «الفتح»[14] من بعث أسامة إلى الحرقات ما يقتضي اتحاد نخل وبلاد جهينة. وفي «الوفاء»[15] ما يقتضي اتحاد نخل وبطنه، فراجعهما مع ما ذكرا في «بواط»[16] وغزوة «سيف البحر» من «الفتح»[17] والأشعر من........

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح معاني الآثار»، باب صلاة الخوف كيف هي، (١/ ٣١٧)، رقم الحديث (١٨٨٢).

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب البيوع، باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه، (٢/ ٥٩٥)، برقم (١٣١٢).

(٣) «عمدة القاري»، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر، (٧/ ١١٦).

(٤) «الخصائص الكبرى»، قصة إسلام خالد بن الوليد رضي الله عنه، (١/ ٤١٣).

(٥) المصدر السابق، فائدة في حكمة قتال الملائكة مع النبي ﷺ، (١/ ٣٧٣).

(٦) المصدر السابق، (١/ ٣٧١).

(٧) «الخصائص الكبرى»، باب ما وقع في عزوة ذات الرقاع من الآيات والمعجزات، (١/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٨) «فتح الباري»، باب غزوة ذات الرقاع، (٧/ ٤٢٣).

(٩) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (٥/ ١١٣)، رقم الحديث (٤١٣٠).

(١٠) «مسند الطيالسي»، ما روى أبو الزبير عن جابر بن عبد الله، (٣/ ٣٠٠)، رقم الحديث (١٨٤٤).

(١١) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (١/ ٥٧٥)، رقم الحديث (٨٤٠).

(١٢) «مختصر قيام الليل»، باب كراهة تقطيع السورة والجمع بين السور في ركعة، (١/ ١٥٢).

(١٣) «وفاء الوفاء»، غزوة ذي أمر، (١/ ٢١٧).

(١٤) «فتح الباري»، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات، (٧/ ٥١٨).

(١٥) «وفاء الوفاء»، حرف الباء، بطن نخل، (٤/ ٢٩).

(١٦) راجع: «فتح الباري»، باب غزوة العشيرة، (٧/ ٢٨٠). و«وفاء الوفاء»، حرف الباء، بواطان، (٤/ ٣٤).

(١٧) «فتح الباري»، باب غزوة سيف البحر، (٨/ ٧٨).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

«الوفاء»[١]، وسرية غالب بن عبد الله الليثي إلى الميفعة من «المواهب»[٢]. وبطن نخلة في سرية عبد الله بن جحش: هي بستان بني عامر، كما عند ابن سعد[٣]. وعبر في «الطبقات»[٤] عن بطن نخل بنخيل. وراجع: «تاريخ الطبري» (٣/ ٧٢)، وكون أبي هريرة في ذات الرقاع من نخل (٣/ ٣٩)[٥]، وكذا عند أبي داود[٦]، وكذا في «الخلاصة» (ص٢٤٧). والذي يظهر من «الوفاء» (٢/ ٢٢٢) أن «بواط» لبعضهم، ويظهر أنه وإن أمكن قرب نخل وبلاد جهينة، ولكن المراد بالنخل في الحديث هو من ذات الرقاع، وإن أول صلاة صليت في الخوف هي فيها، وهي في السنة الرابعة، وقد جاء عن جابر، كما عند النسائي[٧]، بل عن سهيل أيضًا في رواية في صفتها على ظاهر القرآن، وإن لم يصرح بكونها في ذات الرقاع، كما عن ابن عمر في غزوة نجد[٨]. ومع هذا لا بد من تعدد الصلاة فيها، فإن حديث سهل بن أبي حثمة أيضًا فيها[٩]، أو وقع عسفان متقدما لا في الحديبية، ونزلت فيها، والله أعلم. وما علقه البخاري عن أبي موسى - وليس بالأشعري - عن جابر: فلفظه عند ابن جرير في «تفسيره» (٥/ ١٤٦)[١٠]: «لكل طائفة ركعة وسجدتين». وراجع: ما في «الفتح» من غزوة أنمار (٧/ ٣٣٢)[١١]، وغزوة ابن عمر بني المصطلق فيه، و«الكنز» (٨/ ٣١١). وغزوة ذات الرقاع هي غزوة محارب وثعلبة[١٢]، وغزوة عسفان هي غزوة بني لحيان عند علماء السير[١٣] من جهة نجد، كما قال حسان[١٤]: «وأنتم من ذوائب أهل نجد»، أو غزوة غيرهم، وعليهم خالد بن الوليد يومئذ عند الذهاب إلى الحديبية.........................

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «وفاء الوفاء»، حرف الألف، الأشعر، (٤/ ١٣).

(٢) «المواهب اللدنية»، مغازيه وسراياه ﷺ، سرية غالب بن عبد الله، (١/ ٣٥٢).

(٣) «طبقات ابن سعد»، سرية عبد الله بن جحش الأسدي إلى نخلة، (٢/ ٦).

(٤) لم نجده في النسخة التي لدينا من «طبقات ابن سعد»، من طبعة دار الكتب العلمية. راجع: سرية زيد بن حارثة إلى بني سليم، (٢/ ٧٩).

(٥) «تاريخ الطبري»، سنة أربع من الهجرة، غزوه ذات الرقاع، (٢/ ٥٥٦).

(٦) «سنن أبي داود»، باب من قال: يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبري القبلة، (٢/ ١٤)، رقم الحديث (١٢٤١).

(٧) «سنن النسائي»، كتاب صلاة الخوف، (٣/ ١٧٤)، رقم الحديث (١٥٤٥).

(٨) «صحيح البخاري»، أبواب صلاة الخوف، (٢/ ١٤)، رقم الحديث (٩٤٢).

(٩) «صحيح مسلم»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الخوف، (١/ ٥٧٥)، رقم الحديث (٨٤١).

(١٠) «جامع البيان»، النساء، ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ...﴾، (٩/ ١٣٨)، رقم الحديث (١٠٣٤١).

(١١) «فتح الباري»، باب بدون الترجمة بعد باب غزوة ذات الرقاع، (٧/ ٤٣٠).

(١٢) راجع: «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، كتاب المغازي، غزوة ذات الرقاع، (٢/ ٥٢١).

(١٣) راجع: «السيرة الحلبية»، باب ذكر معازيه ﷺ، غزوة بني لحيان، (٣/ ٣).

(١٤) «أساس البلاغة» للزمخشري، كتاب البلاغة، «هـ ك م»، (٢/ ٣٧٧).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

على ما ذكره الحافظ[١] عن الواقدي، وكذلك في «الرسالة» (ص٣٧)[٢]. وراجع: «الكنز» (٥/ ٢٩٠)[٣]، و«الأم» (٧/ ١٢١). أو راجعا من الحديبية على ما عند مسلم[٤] عن سلمة بن الأكوع، ويكون ذكر خالد باعتبار ما قبله قريبًا، وقد ذكروا[٥] في بئر معونة: أنها موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان، ثم ذكروا[٦] قول أبي براء مالك بن عامر فيها: «يا محمد، لو بعثت رجالًا من أصحابك إلى أهل نجد، فدعوتهم إلى أمرك لرجوت». فلعلها بلاد هذيل ونجد حجاز، فهذا إن التأم مع نجد لم يلتئم مع ذات الرقاع، ثم إنه وقع عند جهينة قتال شديد، وعند بني لحيان لم يلق كيدا، فلعل عند أبي الزبير روايتين في واقعتين جهينة ونخل، وكلاهما غير عسفان، والله أعلم. وراجع في منقبة جهينة: ما عند البخاري (ص٤٩٨)[٧]، وما في «شرح المواهب» (٢/ ٢٠٣). وصلاة الخوف أول ما صليت في عسفان، ثم ذات الرقاع. وهذا على قول من جعلها بعد خيبر، وأما من جعلها في الرابعة: فقد ذكر فيها الصلاة كابن سعد[٨] وغيره، وذكر الحلبي[٩] في الحديبية: أن القرآن لم ينـزل إلا بصفة صلاة ذات الرقاع. وعند النسائي[١٠] وغيره من حديث أبي عياش الزرقي: «وصلى مرة بأرض بني سليم»، وهي عند علماء السير إما غزوة قرقرة الكُدر[١١] أو غزوة بُحران[١٢]، وكلاهما قبل عسفان. وجعل الثعلبي عن ابن عباس عسفان: «الأنمار». ذكره القسطلاني[١٣]. وما عند البخاري[١٤]: «صلى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة ... إلخ» لا ينفي كونها قبل ذلك أيضًا، وما ذكره في «الفتح» ليس بمتجه[١٥]........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب غزوة ذات الرقاع، (٧/ ٤٢٣).

(٢) «الرسالة»، بحث الناسخ والمنسوخ، (١/ ٢٥٩).

(٣) «كنز العمال»، كتاب الغزوات، غزوة الحديبية، (١٠/ ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠)، رقم الحديث (٣٠١٥٤).

(٤) «صحيح مسلم»، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، (٣/ ١٤٣٣)، رقم الحديث (١٨٠٧).

(٥) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، كتاب المغازي، بئر معونة، (٢/ ٤٩٦).

(٦) راجع: «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، كتاب المغازي، بئر معونة، (٢/ ٤٩٨).

(٧) «صحيح البخاري»، كتاب المناقب، باب ذكر أسلم ...، (٤/ ١٨١)، رقم الحديث (٣٥١٢، ٣٥١٥، ٣٥٢٨).

(٨) «الطبقات الكبرى»، ذكر عدد مغازي رسول الله ﷺ وسراياه وأسمائها وتواريخها، (٢/ ٦١).

(٩) «السيرة الحلبية»، باب ذكر مغازيه صلى الله عليه وسلم، غزوة حديبية، (٣/ ١٥).

(١٠) «سنن النسائي»، كتاب صلاة الخوف، (٣/ ١٧٧)، رقم الحديث (١٥٥٠).

(١١) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، كتاب المغازي، غزوة بني سليم وهي قرقرة الكدر، (٢/ ٣٤٤).

(١٢) المصدر السابق، غزوة بحران، (٢/ ٣٨٢).

(١٣) «إرشاد الساري»، أبواب التقصير، باب ما جاء في التقصير، (٢/ ٢٨٨)، رقم الحديث (١٠٧٩).

(١٤) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (٥/ ١١٣)، رقم الحديث (٤١٢٥).

(١٥) «فتح الباري»، باب غزوة ذات الرقاع، (٧/ ٤١٩).

حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيْلَةٍ، تَرَكْنَاهَا لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ - وَسَيْفُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ - فَأَخَذَهُ، فَاخْتَرَطَهُ، ثُمَّ قَالَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ: أَتَخَافُنِيْ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّيْ؟ قَالَ: «اللهُ يَمْنَعُنِيْ مِنْكَ». قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَأَغْمَدَ السَّيْفَ، وَعَلَّقَهُ. قَالَ: ثُمَّ نُوْدِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوْا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: فَكَانَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا. أي: في المغازي.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وفي «المواهب» التزام أنه ﷺ صلى صلاة الخوف بذي قرد[١] - الذي ذكره سلمة ابن الأكوع - على خلاف ما في «الفتح»[٢]، وإن التزمه من حديث ابن عباس، وقد شهد جابر بواطًا، وإن لم يكن من المقاتلة إلا بعد أحد، فكأنه أراد الغزوة السابعة. فراجع: «الإصابة»[٣] من جابر. نعم رعل وذكوان وعصية كلها قبائل من بني سليم. وراجع: «الوفاء» (٢/ ٣٢٨)، فلعل المراد: غزوة بني لحيان، ولعل الصلاة هناك. وما ذكره في «الفتح» (٤/ ١٩) الصواب فيه: ما في «الوفاء» (٢/ ٣٥٤)، فتقرب عسفان وبنو سليم وذات الرقاع مع جهينة. راجع: (١/ ١٣٠)[٤] [و] راجع: «سنن أبي داود» (ص٤٣٧)[٥]، و«الوفاء» (٢/ ٢٤٩)، و(٢/ ١٨٣)، مع الرحبة وذي المروة.

قوله: (حتى إذا كنا بذات الرقاع) كانت بعد أُحُدٍ بسنة واحدة على الصحيح. «فتح» (٥/ ٢٣٥)[٦]. وراجعه من ذات الرقاع[٧]. فلا بد من تعددها. وفيها نزلت صلاة الخوف. وصحح في «معجم البلدان»[٨] أنه اسم الموضع لشعر دعثور: «حتى إذا كنا بذات الرقاع». وتسمى غزوة أنمار - كما في «شرح المواهب»[٩] - وغزوة غطفان على اتحادهما.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «المواهب اللدنية» للقسطلاني، مغازيه وسراياه وبعوثه ﷺ، غزوة الغابة، (١/ ٣٠٦).

(٢) «فتح الباري»، باب غزوة ذات الرقاع، (٧/ ٤٢٠).

(٣) «الإصابة»، القسم الأول، الجيم بعدها الألف، (١/ ٥٤٦)، رقم الترجمة (١٠٢٨).

(٤) أي: من «آثار السنن» من الأصل، من طبعة أحسن المطابع.

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في إقطاع الأرضين، (٤/ ٦٧٤)، رقم الحديث (٣٠٦٨).

(٦) «فتح الباري»، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، (١٣/ ٢٩٧).

(٧) «فتح الباري»، باب غزوة ذات الرقاع، (١٧/ ١٩٥).

(٨) «معجم البلدان»، باب الراء والقاف وما يليهما: الرقاع، (٣/ ٥٦).

(٩) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، كتاب المغازي، غزوة ذات الرقاع، (٢/ ٥٢١).

٢- (١٠٤٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا العَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوْا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِيْ لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوْا، فَرَكَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ الجَماعَةُ.

٣- (١٠٤٧) وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإِمامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّيْ بِهِمُ الإِمَامُ رَكْعَةً، فَتَكُوْنُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَدُوِّ، وَلَمْ يُصَلُّوْا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِيْنَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوْا مَكَانَ الَّذِيْنَ لَمْ يُصَلُّوْا، وَلَا يُسَلِّمُوْنَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِيْنَ لَمْ يُصَلُّوْا، فَيُصَلُّوْنَ مَعَهُ رَكْعَةً. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (لم يصلوا فيصلون معه ركعة) هذا هو الموافق لقوله تعالى: ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾ الآية. وقوله: ﴿فليصلوا معك﴾ باعتبار تمام صلاة الإمام، وإن كانوا هم مسبوقين، وهذا هو العمدة عند الحنفية، فإن كان هذا هو ظاهر القرآن فهو عندهم في الشروح، والظاهر أن البخاري[١] بوب عليه، وأراد بالباب الثاني الاشتراك في التحريمة إذا كان العدو في القبلة، ويجوز عندهم إتمام الطائفة الثانية قبل الأولى، وتمام ما اختاروه في المتون: في «كتاب الآثار»[٢] عن ابن عباس، وعند أبي داود[٣] عن عبد الرحمن بن سمرة، وفي «الزوائد»[٤] عن أبي موسى. والذي لا بد منه في هذه الصفة عندهم هو: ذهاب الأولى ومجيء الثانية، لا إيابهم، ويدخل في ترك المسايفة حالة الصلاة ما عند الترمذي[٥] من السير في: «الساعة التي يستحب فيها القتال»، وشيء منه في «الصحيح»، وعند ابن أبي شيبة[٦]: «فكانت للإمام ركعتان، وللقوم ركعة ركعة». يفيد بجماعة، فراجعه. وراجع: تعبير «المدونة»[٧]: «ثم يسلم بهم ولا ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، أبواب صلاة الخوف، (٢/ ١٤)، رقم الحديث (٩٤٢).

(٢) «كتاب الآثار» لمحمد، باب صلاة الخوف، (١/ ٥٠٥)، رقم الحديث (١٩٥).

(٣) «سنن أبي داود»، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ...، (٢/ ١٦)، رقم الحديث (١٢٤٥).

(٤) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف، (٢/ ١٩٧)، رقم الحديث (٣١٩٨).

(٥) «سنن الترمذي»، أبواب السير، باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، (٣/ ٢١١)، رقم الحديث (١٦١٢).

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة، باب في صلاة الخوف كم هي؟ (٣/ ٣١٧).

(٧) «المدونة» للإمام مالك، كتاب الصلاة الثاني، صلاة الخوف، (١/ ٢٤٠).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

يسلمون ... إلخ» في صلاته مرتين وسلامه، وحديث سهل بن أبي حثمة من من لفظ الإمام القطان عن شعبة مرفوعا عند النسائي(١) والطحاوي(٢) فيه صفة الحنفية، على خلاف ما عند البخاري(٣) في ذات الرقاع من هذه الطريقة. ثم إنه يلزم من حديث جابر عنده في الصلاة على البعير في أنمار(٤) وبني المصطلق (٢/ ٥٩٣)(٥)، [و] (ص١٦٢) اتحادهما وقتًا، ومن رواية زيد بن أسلم عن القاسم بن محمد المرسلة المعلقة عنده(٦) في صلاة أنمار، والمسندة(٧) في ذات الرقاع اتحادهما وقتًا. وعند البخاري (١/ ٣٢٤) أنه في ذات الرقاع قتال فراجع. والظاهر: أن نحر جزور بصرار في هذه، كما عنده (ص٤٣٤)(٨)، لا في قرقرة الكدر، كما في «شرح المواهب». ويراجع في نزول آية البقرة: ﴿فإن خفتم فرجالًا أو ركبانًا﴾: ما في (٢/ ٥٦)(٩) من «الفتح»، مع لفظ النسائي (ص١٠٧)(١٠)، و(ص٢٦)(١١) من «رسالة الشافعي»، و(١/ ٧٥)(١٢) من «الأم»، و(٥/ ٢٨٠)(١٣) من «الكنز». ويصحح عليه ما في «الفتح» (٢/ ٣٦٣)(١٤)، وفي نزول آية النساء أحاديث أخر، ويطلقون عليهما آية الخوف، وعلى الثانية آية القصر أيضًا. و[راجع:] «التخريج» (ص٢٩٩) و(ص٣٣٨) و«معاني الآثار» (ص١٩٠)(١٥)، ولينظر وقت نزولهما كلًا على حدة، وقد وقع فيه خلط، وراجع للآية الثانية: «لباب النقول»(١٦)، ولفظ أحمد للآية........

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن النسائي»، كتاب صلاة الخوف، (٣/ ١٧٠)، رقم الحديث (١٥٣٦).

(٢) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف كيف هي؟ (١/ ٣١٠)، رقم الحديث (١٨٥٨).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، (٥/ ١١٤)، رقم الحديث (٤١٣١).

(٤) المصدر السابق، باب غزوة أنمار، (٥/ ١١٦)، رقم الحديث (٤١٤٠).

(٥) المصدر السابق، باب غزوة بني المصطلق، من خزاعة، (٥/ ١١٦)، رقم الحديث (٤١٣٩).

(٦) المصدر السابق، باب غزوة ذات الرقاع، (٥/ ١١٤)، رقم الحديث (٤١٣١).

(٧) المصدر السابق، باب غزوة ذات الرقاع، (٥/ ١١٤)، رقم الحديث (٤١٣١).

(٨) المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير، باب الطعام عند القدوم، (٤/ ٧٧)، رقم الحديث (٣٠٨٩).

(٩) «فتح الباري»، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، (٢/ ٦٩).

(١٠) «سنن النسائي»، كتاب الأذان، الأذان للفائت من الصلوات، (٢/ ١٧)، رقم الحديث (٦٦١).

(١١) «الرسالة» للشافعي، جمل الفرائض، (١/ ١٧٩).

(١٢) «الأم»، كتاب صلاة الخوف، باب ما ينوب الإمام في صلاة الخوف، (١/ ٢٤٦).

(١٣) «كنز العمال»، كتاب الغزوات والوفود من قسم الأفعال، غزوة الخندق، (١٠/ ٤٥٠)، رقم الحديث (٣٠٠٩١).

(١٤) «فتح الباري»، باب الصلاة عند مناهضة الحصون، (٢/ ٤٣٦).

(١٥) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الرجل يكون في الحرب فتحضره...، (١/ ٣٢١)، رقم الحديث (١٨٩٠).

(١٦) «لباب النقول» للسيوطي، (١/ ٧٠).

. . . .

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

الأولى (٣/ ٢٥)(١)، ويحتمل لفظ النسائي آية: ﴿وكفى الله المؤمنين القتال﴾. وراجع: «التلخيص» (ص٧٣)(٢). [وأيضا] راجع: ما شرحه به في «الفتح»، مع لفظ الترمذي فيه. وما ذكره في (ص٣٥٩)(٣) من موافقة حديث ابن مسعود لحديث سهل من طريق مالك فليس كذلك، ولذا حذف الزرقاني بعضه، وقوله تعالى: ﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾ أي: للصلاة، ﴿فإذا سجدوا﴾ على مختار الشافعية أنه عبر عن الصلاة بالسجود، وهو عرف القرآن يعبر عنها بالركوع والسجود، وأما القيام والقعود فاحتمال الرجل فمتى أريد بالقيام القيام للصلاة، نبه عليه بالسياق، وعلى مختارنا: ﴿فإذا سجدوا﴾ أي: انتهوا من الصلاة إلى السجدة نسقًا في السياق وتقسيما للركعات بينهم. ثم قال: ﴿ولتأت طائفة لم يصلوا فليصلوا معك﴾؛ لأنه لو قال: ﴿فليسجدوا معك﴾ لأوهم أنها السجدة المذكورة، ولو قال: ﴿صلوا﴾ لأوهم تكرار الصلاة، ولفات التجزئة للمقصودة من قبل، ولاختل المراد، وتبادر أنه لهم من هناك، وأنهم يبتغون بها بخلاف: ﴿فإذا سجدوا﴾؛ فإنه للفراغ. وعند ابن كثير (٣/ ١٨٢)(٤): ﴿وإذا كنت فيهم ... إلخ﴾ أي: «إذا صليت بهم إماما ... إلخ»، لا فرادى رجالا وركبانًا، وإنما ترك ذكر الركعة الثانية إحالة على حكم المسبوق في الثانية، وهو معروف، وعلى حكم مقيم ائتم بالمسافر في الأولى، ويخرج من آية البقرة خلاف ما عند الترمذي(٥) من حديث عمر بن الرماح. واعلم أن قوله تعالى: ﴿فإذا سجدوا﴾ بعد قوله: ﴿فلتقم طائفة منهم معك﴾ أي: للصلاة، لا ينبغي أن يكون بمعنى: فصلوا؛ لأنه إذا ذكر القيام لها، فالمتبادر أنه أراد بالسجود هذا الجزء منه نسقًا، وإنما أراد التجزئة، ولو قال: ﴿فإذا صلوا﴾ أو ﴿فإذا قضوا﴾ لأوهم تكرار الصلاة والإعادة. ولو قال: «فليسجدوا» لأوهم الابتداء من هناك، وأنه ابتداء لا فراغ، وأيضًا أدرج في: ﴿فليصلوا﴾ القيام والسجود المذكور سابقًا، وأيضًا قد يفيد الإشارة إلى الإتمام، لا الاقتصار على ركعة، والسجود ههنا بعد القيام، لا كقوله: ﴿اسجدوا اركعوا﴾. وسببه في رواية اليشكري عند الطحاوي(٦). ويشفي كلامه من (ص٣٦٥) في تعدد ذات الرقاع، فراجعه ولا بد. و«شرح الموطأ» ....

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «مسند أحمد»، مسند أبي سعيد الخدري، (١٧/ ٢٩٣، ٢٩٤)، رقم الحديث (١١١٩٨، ١١١٩٩).

(٢) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب الأذان، (١/ ٣٥٠).

(٣) «فتح الباري»، أبواب صلاة الخوف، (٢/ ٤٣١).

(٤) «تفسير ابن كثير»، (٢/ ٤٠٠)، سورة النساء، الآية (١٠٢).

(٥) «سنن الترمذي»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة، (١/ ٥٣٣)، رقم الحديث (٤١١).

(٦) «شرح معاني الآثار»، باب صلاة الخوف كيف هي، (١/ ٣١٧)، رقم الحديث (١٨٨٢).

ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُوْمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّوْنَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإِمَـامُ، فَيَكُوْنُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ .. صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامـا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيْهَا. قَالَ مالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أُرَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ. رَوَاهُ مالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ»، ثُمَّ البُخَارِيُّ مِنْ طَرِيْقِهِ فِيْ كِتَابِ التَّفْسِيْرِ مِنْ «صَحِيْحِهِ».

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: إِنَّ صَلَاةَ الخَوْفِ لَهَا أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ وَصِفَاتٌ مُتَنَوِّعَةٌ، وَرَدَتْ فِيْهَا أَخْبَارٌ صَحِيْحَةٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــــ

(٤/ ١٠٢). ويلائمه اعتذار جابر بوفاة أبيه في «الصحيح» (ص٤١٦)[١]، [و] (ص٣١٠)[٢]، [و] (ص٣٢٤)[٣]، وهو في ذات الرقاع، كمـا فيه (ص٢٩)، [و] (ص٥٩٢)، ولكن تراجع: رواية ابن عبد البر من «الفتح» (ص١٦٩)، مع مـا ذكروه في عدد من خرج لذات الرقاع، و«الفتح» (١/ ٢٩٢)، ولا يضر مـا في «الفتح» (٧/ ١٨٧)، و«خ» (ص٤٤٢).

قوله: (قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر) وفي «مسند الشافعي» (٦/ ٢٠٤)[٤]. ولم يشك أنه عن أبيه وأنه مرفوع. وراجع: «التلخيص» (ص٨٠)[٥].

قوله: (إن صلاة الخوف لها أنواع مختلفة) تجوز كلُّها، كمـا في «البدائع»[٦].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمـام، (٤/ ٥١)، رقم الحديث (٢٩٦٧).

(٢) المصدر السابق، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلا أن يعطي شيئا ...، (٣/ ١٠٠)، رقم الحديث (٢٣٠٩).

(٣) المصدر السابق، كتاب في الاستقراض، باب الشفاعة في وضع الدين، (٣/ ١١٩)، رقم الحديث (٢٤٠٦).

(٤) «مسند الشافعي»، كتاب الصلاة، الباب السابع عشر في صلاة الخوف، (١/ ١٧٨)، رقم الحديث (٥٠٨).

(٥) «التلخيص الحبير»، كتاب الصلاة، باب استقبال القبلة، (١/ ٣٨٤).

(٦) «بدائع الصنائع»، كتاب الصلاة، فصل كيفية صلاة الخوف، (١/ ٢٤٤).

١٦- أَبْوَابُ الجَنَائِزِ

٢٥٥- بَابُ تَلْقِيْنِ المُحْتَضَرِ

١- (١٠٤٨) عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «لَقِّنُوْا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله». رَوَاهُ الجَماعَةُ، إِلَّا البُخَارِيُّ.

٢- (١٠٤٩) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «لَقِّنُوْا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (١٠٥٠) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله دَخَلَ الجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٥٦- بَابُ تَوْجِيْهِ المُحْتَضَرِ إِلَى القِبْلَةِ

١- (١٠٥١) عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ قَدِمَ المَدِيْنَةَ سَأَلَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ مَعْرُوْرٍ، فَقَالُوْا: تُوُفِّيَ، وَأَوْصَى أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ. فَقَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «أَصَابَ الفِطْرَةَ». ثُمَّ ذَهَبَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. رَوَاهُ الحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: «حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (توفي، وأوصى أن يوجه إلى القبلة) وفي «التلخيص»[١]: «إذا احتضر».

قوله: (ثم ذهب فصلى عليه) أي: على قبره بأربع تكبيرات، ذكره السهيلي، كما في «الروض الأنف»[٢] و«الوفاء» (١/ ١٩٣)[٣]. و«شرح أسماء أهل بدر»، وتمام إسناده في «التخريج» (ص٣٠٤)[٤]. ويخالفه ما في «الوفاء» (٢/ ٧٠)[٥]، وهو الذي يظهر من «الفتح» (٥/ ٢٧٦)[٦] ومن «منتخب الكنز» (٥/ ٢٦٣)[٧]، على خلاف ما يظهر من «التخريج»[٨] ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «التلخيص الحبير»، كتاب الجنائز، (٢/ ٢٠٨).

(٢) «الروض الأنف»، بدء إسلام الأنصار، (٤/ ٧٣).

(٣) «وفاء الوفاء»، الباب الثالث، الفصل الثاني عشر، السنة الأولى من الهجرة، (١/ ٢١٠).

(٤) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الجنائز، (٢/ ٢٥٢).

(٥) «وفاء الوفاء»، الباب الخامس، الفصل الرابع، مسجد بني خطمة، (٣/ ٦٩).

(٦) «فتح الباري»، باب الوصية بالثلث، (٥/ ٣٧٠).

(٧) المطبوع في «حاشية مسند أحمد».

(٨) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الجنائز، (٢/ ٢٥٢).

٢٥٧- بَابُ قِرَاءَةِ {يس} عِنْدَ المَيِّتِ

١- (١٠٥٢) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «اقْرَؤُوْا {يس} عَلَى مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ ماجه وَالنَّسَائِيُّ، وَأَعَلَّهُ ابْنُ القَطَّانِ، وَصَحَّحَه ابْنُ حِبَّانَ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

- ونسخته غير جيدة - يتخايل أن حديث «الصحيح»[١]: «أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا، فلم ندر ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾» ناظر إلى بعض هذا، وأنهم ترددوا في كونهم مقبورين إلى غير البيت. وراجع: «الفتح» (٧/ ١٧٢)[٢]. وما ذكره ابن هشام[٣]، وقد ذكرناه في (ص٥٧) من الجزء الأول. ويظهر من «منتخب كنز العمال» (٥/ ١٤٤)[٤] أنه بمعنى الدعاء، فقال: «اللهم صل على البراء بن معرور ... إلخ». وكذا من فعل عمر في «الكنز» (١/ ٢٦٧)[٥]. وفي الصلاة على القبر: ما في «التاريخ الصغير» (ص٢٣) و«المسند» (٣/ ٣٩٩)[٦]، ومثله الصلاة على ماعز: راجع: «الفتح» (١٢/ ١١٦)[٧]، مع احتمال الدعاء فيها. وراجع: «الفتح» (١/ ٤٦٠)[٨] و(٣/ ١٦٥)[٩]، و«مشكل الآثار» (١/ ٦٥)، و«خلاصة الوفاء» (ص١٤١). وراجع: «فتح المغيث». وفي «المدونة»: «فقلنا له: فالحديث الذي جاء أن النبي ﷺ صلى عليها وهي في قبرها. قال: قد جاء هذا، وليس عليه العمل» (ص١٨٢)[١٠]، لكن تراجع: «الفتاوى» (١/ ١٥٢) لابن تيمية، و(٢/ ٢١٠)، ولفظ الدارقطني (ص١٩٣)[١١]: يقتضي أنهم لم يكونوا معه في الصلاة على القبر إن لم يكن انتقالاً إلى حديث صلاة الليل.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، (١/ ١٧)، رقم الحديث (٤٠).

(٢) «فتح الباري»، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة، (٧/ ٢٢١).

(٣) «السيرة النبوية»، البراء بن معرور وصلاته إلى الكعبة، (١/ ٤٣٩، ٤٤٠).

(٤) المطبوع في «حاشية المسند».

(٥) «كنز العمال»، كتاب الأذكار، باب في القرآن، سورة الرحمن ﷺ، (٢/ ٥١٦)، رقم الحديث (٤٦٣٤).

(٦) «مسند أحمد»، مسند جابر بن عبد الله، (٢٣/ ٤٢٦)، رقم الحديث (١٥٢٨٧).

(٧) «فتح الباري»، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، (١٢/ ١٣١).

(٨) المصدر السابق، باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، (١/ ٥٥٣).

(٩) المصدر السابق، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، (٣/ ٢٠٥).

(١٠) «المدونة» لمالك، كتاب الجنائز، الجنازة توضع ثم يؤتى بأخرى بعدما يكبر على الأولى، (١/ ٢٥٧).

(١١) «سنن الدارقطني»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، (٢/ ٤٤٣)، رقم الحديث (١٨٤٣).

٢٥٨- بَابُ تَغْمِيْضِ المَيِّتِ

١ - (١٠٥٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُوْلُ الله ﷺ عَلَى أَبِيْ سَلَمَةَ - وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ -، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوْحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ». فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوْا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُوْنَ عَلَى ما تَقُوْلُوْنَ». ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِأَبِيْ سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِيْ المَهْدِيِّيْنَ، وَاخْلُفْهُ فِيْ عَقِبِهِ فِي الغَابِرِيْنَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ العَالَمِيْنَ، وَافْسَحْ لَهُ فِيْ قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيْ قَبْرِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٩- بَابُ تَسْجِيَةِ المَيِّتِ

١ - (١٠٥٤) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: إِنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدِ حِبَرَةٍ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٦٠- بَابُ غَسْلِ المَيِّتِ

١ - (١٠٥٥) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ الله ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ .. بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوْرًا - أَوْ: شَيْئًا مِنْ كَافُوْرٍ -، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِيْ». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» - تَعْنِيْ: إِزَارَهُ -. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ، وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُمْ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الوُضُوْءِ مِنْهَا».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب غسل الميت) ويكره عندنا الامتشاط تحريمـا، لا الضفر. قال الحافظ: «وأصل الضفر: نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض. ومنه: ضفائر شعر الرأس للرجل والمرأة. قيل: لا يكون مضفورًا إلا أن كان من ثلاث. وقيل: شرطه أن يكون عريضًا، وفيه نظر». (١٢/ ١٤٥) (١). وراجع: «الجوهر النقي» (١/ ٢٦٦).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) فتح الباري، باب إذا زنت الأمة، (١٢/ ١٦٤).

٢٦١- بَابُ غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

١ - (١٠٥٦) عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: رَجَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ البَقِيْعِ، فَوَجَدَنِيْ - وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِيْ رَأْسِيْ - وَأَنَا أَقُوْلُ: وَا رَأْسَاهُ!. فَقَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ، وَا رَأْسَاهُ!». ثُمَّ قَالَ: «مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِيْ، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَآخَرُوْنَ.

قَالَ النِّيْمِوِيُّ: قَوْلُهُ: «فَغَسَلْتُكِ» غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.

٢ - (١٠٥٧) وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ فَاطِمَةُ ﵂ غَسَلْتُهَا وَعَلِيُّ بْنُ أَبِيْ طَالِبٍ ﵁. ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (باب غسل الرجل امرأته) قلت: ذهب الجمهور إلى جواز غسل أحد الزوجين للآخر، وقال أحمد: لا تغسله. ويجوز العكس عنده، وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والثوري: لا يجوز أن يغسلها؛ لأنه لا عدة عليه، ولانتهاء ملك النكاح؛ لعدم المحل، فصار أجنبيا. ويجوز العكس - أي: تغسيل المرأة لزوجها -؛ لأنها في عدة منها، فالنكاح بعد الموت باق إلى أن تنقضي العدة، والجواب عن أحاديث الباب سيأتي إن شاء الله.

قوله: (غير محفوظ) قلت: تفرد به محمد بن إسحاق - وهو لا يحتج بما انفرد به -، عن يعقوب بن عتبة، عن الزهري. وخالفه صالح بن كيسان، وهو أوثق وأثبت من ابن إسحاق، فرواه عن الزهري بدون هذه الزيادة عند أحمد وغيره، وقال العلامة ابن التركماني: «والبخاري أخرج هذا الحديث من جهة عائشة، وليس فيه قوله: «فغسلتك». وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة: فأزواجه ﷺ حرام على المؤمنين؛ لأنهن نسائه في الجنة، فحكم الزوجية باق». انتهى. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: «وهذا ليس فيه حجة، فإن هذا اللفظ لا يقتضي المباشرة، فقد يأمر بغسلها».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (قال النيموي: قوله: «فغسلتك» غير محفوظ) وأعلَّه البيهقيُّ بابن إسحاق، كما في «التلخيص»[1].

قوله: (لما ماتت فاطمة ﵂ غسلتها) وتمام الكلام فيه في «الوفاء» (٢/ ٩٢)[2]، وكأنه ﵁ تولى بعض الأمر، وإنما غسلتها أسماء.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) التلخيص الحبير، كتاب الجنائز، (٢/ ٢١٩)، رقم الحديث (٧٤٤).

(٢) «وفاء الوفاء»، الباب الخامس، الفصل السادس، قبر فاطمة بنت الرسول ﷺ، (٣/ ٩١، ٩٢).

رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٦٢- بَابُ غَسْلِ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا

١ - (١٠٥٨) عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ ﷺ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ - امْرَأَةَ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ -، غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ حِيْنَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ المُهَاجِرِيْنَ، فَقَالَتْ: إِنِّيْ صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هذَا يَوْمٌ شَدِيْدُ البَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوْا: لَا. رَوَاهُ مالِكٌ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

٢٦٣- بَابُ التَّكْفِيْنِ فِي الثِّيَابِ البِيْضِ

١ - (١٠٥٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوْا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوْا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ،...

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه البيهقي في «المعرفة») قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن يونس، قال: حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أسماء بنت عميس، ... فذكره. وأخرجه من وجه آخر عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن موسى، عن عون، عن عمارة بن المهاجر، عن أم جعفر، قالت: حدثتني أسماء بنت عميس، قالت: غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ. قال: «وذكر غيره عن محمد بن موسى وصيتها». انتهى. قلت: رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع، عن محمد بن موسى، عن عون بن محمد، عن أمه، عن أسماء بنت عميس، ولفظه: «إن فاطمة ﷺ أوصت أن يغسلها علي». انتهى. قلت: أم عون هي أم جعفر بنت محمد بن جعفر. قلت: واستدلوا به على أن المرأة يغسلها زوجها، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «وعلى تقدير ثبوت هذا الحديث: فهي كانت زوجته في الدنيا والآخرة لقوله ﷺ: «كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة، إلا سببي ونسبي». فالسبب الذي كان بينهما لم يقطعه الموت».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن نافع) بإسنادٍ فيه عبد الباقي بن قانع الحنفي (ص١٩٤)[1].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم الحديث (١٨٥١).

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَآخَرُوْنَ.

٢- (١٠٦٠) وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْبَسُوْا ثِيَابَ الْبَيَاضِ، فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوْا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

٢٦٤- بَابُ التَّحْسِيْنِ فِي الْكَفَنِ

١- (١٠٦١) عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (١٠٦٢) وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ ابْنُ ماجه وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ.

٢٦٥- بَابُ تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ فِيْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ

١- (١٠٦٣) عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِيْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ سُحُوْلِيَّةٍ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب تكفين الرجل في ثلاثة أبواب) وفي «الموطأ»[1] عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث ... إلخ». قال في «المسوى»: «أقول يتجه على قول الحنفية أن يجمع بين حديث عائشة وعبد الله بن عمرو: بأن يكون قوله: «يقمص ويؤزر ويلف» تفسيرًا، ومعنى قولها: «ليس فيها قميص حينئذ»: ليس فيها القميص المعتاد مما يكون بجيب ودخريص وكمين إلخ؛ فإن هناك فرقًا بين قولنا: يقمص، وبين قولنا: الكفن قميص وإزار ولفافة. وقال البخاري[2]: «وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر وتؤزر ... إلخ». وراجع: ما ذكره الحافظ في: «باب الكفن في القميص الذي يُكف أو لا يُكف»[3]. وتفسير الإزار لغة يستفاد من باب النفقة لهم. وراجع: ترجمة عبد الملك بن قريب من «الميزان»[4]، ولما ذكره لأحمد بن عبيد ما ذكره لأحمد بن عتاب[5].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الموطأ» لمالك، كتاب الجنائز، ما جاء في كفن الميت، (٢/ ٣١٥)، رقم الحديث (٧٦١).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الجنائز، باب كيف الإشعار للميت، (٢/ ٧٢)، رقم الحديث (١٢٦١).

(٣) «فتح الباري»، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، (٣/ ١٣٩).

(٤) «ميزان الاعتدال»، حرف العين، عبد الملك بن قريب، (٢/ ٦٦٢)، رقم الترجمة (٥٢٤٠).

(٥) المصدر السابق، حرف الهمزة، (١/ ١١٨)، رقم الترجمة (٤٦٤).

٢- (١٠٦٤) وَعَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ﵂ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -، فَقُلْتُ لَهَا: فِيْ كَمْ كُفِّنَ رَسُوْلُ الله ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِيْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُوْلِيَّةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣- (١٠٦٥) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ أَبُوْ بَكْرٍ ﵁، قَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: يَوْمُ الاثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ قُبِضَ فِيْهِ رَسُوْلُ الله ﷺ؟ قُلْنَا: قُبِضَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ. قَالَ: فَإِنِّي أَرْجُوْ ما بَيْنِيْ وَبَيْنَ اللَّيْلِ. قَالَتْ: وَكَانَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ فِيْهِ رَدْعٌ مِنْ مِشْقٍ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ .. فَاغْسِلُوْا ثَوْبِيْ هَذَا، وَضُمُّوْا إِلَيْهِ ثَوْبَيْنِ جَدِيْدَيْنِ، فَكَفِّنُوْنِيْ فِيْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ. فَقُلْنَا: أَفَلَا نَجْعَلُهَا جُدُدًا كُلَّهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ. قَالَتْ: فَمَاتَ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ، وَقَالَ: «رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ».

٢٦٦- بَابُ تَكْفِيْنِ الْمَرْأَةِ فِيْ خَمْسَةِ أَثْوَابٍ

١- (١٠٦٦) عَنْ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةِ، قَالَتْ: كُنْتُ فِيْمَنْ غَسَلَ أُمَّ كُلْثُوْمٍ بِنْتَ رَسُوْلِ الله ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ ما أَعْطَانِيْ رَسُوْلُ الله ﷺ الحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الخِمَارَ، ثُمَّ المِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الآخِرِ. قَالَتْ: وَرَسُوْلُ الله ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ البَابِ، مَعَهُ كَفَنُهَا، يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

٢٦٧- بَابُ ما جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى المَيِّتِ

١- (١٠٦٧) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيْرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيْرَاطَانِ». قِيْلَ: وَمَا القِيْرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيْمَيْنِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢- (١٠٦٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيْ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يَبْلُغُوْنَ مائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُوْنَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوْا فِيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

قوله: (وعن عائشة ﵂) وعبد الله بن يزيد: رضيع عائشة، أخوها من الرضاعة، ذكره الحافظ في «الفتح» من: «باب الغسل بالصاع ونحوه»(١). ويلتبس بما في «المسند» (٦/ ٣٣١)(٢).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب الغسل بالصاع، (١/ ٣٦٥).

(٢) «مسند أحمد»، حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ، (٤٤/ ٣٩٣)، رقم الحديث (٢٦٨١٢).

٣- (١٠٦٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ، يَقُوْلُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوْتُ، فَيَقُوْمُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُوْنَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُوْنَ بِالله شَيْئًا .. إِلَّا شَفَّعَهُمُ الله فِيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤- (١٠٧٠) وَعَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَتْ: ادْخُلُوْا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَأُنْكِرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَالله لَقَدْ صَلَّى رَسُوْلُ الله ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٍ وَأَخِيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــ

قوله: (ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه) راجع: «عمدة القاري» (٤/ ٢٤)[١] و«الوفاء» (١/ ٣٧٦)[٢] أي: أدعو له[٣]، فشق به في المسجد. راجع: «الموطأ»[٤] و«صحيح مسلم»[٥] و«المسند» (٦/ ٧٩)[٦]، ومثله عند ابن سعد في البدريين (٣/ ١٠٥).

قوله: (والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء) لأمر عارض ذكره في «الفتح»[٧]. وراجع: «التدريب» (ص٨٨)[٨]، وفي «الموطأ» واحد منهما[٩]. فراجع: «شرحه»[١٠]. وراجع: (ص١٣٩) من الجزء الأول، و«المسند» (١/ ٣٨٤)[١١]، [و] هو سهيل لا غير من البدريين، مات بعد تبوك. ذكره في «الطبقات» (٣/ ٣٠٢)[١٢]، وسهل أخوه بقي بعد النبي ﷺ، ذكره في (٤/ ١٥٦)[١٣] منها، وأيّد الحافظ في «الإصابة»[١٤] كون سهيل من أسارى بدر برواية الطبراني..............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، (٨/ ٢١).
(٢) «وفاء الوفاء»، الباب الرابع، الفصل السابع عشر، الصلاة على الجنائز في المساجد، (٢/ ١٠٢، ١٠٣).
(٣) لم نجد صيغة المتكلم عنها في الإحالات الثلاثة الآتية، ولعله من عند الكشميريّ ﷺ.
(٤) «موطأ مالك»، كتاب الجنائز، الصلاة على الجنائز في المسجد، (٢/ ٣٢١)، رقم الحديث (٧٨٢).
(٥) «صحيح مسلم»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، رقم الحديث (٩٧٣).
(٦) «مسند أحمد»، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق ﷺ، (٤١/ ٤٦)، رقم الحديث (٢٤٤٩٨).
(٧) «فتح الباري»، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، (٣/ ١٩٩).
(٨) «تدريب الراوي»، النوع السابع عشر: معرفة الأفراد، (١/ ٢٩٢).
(٩) «موطأ مالك»، كتاب الجنائز، الصلاة على الجنائز في المسجد، (٢/ ٣٢١)، رقم الحديث (٧٨٢).
(١٠) «شرح الزرقاني على الموطأ»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد، (٢/ ٩١).
(١١) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن مسعود، (٦/ ١٤٠)، رقم الحديث (٣٦٣٢).
(١٢) «الطبقات الكبرى»، سهيل بن بيضاء، (٣/ ٣٣٦).
(١٣) المصدر السابق، الطبقة الثانية من المهاجرين والأنصار ممن لم يشهد بدرا، (٤/ ٢١٣).
(١٤) «الإصابة»، حرف السين المهملة، ذكر من اسمه سهيل، بالتصغير، (٣/ ١٧٤)، رقم الترجمة (٣٥٧٤).

٥- (١٠٧١) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ». ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

وقد عدَّه في هجرة الحبشة من «الفتح»[١] من مهاجرة الحبشة الهجرة الأولى، وله ذكر في «مشكل الآثار» (١/ ٤١٢)[٢]. وراجع: لفظ «المسند» (١/ ٣٨٤)[٣]، و«الوفاء» (٢/ ٣٠١). والذي يظهر أن قول علي لسهل بن حنيف: «إنه شهد بدرًا» - كما في «الفتح» (٧/ ٢٤٥)[٤] و«الجوهر» (ص٢٧٤)، ونحوه في «معاني الآثار»[٥]، و«التلخيص» (ص١٦٠)[٦]، [و] (ص١٦١) - ليس لمجرد الشرف، بل لسنة في شهداء بدر. فراجع: «التخريج» (١/ ٣٤٩)[٧]، و«الكنز» (٤/ ٣١)[٨].

قوله: (من صلى على جنازة في المسجد ... إلخ) رواه في «المسند» (٢/ ٥٠٥)[٩]، و(٢/ ٤٤٤)[١٠]. وهي النسخة المعتبرة، ذكره الزيلعي[١١] عن الخطيب على خلافِ ما في «الهدي»[١٢]. وكرهه ابن أبي ذئب راوي الحديث، كما في «الفتح» (٣/ ١٦١)[١٣]. وراجع: «العمدة» (٤/ ٢٢)[١٤]، وما عن أبي عمرو (٤/ ١٣١)[١٥] منه. وراجع: لفظه للطيالسي؛ فإنه مهم. ويدفع الوهم (ص٣٠٤)[١٦]، و«الإتحاف» (٣/ ٤٥٧)[١٧].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب هجرة الحبشة، (٧/ ١٨٨).

(٢) «شرح مشكل الآثار»، باب بيان مشكل ما في جواب كل واحد من أبي بكر ومن عمر ومن سهيل بن بيضاء رسول الله ﷺ عند سؤاله إياه ما يفعل برجل لو وجده مع امرأته، (٢/ ٤٠٦)، رقم الحديث (٩٤٨).

(٣) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن مسعود، (٦/ ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠)، رقم الحديث (٣٦٣٢).

(٤) «فتح الباري»، باب كذا، الحديث التاسع، (٧/ ٣١٨).

(٥) «شرح معاني الآثار»، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز كم هو، (١/ ٤٩٧)، رقم الحديث (٢٨٥٠).

(٦) «التلخيص الحبير»، كتاب الجنائز، (٢/ ٢٤٤).

(٧) «نصب الراية»، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، (٢/ ٢٦٩).

(٨) «كنز العمال»، كتاب الشمائل من قسم الأقوال، الباب الرابع، (٧/ ١٥٩)، رقم الحديث (١٨٥١٥).

(٩) «مسند أحمد»، مسند أبي هريرة ﷺ، (١٦/ ٣٣١)، رقم الحديث (١٠٥٦١).

(١٠) المصدر السابق، (١٥/ ٤٥٤)، رقم الحديث (٩٧٣٠).

(١١) ولفظ الزيلعي عن الخطيب المحفوظ: «فلا شيء له». راجع: باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، (٢/ ٢٧٥).

(١٢) لعله «زاد المعاد»، فقد وجدنا فيه ما قاله الكشميريُّ ﷺ. راجع منه: فصل في الإسراع بتجهيز الميت، (١/ ٤٨١).

(١٣) «فتح الباري»، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، (٣/ ١٩٩).

(١٤) «عمدة القاري»، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، (٨/ ٢٠).

(١٥) لم نجد في «العمدة» شيئا عن أبي عمرو، في النسخة التي اعتمدها الكشميريُّ ﷺ.

(١٦) «مسند الطيالسي»، ما أسند أبو هريرة ﷺ، (٤/ ٧١)، رقم الحديث (٢٤٢٩).

(١٧) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب السابع في النوافل من الصلوات، (٣/ ٤٥٧).

رَوَاهُ ابْنُ ماجه وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٦- (١٠٧٢) وَعَنْهُ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِيْ ماتَ فِيْهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ. رَوَاهُ الجَماعَةُ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وإسناده حسن) وصالح مولى التوءمة: أخرج له البخاري مقرونًا مع غيره (٢/ ٨٢٥)[١]. ولكن رجَّح الحافظ أنه أبو صالح[٢]. وراجع: ما عنه في «الكنز» (٨/ ١١٢)[٣]، و«العمدة» (٢/ ٢٦٩)[٤]، و«التلخيص» (ص٣٤)[٥]، و«المدونة» (ص٨٣)[٦].

قوله: (وخرج بهم إلى المصلى) أي: مصلى الجنائز على جنب المسجد من الجانب الشرقي، ذكره السمهودي (ص١٤١)[٧] وغيره. لا كما في «الفتح» من أن المراد: مصلى العيد. كما رفعت له ﷺ مدائن كسرى وقيصر والحبشة في حفر الخندق، رواه النسائي في غزوة الترك والحبشة[٨]. وراجع: ما في «الإتحاف» (٣/ ٤٠٧)[٩] عن ابن عبد البر، وكذا في معاوية المزني (١/ ١٤٩)[١٠] «كنز». واعترف به في «الإصابة»[١١]، وقد روي صلاته على الذين قتلوا بموتة، كما في «الكنز» من الثامن[١٢]، أو هو بمعنى الدعاء؛ فإنه لم يجمع الناس فيها. وعند البخاري (٢/ ٦٥٤)[١٣]: «فرُجِما قريبًا من حيث موضعُ الجنائز عند المسجد». وراجع: (٥/ ٢٨٩)[١٤] من «المسند». وبقيع الغرقد غربي المدينة، ذكره في «خلاصة الوفاء» (ص٢١٤). وراجع: «الفتح» (١٢/ ١١٥)[١٥] و(٣/ ١٦٠)[١٦]

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الذبائح والصيد، باب التصيد على الجبال، (٧/ ٨٩)، رقم الحديث (٥٤٩٢).
(٢) «فتح الباري»، باب التصيد على الجبال، (٩/ ٦١٤).
(٣) «كنز العمال»، كتاب الموت من قسم الأفعال، باب في أشياء قبل الدفن، (١٥/ ٧٠٩)، رقم الحديث (٤٢٨٢٢).
(٤) «عمدة القاري»، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، (٤/ ١٠٢).
(٥) «التلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء، (١/ ١٦٥).
(٦) «المدونة الكبرى»، كتاب الصلاة الأول، الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام، (١/ ١٧٦).
(٧) «وفاء الوفاء»، الباب الخامس، تحديد المواضع التي صلى فيها العيد، (٣/ ٦).
(٨) «سنن النسائي»، كتاب الجهاد، غزوة الترك والحبشة، (٦/ ٤٣)، رقم الحديث (٣١٧٦).
(٩) «إتحاف السادة المتقين»، كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، الباب السابع في النوافل من الصلوات، (٣/ ٤٠٧).
(١٠) «كنز العمال»، الكتاب الثاني من حرف الهمزة: في الأذكار من قسم الأقوال، (١/ ٦٠١)، رقم الحديث (٢٧٤١).
(١١) «الإصابة في تمييز الصحابة»، القسم الأول، من اسمه معاوية، (٦/ ١٢٦)، رقم الترجمة (٨٠٩٩).
(١٢) «كنز العمال»، كتاب الموت من قسم الأفعال، باب في أشياء قبل الدفن، (١٥/ ٧١٩)، رقم الحديث (٤٢٨٦٧).
(١٣) «صحيح البخاري»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿قل فأتوا بالتوراة فاتلوها﴾، (٦/ ٣٧)، رقم الحديث (٤٥٥٦).
(١٤) «مسند أحمد»، حديث محمد بن عبد الله بن جحش، (٣٧/ ١٦٣)، رقم الحديث (٢٢٤٩٣).
(١٥) «فتح الباري»، باب الرجم بالمصلى، (١٢/ ١٢٩).
(١٦) المصدر السابق، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، (٣/ ١٩٩).

....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــــ

و(٣/ ١٥٠)[١]، وقول مـالك (١٣/ ١٣٨)[٢] منه. وروى ابن أبي حثمة[٣] من وجه آخر مرفوعًا: «أنه كان يكبر أربعًا وخمسًا وستًا وسبعًا وثمـانيًا حتى مـات النجاشي، فكبر عليه أربعًا، وثبت على ذلك حتى مـات». «زيلعي»[٤] و«فتح الباري» (٧/ ٢٤٥)[٥] مصححًا، و«العمدة» (٤/ ١٣٠)[٦]، لعل إسناده قوي، قاسم ابن أصبغ[٧] وابن وضاح محمد[٨]، ترجمه في «الديباج» (ص٢٣٩)، وهمـا في (ص٨) من الجزء الأول هامشًا، وذكر عبد الوارث في ترجمة يوسف بن عمر بن عبد البر، و«التذكرة» (٣/ ٣٢٤)[٩]، وذكروا في الصحابة هذه الرواية لسليمـان بن أبي حثمة[١٠]، ودحيم ومروان وأبو بكر بن سليمـان بن أبي حثمة من رجال «التهذيب»[١١]، [و] «خ» (ص٢٢)[١٢]، وفي «المصنف» عن الحسن: «إنمـا دعا له ولم يصل». كذا في «عمدة القاري»[١٣]، وحديث ابن عباس في «التخريج»[١٤]: فيه: محمد بن معاوية، من رجال «التهذيب» أيضًا. وعند الطحاوي (٢/ ٤٠٠)[١٥] في تكبيرات العيدين مرفوعًا قوليًا: «ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف، فقال: لا تنسوا كتكبير الجنائز، وأشار بأصبعه وقبض إبهامه»، وحسن إسناده. وانظر: (ص٨)، ففيه توثيق الوضين من الحافظ و«التلخيص» ....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمـام، (٣/ ١٨٧).

(٢) المصدر السابق، باب من قضى ولاعن في المسجد، (١٣/ ١٥٦).

(٣) كذا في الأصل. وفي «نصب الراية» من نسخة عوامة، وكذا في «عمدة القاري» من النسخة المطبوعة التي لدينا: «حثمة» بالحاء المهملة بدون ياء بعده. وفي «فتح الباري» من النسخة المطبوعة التي لدينا: «خيثمة».

(٤) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، (٢/ ٢٦٨).

(٥) «فتح الباري»، (٧/ ٣١٨).

(٦) «عمدة القاري»، باب الصفوف على الجنازة، (٨/ ١١٧).

(٧) «الديباج المذهب»، حرف القاف، قاسم بن أصبغ، (٢/ ١٤٥).

(٨) المصدر السابق، حرف الميم، محمد بن وضاح، (٢/ ١٧٩).

(٩) «تذكرة الحفاظ»، الطبقة الرابعة عشرة، ابن عبد البر، (٣/ ٢١٧)، رقم الترجمة (١٠١٣).

(١٠) راجع «أسد الغابة»، باب السين واللام، سليمـان بن أبي حثمة، (٢/ ٢٩٦)، رقم الترجمة (٢٢٢٨)، ولفظه: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر على الجنائز أربعا». وراجع: «الإصابة»، القسم الثاني، السين بعدها اللام، سليمـان، (٣/ ٢٠٠)، رقم الترجمة (٣٦٥٩)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعا وخمسا».

(١١) راجع لأبي بكر بن سليمـان بن أبي حثمة: «تهذيب التهذيب»، باب الكنى، حرف الباء من كنيته أبو بكر، أبو بكر بن سليمـان بن أبي حثمة، (١٢/ ٢٥)، رقم الترجمة (١٣٠).

(١٢) «صحيح البخاري»، باب السمر في العلم، (١/ ٣٤)، رقم الحديث (١١٦).

(١٣) «عمدة القاري»، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، (٨/ ٢٢).

(١٤) «نصب الراية»، باب الجنائز، فصل في الصلاة على الميت، (٢/ ٢٦٨).

(١٥) «شرح معاني الآثار»، كتاب الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها، (٤/ ٣٤٥)، رقم الحديث (٧٢٧٣).

٧- (١٠٧٣) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٨- (١٠٧٤) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ - يَقُولُ: «اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِماءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ». قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا المَيِّتَ؛ لِدُعَاءِ رَسُوْلِ الله ﷺ عَلَى ذَلِكَ المَيِّتِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــ

(ص١٦٥)[1]. وراجع: «الجامع الصغير»[2] من: «كبرت الملائكة على آدم أربعًا». وأعلم عليه بالصحة، ومن: «كبروا على موتاكم ... إلخ»[3]، مع «التلخيص» (ص١٦٠)[4]، و«المسند» (٣/ ٣٣٧)[5]، و«التهذيب» (٤/ ١٥٥)[6]، و«العمدة» (٤/ ١٣٠)[7]. راجع: «المسند» (٤/ ٣٨٣)[8] و(٣/ ٣٤٧)[9].

قوله: (صلى على أصحمة النجاشي، فكبر أربعا) راجع: «المسند» (٣/ ٣٣٧)[10]. [و] راجع: «المسند» (٤/ ٣٥٦)[11]، [و] (٤/ ٣٨٣)[12]، و«الترمذي» (ص٢٠٠)[13].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) لم نجد في «التلخيص» توثيق الوضين بن عطاء.
(٢) «الجامع الصغير» للسيوطي، حرف الكاف، (٣/ ٢٦٧)، رقم الحديث (٦٢١٤).
(٣) المصدر السابق، حرف الكاف، (٣/ ٢٦٧)، رقم الحديث (٦٢١٧).
(٤) «التلخيص الحبير»، كتاب الجنائز، (٢/ ٢٤٥).
(٥) «مسند أحمد»، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، (٢٢/ ٤٦٠)، رقم الحديث (١٤٦١٧).
(٦) «تهذيب التهذيب»، حرف السين، من اسمه سلمة، (٤/ ١٥٥)، رقم الترجمة (٢٦٨).
(٧) «عمدة القاري»، باب الصفوف على الجنازة، (٨/ ١٧٧).
(٨) «مسند أحمد»، حديث عبد الله بن أبي أوفى، (٣٢/ ١٥٨)، رقم الحديث (١٩٤١٧).
(٩) المصدر السابق، مسند جابر بن عبد الله ﷺ، (٢٢/ ٤٦٠)، رقم الحديث (١٤٦١٧).
(١٠) المصدر السابق، (٢٢/ ٤٦٠)، رقم الحديث (١٤٦١٧).
(١١) المصدر السابق، بقية حديث عبد الله بن أبي أوفى، (٣١/ ٤٨٠)، رقم الحديث (١٩١٤٠).
(١٢) المصدر السابق، حديث عبد الله بن أبي أوفى، (٣٢/ ١٥٨)، رقم الحديث (١٩٤١٧).
(١٣) «سنن الترمذي»، أبواب الجنائز، باب مـا جاء في التكبير على الجنازة، (٢/ ٣٣٣)، رقم الحديث (١٠٢٢).

٩- (١٠٧٥) وَعَنْ أَبِي إِبْرَاهِيْمَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا، وَصَغِيْرِنَا، وَكَبِيْرِنَا». رَوَاهُ النَسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ».

١٠- (١٠٧٦) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَلِأُنَاثِنَا وَلِذُكُوْرِنَا. مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيْمَانِ، اللهمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ» وَ«الْأَوْسَطِ»، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ـــــــــــ

قوله: (كان إذا صلى على الميت قال: اللهم اغفر لحينا) ولا تجب الفاتحة ولا تكره، نقله ابن التركماني عن «تجريد القدوري»[1]. وراجع: «الفتاوى» لابن تيمية (١/ ١٤٠) و(٢/ ٤٠٢)، [و] أخرج عمر بن شبة في «كتاب مكة» من طريق حماد عن أبي حمزة عن ابن عباس، قال: «قلت له: كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر، ولا تركع ولا تسجد». وسنده صحيح. «فتح الباري» «باب من كبر في نواحي البيت»[2]. راجع لأبي حمزة: (ص١٢٤) من الترمذي، [و] راجع: «المسند» (١/ ٢٨٣)[3]، ولعله أخذه من تكبير الطائف حذاء الركن الأسود، فازداد وضوحًا في ترك الفاتحة وهو راويها. راجع: «معاني الآثار»[4] من: «باب الصلاة في الكعبة»، و«الهدي» من الجنائز. وراجع: «القول البديع» للسخاوي (ص١٥٢)[5] من سؤال عبادة أبا هريرة وجوابه، و«المستدرك» (ص٣٦٠)[6]، وأثر جابر عند ابن أبي شيبة[7]: «ما باح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشيء». وهو عند ابن ماجه[8]..

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الجوهر النقي» لابن التركماني، (٤/ ٣٩).
(٢) «فتح الباري»، باب من كبر في نواحي الكعبة، (٣/ ٤٦٩).
(٣) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن عباس، (٤/ ٣٤١)، رقم الحديث (٢٥٦٢).
(٤) «شرح معاني الآثار»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الكعبة، (١/ ٣٨٩)، رقم الحديث (٢٢٧).
(٥) «القول البديع»، الباب الخامس في الصلاة عليه في أوقات مخصوصة، الصلاة عليه في الصلاة على الجنازة، (١/ ٢٠٦).
(٦) «المستدرك» للحاكم، كتاب الجنائز، (١/ ٥١٢)، رقم الحديث (١٣٣٠).
(٧) «المصنف» لابن أبي شيبة، من قال ليس على الميت دعاء موقت في الصلاة عليه وادع بما بدا لك، (٤/ ١٦٥).
(٨) «سنن ابن ماجه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، (١/ ٤٨١)، رقم الحديث (١٥٠١).

٢٦٨- بَابٌ فِيْ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ

١ - (١٠٧٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِيْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟». فَإِذَا أُشِيْرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيْدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ». وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِيْ دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوْا، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــ

وأحمد، كما في «التلخيص»[1]، ولا يتمشى ما ذكره أنه بمعنى: جهر، ولا ما في «شرح المنتقى» (٢/ ٣٠٢)[2]. وراجع: «المدونة» و«التخريج» (٢/ ٣٥٢) للفظ السنة، و«الفتح» (٩/ ٢٧٥)[3] و(٢/ ٦٠)[4] من «الكنى»، و«الفتح» (٤/ ٢١١)، و«البناية»[5] من النهي عن البول في الماء الدائم. وإن أبا بكر الإسماعيلي قال: «له حكم الموقوف». [و] (٢/ ٨٠)[6] «طبقات شافعية».

قوله: (بابٌ في ترك الصلاة على الشهداء) راجع: «العمدة» (٢/ ٦٩٧)[7].

قوله: (عن جابر بن عبد الله) ولم يشهد أُحُدًا[8]. وأبدى النسائي فيه علة، ذكره في «الفتح»[9] و«نصب الراية»[10].

قوله: (وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا) كما لم يغسل جليبيبًا، وهو عند مسلم من فضائله[11]، [و] منهم: شماس بن عثمان. راجع: حاله من أصحاب بدر[12]. ويخالفه ما في «المدونة»[13]. وراجع ما في: «هامش شرح المواهب» عن ابن القاسم (٨/ ٨٤)[14].

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «التلخيص الحبير»، كتاب الجنائز، (٢/ ٢٤٩).
(٢) «نيل الأوطار»، أبواب الصلاة على الميت، باب الدعاء للميت وما ورد فيه، (٤/ ٧٩).
(٣) «فتح الباري»، باب إذا تزوج الثيب على البكر، (٩/ ٣١٤).
(٤) «الكنى والأسماء»، المفاريد في حرف الصاد، (٢/ ٦٧٧)، رقم الحديث (١١٩٢).
(٥) «البناية»، باب في الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، (١/ ٣٧٢).
(٦) «طبقات الشافعية»، الطبقة الثالثة، أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، (٣/ ٨)، رقم الترجمة (٧٤).
(٧) «عمدة القاري»، باب فضل التهجير إلى الظهر، (٥/ ١٧٢).
(٨) راجع: «الإصابة»، القسم الأول، جابر بن عبد الله، (١/ ٥٤٦)، رقم الترجمة (١٠٢٨).
(٩) «فتح الباري»، باب الصلاة على الشهداء، (٣/ ٢١٠).
(١٠) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الشهيد، (٢/ ٣٠٧).
(١١) «صحيح مسلم»، كتاب الفضائل، باب من فضائل جليبيب ﷺ، (٤/ ١٩١٨)، رقم الحديث (٢٤٧٢).
(١٢) راجع: «الطبقات الكبرى»، طبقات البدريين، الطبقة الأولى، (٣/ ٢٤٥، ٢٤٦).
(١٣) «المدونة الكبرى»، كتاب الجنائز، الشهيد وكفنه ودفنه والصلاة عليه، (١/ ٢٥٩).
(١٤) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، المقصد التاسع، في ذكر صلاته ﷺ، (١١/ ١٨٨).

وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٦٩- بَابٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشُّهَدَاءِ

١ - (١٠٧٨) عَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (ولم يصل عليهم) كما في «الفتح» (٧/ ٢٨٩)[١]. غير حمزة، كما عند أبي داود[٢]. وجعل الآخرين تبعًا له، وهو على شرط مسلم. ورواية الزهريِّ عن أنس قريبٌ من هذا السياق، أخرجه أبو داود[٣]. وليس عنده نفي الصلاة إلا باستثناء حمزة[٤]، وتحمل رواية الترمذي عليه في «قتلى أحد وذكر حمزة»[٥]، ولم يسلم في «الجوهر النقي»[٦] كلام البخاري في حديث أسامة، وجعله صحيحًا عنده أيضًا، وراجع: (١/ ٤٥) لأسامة بن زيد الليثي. وما ذكره في «الفتح»[٧] من غلط ابن عبد العزيز: يعكر عليه ما في «الموطأ»[٨] من «جامع الجنائز»، فراجع: «شرحه» (٢/ ٣٣)، ولم يذكر عبد الله بن ثعلبة بن أبي صغير عن جابر عند أحمد وغيره نفي الصلاة[٩]. ولعل النسائي رجح رواية عبد الله بن ثعلبة، كما يظهر من «الفتح»[١٠]، وكذا قتيبة عن الليث عند أبي داود[١١]: لم يذكر نفي الصلاة.

قوله: (باب في الصلاة على الشهداء) ومال إليه البخاري في «صحيحه»[١٢]، وهو قول الثوري، وقد روى رواية أبي مالك الغفاري، وهو عند ابن سعد[١٣]. وراجع: «سيرة مغلطائي»

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «فتح الباري»، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، (٧/ ٣٧٦).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسل، (٥/ ٥٦)، رقم الحديث (٣١٣٧).

(٣) المصدر السابق، (٣/ ١٩٦)، رقم الحديث (٣١٣٧).

(٤) الرواية الأولى التي أخرجها الإمام أبو داود ﷺ من طريق الزهري عن أنس لفظها: «أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم» بدون استثناء حمزة ﷺ. راجع: «سنن أبي داود»، كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسل، (٥/ ٥٤)، رقم الحديث (٣١٣٥).

(٥) «سنن الترمذي»، أبواب الجنائز، باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة، (٢/ ٣٢٦)، رقم الحديث (١٠١٦).

(٦) «الجوهر النقي»، (٤/ ١٠، ١١).

(٧) «فتح الباري»، باب الصلاة على الشهداء، (٣/ ٢١٠).

(٨) «موطأ مالك»، كتاب الجنائز، جامع الجنائز، (٢/ ٣٣٦)، رقم الحديث (٨٢٠).

(٩) «مسند أحمد»، حديث عبد الله بن ثعلبة، (٣٩/ ٦٤)، رقم الحديث (٢٣٦٥٩).

(١٠) «فتح الباري»، باب الصلاة على الشهداء، (٣/ ٢١٠).

(١١) «سنن أبي داود»، كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسل، (٥/ ٥٧)، رقم الحديث (٣١٣٨).

(١٢) ما قاله الكشميريُّ ﷺ يُعلَم من صنيعه في «صحيحه»؛ فإنه قدم أولا رواية نفي الصلاة عليهم، ثم أتبعها ذكر الصلاة عليهم. راجع منه: كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، (٢/ ٩١)، رقم الحديث (١٣٤٣، ١٣٤٤).

(١٣) «الطبقات الكبرى»، غزوة رسول الله ﷺ أحدا، من قتل من المسلمين يوم أحد، (٢/ ٤٨).

النَّبِيِّ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ. فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمـا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ ما قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمـا جَاءَ دَفَعُوْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ما هَذَا؟ قَالُوْا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ما هَذَا؟ قَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ». قَالَ: ما عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ على أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - بِسَهْمٍ، فَأَمُوْتَ فَأَدْخُلَ الجَنَّةَ. فَقَالَ: «إِنْ تَصْدُقِ الله يَصْدُقْكَ». فَلَبِثُوْا قَلِيْلًا، ثُمَّ نَهَضُوْا فِيْ قِتَالِ العَدُوِّ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِي ﷺ يُحْمَلُ، قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ؟ أَهُوَ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَدَقَ الله، فَصَدَقَهُ». ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيْ جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ مِمـا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللهمَّ هَذَا عَبْدُكَ، خَرَجَ مُهَاجِرًا فِيْ سَبِيْلِكَ، فَقُتِلَ شَهِيْدًا، أَنَا شَهِيْدٌ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــــــ

وغيره من قول ابن المـاجشون في الصلاة على النبي ﷺ اثنتين وسبعين صلاة لصلاته على حمزة رضي الله عنه.

وحديث الحاكم في «التخريج»[1] فيه: المفضل بن صدقة، لعله من رجال الحسن، على مـا في «اللسان»[2] و«الميزان»[3]، وأبوه في «التهذيب» (٤/ ٤١٥)[4].

قوله: (يحمل قد أصابه سهم حيث أشار) راجع: مـا أخرجه أبو داود من: «باب في الرجل يموت بسلاحه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ... الخ»[5] أهو هو، أو واقعة أخرى؟ وقد قواه في «شرح المنتقى»[6]. ويبقى الكلام في الارتثاث أو القتل في المعركة. وراجع منه: «باب الشهيد يغسل»[7]. وهو الوجه في بقاء الخلاف مع كثرة الشهادة في هذه الأمة مع أنها يكتفى بصلاة واحدة، ونقل عن أبي داود في موضع آخر أن الصحيح زيد بن سلام، بدل سلام........................

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الشهيد، (٢/ ٣٠٩).

(٢) «لسان الميزان»، حرف الميم، من اسمه مفرح والمفضل، (٦/ ٨٠)، رقم الترجمة (٢٩١).

(٣) «ميزان الاعتدال»، حرف الميم، (٤/ ١٦٨)، رقم الترجمة (٨٧٢٩).

(٤) «تهذيب التهذيب»، حرف الصاد المهملة، من اسمه صدقة، (٤/ ٤١٥)، رقم الترجمة (٧٢٦).

(٥) «سنن أبي داود»، كتاب الجهاد، باب في الرجل يموت بسلاحه، (٤/ ١٩٢)، رقم الحديث (٢٥٣٩).

(٦) «نيل الأوطار»، أبواب غسل الميت، باب ترك غسل الشهيد ومـا جاء فيه إذا كان جنبا، (٤/ ٣٨).

(٧) «سنن أبي داود»، كتاب الجنائز، باب الشهيد يغسل، (٥/ ٥٣)، رقم الحديث (٣١٣٤، ٣١٣٥، ٣١٣٦، ٣١٣٧).

٢- (١٠٧٩) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُوْل الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّيْ عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمـا هُوَ، يُرْفَعُوْنَ، وَهُوَ كَمـا هُوَ مَوْضُوْعٌ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَه وَالطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ لِيْنٌ.

٣- (١٠٨٠) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ أَمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بِحَمْزَةَ، فَسُجِّيَ بِبُرْدِهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيْرَاتٍ، ثُمَّ أُتِيَ بِالْقَتْلَى، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

بن أبي سلام، فراجعه[1]. والظاهر أنه واقعة أخرى، وليس من أصاب نفسه، ليس شهيدا عندنا إلا في أحكام الدنيا. و[راجع:] «الجوهر» (ص٢٧٠)، [و] لعل هذه الواقعة هي مـا عند أبي داود من: «باب الشهيد يغسل»[2]، قال في «التلخيص»[3]: «إسناده على شرط مسلم». ولم يغسلوا عثمـان وصلوا عليه، كمـا في «التلخيص» عن عبد الرزاق[4]، و«الجوهر النقي»[5]، وعمـار كذلك كمـا في «العمدة» (١/ ٢٣٠).

قوله: (رواه ابن ماجه والطحاوي والطبراني والبيهقي) و«الكنـز» (٢/ ٣٤٣). ويزيد: استشهد به مسلمٌ. «فتح» (١١/ ١٣٣)[6].

قوله: (وفي إسناده لين) من جهة يزيد بن أبي زياد: ضعيف، وقد أخرج له مسلم مقرونًا مع غيره[7]. وراجع: «التخريج» (١/ ٣٦٨)، و(١/ ٢٠٩)، و(ص٤٥٩) من «المقدمة»، و(٢/ ١٩٠) من الترمذي. قال في «التلخيص»[8]: «ويزيد: فيه ضعف يسير».

قوله: (ثم صلى عليه، فكبر تسع تكبيرات) وعند ابن شاهين: «فكبر سبعًا». ذكره العينيُّ[9]. وراجعه من (٤/ ١٢٩)[10]، وابن فضيل محمد، ويزيد هذا، وعبد الله بن الحارث ابن نوفل مولاه: «ببَّه».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) لم نجد في «سنن أبي داود» مـا قاله الكشميريُّ ﷺ.

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، (٣/ ١٩٥)، رقم الحديث (٣١٣٣).

(٣) «التلخيص الحبير»، كتاب الجنائز، (٢/ ٢٤٠).

(٤) لم نجد في «التلخيص الحبير» رواية عبد الرزاق في ذكر الغسل. راجع: كتاب الجنائز، (٢/ ٢٨٨).

(٥) «الجوهر النقي»، باب الجنب يستشهد، (٤/ ١٧).

(٦) «فتح الباري»، باب الصلاة على النبي ﷺ، (١١/ ١٥٧).

(٧) لم نجد في «صحيح مسلم» رواية يزيد بن أبي زياد. نعم، فيه رواية زياد بن أبي زياد في موضع واحد مقرونا مع غيره، راجع منه: كتاب البر والصلة والآداب، (٨/ ٣٨)، رقم الحديث (٦٨٦٣).

(٨) «التلخيص الحبير»، كتاب الجنائز، (٢/ ٢٣٨).

(٩) «عمدة القاري»، باب الصلاة على الشهيد، (٨/ ١٥٥).

(١٠) المصدر السابق، باب الصفوف على الجنازة، (٨/ ١١٦).

وَيُصَلِّيْ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ، وَهُوَ مُرْسَلُ صَحَابِيٍّ.

٤ - (١٠٨١) وَعَنْ أَبِيْ مالِكٍ الغِفَارِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ عَشَرَةً عَشَرَةً، فِيْ كُلِّ عَشَرَةٍ حَمْزَةُ، حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعِيْنَ صَلَاةً. ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ______

قوله: (رواه الطحاوي، وإسناده مرسل قوي، وهو مرسل صحابي) راجع: «المقدمة» (ص٣٧٦)، و«كتاب العلو» (ص١٠٨).

قوله: (وعن أبي مالك الغفاري) اعلم أن اللفظ الذي ساقه المؤلف في رواية أبي مالك لفظُ البيهقيِّ، قال العينيُّ[١]: «وأخرجه البيهقيُّ أيضًا، ولفظ ... إلخ»، وقال الذهبيُّ في «مختصر السنن»: «كذا قاله. ولعله سبع صلوات؛ إذ شهداء أحد سبعون ... إلخ». ولا يرد هذا الإشكال في لفظ ابن سعد[٢] والطحاوي[٣] وأبي داود، ثم هو يحتمل التوجيه.

قوله: (حتى صلى عليه سبعين صلاة) لعله أراد تكبيرة، وقد لوحظ هذا اللحاظ في أثر عمر عند الطحاوي (ص٢٨٨)[٤]. وزاد في التكبير عددا يوفي سبعين، وقريب من هذا الملحظ: أثر أنس في المعنى (٣/ ١٦٣)[٥] من «الفتح»، أو أخذه من تسع تكبيرات على تسعة مع الدعاء بعد كل تكبيرة غير الأولى، على ما ذهب إليه بعضهما، وقد شاع فيه إطلاق الصلاة، وقد جاء بعد الرابعة أيضًا، كما في «المسند» (٤/ ٣٥٦)[٦] و(٤/ ٣٨٣)[٧]. وهو كذلك عند ابن ماجه[٨]، قال النووي في «الأذكار»[٩]: «صححه الحاكم».

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب الصلاة على الشهيد، (٨/ ١٥٥).

(٢) أي: الرواية التي فيها عن أبي مالك، وإلا ففيها عن ابن مسعود أيضا الذي فيه ذكر سبعين صلاة، راجع: «الطبقات الكبرى» لابن سعد، (٣/ ١٠).

(٣) «شرح معاني الآثار»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، (١/ ٥٠٣)، رقم الحديث (٢٨٨٨).

(٤) المصدر السابق، باب التكبير على الجنائز كم هو، (١/ ٤٩٩)، رقم الحديث (٢٨٦٠).

(٥) «فتح الباري»، باب التكبير على الجنازة أربعا، (٣/ ٢٠٢).

(٦) «مسند أحمد»، حديث عبد الله بن أبي أوفى، (٣١/ ٤٨٠)، رقم الحديث (١٩١٤٠).

(٧) المصدر السابق، (٣٢/ ١٥٨)، رقم الحديث (١٩٤١٧).

(٨) «سنن ابن ماجه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعا، (١/ ٤٨٢)، رقم الحديث (١٥٠٣).

(٩) هذا التصحيح لرواية عبد الله بن أبي أوفى، التي فيها ذكر الدعاء بعد الرابعة. راجع: «الأذكار» للنووي، باب ما يقال في حال غسل الميت وتكفينه، (١/ ١٥٩)، رقم الحديث (٤٦٣).

رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيْلِ» وَالطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، ....

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه أبو داود في «المراسيل») والدارقطني (ص١٩٣)(١) وابن سعد(٢)، وكذا عند أحمد عن ابن مسعود(٣)، [و] لفظ «المراسيل»(٤): عن أبي مالك: أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بحمزة، فوضع وجيء بتسعة، فصلى عليهم رسول الله ﷺ، فرفعوا وترك حمزة، ثم جيء بتسعة فوضعوا، فصلى عليهم سبع صلوات حتى صلى على سبعين، وفيهم حمزة في كل صلاة صلاها». ونقل مثله في «الجوهر النقي»(٥) جوابًا عن استشكال الشافعي لسبعين صلاة، ولفظ الطحاوي أيضا بمعناه(٦)، فكأنه تبع في عزو اللفظ للمراسيل للزيلعي(٧). ونحوه عند أحمد عن ابن مسعود (١/ ٤٦٣)(٨) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، وقد مرَّ تحسينه في الكسوف. و[راجع:] «التلخيص» (ص٥٢)(٩)، قال في «التهذيب»(١٠): «قلت: فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهيرا وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح، ومن عداهم يتوقف فيه، إلا حماد بن سلمة، فاختلف قولهم، والظاهر أنه سمع منه مرتين». وقال قبله: «وقال ابن الجارود في «الضعفاء»: «حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عنه جيد». وكذا همام عنه. «فتح» (١١/ ٣٠٨)(١١)، وكذا ابن عيينة ووهيب، كما في «فتح المغيث»(١٢)، وكذا شريك، كما في «التدريب» (ص٨١)(١٣). وقواه في «الفتح» أيضًا، وعلق البخاري له بصيغة الجزم من طريق عبد الوهاب الثقفي عنه، كما في «العمدة» (١/ ٧٩٨). وقالوا: «لم يسمع الشعبي عن ابن مسعود، وقد رآه رؤية، ولكن لا يكاد يرسل إلا صحيحًا». كذا في «التهذيب»(١٤). وراجع: (١/ ٥٢). ثم إنه ليس في النسخة المطبوعة من «المسند»...............

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «سنن الدارقطني»، كتاب السير، (٥/ ٢٠٤)، رقم الحديث (٤٢٠٤).

(٢) «الطبقات الكبرى»، (٣/ ١٠).

(٣) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن مسعود، (٧/ ٤١٨، ٤١٩)، رقم الحديث (٤٤١٤).

(٤) ذكر الكشميريُّ ؒ معناه، لا لفظه. راجع: «المراسيل»، باب الصلاة على الشهيد، (١/ ٣٠٦)، رقم الحديث (٤٢٧).

(٥) «الجوهر النقي»، (٤/ ١٣).

(٦) راجع: «شرح معاني الآثار»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، (١/ ٥٠٣)، رقم الحديث (٢٨٨٨).

(٧) راجع: «نصب الراية»، كتاب الصلاة، باب الشهيد، (٢/ ٣١٢).

(٨) «مسند أحمد»، مسند عبد الله بن مسعود، (٧/ ٤١٨)، رقم الحديث (٤٤١٤).

(٩) «التلخيص الحبير»، كتاب الطهارة، باب الغسل، ١/ ٢٤٩).

(١٠) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، «من اسمه عطاء»، عطاء بن السائب، (٧/ ٢٠٧)، رقم الترجمة (٣٨٦).

(١١) قوى فيه الحافظ رواية همام عن عطاء بن السائب. راجع: «فتح الباري»، باب من أحب لقاء الله ...، (١١/ ٣٥٨).

(١٢) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» للعراقي، معرفة من اختلط من الثقات، أمثلة لمن اختلط من الثقات، (٤/ ٣٦٨).

(١٣) نقل فيه السيوطي تقوية الحاكم والبيهقي إسناد رواية شريك عن عطاء. «تدريب الراوي»، (١/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(١٤) «تهذيب التهذيب»، حرف العين المهملة، من اسمه عافية وعامر، الشعبي، (٥/ ٦٨)، رقم الترجمة (١١٠).

وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

ابن سلمة[١]، وإنما زاده في نسخة الزيلعي، فيحتمل أن يكون ابن زيد، وكذا لم ينسبه في المكتوبة، وقال يعقوب بن سفيان: «هو ثقة حجة، وما روى عنه سفيان وشعبة وحماد بن سلمة سماع هؤلاء سماع قديم ... إلخ»[٢]. راجع: «التدريب» (ص٢٤٥)، و«فتح المغيث» (ص٤٤٦)[٣]. ونقل[٤] عن العقيلي كلاما مبهما لا يقضى به. واستثنى الجمهور أيضًا، كابن معين وأبي داود (١/ ٥٥) والطحاوي (٣/ ١٩١)[٥] [في] «مشكل الآثار». وحمزة الكناني[٦] وابن عدي. (٦/ ٤٥٦) «فتح»، و(ص٥٣١) «رجال الأربعة»، رواية حماد بن سلمة عنه. وقال العقيلي[٧]: «إنما سمع منه في الاختلاط، وكذا سائر أهل البصرة؛ لأنه إنما قدم عليهم في آخر عمره». وتعقب ذلك ابن المواق: بأنه قدمها مرتين، فمن سمع منه في القدمة الأولى صحَّ حديثه ... إلخ». «تدريب» (ص٢٦٣)[٨]، و«فتح» (٣/ ٣٦٩)[٩]، و(١١/ ١٠٣)[١٠]. و[راجع:] «المقدمة» و«كتاب العلو» (ص١١٢)، [و] (ص١٠٧) و«الزوائد» (ص١٨٣)[١١]، والترمذي (١/ ١٠٦)، و«الفتح» (١١/ ٤٠٩)[١٢] و«القول المسدد» (ص٨٠) والدارمي (١٦٣)[١٣].

قوله: (وإسناده مرسل قوي) قال في «التلخيص»[١٤]: «ورجاله ثقات». وأجاب عن إشكال سبعين صلاة، فراجعه.

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) كما في الرواية السابقة من «المسند»، (ص٥١).

(٢) «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عطاء، عطاء بن السائب بن مالك، (٧/ ٢٠٧)، رقم الترجمة (٣٨٦).

(٣) «فتح المغيث»، المتفق والمفترق، القسم السادس، وهو: أن تتفق أسمائهم وكنى آبائهم، (٤/ ٢٧٨).

(٤) كذا في «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عطاء، عطاء بن السائب، (٧/ ٢٠٦)، رقم الترجمة (٣٨٦).

(٥) «شرح مشكل الآثار»، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ مما كان أمر به عمر بن أبي سلمة من الأكل مما يليه من الطعام دون ما سواه منه وما يدخل في هذا المعنى سواه، (١/ ١٤٩)، رقم الحديث (١٦١).

(٦) كذا وجدنا في الأصل، وفي النسخة المطبوعة من «تدريب الراوي»: «حمزة الكتاني».

(٧) كذا في «تهذيب التهذيب»، حرف العين، من اسمه عطاء، عطاء بن السائب، (٧/ ٢٠٦)، رقم الترجمة (٣٨٦).

(٨) «تدريب الراوي»، النوع الثاني والستون، معرفة من خلط من الثقات، (٢/ ٨٩٦).

(٩) «فتح الباري»، باب ما ذكر في الحجر الأسود، (٣/ ٤٦٢).

(١٠) المصدر السابق، باب التكبير والتسبيح، (١١/ ١٢١).

(١١) «مجمع الزوائد»، كتاب الصلاة، باب ما يستفتح به الصلاة، (٢/ ١٠٥)، رقم الحديث (٢٦١٣).

(١٢) «فتح الباري»، باب في الحوض، (١١/ ٤٧٠).

(١٣) «سنن الدارمي»، كتاب الصلاة، باب: ما أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة؟، (١/ ٣٤٥)، رقم الحديث (١٤٩٤).

(١٤) «التلخيص الحبير»، كتاب الجنائز، (٢/ ٢٣٨).

٢٧٠- بَابٌ فِيْ حَمْلِ الجِنَازَةِ

١ - (١٠٨٢) عَنْ أَبِيْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه: مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيْرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

٢ - (١٠٨٣) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الجَنَازَةِ أَنْ تُشَيِّعَهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَأَنْ تَحْمِلَ بِأَرْكَانِهَا الأَرْبَعِ، وَأَنْ تَحْثُوَ فِي القَبْرِ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ «مُصَنَّفِهِ»، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

٢٧١- بَابٌ فِيْ أَفْضَلِيَّةِ المَشْيِ خَلْفَ الجَنَازَةِ

١ - (١٠٨٤) عَنْ طَاوُوْسٍ، قَالَ: ما مَشَى رَسُوْلُ الله ﷺ حَتَّى ماتَ إِلَّا خَلْفَ الجَنَازَةِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ صَحِيْحٌ.

٢ - (١٠٨٥) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ فِيْ جَنَازَةٍ، وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا، وَعَلِيٌّ رضي الله عنه يَمْشِيْ خَلْفَهَا، فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: أَرَاكَ تَمْشِيْ خَلْفَ الجَنَازَةِ، وَهَذَانِ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا؟ فَقَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمَا أَنَّ فَضْلَ المَشْيِ خَلْفَهَا عَلَى المَشْيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ عَلَى الفَذِّ، وَلَكِنَّهُمَا أَحَبَّا أَنْ يُيَسِّرَا عَلَى النَّاسِ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (مرسل جيد) قلت: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، وأما ما قال الدارقطني في «العلل»: «اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر» .. فيجاب بأن ابن ماجه رواه من طريق حماد بن زيد، عن منصور، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة. وأخرجه أبو داود الطيالسي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق شعبة، عن منصور بن المعتمر، عن عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة. فحماد بن زيد وشعبة كلاهما من الثقات الأثبات والأئمة الأعلام، فاختلاف من دونهما لا يقدح في هذا الإسناد.

قوله: (وإسناده مرسل قوي) قلت: قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام، قالوا: قال أبو الدرداء: «من تمام أجر الجنازة ... الحديث». قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي»: «وهذا سند صحيح». قلت: قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» - في ترجمة عامر بن جشيب -: «وثقه الدارقطني، وقال: «لم يسمع من أبي الدرداء». قلت: وهكذا قال الخزرجي في «الخلاصة».

رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٣- (١٠٨٦) وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﵄، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: كُنْ خَلْفَ الجَنَازَةِ، فَإِنَّ مُقَدَّمَهَا لِلْمَلَائِكَةِ، وَخَلْفَهَا لِبَنِيْ آدَمَ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٧٢- بَابُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١- (١٠٨٧) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُوْمُوْا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ.

٢- (١٠٨٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﵄، قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُمْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ الله، إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُوْدِيٍّ!. قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُوْمُوْا». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

٢٧٣- بَابُ نَسْخِ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١- (١٠٨٩) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ مَسْعُوْدَ بْنَ الحَكَمِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ ﵁، يَقُوْلُ فِيْ شَأْنِ الجَنَائِزِ: إِنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ قَامَ، ثُمَّ قَعَدَ. وَإِنَّمَا حَدَّثَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ حَتَّى وُضِعَتِ الجَنَازَةُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢- (١٠٩٠) وَعَنْهُ، عَنْ مَسْعُوْدِ بْنِ الحَكَمِ الزُّرَقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِيْ طَالِبٍ ﵁ بِرَحَبَةِ الكُوْفَةِ، وَهُوَ يَقُوْلُ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا بِالجُلُوْسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ وَالحَازِمِيُّ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوْخِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ ________

قوله: (رواه أحمد) قلت: أورده ابن تيمية في «المنتقى»، وقال: «رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بنحوه». وقال الشوكاني في شرحه «نيل الأوطار»: «وأما حديثه باللفظ الذي ذكره هنا فإن صحَّ .. صلح النسخ؛ لقوله فيه: «وأمرنا بالجلوس». ولكنه لم يخرج هذه الزيادة مسلم ولا الترمذي ولا أبو داود، بل اقتصروا على قوله: «ثم قعد». ثم قال: «واقتصار جمهور المخرجين لحديث علي وحُفَّاظهم على مجرد القعود - بدون ذكر زيادة الأمر بالجلوس - مما يوجب عدم..............

٣- (١٠٩١) وَعَنْ إِسْمَاعِيْلَ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةً بِالْعِرَاقِ، فَرَأَيْتُ رِجَالًا قِيَامًا يَنْتَظِرُوْنَ أَنْ تُوْضَعَ، وَرَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يُشِيْرُ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوْا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالْجُلُوْسِ بَعْدَ القِيَامِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٤- (١٠٩٢) وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا القِيَامَ إِلَى الجَنَازَةِ عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ، فَقَالَ أَبُو مَسْعُوْدٍ ﷺ: قَدْ كُنَّا نَقُوْمُ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: ذَلِكَ وَأَنْتُمْ يَهُوْدُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢٧٤- بَابٌ فِي الدَّفْنِ وَبَعْضِ أَحْكَامِ القُبُوْرِ

١- (١٠٩٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ .. كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ رَجُلٌ يَلْحَدُ، وَآخَرُ يَضْرَحُ، فَقَالُوْا: نَسْتَخِيْرُ رَبَّنَا، وَنَبْعَثُ إِلَيْهِما، فَأَيُّهُما سَبَقَ تَرَكْنَاهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِما، فَسَبَقَ صَاحِبُ اللَّحْدِ، فَلَحَدُوْا لِلنَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَآخَرُوْنَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢- (١٠٩٤) وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَى الحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ...

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

الاطمينان إليها، والتمسك بها في النسخ؛ لما هو من الصحة في الغاية». انتهى. قلت: أخرجه أحمد والطحاوي والحازمي من طريق محمد بن عمرو، عن واقد بن عمرو بن سعد، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الأنصاري الزرقي، عن علي ﷺ بهذه الزيادة، وتابعه يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عند الطحاوي بوجه صحيح بلفظ: «ثم قعد بعد ذلك، وأمرهم بالقعود». ووافقه إسماعيل الزرقي عن أبيه عند الطحاوي بلفظ: «قد أمرنا بالجلوس بعد القيام». قلت: فثبت أن هذه الزيادة ذكرها غير واحد من الرواة في حديث علي ﷺ.

قوله: (ذلك وأنتم يهود) قال الطحاوي: «فمعنى هذا: أنهم كانوا يقومون على شريعتهم، ثم نسخ ذلك بشريعة الإسلام فيه».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (وعن أبي إسحاق، قال: أوصى الحارث) نقله الزيلعي بلفظ: «أوصاني»[1]. لعله....

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، فصل في الدفن، (٢/ ٢٩٩).

بْنُ يَزِيْدَ ﷺ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ القَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ القَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ».

٣- (١٠٩٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ يُدْخِلُوْنَ المَيِّتَ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَفِيْ إِسْنَادِهِ عَبْدُ الله بْنُ خِرَاشٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ.

٤- (١٠٩٦) وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ، أَنَّه أَدْخَلَ يَزِيْدَ بْنَ الْمُكَفَّفِ مِنْ قِبَلِ القِبْلَةِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى».

٥- (١٠٩٧) وَعَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ، قَالَ: شَهِدْتُ جَنَازَةَ الحَارِثِ، فَمَدُّوْا عَلَى قَبْرِهِ ثَوْبًا، فَجَبَذَهُ عَبْدُ الله بْنُ يَزِيْدَ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦- (١٠٩٨) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا وَضَعَ المَيِّتَ فِي القَبْرِ .. قَالَ: «بِسْمِ الله، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُوْلِ الله». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٧- (١٠٩٩) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ فِيْ مَرَضِهِ الَّذِيْ هَلَكَ فِيْهِ: الحَدُوْا لِيْ لَحْدًا، وَانْصِبُوْا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا،............

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

مذكور في «الفتح» (٢/ ٤٢٦)[1]، و«الترمذي» (٢/ ١٨٧).

قوله: (شهدت جنازة الحارث) الأعور، فهو ممن شهدوا جنازته، وليس كما أغلظوا القول فيه. راجع: «منتخب الكنز» من كتاب الموت، وفوائد الحافظ الذهبي من «طبقات الشافعية» (٥/ ٢٢٠)[2]، ومن الحارث في «اللسان» (٤/ ٤٢٤)، و(٧/ ٢٣١).

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) لم نجد ذكر صلاة عبد الله بن يزيد على الحارث في الصحفة المذكورة في «فتح الباري» من النسخة التي اعتمدها الكشميريُّ ﷺ. نعم، وجدنا فيها ذكر صلاته الاستسقاء، راجع: «فتح الباري»، باب الدعاء في الاستسقاء قائما، (٢/ ٥١٣).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى»، الطبقة السابعة، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ومن الفوائد عنه، (٩/ ١١٢).

كَمـا صُنِعَ بِرَسُوْلِ الله ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَآخَرُوْنَ.

٨- (١١٠٠) وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُوْلَ الله ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ المَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. رَوَاهُ ابْنُ ماجَهْ وَابْنُ أَبِيْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ.

٩- (١١٠١) وَعَنِ القَاسِمِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، اكْشِفِيْ لِيْ عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ﷺ. فَكَشَفَتْ لِيْ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُوْرٍ، لَا مُشْرِفَةٍ، وَلَا لَاطِئَةٍ، مَبْطُوْحَةٍ بِبَطْحَاءِ العَرْصَةِ الحَمْرَاءِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَآخَرُوْنَ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ مَسْتُوْرٌ.

١٠- (١١٠٢) وَعَنْ سُفْيَانَ التَّمـارِ، أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمـا. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (مسنمـا) هذا يدل على أن التسنيم أفضل من التسطيح، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والليث ومـالك وأحمد وكثير من الشافعية، وذهب الشافعي وبعض أصحابه إلى أن التسطيح أفضل، واستدلوا برواية القاسم بن محمد بن أبي بكر المذكورة، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: «قال البيهقي: «يمكن الجمع بينهمـا - أي: بين حديث القاسم وسفيان التمـار -: بأنه كان أولا مسطحا كمـا قال القاسم، ثم لمـا سقط الجدار في زمن الوليد بن عبد الملك .. أصلح، فجعل مسنمـا». قال: «وحديث القاسم أولى وأصح، والله أعلم». انتهى كلامه. قلت: كيف يكون حديث القاسم أصح، وفي إسناده عمرو بن عثمـان بن هانئ، وهو مستور؟ ولا حاجة إلى هذا التوفيق، لأن معنى التسنيم: أن يجعل كسنام الجمل، وهو لا يخالف لعدم الإشراف؛ لأنه لا يستلزم التسطيح - أي: التربيع -، والشيء قد يكون مشرفا باعتبار..........................

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (كمـا صنع برسول الله ﷺ) وراجع: «مشكل الآثار» (٤/ ٤٦)[١]. وإسناده غير إسناد ابن عدي، كمـا نقله الزيلعي[٢]، ونقل تضعيفه. وراجع: رجال طريق الطحاوي.

قوله: (رأى قبر النبي ﷺ مسنَّمـا) راجع: «الجوهر النقي»[٣].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «شرح مشكل الآثار»، باب بيان مشكل مـا روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «اللحد لنا والشق لغيرنا أو لأهل الكتاب»، (٧/ ٢٦٣)، رقم الحديث (٢٨٣٨).

(٢) «نصب الراية»، كتاب الصلاة، فصل في الدفن، (٢/ ٢٩٩).

(٣) «الجوهر النقي»، باب تسوية القبور وتسطيحها، (٤/ ٣، ٤).

١١ - (١١٠٣) وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، أَنَّ الرَّشَّ عَلَى القَبْرِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ الله ﷺ. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

١٢ - (١١٠٤) وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيْهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيْمَ، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصًا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

١٣ - (١١٠٥) وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيْهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رُشَّ عَلَى قَبْرِهِ المَاءُ، وَوُضِعَ عَلَيْهِ حَصًا مِنْ حَصْبَاءِ العَرْصَةِ، وَرُفِعَ قَبْرُهُ قَدْرَ شِبْرٍ. رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

١٤ - (١١٠٦) وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ القَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥ - (١١٠٧) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ المَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوْا لِأَخِيْكُمْ، وَاسْأَلُوْا لَهُ بِالتَّثْبِيْتِ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٢٧٥- بَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ لِلْمَيِّتِ

١ - (١١٠٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ العَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِيْ أَبِيْ اللَّجْلَاجُ أَبُوْ خَالِدٍ: يا بُنَيَّ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَالْحَدْنِيْ، فَإِذَا وَضَعْتَنِيْ فِيْ لَحْدِيْ فَقُلْ: بِسْمِ الله، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِ الله ﷺ. ثُمَّ سُنَّ التُّرَابَ عَلَيَّ سُنًّا، ثُمَّ اقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِي بِفَاتِحَةِ البَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا، فَإِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ الله ﷺ يَقُوْلُ ذَلِكَ. ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

شيء، وغير مشرف بنسبة شيء آخر، فالتوفيق بينهما: أن قبر النبي ﷺ كان مسنما غير مشرف، كالقبور المرتفعة في ذلك الزمان، وأما حديث أبي الهياج الأسدي عن علي في تسوية القبور المشرفة .. فلا حجة له في أفضلية التربيع على ما حمله عليه ابن الجوزي وغيره.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (رواه الشافعي، وإسناده مرسل جيد) ونحوه عند البيهقي، ورجاله ثقات. «وفاء» (٢/ ٨٤)[1].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «وفاء الوفاء»، الباب الخامس، الفصل السادس: في تعيين قبور بعض من دفن بالبقيع من الصحابة وأهل البيت، والمشاهد المعروفة بالمدينة، (٣/ ٨٣).

رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الكَبِيْرِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (رواه الطبراني ... إلخ) قلت: قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، قال: حدثنا علي بن بحر، حدثنا علي بن بشر بن إسماعيل، حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، ... فذكره. قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «رجاله موثقون». قلت: وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر ﵄، قال: سمعت النبي ﷺ، يقول: «إذا مات أحدكم .. فلا تحبسوه، وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة، وعند رجليه بخاتمة البقرة». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، وقال: «والصحيح أنه موقوف عليه». قلت: وفي الباب روايات أخرى، قال السيوطي في «شرح الصدور»: «أخرج الخلال في «الجامع» عن الشعبي، قال: كانت الأنصار إذا مات لهم الميت .. اختلفوا إلى قبره، يقرؤون له القرآن». وأخرج أبو محمد السمرقندي في «فضائل قل هو الله أحد» عن علي ﵁ مرفوعا: «من مر على المقابر، وقرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾ أحد عشر مرة، ثم وهب أجره للأموات .. أعطي من الأجر بعدد الأموات». وأخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في «فوائده» عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل المقابر، ثم قرأ فاتحة الكتاب، و﴿قل هو الله أحد﴾، و﴿ألهاكم التكاثر﴾، ثم قال: اللهم إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات .. كانوا شفعاء له إلى الله تعالى». وأخرج القاضي أبو بكر بن عبد الباقي الأنصاري في «مشيخته»: عن سلمة بن عبيد، قال: قال حماد المكي: خرجت ليلة إلى مقابر مكة، فوضعت رأسي على قبر فنمت، فرأيت أهل المقابر حلقة حلقة، فقلت: أقامت القيامة؟ قالوا: لا، ولكن رجل من إخواننا قرأ: ﴿قل هو الله أحد﴾، وجعل ثوابها لنا، فنحن نقتسمه منذ سنة». وأخرج عبد العزيز - صاحب الخلال - بسنده عن أنس ﵁، أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل المقابر، فقرأ سورة ﴿يس﴾ .. خفف الله عنهم، وكان له بعدد من فيها حسنات». قال السيوطي: «هذه الروايات وإن كانت ضعيفة، لكن مجموعها يدل على أن لذلك أصلا».

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (وأخرج أبو محمد السمرقندي) قلت: حديث علي ﵁ هذا أخرجه الرافعي أيضا على ما في «كنز العمال» و«منتخبه» لعلي المتقي ﵀.

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله في التعليق: (من مرَّ على المقابر، وقرأ) وراجع: «العمدة» (١/ ٨٧٥)[١].

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «عمدة القاري»، باب بعد باب الوضوء من غير حدث، (٣/ ١١٨).

٢٧٦- بَابٌ فِيْ زِيَارَةِ القُبُوْرِ

١ - (١١٠٩) عَنْ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُوْرِ، فَزُوْرُوْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢ - (١١١٠) وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَيْفَ أَقُوْلُ يَا رَسُوْلَ الله؟ قَالَ: «قُوْلِيْ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ، وَيَرْحَمُ الله الْمُسْتَقْدِمِيْنَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِيْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَلَاحِقُونَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣ - (١١١١) وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﵁، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوْا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُوْلَ قَائِلُهُمْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله لَلَاحِقُوْنَ، نَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَه.

٢٧٧- بَابٌ فِيْ زِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ

١ - (١١١٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِيْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِيْ». رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيْ «صَحِيْحِهِ» وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَآخَرُوْنَ.........

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ

قوله: (باب في زيارة القبور) وهل زيارة النبي ﷺ أمه كان عن سفر، وفي «دلائل البيهقي» صلاة ركعتين عند قبرها لمغفرتها كما في «روح المعاني» (٣/ ٣٧٩)(١)، وراجع: «شرح المواهب»(٢) من وفاتها، وابن كثير (٥/ ٧٤)(٣)، و«المستدرك» من الجنائز(٤).

قوله: (من زار قبري وجبت له شفاعتي) وراجع: الطيالسي (ص١٢)(٥). وفي «شرح الشفاء» للقاري(٦): «وله طرق وشواهد، حسَّنه الذهبيُّ لأجلها ... إلخ». ونحوه في «الوفاء»(٧).

تَخْرِيجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «روح المعاني»، (٦/ ٣٣)، سورة التوبة، الآية: (١١١ - ١٢٩).

(٢) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، ذكر وفاة أمه وما يتعلق بأبويه ﷺ، (١/ ٣٠٧).

(٣) «تفسير ابن كثير»، (٤/ ٢٢٢)، سورة التوبة، [الآية: ١١٣ - ١١٤].

(٤) «المستدرك على الصحيحين»، كتاب الجنائز، (١/ ٥٣٢)، رقم الحديث (١٣٩١).

(٥) «مسند الطيالسي»، الأفراد عن عمر، (١/ ٦٦)، رقم الحديث (٦٥).

(٦) «شرح الشفاء» لعلي القاري، فصل: في حكم زيارة قبره ﷺ وفضيلة من زاره وسلم عليه، (٢/ ١٥٠).

(٧) «وفاء الوفاء»، الباب الثامن في زيارة النبي ﷺ، الفصل الأول: في الأحاديث الواردة في الزيارة نصًّا، (٤/ ١٦٩).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢- (١١١٣) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ بِلَالًا رَأَى فِيْ مَنَامِهِ رَسُوْلَ الله ﷺ وَهُوَ يَقُوْلُ لَهُ: «مـا هَذِهِ الجَفْوَةُ يَا بِلَالُ!؟ أَمـا آنَ لَكَ أَنْ تَزُوْرَنِيْ يَا بِلَالُ؟». فَانْتَبَهَ حَزِيْنًا وَجِلًا خَائِفًا، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَقَصَدَ المَدِيْنَةَ، فَأَتَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَبْكِيْ عِنْدَهُ، وَيَمْرَغُ وَجْهَهُ عَلَيْهِ، فَأَقْبَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ ﷺ، فَجَعَلَ يَضُمُّهُمـا وَيُقَبِّلُهُمـا، فَقَالَا لَهُ: نَشْتَهِيْ نَسْمَعُ أَذَانَكَ الَّذِيْ كُنْتَ تُؤَذِّنُهُ بِهِ لِرَسُوْلِ الله ﷺ فِي المَسْجِدِ، فَفَعَلَ، فَعَلَا سَطْحَ المَسْجِدِ، فَوَقَفَ مَوْقِفَهُ الَّذِيْ كَانَ يَقِفُ فِيْهِ، فَلَمـا أَنْ قَالَ: «الله أَكْبَرُ، الله أَكْبَرُ» .. ارْتَجَّتِ المَدِيْنَةُ، فَلَمـا أَنْ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله» .. ازْدَادَ رَجَّتُهَا، فَلَمـا أَنْ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ الله» .. خَرَجَتِ العَوَاتِقُ مِنْ خُدُوْرِهِنَّ، وَقَالُوْا: أَبُعِثَ رَسُوْلُ الله ﷺ؟ فَمـا رُئِيَ يَوْمٌ أَكْبَرَ بَاكِيًا وَلَا بَاكِيَةً بِالْمَدِيْنَةِ ....

التَّعْلِيْقُ الحَسَنُ

قوله: (وإسناده حسن) قلت: هو من طريق موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله العمري المصغر - أو عن عبد الله العمري المكبر -، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ، فضعفه بعض أهل العلم بأن أبا حاتم وغيره قالوا: «إن موسى بن هلال مجهول». وأجيب بأنه روى عنه جماعة من الثقات، منهم: الإمـام أحمد بن حنبل، وهو لا يروي إلا عن ثقة عنده، على ما قاله ابن تيمية وغيره في تصانيفهم، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به». وقال الذهبي في «الميزان»: «هو صالح الحديث». قلت: فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته. فإن قلت: قد اختلف في عبيد الله وعبد الله، ورجح ابن خزيمة أنه من رواية عبد الله المكبر، وهو ضعيف. قلت: خالفه العلامة التقي السبكي في «شفاء السقام»، ورجح أنه من رواية عبيد الله المصغر، وإن سلم أنه من رواية عبد الله المكبر .. فهو حسن الحديث، لا سيمـا في نافع، كمـا ذكرناه سابقا.

تَعْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ

قوله: (شفاء السقام) قلت: صنفه في بحث الزيارة، رادًّا على الحافظ ابن تيمية، وهو كتاب نادرٌ، لم يصنف مثله قبله قط، ثم قام العلامة ابن عبد الهادي الحنبلي لانتصار شيخه ابن تيمية، وصنف كتابا في رده، سمـاه بـ «الصارم المنكي على نحر التقي السبكي»، فصنف العلامة ابن علّان كتابا لطيفا في ردِّ «الصارم»، وسمـاه بـ «المَرَدُّ المبكي»، وقد ردَّ كثيرا من أقوال «الصارم» أستاذنا العلامة محمد عبد الحي اللكنوي ﷺ في كتابه «السعي المشكور»، وهو كتاب بديع في بحث زيارة سيد القبور، جعل الله كلامه مبرورا وسعيه مشكورا.

بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ. رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ، وَقَالَ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

الإِتْحَافُ لِمَذْهَبِ الأَحْنَافِ ــــــــــــ

قوله: (رواه ابن عساكر، وقال التقي السبكي: «إسناده جيِّد») أعلّه في «الصارم» (ص٢١٢)[1]، وبسطه جدًّا. ووافقه في «اللسان»[2] في إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء، ولكن ذكره الإمام أحمد في «كتاب الصلاة» له.

تَخْرِيْجُ «الإِتْحَافِ»

(١) «الصارم المنكي في الرد على السبكي»، الباب الثالث: فيما ورد في السفر إلى زيارته ﷺ صريحا وبيان أن ذلك لم يزل قديما وحديثا، (١/ ٢٣٧).

(٢) «لسان الميزان»، حرف الألف، من اسمه إبراهيم، إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال، رقم الترجمة (٣٢٠).

المصادر والمراجع

١- «أبكار المنن في تنقيد آثار السنن» لمحمد عبد الرحمن المباكفوري، (ت١٣٥٣هـ)، دار القبس، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٢- «إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين»، لمحمد بن محمد الحسيني، مرتضى الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣- «إتمام الدراية لقراء النقاية»، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٤- «أحكام القرآن» لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـــ «ابن العربي»، (ت٥٤٣هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.

٥- «أحكام القرآن»، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، (ت٣٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦- «إحياء علوم الدين»، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة- بيروت.

٧- «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث»، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، مكتبة ابن حجر، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٨- «اختلاف الأئمة العلمـاء»، ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبي المظفر، عون الدين.(ت٥٦٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٩- «اختلاف الحديث»، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمـان بن شافع المطلبي القرشي المكي الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٠- «إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري»، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن القسطلاني، أبي العباس، شهاب الدين، (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

١١- «أساس البلاغة»، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ت٥٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٢- «أسد الغابة»، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت٦٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٣- «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، دار ابن الجوزي،المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

١٤- «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت٧٢٨هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

١٥- «آكام المرجان في أحكام الجان»، لمحمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبي عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين، (ت٧٦٩هـ)، الناشر: مكتبة القرآن- مصر- القاهرة، بدون ذكر سنة الطباعة.

١٦- «إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم»، لأبي عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي، (ت٨٢٧هـ)، المطبعة السعادة، مصر.

١٧- «الإتقان في علوم القرآن»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

١٨- «الآثار» لمحمد بن الحسن الشيباني.(ت١٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. بدون ذكر سنة الطباعة.

١٩- «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة»، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (ت٧٩٤هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٢٠- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي، (ت٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢١- «الأدب المفرد»، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. (ت٢٥٦هـ)، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٢- «الأذكار»، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٣- «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت٤٦٣هـ)، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٤- «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة»، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (ت١٠١٤هـ)، الناشر: دار الأمانة/ مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون ذكر سنة الطباعة.

٢٥- «الأسماء والصفات»، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبي بكر البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، مكتبة السوادي- جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٦- «الأشباه والنظائر في النحو»، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٧- «الإصابة في تمييز الصحابة»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٢٨- «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار»، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين، (ت٥٨٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الدكن، الطبعة الثانية ، ١٣٥٩هـ.

٢٩- «الاعتصام»، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٠- «الإكليل في استنباط التنزيل»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٣١- «الإلزامات والتتبع»، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني. (ت٣٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٢- «الأم»، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي، (ت٢٤٠هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٣- «الأنساب»، لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبي سعد، (ت٥٦٢هـ)، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م.

٣٤- «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون ذكر سنة الطباعة.

٣٥- «البناية شرح الهداية»، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٦- «التاريخ الصغير»، لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، مكتبة دار التراث- حلب، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٣٧- «الترغيب والترهيب من الحديث الشريف»، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله أبو محمد زكي الدين المنذري. (٦٥٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٨- «التعقبات على الموضوعات»، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، المكتبة الأثرية، شيخوبورة، باكستان. بدون ذكر سنة الطباعة.

٣٩- «التعليق المحمود على سنن أبي داود»، لفخر الحسن الكنكوهي، (ت١٣١٥هـ)، أيج أيم سعيد- كراتشي، باكستان، ١٩٦٧م.

٤٠- «التعليق المغني على سنن الدارقطني»، لأبي الطيب شمس الحق عظيم آبادي، (ت١٣٢٩هـ)، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١م.

٤١- «التعليق الممجد»، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبي الحسنات، (ت١٣٠٤هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٢- «التفسير الكبير= مفاتيح الغيب»، أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين، (ت٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

٤٣- «التفسير المظهري»، لمحمد ثناء الله العثماني الفاني فتي، (ت١٢٢٥هـ)، المكتبة الرشيدية – الباكستان، الطبعة: ١٤١٢ هـ.

٤٤- «التقرير والتحبير»، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي، (ت٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٤٥- «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة قرطبة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٤٦- «التوشيح شرح الجامع الصحيح»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، مكتبة الرشد، رياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م.

٤٧- «التيسير بشرح الجامع الصغير»، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤٨- «الثقات»، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ) ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣م.

٤٩- «الجامع الصغير»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، السيوطي، (ت٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧ م.

٥٠- «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، (ت٧٢٨هـ)، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٥١- «الجواهر المضية»، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبي محمد، محيي الدين، (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه – كراتشي، بدون ذكر سنة الطباعة.

٥٢- «الجوهر النقي على سنن البيهقي»، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، (ت٧٥٠هـ)، دار الفكر.

٥٣- «الحجة على أهل المدينة»، لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ.

٥٤- «الحصن الحصين»، لمحمد بن محمد بن محمد الجزري، (ت٨٣٣هـ)، المطبوع مع حاشية اللكنوي، الناشر: مطبع نجم العلوم، لكنو، ١٣٠٦هـ.

٥٥- «الخصائص الكبرى»، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، بدون ذكر سنة الطباعة.

٥٦- «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار الفكر- بيروت، بدون ذكر سنة الطباعة.

٥٧- «الدر النثير»، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ)، شركة دار الأرقم بن أبي أرقم، بيروت، بدون ذكر سنة الطباعة.

٥٨- «الدراية في تخريج أحاديث الهداية»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٥٩- «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، (ت٧٩٩هـ)، دار التراث للطبع والنشر- القاهرة، بدون ذكر سنة الطباعة.

٦٠- «الرسالة»، للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي، (ت٢٤٠هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م

٦١- «الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام»، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، (ت٥٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦٢- «الرياض النضرة في مناقب العشرة»، لأبي العباس، أحمد بن عبد الله بن محمد، محب الدين الطبري، (ت٦٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، بدون ذكر سنة الطباعة.

٦٣- «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري، شهاب الدين، أبي العباس، (ت٩٧٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٦٤- «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية»، أبي الحسنات محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي، (ت١٣٠٤هـ)، سهيل اكادمي- لاهور، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

٦٥- «السيرة النبوية لابن هشام»، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبي محمد جمال الدين، (ت٢١٣هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م.

٦٦- «الشرح الكبير على متن المقنع»، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبي الفرج، شمس الدين، (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، بدون ذكر سنة الطباعة.

٦٧- «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، لعياض القاضي بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبي الفضل (ت٥٤٤هـ)، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٦٨- «الشمائل المحمدية»، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، (ت٢٧٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر سنة الطباعة.

٦٩- «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية، بدون ذكر سنة الطباعة.

٧٠- «الصارم المنكي»، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، (ت٧٤٤هـ)، مؤسسة الريان- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٧١- «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٧٢- «الصلاة وأحكام تاركها»، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، بدون ذكر سنة الطباعة.

٧٣- «الضعفاء والمتروكين»، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت٣٠٣هـ)، دار المعرفة بيروت - لبنان،الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧٤- «الضعفاء»، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، (ت٢٥٦هـ)، مكتبة ابن عباس، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٧٥- «الطبقات السنية»، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي، (ت١٠١٠هـ)، الناشر: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعةالأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٧٦- «الطبقات الكبرى»، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد، (ت٢٣٠هـ)، دار صادر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٨م.

٧٧- «العلوُّ للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها»، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، مكتبة أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٧٨- «الفتاوى الخانية»، لفخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي، (ت٥٩٢هـ)، المطبوع على هامش الهندية، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٠هـ.

٧٩- «الفتاوى الخيرية»، لخير الدين بن أحمد بن علي، الأيوبي، العليمي الرملي، (ت١٠٨١هـ)، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣٠٠هـ.

٨٠- «الفتاوى الكبرى»، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٨١- «الفتاوى الهندية»، لنظام وجماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

٨٢- «الفوائد البهية»، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبي الحسنات، (ت١٣٠٤هـ)، قديمي كتب خانه- كراتشي، باكستان.

٨٣- «القاموس المحيط»، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥م.

٨٤- «القراءة خلف الإمام»، لأحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥.

٨٥- «القراءة خلف الإمام»، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، (ت٢٥٦هـ)، الناشر: المكتبة السلفية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٨٦- «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع»، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، دار الريان للتراث، بدون ذكر سنة الطباعة.

٨٧- «القول الحسن في الرد على أبكار المنن» عبد الرشيد الفوقاني بن ظهير أحسن النيموي، الناشر: دار الإشاعة، كلكتة، الهند، ١٣٨٢ هـ.

٨٨- «القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.

٨٩- «الكاشف عن حقائق السنن»، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، (ت٧٤٣هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م.

٩٠- «الكافية»، لابن الحاجب جمال الدين بن عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الإسنوي المالكي، (ت٦٤٦هـ)، الناشر: مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠ م.

٩١- «الكامل في التاريخ»، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، (ت٦٣٠هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٩٢- «الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار»، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمـان العبسي، (ت٢٣٥هـ)، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩٣- «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل»، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (ت٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٩٤- «الكليات» لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، (ت١٠٩٤هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٩٥- «الكنى والأسمـاء»، لأبي بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي، (ت٣١٠هـ)، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٩٦- «اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

٩٧- «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب»، لجمال الدين أبي محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري المنبجي (ت٦٨٦هـ)، دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩٨- «المبسوط»، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٩٩- «المثل السائر»، لمحمد بن نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الموصلي، ابن الأثير الكاتب (ت٦٢٢هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٠٠- «المجموع شرح المهذب» لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بدون ذكر سنة الطباعة.

١٠١- «المحدث الكبير الشيخ ظهير أحسن شوق النيموي حياته وآثاره في الحديث»، محمد عتيق الرحمن، الناشر: مركز البحوث الإسلامية، عظيم آباد، باتنا، الهند، ٢٠١١م.

١٠٢- «المحلى بالآثار»، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر- بيروت، بدن ذكر سنة الطباعة.

١٠٣- «المخصص»، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت٤٥٨هـ)، دار إحياء التراث- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

١٠٤- «المدخل» لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري المالكي الشهير بابن الحاج، (ت٨٧٩هـ)، دار التراث، بدون ذكر سنة الطباعة.

١٠٥- «المدونة الكبرى»، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني، (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٠٦- «المراسيل»، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِسْتاني، (ت٢٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠٧- «المزهر في علوم اللغة وأنواعها»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٠٨- «المستدرك على الصحيحين»، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.

١٠٩- «المسند الصحيح المُخَرّج على صحيح مُسلم»، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، (ت٣١٦هـ)، الناشر: الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

١١٠- «المسوى»، لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بـــ الشاه ولي الله الدهلوي، (ت١١٧٦هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١١١- «المصفى»، لأحمد بن عبد الرحيم المعروف بـــ الشاه ولي الله الدهلوي، (ت١١٧٦هـ)، الناشر: المعهد العالي للدارسات الشرعية، بدار العلوم ندوة العلماء، لكنو.

١١٢- «المصنف»، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليمـاني الصنعاني، (ت٢١١هـ)، المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١٣- «المطالب العالية»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٤- «المعتصر من المختصر من مشكل الآثار»، ليوسف بن موسى بن محمد، أبي المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي، (ت٨٠٣هـ)، عالم الكتب- بيروت، بدون ذكر سنة الطباعة.

١١٥- «المعجم الصغير»، لسليمـان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبي القاسم الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، دار عمـار- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١١٦- «المعجم الكبير»، لأبي القاسم سليمـان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، (ت٣٦٠هـ)، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الثانية، بيروت، بدون ذكر سنة الطباعة.

١١٧- «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار»، أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، (ت٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

١١٨- «المغني»، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، (ت٦٢٠هـ)، بدون ذكر الطبعة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

١١٩- «المفردات في غرب القرآن»، للراغب الأصفهاني بن محمد بن المفضل، أبي القاسم: الحسين، (ت٥٠٢هـ)، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ

١٢٠- «المقاصد الحسنة»، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٢١- «المقالات» محمد زاهد بن الحسن الكوثري، الناشر: المكتبة التوفيقية، مصر، بدون ذكر سنة الطباعة.

١٢٢- «المقدمات الممهدات»، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

١٢٣- «الملل والنحل»، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، (ت٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي، بدون ذكر سنة الطبعة.

١٢٤- «المنتقى شرح الموطأ»، لأبي الوليد سليمـان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة- بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.

١٢٥- «المنتقى من السنن المسندة»، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، (ت٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

١٢٦- «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٢٧- «المهذب في اختصار السنن الكبير»، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمـان بن قَايْمـاز الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، دار الوطن للنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٢٨- «المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار»، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس، تقي الدين المقريزي، (ت٨٧٥هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢٩- «الموافقات»، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (ت٧٩٠هـ)، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٣٠- «المواهب اللدنية»، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبي العباس، شهاب الدين، (ت٩٢٣هـ)، المكتبة التوفيقية، القاهرة- مصر، بدون ذكر سنة الطباعة.

١٣١- «النهاية في غريب الحديث والأثر»، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير. (ت٦٠٦هـ)، مكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٣٢- «الهداية شرح بداية المبتدي»، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين، (ت٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة الطباعة.

١٣٣- «إمام الكلام في ما يتعلق بالقراءة خلف الإمام»، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي، أبي الحسنات، (ت١٣٠٤هـ)، المطبع العلوي، لكنو، بدون ذكر سنة الطباعة.

١٣٤- «إنجاح الحاجة على سنن ابن ماجه»، لعبد الغني المجددي، (ت١٢٩٦هـ)، قديمي كتب خانه- كراتشي، باكستان، ١٤٠٧هـ.

١٣٥- «أنسان العيون في سيرة الأمين المأمون المعروف بـــ السيرة الحلبية»، لأبي الفرج نور الدين ابن برهان الدين علي بن إبراهيم الحلبي، (ت١٠٤٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

١٣٦- «أنوار الباري شرح صحيح البخاري» السيد أحمد رضا البجنوري، إدارة تاليفات أشرفية، ملتان، باكستان.

١٣٧- «أنوار التنزيل وأسرار التأويل - تفسير البيضاوي -»، لناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، (ت٦٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣٨- «أنور السوانح» غلام محمد كجي، الناشر: دار الكتاب، لاهور.

١٣٩- «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث- القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٤٠- «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٤١- «بدائع الفوائد»، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، دار الكتاب العرب- بيروت، بدون ذكر سنة الطباعة.

١٤٢- «بسط اليدين» محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، المطبوعة ضمن مجموعة رسائله تعليقاته على «نيل الفرقدين»، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٤٣- «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

١٤٤- «بلوغ المرام»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار القبس للنشر والتوزيع- الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤ م.

١٤٥- «بيان القرآن»، لمحمد أشرف على التهانوي، (ت١٣٦٢هـ)، مكتبة الحسن -مصوّرة عن أشرف المطابع-، لاهور، باكستان، ١٣٥٣.

١٤٦- «تاج العروس من جواهر القاموس»، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، دار الهداية، بدون ذكر سنة الطباعة.

١٤٧- «تاريخ ابن خلدون»، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبي زيد، ولي الدين الإشبيلي، (ت٨٠٨هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٤٨- «تاريخ أصبهان»، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠م.

١٤٩- «تاريخ الخلفاء»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٥٠- «تاريخ الرسل والملوك»، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، أبي جعفر الطبري، (ت٣١٠هـ)، دار التراث- بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ

١٥١- «تاريخ دمشق»، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، (ت٥٧١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشروالتوزيع، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٥٢- «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق- القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٥٣- «تجريد أسماء الصحابة»، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، دار المعرفة- بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة الطباعة.

١٥٤- «تحفة الباري بشرح صحيح البخاري»، لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٥٥- «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار طيبة، بدون ذكر سنة الطباعة.

١٥٦- «تذكرة الحفاظ»، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٥٧- «تراجم ستة من فقهاء العالم الإسلامي»، عبد الفتاح أبو غدة (ت ١٤١٧ هـ)، الناشر، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

١٥٨- «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار البشائر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٥٩- «تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان»، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني.(ت٣٨٥هـ)، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م

١٦٠- «تفسير القرآن العظيم»، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، (ت٧٧٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

١٦١- «تقدس أنور» عبد الرحمن كوندو، الناشر: جامعة أحسن العلوم، كراتشي، باكستان.

١٦٢- «تقريب التهذيب»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار الرشيد- سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٦٣- «تلخيص المستدرك»، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت٧٤٨هـ)، المطبوع مع المستدرك على الصحيحين للحاكم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٦٤- «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة»، لنور الدين، علي بن محمد بن علي ابن عراق الكناني، (ت٩٦٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٦٥- «تهذيب التهذيب»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دائرة المعارف النظامية- الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٦٦- «تهذيب الكمال»، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين، المزي، (ت٧٤٢هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٦٧- «تهذيب سنن أبي داود»، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، المطبوع مع مختصر السنن للمنذري، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨م.

١٦٨- «توجيه النظر إلى أصول الأثر»، لطاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، الجزائري، (ت١٣٣٨هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٦٩- «جامع البيان عن تأويل آي القرآن»، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، أبي جعفر الطبري، (ت٣١٠هـ)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١م.

١٧٠- «جامع المسانيد»، لأبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، (ت٦٥٥هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية، لائل بور، بدون ذكر سنة الطباعة.

١٧١- «جمع الجوامع» عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧٢- «جمع الجوامع»، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، (ت٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧٣- «جمع الجوامع»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، السيوطي، (ت٩١١هـ)، المطبوع مع شرحه همع الهوامع، الناشر: المكتبة التوفيقية – مصر.

١٧٤- «حاشية الجمل»، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري الشافعي، (ت١٢٠٤هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

١٧٥- «حاشية الحصن الحصين»، لعبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي، أبي الحسنات، (ت١٣٠٤هـ)، المطبوع مع الحصن، الناشر: مطبع نجم العلوم، لكنو، ١٣٠٦هـ.

١٧٦- «حاشية السندي على سنن ابن ماجه»، لمحمد بن عبد الهادي، أبي الحسن نور الدين السندي، (ت١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت، بدون ذكر سنة الطباعة.

١٧٧- «حاشية السندي على سنن النسائي»، لمحمد بن عبد الهادي، أبي الحسن نور الدين السندي، (ت١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٧٨- «حاشية الشِّلْبِيِّ على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِي، (ت٩٤٧هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٧٩- «حاشية الصبان»، لأبي العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي، (ت١٢٠٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.

١٨٠ - «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح»، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، (ت١٢٣١هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٨١ - «حاشية كشف الستر» محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري، المطبوعة ضمن مجموعة رسائله تعليقاته على «كشف الستر عن صلاة الوتر»، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

١٨٢ - «حجة الله البالغة»، لولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، (ت١١٧٦هـ). دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٨٣ - «حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي»، لشمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحلبي الشهير بابن أمير الحاج، (ت٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤٣٦هـ.

١٨٤ - «خصائص علي»، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت٣٠٣هـ)، مكتبة المعلا – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٨٥ - «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير الخزرجي الأنصاري اليمني، صفي الدين. (بعد ٩٢٣هـ)، دار البشائر- حلب، بيروت. الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

١٨٦ - «خلق أفعال العباد»، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، (ت٢٥٦هـ)، دار المعارف السعودية- الرياض.

١٨٧ - «دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة»، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، أبي بكر البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٨٨ - «ذيل اللآلي المصنوعة»، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت٩١١هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٨٩ - «رد المحتار على الدر المختار»، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، (ت١٣٠٦هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢.

١٩٠- «رسالة الحسبة في الإسلام»، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (ت٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى. بدون ذكر سنة الطباعة.

١٩١- «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني»، لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الآلوسي، (ت١٢٧٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٩٢- «زاد المعاد في هدي خير العباد»، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٩٣- «سبل السلام»، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون ذكر سنة الطباعة.

١٩٤- «سفر السعادة»، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي، (ت٨١٧هـ)، الناشر: دار العصور، مصر، ١٣٣٢هـ.

١٩٥- «سنن ابن ماجه»، لابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، بدون ذكر سنة الطباعة.

١٩٦- «سنن أبي داود»، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية صيدا- بيروت، بدون ذكر سنة الطباعة.

١٩٧- «سنن البيهقي الكبرى»، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبي بكر البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٩٨- «سنن الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، (ت٢٧٩هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٨م.

١٩٩- «سنن الدارقطني»، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني، (ت٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٠٠- «سنن الدارمي»، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، (ت٢٥٥هـ)، دار البشائر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢٠١- «سنن النسائي»، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (ت٣٠٣هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٠٢- «سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة»، لمحمد بن مقبول الأهدل اليمني، (ت١٢٥٨هـ)، المطبوع ضمن مجموعة ثلاث رسائل في الدعا، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٥م.

٢٠٣- «شرح أبي الطيب المدني على جامع الترمذي»، لمحمد بن عبد القادر السندي المدني، (ت١١٤٩هـ). المطبوع ضمن الشروح الأربعة مطبع نظامي، كانبور.

٢٠٤- «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية»، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، (ت١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٠٥- «شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك»، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي، (ت١١٢٢هـ)، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٠٦- «شرح السنة» لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت٥١٦هـ)، المكتب الإسلامي- دمشق/ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٢٠٧- «شرح السير الكبير»، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

٢٠٨- «شرح الشفاء»، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن، نور الدين، الملا الهروي القاري، (ت١٠١٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٠٩- «شرح المسند»، لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن، نور الدين، الملا الهروي القاري، (ت١٠١٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥م.

٢١٠- «شرح مشكل الآثار»، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي.(ت٣٢١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - ١٤١٥هـ/ ١٤٩٤م.

٢١١- «شرح معاني الآثار»، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي.(ت٣٢١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢١٢- «صحيح ابن خزيمة»، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري. (٣١١هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، بدون ذكر سنة الطباعة.

٢١٣- «صحيح البخاري»، لمحمد بن إسماعيل، أبي عبد الله البخاري، (ت٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢١٤- «صحيح مسلم»، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت. بدون ذكر سنة الطباعة.

٢١٥- «طبقات الشافعية الكبرى»، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت٧٧١هـ)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٢١٦- «عارضة الأحوذي»، لمحمد بن عبد الله، أبي بكر بن العربي المالكي (ت٤٥٣هـ). المطبعة المصرية، الأزهر، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ، ١٩٣١م.

٢١٧- «عروس الأفراح»، لأحمد بن علي بن عبد الكافي، أبي حامد، بهاء الدين السبكي (المتوفى: ٧٧٣هـ)، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢١٨- «عقود الجواهر المنيفة»، لأبي الفيض محمد بن محمد بن محمد الشهير بالمرتضى الحسيني الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة العجائب والغرائب- كوئتة، باكستان.

٢١٩- «علل ابن أبي حاتم»، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الغطفاني الحنظلي، (ت٣٢٧هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٢٠- «علل الترمذي الكبير»، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى، (ت٢٧٩هـ)، الناشر: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، الطبعة، الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٢١- «علل الدارقطني»، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، (ت٣٨٥هـ)، دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٢٢- «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»، أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٢٣- «عمل اليوم والليلة» . لأحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (ت٣٦٤هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيرو، بدون ذكر سنة الطباعة.

٢٢٤- «عون الباري»، لأبي الطيب صديق حسن خان القنوجي، (ت١٣٠٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢٥- «غيث الغمام على حواشي إمام الكلام»، لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي، أبي الحسنات، (ت١٣٠٤هـ)، المطبوع مع إمام الكلام، المطبع العلوي، لكنو، بدون ذكر سنة الطباعة.

٢٢٦- «فتاوى ابن الصلاح»، لعثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، أبي عمرو، ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٢٧- «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٢٨- «فتح البيان في مقاصد القرآن»، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوجي، (ت١٣٠٧هـ)، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت، عام النشر: ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢م.

٢٢٩- «فتح العزيز بشرح الوجيز»، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٢٣٠- «فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام»، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣١- «فتح القدير»، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣٢- «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، (ت٩٠٢هـ)، مكتبة السنة- مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٣م.

٢٣٣- «فقه اللغة وسر العربية»، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل، أبي منصور الثعالبي، (ت٤٢٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٢٣٤- «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة»، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، (ت٢٥٦هـ)، الناشر: دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٣٥- «قطف الثمر»، لصالح بن محمد بن نوح بن عبد الله العَمْري المعروف بالفُلَّاني المالكي، (ت١٢١٨هـ)، الناشر: دار الشروق - مكة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٤م_١٤٠٥هـ.

٢٣٦- «قوت المغتذي»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، الناشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ.

٢٣٧- «كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزوجل»، لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس. (ت٣٣٨هـ)، مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٣٨- «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام»، لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني النابلسي، (ت ١١٨٨ هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

٢٣٩- «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال»، لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي، (ت٩٧٥هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٤٠- «لباب النقول في أسباب النزول»، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون ذكر سنة الطباعة.

٢٤١- «لسان العرب»، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، (ت٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

٢٤٢- «لسان الميزان»، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م.

٢٤٣- «لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح»، لعبد الحق الدهلوي، (ت١٠٥٢هـ)، الناشر: المكتبة المعارف العلمية، لاهور، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ، ١٩٥٧م.

٢٤٤- «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (ت٨٠٧هـ)، مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٤٥- «محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر»، للشيخ علاء الدين علي دده الكتواري البسنوي، (ت١٠٠٧هـ)، المطبعة الأميرية بولاق، مصر، ١٣٠٠هـ.

٢٤٦- «مختصر الخليل»، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، (ت٧٧٦هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤٧- «مختصر المزني»، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزني، (ت٢٦٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م

٢٤٨- «مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر»، لأحمد بن علي المقريزي، (ت٨٧٥هـ)، حديث أكادمي، فيصل آباد- باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٤٩- «مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح»، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، (ت١٠٦٩هـ)، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

٢٥٠- «مرقاة الصعود»، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت٩١١هـ)، الناشر: درا ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

٢٥١- «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»، لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين، الملا الهروي القاري، (ت١٠١٤هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.

٢٥٢- «مسند أبي حنيفة»، لأبي عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي، (ت٥٢٢هـ)، الناشر: المكتبة الإمدادية، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٢٥٣- «مسند أبي حنيفة»، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن خليل الحارثي، (ت٣٤٠هـ)، الناشر: المكتبة الإمدادية، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

٢٥٤- «مسند أبي داود الطيالسي»، لأبي داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، (ت٢٠٤هـ)، دار هجر- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٥٥- «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٢٥٦- «مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار»، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد العتكي المعروف بالبزار، (ت٢٩٢هـ)، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، بدون ذكر سنة الطباعة.

٢٥٧- «مسند الشافعي»، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي، (ت٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٠هـ.

٢٥٨- «مشكاة المصابيح»، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبي عبد الله، ولي الدين، التبريزي، (ت٧٤١هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥م.

٢٥٩- «مصابيح التراويح»، لمحمد قاسم النانوتوي، (ت١٢٩٧هـ)، المطبوع مع ترجمته الأردية: أنوار المصابيح، الناشر: إدارة نشرو إشاعة، دار العلوم ديوبند، بدون ذكر سنة الطباعة.

٢٦٠- «معالم التنزيل»، لمحيي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، (ت٥١٦هـ)، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٦١- «معالم السنن شرح سنن أبي داود»، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

٢٦٢- «معجم البلدان»، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (ت٦٢٦هـ)، دار صادر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٢٦٣- «معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة»، لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، (ت٥٠٧هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٥م.

٢٦٤- «معرفة السنن والآثار»، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، جامعة الدراسات الإسلامية- كراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٦٥- «معرفة الصحابة»، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت٤٣٠هـ)، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.

٢٦٦- «مغاني الأخيار»، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني، (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٢٦٧- «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب»، لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبي محمد، جمال الدين، ابن هشام، (ت٧٦١هـ)، دار الفكر - دمشق، الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م.

٢٦٨- «منتخب كنز العمـال»، لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي، (ت٩٦٠هـ)، المطبوع على هامش المسند للإمام أحمد، الناشر: المكتب الإسلامي، بدون ذكر سنة الطباعة

٢٦٩- «منتقى الأخبار»، لأبي البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني، (ت٦٥٢هـ)، المطبوع مع شرحه نيل الأوطار، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٧٠- «منتهى الأرب»، لعبد الرحيم بن عبد الكريم الصفي بوري، (ت١٢٥٧هـ)، الناشر: مطبع مصطفائي، لاهور، ١٣١٥هـ، ١٨٩٧م.

٢٧١- «منحة الخالق»، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، (ت١٣٠٦هـ)، المطبوع مع بحر الرائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون ذكر سنة الطباعة.

٢٧٢- «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية»، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، (ت٧٢٨هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٧٣- «مواهب الجليل شرح مختصر الخليل»، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (ت٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٢٧٤- «موطأ مالك برواية محمد»، لمحمد بن الحسن الشيباني، (ت١٨٩هـ)، المكتبة العلمية، بدونة ذكر سنة الطباعة.

٢٧٥- «موطأ مالك»، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت١٧٩هـ)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمـال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٧٦- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمـان بن قَايْمـاز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م.

٢٧٧- «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار»، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى بدر الدين العيني، (ت٨٥٥هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢٧٨- «نزل الأبرار»، لأبي الطيب صديق حسن خان القنوجي، (ت١٣٠٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون ذكر سنة الطباعة.

٢٧٩- «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م.

٢٨٠- «نسيم الرياض شرح الشفاء للقاضي عياض»، لأحمد شهاب الدين الخفاجي.(ت ١٠٦٩هـ)، الناشر: المطبعة العثمانية، ١٣١٢هـ.

٢٨١- «نصب الراية لأحاديث الهداية»، لجمال الدين، أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٨٢- «نفحة العنبر في حياة إمام العصر الشيخ أنور» محمد يوسف بن محمد زكريا البنوري، الناشر: المجلس العلمي، كراتشي، باكستان، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.

٢٨٣- «نقش دوام» محمد أنظر شاه بن محمد أنور شاه الكشميري، إدارة تاليفات أشرفية، ملتان، باكستان.

٢٨٤- «نور مصباح الزجاجة»، لعلي بن سليمان البجمعوي، (ت١٣٠٦هـ)، مصر، ١٢٩٩هـ.

٢٨٥- «نيل الابتهاج بتطريز الديباج»، لأبي العباس، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر التكروري التنبكتي السوداني، (ت١٠٣٦هـ)، دار الكاتب، طرابلس- ليبيا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

٢٨٦- «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار»، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٢٨٧- «هامش الزوائد»، المطبوع مع مجمع الزوائد، الناشر: المطبع الأنصاري، الدهلي، ١٣٠٨هـ.

٢٨٨- «هامش السعاية»، لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي، المطبوع مع السعاية، الناشر: المكتبة الرشيدية، كوئتة، باكستان، بدون ذكر سنة الطباعة.

٢٨٩- «هامش الشروح» المطبوع مع مجموع الشروح الأربعة على سنن الترمذي، المطبع النظامي، كانبور، ١٢٩٩هـ.

٢٩٠- «هامش المدونة»، المطبوع مع المدونة الكبرى، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

٢٩١- «هداية الحيارى»، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت٧٥١هـ)، دار القلم- دار الشامية، جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٩٢- «هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري»، لأحمد بن علي بن حجر، أبي الفضل العسقلاني، (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٩٣- «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى»، لعلي بن عبد الله بن أحمد، نور الدين، أبي الحسن السمهودي الحسني الشافعي، (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ

فهرس المحتويات

أَبْوَابُ صَلَاةِ الوِتْرِ

أَبْوَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

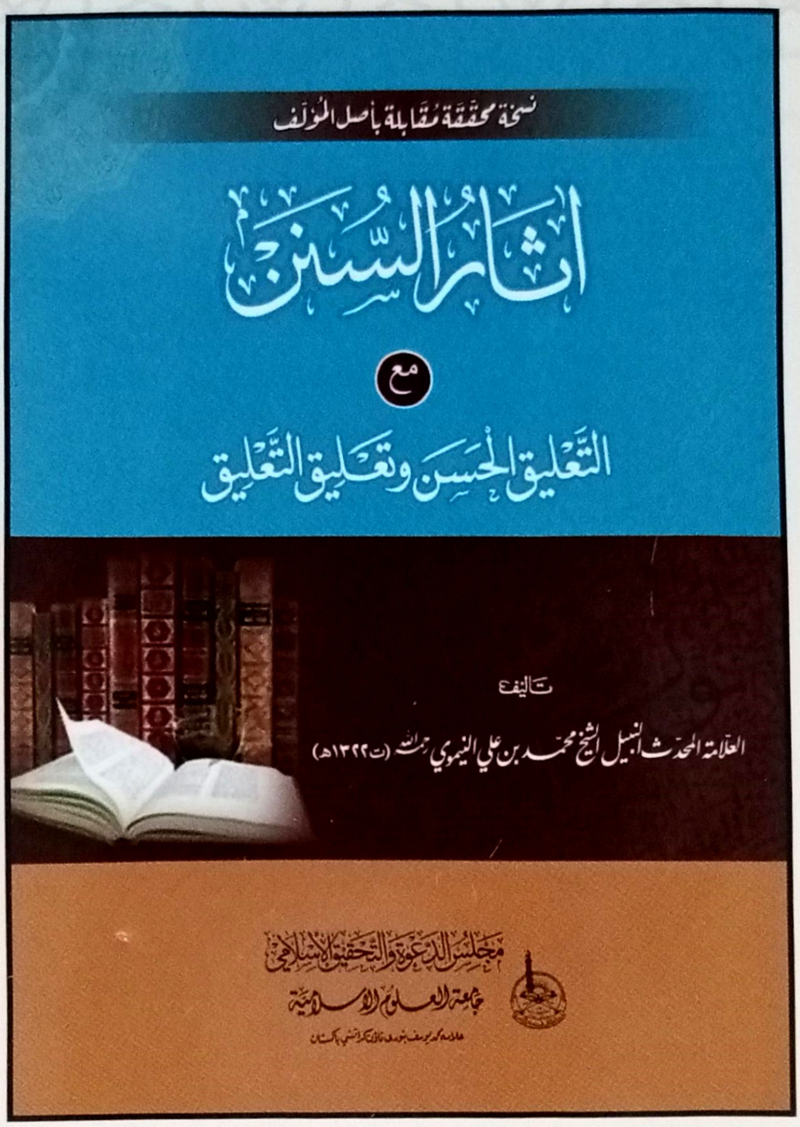
أَبْوَابُ سُجُوْدِ السَّهْوِ

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

أَبْوَابُ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ

أَبْوَابُ صَلَاةِ الكُسُوْفِ

أَبْوَابُ الجَنَائِزِ



+92 21 34912929 - 34913570 Ext: 185
E-Mail: majlis@banuri.edu.pk
web: www.banuri.edu.pk